ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

تقارير

صفحة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - تقرير برسم سنة 2022.

تقرير مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2022 9270

مؤسسة الوسيط. - تقرير برسم سنة 2022.

تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2022 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده 9594

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.- تقرير برسم سنة 2021.

تقرير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم سنة 2021 10018

تقارير

التقرير السنوي
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
برسم سنة 2022

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية
أدام الله عزه ونصره

تقديم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

شَكَّلَت سنة 2022 بداية مرحلةٍ جديدةٍ في مسار المجلس الأعلى للسلطة القضائية تزامنت مع انطلاق ولايته الثانية التي تمتد إلى غاية سنة 2026. وهي ولاية يعتبرها المجلس حاسمةً لاستكمال البناء المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، وتنزيل الرؤيه الملكية السامية لإصلاح القضاء وتخليقه ودعم استقلاله، والمساهمة في تنزيل مخطط إصلاح منظومة العدالة، وتنفيذ مختلف البرامج والأوراش التي تضمنها مخططه الاستراتيجي المعلن عنه سنة 2021، والممتد تنفيذه إلى نهاية سنة 2026.

ولتحقيق هذه الغايات، رفع المجلس خلال سنة 2022 من مستوى التنسيق والتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وباقي السلطات الحكومية المختصة، لمراجعة القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، بما يُسهم في تأهيل هياكل المجلس، والرفع من نجاعة أدائه وتحسين مساطر اشتغاله، وتفعيل دوره التأطيري في مجال التخليق، وتأطير مساهمته في تدبير الشأن القضائي، والإشراف على الجانب القضائي للإدارة القضائية، وتمكينه من الآليات القانونية المناسبة لوضع تقاريره. وهي المجهودات التي تكللت بإعداد مشروعي قانونين تنظيميين، الأول يحمل رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني يحمل رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. تم عرضهما على أنظار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 تحت رئاسة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وتمت المصادقة عليهما، وأُحيلا إلى البرلمان لاستكمال مسطرة المصادقة والاعتماد.

وبالموازاة مع ذلك فَتَحَ المجلس نقاشاً معمقاً مع الوزارة المكلفة بالعدل بشأن وضعية المعهد العالي للقضاء في ظل الوضع الجديد الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا، ولاسيما بعد تنزيل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية طبقاً للباب السابع من الدستور. وهو نقاش أسفر عن إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بهذه المؤسسة، تمت صياغته وفق مقاربة تشاركية وتوافقية، ووفق توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وكذا الأهداف المسطرة في المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وتزامناً مع انشغال المجلس بوضع الأسس الصحيحة والسليمة لاستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة، وَفَتْحِ جميع الأوراش التي يتضمنها مخططه الاستراتيجي، فقد عَمِلَ على مباشرة اختصاصاته الدستورية بما تقتضيه ظروف المرحلة من تفعيلٍ حازمٍ للمقتضيات المنصوص عليها في قانونه التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ومدونة الاخلاقيات القضائية، حيث حَرِصَ على معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة التي عُرضت عليه خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2022 وفق مقاربة تعتمد الشفافية والمساواة مع الحرص على المصلحة القضائية، وذلك بما يُسهم في تثمين وترصيد النتائج التي تحققت خلال سنة 2021، سواء فيما يتعلق بالتعيين في السلك القضائي، أو التعيين في مناصب المسؤولية القضائية، أو تدبير الحركة الانتقالية أو البت في ترقيات القضاة أو إحالتهم إلى التقاعد.

وفي هذا الإطار، فقد عَيَّنَ المجلس خلال سنة 2022 بالسلك القضائي، ما مجموعه 150 ملحقاً قضائياً ينتمون إلى الفوج 44، وذلك على إثر نجاحهم في امتحانات التخرج من المعهد العالي للقضاء وقضائهم مدة التكوين المحددة قانوناً، وحدد مناصبهم القضائية بمختلف المحاكم الابتدائية للمملكة والمراكز القضائية التابعة لها، بما في ذلك المحاكم المتخصصة التي حظيت باهتمام المجلس حيث عَيَّنَ 40 قاضيا بالمحاكم التجارية و20 قاضيا بالمحاكم الإدارية، وكان هؤلاء الملحقون القضائيون قد خضعوا لتكوين متخصص في المادتين التجارية والإدارية، كما عَيَّنَ ما مجموعه 829 قاضٍ وقاضية للقيام ببعض المهام القضائية كقضاء الأحداث أو التحقيق أو تطبيق العقوبات أو الأسرة أو التوثيق.

وعلى مستوى مناصب المسؤولية القضائية، فقد عَيَّنَ المجلس خلال سنة 2022 ما مجموعه 85 مسؤولاً قضائياً، منهم 09 رؤساء أولين لمحاكم استئناف، و17 وكيلاً عاماً للملك لدى محاكم الاستئناف، و26 رئيساً لمحاكم أول درجة، و33 وكيلاً للملك لديها. وهو ما يرفع عدد التغييرات في مناصب المسؤولية القضائية التي قام بها المجلس في أقل من سنتين إلى مائتين وثلاثة (203) مناصب. أي ما يوازي 90 % من مجموع مناصب المسؤولية القضائية بمحاكم المملكة.

وفي نفس السياق أيضاً قام المجلس بتعيين 137 قاضٍ وقاضية كنواب للمسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، منهم 12 نائباً لرئيس أول لمحكمة استئنافية، و05 نواب أولين لوكلاء عامين للملك لديها، و59 نائباً لرئيس محكمة أول درجة، و61 نائباً أولاً لوكيل الملك لديها.

وبالنسبة للحركة الانتقالية للقضاة، فقد حرص المجلس على تدبيرها وفق المعايير القانونية التي تحافظ على الضمانات المكفولة للقضاة دستورياً، وتنسجم مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانونه التنظيمي، بما تقتضيه المصلحة القضائية وتدارك الخصاص بالمحاكم. حيث أسفرت هذه الحركة عن نقل 442 قاضٍ وقاضية لأسباب مختلفة، شَكَّلَت منها طلبات القضاة أكثر من 50 %، والباقي لسد الخصاص، أو رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية، أو الانتقال على إثر الترقية في إطار المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أو رفعاً لحالة التنافي.

وبخصوص الترقيات، فقد بلغ عدد القضاة الذين تمت ترقيتهم خلال سنة 2022، ما مجموعه 2296 قاضٍ وقاضية، منهم 1664 قاضياً تمت ترقيتهم من رتبةٍ إلى رتبةٍ، و632 تمت ترقيتهم من درجةٍ إلى درجةٍ أخرى، يشملون 123 من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية، و07 من الدرجة الثانية إلى الأولى، و502 من الدرجة الثالثة إلى الثانية.

أما بالنسبة لإحالة القضاة إلى التقاعد، فقد قرر المجلس خلال هذه السنة إحالة 75 قاضٍ وقاضية للتقاعد. وقرر تمديد حد سن التقاعد لفائدة 283 قاضٍ وقاضية، من أصل 349 ملفاً عُرض عليه بهذا الخصوص.

ولما كان التخليق مَدْخَلاً أساسياً لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء، فقد واصل المجلس خلال سنة 2022 الاشتغال على هذا الورش الاستراتيجي، وانكب على تنزيل رؤيته لتخليق المنظومة القضائية، وفق ثلاث مقاربات مندمجة ومتكاملة، تجمع بين المقاربة التحسيسية والمقاربة التأطيرية والمقاربة التأديبية.

وفي هذا السياق، أطلق المجلس خلال هذه السنة عدة مبادرات للتعريف بمدونة الأخلاقيات القضائية وشرح مضامينها، سواء بالنسبة للقضاة الممارسين أو بالنسبة للملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين، كما أن لجنة الاخلاقيات ودعم استقلال القضاة التي تعتبر من اللجان الدائمة التابعة للمجلس، شرعت خلال سنة 2022 في مباشرة مهامها في الإشراف على عمل مستشاري الأخلاقيات وتأطيرهم وتنسيق عملهم وعقد لقاءات تشاورية معهم.

وفيما يخص التعاطي مع الاخلالات المهنية والأخلاقية المرتكبة من طرف القضاة، فقد قرر المجلس إحالة 42 قاضٍ وقاضية إلى المجلس التأديبي للبت في المخالفات المنسوبة إليهم. وأصدر عقوباتٍ مختلفةٍ في حق عدد منهم تراوحت بين العزل في حق قاضيين إثنين (02)، والإحالة إلى التقاعد الحتمي في حق ثلاثة (03) قضاةٍ، والإقصاء المؤقت عن العمل في حق ثمانية (08) قضاةٍ، والإنذار في حق عشرة (10) قضاةٍ، والتوبيخ في حق قاضيين إثنين (02)، كما قرر تبرئة ثمانية (08) قضاة.

وموازاةً مع ذلك، قام المجلس بتفعيل عمل اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم للتصريح بالممتلكات، ووجه الرئيس المنتدب بهذا الخصوص ثلاث دوريات لقضاة المملكة تتعلق باحترام الآجال المحددة للتصريح بالممتلكات، وتقديم تصاريح جديدة كلما طرأ تغيير في وضعية القاضي المالية. كما تم تكليف المفتشية العامة للشؤون القضائية بتتبع ثروة 14 قاضٍ وقاضية. وتقدير الثروة بالنسبة لـ 15 قاضياً.

إن كل هذه المجهودات والمبادرات التي أطلقها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022، كان هدفها تأهيل القضاة للاضطلاع بدورهم القضائي في التطبيق العادل للقانون بشفافيةٍ ونجاعةٍ، بما يسمح للمواطن اقتضاء حقوقه العادلة في أجالٍ معقولةٍ، وفي ظروفٍ مُيَسَّرَةٍ، وبالجودة المطلوبة. وهي مجهودات كان لها أثر مباشر على المؤشرات الإحصائية المتميزة التي حققتها محاكم المملكة بمختلف درجاتها وأصنافها خلال هذه السنة، وأكدت على المنحى التصاعدي لوتيرة النشاط القضائي الذي بدأ سنة 2021 بعد تراجع ملحوظ سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19.

وفي هذا الإطار، فعلى الرغم من الارتفاع الكبير وغير المسبوق الذي سجلته القضايا الجديدة بمحاكم المملكة سنة 2022 مقارنةً مع سنة 2021، حيث ارتفع المسجل من حوالي 3.800.000 قضية سنة 2021، إلى أكثر من 4.400.000 قضية، أي بزيادةٍ قُدرت بأكثر من 500.000 قضية. فإن هذا الارتفاع وازاه ارتفاع مهم وغير مسبوق في عدد القضايا المحكومة، التي ارتفعت من 3.819.310 قضية سنة 2021 إلى 4.391.145 قضية سنة 2022، أي بزيادةٍ فاقت 570.000 قضية. وهو ما جعل نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة تقارب 100%، ونسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة تصل إلى 85، 1%، متجاوزةً بذلك النسبة المحققة سنة 2021، والتي بلغت 84،31%. وهي أرقام تعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة، ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط وباقي مساعدي العدالة المعنيين لتجهيز القضايا والبت فيها.

وفي نفس السياق أيضا، فقد عرف معدل الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة ارتفاعاً مهماً بمختلف أنواع وأصناف المحاكم، وتم تسجيل مؤشرات غير مسبوقة على الإطلاق، تؤكد المجهود الاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة للتغلب على العدد المتزايد من القضايا المسجلة.

وفي هذا الإطار بلغ معدل الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف العادية 436 حكماً لكل قاضٍ، بارتفاع يقدر ب 7% مقارنة مع سنة 2021. وبلغ المعدل بالمحاكم الابتدائية العادية 2232 حكماً لكل قاضٍ، بارتفاع يقدر ب 20 %. وبمحاكم الاستئناف التجارية 293 حكماً لكل قاضٍ، بارتفاع يقدر ب 13%. وبالمحاكم التجارية الابتدائية 998 حكماً لكل قاضٍ، بارتفاع يقدر ب 3%. وبمحاكم الاستئناف الإدارية 301 حكماً لكل قاضٍ، وبالمحاكم الإدارية الإبتدائية 446 حكماً لكل قاضٍ. وهي مؤشرات انعكست أيضاً على مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف، الذي عرف بدوره انخفاضاً بكل أنواع وأصناف المحاكم، بشكل يُسْهِمُ في تنزيل المبدأ الدستوري المتعلق بالأجل المعقول بالبت في القضايا، ويكرس المنحى الإيجابي الذي يعرفه تنفيذ هذا الورش المهم الذي من شأنه تعزيز ثقة المواطن في القضاء.

إلا أنه رغم هذه المؤشرات الإيجابية التي تحققت خلال سنة 2022، فإن الأرقام كشفت عن حقيقة لا يمكن التغافل أو غض الطرف عنها، وهي المتعلقة بحجم القضايا المخلفة (أي الباقية بدون حكم في نهاية السنة)، حيث أظهرت المؤشرات الإحصائية أن حجم المخلف ظل مرتفعا، وإن كان منحى الارتفاع بسيطاً، حيث ارتفع من 758.859 قضية في نهاية سنة 2021 إلى 766.306 قضية في نهاية سنة 2022، أي بمقدار 7447 قضية، كما أنه ارتفع بنسبة 37 %، مقارنة مع نهاية سنة 2019. وهو ارتفاع يمكن إرجاعه لأسباب موضوعية ترتبط أساساً بالاختلالات التي تشوب منظومة التبليغ في قانون المسطرة المدنية، والعجز الكبير في عدد القضاة بمختلف محاكم المملكة. وهي مشاكل يتطلب حلها مقاربات تشريعية مستعجلة لوقف تفاقم الوضع، حيث من شأن استمراره التأثير سلباً على كل المجهودات الرامية إلى تأهيل المنظومة القضائية الوطنية والرفع من نجاعتها.

ومن التدابير الاستعجالية التي شُرع في تنفيذها، ما يتعلق بالزيادة في عدد القضاة، حيث قام المجلس بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية من أجل تخصيص مناصب مالية جديدة لتوظيف قضاة شرعوا في الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، كما أن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تقدمت بمشروع قانون لتعديل قانون المسطرة المدنية بما قد يرفع العوائق التي تعرقل إجراءات ومساطر التبليغ، واعتماد الوسائل التقنية الحديثة في هذا المجال، بما فيها اعتماد التبليغ الالكتروني.

إن اهتمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنزيل برامجه ومخططاته الرامية إلى تطوير المنظومة القضائية بالمملكة والرفع من نجاعتها وجودتها، لم يثنه عن الاهتمام بتطوير إدارته الداخلية وتأهيلها، باعتبارها رافعةً أساسيةً لعمل المجلس والدعامة الأساسية لتنفيذ كل البرامج والاوراش والمخططات.

وفي هذا السياق واصل المجلس خلال سنة 2022 تنزيل الاجراءات التي يتضمنها مخططه الاستراتيجي، حيث بلغت نسبة تنفيذ هذا المخطط بعد سنتين من الإعلان عنه 38%، ومن المرتقب أن ترتفع هذه النسبة خلال سنة 2023 بعد تعديل النصوص القانونية المؤطرة لعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما في الاوراش المتعلقة بالتأهيل المؤسساتي للمجلس والمساهمة في الرفع من النجاعة القضائية وتخليق القضاء.

وفي نفس السياق أيضاً واصل المجلس أيضاً تنزيل برامجه في مجال التحول الرقمي بمختلف هياكله الإدارية، سواء لتدبير وتصريف أشغاله اليومية، أو لتدبير علاقته مع القضاة ومع مختلف المتعاملين معه، واضعاً نصب أعينه الوصول إلى إدارةٍ إلكترونيةٍ شاملةٍ، تعتمد نزع الطابع المادي عن الإجراءات، وتستجيب لمتطلبات الحكامة والشفافية، وَتُحَقِّقُ النجاعة المطلوبة. كما عمل على تعزيز رأسماله البشري من خلال التوظيف المُعقلن والذكي، ومواكبة كل الأطر الإدارية بالتكوين اللازم، سواء الأساسي منه أو المستمر. ويُنتظر أن يُؤتي هذا البرنامج ثماره في السنوات القريبة القادمة إن شاء الله.

ولأن الإصلاحات التي يعمل المجلس على تنزيلها مرتبطةٌ بعمل باقي الشركاء في منظومة العدالة، وعلى رأسهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمؤسسات المهنية للعدالة، ومعنية أيضا بالأوراش التي فتحتها المملكة في مختلف القطاعات، وبالتحولات التي تشهدها العدالة في العالم، فقد تميزت سنة 2022 برفع مستوى التنسيق والتعاون مع وزارة العدل، سواء في إطار الهيئة المشتركة المكلفة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية، أو في إطار اللجان المحدثة لمعالجة قضايا معينة. كما تميزت السنة بانفتاح المجلس على المؤسسات الوطنية التي يتقاطع مجال عملها مع اهتمامات السلطة القضائية وتوقيع اتفاقيات شراكة معها، وتعزيز التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، والانفتاح على مختلف التجارب الأجنبية من خلال المشاركة بشكل مكثفٍ وفعالٍ في الندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالعدالة، وفتح جسور وقنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين. هذا فضلاً عن استقبال عددٍ من الوفود الممثلة للمجالس العليا للقضاء لدول أجنبية، وتوقيع شراكاتٍ معها، تَهُمُّ تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يُصدر تقريره السنوي هذا برسم سنة 2022، فإنه يغتنم هذه المناسبة لتجديد الولاء لرئيسه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ويعبر عن خالص شكره للسدة العالية بالله على كريم العناية وموصول الدعم اللذين تحظى بهما السلطة القضائية وأسرة القضاء من طرف جلالته حفظه الله، مُجَدِّداً العهد على مواصلة العمل بنفس الروح والعزم والإرادة لتحقيق الأهداف المسطرة وفق الرؤية الملكية السديدة لصاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره.

مَحمد عبد النباوي

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مقدمة التقرير

مع بداية سنة 2022 دشن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولايته الثانية التي تمتد إلى غاية سنة 2026.

ولاية جديدة استهلها المجلس بروحٍ جديدةٍ ومتجددةٍ تَنْهَلُ من التوجيهات الملكية السامية لإرساء دعائم قضاءٍ نزيهٍ ومستقلٍ وفعالٍ يكون رافعةً للتنمية، وعاملاً أساسياً لإنجاح النموذج التنموي الجديد للمملكة.

وفي هذا السياق تميزت هذه السنة بمواصلة المجلس لجهوده الرامية إلى استكمال تأسيس دعائم السلطة القضائية المستقلة، حيث انصب العمل في هذا الإطار على تعزيز التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، بما يُسهم في معالجة النواقص والثغرات ومكامن القصور التي كشفت عنها الممارسة العملية خلال الخمس سنوات الماضية في عدد من المجالات المرتبطة بعمل المجلس، وحسن اضطلاعه بالأدوار المنوطة به في تطوير المنظومة القضائية الوطنية والارتقاء بها.

كما تميزت السنة أيضاً بالشروع الفعلي في تنزيل الأوراش والبرامج التي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الذي يمتد تنفيذه إلى غاية سنة 2026، حيث انصب الجهد على تشكيل لجان التتبع والمواكبة، لضمان حسن تنفيذ هذه البرامج، وذلك بإشراف شخصي ومباشر من الرئيس المنتدب.

وبنفس الروح أيضاً انكب المجلس على تدبير الوضعية الفردية للقضاة بمقاربة تعتمد الشفافية والمساواة والتقيد بالمعايير المنصوص عليها في قانونه التنظيمي.

هذا فضلاً عن إيلائه عنايةً خاصةً لتطوير وتحديث بنيته الإدارية الداخلية والرفع من القدرات المؤسسية للعاملين بإدارته، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في تدبير وتصريف أشغاله وتعاملاته، مع نهج سياسة تواصلية جديدة للتواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء المؤسساتيين في منظومة العدالة، وعموم الرأي العام بشأن كل ما يتعلق بمنظومة القضاء والعدالة. دون إغفال جانب الشراكة والتعاون مع شركاء المغرب الدوليين ومختلف المنظمات الدولية التي ترتبط مع المملكة بشراكات استراتيجية.

لذلك، فإن هذا التقرير يروم استعراض حصيلة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنجزاته في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه وآفاق عمله المستقبلية، وذلك من خلال أحد عشر محوراً، وهي:

- المحور الأول : جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطة الحكومية؛
- المحور الثاني : البنية البشرية للسلك القضائي المغربي؛
- المحور الثالث : تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة؛
- المحور الرابع : تخليق المنظومة القضائية؛
- المحور الخامس : الرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم؛
- المحور السادس : تنزيل التحول الرقمي بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المحور السابع : إنماء القدرات المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المحور الثامن : تدبير المنازعات القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المحور التاسع : نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة؛
- المحور العاشر : التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية؛
- المحور الحادي عشر : تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2022.

المحور الأول :

جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطة الحكومية.

إذا كانت سنة 2021 قد شَكَّلَت محطةً مهمةً ونقلةً نوعيةً في مسار المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بانتقاله من مرحلة التأسيس المجرد إلى مرحلة النهوض بالأدوار الاستراتيجية التي أناطها به الدستور والقانون التنظيمي المنظم له، وباقي النصوص التشريعية ذات الصلة مع الاستمرار في دعم المسار التأسيسي وتطويره على ضوء نتائج الممارسات المنجزة خلال الولاية الأولى للمجلس، فإن سنة 2022 التي تزامنت مع انطلاق ولايته الثانية، قد تميزت بالشروع الفعلي في تنزيل الاوراش والبرامج التي تضمنها مخططه الاستراتيجي 2021-2026، والانتقال فعلياً من مرحلة التخطيط ووضع التصورات إلى مرحلة التنفيذ والأجرأة.

لذلك، انصب عمل المجلس بهذا الخصوص على اتخاذ الإجراءات العملية التي من شأنها ضمان تحقيق هذه الأهداف والغايات، بدءاً من تشكيل لجانه الدائمة والموضوعاتية، وتعزيز التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في إطار الهيئة المشتركة للرفع من مستوى الفعالية والنجاعة في تدبير الجانب المالي والإداري للإدارة القضائية، ومناقشة التصورات والمقترحات الرامية إلى تعديل النصوص التشريعية المرتبطة بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وانتهاءً بالشروع في الاضطلاع بمهام الإشراف على الجانب القضائي للإدارة القضائية.

أولا : تدشين الولاية الثانية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مع بداية سنة 2022 دشن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولايته الثانية التي تمتد من سنة 2022 إلى سنة 2026.

ولاية جديدة دشنها المجلس بالتحاق 10 قضاة منتخبين جدد إلى تشكيلته، وتوزيع المهام بين كل الأعضاء في إطار اللجان الدائمة واللجان الموضوعاتية.

1. تجديد نصف تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

اعتباراً لكون مدة انتداب القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كانت ستنتهي مع نهاية سنة 2021 طبقا لمقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فقد أجريت يوم 24 أكتوبر 2021 انتخابات لاختيار ممثلين جدد لقضاة المملكة بالمجلس، وهي بالمناسبة كانت أول انتخابات يشرف المجلس على تنظيمها بشكل كامل، منذ تنصيبه من طرف جلالة الملك يوم سادس أبريل سنة 2017.

وقد أسفرت هذه الانتخابات عن النتائج التالية :

بخصوص هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف، فاز كل من:

- **السيد عبد الله معوني؛**
- **السيدة سعاد كوكاس؛**
- **السيد الزبير بوطالع؛**
- **السيد عبد اللطيف طهار.**

بخصوص هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة، فاز كل من:

- **السيد عبد اللطيف الشنتوف؛**
- **السيد يونس الزهري؛**
- **السيد عثمان الوكيلي؛**
- **السيد المصطفى رزقي؛**
- **السيدة أمينة المالكي؛**
- **السيدة نزهة مسافر.**

وبتاريخ 17 يناير 2022، استقبل جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الأعضاء الجدد بالقصر الملكي العامر، بالرباط، حيث تشرفوا بأداء القسم بين يدي جلالته، بحضور الرئيس المنتدب.

2. تشكيل لجان المجلس :

طبقاً للمادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمواد من 18 إلى 26 من النظام الداخلي للمجلس، استهل المجلس ولايته الثانية بتشكيل لجانه الدائمة والموضوعاتية، من بين أعضائه، وذلك على النحو التالي:

أ.اللجـان الدائمـة :

ويتعلق الأمر بما يلي :

- **اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس :**

تتألف هذه اللجنة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وأربعة أعضاء (إثنان معيَّنان وإثنان منتخبان)، ويستشيرُها الرئيس المنتدب قبل البت في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة.

- **لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة :**

تتولى هذه اللجنة تهييئ الملفات التي تُعرض على المجلس في إطار تدبير الوضعية المهنية للقضاة في جميع مشمولاتها.

- **لجنة الدراسات والتقارير:**

تتولى هذه اللجنة القيام بدراسات بشأن مواضيع ومشاريع القوانين ذات الصلة بمنظومة العدالة، وإعداد تقارير بذلك.

- **لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة :**

تعد هذه اللجنة آلية من آليات التخليق، من بين مهامها السهر على تتبع ومراقبة مدى التزام السادة القضاة بمدونة الأخلاقيات القضائية، وتلقي الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم أو المس باستقلالهم.

ب.اللجان الموضوعاتية :

ويتعلق الأمر بما يلي :

- **اللجنة المكلفة بالرقمنة والتحديث :**

تتولى السهر على تطوير المنظومة المعلوماتية بشكل يساعد المجلس على أداء مهامه بالدِّقة اللازمة والفعالية المطلوبة.

- **اللجنة المكلفة بالمقررات التأديبية :**

تقوم هذه اللجنة بتحرير ومراجعة مقررات المجلس المتعلقة بالمادة التأديبية وتجويد صياغتها وحيثياتها.

- **اللجنة المكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة :**

تتجلى مهمة هذه اللجنة في عقد لقاءاتٍ تواصليةٍ مع الجمعيات المهنية للقضاة، تنفيذاً لتوجهات المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026).

- **اللجنة المكلفة بدراسة تقارير التفتيش القضائي المركزي للمحاكم :**

تقوم هذه اللجنة بالاطلاع على تقارير التفتيش القضائي المركزي للمحاكم، ودراستها وعرض خلاصاتها على المجلس لاتخاذ قرارات بشأنها. وذلك بغاية تقييم الأداء القضائي للمحاكم وتتبع مدى تنفيذ برامج العمل للنهوض بأعباء الإدارة القضائية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض جهود الرفع من النجاعة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

- **اللجنة المكلفة بإعادة النظر في قرار المجلس المتعلق بنموذج تقرير تقييم أداء القاضي:**

تم تكليف هذه اللجنة بمراجعة النموذج الحالي لتقرير تقييم أداء القاضي، وذلك من أجل وضع معايير موضوعية ملائمة للقانون التنظيمي للمجلس وبالنظام الأساسي للقضاة، تعكس تصور المجلس في توفير كافة الضمانات للقضاة، من جهة، وتمكين المسؤول القضائي من الآليات المناسبة لوضع تقييم موضوعي قانوني وشفاف من جهة أخرى.

- **اللجنة المكلفة بوضع أرضية لميثاق أخلاقي لاستعمال الوسائط الاجتماعية :**

يتوخى المجلس من وراء إرساء هذه اللجنة، تحسيس وإثارة انتباه القضاة بشأن تعاملهم مع مواقع التواصل الاجتماعي. وذلك بهدف تنظيم هذا الأمر بشكل يوازي بين عدم المس باستقلالهم أو بحقوقهم المكفولة في حرية التعبير الجاد والمسؤول، وبين ضرورة التوفر على آلية أخلاقية وقيمية مُساعِدة من أجل حثّهم باستمرار على ترشيد وعقلنة التعامل مع هذه الوسائط الإعلامية بما يضمن لهم ممارسة حرية التعبير مع التزامهم بواجب التحفظ، والمحافظة على صفات الوقار والتجرد والحياد التي ينبغي أن يتحلوا بها.

ثانياً : الشروع في تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021 – 2026 :

تميزت سنة 2022 بإعلان المجلس الأعلى للسلطة القضائية رسمياً عن مخططه الاستراتيجي (2026-2021)، وذلك بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 26 يناير 2022.

وقد أكد الرئيس المنتدب للمجلس بمناسبة الإعلان عن هذا المخطط، أن الأمر يتعلق بخارطة طريق، وبرنامج عمل يحدد التزامات المجلس وأولويات اشتغاله، وكيفيات وطرق تنفيذ البرامج والمشاريع والأوراش المقترحة.

وهو يرمي إلى تحديد الأولويات التي سيهتم المجلس بتنفيذها خلال الفترة القادمة، فيما يتعلق بالمساهمة في تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، سواء في مجال تدبير الشأن القضائي، أو تعزيز الحقوق والحريات، أو تنزيل التحول الرقمي في منظومة العدالة، أو إنماء القدرات المؤسسية والمهنية لمنتسبي العدالة، أو المساهمة في جهود الدولة لتحقيق التنمية وتنزيل النموذج التنموي الجديد. إضافة إلى تعزيز دوره فيما يتعلق باختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور، وخصوصاً ما يتعلق بإعداد التقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإبداء الرأي بشأن ما يحال إليه من مشاريع ومقترحات القوانين المرتبطة بمجال اشتغاله وبمنظومة العدالة عموماً، بما يجعل منه قوةً اقتراحيةً حقيقيةً قادرةً على الاضطلاع بالدور المنوط بالسلطة القضائية، وتفعيل التعاون والتنسيق مع السلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل بلورة مشاريع وبرامج الإصلاح وفق رؤية واقعية وواضحة، ويضمن التنزيل الأمثل للمبدأ المنصوص عليه في

الفصل الأول من الدستور بشأن تعاون السلط وتوازنها، مع الحفاظ على استقلال القضاء كما هو مقرر دستورياً.

ومباشرة بعد الإعلان عن هذا المخطط، تم الشروع في إجراءات تنزيله، وذلك بتحديد الجهات المكلفة بتنفيذ كل إجراء من الإجراءات التي يتضمنها المخطط، وعددها 163 إجراءً، حيث تم توزيع المهام بين جميع هياكل المجلس الإدارية حسب مجال اختصاصها.

ومن أجل ضمان تنزيلٍ موسومٍ بالنجاعة والفعالية، تبنى المجلس آلية التدرج في التنفيذ، مع إشراك كل مكونات المجلس في عملية التنزيل. وهو ما أتاح إمكانية فتح جميع الأوراش التي تضمنها المخطط في إطار توجهاته الاستراتيجية السبعة المتمثلة في :

- تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة؛
- تخليق القضاء؛
- تقوية التواصل؛
- تعزيز الثقة في السلطة القضائية؛
- تحسين التعاون والشراكات.

وبعد مرور سنتين من بداية تنزيل هذا المخطط، بلغت النسبة العامة لتنفيذه 38 %، حيث تم خلال سنتي 2021 و2022 تنزيل 62 إجراء من أصل 163 إجراء يتضمنه المخطط. ومن المرتقب أن ترتفع هذه النسبة خلال سنة 2023 اعتباراً للدينامية التي ميزت سنة 2022 فيما يخص تعديل النصوص القانونية المؤطرة لعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو ما جعل مجموعة من الإجراءات التي يتضمنها المخطط تصل إلى مراحل متقدمة في مستوى تنزيلها، ولاسيما تلك المتعلقة بالتأهيل المؤسساتي للمجلس والمساهمة في الرفع من النجاعة القضائية وتخليق القضاء.

ثالثاً : تعزيز التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية

يُعَدُّ التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية أحد المظاهر الأساسية المُجسدة لمبدأ التعاون بين السلطات المنصوص عليه في الفصل الأول من دستور المملكة، وأحد مظاهر التميز في النموذج المغربي في مجال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، يقوم على التنسيق في مهام الإدارة القضائية، مع عدم المساس باستقلال القضاء في المجالات ذات الطبيعة القضائية.

لذلك، فالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يولي هذا الموضوع أهمية خاصة، ويحرص حرصاً شديداً على تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بحكم تعدد مجالات العمل المشترك الموجودة بين الطرفين، وتوحد الأهداف والغايات.

وَيَنْصَبُّ التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على عدة مجالات، أبرزها البنية التحتية للمحاكم، والتشريع، ورقمنة الإدارة القضائية، وتدبير الموارد البشرية، والتكوين في مجال الإدارة القضائية، وتطوير وتحديث الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين، وكذا مختلف الجوانب المرتبطة بنجاعة الأداء، وتطوير منظومة العدالة ببلادنا وسبل الارتقاء بها.

هذا، وَتُعَدُّ الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الفضاء المؤسساتي الأمثل لتجسيد هذا التنسيق والتعاون بين الطرفين، والإطار الأنسب لمناقشة كل القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وبالإضافة إلى اجتماعات الهيئة المشتركة، فإن الإمكانية التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشأن حضور وزير العدل اجتماعات المجلس، بطلب منه أو من المجلس، من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، تعد آلية أخرى من آليات التعاون والتنسيق التي تميز النموذج المغربي، وهي الآلية التي تم تفعيلها سنة 2022 من طرف السيد وزير العدل.

1.حضوروزير العدل أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حضر السيد وزير العدل يوم 24 ماي 2022 اجتماعاً عقده المجلس، خُصِّصَ للاستماع لعرضٍ قدمه السيد الوزير حول الحصيلة الأولية في مجال تدبير الإدارة القضائية، وما تعتزم الوزارة القيام به من مُبادرات تندرج في مسار تنزيل مشاريع الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، ولا سيما في مجال الخدمات الإدارية وتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المنظومة.

وقد أكد السيد الوزير حرصه على التشاور والتنسيق مع المسؤولين عن السلطة القضائية في كل ما يهم الإدارة القضائية وسير مرفق العدالة. كما أفاد أن الوزارة تعمل على تذليل الصعوبات وتوفير الإمكانيات للقضاة ليمارسوا مهامهم في أحسن الظروف وأكثرها مُلاءَمةً، والتشاور بشأن مشاريع القوانين التي تسهر وزارة العدل على إعدادها بتوافق تام مع السلطة القضائية.

واستعرض عقب ذلك أهم المشاريع التي تنكب عليها وزارته، ويتعلق الأمر بما يلي :

- مشروع رقمنة المساطر القضائية والخدمات الإدارية والقضائية؛
- التبليغ والتنفيذ عن طريق اعتماد معطيات البطاقة الوطنية للتعريف؛
- إحداث وكالة وطنية لبيع الأشياء المُصادرَة، وإدارة وتنفيذ العقوبات البديلة وتنفيذ الغرامات المالية مع تدبير السوار الإلكتروني الخاص بالمعتقلين؛
- نقل قسم القضاة من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليتولى صرف أجور وتعويضات القضاة، دعماً لاستقلال السلطة القضائية؛
- العمل على تسهيل الزواج وإبرام العقود والتوثيق للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- توفير السكن الوظيفي للمسؤولين القضائيين؛
- مراجعة الخريطة القضائية؛
- وضع مؤسسات خاصة لمعالجة المدمنين على المخدرات؛
- الانكباب الجدي على إشكالية زواج القاصرات؛
- توفير بنايات لائقة للمحاكم، وإنهاء بناء قصر العدالة بالرباط، ووضع تصور لإقامة مدينة قضائية بكل من الدار البيضاء ومراكش.

كما أحاطَ السيد الوزير المجلسَ علماً بسعيه لإيجاد حلول للإشكاليات المتعلقة بالأحكام بالتعويض الصادرة ضد الدولة، وأفاد أن وزارة العدل تشتغل على عدة مشاريع قوانين في إطار مخططها التشريعي، تهدف بالأساس إلى تأهيل وتطوير المنظومة القضائية الوطنية، وتعزيز استقلالية القضاء ببلادنا.

2.حصيلة عمل الهيئة المشتركة المكلفة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعد الإطار القانوني والمؤسساتي للتنسيق في مجال الإدارة القضائية بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

وفي هذا السياق يجدر التأكيد على أنه بعد مراجعة القرار رقم 18/712 المُحَدِّدِ لتأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بموجب القرار الجديد رقم 21/1164 بتاريخ 06 أبريل 2021، ونشره بالجريدة الرسمية عدد 6988 بتاريخ 20 ماي 2021، عرفت الهيئة المشتركة دينامية ملحوظة في وتيرة عملها وانتظاماً في اجتماعاتها، أسفرت عن حل الكثير من الإشكالات العالقة، وبلورة تصورات واضحة بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك في مجال التدبير الإداري والمالي للمحاكم.

وطبقاً للمادة الثانية من القرار المشترك المذكور، تتألف الهيئة المشتركة من :

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتشتمل على لجنة للتوجيه، تتألف من الرئيس المنتدب للمجلس ووزير العدل ورئيس النيابة العامة، ومن لجنة للتتبع تتألف من الأمين العام للمجلس والكاتب العام لوزارة العدل والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة، إضافة إلى أربع لجان موضوعاتية دائمة تتألف من المدراء المركزيين ورؤساء الأقطاب، وهي :

- لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء؛
- لجنة تحديث ورقمنة المحاكم؛
- لجنة الدراسات القانونية والقضائية؛
- لجنة التكوين وتعزيز القدرات.

وطبقاً للمادة الثالثة من القرار المشترك، تختص الهيئة المشتركة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، بقصد توفير الشروط اللازمة لإدارة المحاكم بما يستجيب لحسن سير العدالة وتحقيق النجاعة القضائية، ولا سيما من خلال :

- تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وضمان حسن سيرها، وتحسين نجاعة أدائها؛
- تحسين أداء الإدارة القضائية والرفع من نجاعتها؛
- تحديث ورقمنة المحاكم؛
- تحديث برامج ومؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بإدارة المحاكم ومواكبة تنفيذها؛
- التكوين، ولا سيما تكوين المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية؛
- تطوير البنيات التحتية للمحاكم؛
- تمكين مكونات السلطة القضائية من الولوج إلى المنظومة المعلوماتية؛
- التعاون الدولي؛

- ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هذا، وفي إطار حسن اضطلاع الهيئة المشتركة بمهام التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تتولى لجنة التوجيه، باعتبارها لجنة قيادية، وضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجهات العامة لعمل الهيئة المشتركة وعمل اللجان، ودراسة مقترحات هذه الأخيرة واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

وتضطلع لجنة التتبع بمهام الكتابة الدائمة للهيئة وتسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه.

أ.اجتماعات الهيئة المشتركة:

خلال سنة 2022 عقدت لجنة التوجيه ثلاثة (03) اجتماعات، الأول كان بمقر محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 21 يناير 2022، والثاني والثالث بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط بتاريخ 25 أبريل 2022، و 01 شتنبر 2022.

وخلال هذه الاجتماعات تمت مناقشة مواضيع متعددة تخص تدبير الإدارة القضائية في جانبها المالي والإداري، ويتعلق الأمر بما يلي :

- تحديث ورقمنة منظومة العدالة؛
- مشاريع نصوص تشريعية جديدة في مجال العدالة؛
- تحيين الخريطة القضائية ووضعية بنايات المحاكم؛
- تدبير أرشيف المحاكم والتوقيع على القرار المشترك بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي؛
- وضعية البنايات الجديدة لمحاكم الرباط؛
- وضعية محاكم الدار البيضاء؛
- تفعيل مراكز القضاة المقيمين المحدثة؛
- نقل قسم القضاة التابع لمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- برنامج تدشين البنايات الجديدة للمحاكم؛

وفي إطار تتبع ومواكبة تنفيذ القرارات المتخذة من طرف لجنة التوجيه، عقدت لجنة التتبع خلال سنة 2022 تسعة (09) اجتماعات خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر دجنبر.

ب.مخرجات الاجتماعات :

لقد مكنت الاجتماعات المكثفة التي عقدتها الهيئة المشتركة خلال سنة 2022، سواء على مستوى لجنة التوجيه، أو لجنة التتبع، أو اللجان الموضوعاتية من معالجة الكثير من الإشكاليات المرتبطة بالجانبين الإداري والمالي للإدارة القضائية بالمحاكم، كما كانت فرصة لفتح نقاشات بشأن مجموعة أخرى من الاوراش والبرامج التي تهم تطوير الإدارة القضائية وتحديثها، وتجويد الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين.

وفي هذا السياق، فقد حسمت الهيئة المشتركة في عدة قضايا عالقة، منها على وجه الخصوص:

- وضع تصور مشترك حول برامج التعاون الدولي الممولة من طرف الاتحاد الأوروبي؛
- تنزيل قرار لجنة القيادة القاضي بنقل قسم القضاة التابع لمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تم نقل هذا القسم فعلاً، وشرع في مباشرة مهامه ابتداءً من فاتح يناير 2023؛
- الحسم في توحيد الهوية البصرية للمحاكم بكافة مشتملاتها، من رأسيات ومطبوعات وملفات وتطبيقيات، وتشوير...، قصد تجاوز الوضع الحالي الذي تعرفه محاكم المملكة من تعدد للرأسيات والطوابع؛
- الاتفاق على إبداء رأي إيجابي بتحويل المراكز القضائية بكل من الريش ودمنات وشيشاوة إلى محاكم ابتدائية، بمجرد توفر الموارد البشرية اللازمة لعملها؛
- تشخيص وضعية مجموعة من بنايات المحاكم، واتخاذ قرارات بشأنها، ومنها :
  - إعادة بناء محكمة النقض بمعايير ومواصفات حديثة، تمكن من توفير ظروف ملائمة للعمل ومن الاستغلال الأمثل للوعاء العقاري الذي يشكل حالياً مقراً لها؛
  - إجراء تهيئة شاملة للمقر القديم للمحكمة الابتدائية بالرباط لاستعماله مقراً لبعض المحاكم المتخصصة؛
  - بناء مقر جديد للمحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة؛
  - إجراء تهيئة شاملة لبناية المركز القضائي بإفران؛
  - إجراء تهيئة لبناية قسم قضاء الأسرة بميسور لتوفير مكان لائق للحفظ والأرشيف.

ج.الأنشطة الميدانية للهيئة المشتركة :

في إطار رؤية ميدانية للتنسيق في الإدارة القضائية، قامت الهيئة المشتركة بمختلف هياكلها، خلال سنة 2022، بعدد من الأنشطة، شملت زيارات وتدشينات ولقاءات تواصلية ودورات تكوينية. وهو ما مكن من الاطلاع عن قرب على حاجيات الإدارة القضائية في شقها المتعلق بالبنايات والموارد البشرية، واتخاذ قرارات فورية وآنية تتعلق بها.

وفي هذا السياق يجدر التذكير بأن سنة 2022 تميزت بزيارات مشتركة لكل من السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد وزير العدل والسيد رئيس النيابة العامة لعدد من الدوائر القضائية، لتدشين مجموعة من البنايات الجديدة للمحاكم، حيث كانت هذه الزيارات فرصة للإلتقاء بمختلف مكونات العدالة، وتدارس المشاكل المرتبطة بسير الإدارة القضائية بتلك الدوائر، وإيجاد حلول لها.

وفيما يلي استعراض لأهم الزيارات الميدانية المشتركة التي تم القيام بها لعدد من الدوائر القضائية:

- زيارة تفقدية للمركز القضائي ببوجدور للاطلاع على جاهزية البناية بعد صدور مرسوم بإنشاء محكمة ابتدائية ببوجدور، تعوض مركز القاضي المقيم؛
- زيارة تفقدية لمشروع بناء المحكمة التجارية والمحكمة الادارية بمدينة العيون واللتين ستشيدان على وعاء عقاري بمساحة اجمالية تقدر 5684 متر مربع؛
- زيارة المركز القضائي بطرفاية يوم الجمعة 21 يناير 2022، لإعطاء انطلاقة أول جلسة رسمية بالمركز المذكور؛
- تدشين المقر المؤقت للمركز القضائي بئر كندوز التابع للمحكمة الابتدائية بالداخلة؛
- زيارة الدائرة القضائية لتاونات لتدشين قسم قضاء الأسرة بتاونات؛
- زيارة الدائرة القضائية لتازة لتدشين المركز القضائي بواد أمليل والمركز القضائي بتاهلة؛
- زيارة الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس لتدشين المركز القضائي بأوطاط الحاج، وقسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية لبولمان بميسور، والوقوف على جاهزية البنيات التحتية للمرافق القضائية بالدائرة القضائية بفاس، ومدى تلبيتها لتطلعات العاملين والمتقاضين؛
- زيارة الدائرة القضائية لأزيلال لتدشين المركز القضائي ببزو؛
- زيارة لقصر العدالة بالرباط، حيث تم عقد اجتماع مع المسؤولين القضائيين والتأكد من جاهزية المقر للانتقال إليه. ثم في وقت لاحق حضور انطلاق العمل القضائي ببنايتي

المحكمتين الابتدائية والاستئنافية المكونتين لقصر العدالة بالرباط الذي فتح في وجه العموم خلال شهر شتنبر 2022؛

- إعطاء الانطلاقة الرسمية للجلسات التنقلية للقضاء التجاري والإداري بمدينتي العيون والداخلة؛
- تدشين محكمة الاستئناف بكلميم.

رابعاً: التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال التشريع

إذا كانت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تستقل بحق المبادرة التشريعية، فإن ارتباط مبادرتها تلك بمجال القضاء ومنظومة العدالة وبعمل السلطة القضائية، يجعل من التنسيق بينها وبين المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا المجال واجباً وطنياً تقتضيه المصلحة العامة، فضلاً عما ينص عليه الدستور بشأن مبدأ التعاون بين السلطات، وما يقتضيه القانون التنظيمي من مقتضيات تتعلق بإبداء المجلس الرأي في المبادرات التشريعية المتعلقة بالنصوص المرتبطة بالمهام القضائية.

وفي هذا السياق نصت المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي: « تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولاسيما في المشاريع والقضايا التالية :

- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

وتطبيقاً لهذه المقتضيات، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022، عدداً من مشاريع القوانين التي أعدتها في إطار مخططها التشريعي، والمرتبطة بمنظومة العدالة من أجل إبداء الرأي بشأنها. كما سعى المجلس من جهته إلى فتح نقاش معمق مع وزارة العدل للنظر في إمكانية تعديل جزئي لبعض مقتضيات القانونين التنظيميين رقم 100.13 و106.13 المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، لمواكبة التطورات والمستجدات التي يعرفها مشهد العدالة ببلادنا، ومعالجة الثغرات والنواقص التي أبانت عنها الممارسة العملية، إضافة إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يسمح بتنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ويرفع من جودة التكوين القضائي.

1. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المحالة من طرف وزارة العدل :

أ.مشاريع القوانين :

خلال سنة 2022 توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعدد من مشاريع القوانين التي أعدتها وزارة العدل من اجل إبداء الرأي بشأنها طبقاً للمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

- **مشروع قانون رقمنة الإجراءات القضائية :**

أبدى المجلس رأيه في مشروع قانون يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، توصل به من وزارة العدل.

وقد أكد المجلس في رأيه أن التصور الذي ينبغي اعتماده هو الانتقال من محكمة تعتمد أساليب تقليدية ومتجاوزة في العمل، إلى محكمة إلكترونية تعتمد نظاماً رقمياً شاملاً في تدبير الإدارة القضائية والإجراءات المتعلقة بتجهيز الملفات وتبادل الوثائق والمذكرات والأحكام والتقاضي عن بعد.

وللوصول إلى هذه الغاية، اقترح المجلس التدرج في مراحل تنفيذ هذا الورش الهام، يبتدئ أولا برقمنة محكمة النقض بشكل كامل، ثم الانتقال إلى المحاكم التجارية لتعزيز دورها في تحسين مناخ الأعمال وتجويد خدماتها المقدمة إلى المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين، وبعد ذلك يتم الانتقال إلى باقي المحاكم بشكل تدريجي. على أن يتم ذلك في إطار التوافق والتنسيق على مستوى الهيئة المشتركة.

- **مشروع قانون المسطرة الجنائية :**

توصل المجلس من وزارة العدل بمشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية من أجل إبداء الرأي بشأنه.

وقد أكد المجلس في رأيه المُبْدَى على أهمية تعديل قانون المسطرة الجنائية ليواكب التطورات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية ببلادنا، وتكريس الضمانات الدستورية المكفولة لمختلف أطراف الدعوى العمومية، وتحقيق التوزان المطلوب بين مستلزمات حماية المجتمع من الجريمة عبر عدالة جنائية فعالة وناجعة، وبين الحق في المحاكمة العادلة كما نصت عليها مختلف المواثيق والعهود الدولية، منوهاً في هذا الإطار بالتعديلات التي حملها المشروع والتي تندرج في سياق تحقيق الغايات والأهداف المذكورة.

ولتجويد نص المشروع، أبدى المجلس ملاحظات واقتراحات همت مجموعة من المواد والمواضيع، لاسيما تلك المتعلقة بالبحث التمهيدي وإعداد وتبليغ السياسة الجنائية ومسطرة الحكم وممارسة الطعون والسجل العدلي ...

- **مشروع قانون المسطرة المدنية :**

أبدى المجلس كذلك رأيه بخصوص مشروع قانون المسطرة المدنية الذي أعدته وزارة العدل.

وفي هذا السياق ثمن المجلس المستجدات التي تضمنها المشروع الجديد، والذي حمل مؤشرات إيجابية قادرة على استيعاب مختلف جوانب إصلاح مسار الدعوى المدنية بدءاً بالقواعد العامة ثم الاختصاص ثم تقديم الدعوى وإجراءاتها والمسطرة أمام المحاكم والمساطر الخاصة، ثم طرق الطعن، وانتهاءً بطرق التنفيذ وصلاحيات قاضي التنفيذ.

ولتجويد النص أبدى المجلس ملاحظاتٍ ومقترحاتٍ همت مختلف مواد المشروع، بما يُسهم في تبسيط المساطر والرفع من النجاعة القضائية.

- **مشروع القانون المتعلق بإحداث وكالة وطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمُصَادَرَة والغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية :**

أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتعلق بإحداث وكالة وطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمُصَادَرَة والغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية.

وفي معرض رأيه بخصوص هذا المشروع، أكد المجلس على ضرورة مراعاة النصوص التشريعية التي تنظم تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية، وكذا اجتهاد المحكمة الدستورية بهذا الخصوص، مُشَدِّداً على ضرورة استحضار الطبيعة القضائية لهذه المجالات.

- **مشروع القانون المتعلق بمهنة المحاماة :**

توصل المجلس من وزارة العدل بمسودة مشروع قانون يتعلق بمهنة المحاماة قصد إبداء الرأي بشأنه.

وقد أبدى المجلس رأيَه حول هذا المشروع من خلال بسط مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالمبادئ الأساسية الناظمة لممارسة مهنة المحاماة، ولاسيما من حيث تقوية هياكل المؤسسات المهنية، وتعزيز تمثيلية المرأة المحامية بها، وضمان فعالية ونجاعة البحث والمحاكمة وتنفيذ المقررات، وتجويد مسطرة تدبير الشكايات، وتنظيم علاقة المحامي بموكله للحد من المنازعات المتعلقة بوكالة الخصام، أو بتحديد الأتعاب. كما تضمن الرأي ملاحظات المجلس حول تأهيل المحامي لممارسة مهامه على العموم، ولاسيما ما يتعلق بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التخصصي والتكوين على بعض المهام الخاصة مثل النيابة أمام محكمة النقض وتحرير العقود ... كما استهدف رأي المجلس حفظ هيبة مجالس القضاء واحترام مقرراته.

- **مشروع القانون المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة :**

هَمَّ رأيُ المجلس في هذا الإطار، مسألةَ إحاطةِ الشركات المدنية المهنية للمحاماة بمجموعة من الضوابط القانونية الكفيلة بأدائها لمهامها على الوجه المطلوب، من خلال ما يلي :

- ضبط إجراءات تسجيل الشركة لدى نقيب هيئة المحامين، التي يوجد بدائرتها المقر المختار للشركة، من طرف المحامين الشركاء؛
- اقتراح التنصيص على وجوب إشهار الشركة أيضا لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التي تَتْبَع لها الشركة المدنية للمحاماة، حِفاظاً على حقوق الأغيار؛
- ضبط علاقة النقيب بهذه الشركات؛
- ضمان حقوق الأغيار في مواجهة هذه الشركات؛
- ضبط علاقة الموكِّل بمحاميه الشريك في الشركة المدنية للمحاماة، من خلال ربط تخلِّي المحامي عن موكِّليه لفائدة الشركة بِقبوله لهذا التخلي، وذلك بالإدلاء بما يفيد هذه الموافقة حِفاظاً على حق الموكِّل في اختيار من ينُوب عنه.

- **مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة :**

أبدى المجلس رأيَه حول مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة الذي أعدَّته وزارة العدل لمواكبة التطورات التي تشهدها منظومة العدالة الجنائية، وتجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية، والتخفيف من اكتظاظ المؤسسات السجنية.

وقد أكد المجلسُ في معرِض هذا الرأي، انتصاره لوضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية وكذلك للاعتقال الاحتياطي، وأبدى بعض الملاحظات التقنية حول نص المشروع.

- **مشروع القانون المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين :**

أبدى المجلس رأيَه حول مشروع القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، حيث انصبت الملاحظات المثارة حول تنظيم الشركات المدنية المهنية للمفوضين القضائيين، وتوسيع دائرة الاختصاص الترابي للمفوض القضائي، والإشكالات العملية التي يمكن ان تنتج عن هذا التوسيع، لاسيما في مجال التنفيذ.

كما شمِلت الملاحظاتُ أيضاً الإشكالات المرتبطة بتخويل المفوض القضائي إمكانية القيام بتسجيل سمعي بصري للإجراءات الميدانية التي ينجِزُها، ولاسيما ما يتعلق بحجية هذا التسجيل واحتمالات الاعتراض عليه، وكيفية معالجة المفوض القضائي للبيانات المتحصَّل عليها، ومدى الالتزام باحترام قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا تحديد الجهة المخوَّل لها الاطلاع على التسجيل والحالات التي يحق لها ذلك.

- **مشروع القانون رقم 44.22 بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين :**

أبدى المجلس كذلك رأيه حول مشروع القانون رقم 44.22 بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، حيث ثمن مبادرة وزارة العدل الرامية إلى معالجة الصعوبات التي تعترض محاكم المملكة بمناسبة الأمر بإجراء خبرات قضائية كما ثَمَّنَ تكليف أشخاص القانون العام المؤهلة بمهام الخبرة، مثيراً الانتباه إلى الإشكالات التي يمكن أن تترتب عن تخويل الخبير القضائي إمكانية الاستعانة بالتسجيل السمعي البصري، مقترحاً إحاطة هذه الإمكانية بمجموعة من الضمانات، ومِنها أساساً التقيُّد باحترام قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- **مشروع القانون المتعلق بمهنة التراجِمة المحلَّفين المقبولين لدى المحاكم :**

أبدى المجلس رأيه أيضاً حول مسودة مشروع القانون المتعلق بمهنة التراجِمة المحلَّفين المقبولين لدى المحاكم، والذي يندرج في إطار الجهود الرامية إلى تأهيل مختلف المهن القضائية.

وهكذا، وبعدما ثَمَّن المجلس الإيجابيات التي حمَلها هذا المشروع، من قبيل إحداث الهياكل التنظيمية لهذه المهنة، وإدراج مواد متعلقة بضوابط وحماية المهنة وتخليقها، فإنه بالمقابل أثار ملاحظاتٍ انصبت حول المواضيع التالية:

- شروط الولوج للمهنة؛
- مراعاة تمثيلية السلطة القضائية ضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بالإشراف على امتحانات الولوج إلى المهنة؛
- مسألة التكوين الأساسي والمستمر للتراجِمة المحلفين؛
- دور السلطة القضائية في مجال المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب؛
- جعل إمكانية لجوء الترجمان إلى التسجيل السمعي البصري لما يقوم به من إجراءات ذات الصلة، خاضِعةً لسلطة المحكمة، مع مراعاة خصوصية بعض المساطر القضائية التي تتَّسِم بطابع السرية بحُكم القانون، وكذا بعض الإشكالات المباشِرة أو غير المباشِرة التي قد تُثار سواء بمناسبة طلبِه اللجوءَ إلى هذه الإمكانية أو عِندَ تخويلِه اللجوء إليها.

ب. مشاريع النصوص التنظيمية :

توصل المجلس أيضاً من وزارة العدل بمشاريع نصوص تنظيمية قصد إبداء الرأي بشأنها، ويتعلق الأمر بما يلي :

- **مشروع مرسوم حول تنظيم مباراة الملحقين القضائيين ومدة تكوينهم :**

أكد المجلس في رأيه الذي ابداه بخصوص مشروع هذا المرسوم على ضرورة إحاطة مباراة الملحقين القضائيين بكل الضمانات التي تضمن انتقاء أجود المترشحين وأكفئهم، سواء من حيث المؤهلات العلمية أو من حيث المستوى الأخلاقي.

- **تصور لمراجعة الخريطة القضائية في ضوء التقطيع الجهوي والإداري للمملكة:**

اتسم التصور الذي أعدته وزارة العدل بشأن مراجعة الخريطة القضائية باقتراح زيادة عدد المحاكم، أو بتغيير الاختصاص المكاني لبعضها، وتقريب القضاء من المتقاضين، مع مراعاة المعطيات الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية ومتطلبات فعالية الإدارة القضائية، حيث ورد فيه اقتراح إحداث محكمة تجارية وأخرى إدارية بكل جهة من جهات المملكة، وإحداث محكمة استئناف تجارية بكل من طنجة وأكادير، ومحكمة استئناف إدارية بكل من مكناس وأكادير، وحذف المحكمة الإدارية بفاس.

وبمناسبة إبداء الرأي بشأن هذا التصور، عبَّر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن دعمه لوضع الخريطة القضائية على أساس معايير موضوعية تُراعي كل الاعتبارات المهنية والإدارية

والخصوصيات المجالية والسكانية، ونَبَّه إلى ضرورة أخذ الخصاص في عدد القضاة بعين الاعتبار، حيث إن عدد القضاة الحالي لا يمكنه أن يغطي جميع المحاكم المُقترَحَة بمقتضى مشروع الخريطة القضائية، مقدِّماً إحصائيات وتوقعات للقضاة ولعدد القضايا.

ولذلك، اقترح المجلس مراعاة التدرج في افتتاح هذه المحاكم مُلاءَمةً مع توفير القضاة خلال السنوات الأربعة المقبلة، طبقاً لمخطط توظيف ملحقين قضائيين خلال السنوات القادمة.

- **مشروع التنظيم الهيكلي للمحاكم :**

بِناءً على مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على تحديد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، فقد تفَاعَل المجلس مع مشروع التنظيم الهيكلي للمحاكم، الذي أعدَّته السلطة الحكومية المكلَّفة بالعدل. ويهُمُّ كتابةَ الضبط بالمحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها ودرجاتِها (محكمة النقض والمحاكم العادية والمتخصصة وأقسام قضاء الأسرة)، مع تخصيص تنظيمٍ خاص للمحاكم الابتدائية المدنية والزجرية والاجتماعية بالدار البيضاء باعتبارِها محاكم مُصنَّفة، فضلاً عن تنظيم المصالح والمكاتِب المقترَحَة بكل محكمة حسَب خصوصية المحكمة وعدد القضايا المسجَّلة والرائجة فيها.

وقد قدم المجلس اقتراحات من شأنها تجويد المشروع المقترح من طرف وزارة العدل، والرفع من نجاعة أداء الإدارة القضائية بالمحاكم.

2.إبداء الرأي بشأن مشاريع محالة من طرف سلطات حكومية أخرى :

إلى جانب المشاريع المحالة من طرف وزارة العدل، فقد توصل المجلس بمشاريع لنصوص تشريعية وتنظيمية، أُحيلت إليه من طرف سلطات حكومية أخرى، من أجل إبداء الرأي، وذلك في إطار التعاون والتنسيق.

وفي هذا الإطار، توصل المجلس خلال سنة 2022 بمشروع قانون من وزارة الشباب والثقافة والتواصل، يهُم تنظيم مراكز حماية الطفولة، وبمشروع مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، أُحيل إليه مِنَ الأمانة العامة للحكومة.

كما توصل بدراسة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، تتعلق بتتبع تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيث سجَّل المجلس تجاوب الوزارة مع ملاحظاته السابقة المعبَّر عنها في حينِها في موضوع هذا القانون وتتَبُّع تنفيذِه. كما لم يَفُتْهُ الإشادة بما تضمَّنَته الدراسة المحالة إليه من تنويهٍ بالعمل القضائي وبالتطور النوعي الذي

عرفَه، إنْ على مستوى صياغة الأحكام والقرارات، أو على مستوى جودتها، وكذا ما تضمَّنته أيضاً من إبرازٍ لدور المجلس في مجال تنزيل القانون رقم 103.13 سالف الذكر.

وفي إطار إرساء وتفعيل مبدأ التعاون والتفاعل مع المبادرات التي تقوم بها مؤسسات الحكامة، فقد تجاوبَ المجلس مع ملتمسٍ توصل به من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من أجل المساهمة في إغناء محتويات بوابة وطنية تُديرها هذه المؤسسة.

وهكذا، فقد قام المجلس بموافاة الهيئة بمساهمته الأدبية والتوثيقية إغناءً لمحتويات البوابة الوطنية للنزاهة التي التزمت بلادُنا بإحداثها من خلال الهيئة الوطنية المذكورة.

وتتضمَّن مساهمةُ المجلس في هذه البوابة التعريفَ بالأدوار الاستراتيجية التي يقوم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أنشطته في مجال محاربة الرشوة والفساد، معزَّزة باجتهادات قضائية في هذا الموضوع.

كما عبَّر المجلس في هذا الإطار عن التزامه بالانخراط المتواصل في هذا الورش الهام، والاستعداد الدائم لإنجاح مبادرات الهيئة الوطنية للنزاهة في هذا المجال.

3. التنسيق بشأن إعداد النصوص القانونية المرتبطة بعمل واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

إذا كان دستور 2011 قد أحدث سلطة قضائية جديدة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن البناء المؤسساتي لهذه السلطة قد تم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، اللذين دخلا حيز التنفيذ ابتداء من سادس أبريل 2017، وكذا القانون رقم 33.17المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وبالنظر لما تضمنه القانونان التنظيميان المشار إليهما أعلاه من مقتضيات أساسية تتعلق بتنزيل أحكام الدستور، لاسيما ما يرتبط منها بتركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكيفية تدبيره للاختصاصات الموكولة إليه، وكذا حقوق والتزامات القضاة، والضمانات المكفولة لهم بمناسبة تدبير وضعيتهم المهنية والفردية، وغيرها من المقتضيات الأخرى ذات الصلة، فإن المرحلة السابقة التي امتدت لأكثر من خمس سنوات، كانت مرحلة تأسيسية بامتياز، تعبأ خلالها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتفعيل مضامين ومقتضيات القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، وإحداث الهياكل المؤسساتية للسلطة القضائية المستقلة، المتمتعة بكل

المقومات التي تُمَكِّنُهَا من الاضطلاع بدورها كاملاً في حماية حقوق وحريات المواطنين، وضمان أمنهم القانوني والقضائي.

وعلى أهمية هذه المرحلة، وما تحقق خلالها من منجزات على درب الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية، فإنها كانت كافية لكشف العديد من مكامن النقص والقصور الناتجين إما عن فراغ تشريعي في تنظيم بعض المجالات، أو عن تعقيد بعض المساطر، أو اختلاف الرؤى في التعاطي مع مجموعة من القضايا والاشكالات، وعلى رأسها مفهوم الإدارة القضائية بالمحاكم، والجهة التي يتعين أن تتولاها. وهي عوامل أثرت سلباً على نجاعة وفعالية الأداء، وتسببت في تأخيرٍ ملحوظٍ في تدبير بعض الوضعيات، وإهمال تتبع ومراقبة بعض المهام القضائية نتيجة عدم تنظيمها ومعالجتها في صلب القانون، واختلاف الرؤى بشأنها.

لذلك فإنه بناء على التقييم الذي أجراه المجلس الأعلى للسلطة القضائية لولايته الأولى، وما وقف عليه من معيقات ومكامن القصور التي تحول دون تسريع وتيرة الأداء، وَتَحُدُّ من الفعالية المنشودة، واعتباراً لما تضمنه مخططه الاستراتيجي (2021-2026) بشأن تنزيل الرؤية الملكية السامية لإصلاح القضاء وتخليقه ودعم استقلاله، والمساهمة في تنزيل مخطط إصلاح منظومة العدالة، وتنزيلاً لمضامين قرار المجلس الدستوري عدد 992/16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 المتعلق بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولاسيما ما يتعلق بأحكام المادة 97 منه، وكذا قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 المتعلق بفحص دستورية قانون التنظيم القضائي، والذي حدد مفهوم الإدارة القضائية، وحصر الجانب الإداري منها، الخاضع للتنسيق بين السلطتين القضائية والتنفيذية، في تدبير الميزانية والممتلكات والموارد البشرية للمحاكم - غير القضاة - في حين أكد على استقلال السلطة القضائية بتدبير الجانب القضائي من الإدارة القضائية المتعلق بمهام الولوج إلى العدالة والقضايا المتسمة بالطبيعة القضائية.

بناء على كل هذه المرتكزات والاعتبارات، سعى المجلس في إطار التنسيق والتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى فتح ورش المراجعة التشريعية للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، بما يحقق الغايات والأهداف المشار إليها أعلاه، ويتجاوز المعيقات ومكامن القصور التي كشفتها الممارسة العملية.

وقد استهدفت التعديلات المُدخلة على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تأهيل هياكل المجلس، وملاءمة الوضع القانوني للهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية مع الواقع العملي، وتخليق انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس

الأعلى للسلطة القضائية وتحسين شروط إجرائها، بالإضافة إلى الرفع من نجاعة أداء المجلس وتحسين مساطر اشتغاله، وتأطير مساهمته في تدبير الشأن القضائي وتمكينه من الآليات القانونية المناسبة لوضع تقاريره.

فيما استهدفت التعديلات المُدخلة على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تخفيف بعض المساطر المرهِقة للمجلس، والتي أبانت الممارسة العملية عدم جدواها، ولاسيما تلك المتعلقة بإجراءات انتقاء المسؤولين القضائيين، والمسطرة التأديبية للقضاة، ثم تفعيل الدور التأطيري للمجلس في مجال التخليق، سواء فيما يتعلق بالمادة التأديبية أو بتفعيل مدونة الأخلاقيات القضائية. بالإضافة إلى سد الفراغ التشريعي بشأن بعض حالات الخطأ الجسيم ورد الاعتبار. كما استهدفت المراجعة تعديل آماد تمديد سن التقاعد لتدارك الفراغ المتوقع خلال السنوات القادمة في عدد القضاة، ولاسيما ذوي التجربة والكفاءة العالية، وكذلك النقص العددي المعاين على الجسم القضائي.بالإضافة إلى توفير درجة جديدة لترتيب القضاة لتوفير الحوافز المهنية وتجاوز الجمود الإداري.

ونتيجة لروح التوافق التي ميزت المناقشات مع السلطات الحكومية المختصة، ولاسيما وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة، وما قدمه المجلس من مبررات موضوعية لهذه المراجعة القانونية، تم إعداد مشروعي قانونين تنظيميين، الأول يحمل رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني يحمل رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وقد تم عرض المشروعين على أنظار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 تحت رئاسة جلالة الملك نصره الله وأيده، حيث تمت المصادقة عليهما، وأُحيلا بعد ذلك إلى البرلمان لاستكمال مسطرة المصادقة والاعتماد[1].

وموازاة مع المناقشات التي كانت جارية بخصوص تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، فَتَحَ المجلس نقاشاً آخر مع وزارة العدل بشأن **وضعية المعهد العالي للقضاء** في ظل الوضع الجديد الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا، ولاسيما بعد تنزيل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية طبقاً للباب السابع من الدستور.

وبعد مناقشات مستفيضة، استحضر فيها الطرفان روح وفلسفة المشرع الدستوري في مجال استقلال السلطة القضائية، وكذا توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي حظي بمباركة جلالة الملك نصره الله؛

[1] - من المرتقب أن تتم المصادقة على المشروعين ونشرهما خلال سنة 2023.

وتنزيلاً للفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون التنظيمي رقم106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي نصت على ما يلي « تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها؛

وحرصاً على استكمال المنظومة القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية، تقرر مراجعة الإطار القانوني المنظم للمعهد العالي للقضاء، **وذلك بإعداد مشروع قانون جديد ينظم هذه المؤسسة**، انكبت على إعداده لجنة مشتركة من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهو مشروع روعيت في إعداده مجموعة من المرتكزات والمرجعيات تمثلت فيما يلي :

- مقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛
- الخُطَب السامية والرسائل الملكية التي ما فتِئ يؤكد من خلالها جلالة الملك نصره الله على ضرورة تحديث وتطوير منظومة التكوين للارتقاء بمنظومة القضاء ببلادنا؛
- المقتضيات القانونية ذات الصلة بعمل السلطة القضائية، وخاصة القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة؛
- توصيات ومخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة التي تضمَّنها ميثاقُ الإصلاح ومخطَّطُه الإجرائي، لاسيما تلك المتعلقة بمراجعة الإطار القانوني المنظِّم لمؤسسة تكوين القضاة بما يسمح بإسنادِ رئاسة مجلس إدارة هذه المؤسسة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومراجعة نظام التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر، فضلاً عن مراجعة شروط الولوج إلى السلك القضائي بما فيها الرفع من المؤهَّل العلمي والانفتاح على مختلف التخصصات العلمية، وفتح المجال لمهني العدالة وبعضِ فئاتِ الموظفين لولوج القضاء بشروط خاصة ومحددة[2].

[2] -من المرتقب أن تتم إحالة المشروع على البرلمان في الربع الأول من سنة 2023.

المحور الثاني

البنية البشرية للسلك القضائي المغربي

طبقاً للمادة 03 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين إما في وضعية القيام بالمهام أو وضعية الإلحاق أو وضعية الاستيداع.

وطبقاً للفصل 01 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن التنظيم القضائي للمحاكم يشمل:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - المحاكم الابتدائية التجارية؛

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

4 - محاكم الاستئناف؛

5 - محاكم الاستئناف التجارية؛

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

وقد حدد المرسوم رقم 2.17.688 المتعلق بالخريطة القضائية للمملكة الصادر بتاريخ 7 دجنبر 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7469 بتاريخ 28 دجنبر 2017، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 02 يناير 2018 عدد المحاكم الابتدائية في 83 محكمة، وعدد محاكم الاستئناف في 22 محكمة.

وبتاريخ 05 يوليوز 2021 صدر بالجريدة الرسمية عدد 7001، المرسوم رقم 2.21.145 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2021، الذي تمت بموجبه ترقية مركز القاضي المقيم ببوجدور إلى محكمة ابتدائية، فارتفع بذلك عدد المحاكم الابتدائية من 83 محكمة إلى 84.

وبتاريخ 04 أبريل 2022 صدر بالجريدة الرسمية عدد 7079، المرسوم رقم 2.22.61 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022، والذي نص على إحداث محكمة استئناف جديدة هي محكمة الاستئناف بالداخلة، فارتفع بذلك عدد محاكم الاستئناف بالمملكة من 22 إلى 23.

وبنفس الجريدة الرسمية أيضاً، صدر المرسوم رقم 2.22.62 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022، والذي نص على إحداث محكمتين تجاريتين جديدتين هما المحكمة التجارية بالعيون والمحكمة التجارية بالداخلة، فارتفع بذلك عدد المحاكم التجارية بالمملكة من 08 إلى 10.

وبنفس الجريدة الرسمية كذلك، صدر المرسوم رقم 2.22.63 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022، والذي نص على إحداث محكمتين إداريتين جديدتين هما المحكمة الإدارية بالعيون والمحكمة الإدارية بالداخلة، فارتفع بذلك عدد المحاكم الإدارية بالمملكة من 07 إلى 09.

وبتاريخ 03 فبراير 2022، صدر بالجريدة الرسمية عدد 7062 قرار وزير العدل عدد 202.22 الصادر بتاريخ 14 يناير 2022، والذي نص على إحداث 13 مركزاً قضائياً جديداً، ويتعلق الأمر بمركز أنيف ومركز امسمرير التابعين للمحكمة الابتدائية بتنغير، ومركز املشيل التابع للمحكمة الابتدائية بميدلت، ومركز تالمست التابع للمحكمة الابتدائية بالصويرة، ومركز تافنكولت ومركز تاليوين التابعين للمحكمة الابتدائية بتارودانت، ومركز تافراوت التابع للمحكمة الابتدائية بتيزنيت، ومركز باب برد التابع للمحكمة الابتدائية بشفشاون، ومركز تيلوكيت التابع للمحكمة الابتدائية بأزيلال، ومركز دار بوعزة التابع للمحكمة الابتدائية بخنيفرة، ومركز تندرارة ومركز بني تجيت التابعين للمحكمة الابتدائية بفكيك بوعرفة، ومركز عبد الغاية السواحل التابع للمحكمة الابتدائية بتارجيست، فارتفع بذلك عدد المراكز القضائية إلى 84 مركزاً.

وفيما يلي جدول تفصيلي يوضح عدد محاكم المملكة حسب كل نوع وكل صنف:

نوع المحاكم	العدد
المحاكم الابتدائية[1]	84
المحاكم الابتدائية الإدارية [2]	09
المحاكم الابتدائية التجارية [3]	10
محاكم الاستئناف [4]	23
محاكم الاستئناف الإدارية	02
محاكم الاستئناف التجارية	03
محكمة النقض	01

[1] خلال سنة 2022 كان عدد المحاكم الابتدائية المفعلة هو 75محكمة، والباقي كان غير مفعل بسبب عدم إتمام إنجاز المقرات الخاصة بها، ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية بكل من الحاجب وبيوكرى وسيدي إيفني والمضيق وبوزنيقة وتحناوت وجرادة وبوجدور وأسا الزاك.

[2] خلال سنة 2022 كان عدد المحاكم الابتدائية الإدارية المفعلة هو 07 محاكم بينما المحكمتان الإداريتان بكل من العيون والداخلة لم يتم تفعيلهما بسبب عدم جاهزية المقر.

[3] خلال سنة 2022 كان عدد المحاكم الابتدائية التجارية المفعلة هو 08 محاكم بينما المحكمتان التجاريتان بكل من العيون والداخلة لم يتم تفعيلهما بسبب عدم جاهزية المقر.

[4] خلال سنة 2022 كان عدد محاكم الاستئناف المفعلة هو 22 محكمة، في حين أن محكمة الاستئناف بالداخلة لم يتم تفعيلها بعد بسبب عدم جاهزية المقر.

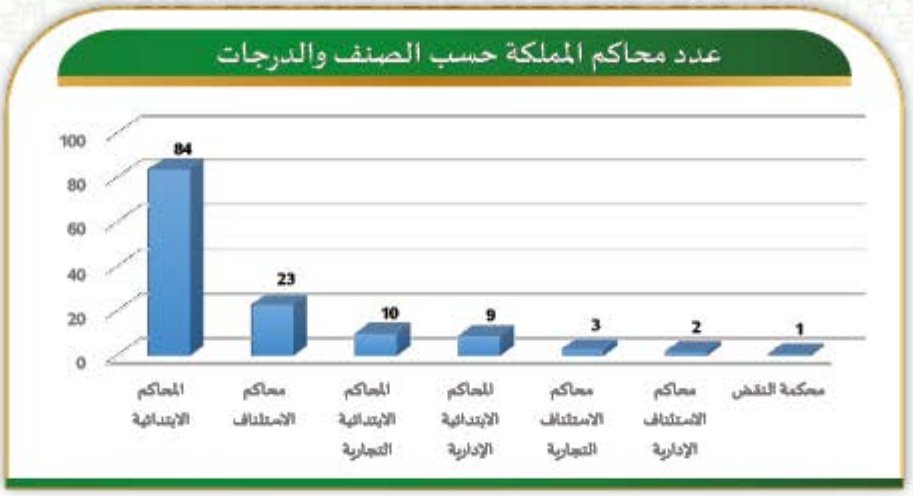

وطبقاً للمادة 04 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تشمل المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة ما يلي:

- قاض بمحكمة أول درجة؛
- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- مستشار بمحكمة استئناف؛
- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛
- مستشار بمحكمة النقض؛
- محام عام لدى محكمة النقض.

وبموجب المادة 06 من نفس القانون التنظيمي، يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- الدرجة الثالثة؛
- الدرجة الثانية؛
- الدرجة الأولى؛
- الدرجة الاستثنائية؛
- خارج الدرجة.

أما المسؤوليات القضائية فقد حددتها المادة 05 من نفس القانون التنظيمي كما يلي:

- رئيس محكمة أول درجة؛

- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛
- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

أولا: معطيات إحصائية تتعلق بالسلك القضائي المغربي:

إلى حدود 31 دجنبر 2022 بلغ عدد قضاة المملكة: 4139 قاض وقاضية موزعين على الشكل التالي:

1.حسب الجنس:

عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
3083	1056	% 74	% 26

2.حسب الممارسين فعلياً بالمحاكم والملحقين بالإدارات:

عدد القضاة الممارسين بالمحاكم	النسبة	عدد القضاة الملحقين بالإدارات	النسبة
3928	% 95	211	% 5

3.حسب الدرجات:

الدرجة	العدد	النسبة
خارج الدرجة	3	% 0,1
الاستثنائية	1832	% 44,3
الأولى	320	% 7,7
الثانية	1175	% 28,4
الثالثة	809	% 19,5
المجموع	4139	% 100

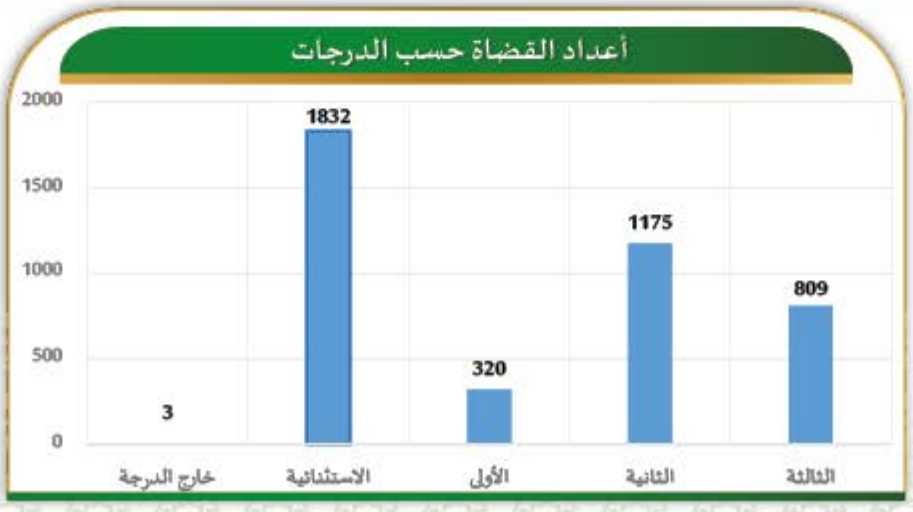

4.حسب المهام:

	محاكم اول درجة	محاكم ثاني درجة	محكمة النقض	المجموع
الرئاسة	2002	703	216	2921
النيابة العامة	705	247	55	1007
المجموع	2707	950	271	[5]3928

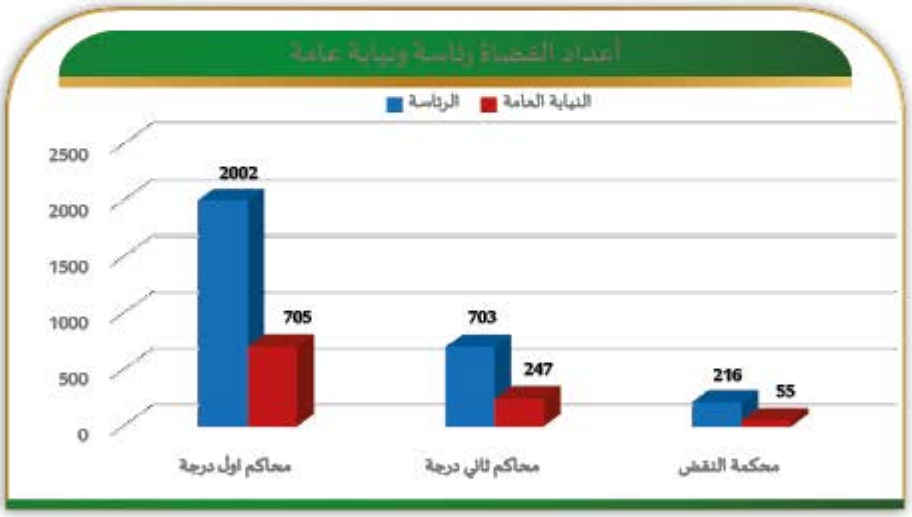

[5] هذا المجموع يشمل فقط القضاة الممارسين بالمحاكم، ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات والبالغ عددهم 211 قاض

5.توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الدرجات:

	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	محكمة النقض	المجموع
خارج الدرجة	0	0	2	2
الدرجة الاستثنائية	718	744	258	1720
الدرجة الأولى	176	95	10	281
الدرجة الثانية	1018	110	0	1128
الدرجة الثالثة	795	1	1	797
المجموع	2707	950	271	[6] 3928

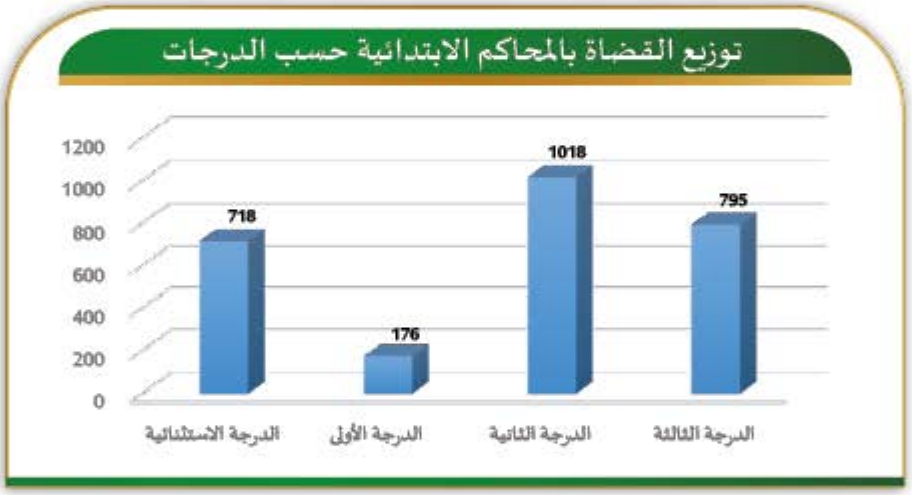

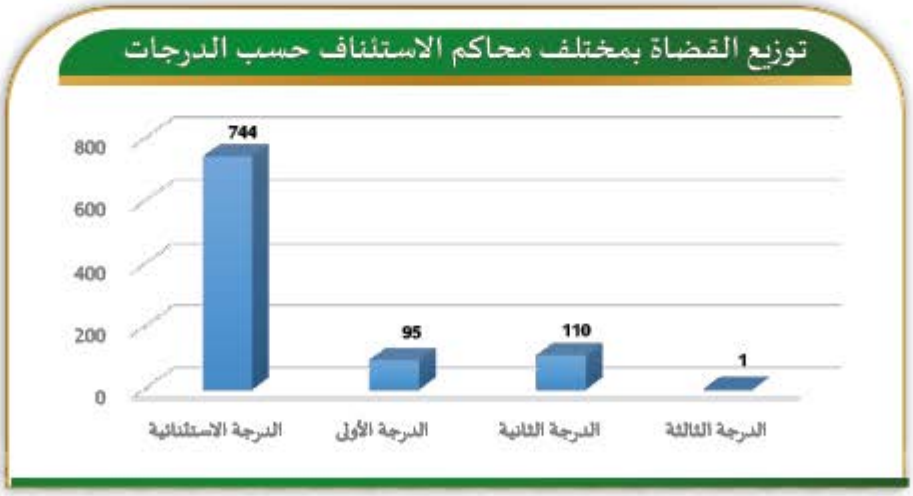

[6] هذا المجموع يشمل فقط القضاة الممارسين بالمحاكم، ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

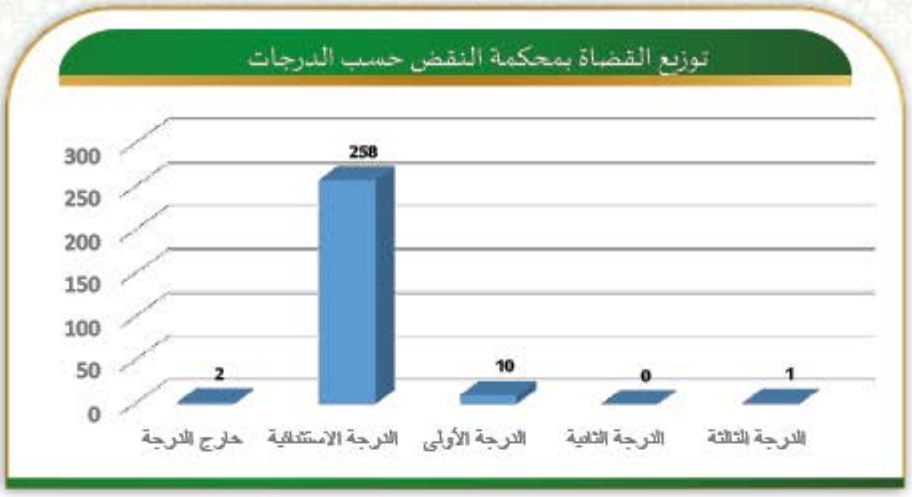

6.توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الفئات العمرية

	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	محكمة النقض	المجموع
أقل من 40 سنة	1289	49	1	1339
من 40 إلى 49 سنة	788	235	30	1060
من 50 إلى 59 سنة	474	400	101	975
من 60 إلى 70 سنة	156	265	135	556
أكثر من 70 سنة	0	1	4	4
المجموع	2707	950	271	[7] 3928

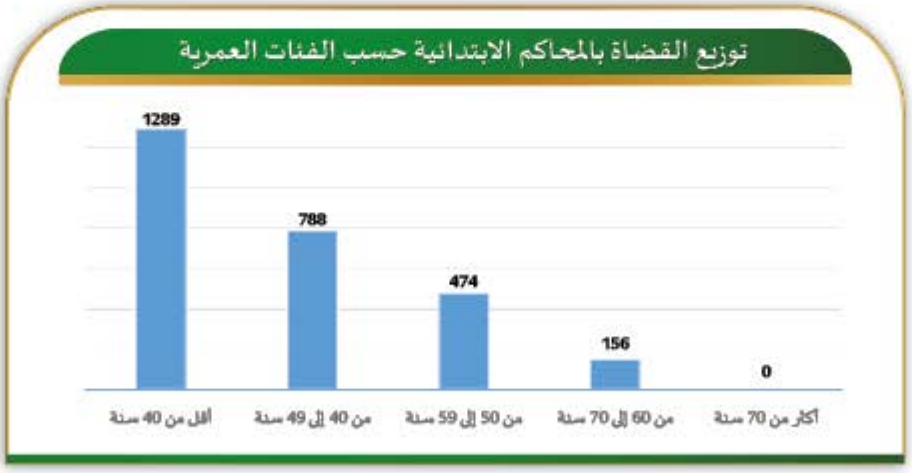

[7] هذا المجموع يشمل فقط القضاة الممارسين بالمحاكم، ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

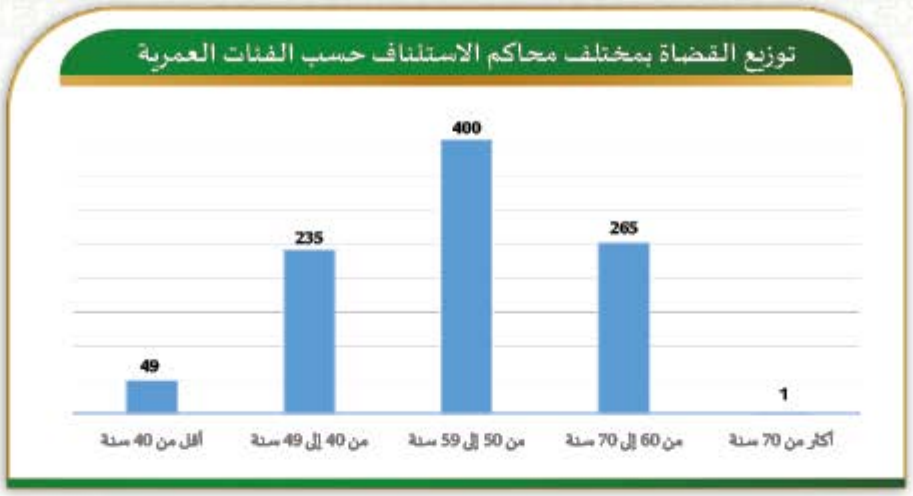

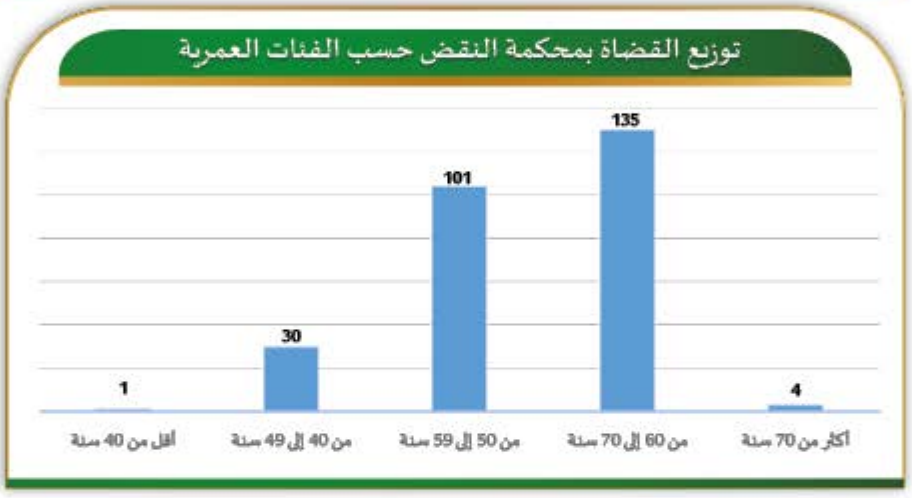

7.توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب المؤهل العلمي:

	محاكم أول درجة	محاكم ثاني درجة	محكمة النقض	الملحقون بجهات اخرى	المجموع
الدكتوراه	103	40	27	37	207
شهادة الماستر	1324	212	49	80	1665
شهادة الإجازة	1280	698	195	94	2267
المجموع	2707	950	271	211	4139

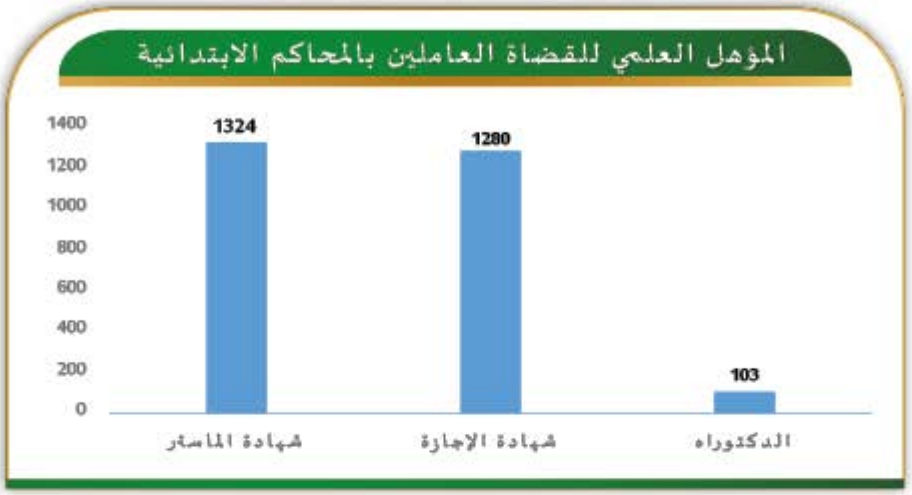
المؤهل العلمي للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
1324
1280
103
شهادة الماستر
شهادة الإجازة
الدكتوراه

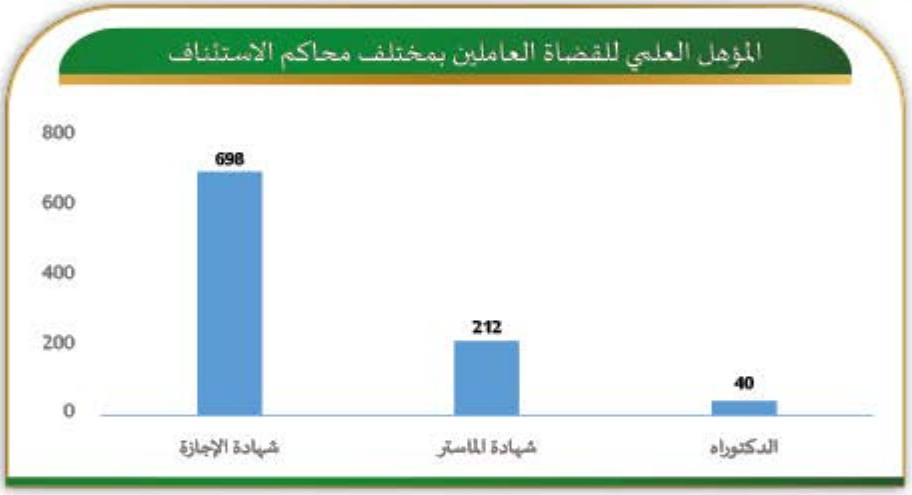
المؤهل العلمي للقضاة العاملين بمختلف محاكم الاستئناف
800
600
400
200
0
698
212
40
شهادة الإجازة
شهادة الماستر
الدكتوراه

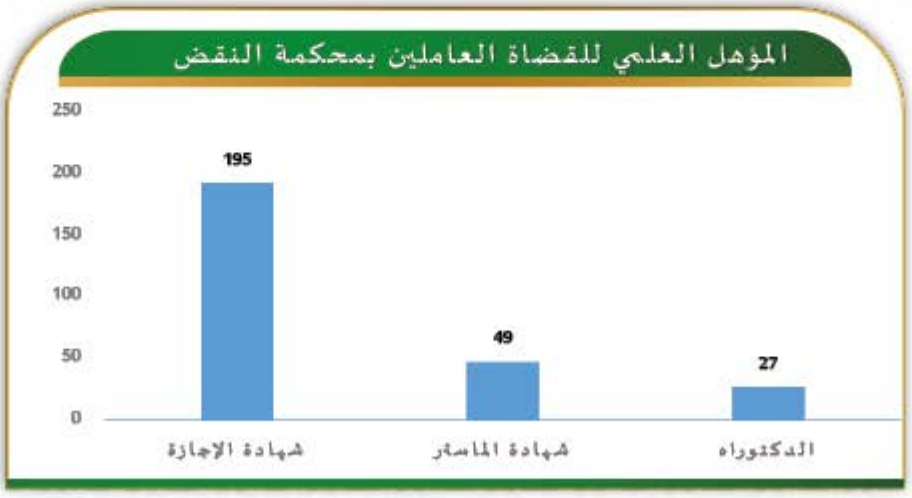
المؤهل العلمي للقضاة العاملين بمحكمة النقض
250
200
150
100
50
0
195
49
27
شهادة الإجازة
شهادة الماستر
الدكتوراه

8.توزيع القضاة بمختلف محاكم المملكة:

أ.المحاكم ذات الولاية العامة:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة النقض	216	55	271
محكمة الاستئناف بالرباط	61	25	86
المحكمة الابتدائية بالرباط	49	21	70
المحكمة الابتدائية بسلا	47	21	68
المحكمة الابتدائية بتمارة	28	13	41
المحكمة الابتدائية بالخميسات	23	6	29
مركز ولماس	1	1	2
مركز تيداس	0	0	0
المحكمة الابتدائية بتيفلت	13	5	18
المحكمة الابتدائية بالرماني	11	4	15
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	26	13	39
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	38	16	54
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	16	5	21
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	10	4	14
مركز أحد كورت	5	1	6
مركز جرف الملحة	0	0	0
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	13	5	18
مركز عرباوة	1	1	2
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	19	6	25
مركز سيدي يحيى الغرب	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء	94	31	125
المحكمة المدنية بالدار البيضاء	61	8	69
المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء	63	12	75
المحكمة الزجرية بالدار البيضاء	65	46	111
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	32	11	43
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	15	5	20
مركز بوزنيقة	1	0	1
محكمة الاستئناف بالجديدة	19	6	25
المحكمة الابتدائية بالجديدة	38	14	52
مركز أزمور	8	1	9
مركز أولاد فرج	2	1	3
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	17	6	23
مركز زمامرة	3	1	4
محكمة الاستئناف بفاس	36	19	55
المحكمة الابتدائية بفاس	73	28	101
المحكمة الابتدائية بصفرو	24	7	31
المحكمة الابتدائية بتاونات	18	7	25
مركز تيسة	3	1	4
مركز قرية با محمد	4	2	6
مركز غفساي	1	1	2
المحكمة الابتدائية ببولمان	8	4	12
مركز بولمان	1	1	2
مركز أوطاط الحاج	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بتازة	14	4	18
المحكمة الابتدائية بتازة	22	8	30
مركز تاهلة	1	1	2
مركز أكنول	1	1	2
مركز واد أمليل	1	1	2
محكمة الاستئناف بمراكش	46	18	64
المحكمة الابتدائية بمراكش	73	25	98
مركز آيت أورير	3	1	4
مركز أمزميز	1	1	2
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	21	8	29
المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	11	5	16
مركز شيشاوة	2	1	3
المحكمة الابتدائية بابن جرير	13	4	17
مركز صخور الرحامنة	1	0	1
محكمة الاستئناف بورزازات	14	6	20
المحكمة الابتدائية بورزازات	12	5	17
المحكمة الابتدائية بتنغير	9	4	13
مركز بومالن دادس	1	0	1
مركز قلعة مكونة	1	1	2
المحكمة الابتدائية بزاكورة	10	4	14
مركز أكدز	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بأسفي	17	6	23
المحكمة الابتدائية بأسفي	29	10	39
مركز جمعة سحيم	2	1	3
مركز سبت كزولة	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالصويرة	13	5	18
مركز تمنار	1	1	2
مركز الحنشان	1	1	2
المحكمة الابتدائية باليوسفية	10	4	14
مركز الشماعية	1	1	2
محكمة الاستئناف بمكناس	34	14	48
المحكمة الابتدائية بمكناس	60	22	82
مركز مولاي ادريس زرهون	2	1	3
مركز الحاجب	6	2	8
المحكمة الابتدائية بأزرو	13	4	17
مركز إفران	2	1	3
محكمة الاستئناف بالرشيدية	15	5	20
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	12	4	16
مركز كلميمة	1	1	2
مركز أرفود	2	1	3
مركز الريصاني	1	1	2
المحكمة الابتدائية بميدلت	10	5	15
مركز الريش	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بأكادير	41	12	53
المحكمة الابتدائية بأكادير	36	13	49
المحكمة الابتدائية بإنزكان	25	11	36
مركز بيوكرى	4	1	5
مركز ايت باها	1	1	2
المحكمة الابتدائية بتارودانت	20	7	27
مركز أولاد تايمة	2	1	3
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	18	5	23
المحكمة الابتدائية بطاطا	10	4	14
محكمة الاستئناف بكلميم	14	3	17
المحكمة الابتدائية بكلميم	10	5	15
المحكمة الابتدائية بطانطان	9	4	13
محكمة الاستئناف بالعيون	16	5	21
المحكمة الابتدائية بالعيون	11	5	16
مركز بوجدور	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالسمارة	9	4	13
المحكمة الابتدائية بالداخلة	13	5	18
محكمة الاستئناف بطنجة	38	13	51
المحكمة الابتدائية بطنجة	70	25	95
المحكمة الابتدائية بأصيلة	14	5	19
المحكمة الابتدائية بالعرائش	14	7	21
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	15	5	20

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بتطوان	24	12	36
المحكمة الابتدائية بتطوان	39	14	53
المحكمة الابتدائية بشفشاون	17	6	23
المحكمة الابتدائية بوزان	11	5	16
مركز زومي	1	1	2
مركز تروال	1	1	2
محكمة الاستئناف بسطات	23	9	32
المحكمة الابتدائية بسطات	22	8	30
مركز البروج	3	0	3
المحكمة الابتدائية ببن احمد	11	5	16
المحكمة الابتدائية ببرشيد	23	11	34
محكمة الاستئناف ببني ملال	22	8	30
المحكمة الابتدائية ببني ملال	19	7	26
مركز تاكازيرت	1	1	2
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	10	4	14
مركز زاوية الشيخ	1	1	2
مركز اغبالة	2	1	3
مركز القصيبة	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	15	3	18
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	9	5	14
مركز دار ولد زيدوح	2	1	3
المحكمة الابتدائية بأزيلال	9	3	12
مركز آيت عتاب	1	1	2
مركز بزو	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
مركز دمنات	3	1	4
مركز أفورار	1	0	1
مركز واويزغت	1	1	2
مركز تاكلفت	1	0	1
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	16	8	24
مركز الحمام	3	1	4
مركز القباب	1	1	2
محكمة الاستئناف بخريبكة	18	7	25
المحكمة الابتدائية بخريبكة	14	6	20
المحكمة الابتدائية بوادي زم	11	5	16
المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	8	4	12
محكمة الاستئناف بوجدة	20	10	30
المحكمة الابتدائية بوجدة	34	9	43
مركز جرادة	1	1	2
مركز عين بني مطهر	1	1	2
المحكمة الابتدائية بتاوريرت	9	3	12
مركز دبدو	1	1	2
مركز العيون- سيدي ملوك	1	1	2
المحكمة الابتدائية ببركان	19	7	26
مركز أحفير	1	1	2
المحكمة الابتدائية بفجيج	9	5	14
مركز تالسينت	1	1	2
مركز فجيج	1	1	2
المحكمة الابتدائية بجرسيف	11	6	17

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بالناضور	18	9	27
المحكمة الابتدائية بالناضور	25	10	35
مركز زايو	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالدريوش	10	4	14
مركز ميضار	1	1	2
مركز تمسمان	1	1	2
محكمة الاستئناف بالحسيمة	13	5	18
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	9	5	14
المحكمة الابتدائية بتارجيست	10	4	14
مركز كتامة	1	1	2
مجموع القضاة بالمحاكم ذات الولاية العامة	2591	980	3571

ب.المحاكم الإدارية:

المحكمة	المجموع
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	24
المحكمة الإدارية بالرباط	29
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	17
المحكمة الإدارية بفاس	12
المحكمة الإدارية بمكناس	13
المحكمة الإدارية بوجدة	11
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	11
المحكمة الإدارية بمراكش	15
المحكمة الإدارية بأكادير	12
مجموع القضاة بالمحاكم الإدارية	144

ج.المحاكم التجارية:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء	20	3	23
المحكمة التجارية بالرباط	17	2	19
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	55	4	59
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	15	2	17
المحكمة التجارية بفاس	13	3	16
المحكمة التجارية بمكناس	9	2	11
المحكمة التجارية بطنجة	13	3	16
المحكمة التجارية بوجدة	9	2	11
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	10	2	12
المحكمة التجارية بمراكش	14	2	16
المحكمة التجارية بأكادير	11	2	13
مجموع القضاة بالمحاكم التجارية	186	27	213

	المحاكم العادية	المحاكم التجارية	المحاكم الإدارية	محكمة النقض	المجموع
الرئاسة	2375	186	144	216	2921
النيابة العامة	925	27	0	55	1007
المجموع[8]	3300	213	144	271	3928

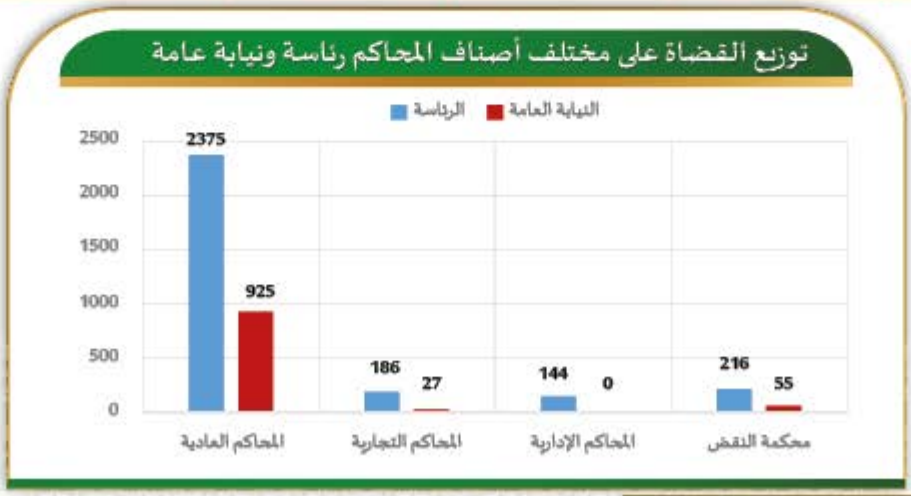

[8] هذا المجموع يشمل فقط القضاة الممارسين بالمحاكم.

د.مجموع عدد قضاة المملكة:

قضاة الحكم	3061
قضاة النيابة العامة	1078
المجموع العام[9]	4139

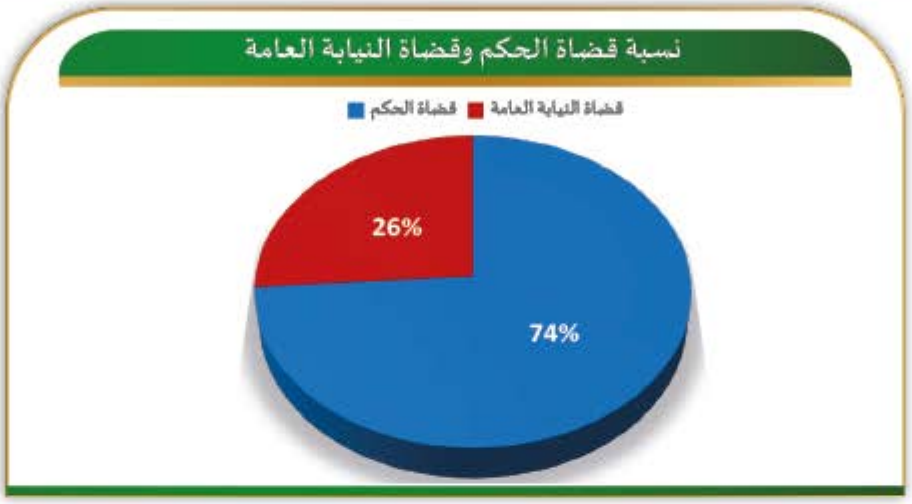

ثانيا: معطيات إحصائية تتعلق بمناصب المسؤولية القضائية:

إلى حدود 31 دجنبر 2022 بلغ مجموع عدد مناصب المسؤولية القضائية بالمملكة: 225 موزعة كما يلي:

1.حسب الجنس:

عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
205	20	%91	%9

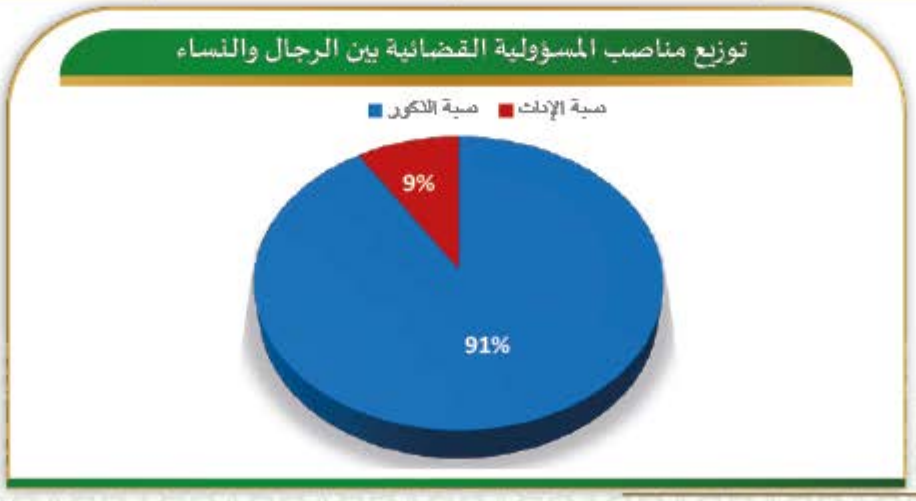

[9] هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم والقضاة الملحقين بالإدارات.

2.حسب درجات المحاكم:

أ.محاكم أول درجة 173 مسؤولا موزعين كما يلي:

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاء الحكم	82	8	90
النيابة العامة	73	10	83
المجموع	155	18	173

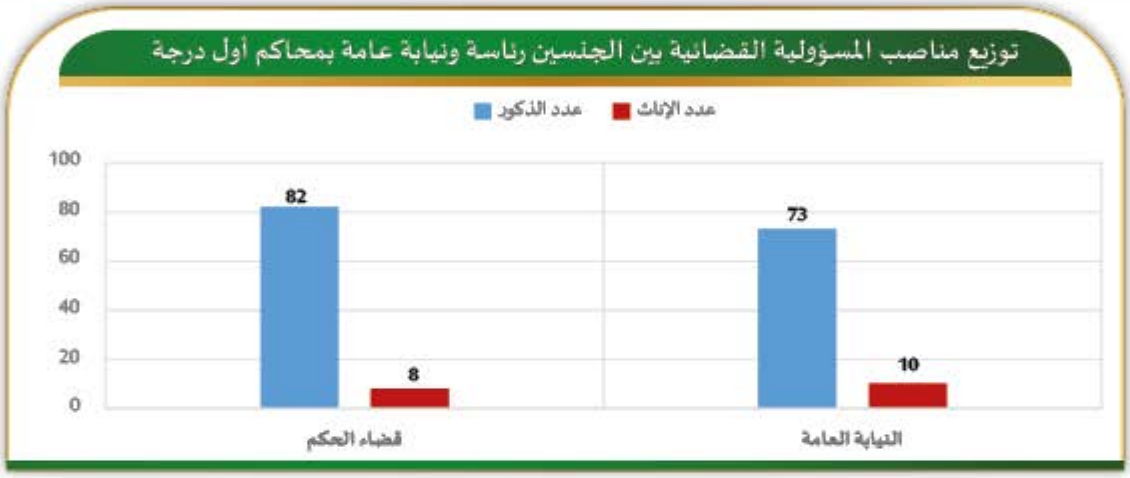

ب.مختلف محاكم الاستئناف 52 مسؤولا موزعين كما يلي:

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاء الحكم	26	1	27
النيابة العامة	24	1	25
المجموع	50	2	52

3. حسب الفئات العمرية:

	محاكم اول درجة	محاكم ثاني درجة	المجموع
أقل من 40 سنة	6	0	6
من 40 إلى 49 سنة	76	1	77
من 50 إلى 59 سنة	67	17	84
من 60 إلى 70 سنة	24	33	57
أكثر من 70 سنة	0	1	1
المجموع	173	52	225

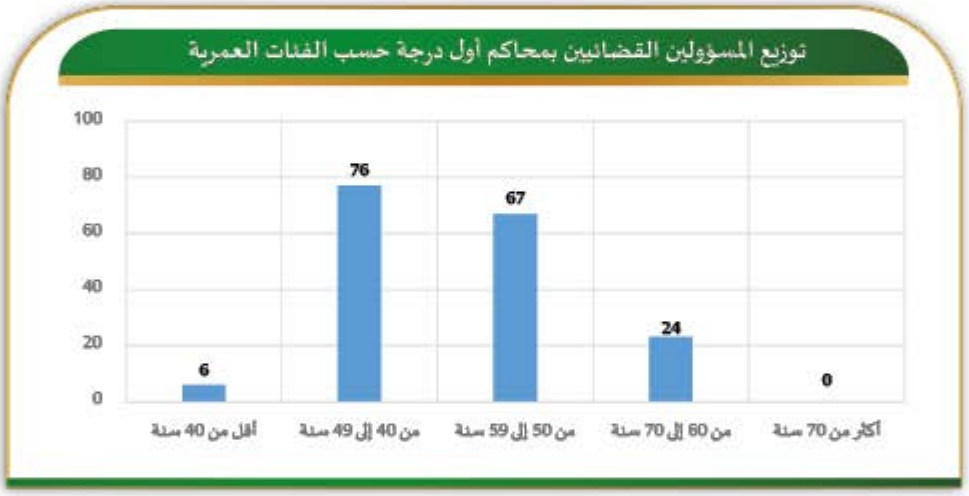

المحور الثالث

تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة

طبقاً للفصل 113 من الدستور يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

وبناء على المادة 116 من الدستور والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عقد المجلس دورتين عاديتين خلال سنة 2022، هما دورة يناير ودورة شتنبر. وقد انطلقت الدورة الأولى بتاريخ 25 يناير 2022، واستمرت إلى غاية 27 يوليوز 2022، عقد خلالها المجلس ما مجموعه 22 اجتماعاً، في حين انطلقت الدورة الثانية بتاريخ 14 شتنبر 2022 واستمرت على غاية 27 دجنبر 2022، عقد خلالها المجلس 16 اجتماعاً، ليكون مجموع عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال السنة هو 38 اجتماعاً.

وقد عُرضت على المجلس خلال دورتيه المذكورتين عدد من القضايا المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، همت بالأساس اقتراح التعيين في السلك القضائي، واقتراح التعيين في مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة، وتعيين نواب المسؤولين القضائيين، وتعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم أو بمهام أخرى، أو إعفائهم منها، والترقيات برسم سنة 2022، إضافة إلى تدبير الحركة الانتقالية للقضاة، والإحالة إلى التقاعد.

وقد حرص المجلس على دراسة ومعالجة الحالات المذكورة وفق مقاربة تعتمد مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والحياد، مع الحرص على تطبيق الضمانات الممنوحة المكفولة للقضاة بمقتضى دستور المملكة. وإعمال الضوابط والمعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا تلك الواردة في النظام الداخلي للمجلس.

أولا: في مجال التعيينات :

1. اقتراح التعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة :

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تنص على أنه "يعين القضاة في مهام المسؤولية المحددة في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."، فقد قام المجلس خلال دورة يناير 2022 بحصر قائمة بأسماء السيدات والسادة القضاة الذين يمارسون مهام المسؤولية القضائية لمدة فاقت ثمان (8) سنوات، وذلك للنظر في إمكان تعيينهم في مهام المسؤولية بمحاكم أخرى غير تلك التي تولوا المسؤولية فيها، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 70 المشار إليها أعلاه. وعمل على دراسة ملفاتهم وتقارير التقييم الخاصة بهم.

وقرر المجلس على إثر ذلك الاحتفاظ بلائحة تضم ثمانية عشر (18) مسؤولاً، تم تعيينهم في مهام المسؤولية القضائية بمدن أخرى.

وفضلاً عن ذلك، فإن ضرورة مراعاة تناسُب الكفاءات المهنية مع نوع المحاكم وحجم القضايا الرائجة بها، اقتضى نقل مسؤولين قضائيين لم يُتموا المدة المحددة في المادة 70 الأنفة الذكر لمناصب المسؤولية التي تتناسب مع كفاءتهم، وهو ما استتبع بالضرورة ملء المهام التي بقيت شاغرة بأطر قضائية أخرى.

وقد بلغ مجموع التعيينات في مناصب المسؤولية خلال سنة 2022 ما مجموعه 85 تعييناً، وهو عدد شكل نسبة 38 % من مجموع المسؤوليات القضائية.

ومن أصل 85 تعييناً في منصب المسؤولية، تم تعيين (07) نساء قاضيات، اثنتان (02) منهن تشغلان مهام المسؤولية، وخمس (05) قاضيات أُسندت لهن المسؤولية لأول مرة.

وهكذا، فقد أسندت مهام المسؤولية، ل 35 قاضياً لأول مرة، وهو ما يشكل نسبة 41 % من مجموع المسؤوليات التي تمت مراجعتها خلال نفس السنة.

وفيما يلي معطيات مفصلة عن التعيينات في مناصب المسؤولية التي تمت خلال سنة 2022 :

- **بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية:**

❖ الرئاسة:

منصب المسؤولية	العدد
رئيس أول لمحكمة استئناف ذات ولاية عامة	07
رئيس أول لمحكمة استئناف تجارية	01
رئيس أول لمحكمة استئناف إدارية	01
المجموع	09

❖ النيابة العامة:

منصب المسؤولية	العدد
وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ذات ولاية عامة	16
وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف تجارية	01
المجموع	17

- بالنسبة لمحاكم الدرجة الاولى:

❖ الرئاسة:

منصب المسؤولية	العدد
رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	20
رئيس محكمة ابتدائية تجارية	04
رئيس محكمة ابتدائية إدارية	02
المجموع	26

❖ النيابة العامة :

منصب المسؤولية	العدد
وكيل للملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	33
المجموع	33

وبناء عليه يكون مجموع التعيينات التي همت مناصب المسؤولية القضائية خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2022 هو 85 تعييناً، مفصلة في الجدول أدناه :

جدول يبين عدد القضاة الذين قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيينهم أو إعادة تعيينهم كمسؤولين قضائيين خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2022

منصب المسؤولية	العدد
رئيس أول لمحكمة استئناف (مختلف محاكم الاستئناف)	09
وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف (العادية والتجارية)	17
رئيس محكمة أول درجة (مختلف أنواع المحاكم)	26
وكيل الملك لدى محكمة أول درجة (عادية)	33
المجموع	85

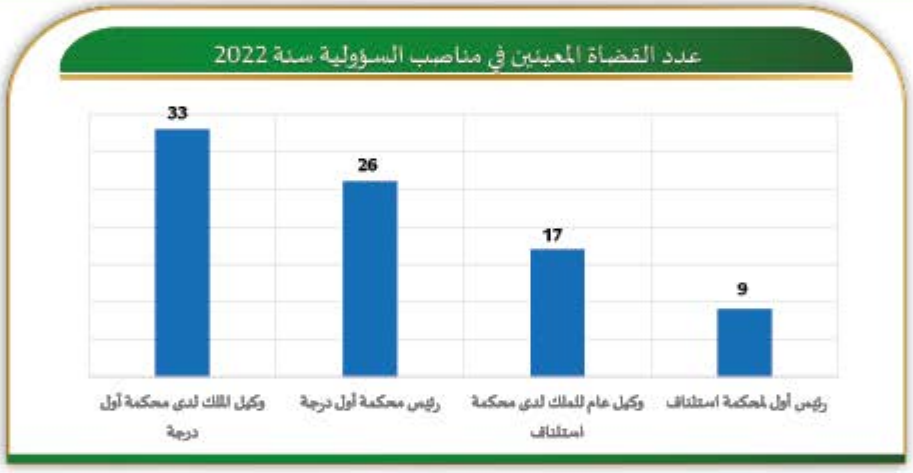

عدد النساء	عدد الذكور	المجموع
07	78	85

وتجدر الإشارة إلى أن التعيينات المشار إليها أعلاه، المتخذة برسم دورتي يناير وشتنبر 2022، تنضاف للتغييرات التي همت مناصب المسؤولية القضائية خلال سنة 2021 والتي شملت 118 منصباً للمسؤولية القضائية. وهو ما يرفع عدد التغييرات في مناصب المسؤولية القضائية التي قام بها المجلس خلال أقل من سنتين إلى 203 منصباً. أي ما يوازي 90 % من مجموع مناصب المسؤولية القضائية بمحاكم المملكة. يُضاف إليها إثنان وسبعون (72) تغييراً كان المجلس قد أحدثها على مناصب المسؤولية ما بين تاريخ تنصيبه سنة 2017 وسنة 2019. وهو ما يعكس الرهان الذي يضعه المجلس على عاتق المسؤولين القضائيين لتنزيل استراتيجيته بالمحاكم، ولاسيما في جوانب التخليق والتأطير ونجاعة الأداء وحكامة التدبير، والاهتمام بالمتقاضين، وحسن التواصل والتعاون مع مختلف المهن القضائية.

وفيما يلي جدول يوضح عدد القضاة الذين أسند إليهم المجلس مهام المسؤولية القضائية خلال سنتي 2021 و 2022:

الدورة	العدد
دورة يناير 2021	104
دورة شتنبر 2021	14
دورة يناير 2022	79
دورة شتنبر 2022	06
المجموع	203

كما يتضح من التعيينات التي حظيت بالموافقة الملكية السامية خلال دورتي 2021 ودورتي 2022، أن 90 قاضٍ وقاضية أُسندت لهم المسؤولية القضائية لأول مرة، أي بنسبة 44،33 % من مجموع المناصب التي شملها التغيير، وهو ما يؤكد إرادة المجلس في إفساح المجال للقاضيات والقضاة الشباب ولقضاة آخرين لم يسبق لهم تولي المسؤولية القضائية للاضطلاع بهذه المهام الحيوية في المجال القضائي، والمساهمة في تطوير أدائه. وهي إرادة يُعبّر عنها كذلك اهتمام المجلس بانتقاء نواب المسؤولين القضائيين، والذين نصبت استراتيجية المجلس على استفادتهم من تكوينات على ممارسة مهام المسؤولية القضائية.

وفيما يلي جدول يوضح عدد القضاة الذين أسند إليهم المجلس مهام المسؤولية القضائية **لأول مرة** خلال سنتي 2021 و 2022:

الدورة	العدد
دورة يناير 2021	47
دورة شتنبر 2021	08
دورة يناير 2022	32
دورة شتنبر 2022	03
المجموع	90

من جهة أخرى، فقد همت التعيينات خلال نفس المدة 13 امرأةً قاضيةً، أُسندت لهن مختلف مناصب المسؤولية، من بينهن 11 تولين المسؤولية القضائية لأول مرة، يتوزعن كما يلي:

منصب المسؤولية	العدد
رئيسة أولى لمحكمة استئناف	01
رئيسة محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	03
رئيسة محكمة تجارية ابتدائية	02
وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	02
وكيلة الملك لدى محكمة تجارية ابتدائية	03
المجموع	11

وبإضافة هذه التعيينات إلى عدد القاضيات المعينات في السنوات السابقة، ارتفع عدد النساء القاضيات اللواتي يتولين حالياً مهام المسؤولية القضائية بمختلف محاكم المملكة إلى 20 قاضية، أي بنسبة 9 % من مجموع مناصب المسؤولية القضائية.

وإذا كانت هذه النسبة لا تعكس لحد الآن طموحات القاضيات المغربيات في تولي مناصب قيادية، فإنها قد تضاعفت عما كان عليه الوضع في سنة 2020. وهو ما يعبر عن إرادة المجلس في إعطاء المرأة القاضية المكانة التي تستحقها في مناصب القيادة بين زملائها القضاة، وهو موضوع محوري في استراتيجية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث يعمل من خلاله على تشجيع النساء القاضيات على التباري على مناصب المسؤولية، ويبحث عن الكفاءات القضائية النسوية لتأهيلهن للمناصب القيادية.

2.تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي:

على إثر تخرج الفوج 44 للملحقين القضائيين من المعهد العالي للقضاء بعد نهاية تمرينهم، عُرض الأمر على المجلس لتعيينهم في السلك القضائي، وتحديد مناصب قضائية لهم في محاكم أول درجة، مُراعياً في ذلك مقتضيات المادة 69 من قانونه التنظيمي.

ويضم هذا الفوج 150 عنصراً، منهم 39 ملحقةً قضائيةً، و111 ملحقاً قضائياً، كانوا قد التحقوا بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 05 أكتوبر2020، وأنهوا تدريبهم خلال شهر أكتوبر من سنة 2022.

وقد تلقى 90 منهم تكويناً عاماً، فيما تلَقَّى 60 عنصراً تكويناً تخصصياً، منهم 40 عنصراً في القضاء التجاري، و 20 في القضاء الإداري.

ويتميز هذا الفوج بتنوع وغنى الكفاءات العلمية والمعرفية لعناصره، والتي ستشكل، بحول الله، قيمةً مضافةً للموارد البشرية العاملة بِسلك القضاء، حيث تشير المعطيات الإحصائية إلى ما يلي:

- من حيث المؤهلات العلمية: 60 % من مُنتسبي الفوج استوفوا دراستهم العليا، وحصلوا على شهادة الماستر؛
- من حيث عنصر التشبيب: 93 % من مُنتسبي الفوج تقل أعمارهم، عند الولوج إلى المعهد، عن 30 سنة، منهم 67 % تتراوح أعمارهم ما بين 26 و30 سنة، و26 % منهم تقل أعمارهم عن 25 سنة؛
- من حيث الخبرة في الإدارة: 2 % من مُنتسبي الفوج سبق لهم الاشتغال في إطار الوظيفة العمومية.

هذا، ويجدر التأكيد على أنه قبل الشروع في تعيين أفراد هذا الفوج، قام المجلس بتحديد محاكم أول درجة التي من المرتقب أن تشهد خصاصاً في عدد قضاتها على إثر البت في طلبات الانتقال أو على إثر تحديد مناصب قضائية للقضاة الذين تمت ترقيتهم في الدرجة برسم سنة 2021، فَقَام بترتيبها استناداً إلى البُعد الجغرافي، مراعاةً للتصنيف الوارد في المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس المتعلق بالمناطق "أ" و "ب" و "ج".

واستحضر المجلس في عملية التعيين المعايير المنصوص عليها في المادة 69 من قانونه التنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصاصَ المُعايَنَ على المحاكم باعتبار عدد القضايا المسجلة في كل محكمة ونوعيتها وطبيعتها ووضعية المحاكم وِفق ما هو منصوص عليه في المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس.

وعليه، فقد قام المجلس تطبيقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بتعيين أفراد الفوج 44 من الملحقين القضائيين على الشكل التالي:

منصب التعيين	العدد
قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية	56
نواب وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية	36
قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية التجارية	35
نواب وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية التجارية	03
قضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية	20
المجموع	150

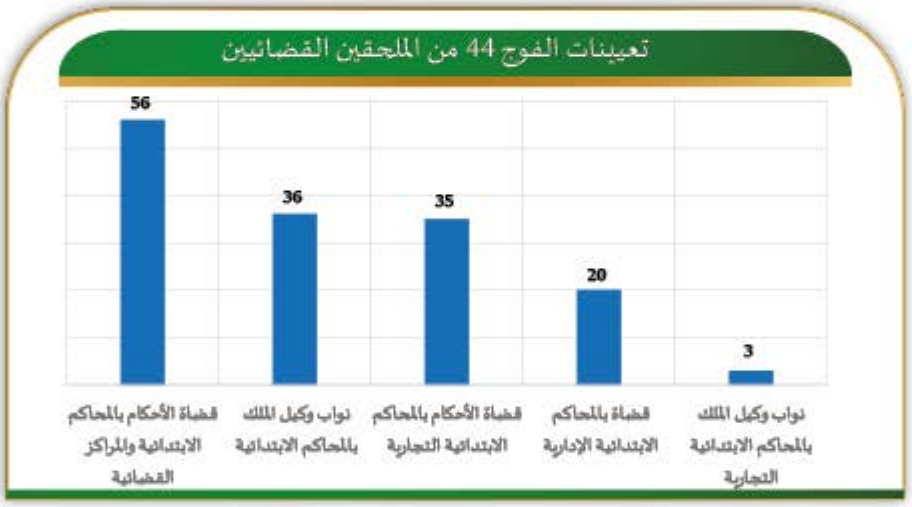

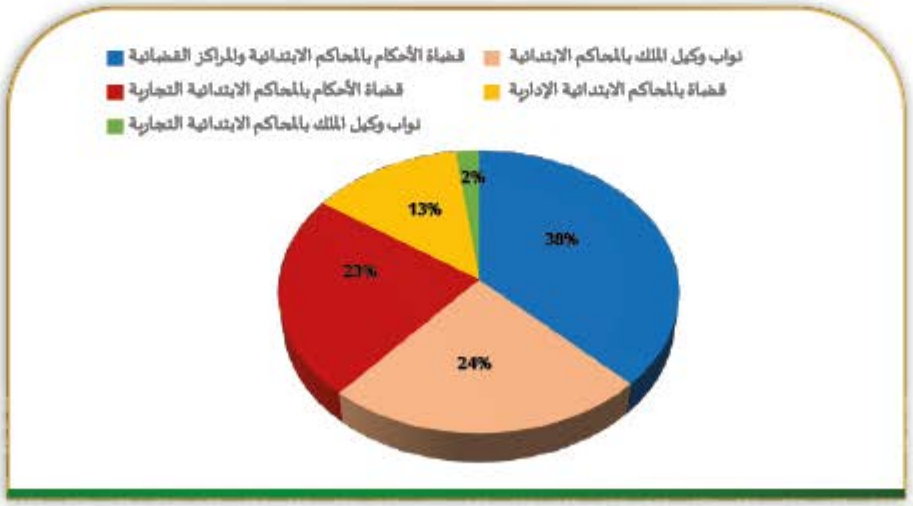

3. تعيين نواب المسؤولين القضائيين:

في إطار المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، توصل المجلس بكتب بعث بها مسؤولون قضائيون يقترحون من خلالها تعيين نوابٍ لهم من بين القضاة العاملين بمحاكمهم، الذين رأوا فيهم مؤهلات للقيام بمهام النيابة عنهم. وذلك خلفاً لمن أُحيل منهم إلى التقاعد أو لمن انتقل للعمل بمحكمة أخرى.

وهكذا، وعقب دراسة تلك الاقتراحات من طرف لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة في ضوء قرار المجلس عدد 1008/7 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2021 بشأن تعديل القرار السابق عدد 247/7 الصادر بتاريخ 04 مارس 2020، المتعلق بتحديد المحاكم التي ينبغي تعيين نواب لمسؤوليها القضائيين مع حصر عددهم، قرر المجلس خلال سنة 2022 تعيين 137 نائباً للمسؤولين القضائيين بعدد من محاكم المملكة، يتوزعون على النحو التالي:

المنصب	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية	09	03	12
نائب اول لوكيل عام للملك لدى محكمة استئنافية	04	01	05
نائب لرئيس محكمة أول درجة	51	08	59
نائب أول لوكيل الملك بمحكمة أول درجة	55	06	61
المجموع	119	18	137

وبمقارنة عدد نواب المسؤولين القضائيين الذي عينهم المجلس سنة 2022، مع العدد المعين سنة 2021، يتضح أنه خلال سنة 2022 ارتفع العدد ب 96 تعييناً جديداً.

السنة	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
2021	36	05	41
2022	119	18	137
المجموع	155	23	178

4. إعفاء نواب المسؤولين القضائيين:

موازاة مع تعيين نواب المسؤولين القضائيين، قرر المجلس أيضاً إعفاء 3 قضاة من مهام النيابة عن مسؤوليهم القضائيين، وذلك إما تلبية لرغبتهم، أو بناء على اقتراح من المسؤول القضائي المعني، وهم كما يلي:

المنصب	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
نائب لرئيس محكمة أول درجة	02	01	03

5.تعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم:

تولى المجلس خلال سنة 2022 النظر في اقتراحات المسؤولين القضائيين بشأن تعيين قضاةٍ للقيام بالمهام المشار إليها أدناه، فقرر بعد تأكده من انتفاء ما يحول دون تكليفهم بها، تعيين ما مجموعه 829 قاضٍ وقاضيةٍ للقيام بتلك المهام، وفق التفصيل التالي :

	دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
قضاة التحقيق	103	75	178
قضاة الأحداث	139	87	226
قضاة تطبيق العقوبات	36	33	69
قضاة التوثيق	53	43	96
قضاة شؤون القاصرين	70	49	119
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج	90	51	141
المجموع	491	338	829

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنتي 2021 و 2022 بشأن عدد القضاة الذين عينهم المجلس للقيام ببعض المهام القضائية:

	سنة 2021	سنة 2022	المجموع
قضاة التحقيق	176	178	354
قضاة الأحداث	203	226	429
قضاة تطبيق العقوبات	64	69	133
قضاة التوثيق	112	96	208
قضاة شؤون القاصرين	138	119	257
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج	156	141	297
المجموع	849	829	1678

6. إعفاء قضاة من القيام ببعض المهام القضائية:

خلال سنة 2022 اتخذ المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراتٍ همت إعفاء 12 قاضٍ وقاضيةٍ من القيام ببعض المهام، إما بناء على طلباتهم أو استناداً إلى اقتراحات وردت بشأنهم من رؤسائهم المباشرين، موزعة على الشكل التالي:

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
11	01	12

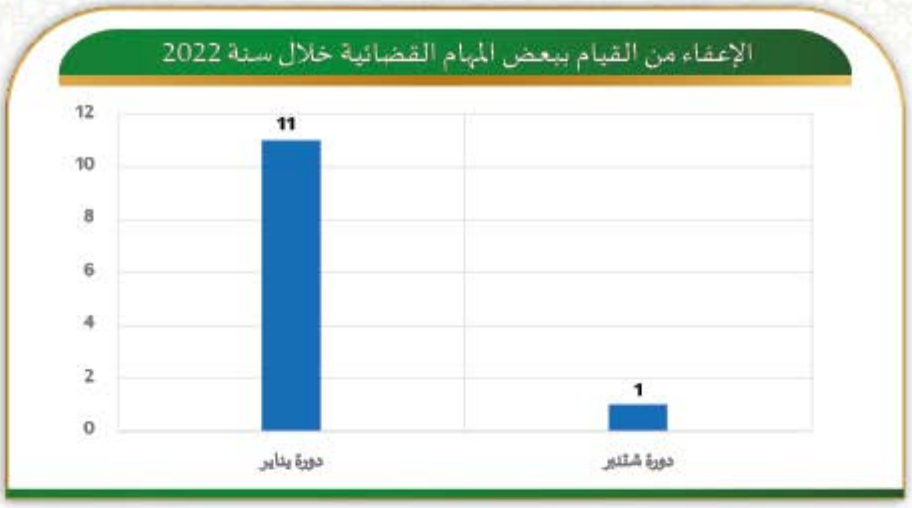

7. تعيين قضاة للقيام بمهام أخرى:

طبقاً للمادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عين المجلس خلال سنة 2022 قضاةً للقيام ببعض المهام. وقد همت هذه التعيينات:

- تعيين قاضيين كمُحكِّمين بغرفة التحكيم الرياضي، تطبيقاً للمادة 40 من المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 4 نونبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وذلك بناء على ملتمس من السيد رئيس غرفة التحكيم الرياضي؛
- الموافقة على اقتراح قاضٍ ملحق لدى رئاسة النيابة العامة، لشغل مهام رئيس فريق الخبراء المكلف بدعم عمل النيابات العامة لدى مختلف المحاكم الموريتانية، لمدة 45 يوما على مدار سنتين، تبتدئ من تاريخ 6 مارس 2022، وذلك في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي المخصص لدعم إصلاح العدالة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- اقتراح تعيين قاض لشغل مهام رئاسة لجنة النظر في المخالفات الضريبية، بناء على ملتمس توصل به المجلس من السيد رئيس الحكومة، في إطار المادة 231 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بمسطرة تطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية؛
- تعيين قاض يزاول مهامه بالمحكمة الإدارية بمراكش للمشاركة بصوت استشاري في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء لجهة مراكش - آسفي، وذلك بناء على ملتمس السيد رئيس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في إطار المادة 72 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- اقتراح مستشار بمحكمة النقض لتعيينه ضمن أعضاء لجنة إحصاء وفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت المتعلقة بانتخاب ممثلي الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في

نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد، وذلك بناء على ملتمس من السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، في إطار المادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 المؤرخ في 20 أكتوبر 1998 بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثلي الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد؛

- اقتراح عضو منتخب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعيينه عضواً في اللجنة المكلفة بانتقاء عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة، وذلك بناء على ملتمس السيد رئيس جامعة محمد الأول بوجدة، في إطار الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر الخير 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- اقتراح تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، بصفته عضوا أصيلاً، ورئيس المحكمة التجارية بطنجة، بصفته عضوا احتياطياً، لعضوية محكمة الاستثمار العربية عن الفترة الممتدة من 2022 إلى 2025، وذلك بناء على رسالة واردة من السيد وزير العدل تطبيقاً للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة؛

- الموافقة على اقتراح تعيين قاضٍ ملحقٍ برئاسة النيابة العامة، نائباً لرئيس لجنة الانتخابات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بناء على ملتمس من السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

- تعيين رئيس غرفة بمحكمة النقض ومستشار بنفس المحكمة، عضوين بلجنة الحراسة بصندوق الإيداع والتدبير، وذلك بناء على ملتمس من المدير العام للصندوق المذكور، توصل به المجلس عبر السيد وزير العدل في إطار الفصل 03 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير؛

- تعيين أربعة مستشارين يزاولون مهامهم بمحكمة النقض، لعضوية هيئة تلقي ومراقبة وتتبع التصاريح بالممتلكات المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، وذلك بناء على كتاب توصل به المجلس من السيدة الرئيسة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات؛

- تعيين أحد المستشارين بمحكمة النقض لشغل مهام رئيس الغرفة العقارية بنفس المحكمة، وهي الغرفة التي نصت على إحداثها المادة 86 من القانون رقم 38.15 المتعلق

بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)؛

- تجديد تعيين 09 قضاة لمزاولة مهام رؤساء وأعضاء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية برسم السنة القضائية 2023، وذلك في إطار المواد 14، 15، 18، و25 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)؛

- تعيين قاضيين إثنين (02) جديدين لينضافا إلى قائمة القضاة المعينين كرؤساء وأعضاء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية برسم السنة القضائية 2023، وذلك بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية؛

- تعيين الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بكل من: الرباط، الدار البيضاء، فاس، طنجة، وجدة، مراكش، بني ملال، أكادير، الرشيدية، العيون، القنيطرة، سطات، الجديدة، تطوان، وآسفي، كأعضاء باللجنة المشرفة على امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وذلك بناء على كتاب توصل به المجلس من السيد وزير العدل؛

- اقتراح قضاة للمشاركة في لجنة مباريات وامتحانات الملحقين القضائيين، وذلك بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بالإضافة إلى رئيس اللجنة؛

- اقتراحُ تعيينِ تسعة (09) قضاة، لرئاسة اللجان الجهوية المكلفة بالبت في الطعون المتعلقة بالضريبة بالمدن التي تتواجد بها مقرات المديريات الجهوية للضرائب، وهي: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، أكادير، وجدة، طنجة، بني ملال، والرشيدية، وذلك بناء على ملتمس توصل به المجلس من السيد رئيس الحكومة في إطار البند 2 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022، التي تَمَّ بمقتضاها إضافة المادة 225 مكرر من المدونة العامة للضرائب؛

- الموافقة على تعيين مستشار بمحكمة النقض لعضوية إحدى لجان التحكيم المؤلَّفَة من قضاة وخبراء قانونيين لتقييم وانتقاء الفرق الجامعية الفائزة في المسابقة الوطنية الثالثة للمحاكمة الصورية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بناء على ملتمس توصل به المجلس من السيدة رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛

- الإذن للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة للإنخراط كعضوٍ مشاركٍ في مختبر الأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والقضائية التابع لجامعة الشيخ أبي

شعيب الدكالي، وذلك بناء على كتاب توصل به المجلس من السيد رئيس المختبر المذكور؛

- تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط عضواً في اللجنة المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة نائباً له، وتعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط عضواً في اللجنة المشرفة على الامتحان المهني للعدول، وعضواً في اللجنة المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة، وذلك بناء على كتاب توصل به المجلس من السيد وزير العدل؛
- اقتراح قاضيات لتعيين واحدة منهن عضواً في "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" المحدَثة بموجب الفصل 19 من الدستور؛
- اقتراح قاضيات لتعيين واحدة منهن عضواً في "المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" المحدَث بموجب الفصل 32 من الدستور.

8.منح الصفة الشرفية :

في إطار المادة 105 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرض على المجلس طَلَبٌ تقدم به مستشار سابق بمحكمة النقض، يلتمس من خلاله منحَه صفة قاض شرفي، بعد أن أحيل إلى التقاعد في متم السنة الماضية، فتقرر بعد التداول الاستجابة له، اعتباراً لما قدَّمه المعني بالأمر من خدمات جليلة ومتميزة للقضاء والعدالة.

ثانيا : الترقيات:

عُرضت على المجلس خلال دورة يناير 2022 لوائح بأسماء السيدات والسادة القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2021، كما عُرضت عليه أيضا لوائح تتضمن أسماء السيدات والسادة القضاة الذين يتوفرون على الشروط الإدارية اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم نفس السنة.

1.ترقية قضاة من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2021 :

بخصوص الترقية من رتبة إلى رتبة برسم سنة 2021، عُرضت على المجلس لائحتان بأسماء السيدات والسادة القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة :

اللائحة الأولى : تتضمن أسماء (494) قاضياً من الدرجة الثانية؛

اللائحة الثانية : تتضمن أسماء (1169) قاضياً من الدرجة الثالثة.

وبعد دراسة اللائحتين المذكورتين خلال دورة يناير 2022، قرر المجلس ترقية جميع القضاة الواردة أسماؤهم بهما.

وخلال دورة شتنبر 2022، قرر المجلس ترقية قاضية من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة في الدرجة الثانية تصحيحاً لوضعيتها كما سيأتي بيانه في الفقرة الموالية.

وبذلك يكون مجموع عدد القضاة الذين قام المجلس بترقيتهم من رتبة إلى رتبة خلال سنة 2022 هو 1664 قاضٍ وقاضية، يتوزعون على النحو التالي :

نوع الترقية	العدد
الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثانية	495
الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثالثة	1169
المجموع	1664

2. ترقية قضاة من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2021:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عُرضت على المجلس خلال دورة يناير 2022 لوائح تتضمن أسماء السيدات والسادة القضاة الذين يتوفرون على الشروط الإدارية اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2021، ويتعلق الأمر بما يلي :

- اللائحة الأولى : تتضمن أسماء 128 قاضياً من الدرجة الأولى الذين يتوفرون على الشروط الإدارية اللازمة للترقي إلى الدرجة الاستثنائية؛

- اللائحة الثانية : تتضمن أسماء 05 قضاة من الدرجة الثانية الذين يتوفرون على الشروط الإدارية اللازمة للترقي إلى الدرجة الأولى؛
- اللائحة الثالثة : تتضمن أسماء 524 قاضياً من الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على الشروط الإدارية اللازمة للترقي إلى الدرجة الثانية، منهم 508 من القضاة تم إدراجهم باللائحة بعد ترقيتهم للرتبة السادسة، و07 قضاة تَمَّت إضافتهم إلى اللائحة بعد تصحيح وضعيتهم الإدارية والمالية، و09 قضاة ممن كانت ترقيتهم قد أُجِّلَت؛
- لوائح إضافية: خاصة بترقية الأعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن الولاية الأولى (2021/2017)، وعددهم خمسة 05 قضاة، 04 منهم مُقترَحين للترقية إلى الدرجة الاستثنائية، فيما القاضي الخامس مُقترَح للترقية إلى الدرجة الأولى.

وعلى إثر ذلك، قرر المجلس المصادقة على اللوائح المشار إليها أعلاه، مع نشر لائحة الأهلية بموقعه الإلكتروني، حتى يتسنى للمعنيين بها تقديم طلبات تصحيحها عند الاقتضاء. حيث تقدم في هذا الإطار 11 قاضياً بتظلمات، قُبِلَ منها تظلم واحد يتعلق بقاض لم يتم إدراج إسمه في لائحة الأهلية للترقي إلى الدرجة الاستثنائية، فيما تقرر رفض باقي التظلمات لعدم جدية الأسباب التي بنيت عليها.

وبناء عليه، تم تصحيح لائحة الأهلية للترقي، وذلك بإضافة إسم هذا القاضي إلى قائمة الأسماء المدرجة في اللائحة الأولى.

ومِن ثم انكب المجلس على دراسة ملفات جميع السيدات والسادة القضاة المسجلين في اللوائح الثلاث واللوائح الإضافية، آخذاً بعين الاعتبار المعايير الخاصة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير العامة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون التنظيمي، فَقرَّر ترقية 631 قاضياً.

وخلال دورة شتنبر 2022 قرر المجلس ترقية قاضٍ من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى تصحيحاً لوضعيته كما سيأتي بيانه في الفقرة الموالية.

وبذلك يكون مجموع القضاة الذين قرر المجلس ترقيتهم خلال سنة 2022 هو 632 قاضياً، موزعين وفق التفصيل التالي:

نوع الترقية	العدد
الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية	123
الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الاولى	07
الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	502
المجموع	632

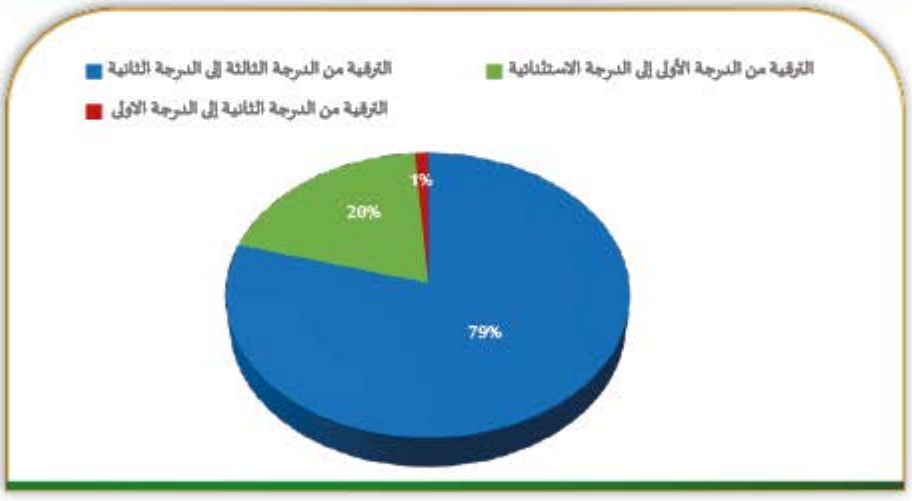

3.مراجعة الترقيات :

بعد ظهور نتائج الترقيات المشار إليها أعلاه، توصل المجلس بتظلمات من 04 قضاة يلتمسون مِن خِلالها إعادةَ النظر في وضعياتهم ذات الصلة بالترقية سواء في الرتبة أو في الدرجة، وذلك وفق الآتي:

- الأول : يتعلق بقاضية تظلمت من عدم إدراج اسمها ضمن قائمة القضاة المتوفرين على الشروط الإدارية اللازمة للترقي من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة في الدرجة الثانية إسوة بالفوج الذي تنتمي إليه؛
- الثاني : يتعلق بقاضية تظلمت من عدم ترقيتها إلى الدرجة الثانية رغم إدراج إسمِها في لائحة الأهلية للترقي؛
- الثالث : يتعلق بقاضٍ تظلم من عدم ترقيته من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى؛
- الرابع : يتعلق بقاضٍ تظلم من تحديد منصبه القضائي على إثر ترقيته إلى الدرجة الثانية، حيث تمَّ تعيينه نائباً للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية، مُلتمِساً أساساً الإبقاءَ على ترقيته، مع تعيينه بإحدى المحاكم العادية أو المتخصصة بمدينة فاس، واحتياطياً إلغاء ترقيته، وإبقاءه بمنصبه بصفته نائباً لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس.

وبعد دراسة التظلمات المذكورة، قرر المجلس تصحيح وضعية القاضية صاحبة التظلم الأول وذلك بترقيتها من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة في الدرجة الثانية ابتداءً مِن تاريخِ استحقاقِها لهذه الأخيرة، كما قرر تصحيح وضعية القاضي صاحب التظلم الثالث، وذلك بترقيته من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى برسم سنة 2020، وقرر أيضاً إلغاء ترقية القاضي صاحب التظلم الرابع وإبقائه بمنصبه القضائي الحالي، في حين قرر رفض التظلم المقدم من طرف القاضية صاحبة التظلم الثاني.

ثالثا : حركية المناصب القضائية

خصص المجلس الأعلى للسلطة القضائية جزءاً مهماً من أشغاله خلال سنة 2022 لتدبير الحركية الانتقالية للقضاة.

وقد همت هذه الحركة نقل قضاةٍ من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى، وتحديد مناصب قضائية لعددٍ من القضاة على إثر ترقيتهم، وتغيير المناصب القضائية لعددٍ آخر من القضاة الموجودين في حالة إلحاق أو وضع رهن الإشارة، إضافة إلى رفع مجموعةٍ من حالات التنافي، وتتبع الانتدابات التي أجراها المسؤولون القضائيون بدوائرهم الاستئنافية.

وقد سعى المجلس إلى تدبير هذه الحركة الانتقالية في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وفي احترام تام للمسطرة المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المنصوص عليها في المادة 77 من نفس القانون التنظيمي.

1. نقل قضاة من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى بناء على طلب المعنيين بالأمر:

عُرضت على المجلس خلال دورة يناير 2022 وضعية قضاة يرغبون في الانتقال إلى محاكم أخرى لظروفهم الخاصة، سواء في إطار التبادل أو في إطار الالتحاق بالأزواج.

وبعد دراسة كل حالة على حدة، قرر المجلس نقل 16 قاضٍ وقاضيةٍ وفق التفصيل التالي :

أساس الانتقال	عدد القضاة المعنيين
الانتقال في إطار الالتحاق بالأزواج	12
الانتقال في إطار التبادل	04
المجموع	16

وفي نفس السياق أيضاً، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قامت الأمانة العامة للمجلس، بعد التنسيق مع لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، بالإعلان عن لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، ونشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس.

وعلى إثر ذلك، تلقى المجلس خلال دورة شتنبر عدداً من الطلبات التي تقدم بها السيدات والسادة القضاة، بلغ مجموعها 789 طلباً، حيث حَرِصَ على معالجتها وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من قانونه التنظيمي والمادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا مواد الباب الثاني من القسم السابع من النظام الداخلي للمجلس، وضِمنَه ملحق المعايير المعتمَدة في معالجة طلبات الانتقال.

وبعد دراسة هذه الطلبات، قرر المجلس نقل مائتين وسبعة (207) قضاة من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى تلبيةً لرغباتهم،

وبذلك يكون مجموع الانتقالات التي أجراها المجلس خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2022 بناء على طلب المعنيين بالأمر هو 223 انتقالاً، وذلك وفق التفصيل التالي :

أساس الانتقال	عدد القضاة المعنيين
الانتقال في إطار مؤشر التنقيط	156
الانتقال في إطار الالتحاق بالأزواج	53
الانتقال في إطار التبادل	10
الانتقال لظروف صحية	04
المجموع	223

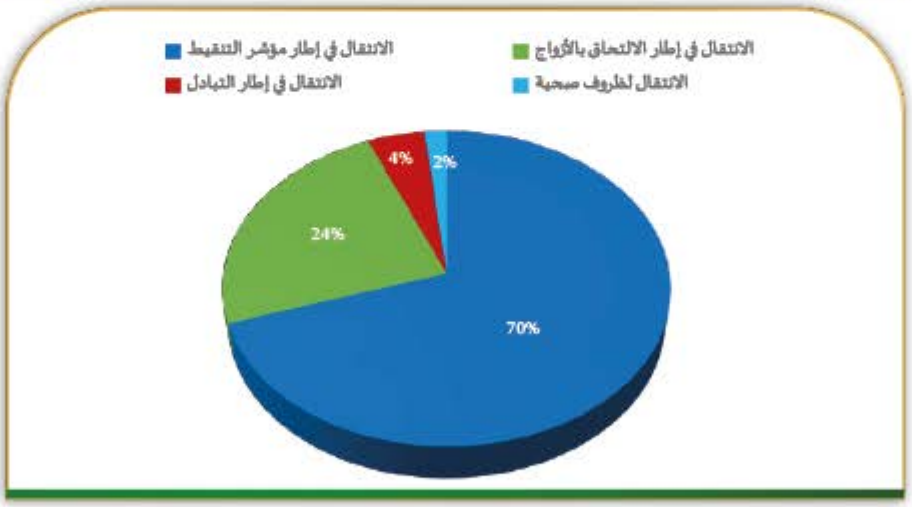

2. تحديد مناصب على إثر الترقية

سبق للمجلس أن قرَّر خلال دورة يناير 2022 ترقية 631 قاضياً من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2021، حيث اكتفى آنذاك بتحديد منصبين قضائيين لقاضيين إثنين (02) فقط، وأَجَّلَ تحديد مناصب قضائية لباقي مَن تمت ترقيتهم، وعددهم 629 قاضياً، إلى حين تحديد وضعيات مختلف المحاكم، ومعرفة حاجياتها من القضاة.

كما أنه وعلى إثر استجابة المجلس لتظلم قاضٍ، وذلك بتسوية وضعيته من خلال ترقيته إلى الدرجة الأولى برسم سنة 2020، ارتفع عدد القضاة الذين يتعيَّن تحديد مناصبهم القضائية في درجاتهم الجديدة إلى 630 قاضياً.

وبعد دراسة ملفات هؤلاء القضاة، تبيَّن أنَّ 30 منهم سبَق للمجلس أن حَدَّد لهم مناصبهم القضائية في إطار بتّه في طلبات الانتقال، وبالتالي لم يَتَبَقَّ منهم سوى ستمائة (600) قاضٍ، فقرَّر المجلس بالنظر لما اقتضته المصلحة القضائية نقلَ 54 قاضياً لضرورة سدِّ الخصاص المسجَّل ببعض المحاكم، في حين قرَّر الإبقاء على تعيين الباقين، وعددهم 546 قاضياً في مناصبهم القضائية الحالية، لكون المحاكم التي يعملون بها لا تسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه الحد مِن عددِ قضاتها، بالإضافة إلى مراعاة الوضعية الاجتماعية للبعض منهم.

وبذلك يكون مجموع القضاة الذين قرر المجلس نقلهم في إطار تحديد مناصبهم القضائية بعد الترقية خلال سنة 2022 هو 56 قاضٍ وقاضية.

3.نقل قضاة لسد الخصاص أورعياً لما اقتضته المصلحة القضائية

تطبيقاً للمادة 77 من قانونه التنظيمي، باشر المجلس تدبير انتقالات القضاة حرصاً على حاجيات المحاكم، وَسَدّاً للخصاص الذي ظل مسجَّلاً بالبعض منها، فقرَّر خلال دورتي يناير وشتنبر 2022، رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية، نقل 140 قاضياً من المحاكم التي يعملون بها إلى المحاكم المعنِية بالخصاص، وذلك وفق التفصيل التالي:

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
27	113	140

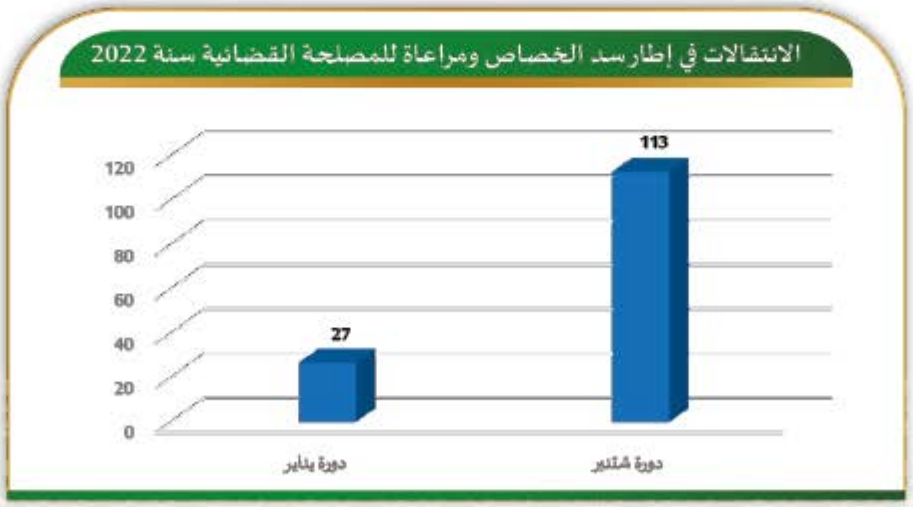

4.تكليف بعض القضاة في درجة أعلى:

نظراً للخصاص الحاصل في صفوف القضاة ببعض محاكم المملكة، بحيث صارت لا تتوفر على العدد الكافي منهم بالشكل الذي يتيح لها تصريف أشغالها على النحو الأمثل، ويحقق النجاعة القضائية المنشودة، فقد أصدر المجلس بتاريخ 28 مارس 2022 دورية تحت عدد 14/22، عرض من خلالها على السيدات والسادة القضاة الراغبين في تكليفهم بمهام في درجة أعلى من درجتهم ونقلهم إلى هذه المحاكم، أن يتقدموا بطلباتهم في هذا الشأن، حيث توصل بـ 96 طلباً، وقرر بعد الاطلاع على ملفات أصحابها ووضعيات المحاكم التي يشتغلون بها، وبالاستناد إلى مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، إصدار 13 تكليفاً وذلك على الشكل التالي:

نوع التكليف	عدد القضاة المعنيين
التكليف في الدرجة الاستثنائية	01
التكليف في الدرجة الاولى	04
التكليف في الدرجة الثانية	08
المجموع	13

وقرر على إثر ذلك نقل من تم تكليفهم، وتعيينهم بجل المحاكم المعنية بالدورية المشار إليها أعلاه، وذلك على النحو التالي:

المنصب القضائي	عدد القضاة المعنيين
مستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور	02
مستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون	03
نائب للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالعيون	01
مستشار بمحكمة الاستئناف بالراشيدية	01
قاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور	01
قاضية بالمحكمة الابتدائية بالراشيدية	01
نائب لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالعيون	01
قاضي بالمحكمة الابتدائية بالداخلة	02
نائب لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالداخلة	01
المجموع	13

5. نقل قضاة رفعاً لحالة التنافي:

عُرِضت على المجلس خلال سنة 2022 إشعارات بوجود حالات تنافٍ بين قضاة، تتجلى في اشتغالهم بمحاكم يعمل بها أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة، بدون ترخيص كما يوجب ذلك الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 جمادى 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، حيث بلغ مجموع هذه الإشعارات 13 إشعاراً. فَقرَّر المجلس بعد دراستها ومراعاة وضعية المحاكم المعنية بها ما يلي:

- رفع 10 حالاتٍ من حالاتِ التنافي، وذلك بنقل أحد طرفيها، حيث تم نقل 10 قضاةٍ للعمل بمحاكم أخرى؛
- الترخيص لـ 06 قضاة، يشكلون موضوع 03 حالات تنافٍ، بالعمل بنفس المحكمة، شريطة ألا يكونوا أعضاءً في هيئة واحدة.

وبذلك يكون مجموع عدد الانتقالات في إطار رفع حالات التنافي هو 10 حالات.

6.حصيلة الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنة 2022:

بناء على الأسس المشار إليها أعلاه، فقد همت الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنة 2022 ما مجموعه 442 قاضٍ وقاضية، وذلك وفق التفصيل التالي:

أساس الانتقال	عدد القضاة المعنيين
الانتقال في إطار مؤشر التنقيط	156
الانتقال في إطار الالتحاق بالأزواج	53
الانتقال في إطار التبادل	10
الانتقال لظروف صحية	04
الانتقال على إثر الترقية	56
الانتقال لسد الخصاص أو رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية	140
الانتقال في إطار التكليف	13
الانتقال رفعاً لحالة التنافي	10
المجموع	442

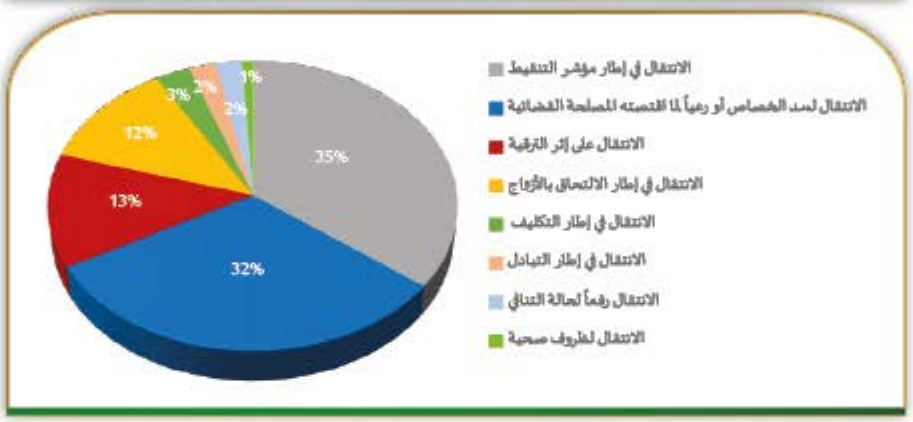

وفيما يلي جدول للمقارنة يتعلق بتدبير الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنتي 2021 و2022:

السنة	عدد القضاة المعنيين
2021	549
2022	442
المجموع	991

7. الإشعار بقرارات الانتداب وتجديد الانتداب:

في إطار الفقرة الرابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2022، كُتب بعث بها السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، يشعرونه من خلالها بالقرارات التي اتخذوها في شأن انتداب أو تجديد انتداب قضاةٍ تابعين لدوائر نفوذهم، للعمل بمحاكم أخرى غير تلك المعينين بها، لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لسد الخصاص.

وقد بلغ مجموع القرارات المتخذة في هذا الشأن 39 قراراً اتُخذت لسد خصاص طارئ بمحاكم الاستئناف التالية:

- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء؛
- محكمة الاستئناف بالجديدة؛
- محكمة الاستئناف بآسفي؛
- محكمة الاستئناف ببني ملال؛
- محكمة الاستئناف بتطوان؛
- محكمة الاستئناف بالحسيمة؛
- محكمة الاستئناف بالناظور؛
- محكمة الاستئناف بتازة؛
- محكمة الاستئناف بطنجة؛
- محكمة الاستئناف بالعيون؛
- محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

والجدير بالذكر أن المجلس يحرص على التأكد من استعمال الانتدابات في حالات الضرورة وللمصلحة المهنية. مع الإشارة أن بعض الانتدابات تكون لفترات قصيرة جداً من أجل تغطية خصاص يؤثر على انعقاد الجلسات، وبعضها لأجل استكمال النصاب القانوني لهيئة قضائية في بعض الحالات.

8. تدبير وضعيات الإلحاق والوضع رهن الإشارة والاستيداع

بناء على الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، اتخذ الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2022 عدداً من القرارات التي تهم إلحاق قضاة أو وضعهم رهن الإشارة أو في حالة الاستيداع، وذلك بعد استشارة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في نفس المادة، والمؤلفة من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وأربعة أعضاء من المجلس، اثنان منهما من فئة المُعيينين والاثنان الآخران من فئة المُنتَخَبين.

وقد تم إشعار المجلس بكل القرارات المتخذة وفق ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة 79 المشار إليها أعلاه، وذلك وفق التفصيل التالي:

أ.تدبير وضعية الإلحاق:

خلال سنة 2022، تم إلحاق 32 قاضياً، وتجديد إلحاق قاضية واحدة لدى بعض إدارات الدولة والمؤسسات العامة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- إلحاق 06 قضاة لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، لتولي مهام قاضي التوثيق ببعض سفارات وقنصليات المملكة بالخارج. ويتعلق الأمر بسفارات المملكة بكل من مدريد وباريس وبروكسيل، والقنصليات العامة للمملكة بكل من ليون (فرنسا)، ودوسلدورف (ألمانيا)، ونيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- إلحاق قاض واحد (01) لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، لِتولّي مهام قاضي الاتصال بسفارة المملكة المغربية بروما (جمهورية إيطاليا)؛
- إلحاق قاض واحد (01) لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- إلحاق قاضيين إثنين (02) لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- إلحاق 19 قاضياً لدى رئاسة النيابة العامة؛
- إلحاق قاضية واحدة (01) لدى المعهد العالي للقضاء؛
- إلحاق قاض واحد (01) لدى وزارة العدل؛
- تجديد إلحاق قاضية واحدة (01) لدى المعهد العالي للقضاء.

وفي نفس السياق أيضاً، تم خلال سنة 2022، وضع حد لإلحاق 13 قاضياً وفق التفصيل الآتي :

- جعل حدٍّ لإلحاق 03 قضاة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- جعل حدٍّ لإلحاق قاض واحد (01) لدى رئاسة النيابة العامة.
- جعل حد لإلحاق 05 قضاة لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وذلك على إثر انقضاء مدة إلحاقهم لديها بعدما كان أربعة (04) منهم يشغلون مهام قاضي التوثيق بكل من سفارتي المملكة بباريس وبروكسيل، والقنصليتين العامتين للمملكة بكل من ليون (فرنسا) ودوسلدورف (ألمانيا). فيما كان القاضي الخامس يشغل مهام قاضي الاتصال بسفارة المملكة بروما (إيطاليا)؛
- جعل حد لإلحاق ثلاثة (03) قضاة لدى وزارة العدل؛
- جعل حد لإلحاق قاض واحد (01) لدى وزارة الصناعة والتجارة.

ب.تدبير الوضع رهن الإشارة

خلال سنة 2022، وفي إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرر وضع 05 قضاة رهن الإشارة لدى بعض إدارات الدولة والمؤسسات العامة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- وضع قاضيين اثنين (02) رهن إشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- وضع قاض واحد (01) رهن إشارة وزارة العدل؛
- وضع قاض واحد (01) رهن إشارة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- وضع قاض واحد (01) رهن إشارة مؤسسة الوسيط.

كما تقرر أيضاً جعل حد للوضع رهن الإشارة ل 13 قاضياً، يتوزعون على الشكل التالي:

- جعل حد لوضع قاض واحد (01) رهن إشارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- جعل حد لوضع قاضيتين اثنتين (02) رهن إشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- جعل حدٍّ لوضع قاض واحد (01) رهن إشارة مؤسسة الوسيط؛
- جعل حدٍّ لوضع تسعة (09) قضاة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة.

ج.تدبير وضعية الاستيداع

خلال سنة 2022 استجاب الرئيس المنتدب في إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لطلب قاض يرمي إلى وضعه في حالة استيداع لأسباب شخصية، وذلك لمدة سنة واحدة.

كما قرر إعادة إدماج قاضٍ آخر بالسلك القضائي بعد انتهاء فترة الاستيداع التي استفاد منها.

رابعا: الإحالة إلى التقاعد

بناء على مقتضيات المواد 65 و 83 و 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى المادتين 104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس خلال دورة شتنبر 2022 سبع (7) لوائح، تتضمن أسماء السيدات والسادة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد، أو سينهون إحدى فترات التمديد، أو سيبلغون حد سن 70 سنة خلال سنة 2023، وهي موزعة كما يلي:

رقم اللائحة	عدد القضاة	موضوعها
01	73	قضاة سينهون فترة التمديد الأولى
02	81	قضاة سينهون فترة التمديد الثالثة
03	59	قضاة سينهون فترة التمديد الخامسة
04	09	قضاة سينهون فترة التمديد السادسة
05	90	قضاة سينهون فترة التمديد السابعة
06	19	قضاة سينهون فترة التمديد الثامنة
07	14	قضاة سيبلغون سن 70 سنة خلال سنة 2023
المجموع	345	****

وبعد الدراسة والتداول في شأن كل لائحة من هذه اللوائح على حدة، اتخذ المجلس قراراتٍ بشأن اللوائح المعروضة عليه، وفق التفصيل التالي:

1.تمديد وتجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة برسم سنة 2023

رقم اللائحة	فترة التمديد	عدد القضاة المستفيدين
01	تجديد التمديد للمرة الثانية	64 قاضياً من أصل 73
02	تجديد التمديد للمرة الرابعة	68 قاضياً من أصل 81
03	تجديد التمديد للمرة السادسة	43 قاضياً من أصل 59
04	تجديد التمديد للمرة السابعة	07 قضاة من أصل 09
05	تجديد التمديد للمرة الثامنة	79 قاضياً من أصل 90
06	تجديد التمديد للمرة التاسعة	18 قاضياً من أصل 19
	المجموع	279 قاضياً من أصل 345

هذا مع العلم أنه خلال دورة يناير 2022 قرر المجلس تمديد حد سن التقاعد لفائدة 03 قضاة، الأول لفترة تاسعة، والثاني لفترة خامسة، والثالث لفترة ثالثة، كما تم الاحتفاظ بقاض يمارس عمله بالقسم العبري بالمحكمة الابتدائية بطنجة إلى ما بعد سن 70 سنة رعياً للمصلحة القضائية.

وبذلك يكون مجموع القضاة الذين قرر المجلس تمديد حد سن تقاعدهم خلال سنة 2022 هو 283 قاضٍ وقاضية، يتوزعون على الشكل التالي:

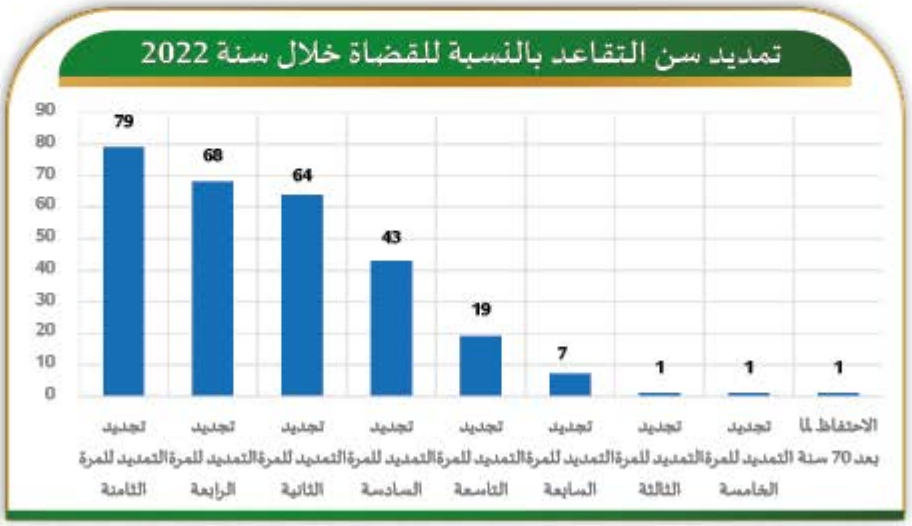

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنتي 2021 و2022 بخصوص عدد القضاة الذين قرر المجلس تمديد حد سن تقاعدهم:

السنة	عدد القضاة المعنيين
2021	359
2022	283
المجموع	642

2.إحالة قضاة إلى التقاعد

بالموازاة مع ما قرره المجلس بشأن تمديد أو تجديد تمديد حد سن التقاعد، فقد أصدر أيضاً قرارات تتعلق بإحالة قضاةٍ إلى التقاعد سواء بمناسبة بلوغهم سن التقاعد، أو خلال فترة استفادتهم من التمديد، إما بناء على طلباتهم، أو رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية، وذلك وفق التفصيل التالي:

أساس الإحالة إلى التقاعد	عدد القضاة المعنيين
الإحالة لبلوغ سن التقاعد	56
وضع حد للتمديد بناء على طلب المعني بالأمر	18
وضع حد للتمديد رعياً للمصلحة القضائية	01
المجموع	75

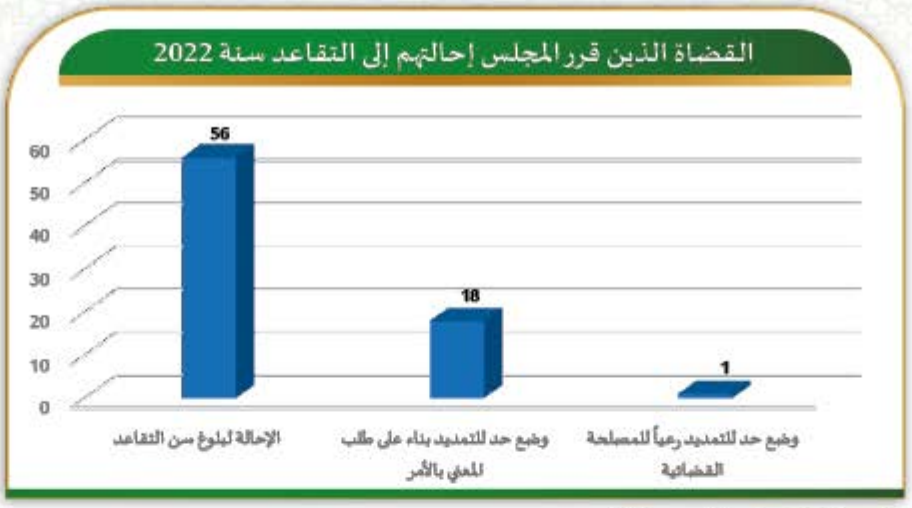

3.إحالة قضاة إلى التقاعد النسبي

عُرِض على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 ما مجموعه 13 طلباً تقدم بها قضاةٌ يلتمسون فيها إحالتهم إلى التقاعد النسبي اعتباراً لظروفهم الشخصية أو العائلية أو الصحية، التي أصبحت تحول دون إمكانية استمرارهم في العمل على الوجه المطلوب.

وبعد فحص الوثائق المدلى بها لتعزيز الطلبات، والاطلاع على ملفات هؤلاء القضاة، تبين أن 12 منهم يتوفرون على شرط الأقدمية اللازمة في الخدمة العامة الفعلية استناداً إلى الفصلين الرابع والخامس من القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية، فقرر المجلس الاستجابة لها، وذلك بإحالة أصحابها إلى التقاعد النسبي، مراعاةً لظروفهم أو لما تقتضيه المصلحة القضائية.

خامسا: قضاة غادروا السلك القضائي

بلغ عدد القضاة الذين غادروا السلك القضائي سنة 2022 ما مجموعه مائة وثمانية (108) قضاة، يتوزعون وفق التفصيل الآتي:

الانتقال	عدد القضاة المعنيين
الإحالة إلى التقاعد	83
الإحالة إلى التقاعد النسبي	13
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	03
العزل	02
الوفاة	06
الاستقالة	01
المجموع	108

القضاة الذين غادروا السلك القضائي سنة 2022
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
83
13
6
3
2
1
الإحالة إلى التقاعد
الإحالة إلى التقاعد النسبي
الوفاة
الإحالة إلى التقاعد الحتمي
العزل
الاستقالة

المحور الرابع:
تخليق المنظومة القضائية

إذا كانت وظيفة القاضي هي تطبيق القانون وإقامة العدل بين الناس وحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، فإن ذلك ينبغي أن يتم في استحضارٍ تام للقيم الأخلاقية النبيلة التي تميز مهنة القضاء، وهي المساواة بين الأطراف والحياد والتجرد والنزاهة والاستقلالية. وهي المبادئ التي تعطي للقضاء هيبته ومكانته السامية في المجتمع.

ومن نافلة القول أن تخليق المنظومة القضائية هو مدخل أساسي لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء. لذلك فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وانطلاقا من مسؤوليته والدور الذي يضطلع به في تدبير شؤون العدالة ببلادنا، يولي أهمية خاصة للتخليق، ويعتبره على رأس أولوياته خلال المرحلة الحالية، ومدخلاً أساسياً من مداخل إصلاح منظومة العدالة.

ولتنزيل أهدافه المرتبطة بهذا الموضوع، يسعى المجلس إلى تكريس منظومة متكاملة للتخليق، تعتمد مقاربات متعددة المنافذ، تتوحد في الغايات والأهداف، وتحقق الالتقائية المطلوبة. وهي تشمل المقاربة التحسيسية، والمقاربة التأطيرية، والمقاربة التأديبية.

أولا : المقاربة التحسيسية والتأطيرية

ترتكز المقاربة التحسيسية والتأطيرية على التحسيس بالأخلاقيات القضائية والتعريف بها، سواء من خلال تنظيم الندوات والورشات العلمية التي تُعنى بمناقشة مضامين مدونة الأخلاقيات القضائية، أو من خلال إصدار الدوريات التي تكتسي طابعاً تأطيرياً وتحسيسياً بشأن عدد من الممارسات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية، فضلاً عن تفعيل وتعزيز دور لجنة الأخلاقيات، وسن إجراءات مواكِبة ذات طبيعة تدبيرية هدفها معالجة مختلف الاختلالات المرصودة، وقد همت بالأساس موضوع التصريح بالممتلكات ونشر العقوبات التأديبية.

1. تنظيم الندوات واللقاءات العلمية للتعريف بمدونة الاخلاقيات القضائية

تميزت سنة 2022 بتنظيم عدد من اللقاءات والورشات العلمية لفائدة القضاة والملحقين القضائيين، كانت مناسَبةً للتعريف بمدونة الأخلاقيات القضائية ومناقشة مجموعة من المواضيع التي تتضمنها هذه المدونة. وفيما يلي استعراض لأهم الندوات التي تم تنظيمها:

أ.تنظيم لقاء وطني لمستشاري الأخلاقيات

بتاريخ 23 يونيو 2022 نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية لقاءاً وطنيا ضم مسؤولي مختلف محاكم الاستئناف باعتبارهم مستشاري الاخلاقيات، حيث كان اللقاء مناسبة أكد من خلاله الرئيس المنتدب أن موضوع التخليق يعد محوراً اساسياً من محاور المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن اهتمام المجلس بموضوع الأخلاقيات المهنية نابع من صلب مهنة القضاء، التي تقوم على أسس أخلاقية صارمة، على اعتبار أن المبادئ والقيم الأساسية لمهنة القضاء ، كالاستقلال والحياد والتجرد والنزاهة والاستقامة والإخلاص، والتطبيق العادل للقانون، هي كلُّها مبادئ أخلاقية.

ولهذه الاعتبارات دعا الرئيس المنتدب المسؤولين القضائيين إلى الاضطلاع بالمهام التي أناطتها بهم مدونة الأخلاقيات القضائية، وخصوصاً ما يلي:

- تعميم أحكام المدونة والتعريف بها في حدود دوائر محاكم الاستئناف التي يعمل بها هؤلاء المسؤولون؛
- مساعدة القضاة وتقديم النصح إليهم في حالة مواجهتهم لصعوبات أو إشكاليات، أو لغموض في كيفية تطبيق وتفسير أحكام المدونة؛
- تقديم اقتراحات وتوصيات للجنة الأخلاقيات، بشأن حسن تطبيق المدونة، واقتِراحِ التدابير اللازمة لذلك، وبرامج التكوين والتحسيس؛
- إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع داخل دائرة نفوذ المحاكم التي يشرف عليها هؤلاء المسؤولون؛
- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة عملهم إلى اللجنة خلال شهر دجنبر من كل سنة.

ب.تقديم حصص وعروض للملحقين القضائيين في موضوع الأخلاقيات القضائية

في إطار برنامج التكوين الذي خضع له الملحقون القضائيون المنتمون للفوج 45، قام أعضاء لجنة الاخلاقيات القضائية بتقديم عروض لهذا الفوج حول مدونة الاخلاقيات، وقد انصبت العروض المقدمة حول مبادئ الاستقلال والنزاهة والحياد والتجرد والتحفظ والكفاءة والاجتهاد واللباقة وحسن المظهر، وباقي القيم الأخلاقية الأخرى.

ج.تنظيم اجتماعات وموائد مستديرة بمختلف الدوائر الاستئنافية حول مدونة الاخلاقيات القضائية

ترأس مستشارو الاخلاقيات بمختلف الدوائر الاستئنافية بالمملكة خلال سنة 2022 لقاءات تواصلية وموائد مستديرة حضرها قضاة تلك الدوائر، خُصصت لمناقشة مضامين مدونة الأخلاقيات، وحث القضاة على التحلي بالقيم الأخلاقية، وقد أنجز مستشارو الأخلاقيات تقارير بشأن تلك اللقاءات وما دار فيها من مناقشات، وتم إرسالها إلى لجنة الأخلاقيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2.توجيه الدوريات إلى السيدات والسادة القضاة

إيماناً منه بالمقاربة التأطيرية والتحسيسية التي جعلها أساساً لتخليق مهنة القضاء ودعم استقلالها وتحسين أوضاعها، شرع المجلس خلال سنة 2022 في تنزيل هذه المقاربة انطلاقاً من ملاحظاته لبعض الممارسات التي تأتى له الاطلاع عليها، إما من خلال التقارير الواردة عليه أو من بعض المقررات التأديبية، أو مما يتناهى إلى علمه من اهتمامات القضاة وانشغالاتهم ونقاشاتهم.

ويأتي دور الدوريات التي تتم مناقشتها من طرف المجلس والحرص على تقيدها بمبادئ الدستور والمقتضيات القانونية، ولاسيما الحرص على احترام استقلال القضاة في أحكامهم، يأتي من أجل تنبيه القضاة إلى بعض الإخلالات التي تُعرَض على المجلس في المادة التأديبية من أجل تقوية مناعة القضاة وتجنيبهم الوقوع في تلك الإخلالات. بحيث يحرص المجلس على إشعار القضاة بتوجهاته في المادة التأديبية، سيما إذا لاحظ استمرار ذلك النوع من الإخلالات. وبطبيعة الحال فإن دوريات المجلس في هذا الجانب تظل ذات فائدة تحسيسية، أما المساءلة فإنها تتم على أساس المقتضيات القانونية ووفقاً للإجراءات والمساطر التأديبية المضمنة في القانون التنظيمي للمجلس والنظام الأساسي للقضاة والنظام الداخلي للمجلس.

وقد كان المجلس قد أعلن عن توجيهه هذا في إطار المقاربة التأطيرية التي اعتمدتها استراتيجيته المرحلية. ولمس بكثير من الاستحسان تضاؤل بعض أنواع الإخلالات التي كان قد نبه إليها بواسطة دورياته.

وفي هذا الإطار وجه الرئيس المنتدب بتاريخ 14 يونيو 2022 دورية إلى عموم السيدات والسادة القضاة بمختلف محاكم المملكة تحت عدد 34.22، انصبت حول موضوعين إثنين:

أولهما يتعلق بحدود استقلال القضاة فيما يتعلق بمختلف المهام التي يقومون بها في علاقتهم مع المسؤولين القضائيين.

وثانيهما يتعلق ببعض أوجه ممارسة القضاة لحرية التعبير واستعمال الوسائط الاجتماعية.

ففيما يتعلق بالموضوع الأول، أكدت الدورية أن المقتضيات الدستورية والقانونية تحصر استقلال القضاء فيما يصدره القضاة من مقررات وأحكام وما يتخذونه من قرارات قضائية دون سواها من المهام الإدارية التي يقومون بها، والتي يخضعون فيها للقواعد العامة للتدبير الإداري، ومنها على سبيل المثال، مدى مواظبة القاضي على احترام التوقيت الإداري أو أوقات الجلسات أو تحرير الأحكام في آمدها، أو منسوب مساهمة القاضي في النجاعة القضائية، أو علاقاته مع المحيط المهني والبت في القضايا في أجل معقول، حيث إن القاضي بمناسبة ممارسته لهذه المهام الإدارية يبقى خاضعاً لإشراف المسؤول القضائي، وغير مشمول بالاستقلال المشار إليه في الفصلين 109 و110 من الدستور.

وحتى بمناسبة ممارسته لمهامه القضائية المشمولة بالاستقلالية، فإن القاضي يبقى خاضعاً لتقييم المسؤول القضائي ومراقبته طبقاً للمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي خولت للمسؤولين القضائيين مهمة تقييم أداء القضاة العاملين بالمحاكم التي يتولون إدارتها، وهو تقييم يشمل الأداء المهني للقاضي ومؤهلاته الشخصية وسلوكه الأخلاقي وعلاقته بالمحيط المهني ومدى قدرته على التدبير.

وبهذه المناسبة، فقد أكدت الدورية على ضرورة التقيد بمقتضيات البند 9 من المادة 17 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي ألزمت القاضي بإعلام المسؤول القضائي بمحكمته بجميع عوامل الخلل التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام القضائية. وأنه حينما يتعلق الأمر بتقييم الأداء المهني والسلوك، فإنه من واجب المسؤول القضائي تتبع أداء القاضي وسيرته وطريقة عمله ومواظبته من أجل وضع تقييم موضوعي نزيه وفقاً لما تحدده المقتضيات القانونية ونصوص النظام الداخلي للمجلس، وأن المسؤول القضائي، نظراً لصفته تلك، يعتبر مستأمناً على الشأن القضائي بدائرة نفوذ المحكمة التي يمارس فيها، ويجب عليه أن يكون بالنسبة للقضاة العاملين معه، المثل الأعلى في الأخلاق والسلوك والانضباط المهني وأن يعامل القضاة وفقاً للأخلاق القضائية ويضطلع بدوره في التأطير والتحسيس والنصح، في مجال السلوك والأخلاقيات، وأن يقوم بواجبه في التأطير والتكوين القضائي، وأن يوفر لهم الظروف المناسبة للتفوق وتحسين الأداء المهني. وذلك ضمن الإطار الذي يحدده القانون وترسمه أخلاقيات المهنة والتقاليد والأعراف القضائية، كما أن القضاة مطالبون بمساعدته في هذه المهمة، لأن سمعة القضاء تهمهم جميعاً.

ولأجل ذلك، تضيف الدورية، فإن الاحترام المتبادل بين القضاة فيما بينهم، بغض النظر عن مناصبهم ورتبهم، ومع الأغيار كيفما كانت صفتهم، والتحلي بالقيم الإنسانية وآداب التعامل، تعتبر صفات أخلاقية يجب على القضاة الحفاظ عليها والتشبث بها بالنظر لما تمثله من حفظ لكرامة

القضاء وصون لحرمته وسمعته من جهة، ولما تجسده من حفاظ على وحدة الجسم القضائي وانسجامه من جهة أخرى. وهو ما يقتضي تدبير الخلافات الطارئة داخل المحكمة في مستوى داخلي، وفق الضوابط القانونية والإدارية والإجراءات المسطرية، وفي إطار الرقابة المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتباره الجهة الوحيدة المشرفة على تدبير الوضعيات المهنية والإدارية للقضاة، والذي يتولى حصرياً، بصفته الساهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة البت في تقارير المسؤولين القضائيين وتظلمات القضاة والتحري والبحث بشأنها.

كما أن تواصل القضاة مع المجلس بشأن الأمور المهنية يجب أن يتم عن طريق مراسلات إدارية تعكس الأخلاق القضائية، وتحافظ على الأسرار المهنية وتحفظ المعطيات الشخصية للأشخاص وتتجنب التشهير.

أما فيما يخص الموضوع الثاني المتعلق بحماية حرية التعبير واستعمال الوسائط الاجتماعية، فقد أكدت الدورية على حق القاضي في التعبير بحرية، وذكرت بالتزاماته المنبثقة من صفته القضائية التي توجب عليه أن يراعي بمناسبة ممارسته لهذا الحق، بالإضافة إلى القيود المفروضة على عامة الناس من قبيل تجنب السب والقذف والتحريض على الجريمة والإخلال العلني بالحياء ونشر الأخبار الزائفة التي تؤثر على النظام العام...، التقيد كذلك بضوابط وقيود أخرى يقتضيها الواجب المهني وأخلاقيات مهنة القضاء.

ويأتي على رأس هذه القيود الالتزام بواجب التحفظ الذي نص عليه الفصل 111 من الدستور والمادتان 37 و38 من النظام الأساسي للقضاة، وكذا عدم إبداء الرأي في أي قضية معروضة على القضاء حفاظاً على الحياد والتجرد والاستقلالية (المادة 49 من النظام الأساسي للقضاة). بالإضافة إلى مراعاة حرمة وشرف القضاء والحفاظ على هيبته (المواد 37 و38 و40 و44 من النظام الأساسي للقضاة)..

وإذا كان هذا شأن ممارسة القضاة للحق في التعبير، فإن ممارسة هذا الحق باستعمال الوسائط الاجتماعية، يقتضي من القاضي مزيداً من الحرص والحيطة ومراعاة المكانة الاعتبارية للقاضي في المجتمع.

وفي هذا السياق، تؤكد الدورية، أنه يتعين أن يلتزم القاضي بما نصت عليه تطبيقات المادة 23 من مدونة الأخلاقيات القضائية. بالإضافة إلى عدم إفشاء الأسرار المهنية وحماية الحياة الخاصة للأفراد، وتلافي تداول الشأن المهني «الخاص» على المواقع العامة. مع ضرورة الحرص على الاتزان والرصانة، وتجنب المواقف والتعابير والتعليقات والصور التي من شأنها المساس بثقة المواطنين والمتقاضين في القضاء، أو التي قد تمس باستقلاله أو بحياد القضاة وتجردهم ونزاهتهم.

لهذه الاعتبارات فقد طلب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من المسؤولين القضائيين وعموم قضاة المملكة التقيد بمقتضيات القانون وبالأخلاقيات القضائية فيما يرتبط بممارسة مهامهم القضائية ويتدبير الشأن المهني، وأن يرفعوا إلى المجلس الإشكاليات التي تعترضهم في هذا الصدد بالطرق الإدارية المعتادة.

كما أهاب بهم التقيد بقواعد السلوك المهني والاخلاقيات القضائية كما هي منصوص عليها في الدستور والقوانين ومدونة الأخلاقيات القضائية، وكما رسختها الأعراف والتقاليد المهنية خلال ممارستهم لحق التعبير.

ودعا الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها بصفتهم مستشارين للأخلاقيات إلى الاضطلاع بدورهم في التأطير والنصح والإرشاد، ومساعدة القضاة العاملين بدوائر نفوذ محاكم الاستئناف التي يشرفون عليها، في تفهم واستيعاب الأخلاقيات المهنية، مع الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة، والعمل على إبلاغ لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة بجميع الخروقات الأخلاقية.

وأهاب كذلك بالجمعيات المهنية للقضاة للمساهمة في هذا المجهود عن طريق توعية وتحسيس القضاة بواجباتهم والتزاماتهم المهنية والأخلاقية.

3. تفعيل دور لجنة الاخلاقيات

خلال سنة 2021 أصدر المجلس مدونة الأخلاقيات القضائية، التي ورد التنصيص عليها في المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وقد نصت هذه المدونة في الباب الثالث منها على آليات التطبيق والمواكبة، وحددتها في لجنة الاخلاقيات المنصوص عليها في المادة 106 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتي تُعتبر إحدى اللجان الدائمة للمجلس، وكذا مستشاري الأخلاقيات وهم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها.

وإذا كان المجلس قد قرر خلال سنة 2021 تشكيل هذه اللجنة وتفعيل دورها، ومكنها من الموارد البشرية واللوجستيكية التي تمكنها من القيام بعملها على الوجه الأكمل والأمثل، فإن سنة 2022 كانت الانطلاقة الحقيقية لهذه اللجنة في مجال دعم أخلاقيات القضاء.

أ.مهام لجنة الأخلاقيات:

خلال سنة 2022 تشكلت لجنة الأخلاقيات وشرعت في ممارسة مهامها.

وقد حددت المادة 32 من مدونة الاخلاقيات القضائية مهام لجنة الأخلاقيات كما يلي:

- تلقي الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم تطبيقا لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الفضاء الخاص بالقضاة في الموقع الإلكتروني للمجلس؛
- تلقي المقترحات والتوصيات الرامية إلى إجراء أي تعديل أو تغيير لأحكام هذه المدونة من طرف المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة؛
- تقديم التوصيات والمقترحات والتعديلات المتعلقة بأحكام هذه المدونة إلى المجلس؛
- إبداء الرأي بشأن أي مسألة معروضة عليها من طرف القضاة ومستشاري الأخلاقيات تخص أحكام هذه المدونة وتفسيرها، وتقديم أي توصية أو اقتراح بهذا الصدد؛
- تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام هذه المدونة بالتعاون مع المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الدوائر الاستئنافية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللجنة تتلقى تقارير المسؤولين القضائيين فيما يتعلق بمهمتهم كمستشاري الأخلاقيات، بشأن التبليغ عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دائرتهم الاستئنافية، كما تستقبل تقاريرهم السنوية عن حصيلة نشاطهم بهذا الخصوص، وتبلغ المجلس بجميع المخالفات الأخلاقية المحالة إليها من طرف المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات.

ب.حصيلة عمل لجنة الأخلاقيات خلال سنة 2022

كما سبق ذكره أعلاه، فقد شكلت سنة 2022 الانطلاقة الحقيقية للجنة الاخلاقيات في مباشرة مهامها المتعلقة بتخليق المنظومة القضائية كما حددتها مدونة الأخلاقيات.

وعلى الرغم من أن هذه السنة كانت سنة تأسيسية لهذه اللجنة، فإن الحصيلة التي حققتها فيما يتعلق بالمهام الموكولة إليها كانت مشجعة وجد إيجابية.

وفيما يلي استعراض موجز لحصيلة عمل هذه اللجنة خلال سنة 2022.

❖ إعداد دليل عملي للإجراءات

استهلت لجنة الأخلاقيات عملها بإعداد دليل عملي يتضمن جميع الإجراءات التي تعتمدها بمناسبة ممارستها للمهام المنوطة بها.

وقد كانت غاية اللجنة من تدوين الإجراءات والمساطر التي تعتمدها من طرف اللجنة هو تقعيد هذه الإجراءات، ذلك أنه بحكم تناوب أعضاء المجلس وكذا الموظفين على هذه اللجنة، فإنه ضماناً لاستمرار منهجية العمل، يبقى الدليل العملي بمثابة مرجع رئيسي، يتم الاستناد إليه لاستمرار المرفق العام في أداء خدماته.

❖ اجتماعات اللجنة

عقدت لجنة الاخلاقيات خلال سنة 2022 ما مجموعه 17 اجتماعاً، وقد خَصصت اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 08 فبراير 2022 لمناقشة وضع إطارٍ عامٍ لعمل اللجنة انطلاقاً من المقتضيات القانونية المنظمة لها والمنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس ونظامه الداخلي، وإعداد تصور حول مساهمتها في تعزيز الثقة في القضاء ودعم استقلال القضاة، إضافة إلى تحديد منهجية التعامل مع الملفات التأديبية المحالة على اللجنة، ومع إدارة المجلس بخصوص شكايات وتظلمات المتقاضين.

فيما خَصصت باقي الاجتماعات للتداول في كل ما من شأنه تفعيل مقتضيات مدونة الأخلاقيات، وعلاقتها بمستشاري الأخلاقيات، ودراسة التقارير المحالة عليها من المفتشية العامة للشؤون القضائية، سواء تلك التي تكون في إطار الشكايات أو في إطار البحث الخاص، أو الشكايات المحالة عليها من وحدة الشكايات، فضلاً عن دراسة تقارير السادة المقررين المحالة عليها وتقديم اقتراحات للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأنها.

❖ عقد لقاءات مع المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف باعتبارهم مستشاري الأخلاقيات

في إطار تفعيل المادة 31 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي أعطت للجنة الأخلاقيات صلاحية عقد ندوات ودورات تحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام المدونة، نظمت اللجنة خلال سنة 2022 لقاءات تأطيرية مع المسؤولين القضائيين ومستشاري الأخلاقيات، كانت مناسبةً لتحسيسهم بأهمية ورش التخليق في مشروع إصلاح القضاء ودوره في إنجاح المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتوحيد منهجية العمل. وقد توزعت هذه اللقاءات بين لقاءات وطنية وأخرى جهوية شملت جميع الدوائر الاستئنافية بالمملكة.

كما تم تنظيم زيارات إلى دول أجنبية لفائدة أعضاء اللجنة وبعض المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف للاطلاع على التجارب المقارنة في مجال دعم التخليق، والاستفادة من الممارسات الفضلى.

بالإضافة إلى ذلك، فقد شاركت اللجنة في الدورة التكوينية التي نُظمت لفائدة المسؤولين القضائيين الجدد، من خلال عرض ألقاه رئيسها تحت عنوان «دور المسؤول القضائي في تنزيل مدونة الأخلاقيات القضائية».

❖ دراسة تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية، و إبداء الرأي بشأنها

خلال سنة 2022 أبدت لجنة الأخلاقيات رأيها بشأن 162 تقريراً منجزاً من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية، كما أبدت رأيها بشأن 42 تقريراً منجزاً من طرف المقررين المعينين من طرف المجلس للبحث في إخلالات مهنية منسوبة لعدد من القضاة.

4. تفعيل عمل اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم للتصريح بالممتلكات

نصت المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على استمرار العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 وتاريخ 11 نونبر 1974، المكون للنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور.

وطبقاً لأحكام هذه المادة تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس، مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس.

وبناء عليه، فإن اللجنة المعهود إليها بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل، تتكون حالياً من الرئيس المنتدب والأعضاء المُعيَّنِينَ بحكم القانون بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحضور الأمين العام للمجلس بصفته مقرراً.

واستناداً إلى هذه النصوص، قرر المجلس خلال سنة 2021 الاضطلاع بدوره الدستوري في المساهمة في تخليق الحياة العامة، وذلك بتفعيل عمل هذه اللجنة كي تقوم بالفحص المنتظم لتصريحات القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم.

وبالنظر إلى بعض الملاحظات التي عاينتها اللجنة، من خلال فحص التصريحات خلال سنة 2022، وجه الرئيس المنتدب للمجلس ثلاث (03) دوريات إلى قضاة المملكة تتعلق بموضوع التصريح بالممتلكات.

الأولى : كانت بتاريخ 19 أبريل 2022 تحت عدد 16.22، دعا فيها القضاة الذين لم يجددوا تصريحاتهم خلال شهر فبراير، أن يبادروا بالقيام بهذا التجديد وتوجيهه إلى الأمانة العامة للمجلس.

الثانية : كانت بتاريخ 20 ماي 2022 تحت 27.22 ذَكَّرَ فيها السيد الرئيس المنتدب القضاة الذين لم يقوموا بتجديد التصريح بالممتلكات بالتعجيل بالقيام بذلك قبل تاريخ 03 يونيو 2022 تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الثالثة : كانت بتاريخ 12 يوليوز 2022 تحت عدد 37.22 نبه فيها السيد الرئيس المنتدب إلى أن لجنة الفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل سجلت مجموعة من الملاحظات من قبيل:

- عدم انتظام الإدلاء بالتصريحات أو تجديدها داخل الآجال المحددة لذلك؛
- عدم تطابق التصريحات اللاحقة مع التصريحات السابقة من حيث نوعية وأثمنة وتواريخ امتلاك العقارات والمنقولات المصرح بها؛
- الإشارة إلى التوفر على ممتلكات عقارية خاضعة لنظام التحفيظ العقاري دون الإدلاء بأرقام رسومها العقارية؛
- ترك خانة القروض خالية رغم الإشارة إلى امتلاك بعض العقارات والمنقولات بواسطة قروض؛

وبناء عليه، دعا الرئيس المنتدب في هذه الدورية القضاة إلى ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة للتصريح بالممتلكات، وإيلاء هذا الموضوع العناية اللازمة مع الحرص على ملء التصريحات بالممتلكات بالدقة المطلوبة وتفادي الملاحظات المشار إليها أعلاه.

5.نشر المقررات التأديبية

إن اهتمام المجلس بمجال التخليق والتأطير وتنبيه القضاة إلى بعض الأخطاء التي يجب عليهم تلافيها، جعله يناقش مسألة نشر مقرراته التأديبية وتفعيل مقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا الإطار، سبق للمجلس أن قرر خلال سنة 2021، اعتماد منهج نشر المقررات التأديبية مع تقعيدها بعد حذف الأسماء وكل المعطيات التي قد تجعل القاضي المعني بالمقرر معلوماً.

ومع نهاية سنة 2022، بلغ عدد المقررات التأديبية التي تم نشرها 27 مقرراً تأديبياً.

ويرمي نشر المقررات التأديبية للمجلس إلى تحسيس القضاة بالسلوكات والتصرفات والأفعال الخاطئة، حتى يتأتى لهم ضبط سلوكهم وتحسين أدائهم المهني، وأخذ العبرة والمثال من الأحداث التي أدت إلى محاسبة زملائهم.

وقد تم تخصيص نافذة بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة بالقضاة، يتم من خلالها الولوج إلى قاعدة البيانات المتضمنة للمقررات التأديبية، وذلك باستعمال مفاتيح آمنة ووفق ضوابط وشروط محددة.

هذا، وخلال سنة 2022 أصدر المجلس عدداً من المقررات التأديبية تضمنت مبادئ وقواعد مؤطرة لقواعد السلوك الاخلاقي والمهني للقضاة. وفيما يلي استعراض لبعض القواعد التي تضمنتها هذه المقررات التأديبية.

أ. على مستوى الإخلال بالواجبات المهنية،

- يلتزم القاضي بمبدأ التطبيق العادل للقانون المنصوص عليه في دستور المملكة، وذلك بالبت في القضايا وإصدار أحكامه على الأسس المعقولة، وأن المهام التأديبية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تسوغ له بسط رقابته على السلطة التقديرية للقضاة المُعْمَلَةِ في أحكامهم إذا ما اتّسمت بتعسّف واضح في استعمالها وبغلوّ في تقديرها. ولذلك اعتبر المجلس تقصير القاضي في دراسة الملف وعدم فحص تقرير الخبرة وبسط رقابته عليه والتحقق من سلامة الأسس التي بُني عليها، إخلالاً بالواجب المهني.

- يعتبر إخلالاً مهنياً موجبا للمؤاخذة عدم تقيد القاضي بعقد الجلسات وفق المقرر في الجمعية العمومية، وإسناد تحرير الأحكام إلى الأغيار وكثرة إخراج الملفات من التأمل والتمديدات من غير أسباب معقولة.
- يعتبر إخلالاً بالواجب المهني غياب قاضي التحقيق عن العمل دون إشعار رئيسه المباشر وقطعه لوسائل الاتصال به مما حال دون مباشرة إجراءات التحقيق في وقتها.
- يشكّل مخالفة مهنية موجبة للمساءلة التأديبية أمر قاضي النيابة العامة بحجز ضابط الشرطة بمعقل المحكمة إلى حين حضور رئيسه، وذلك في غياب أي أمر أو مقرر قضائي صادر عن السلطة القضائية المختصة بذلك، كما أن تنفيذ نائب وكيل الملك للتعليمات الشفوية وغير القانونية الصادرة عن رئيسه المباشر يعد إخلالاً بالواجبات المهنية المؤطرة لعمل أعضاء النيابة العامة.
- يعتبر مساً بصورة العدالة وإخلالاً بالواجب المهني تصرف القاضي مع رئيسه المباشر دون احترام من قبيل عدم جوابه على الاستفسارات الموجهة له وكذا رفضه الاستجابة لطلب الحضور إلى مكتبه أو نعته بعبارات مشينة حتى وإن تم ذلك في حوار خاص.
- يعد إخلالا بالواجب المهني استيفاء القاضي لمبالغ غير مستحقة إثر إجراء معاينة وتسلمه نصيبه من المصاريف خارج المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق؛

ب. على مستوى الالتزام بالأعراف والاخلاقيات القضائية وقواعد السلوك.

- يعتبر إقدام القاضي على ربط اتصال دائم ومستمر بأحد أطراف الدعوى المنظورة أمامه، بغض النظر عن موضوع وطبيعة المكالمات الهاتفية ومساعدته على سلوك المساطر القضائية، خرقاً للضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم عمله وإخلالا بواجباته المهنية وبمبادئ الحياد والتجرد والمساواة.
- يعتبر إخلالاً بواجبي الشرف والوقار ربط القاضي لعلاقة غير شرعية مع سيدة والعيش معها تحت سقف واحد دون عقد شرعي.
- يلتزم القاضي باحترام القانون على نحو صارم وإعطاء القدوة في ذلك، ويساءَل تأديبياً عن عدم احترامه لقواعد السير والجولان من قبيل ارتكابه مخالفات أثناء السياقة، وعدم استجابته لعلامة التشوير عند الحاجز الأمني، وعدم تقديمه للوثائق القانونية للسيارة لدى مطالبته بها.

- توجب أعراف القضاء وقواعد السلوك على القاضي الامتناع عن المشاركة في أي سمسرة ولو بواسطة الغير، سواء تعلق الأمر بالمحكمة التي يزاول بها أو بأيّ محكمة أخرى، حفاظاً على ثقة الناس في مؤسسة القضاء وفي سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة.
- يعدّ إخلالاً بواجب الوقار ارتكاب القاضي لمجموعة من الأفعال المخالفة للقانون والمنافية للأخلاقيات القضائية كالسياقة تحت تأثير الكحول والخيانة الزوجية.
- يتقبل القاضي القيود المفروضة على الحياة الخاصة للقضاة، والتي قد تبدو عبئا بالنسبة للمواطن العادي، ويتصرف بما يتماشى مع كرامة وشرف رسالة القضاء، حتى في حياته الخاصة، حماية لاستقلال القضاء وصوناً لحرمته وشرفه وكرامة رسالته. وتبعاً لذلك اعتبر المجلس أن ظهور القاضي في أكثر من مناسبة بحانة ورفقة سيدة مبتذلة، يشكل إخلالا بصفات الوقار والشرف والكرامة المفروض التقيد بها من قبل القضاة.
- تفرض الصفة القضائية على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقاته مع الغير واتقاء الشبهات والحرص على إعطاء المثال والقدوة الحسنة في معاملاته والابتعاد عن كل من تُثار حوله الشكوك، وتبعاً لذلك اعتبر المجلس أن وضع القاضي ثقته في شخص مشبوه السمعة ومن ذوي السوابق القضائية ومعروف بعلاقاته المشكوك فيها وسط الإدارات والمحاكم لتكليفه بإنجاز وثائق خاصّة وإقحامه في أموره الشخصيّة، يعدّ إخلالاً بالواجب المهني والأخلاقي.

ثانياً : المقاربة التأديبية

ترتكز المقاربة التأديبية على أساس تطبيق المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في القانون بشأن الإخلالات الأخلاقية والمهنية المرتكبة من طرف القضاة.

ويعتمد المجلس في تنزيله لهذه المقاربة على الآليات القانونية التي يتوفر عليها. ولاسيما من خلال المفتشية العامة للشؤون القضائية، التي أناط بها القانون رقم 38.21 دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب، والقيام بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها. بالإضافة إلى تتبع ثروة القضاة، وتقدير ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم.

وقد تم تفعيل هذه الإجراءات، حيث أنجزت المفتشية العامة للشؤون القضائية سنة 2022 ما مجموعه 224 تقريراً، بتكليفٍ من الرئيس المنتدب، تمت إحالتها على لجنة الأخلاقيات التي قدمت تقارير بشأن الجاهز منها للمجلس.

كما أن الرئيس المنتدب كلف المفتشية العامة خلال سنة 2022 بتتبع الثروة بالنسبة ل 14 قاضياً. في حين طلب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من هذه المفتشية تقدير الثروة بالنسبة

ل 15 قاضياً، وطلب البحث في مصدر أموال زوجة قاضٍ واحدٍ كان موضوع بحثٍ، وتمت إحالة التقارير التي أنجزتها المفتشية العامة إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2022 مع تلك المسجلة سنة 2021 بخصوص تتبع وتقدير ثروة القضاة، يتبين أنه خلال سنة 2022 سُجل ارتفاع مهم في هذه المؤشرات، حيث ارتفع عدد حالات تقدير الثروة من 03 حالات سنة 2021 إلى 15 حالة سنة 2022.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنتي 2021 و 2022:

	سنة 2021	سنة 2022	المجموع
عدد حالات تتبع الثروة	21	14	35
عدد حالات تقدير الثروة	03	15	18
المجموع	24	29	53

1. دراسة التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية

في إطار المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 27 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، عُرض على أنظار المجلس خلال سنة 2022 ما مجموعه 106 تقريراً يتعلق بأبحاث وتحريات أنجزتها المفتشية العامة للشؤون القضائية بشأن إخلالات مهنية أو سلوكية منسوبة ل 181 قاضٍ وقاضية.

وبعد الاطلاع على كل تقرير على حدة، ودراسته دراسة وافية، اتخذ المجلس قرارات بشأن هذه التقارير، وهي كما يلي:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
تعيين مُقَرِّر	86
الحفظ	65
الموافقة على تقدير الثروة	15
توصية بتتبع الثروة	01
البحث في مصدر أموال زوجة قاض	01
تعميق البحث	02
تأجيل البت	11
المجموع	181

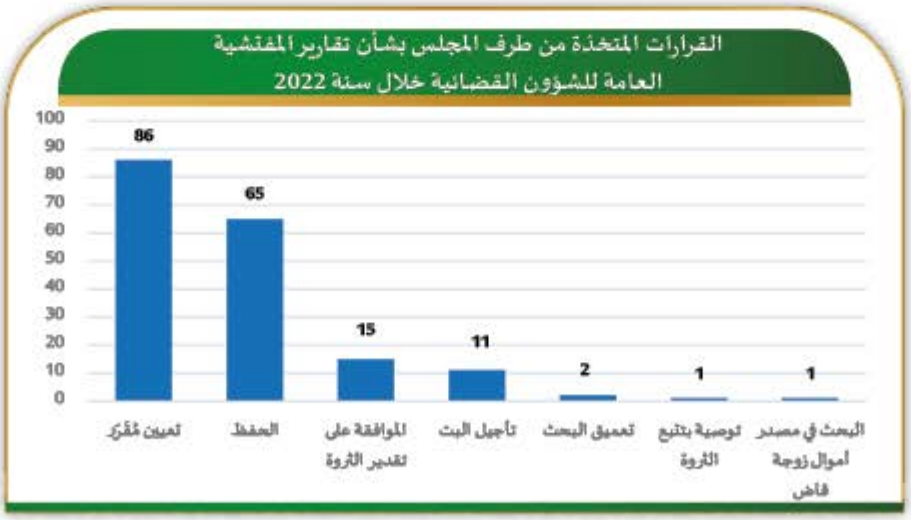

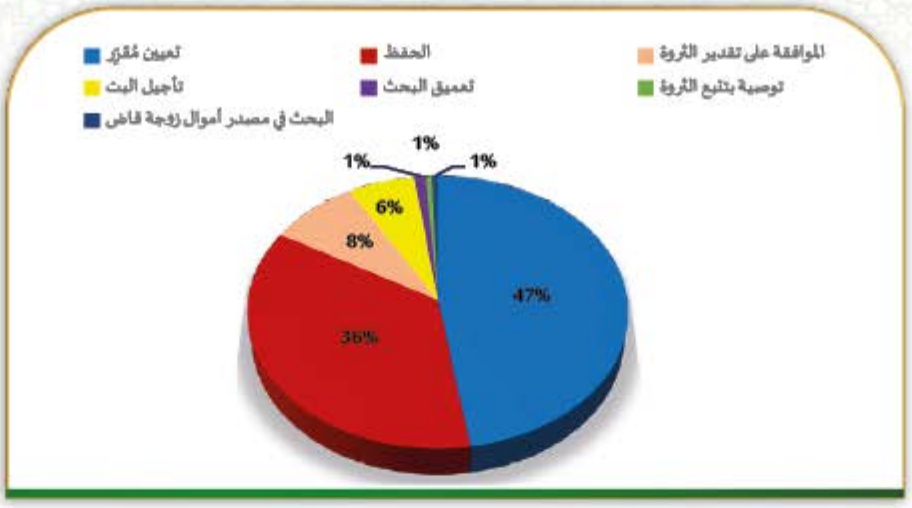

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2022 مع تلك المسجلة سنة 2021 بخصوص القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية، يتبين أنه خلال سنة 2021 عُرضت على أنظار المجلس وضعية 84 قاضٍ وقاضية أنجزت بشأنهم المفتشية العامة للشؤون القضائية تقارير تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة إليهم، وارتفع هذا العدد سنة 2022 ليصل إلى 181 قاضياً، أي بنسبة ارتفاع بلغت 115 %.

وتبعاً لذلك، ارتفع عدد القضاة الذين قرر المجلس تعيين مقرر في حقهم من 38 قاضياً إلى 86 قاضياً، أي بنسبة ارتفاع بلغت 126 %، وارتفع أيضاً عدد القضاة الذين قرر المجلس في حقهم الحفظ من 24 قاضياً إلى 65 قاضياً، أي بنسبة ارتفاع بلغت 170 %.

ويبدو أن أسباب الارتفاع لا تتعلق بارتفاع عدد المخالفات، وإنما بجاهزية الأبحاث المتأخرة من جهة، وكذلك بسبب فعالية المفتشية العامة للشؤون القضائية التي أصبحت تتوفر على قانون خاص بها منذ 03 أكتوبر 2021، حيث تم دعمها بقضاة مفتشين إضافيين وبالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لعملها. وفضلاً عن ذلك فإن لجنة الأخلاقيات بالمجلس التي كُلفت بتهيئ الملفات لعرضها على المجلس، أبانت عن فعالية قوية. كما أن المجلس خصص حيزاً زمنيا أكبر لدراسة الملفات ومناقشتها والتداول فيها، انسجاماً مع استراتيجيته المرحلية التي تضع تخليق مهنة القضاء في مقدمة أولوياته.

2. مقررات المجلس بشأن تقارير المقررين:

طبقاً للمادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عُرض على أنظار المجلس خلال سنة 2022 ما مجموعه 35 تقريراً أنجزها المقررون المعينون من طرف المجلس لإجراء أبحاث بشأن إخلالات منسوبة ل 64 قاضياً.

وبعد دراسة هذه التقارير والتداول بشأنها، اتخذ المجلس القرارات التالية:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
الإحالة على المجلس التأديبي	42
الحفظ	11
إجراء أبحاث تكميلية	05
تأجيل البت	06
المجموع	64

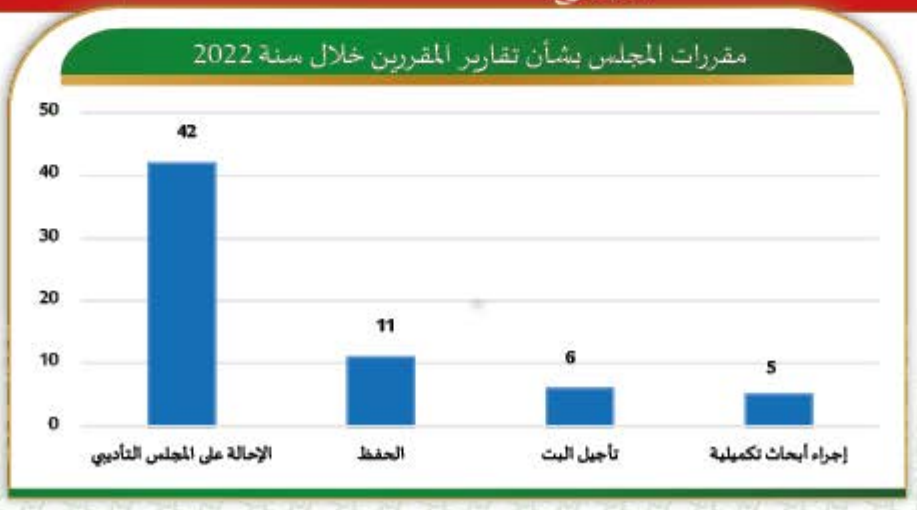

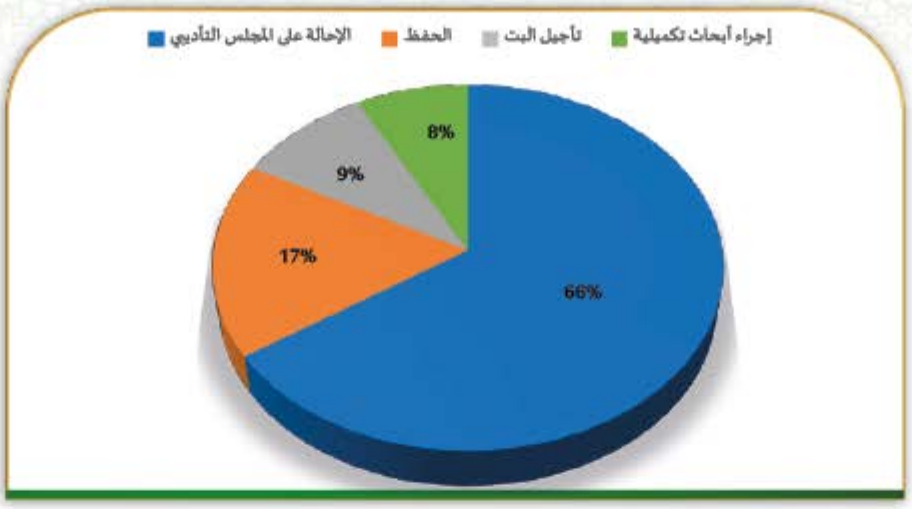

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2022 مع تلك المسجلة سنة 2021 بخصوص القرارات المتخذة بشأن تقارير المقررين، يتبين أنه خلال سنة 2021 عُرض على أنظار المجلس 53 تقريراً انجزها المقررون، في حين عُرض سنة 2022 ما مجموعه 64 تقريراً، أي بنسبة ارتفاع بلغت 20 %.

وموازاة مع هذا الارتفاع، ارتفع أيضاً عدد القضاة الذين قرر المجلس إحالتهم إلى المجلس التأديبي من 35 قاضياً سنة 2021 إلى 42 قاضياً سنة 2022، أي بنسبة ارتفاع بلغت 20 %، كما ارتفعت عدد حالات الحفظ من 08 حالات إلى 11 حالة سنة 2022.

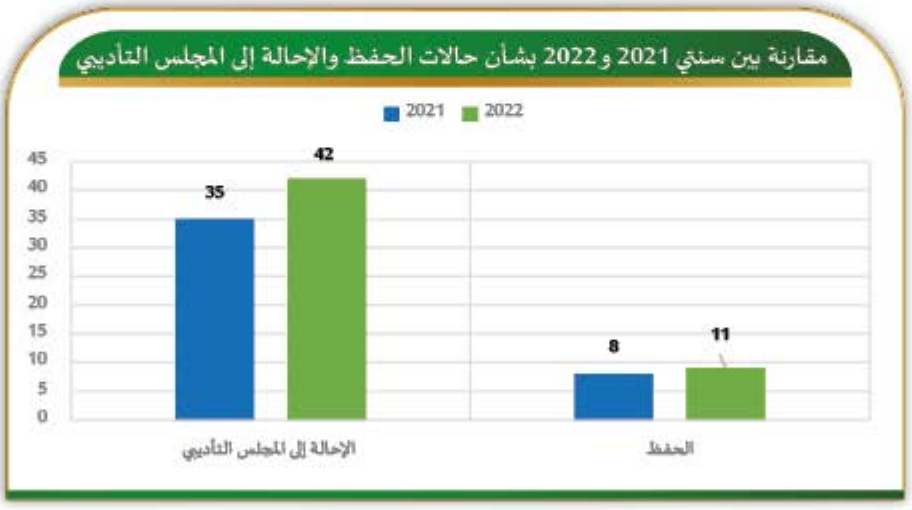

3.مقررات المجلس بشأن المتابعات التأديبية

بتَّ المجلس خلال سنة 2022 في 26 ملفاً تأديبياً يتعلق ب 35 قاضياً، وخلُص بعد دراستِه للتقارير والوثائق المدرجة فيها، وبعد الاستماع إلى السادة المقرّرين، وإلى ما أبداهُ القضاةُ المتابَعون ومُؤازِرُوهم مِن دفوعاتٍ أثناء مرافعاتهم، إلى اتخاذ المقررات التالية:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
العزل	02
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	03
الإقصاء المؤقت عن العمل	08
الإنذار	10
التوبيخ	02
البراءة و عدم المؤاخذة	08
الإحالة إلى المجلس الصحي لإبداء الرأي بشأن الحالة الصحية	01
تأجيل البت مع ضم الملف لملف آخر	01
المجموع	35

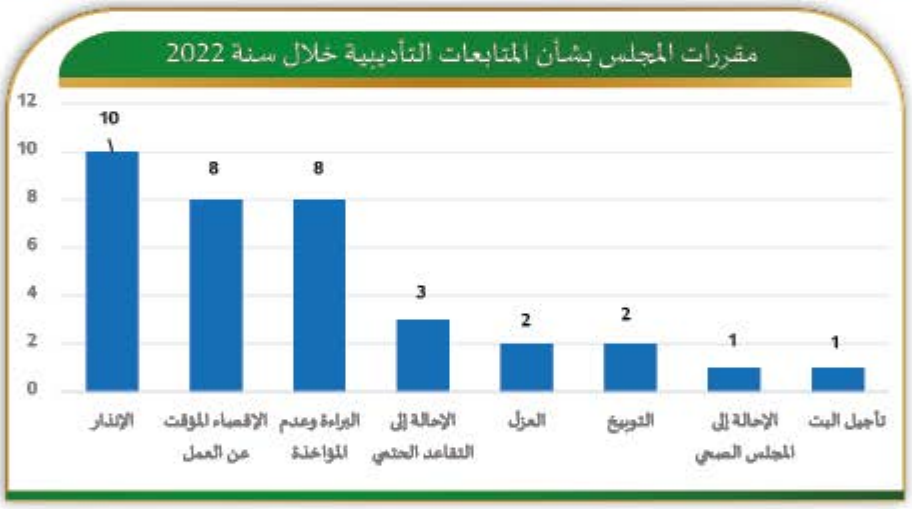

هذا بالإضافة إلى 08 مقررات للتوقيف تم اتخاذها من طرف الرئيس المنتدب في إطار المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2022 مع تلك المسجلة سنة 2021 بخصوص القرارات المتخذة بشأن المتابعات التأديبية، يتبين أنه خلال سنة 2021 انتهى المجلس إلى مؤاخذة 33 قاضياً لارتكابهم إخلالات مهنية، في حين انخفض هذا العدد سنة 2022 إلى 25 قاضياً.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنتي 2021 و2022 يبين العقوبات التي أصدرها المجلس في حق القضاة المتابَعين :

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين سنة 2021	عدد القضاة المعنيين سنة 2022
العزل	05	02
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	02	03
الإقصاء المؤقت عن العمل	05	08
الإنذار	17	10
التوبيخ	04	02
المجموع	33	25

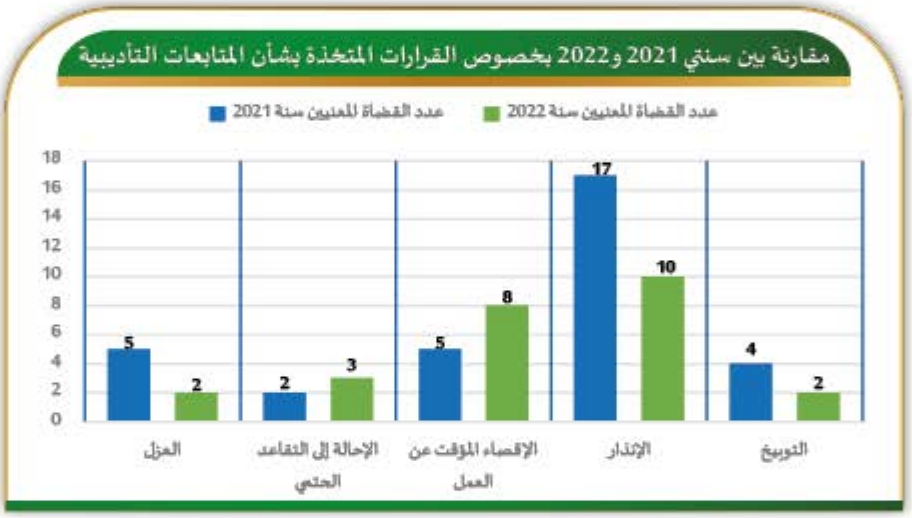

4.تصنيف القضاة الذين أصدر المجلس في حقهم عقوبات تأديبية

بلغ عدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليهم، وأصدر في حقهم عقوبات تأديبية خلال سنة 2022 ما مجموعه 25 قاضياً، يتوزعون حسب التصنيفات التالية :

أ.حسب الإخلالات المرتكبة:

نوع الإخلال	عدد القضاة المعنيين	النسبة
الإخلال بالواجب المهني	18	%72
الإخلال بالالتزامات الأخلاقية	7	%28
المجموع	25	% 100

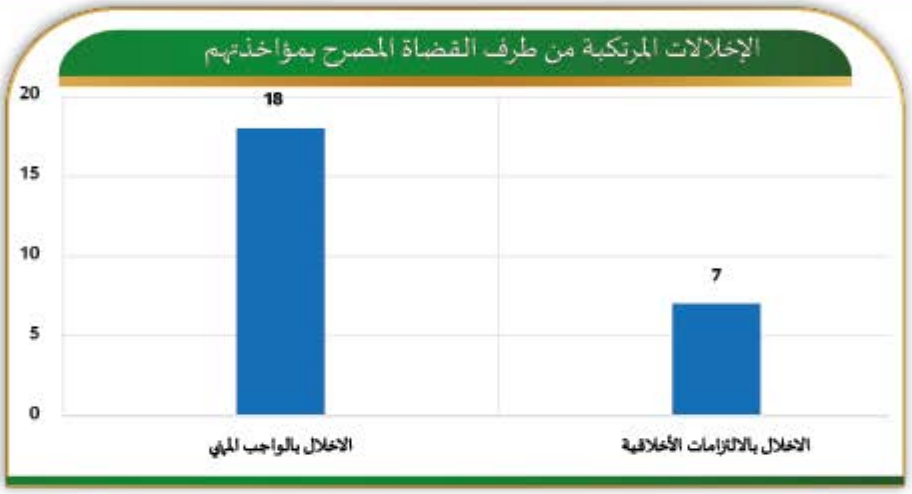

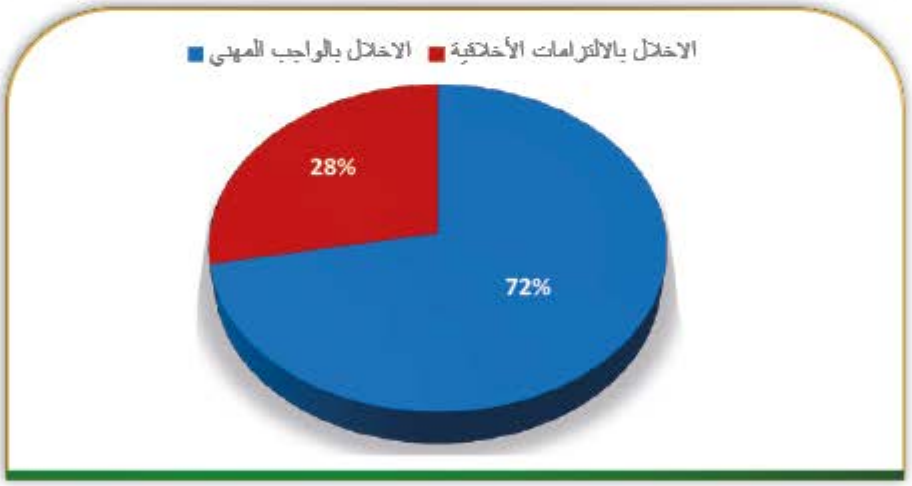

ب.حسب العقوبات الصادرة:

نوع العقوبة	عدد القضاة المعنيين
العزل	02
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	03
الإقصاء المؤقت عن العمل	08
الإنذار	10
التوبيخ	02
المجموع	25

ج.العقوبات المتخذة حسب درجات القضاة:

الدرجة	عدد القضاة المعنيين
الدرجة الاستثنائية	16
الدرجة الأولى	04
الدرجة الثالثة	05
المجموع	25

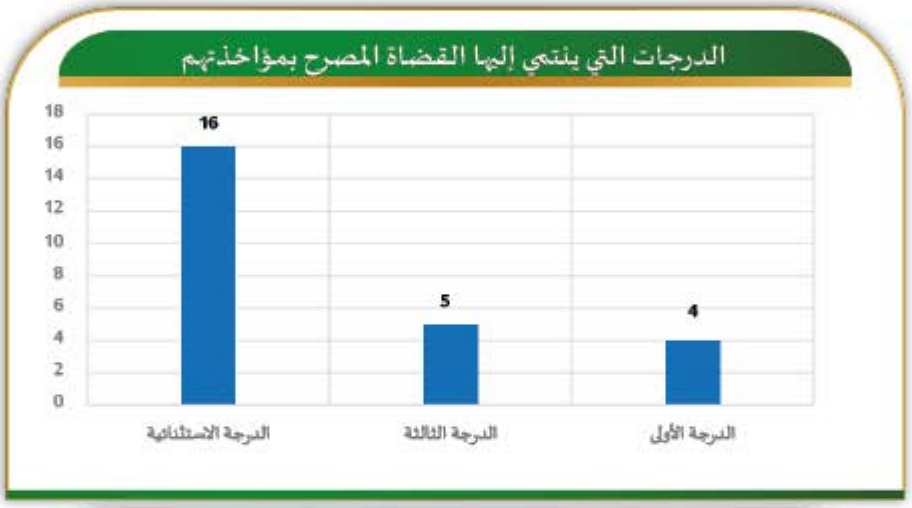

د.العقوبات المتخذة حسب مهام القضاة:

نوع المهام	عدد القضاة المعنيين
قضاء الحكم	20
النيابة العامة	05
المجموع	25

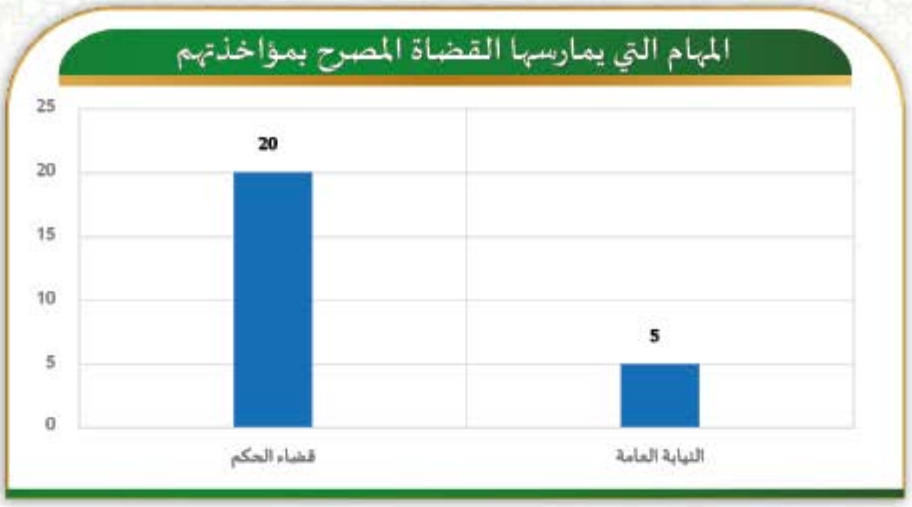

هـ.العقوبات المتخذة وفقا لمقاربة النوع:

نوع الجنس	عدد القضاة المعنيين
الذكور	24
النساء	01
المجموع	25

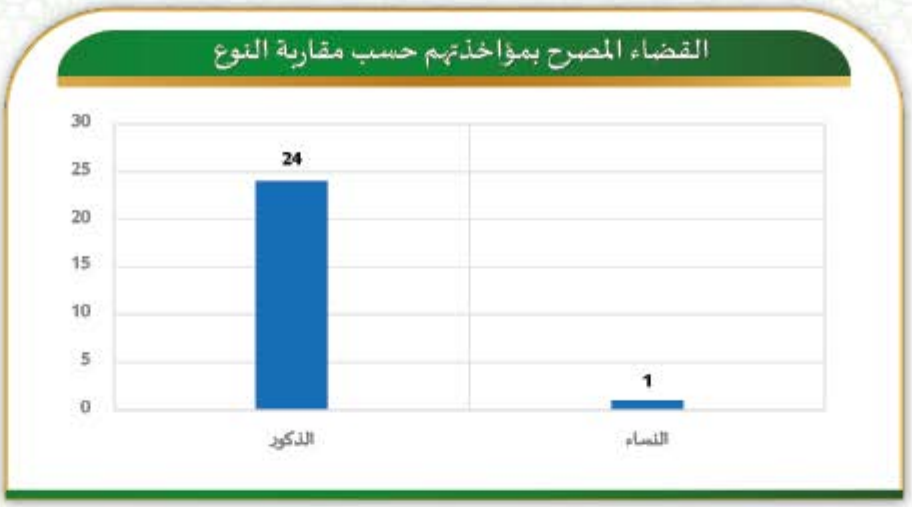

و.العقوبات المتخذة حسب الفئات العمرية للقضاة:

الفئة العمرية	عدد القضاة المعنيين
من 30 سنة إلى 39 سنة	04
من 40 سنة إلى 49 سنة	06
من 50 سنة إلى 59 سنة	09
من 60 سنة إلى 70 سنة	06
المجموع	25

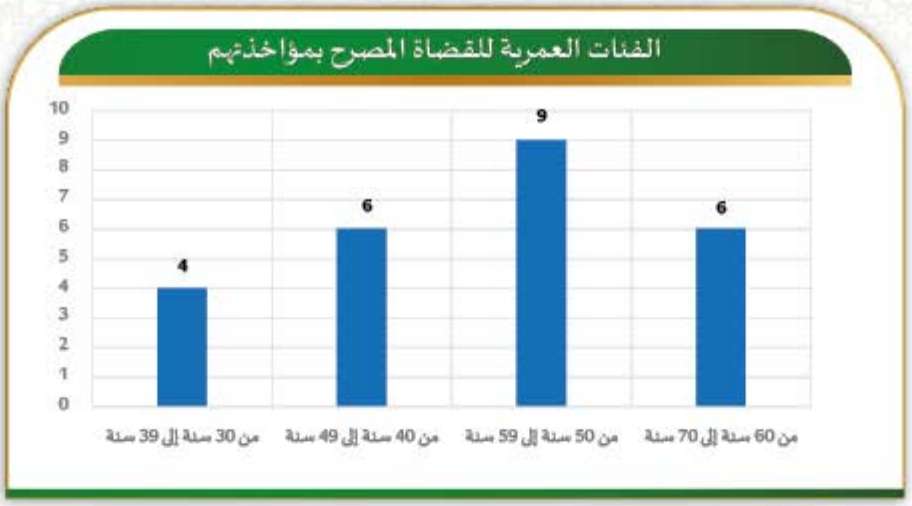

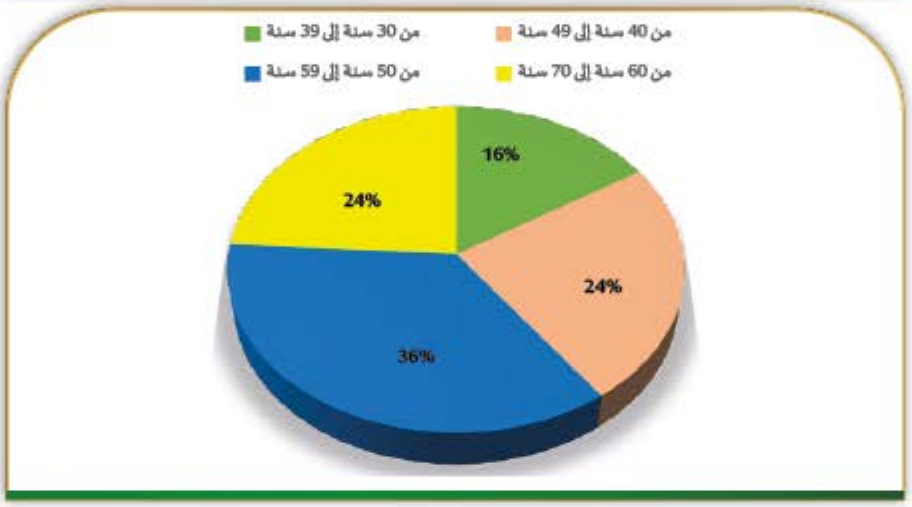

5. البت في طلبات رد الاعتبار:

في إطار المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس خلال سنة 2022 طلبات تقدم بها 10 قضاة، يلتمسون من خلالها رد الاعتبار إليهم على إثر العقوبات التي سبق للمجلس أن اتخذها في حقهم بعد مرور المدة المتطلبة لذلك في المادة 101 المشار إليها أعلاه.

وبعد دراسة هذه الطلبات، قرر المجلس ما يلي:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
الاستجابة للطلب	06
رفض الطلب	01
تأجيل البت في الطلب	03
المجموع	10

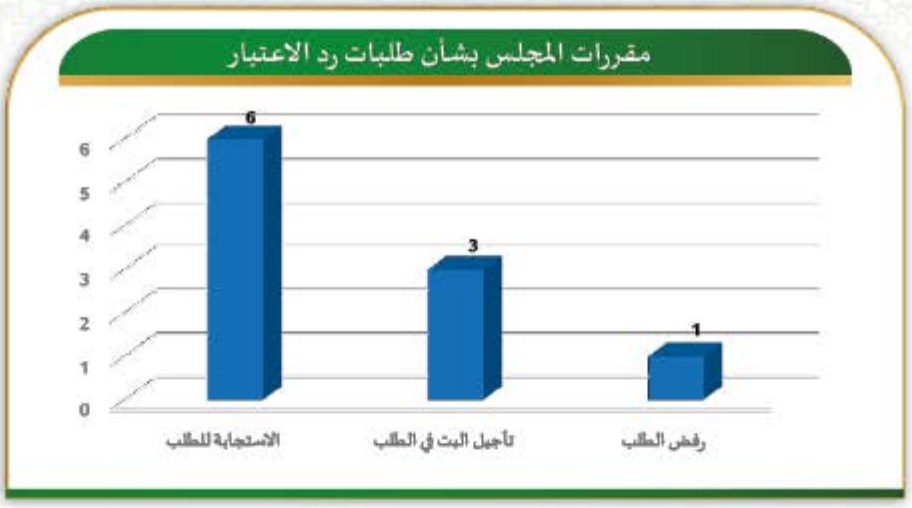

ثالثاً: حصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022:

شكلت سنة 2022 الانطلاقة الحقيقية لعمل المفتشية العامة للشؤون القضائية في شكلها الجديد بعد صدور القانون رقم 38.21 المنظم لها، ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من 03 أكتوبر 2021، حيث تميزت هذه السنة بتفعيل مجمل المقتضيات التي تضمنها القانون المذكور.

وفي هذا السياق، ووعياً منها بأهمية المرحلة، والرهانات الكبرى المطروحة على السلطة القضائية ببلادنا، والتي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية2021-2026، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز قيم النزاهة والشفافية والتخليق في المنظومة القضائية، وضمان الامن القضائي للمواطنين، وتعزيز ثقتهم في القضاء، والرفع من فعالية ونجاعة أداء المحاكم، تعبأت المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022 للاضطلاع بالمهام التي أناطها بها القانون رقم 38.21 المشار إليه أعلاه، حيث وضعت برنامجاً مكثفاً للتفتيش المركزي، كما واكبت بما يلزم من التتبع والإشراف السادة المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف بمناسبة قيامهم بالتفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم الابتدائية التابعة لدوائر نفوذهم، وذلك من خلال حثهم على التقيد بالتواريخ المضمنة ببرنامج الزيارات، وإعداد التقارير وفق الشكل والمسطرة التي يتطلبها القانون.

وفي نفس السياق أيضاً، وحرصاً على السرعة في الإنجاز وتفادي كل تأخير أو بطء في معالجة ملفات الأبحاث والتحريات وملفات الشكايات، فقد بذل أطر المفتشية العامة خلال سنة 2022 مجهوداً كبيراً للتغلب على العدد المتزايد من هذه الملفات، فكانت الحصيلة جد إيجابية، وتجاوزت المؤشرات خلال نهاية السنة، ما تم تحقيقه خلال سنة 2021، بالرغم من تسجيل ارتفاع مهم في عدد هذه الملفات.

1.حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال التفتيش القضائي المركزي:

يأتي التفتيش القضائي المركزي على رأس المهام التي تضطلع بها المفتشية العامة للشؤون القضائية طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بها.

وفي هذا السياق، فقد تميزت سنة 2022 بنشاط مهم للمفتشية العامة في مجال التفتيش القضائي المركزي، وذلك بعد توقف دام 5 سنوات نظراً لغياب الإطار القانوني المنظم لهذا التفتيش بعد تنزيل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية.

ولتدارك هذا التأخر، تعبأت المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022 لتنفيذ برنامج مكثف يروم تفتيش عدد من المحاكم من مختلف الأصناف والدرجات بلغ عددها 28 محكمة.

وقد كانت هذه الزيارات التفتيشية فرصةً لتقييم الأداء القضائي للمحاكم المعنية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية بها، كما شكلت مناسبة وقفت خلالها المفتشية العامة على سير الإدارة القضائية بتلك المحاكم، وقدرة المسؤولين القضائيين والإداريين لتحمل أعبائها وتنفيذ البرامج الكفيلة بالنهوض بها، وذلك بما يُسهم في الرفع من النجاعة القضائية، فضلاً عن اقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

أ.برنامج التفتيش:

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فقد وضع المفتش العام للشؤون القضائية قبل نهاية سنة 2021، برنامج التفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2022، وذلك بالتنسيق مع الرئيس المنتدب للمجلس ورئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه.

وقد روعي في إعداد هذا البرنامج إعطاء الأولوية للقضاء التجاري بدرجتيه الأولى والثانية، وذلك اعتباراً لما هو منتظر من المحاكم التجارية من أدوار مهمة خلال المرحلة المقبلة لمواكبة مجهودات الدولة في مجال تنزيل النموذج التنموي الجديد وتعزيز مناخ الاعمال وجلب الاستثمار، وتحقيق الامن القضائي في المجال الاقتصادي، حيث تقرر في هذا الإطار أن يشمل التفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2022 كل المحاكم التجارية بدرجتيها الأولى والثانية بدون استثناء.

وفي نفس السياق أيضاً، تقرر أن يشمل برنامج التفتيش القضائي المركزي برسم بسنة 2022 عدداً من المحاكم ذات الولاية العامة التي تم اختيارها بناء على معايير دقيقة ومحددة.

وفيما يلي قائمة المحاكم التي تمت زيارتها في إطار التفتيش القضائي المركزي سنة 2022:

❖ المحاكم ذات الولاية العامة:

المحكمة موضوع التفتيش	تاريخ التفتيش
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	من 10 يناير إلى 21 يناير
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	من 21 فبراير إلى 25 فبراير
محكمة الاستئناف بوجدة	من 21 مارس إلى 25 مارس
محكمة الاستئناف بمكناس	من 09 ماي إلى 13 ماي
محكمة الاستئناف بطنجة	من 23 ماي إلى 27 ماي
المحكمة الابتدائية بإنزكان	من 20 يونيو إلى 24 يونيو
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	من 04 يوليوز إلى 08 يوليوز
المحكمة الابتدائية بالعرائش	من 04 يوليوز إلى 08 يوليوز
المحكمة الابتدائية بتطوان	من 12 شتنبر إلى 16 شتنبر
محكمة الاستئناف بالناظور	من 26 شتنبر إلى 30 شتنبر
المحكمة الابتدائية بالناظور	من 26 شتنبر إلى 30 شتنبر
المحكمة الابتدائية بفاس	من 10 أكتوبر إلى 14 أكتوبر
المحكمة الابتدائية بسطات	من 24 أكتوبر إلى 28 أكتوبر
المحكمة الابتدائية بميدلت	من 07 نونبر إلى 11 نونبر
المحكمة الابتدائية بتنغير	من 21 نونبر إلى 25 نونبر
المجموع	15

❖ المحاكم التجارية:

المحكمة موضوع التفتيش	تاريخ التفتيش
محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء	من 10 يناير إلى 21 يناير
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	من 31 يناير إلى 11 فبراير
المحكمة التجارية بالرباط	من 21 فبراير إلى 25 فبراير
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	من 07 مارس إلى 11 مارس

المحكمة موضوع التفتيش	تاريخ التفتيش
المحكمة التجارية بفاس	من 07 مارس إلى 11 مارس
المحكمة التجارية بوجدة	من 21 مارس إلى 25 مارس
المحكمة التجارية بمكناس	من 09 ماي إلى 13 ماي
المحكمة التجارية بطنجة	من 23 ماي إلى 27 ماي
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	من 06 يونيو إلى 10 يونيو
المحكمة التجارية بمراكش	من 06 يونيو إلى 10 يونيو
المحكمة التجارية بأكادير	من 20 يونيو إلى 24 يونيو
المجموع	11

❖ المحاكم الإدارية:

المحكمة موضوع التفتيش	تاريخ التفتيش
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	من 11 أبريل إلى 15 أبريل
المحكمة الإدارية بالرباط	من 11 أبريل إلى 15 أبريل
المجموع	02

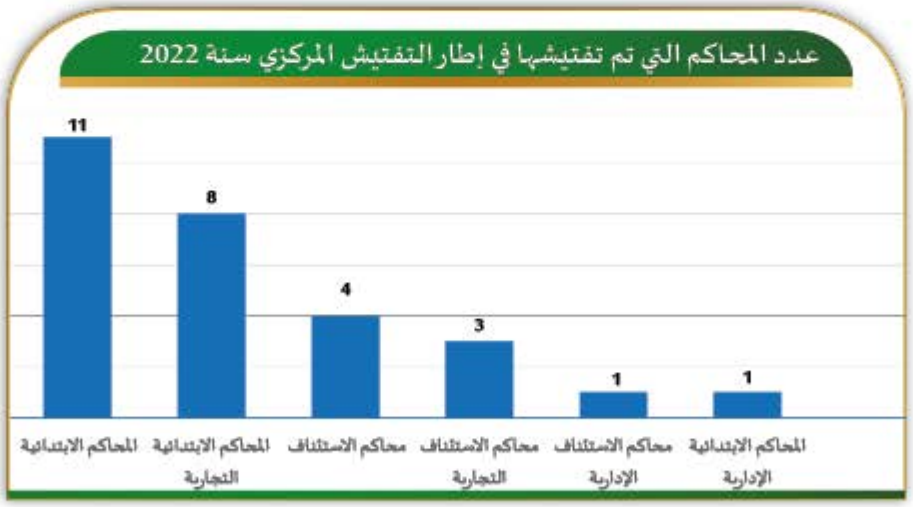

هذا، وقد شكل عدد المحاكم التي تمت زيارتها في إطار التفتيش القضائي المركزي سنة 2022، والبالغ عددها 28 محكمة، ما نسبته % 22 من مجموع محاكم المملكة، مفصلة كما يلي:

- 100% بالنسبة للمحاكم الابتدائية التجارية؛
- 100% بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية؛
- 50% بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية؛
- 14% بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية؛
- 18% بالنسبة لمحاكم الاستئناف؛
- 15% بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

ب.نتائج الزيارات التفتيشية:

لقد مكنت الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة للشؤون القضائية إلى المحاكم بمناسبة التفتيش القضائي المركزي من الوقوف عن قرب على الأداء القضائي للمحاكم المعنية، وتقييمه استناداً إلى مؤشرات قياس النجاعة والجودة والفعالية، كما مكنت من الوقوف أيضاً على طريقة تدبير المسؤولين القضائيين والإداريين للإدارة القضائية بشقيها القضائي والإداري، ورصد الاختلالات والمعيقات التي تؤثر سلباً على النجاعة القضائية، وتحول دون بلوغ النتائج المرجوة.

وفيما يلي استعراض لأهم الملاحظات التي وقفت عليها بعثات التفتيش أثناء زياراتها التفتيشية للمحاكم، سواء فيما يخص مستوى البنايات، أو التجهيزات اللوجستيكية، أو مستوى اعتماد الرقمنة في تدبير الإدارة القضائية، أو على مستوى الموارد البشرية التي تتوفر عليها.

❖ على مستوى بنايات المحاكم:

لقد مكنت المعاينات التي تم إجراؤها للبنايات التي تشغلها المحاكم موضوع التفتيش من الوقوف على خلاصات مهمة. حيث تبين أن هناك بنايات تتوفر على كل المقومات الضرورية التي تجعل منها فضاءات ملائمة تليق بمكانة السلطة القضائية وتحفظ هيبتها ووقارها، كما هو الشأن بالنسبة للبناية الخاصة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، والبنايات الخاصة بمحاكم الاستئناف لكل من طنجة ووجدة والناظور ومكناس، والبنايات الخاصة بالمحاكم الابتدائية التجارية بكل من الدار البيضاء ووجدة وأكادير، والبنايات الخاصة بالمحاكم الابتدائية بكل من سطات والعرائش والقصر الكبير وميدلت وتنغير وتطوان.

وبالمقابل تبين وجود بنايات أخرى تتميز بضيق فضائها وعدم استيعاب العاملين بها، مما يستوجب التعجيل بإحداث بنايات جديدة، أو القيام بإصلاحات مستعجلة لجعل البنايات القائمة تستجيب للمعايير المعتمدة، وتعكس المواصفات المتطلبة في مؤسسة قضائية، وهذا هو حال محكمتي الاستئناف التجاريتين بكل من فاس ومراكش، والمحاكم الابتدائية التجارية بكل من طنجة ومكناس وفاس ومراكش، وبناية المحكمة الزجرية بالدار البيضاء والمحاكم الابتدائية بكل من الناظور وفاس وانزكان ومشرع بلقصيري، إضافة إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والمحكمة الإدارية بالرباط اللتين تشغلان بناية مشتركة مع المحكمة التجارية بالرباط.

❖ على مستوى التجهيزات اللوجستيكية:

بالنسبة للتجهيزات، فإنه يمكن القول أن جميع المحاكم التي تم تفقدها، تتوفر على تجهيزات مكتبية ومعلوماتية كافية تلبي كافة الاحتياجات والمتطلبات، وأن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في شخص مديرياتها الفرعية الإقليمية تضطلع بدورها في هذا المجال على الوجه الأكمل.

❖ على مستوى التحديث والرقمنة:

إن التفقد الذي أجرته المفتشية العامة، أظهر أن اعتماد الرقمنة في تدبير الإدارة القضائية يعرف تفاوتاً كبيراً بين المحاكم التي تمت زيارتها، ويسير بسرعات متفاوتة. ففي الوقت الذي توجد فيه محاكم قطعت أشواطاً مهمة في هذا المجال، وأصبحت رائدة فيه، وهو ما جعلها تحظى بتنويه وإشادة مختلف الفاعلين في منظومة العدالة، وكذا الفاعلين الاقتصاديين واللجنة الوطنية لمناخ الأعمال (CNEA)، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمتي الاستئناف التجاريتين بكل من الدار البيضاء ومراكش، ومحكمة الاستئناف بالناظور، والمحكمتين الابتدائيتين التجاريتين بكل من الدار البيضاء ومراكش، والمحكمة الابتدائية بفاس، يلاحَظ بالمقابل أن باقي المحاكم لاتزال

بعيدة عن تحقيق انطلاقة حقيقية في مجال الرقمنة، إما بسبب ضعف التكوين لدى الموظفين، أو بسبب عدم العلم بوجود التطبيقيات والبرمجيات المعتمدة، نتيجة لغياب التنسيق خلال الفترة السابقة على مستوى الهيأة المشتركة، أو بسبب الإهمال وعدم الاكتراث بها، أو بسبب غياب الإرادة. وهو ما يفرض بذل مجهود كبير على كل المستويات من طرف كل المتدخلين لتدارك هذا الخلل، وضمان تحول رقمي حقيقي في قطاع العدل، يُسهم في تبسيط الإجراءات والرفع من نجاعة الأداء وتكريس الشفافية والسرعة.

❖ على مستوى الموارد البشرية:

لوحظ من خلال الاطلاع على حجم النشاط القضائي الذي تعرفه المحاكم موضوع التفتيش أن عدد القضايا المسجلة في ارتفاع متزايد ومطرد سنة بعد أخرى، وهو ما يفرض مواكبة هذا الارتفاع بتوفير الأطر القضائية الكفيلة بتصفية المخلف والبت في القضايا داخل آجال معقولة طبقاً للفصل 120 من الدستور.

لكن الواقع أثبت أن هذا الامر غير محقق، إذ أنه في الوقت الذي عرفت فيه وتيرة النشاط القضائي ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة، بقي بالمقابل عدد القضاة المزاولين لعملهم ببعض المحاكم ثابتاً دون تغيير، وفي محاكم أخرى ارتفع عددهم بنسب ضئيلة جداً لا تفي بالغرض، وهو ما أثر سلباً على مستوى النجاعة القضائية والمردودية والجودة.

لذلك، فقد بات من الضروري والمستعجل تدارك هذا النقص في عدد القضاة، ليس في المحاكم موضوع التفتيش فحسب، بل في كل محاكم المملكة، لأن هذه الملاحظة عامة وتشمل جل المحاكم.

❖ على مستوى العمل القضائي

لقد مكنت الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة لعدد من محاكم المملكة بمناسبة تنفيذها لبرنامج التفتيش المركزي برسم سنة 2022، من الوقوف على عدد من الملاحظات التي تؤثر سلباً على سير الإدارة القضائية، وعلى مستوى العمل القضائي بالمحاكم.

وفي هذا السياق لاحظت المفتشية العامة أن التبليغ يأتي على رأس المشاكل التي تشترك فيها كل المحاكم، وأن الأمر يتعلق بمعضلة حقيقية تؤثر سلباً على النجاعة القضائية، وتحول دون تحقيق البرامج المسطرة في مجال الإدارة القضائية، وحسن سير القضايا وتنزيل مبدأ الأجل المعقول. ذلك أن الممارسة العملية أظهرت عدة إشكاليات في هذا المجال، منها ما يتعلق بعدم ضبط عناوين الأطراف، وغياب قاعدة بيانات يمكن اعتمادها لتوجيه الاستدعاءات، ومنها ما يتعلق بعمل الجهات المكلفة بالتبليغ، لاسيما عدم قيام هذه الجهات بعملها في الوقت المطلوب

إما لتعدد مهامها كالسلطة المحلية أو لقلتها كمأموري إجراءات التبليغ بالمحاكم وإما لارتباطها بأداء الأتعاب والتأشير كما هو الشأن بالنسبة للمفوضين القضائيين. وهي مشاكل تستلزم تدخلاً تشريعياً لحلها والحد من آثارها السلبية.

وعلى مستوى إدارة الملفات القضائية، فقد رصدت المفتشية العامة اختلالات متعددة تؤثر سلباً على الإدارة السليمة والصحيحة لهذه الملفات، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- عدم مواكبة المحكمة لكيفية تنفيذ كتابة الضبط للإجراءات المأمور بها تفاديا لتأخير القضية أكثر من مرة من أجل نفس السبب؛
- تعثر مسطرة القيم بسبب تأخر المصالح الخارجية في انجاز الأبحاث في الأجل المعقول، وعدم تجاوب الدوائر الأمنية بالفعالية اللازمة؛
- بت المحكمة دون انتظار جواب القيم أحيانا، وأحيانا أخرى رغم أن الإجراءات المنجزة مخالِفة لتلك المقررة بمقتضى الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية؛
- انعدام الدراسة القبلية للملفات ترتب عنه إخراج ملفات من المداولة لأسباب كان بالإمكان تلافيها؛
- التساهل في منح المهل أحيانا وفي تأخير الملفات أحيانا أخرى دون ذكر السبب؛
- عدم تتبع إجراءات الخبرة بالفعالية اللازمة من طرف المحكمة، والاكتفاء في كل جلسة بعبارة "في انتظار إنجاز الخبرة، دون الحرص على حث الخبير على إنجاز التقرير خلال الأجل المحدد تحت طائلة الاستبدال، وعدم تفعيل مقتضيات الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية في حق الخبراء المتقاعسين عن إنجاز مهامهم؛
- تعيين خبراء في غير مجال تخصصهم، إضافة إلى عدم تحيين جداول الخبراء؛
- عدم تفعيل دور القاضي المقرر في تجهيز الملفات؛
- ضعف مستوى محاضر الجلسات بسبب ما يطبع البعض منها من اختزال مُخِلٍّ؛
- البطء في توجيه الملفات إلى المحاكم المحالة إليها بعد التصريح بعدم الاختصاص؛
- عدم حرص قضاة الأحداث على القيام بزيارات تفقدية للأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودَعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية، مرة كل شهر على الأقل، تطبيقا للمادة 473 من نفس القانون.
- عدم توحيد العمل القضائي أدى إلى تضارب في الأحكام والأوامر الصادرة عن مختلف الهيئات وأحيانا عن نفس الهيئة؛

- إغفال إصلاح الأخطاء المطبعية التي تشوب بعض الأوامر والأحكام قبل توقيعها، وهو ما يؤدي بالأطراف إلى ضرورة استصدار أحكام بإصلاحها.
- عدم ترشيد الطعون.

ج.ترتيب الآثار على نتائج الزيارات التفتيشية:

في إطار ترتيب الآثار على نتائج عمليات التفتيش القضائي المركزي، قام المجلس بمكاتبة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بشأن المؤشرات السلبية التي تم رصدها، وما يعتزمون القيام به من إجراءات وتدابير لمعالجة هذه الاختلالات وفق جدول زمني دقيق ومحدد، كما قام بتتبع المسؤولين القضائيين ومواكبتهم بشأن التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها، وذلك من خلال مطالبتهم بتقارير دورية عن تحسن الوضعية بالمحاكم التي يشرفون عليها، وترتيب الآثار عن كل تأخير.

وفي نفس الإطار أيضاً، قام المجلس بإحالة الملاحظات التي تدخل في اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تلك السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، من قبيل معالجة مشكل قلة عدد الموظفين أو عدم صلاحية البنايات.

2.حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي:

التفتيش القضائي اللامركزي هو التفتيش الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامون للملك بها، بالمحاكم الابتدائية الواقعة بدوائرهم القضائية.

وهو تفتيش تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية تنسيقه والإشراف عليه. ويتعين أن يقوم به المسؤولون القضائيون المذكورون أعلاه مرة واحدة في السنة على الأقل.

وطبقاً للمادة 18 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فإن التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، يهدف إلى:

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية؛
- رصد الإخلالات والمعيقات التي تَحُولُ دون الرفع من النجاعة القضائية؛
- تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته؛
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية؛
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

وطبقاً للمادة 20 من نفس القانون، يُنجز الرؤساء الاولون والوكلاء العامون للملك تقارير حول مهام التفتيش التي قاموا بها ويرفعونها إلى المفتش العام، والذي يرفعها بدوره إلى الرئيس المنتدب للمجلس بالنسبة لقضاء الحكم بالمحاكم، وإلى الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة بالنسبة للنيابات العامة، مرفقةً بملاحظاته.

واعتبارا للدور المهم الذي يلعبه التفتيش اللامركزي في تطوير الأداء القضائي لمحاكم الدرجة الأولى، ورصد الاختلالات التي تعاني منها هذه المحاكم والمعيقات التي تَحُولُ دون تحقيق الفعالية والجودة المطلوبتين، فقد وجه الرئيس المنتدب خلال سنة 2022 دورية إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها تحت عدد 18.22 بتاريخ 19 أبريل 2022، ذكرهم فيها بأهمية هذا التفتيش، وبأهدافه وغاياته، والمقتضيات القانونية المنظمة له، ملفتاً انتباههم إلى أن المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يراهن على مساهمة هذا التفتيش في تعزيز استقلالية السلطة القضائية والرفع من النجاعة القضائية وتعزيز منظومة التخليق والارتقاء بمستوى أداء الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، مهيباً بهم إيلاءه ما يستحقه من عناية واهتمام، والحرص على القيام به وفق البرنامج السنوي المتعلق به والتواريخ المحددة فيه، وفي إطار الضوابط التي سنها القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، مع الرفع من مستوى التنسيق مع المفتشية العامة المذكورة باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع هذا التفتيش والإشراف عليه، والحرص على التنسيق معها بشأن التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة، وذلك بما يحقق الغايات والأهداف المتوخاة.

هذا، ومع نهاية سنة 2022 كانت وضعية التفتيش اللامركزي على الشكل التالي:

- من أصل 75 محكمة مبرمجة، قام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بتفتيش 52 محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة، وهو ما شكل نسبة 69 %، وقام السادة الوكلاء العامون للملك بتفتيش 51 نيابة عامة، أي بنسبة 68 %؛
- تم تفتيش كل المراكز القضائية المبرمجة، وعددها 13، أي بنسبة 100 %؛
- من أصل 08 محاكم ابتدائية تجارية مبرمجة، قام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية بتفتيش 04 محاكم ابتدائية تجارية، وهو ما شكل نسبة 50 %، وقام السادة الوكلاء العامون للملك بتفتيش 06 نيابات عامة، أي بنسبة 75 %؛
- من أصل 07 محاكم ابتدائية إدارية مبرمجة، تم تفتيش 04، أي بنسبة 57 %.

ومن أصل 117 تقريراً تم التوصل به، أنهت المفتشية العامة إلى حدود 31 دجنبر 2022، دراسة 104 تقريراً، وبقي قيد الدراسة 13 تقريراً. ويمكن تصنيف هذه التقارير كما يلي :

نوع المحاكم	عدد التقارير التي تمت دراستها		عدد التقارير قيد الدراسة		نسبة التقارير التي تمت دراستها
	الرئاسة	النيابة العامة	الرئاسة	النيابة العامة	
المحاكم الابتدائية	39	51	13	0	%87
المحاكم التجارية	4	6	0	0	%100
المحاكم الادارية	4	***	0	***	%100
المجموع	47	57	13	0	%89

3. حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات:

طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تتولى هذه الأخيرة بطلب من الرئيس المنتدب القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد يُنسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. كما تتولى طبقاً للمادة 22 من نفس القانون، وبتكليف من المجلس القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قِبل كل قاض اعتَبر أن استقلاله مهدد.

وطبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة أيضاً، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة. كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وفي هذا السياق، فُتح لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022 ما مجموعه 239 ملفاً يتعلق بالبحث والتحري بشأن إخلالات منسوبة للقضاة يمكن أن تكون محل متابعة تأديبية. وتخلف عن السنوات السابقة ما مجموعه 86 ملفاً، موزعة على الشكل التالي:

- 77 ملفاً مسجلاً سنة 2021؛
- 06 ملفات مسجلاً سنة 2020؛
- ملفان (02) مسجلان سنة 2019؛
- ملف واحد (01) مسجل سنة 2018؛

ليكون مجموع ما راج لدى المفتشية العامة بشأن ملفات الأبحاث والتحريات خلال سنة 2022 هو 325 ملفاً.

ومن مجموع هذه الملفات الرائجة، أنهت المفتشية العامة أبحاثها بشأن 224 ملفاً، موزعة كما يلي:

- 152 ملفاً مسجلاً سنة 2022؛
- 65 ملفاً مسجلا سنة 2021؛
- 04 ملفات مسجلة سنة 2020؛
- ملفان (02) مسجلان سنة 2019؛
- ملف واحد (01) مسجل سنة 2018.

وبذلك بقي لدى المفتشية العامة مع نهاية سنة 2022، ما مجموعه 103 ملفاً للأبحاث والتحريات في طور المعالجة، موزعة كما يلي:

- 87 ملفاً مسجلاً سنة 2022؛
- 14 ملفاً مسجلاً سنة 2021؛
- ملفان (02) مسجلان سنة 2020.

وفيما يلي معطيات إحصائية مفصلة بشأن عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات خلال سنة 2022:

أ.الملفات المسجلة والمعالجة:

تميزت سنة 2022 بارتفاع مهم في عدد ملفات الأبحاث والتحريات التي تم تسجيلها لدى المفتشية العامة، والتي وصلت إلى 239 ملفاً، وهو ما شكل ارتفاعاً مقارنة مع السنوات الفارطة تقدر نِسَبُهُ كما يلي:

- 232% مقارنة مع سنة 2018؛
- 123% مقارنة مع سنة 2019؛
- 144% مقارنة مع سنة 2020؛
- 11% مقارنة مع سنة 2021؛

وموازاة مع ذلك، تميزت هذه السنة أيضاً بارتفاع في عدد الملفات المعالجة والتي وصلت إلى 224 ملفاً، وهو ما شكل ارتفاعاً، مقارنة مع السنوات الفارطة تقدر نِسَبُهُ كما يلي :

- 203% مقارنة مع سنة 2018؛
- 177% مقارنة مع سنة 2019؛
- 154% مقارنة مع سنة 2020؛
- 34% مقارنة مع سنة 2021؛

وفيما يلي إحصائيات مفصلة حول الموضوع:

عدد الملفات المسجلة	عدد الملفات المعالجة نهائيا	النسبة
239	224	% 94

عدد الملفات الرائجة	عدد الملفات المعالجة نهائيا	النسبة
325	224	% 69

ب.الإخلالات المرصودة بمناسبة الأبحاث والتحريات التي باشرتها المفتشية العامة:

من خلال ملفات الأبحاث والتحريات التي عالجتها المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022، تبين أن أكثر من 50 % من المخالفات المرتكبة من طرف القضاة تتعلق بالإخلال بالواجب المهني. فيما تتوزع باقي المخالفات بين الإخلال بواجب التحفظ والوقار، وخرق تقاليد القضاء وأعرافه، والإخلال بواجب الحياد والتجرد.

وفيما يلي جدول تفصيلي للمخالفات المرصودة:

نوع الإخلال	العدد	النسبة
الإخلال بالواجب المهني	58	% 71
الإخلال بالالتزامات الأخلاقية	24	% 29
المجموع	82	% 100

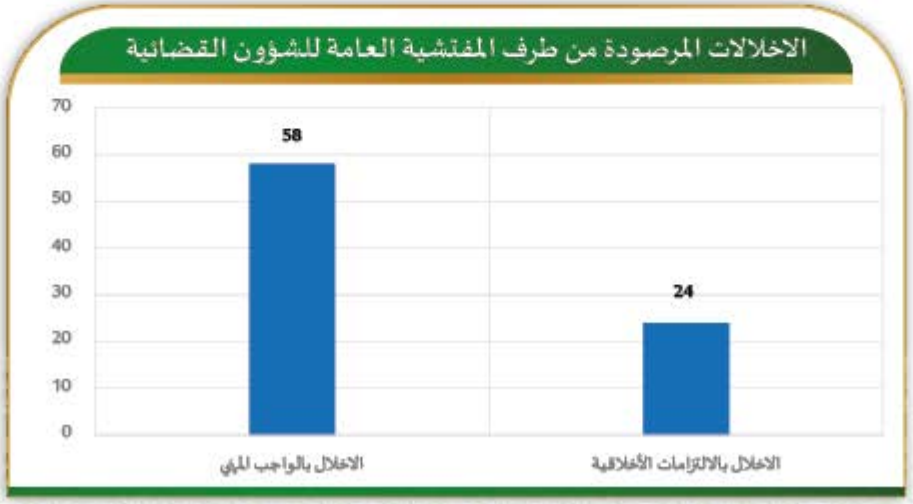

4.حصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال معالجة الشكايات:

تلقى المجلس خلال سنة 2022 ما مجموعه 7438 شكاية، أجريت بشأن العديد منها تحريات بواسطة وحدة معالجة الشكايات، التي قدمت اقتراحات للرئيس المنتدب بإحالة بعضها إلى المفتشية العامة. كما أن الرئيس المنتدب اتخذ المبادرة بإحالة بعض الشكايات والوشايات والإخباريات الواردة على المجلس إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث بشأنها طبقا للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، التي تمنح لهذه الأخيرة الصلاحية لمعالجة الشكايات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب.

في هذا السياق، توصلت المفتشية العامة للشؤون القضائية سنة 2022 بما مجموعه 385 شكاية، فُتح لها 272 ملف شكايات.

وتخلف لديها عن السنوات السابقة 42 ملف شكايات، موزعة كما يلي:

- 36 ملفاً مسجلاً سنة 2021؛
- 03 ملفات مسجلة سنة 2020؛
- 03 ملفات مسجلة سنة 2019.

وبذلك يكون مجموع ما راج لدى المفتشية العامة سنة 2022 من ملفات الشكايات هو 314 ملفاً.

ومن مجموع هذه الملفات الرائجة، تم إنهاء الإجراءات في 218 ملفاً، موزعة كما يلي:

- 193 ملفاً مسجلاً سنة 2022؛
- 24 ملفاً مسجلاً سنة 2021؛
- ملف واحد (01) مسجل سنة 2021.

وبذلك بقي لدى المفتشية العامة مع نهاية سنة 2022، ما مجموعه 96 ملفاً للشكايات في طور المعالجة، موزعة كما يلي:

- 79 ملفاً مسجلاً سنة 2022؛
- 12 ملفاً مسجلاً سنة 2021؛
- ملفان (02) مسجلان سنة 2020؛
- 03 ملفات مسجلة سنة 2019.

وفيما يلي معطيات إحصائية مفصلة بشأن عمل المفتشية العامة في مجال معالجة الشكايات خلال سنة 2022:

أ.الملفات المسجلة والمعالجة:

تميزت سنة 2022 بارتفاع غير مسبوق في عدد الشكايات التي تم تسجيلها لدى المفتشية العامة، والتي وصلت إلى 385 شكاية فُتح لها 272 ملفاً، وهو ارتفاع طبيعي ولا يمكن فصله عن السياق العام الذي ميز النشاط القضائي بمحاكم المملكة خلال نفس السنة، والذي تميز أيضاً بارتفاع غير مسبوق في عدد الملفات المسجلة وكذا عدد الملفات المحكومة بمختلف محاكم المملكة.

عدد ملفات الشكايات المسجلة	مجموع ملفات الشكاية المعالجة	نسبة الملفات المعالجة من المسجلة
272	193	% 71

عدد ملفات الشكايات الرائجة	مجموع ملفات الشكاية المعالجة	نسبة الملفات المعالجة من الرائجة
314	218	% 69

ب.بيانات عن ملفات الشكايات المفتوحة ضد القضاة:

مهام القضاة	عددهم	عدد الملفات
قضاة الحكم	96	41
قضاة التحقيق	10	07
قضاة النيابة العامة	26	30
غير محدد	06	06
المجموع	138	84

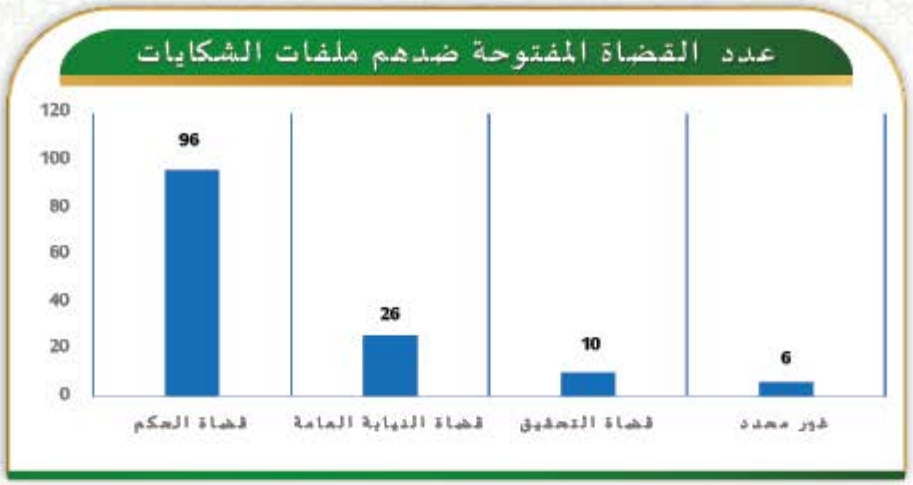

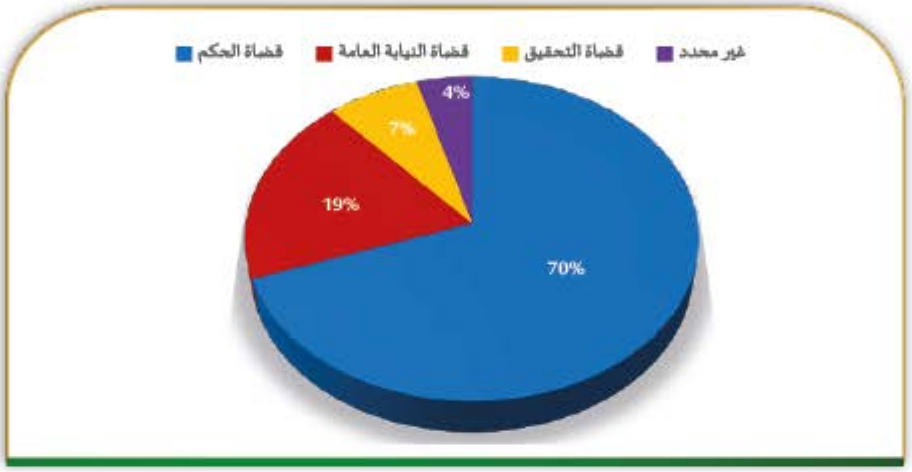

ج.توزيع الشكايات حسب أنواع المحاكم:

من أصل 272 ملف شكاية فُتحت لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022، تم تسجيل 158 ملفاً يتعلق بالمحاكم الابتدائية، و67 ملفاً يتعلق بمحاكم الاستئناف، و 7 ملفات تتعلق بمحاكم الاستئناف التجارية، و 9 ملفات تتعلق بالمحاكم الابتدائية التجارية، و5 ملفات تتعلق بمحكمة النقض.

وفيما يلي جدول تفصيلي في الموضوع:

درجة المحكمة	عدد ملفات الشكايات المفتوحة	النسبة
المحاكم الابتدائية	158	% 58
محاكم الاستئناف	67	% 25
المحاكم الابتدائية التجارية	9	% 3,5
المحاكم الابتدائية الإدارية	9	% 3,5
محاكم الاستئناف التجارية	7	% 2,5
محكمة النقض	5	% 1,45
محاكم الاستئناف الادارية	1	% 0,04
غير محدد	16	% 6
المجموع	272	%100

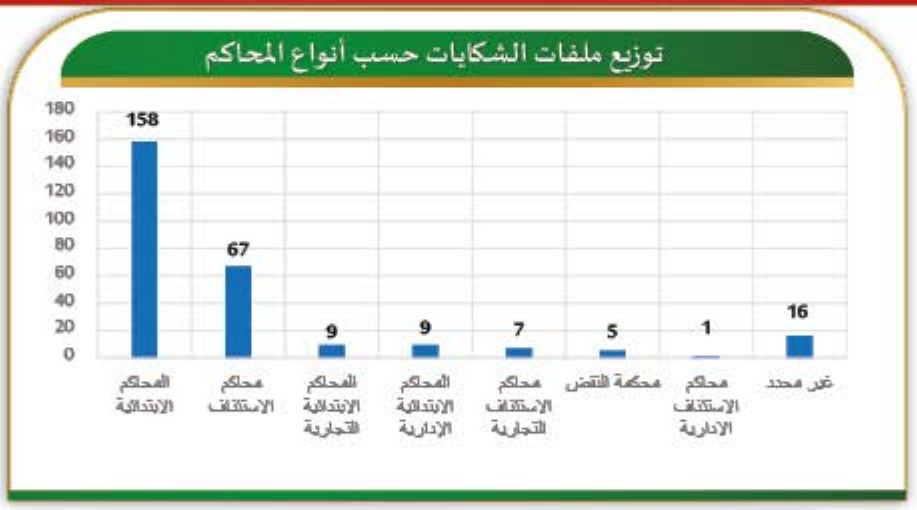

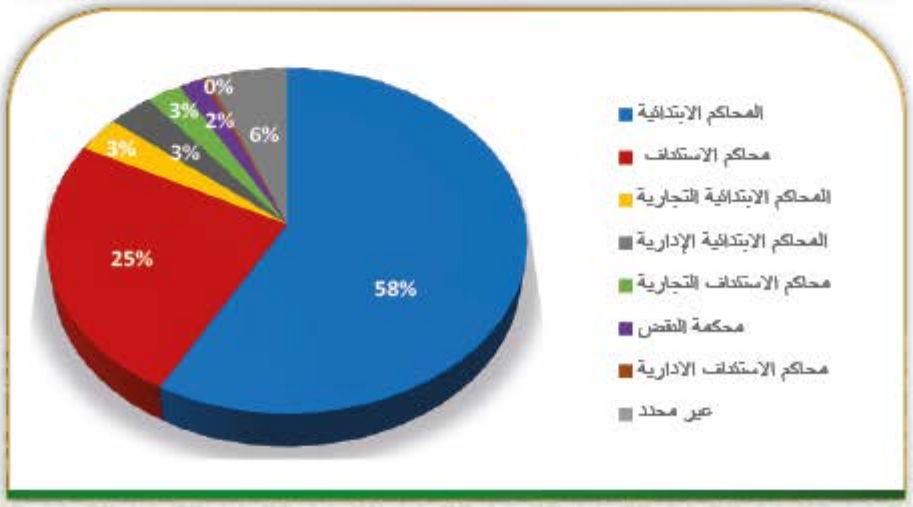

د.القرارات المتخذة في الشكايات المعالجة خلال سنة 2022 :

خلال سنة 2022 أنهت المفتشية العامة البحث في 218 ملف شكاية، منها 193 ملفاً مسجلاً سنة 2022، والباقي وعددها 25 ملفاً تخلفت عن سنوات 2019 و 2020 و 2021. وتوزعت القرارات المتخذة في هذه الملفات بين الحفظ وطلب إجراء بحث خاص والإحالة للاختصاص.

وقد شكلت قرارات الحفظ النسبة الأكبر منها، حيث وصلت إلى 81%، وفيما يلي جدول تفصيلي يبين عدد القرارات المتخذة ونوعيتها ونسبتها:

القرار المتخذ	العدد	النسبة
الحفظ	177	%81
إجراء بحث	14	%06
الإحالة للاختصاص	25	%12
الضم	02	%01
المجموع	218	%100

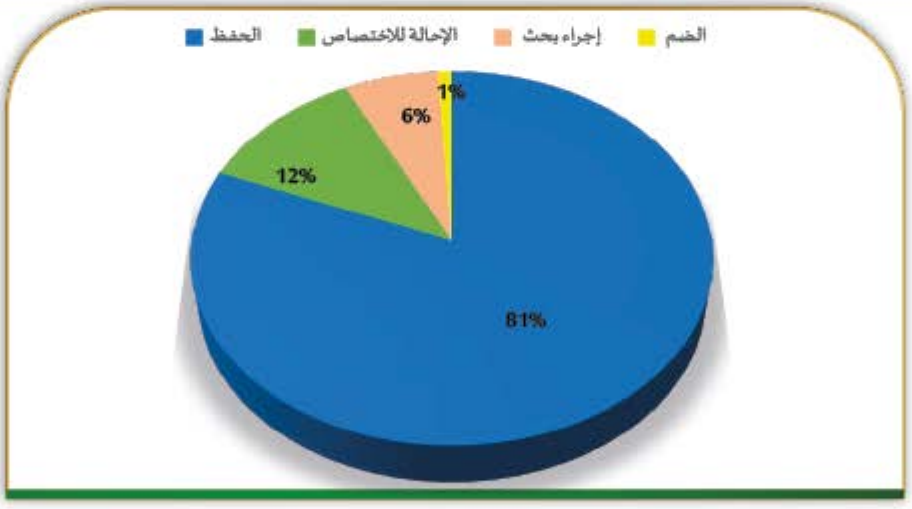

5.برنامج عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2023:

اعتباراً للأدوار المهمة التي أناطها المشرع بالمفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته وتكريس شفافيته، والارتقاء بمنظومة العدالة ببلادنا؛

واستشعاراً منها بأهمية هذه الانتظارات والتحديات والرهانات المطروحة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال المرحلة المقبلة، ولاسيما ما تعلق منها بتنزيل مخططه الاستراتيجي:

واستمراراً لبرنامج العمل الذي شُرع في تنفيذه سنة 2022، فقد وضعت المفتشية العامة للشؤون القضائية برنامج عمل طموح برسم سنة 2023، يروم تعزيز المكتسبات المحققة وترصيدها، مع فتح أوراش جديدة بشأن عدد من الاختصاصات الموكولة إليها، وذلك بما يُسهم في تطوير عملها، ويرتقي بمستوى أدائها نحو الأفضل، ويجعل منها جهازاً حيوياً في المنظومة القضائية، ومساعداً حقيقياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة صلاحياته الدستورية.

وفي هذا السياق، تم وضع برنامج للتفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2023، تضمن زيارة 18 محكمة، منها 09 محاكم ابتدائية و 09 محاكم استئنافية.

كما تم وضع برنامج للتفتيش القضائي اللامركزي يروم تفتيش كل المحاكم الابتدائية بالمملكة رئاسة ونيابة عامة، وذلك في إطار التقيد التام بالدوريةالتي سبق أن وجهها الرئيس المنتدب للمجلس إلى الرؤساء الاولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها تحت عدد 18.22 بتاريخ 19 أبريل 2022 .

المحور الخامس

الرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم

إن الرفع من النجاعة القضائية للمحاكم وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء رهين بتحقيق معادلة ثلاثية، وهي ضمان الحصول على حكم جيد، في أجل معقول، وقابل للتنفيذ، وهذا هو التنزيل الفعلي لمقتضيات الفصل 120 من الدستور.

ولتحقيق هذه الغاية تضمن المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنوات 2021-2026 برامج وأوراش تروم تحقيق الأجل المعقول في إصدار الاحكام القضائية وتنفيذها. والقضاء على الملفات المزمنة، ومعالجة مختلف الإشكالات التي تعرقل البت في القضايا، وكذا التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتنزيل التحول الرقمي في منظومة العدالة، ورقمنة الإجراءات والمساطر القضائية، وسد الخصاص في الموارد البشرية، وتوفير البنايات الملائمة للمهام القضائية، وإدخال ما يلزم من تعديلات على النصوص القانونية لتحقيق هذه الأهداف.

وموازاة مع الاشتغال على هذه البرامج والاوراش التي تكتسي بُعداً استراتيجياً، انصب اهتمام المجلس خلال سنة 2022 على مواصلة تتبع عمل المحاكم ومواكبتها للرفع من النجاعة القضائية وتحسين المؤشرات الرقمية المتعلقة بالنشاط القضائي كماً وكيفاً، والحفاظ على المكتسبات التي تحققت خلال سنة 2021، ومواصلة العمل على نفس النهج والوتيرة، من حيث تصفية الملفات المزمنة والرفع من عدد الأحكام القضائية، لتحقيق التوازن بينها وبين القضايا الجديدة المسجلة.

ولتحقيق هذه الغاية اعتمد المجلس منهج التواصل المباشر مع المسؤولين القضائيين بالمحاكم لحثهم على بذل مزيد من الجهد لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، وكذا إصدار الدوريات والدلائل التي تساهم في تحقيق هذا الهدف، ونشر الاجتهادات القضائية، وتسهيل ولوج القضاة إليها، والعمل داخل الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية لتحقيق نجاعة الإدارة القضائية للمحاكم في جانبها المالي والإداري.

أولا : مواكبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمحاكم المملكة في نشاطها القضائي:

تميزت سنة 2022 بارتفاع مهم في حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة مقارنة مع سنتي 2020 و2021، وذلك بعد تجاوز المحاكم لتداعيات جائحة كورونا، وعودة العمل بها إلى الوتيرة الطبيعية.

وفي هذا السياق سجلت سنة 2022 ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة بمختلف محاكم المملكة من حوالي 3.800.000 قضية سنة 2021، إلى أكثر من 4.400.000 قضية. أي بزيادةٍ قُدرت بأكثر من 500.000 قضية.

وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاعٌ آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفعت من 3.819.310 قضية سنة 2021، إلى 4.391.145 قضية سنة 2022. أي بزيادةٍ فاقت 570.000 قضية، وهو ما يعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط.

وقد كان للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دور مهم في دعم جهود القضاة وتحسين أداء المحاكم خلال سنة 2022، وذلك من خلال تتبع نشاطها، ومؤشرات أدائها، والإشراف على سير الجانب القضائي للإدارة القضائية وفق ما أقرته المحكمة الدستورية في قرارها عدد 89.19 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019، والتواصل المباشر والمستمر مع المسؤولين القضائيين لحثهم على الرفع من وتيرة الأداء، وإيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تحول دون تحقيق النجاعة القضائية المطلوبة، فضلاً عن مواكبة المحاكم من خلال نشر الاجتهاد القضائي وتسهيل الوصول إليه، وإصدار الدوريات.

1. نشر الاجتهاد القضائي وتسهيل الوصول إليه:

يكتسي النشر الرقمي للاجتهاد القضائي أهميةً بالغةً في ضمان الحق في الولوج إلى المعلومة، والإسهام في تحقيق الأمن القضائي وتعزيز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة، والارتقاء بجودة الأحكام القضائية الصادرة عن سائر محاكم المملكة، تكريساً لمبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة القضائية وحسن التواصل مع المرتفقين ومساعدي القضاء وسائر المهتمين بالشأن القضائي.

وتنزيلاً للإجراء رقم 94 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، والذي نص على نشر الاجتهاد القضائي مجاناً على البوابة الالكترونية للمجلس ومحكمة النقض للجميع. وتفعيلاً لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد للمملكة بشأن نشر المقررات القضائية لإضفاء الشفافية عليها ، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 26 يناير 2022 على هامش افتتاح السنة القضائية، منصة رقمية خاصة بقرارات محكمة النقض متاحة مجاناً للعموم، تجسيداً للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى التأكيد على أهمية القرارات الصادرة عن القضاء المغربي، والحث على استثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات والاستفادة من تطبيقاتها في مجال العدالة والنهوض بمنظومتنا القضائية الوطنية.

وبعد إجراء تقييم لمحتوى هذه المنصة، والصدى الذي خلفه إطلاقها من لدن القضاة ومختلف الفاعلين المؤسساتيين والمهنيين والطلبة والباحثين، ومستوى إقبالهم عليها، واستجابة للطلبات والرغبات التي عبر عنها هؤلاء، تم تطوير هذه المنصة، وذلك بالرفع من عدد قرارات محكمة النقض المنشورة بها، حيث ارتفعت مع نهاية سنة 2022 من 7000 قرار إلى 13206 قراراً، كما تمت إضافة نافذة جديدة تتعلق بقرارات محاكم الاستئناف، نُشر بها 143 قراراً استئنافياً.

وتتسم المنصة التي أُطلق عليها اسم " البوابة القضائية للمملكة المغربية"، بخصائص ومميزات متعددة تضمن الاطلاع الميسر والمباشر على المقررات القضائية وتحميلها وطبعها، واعتماد محرك بحث متطور بإمكانيات تقنية متعددة، لتسهيل الوصول إلى المعلومة.

وفي نفس السياق أيضاً، قام المجلس في إطار تحديث بوابته الإلكترونية بتخصيص نافذة تحت عنوان المكتبة الرقمية، وتضم إصدارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإصدارات محكمة النقض والنصوص القانونية. حيث وضع رهن إشارة المهتمين بهذه النافذة عدداً من المجلات والإصدارات، منها 18 عدداً من "مجلة قضاء محكمة النقض " (الأعداد من 71 إلى 88) التي تُعنى بنشر أهم القرارات والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض، وكذا الدراسات والأبحاث في مواضيع قانونية عملية، كما وضع أيضاً رهن إشارتهم تسعة (09) أعداد من مجلة ملفات عقارية المتخصصة في نشر القرارات الصادرة عن محكمة النقض في مختلف القضايا العقارية، ومنها قضايا القسمة والشفعة والاستحقاق والحيازة والتحفيظ العقاري والتعمير ومنازعات المياه والغابات، وتم كذلك نشر مجموعة من الأعداد من النشرة المتخصصة لمحكمة النقض، التي تنشر قرارات في مجالات محددة ومعينة كنزع الملكية للمنفعة العامة، أو المنازعات الضريبية. ونشر أيضاً إصدارٌ سبق لمحكمة النقض أن أصدرته مؤخراً يتضمن القرارات التي صدرت عن غرفتين مجتمعتين أو عن جميع الغرف. وذلك فضلاً عن التقارير السنوية التي أصدرتها محكمة النقض من سنة 1999 إلى غاية سنة 2019.

2. إصدار الدوريات :

حرصاً على الرفع من نجاعة الأداء بالمحاكم، ومعالجة بعض الإشكالات القانونية التي تؤثر على حسن سير العمل، وتحُول دون تحقيق الغايات والأهداف المنشودة، وجه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 عدداً مهماً من الدوريات لمحاكم المملكة انصبت على تأطير القضاة، وإخبارهم بالمستجدات التشريعية كلما صدر نص قانوني جديد أو دخلت اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة حيز التنفيذ. إضافة إلى إثارة انتباههم إلى بعض الحالات التي مازالت تعرف تضارباً واختلافاً في العمل بين المحاكم، دون المساس باستقلالهم للبت في القضايا المعروضة عليهم، كما أكده الفصلان 109 و110 من الدستور.

كما همت مجموعة من هذه الدوريات الجانب القضائي من الإدارة القضائية، ولاسيما عمل كتابة الضبط الموسوم بالطبيعة القضائية، حيث تمت إثارة انتباه المسؤولين القضائيين إلى بعض الممارسات الخاطئة في هذا المجال، وحثهم على العمل بكل حزم لتدارك هذه الاخطاء وتلافيها، حرصاً على حقوق المتقاضين، وضماناً لحسن سير العدالة.

واستهدفت دوريات أخرى تحسيس القضاة بالإخلالات المهنية التي تعرض على المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، وذلك لرفع مستوى وعيهم بها، والزيادة في منسوب العناية التي يبذلونها في إصدار المقررات ودراسة القضايا، والحرص الذي يتعين أن يلتزموا به في الجانب الأخلاقي.

وفيما يلي استعراض لأهم الدوريات التي أصدرها الرئيس المنتدب خلال سنة 2022 المرتبطة بالمواضيع المشار إليها أعلاه :

- دورية تحت عدد 22/01 بتاريخ 18 يناير 2022، تتعلق بمكافحة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في قضايا الاستيلاء على عقارات الغير في آجال معقولة، مع تفعيل البرنامج المعلومياتي الذي أعدته وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة المخصص لتتبع هذه القضايا؛
- دورية تحت عدد 22/10 بتاريخ 10 فبراير 2022، دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى تعيين قضاة لمتابعة أطوار اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع رئاسة النيابة العامة بتاريخ 24 فبراير 2022 على هامش اليوم الوطني للسلامة الطرقية، حول موضوع " إشكالات مدونة السير على الطرق في ضوء العمل القضائي؛
- دورية تحت عدد 22/12 بتاريخ 02 مارس 2022 تتعلق بزواج القاصر، ذَكَّرَ من خلالها الرئيس المنتدب بالمقتضيات القانونية المتعلقة بزواج القاصر، والتي تنص على استعمال الإذن به في إطار استثناء ضيق،واستحضار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة، والحرص على المصلحة الفضلى للقاصر، والقيام بإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة قبل البت في الطلب، وإجراء الخبرات الطبية والنفسية بواسطة أطباء متخصصين، وإجراء البحوث اللازمة للتحقق من شروط الصلاح والتناسب والكفاءة في الزواج؛
- دورية تحت عدد 22/13 بتاريخ 02 مارس 2022 تتعلق بالإشعار بصدور القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 14 شتنبر 2021، حيث تضمن هذا القانون مقتضيات جديدة تنظم التجارة البحرية والشرطة المينائية وتدبير وضعيات السفن، وإجراءات الحجز التحفظي عليها. وقد أُرفقت الدورية بنسخة من القانون الجديد بغاية تعميمه على القضاة بالمحاكم؛
- دورية تحت عدد 22/22 بتاريخ 05 مايو 2022 تتعلق بالإشعار بدخول الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية حيز التنفيذ ابتداء من 25 أبريل 2022. وقد أُرفقت الدورية بنسخة من الاتفاقية قصد تعميمها على القضاة بالمحاكم؛
- دورية تحت عدد 22/23 بتاريخ 05 مايو 2022 تتعلق بتفعيل منصة المحامي للتبادل الالكتروني مع المحاكم، أخبر من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم

الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية بكون وزارة العدل شرعت في تعميم استعمال منصة المحامي للتبادل الالكتروني بمختلف الدوائر القضائية للمملكة، وأن هذه المنصة تتيح العديد من المزايا الإجرائية والتدبيرية سواء بالنسبة للإدارة القضائية أو بالنسبة لهيئة الدفاع، داعياً إياهم إلى العمل على حسن تنزيلها وتفعيلها بما يسهم في تحقيق الغايات المرجوة منها؛

- دورية تحت عدد 22/24 بتاريخ 10 مايو 2022 تتعلق بإشعار المسؤولين القضائيين بكون إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أصدرت دليلاً عملياً يتعلق بالتزاماتها المرتبطة بتطبيق القانون الجديد المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، داعياً إياهم إلى وضعه رهن إشارة القضاة للاطلاع عليه؛
- دورية تحت عدد 22/25 بتاريخ 12 مايو 2022 تتعلق بالإشعار بدخول اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية ودولة قطر حيز التنفيذ ابتداء من 22 أبريل 2022. وقد أُرفقت الدورية بنسخة من الاتفاقية قصد تعميمها على القضاة بالمحاكم؛
- دورية تحت عدد 22/28 بتاريخ 26 ماي 2022 تتعلق بالإشعار بدخول البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ ابتداء من 24 يوليوز 2022، وقد أُرفقت الدورية بنسخة من البرتوكول المذكور قصد تعميمه على القضاة بالمحاكم؛
- دورية تحت عدد 22/32 بتاريخ 10 يونيو 2022 تتعلق بتبليغ الطيات القضائية بالخارج، دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة للتغلب على التعثر الذي تعرفه عملية تبليغ الطيات القضائية الموجهة إلى الخارج، مستعرضاً عدداً من هذه الإجراءات المسطرية التي دعاهم إلى التقيد بها؛
- دورية تحت عدد 22/33 بتاريخ 10 يونيو 2022، دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية بالمحاكم إلى تعيين قضاة لمتابعة أطوار الندوة الوطنية الذي نظمها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع رئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوكالة القضائية للمملكة يومي 15 و16 يونيو 2022، حول موضوع " المنظومة القانونية للتعمير والبناء في ضوء الممارسة العملية والعمل القضائي؛

- دورية تحت عدد 22/38 بتاريخ 15 يوليوز 2022 تتعلق بالإشعار بدخول اتفاقية الأبوستيل بالنسبة لدولة اندونيسيا حيز التنفيذ ابتداء من 04 يونيو 2022؛
- دورية تحت عدد 22/39 بتاريخ 19 يوليوز 2022، دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى التعبئة واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتسريع البت في الملفات المتعلقة بجنح ومخالفات السير المرصودة بواسطة الرادار الثابت، لاسيما بعد تثبيت رداراتٍ جديدة متطورة ذات قدرة عالية على رصد عدة مخالفات في آن واحد، وهو ما يُتوقع معه ارتفاع في عدد المحاضر التي ستُحال إلى المحاكم خلال الفترة المقبلة.؛
- دورية تحت عدد 22/41 بتاريخ 05 شتنبر 2022 دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى حث القضاة على مضاعفة الجهود للبت في قضايا المعتقلين داخل آجال معقولة، والتنسيق مع الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك من أجل تدليل كل الصعوبات التي تساهم في تأخير البت في هذه القضايا، مع برمجة جلسات إضافية كلما تبين ارتفاع في أعداد المعتقلين؛
- دورية تحت عدد 22/42 بتاريخ 12 شتنبر 2022 تتعلق بالإشعار بدخول اتفاقية القانون الموحد المتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2023، وقد أُرفقت الدورية بنسخة من الاتفاقية قصد تعميمها على القضاة بالمحاكم؛
- دورية تحت عدد 22/43 بتاريخ 16 شتنبر 2022 أثار فيها الرئيس المنتدب انتباه الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى أن بعض القضايا المطعون فيها بمختلف طرق الطعن، تصدر فيها قرارات بعدم القبول لعدم إرفاق أصل التصريح بالطعن، أو لإغفال توقيعه من طرف الطاعن، أو لإرفاق كاتب الضبط مذكرة الطعن بمجرد نسخة ناقصة البيانات المطلوبة قانوناً. داعياً إياهم إلى العمل على تكليف أطر مؤهلة للقيام بمهام جرد الوثائق المطلوبة في ملفات الطعون ومراجعتها وفحص مدة استيفائها للبيانات اللازمة قبل توجيه الملفات إلى المحاكم المختصة بالنظر في هذه الطعون، والحرص على إرفاق أصول التصاريح بالطعن عوض النسخ، وعند الاقتضاء توقيع كل النسخ والإشهاد بمطابقتها للأصل؛
- دورية تحت عدد 22/44 بتاريخ 21 شتنبر 2022 دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى المساهمة في تنزيل المنصات الالكترونية التي أعدتها وزارة العدل، والمتعلقة بالسجل العدلي الالكتروني، والأداء الالكتروني لأداء الغرامات المتعلقة بمخالفات السير المرصودة بالرادار الثابت؛

- دورية تحت عدد 22/46 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 تتعلق بالإشعار بدخول اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته حيز التنفيذ ابتداء من 18 أبريل 2022، وقد أُرفقت الدورية بنسخة من الاتفاقية قصد تعميمها على القضاة بالمحاكم؛
- دورية تحت عدد 22/47 بتاريخ 15 نونبر 2022 دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى إيلاء جانب التحديث والرقمنة كامل العناية والاهتمام في تدبير الجانب القضائي للإدارة القضائية، والحرص على الاستغلال الأمثل والأنجع لكل المزايا التي يوفرها البرنامج المعلومياتي S@J 2، وذلك بتضمين جميع القضايا بهذا البرنامج وتحيين المعطيات والمعلومات بشكل فوري ومستمر وبالدقة اللازمة؛
- دورية تحت عدد 22/52 بتاريخ 08 دجنبر 2022 تتعلق بالإشعار بدخول القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي حيز التنفيذ ابتداء من 15 يناير 2023، وقد استعرضت الدورية كل المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، سواء على مستوى المبادئ الأساسية للتقاضي، أو الإجراءات المسطرية المستحدثة، أو المستجدات المتعلقة بقواعد تنظيم وتشكيل الهيئات القضائية واختصاص المحاكم، أو المستجدات المتعلقة بمنظومة التدبير، مع دعوة المسؤولين القضائيين إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حسن تنزيله، ولاسيما خلال الأيام الأولى لدخوله حيز التنفيذ، وتفادي أي ارتباك في عمل المحاكم قد يتسبب في ضياع حقوق المتقاضين أو تأخير البت في قضاياهم؛
- دورية تحت عدد 22/55 بتاريخ 21 دجنبر 2022 دعا من خلالها الرئيس المنتدب، الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى التقيد بجميع الضوابط القانونية المؤطرة للخبرة القضائية، سواء فيما يتعلق بحالات اللجوء إليها، أو ما يتعلق باحترام مبدأ التخصص في انتداب الخبراء، أو ما يتعلق بتحديد أتعابهم، أو ما يتعلق ببسط الرقابة على تقارير الخبراء، داعياً إياهم إلى عقد اجتماعات دورية مع الخبراء لمناقشة الملاحظات المسجلة بشأن التقارير التي ينجزونها، والإكراهات التي تحول دون إنجاز مهامهم على الوجه المطلوب؛
- دورية تحت عدد 22/57 بتاريخ 30 دجنبر 2022 تتعلق بالإشعار بدخول اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى في مجال تسليم المجرمين حيز التنفيذ ابتداء من 06 دجنبر 2022. وقد أُرفقت الدورية بنسخة من الاتفاقية قصد تعميمها على القضاة بالمحاكم.

ثانيا : حصيلة نشاط محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2022

تميزت سنة 2022 بارتفاعٍ مهم في حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة مقارنةً مع سنة 2021، وذلك بعد تجاوز المحاكم لتداعيات جائحة كورونا، وعودة العمل بها إلى الوتيرة الطبيعية.

وفي هذا السياق سجلت سنة 2022 ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة بمختلف محاكم المملكة من حوالي 3.800.000 قضية سنة 2021 إلى أكثر من 4.400.000 قضية. أي بزيادةٍ قُدرت بأكثر من 500.000 قضية.

وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاعٌ آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفعت من 3.819.310 قضية سنة 2021 إلى 4.391.145 قضية سنة 2022، أي بزيادةٍ فاقت 570.000 قضية. وهو ما يعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط لتصفية القضايا الرائجة بالمحاكم.

وعلى صعيد آخر أظهرت البيانات الإحصائية وجود ارتفاع طفيف في عدد القضايا المخلفة، حيث انتقلت هذه الأخيرة من 758.859 قضية نهاية سنة 2022 إلى 766.306 في نهاية سنة 2022.

وقد كان للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة نصيب مهم في الحصيلة المسجلة سنة 2022. حيث بلغت نسبة القضايا الجديدة المسجلة بهذه المحاكم أزيد من 89 % من مجموع القضايا الجديدة المسجلة بالمحاكم، كما سُجلت نفس النسبة أيضاً بالنسبة للقضايا المحكومة.

وبخصوص عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة، فقد سجلت سنة 2022، تحسناً في عددها، حيث انخفضت من 73 يوماً سنة 2021، إلى 63 يوماً سنة 2022. وهو مؤشر جد إيجابي، ويعد أقل مؤشر تم تحقيقه خلال السنوات الأخيرة.

وتجذر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المجلس قد اعتمد خلال هذه السنة منهجية جديدة لاستجماع إحصائيات النشاط القضائي لمحاكم المملكة تقوم في جوهرها على مجموعة من الركائز الهادفة لتعزيز قدرة النموذج الإحصائي المعتمد على رسم صورة واضحة ودقيقة لواقع عمل الهيئات القضائية بالحاكم، نذكر منها إضافة مؤشر جديد يمكن من قياس الهوامش الناجمة عن الحالات الخاصة التي تفرزها بعض المساطر القضائية، لاسيما في ما يتعلق بالضم والإحالة على شعب أخرى، وهي الحالات التي لا يجوز إدراجها في خانة المحكوم من جهة، ولا يستقيم عمليا اعتبارها مخلفة من جهة أخرى، علما أن هذه الحالات قد بلغت سنة 2022 ما مجموعه 9.311 ملفا، وفي ما يلي جدول إحصائي يلخص إحصائيات نشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2022:

عدد القضايا المخلفة عن سنة 2021	758.859
عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2022	4.407.903
عدد القضايا المضمومة	9311
مجموع الرائج خلال سنة 2022	5.166.762
عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2022	4.391.145
عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2022	766.306

وفيما يلي حصيلة مفصلة لنشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2022، مع مقارنات برسم سنوات 2020 و2019 و2018.

1.نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2022:

أ.القضايا المسجلة خلال سنة 2022

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه 4.407.903 قضية، موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	295.781
محاكم الدرجة الاولى	4.112.122
المجموع	4.407.903

ب.القضايا المحكومة خلال سنة 2022

بلغ عدد القضايا المحكومة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه 4.391.145 قضية، موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	295.477
محاكم الدرجة الاولى	4.095.668
المجموع	4.391.145

ج.القضايا الرائجة خلال سنة 2022

يقصد بالقضايا الرائجة: القضايا المسجلة خلال السنة، مضافٌ إليها الملفات التي تخلفت عن سنوات سابقة.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه 5.166.762 قضية، منها 4.407.903 قضية جديدة مسجلة خلال سنة 2022، والباقي متخلف عن سنوات سابقة وعددها 758.859 قضية موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	417.038
محاكم الدرجة الاولى	4.749.724
المجموع	5.166.762

2. ترتيب فئات المحاكم خلال سنة 2022:

من خلال المعطيات السالفة الذكر، يمكن ترتيب فئات محاكم المملكة بالنظر إلى حجم نشاطها وفق الشكل التالي:

أ.ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المسجلة خلال سنة 2022:

تم هذا الترتيب تبعاً لنسبة عدد القضايا بكل صنف من المحاكم من مجموع القضايا المسجلة خلال السنة بمحاكم الموضوع بالمملكة.

نوع المحاكم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	3.923.656	% 89,0
محاكم الاستئناف العادية	271.235	% 6,2
المحاكم التجارية	140.095	% 3,2
المحاكم الإدارية	48.371	% 1,1
محاكم الاستئناف التجارية	13.363	% 0,3
محاكم الاستئناف الإدارية	11.183	% 0,3
المجموع	4.407.903	100%

ب.ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا الرائجة خلال سنة 2022:

تم هذا الترتيب حسب أهمية الملفات الرائجة بكل صنف من المحاكم، من مجموع الملفات الرائجة بجميع محاكم الموضوع بالمملكة.

نوع المحاكم	القضايا الرائجة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	4.534.228	% 87,8
محاكم الاستئناف العادية	380.614	% 7,4
المحاكم التجارية	156.508	% 3,0
المحاكم الإدارية	58.988	% 1,1
محاكم الاستئناف التجارية	19.563	% 0,4
محاكم الاستئناف الإدارية	16.861	% 0,3
المجموع	5.166.762	% 100

ج. ترتيب فئات المحاكم حسب عدد القضايا المضمومة خلال سنة 2022:

نوع المحاكم	عدد القضايا المضمومة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	4.757	% 51
محاكم الاستئناف العادية	2.764	% 30
محاكم الاستئناف الإدارية	1.263	% 13,5
محاكم الاستئناف التجارية	240	% 2,6
المحاكم التجارية	179	% 2
المحاكم الإدارية	108	% 1,1
المجموع العام	9.311	% 100

د.ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المحكومة خلال سنة 2022:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لمجموع القضايا المحكومة من قبل كل صنف من المحاكم، من بين مجموع القضايا التي تم الحكم فيها من قبل جميع محاكم الموضوع.

نوع المحاكم	القضايا المحكومة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	3.906.446	% 89,0
محاكم الاستئناف العادية	271.751	% 6,2
المحاكم التجارية	140.648	% 3,2
المحاكم الإدارية	48.574	% 1,1
محاكم الاستئناف التجارية	13.188	% 0,3
محاكم الاستئناف الإدارية	10.538	% 0,2
المجموع	4.391.145	% 100

هـ.ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2022:

تم ترتيب هذا الجدول حسب مجموع القضايا المحكومة بكل صنف من المحاكم، من مجموع القضايا التي سُجلت خلال السنة بنفس الصنف، وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وفق القواعد التي تضمنتها المنهجية الجديدة المعتمدة لقياس نشاط الهيئات القضائية بمحاكم المملكة.

نوع المحاكم	النسبة المئوية
محاكم الاستئناف الإدارية	% 106,2
محاكم الاستئناف العادية	% 101,2
المحاكم الإدارية	% 100,6
المحاكم التجارية	% 100,5
محاكم الاستئناف التجارية	% 100,5
المحاكم الابتدائية	% 99,7
المعدل العام	% 99,8

و.ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2022:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لعدد القضايا المحكومة بكل صنف من المحاكم، من بين مجموع القضايا الرائجة بنفس الصنف، وذلك بعد خصم الملفات المضمومة.

نوع المحاكم	النسبة المئوية
المحاكم التجارية	% 90,0
المحاكم الابتدائية	% 86,2
المحاكم الإدارية	% 82,5
محاكم الاستئناف العادية	% 71,9
محاكم الاستئناف التجارية	% 68,3
محاكم الاستئناف الإدارية	% 67,6
المعدل العام	% 85,1

ز.ترتيب فئات المحاكم حسب عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2022:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لنسبة المخلف من مجموع الرائج بكل صنف من المحاكم، وذلك بعد خصم الملفات المضمومة.

نوع المحاكم	عدد القضايا المخلفة	نسبة المخلف من الرائج
محاكم الاستئناف الإدارية	5060	% 32,4
محاكم الاستئناف التجارية	6135	% 31,7
محاكم الاستئناف العادية	106.099	% 28,1
المحاكم الإدارية	10.306	% 17,5
المحاكم الابتدائية	623.025	% 13,8
المحاكم التجارية	15.681	% 10,0
المجموع	766.306	% 14,9

مستوى المحكوم من المسجل بمجموع محاكم الموضوع بالمملكة من 2018 إلى 2022

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
النسبة	% 101,0	% 101,22	% 95,21	% 100,12	% 99,8

يعكس هذا الرسم نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا المسجلة خلال السنة. ويتبين منه على العموم أن محاكم المملكة، وإن لم تستطع الوصول إلى نسبة 100% خلال سنة 2022، فإنها رغم ذلك استطاعت الحفاظ على نفس الوتيرة المسجلة سنة 2021، بأن يكون عدد القضايا المحكومة في نفس مستوى القضايا المسجلة. علماً أن سنة 2022 تميزت بارتفاع كبير في عدد القضايا المسجلة مقارنة مع سنة 2021 بزيادة فاقت 500.000 قضية. كما أن عدد القضاة الممارسين بالمحاكم انخفض من 4045 قاضٍ سنة 2021 إلى 3925 قاضٍ سنة 2022.

مستوى المحكوم من الرائج بمجموع محاكم المملكة من 2018 إلى 2022:

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
النسبة	% 85,0	% 85,02	% 78,74	% 84,31	% 85,1

يعكس هذا الرسم نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا الرائجة خلال السنة. ويتبين منه أن محاكم المملكة، استطاعت خلال سنة 2022 تحقيق نسبة 85,10%، وهي أعلى نسبة يتم تحقيقها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهو ما يعكس حجم المجهود المبذول لتصفية القضايا رغم انخفاض عدد القضاة الممارسين بالمحاكم كما سبق بيانه أعلاه.

القضايا المخلفة بمجموع محاكم المملكة من 2018 إلى 2022

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
المحكوم من المسجل	% 101	% 101,22	% 95,21	% 100,12	%99,8
المحكوم من الرائج	% 85,0	% 85,02	% 78,74	% 84,31	%85,1
القضايا المخلفة	561.666	559.164	711.943	758.859	766.306

يبين هذا الجدول عدد القضايا المخلفة عن كل سنة. ويبدو من خلاله أن حجم المخلف في ارتفاع مستمر منذ سنة 2019، وذلك راجع بالأساس إلى الارتفاع المتزايد في عدد القضايا المسجلة كل سنة، وهو ارتفاع يوازيه جمود في عدد القضاة. وبالتالي فمهما بلغ حجم المجهود المبذول من طرف القضاة، فإن الارتفاع الكبير في عدد القضايا المسجلة سيكون له تأثير مباشر على حجم المخلف.

ومن المؤكد أنه إذا لم يتم دعم المحاكم بالعدد الكافي من القضاة، فإن حجم المخلف سيزداد ارتفاعاً، وسيصل مستويات سيكون لها تأثير سلبي على مؤشرات النجاعة القضائية.

الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة من 2018 إلى 2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	65	64	99	73	63

يؤكد هذا الرسم البياني الخلاصات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، حيث إنه نتيجة للمجهود الكبير المبذول من طرف المحاكم لتصفية القضايا، فإن عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف قد انخفض إلى أدنى مستوياته على الإطلاق، وهو 63 يوماً. وهذا مؤشر إيجابي جداً.

3.إحصائيات مفصلة عن نشاط محاكم الموضوع بالمملكة ومؤشرات أدائها من 2018 إلى 2022

أ.محاكم الاستئناف العادية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2022

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	262.650	273.956	% 104,3	360.350	273.956	% 76,0	425
2019	259.136	269.838	% 104,1	343.761	269.838	% 78,5	403
2020	207.310	192.507	% 92,9	286.732	192.507	% 67,1	306
2021	265.597	260.318	% 98,0	357.694	260.318	% 72,8	407
2022	271.235	271.751	[1]% 101,2	380.614	271.751	[1] % 71,9	436

[1] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 2764 ملفاً.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	262.650	259.136	207.310	265.597	271.235
المحكوم	273.956	269.838	192.507	260.318	271.751
نسبة المحكوم من المسجل	% 104,3	% 104,1	% 92,9	% 98	% 101,2

يبين هذا الرسم البياني ارتفاع عدد القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم الاستئناف العادية. ويبدو من خلال المؤشرات المسجلة أن محاكم الاستئناف العادية استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز عتبة 100% من حيث نسبة المحكوم من المسجل، والعودة تدريجياً إلى نفس المستويات التي ميزت هذه المحاكم خلال سنتي 2018 و2019، وهذا مؤشر إيجابي يتعين المحافظة عليه وتحسينه في المستقبل.

القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2022

2018	2019	2020	2021	2022	نسبة الارتفاع بين 2018-2022
86.394	73.923	94.225	109.379	106.099	+% 22.8

يعكس هذا الرسم البياني الخلاصات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، والتي مفادها أن ارتفاع نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2022 انعكس إيجاباً على انخفاض عدد القضايا المخلفة.

لكن رغم هذا الانخفاض الطفيف في عدد القضايا المخلفة، فإن مجهوداً كبيراً يتعين بذله لتخفيض المخلف إلى المستوى الذي كان عليه سنة 2019، وعلى رأس ذلك تزويد محاكم الاستئناف بالعدد الكافي من القضاة بشكل يوازي الارتفاع المسجل في عدد القضايا الجديدة.

تطورعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف من 2018 إلى 2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	115	100	179	153	142

يعكس هذا الرسم البياني حجم المجهود المبذول من طرف محاكم الاستئناف لتصفية المخلف، وهو مجهود انعكس أيضاً على عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف رغم ارتفاع عدد

القضايا الجديدة، حيث حافظ هذا المؤشر على مستوى انخفاضه منذ سنة 2020 ليصل إلى 142 يوماً سنة 2022 بعدما سجل 179 يوماً سنة 2020، مع العلم أن إمكانية الوصول إلى المؤشر الذي تحقق سنة 2019 والذي كان هو 100 يومٍ تبقى واردة وممكنة إذا ارتفع عدد القضاة العاملين بمحاكم الاستئناف.

تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2022

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2018-2022
الحصة الفردية للقضاة	425	403	306	407	436	% +2,6

ينسجم هذا الرسم البياني مع المؤشرات التي سبق بيانها أعلاه، حيث يتبين أن إصدار محاكم الاستئناف العادية خلال سنة 2022 لما مجموعه 271.751 مقرراً قضائيا، بالرغم من محدودية عدد القضاة العاملين بها، كان بسبب ارتفاع الحصة الفردية للقضاة في إصدار الأحكام، حيث وصل معدل كل قاضٍ بمحاكم الاستئناف العادية إلى 436 حكماً، وهذا أعلى معدل يتم تحقيقه على الإطلاق.

نشاط محاكم الاستئناف العادية خلال سنة 2022

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا الرائجة	مجموع القضايا المحكومة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
271.235	380.614	271.751	% 101,2	% 71,9

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب المحكوم من المسجل سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	محكمة الاستئناف بالرباط	26.388	31.146	% 120,8	61	511
2	محكمة الاستئناف بتطوان	8930	10.373	% 116,3	24	432
3	محكمة الاستئناف بالرشيدية	3721	4212	% 113,3	15	281
4	محكمة الاستئناف بآسفي	9004	9831	% 111,4	17	578
5	محكمة الاستئناف بورزازات	3002	3250	% 108,4	14	232
6	محكمة الاستئناف بكلميم	3322	3499	% 105,4	14	250
7	محكمة الاستئناف بالحسيمة	2482	2606	% 105,1	13	200
8	محكمة الاستئناف بتازة	2966	3058	% 104,2	14	218
9	محكمة الاستئناف بوجدة	11.382	11.743	% 103,2	20	587
10	محكمة الاستئناف بفاس	17.571	17.852	% 102,5	36	496
11	محكمة الاستئناف بخريبكة	3899	3942	% 101,3	18	219
12	محكمة الاستئناف بسطات	8686	8600	% 101,2	23	374
13	محكمة الاستئناف بمكناس	11.498	11.508	% 101,2	34	338
14	محكمة الاستئناف بالناظور	7748	7794	% 100,6	18	433
15	محكمة الاستئناف بطنجة	15.649	15.569	% 100,4	38	410
16	محكمة الاستئناف بالجديدة	10.269	10.268	% 100,3	19	540
17	محكمة الاستئناف بالعيون	4330	4290	% 99,4	16	268
18	محكمة الاستئناف بأكادير	18.364	18.010	% 98,9	41	439
19	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	16.302	15.971	% 98,4	26	614
20	محكمة الاستئناف بمراكش	19.427	17.996	% 92,9	46	391
21	محكمة الاستئناف ببني ملال	11.426	10.451	% 92,4	22	475
22	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	54.869	49.782	% 92,2	94	530
	المجموع/ المعدل الوطني	271.235	271.751	[2]% 101,2	623	436

[2] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 2764 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 16 محكمة استئناف من أصل 22 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل؛
- محكمة الاستئناف الرباط احتلت المرتبة الأولى على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالمحكوم من المسجل بنسبة وصلت إلى 120،8%، وبمعدل حصة فردية للقضاة بلغت 511 حكماً لكل قاضٍ؛
- سجلت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء انخفاضاً مهماً في نسبة المحكوم من المسجل مقارنة مع سنة 2021، حيث تراجعت هذه النسبة من 102،5 % إلى 92،2 %، وبهذه النسبة احتلت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المرتبة الأخيرة وطنياً بعدما كانت تحتل لسنوات متتالية مراتب متقدمة. غير أن هذه المعاينة لا تحجب الجهد الكبير الذي بذله المستشارون بالمحكمة، حيث إن الحصة الفردية لإنتاجهم تجاوزت المعدل الوطني، فسجلت 530 حكماً لكل قاضٍ، وهو المعدل الخامس بالنسبة لمحاكم الاستئناف.
- رغم احتلال محكمة الاستئناف بالقنيطرة المرتبة 19 من حيث المحكوم من المسجل، فإنها احتلت المرتبة الأولى وطنياً فيما يخص الحصة الفردية للقضاة، حيث بلغت حصة كل قاضٍ بها 614 حكماً، وهو رقم يتجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني والذي ناهز 436 حكماً. ويعكس هذا الرقم المجهود الكبير الذي بذله قضاة هذه المحكمة، والحاجة إلى الرفع من عدد القضاة بها للتغلب على المخلف الذي يزداد ارتفاعاً سنة بعد أخرى. وهي مهمة يسعى المجلس إلى تداركها خلال السنتين القادمتين عن طريق توفير قضاة جدد.
- احتلت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 54.869 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 49.782 حكماً.

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب عدد القضايا المسجلة سنة 2022

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب عدد القضايا المحكومة سنة 2022

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب الحصة الفردية للقضاة من القضايا المحكومة سنة 2022

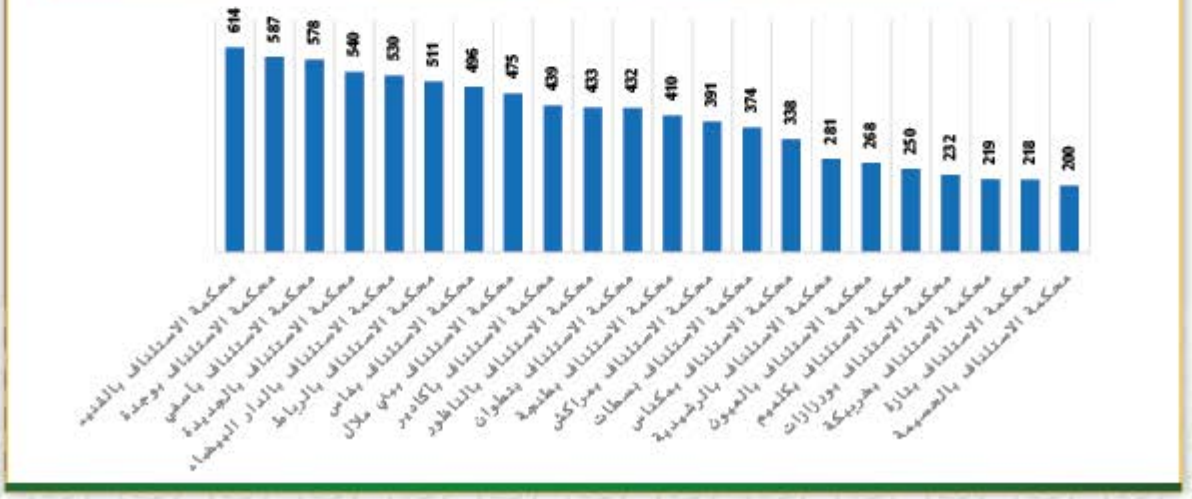

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب المحكوم من الرائج سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	محكمة الاستئناف بفاس	20.491	17.852	% 87,8
2	محكمة الاستئناف بالجديدة	11.754	10.268	% 87,6
3	محكمة الاستئناف بتازة	3523	3058	% 87,5
4	محكمة الاستئناف بالحسيمة	3016	2606	% 86,5
5	محكمة الاستئناف بخريبكة	4738	3942	% 83,4
6	محكمة الاستئناف بالعيون	5175	4290	% 83,1
7	محكمة الاستئناف بطنجة	18.936	15.569	% 82,8
8	محكمة الاستئناف بورزازات	3931	3250	% 82,8
9	محكمة الاستئناف بالرشيدية	5245	4212	% 80,4
10	محكمة الاستئناف بكلميم	4380	3499	% 79,9
11	محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء	65.079	49.782	% 77,5
12	محكمة الاستئناف بسطات	11.359	8600	% 77,0
13	محكمة الاستئناف بوجدة	15.423	11.743	% 76,1
14	محكمة الاستئناف ببني ملال	14.265	10.451	% 73,9
15	محكمة الاستئناف بآسفي	13.603	9831	% 73,3
16	محكمة الاستئناف بالناظور	10.811	7794	% 72,1
17	محكمة الاستئناف بمكناس	16.251	11.508	% 71,4
18	محكمة الاستئناف بالرباط	46.672	31.146	% 67,6
19	محكمة الاستئناف بتطوان	16.275	10.373	% 63,8
20	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	26.760	15.971	% 59,8
21	محكمة الاستئناف بمراكش	31.391	17.996	% 57,4
22	محكمة الاستئناف بأكادير	31.536	18.010	% 57,4
	المجموع/ المعدل الوطني	380.614	271.751	[3] % 71,9

[3] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 2764 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 16 محكمة استئناف من أصل 22 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، الذي ناهز 71،9 %؛
- احتلت محاكم الاستئناف بكل فاس والجديدة وتازة المراتب الثلاثة الأولى بنسبة تجاوزت 87 % بالنسبة للمحكوم من الرائج، وهي نسبة اعتادت هذه المحاكم تحقيقها خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خفض مهم في عدد القضايا المخلفة بها.
- وأما بالنسبة للمحاكم التي جاءت متأخرة في الترتيب، فإن الأمر يتعلق بتراكم المخلف خلال السنوات السابقة، والذي تحاول تلك المحاكم تداركه، كما يتبين من المجهود الذي يقوم به قضاة محكمة الاستئناف بالقنيطرة الذين وصلت الحصة الفردية لإنتاجهم إلى 614 قراراً لكل مستشار. وهو رقم تجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني الذي ناهز 436 قراراً بالنسبة لمستشاري محاكم الاستئناف..

ب.المحاكم الابتدائية العادية :

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2018 إلى 2022

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	2.693.831	2.714.235	% 100,8	3.156.120	2.714.235	% 86,0	1502
2019	2.677.305	2.705.932	% 101,1	3.156.196	2.705.932	% 85,7	1479
2020	2.406.460	2.295.652	% 95,4	2.870.775	2.295.652	% 80,0	1259
2021	3.346.522	3.354.034	% 100,2	3.928.530	3.354.034	% 85,4	1858
2022	3.923.656	3.906.446	[4] % 99,7	4.534.228	3.906.446	[4] % 86,2	2.232

[4] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفاً.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية العادية من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	2.693.831	2.677.305	2.406.460	3.346.522	3.923.656
المحكوم	2.714.235	2.705.932	2.295.652	3.354.034	3.906.446

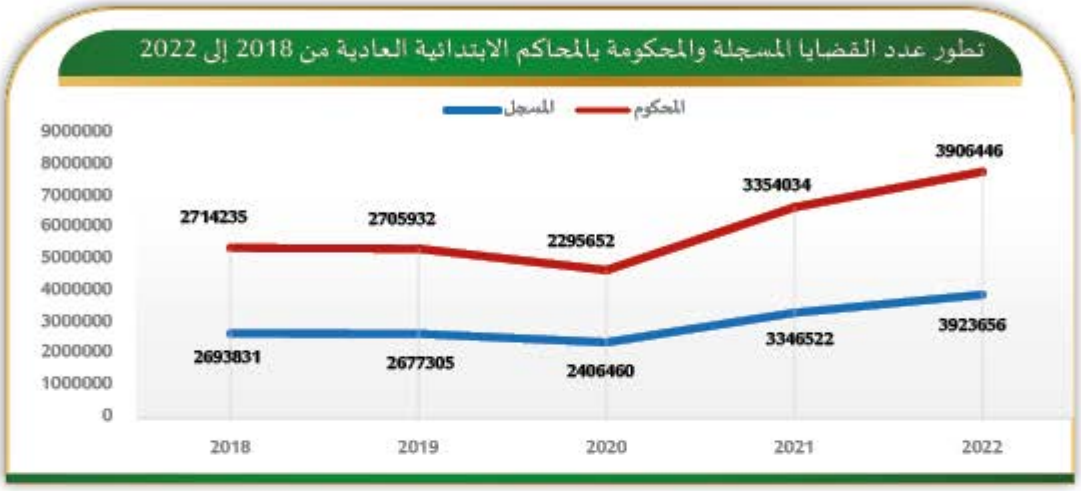

يبين هذا الرسم البياني ارتفاع عدد القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية بشكل غير مسبوق. حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة خلال الفترة من 2018 إلى 2022 بنحو 1 مليون و400 ألف قضية.

ويبدو من خلال المؤشرات المسجلة أن المحاكم الابتدائية العادية وإن لم تصل إلى عتبة 100 % من حيث نسبة المحكوم من المسجل، فإنها استطاعت تحقيق مؤشر يقترب كثيراً من هذه النسبة (99,7%)، والبقاء في نفس المستوى الذي تحقق خلال سنة 2021.

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية

نسبة الارتفاع بين 2018-2022	2022	2021	2020	2019	2018
%41	623.025	610.572	575.123	450.264	441.885

يعكس هذا الرسم البياني الارتفاع المتزايد في عدد القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية، وهو ارتفاع يتعين أخذه بجدية ومعالجة أسبابه لتفادي تفاقم الوضع في السنوات المقبلة.

تطور عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية العادية

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	59	61	92	66	58

يعكس هذا الرسم البياني الانخفاض المهم في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية، والتي انخفضت من 92 يوماً سنة 2020 إلى 58 يوماً سنة 2022. مع العلم أن هذا المؤشر هو الأدنى على الإطلاق خلال السنوات الأخيرة، وهو يعكس حجم المجهود المبذول للتغلب على العدد الهائل من القضايا المسجلة بالمحاكم الابتدائية رغم محدودية عدد القضاة بها.

تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية

2018	2019	2020	2021	2022	نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2018-2022
1502	1479	1259	1858	2232	+% 48,6

إن ارتفاع عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2022 بالمحاكم الابتدائية، ما كان له ليتحقق لولا المجهود المبذول من طرف قضاة هذه المحاكم. وهو ما يظهره هذا الرسم البياني الذي يبين ارتفاع الحصة الفردية لكل قاضٍ بهذه المحاكم من 1858 حكماً سنة 2021 إلى 2232 حكماً سنة 2022، وهو أعلى مؤشر على الإطلاق يتم تحقيقه خلال السنوات الأخيرة.

وإذا كان تحقيق هذا المؤشر أمر إيجابي بالنسبة للنجاعة القضائية، فإنه ينبغي أن يوازيه مجهود للحفاظ على جودة المقررات القضائية.

وإذا كان هذا الأمر يمكن أن يتحقق عن طريق توفير قضاة إضافيين، وهو موضوع يشتغل عليه المجلس، حيث يُنتظر أن يتخرج من المعهد العالي للقضاء إلى غاية سنة 2025 حوالي 800 ملحق قضائي جديد (ثلاثة أفواج). فإن المنظور السليم يقتضي تخليص المحاكم من بعض أنواع القضايا البسيطة، والتي لا تكتسي صبغة نزاعية. والتي يمكن للمشرع أن يستهدفها عن طريق دراسة إمكانية إسنادها لجهات غير قضائية، وألاَّ تُرفع للمحاكم إلاَّ في حالة وجود نزاع. وهذه غاية ممكنة جداً بالنسبة لمجموعة من القضايا مثل الأوامر التي يصدرها رؤساء المحاكم والقضاة بشأن إجراء معاينات أو توجيه إنذارات، ومثل قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة التي يمكن حلها عن طريق إقرار أسعار مرجعية بالمناطق المعنية، تتولى على إثرها الإدارة منح التعويض. كما يمكن إقرارها في بعض القضايا الزجرية البسيطة عن طريق مسطرة السند التنفيذي الذي تصدره الإدارات العمومية إلى أن تثبت الجنحة أو المخالفة، بالإضافة إلى تقوية وتوسيع مجال مساطر الصلح والتحكيم، وغيرها من الإجراءات والمبادرات المشابهة.

نشاط المحاكم الابتدائية العادية خلال سنة 2022:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
3.923.656	3.906.446	4.534.228	% 99,7	% 86,2

ترتيب المحاكم الابتدائية العادية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2022

المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي بالمحاكم الابتدائية 2232:

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الابتدائية بتطوان	101.181	108.832	% 107,7	39	2.791
2	المحكمة الابتدائية بسطات	49.048	52.393	% 106,9	25	2.096
3	المحكمة الابتدائية بانزكان	82.005	87.582	% 106,8	26	3.369
4	المحكمة الابتدائية بطانطان	11.232	11.983	% 106,7	9	1.331
5	المحكمة الابتدائية بالعيون	36.708	39.084	% 106,5	12	3.257
6	المحكمة الابتدائية بطنجة	165.852	174.268	% 105,3	70	2.490
7	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	31.232	32.754	% 104,9	21	1.560
8	المحكمة الابتدائية بالجديدة	124.124	129.858	% 104,6	48	2.705
9	المحكمة الابتدائية بابي الجعد	8835	9229	% 104,5	8	1.154
10	المحكمة الابتدائية بزاكورة	15.340	15.980	% 104,2	11	1.453
11	المحكمة الابتدائية بصفرو	26.415	27.402	% 103,8	25	1.096
12	المحكمة الاجتماعية بالدارالبيضاء	110.478	113.974	% 103,7	63	1.809
13	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	33.670	34.875	% 103,7	16	2.180
14	المحكمة الابتدائية بامنتانوت	27.701	28.671	% 103,5	13	2.205
15	المحكمة الابتدائية بكلميم	21.265	21.963	% 103,3	10	2.196

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
16	المحكمة الابتدائية بجرسيف	22.916	23.519	% 102,8	11	2.138
17	المحكمة الابتدائية بتزنيت	16.767	17.031	% 102,2	18	946
18	المحكمة الابتدائية باليوسفية	18.556	18.917	% 101,9	11	1.720
19	المحكمة الابتدائية بمراكش	248.730	253.366	% 101,9	77	3.290
20	المحكمة الابتدائية ببرشيد	71.801	73.059	% 101,8	23	3.176
21	المحكمة الابتدائية بالصويرة	35.049	35.656	% 101,8	15	2.377
22	المحكمة الابتدائية بالعرائش	30.985	31.483	% 101,6	14	2.249
23	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	23.471	23.844	% 101,6	11	2.168
24	المحكمة الابتدائية بالرباط	88.494	89.845	% 101,5	49	1.834
25	المحكمة الابتدائية بطاطا	3630	3679	% 101,3	10	368
26	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	16.304	16.509	% 101,3	14	1.179
27	المحكمة الابتدائية ببنسليمان	35.155	35.407	% 101,2	16	2.213
28	المحكمة الابتدائية بفجيج	9644	9758	% 101,2	11	887
29	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	61.476	62.015	% 100,9	21	2.953
30	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	82.817	83.519	% 100,9	32	2.610
31	المحكمة الابتدائية باصيلة	18.342	18.497	% 100,8	14	1.321
32	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	26.251	26.399	% 100,6	15	1.760
33	المحكمة الابتدائية بأكادير	92.816	93.335	% 100,6	40	2.333
34	المحكمة الابتدائية بتارجيست	9880	9924	% 100,5	11	902
35	المحكمة الابتدائية بالناظور	61.187	61.370	% 100,4	26	2.360
36	المحكمة الابتدائية بسوق السبت	23.181	23.261	% 100,3	11	2.115

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
37	المحكمة الابتدائية بأزيلال	38.342	38.429	% 100,3	16	2.402
38	المحكمة الابتدائية ببركان	35.426	35.463	% 100,3	20	1.773
39	المحكمة الابتدائية بشفشاون	27.921	27.971	% 100,2	17	1.645
40	المحكمة الابتدائية بوادي زم	13.778	13.715	% 100	11	1.247
41	المحكمة الابتدائية بورزازات	23.428	23.409	% 99,9	12	1.951
42	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	28.769	28.714	% 99,9	15	1.914
43	المحكمة الابتدائية بفاس	174.417	173.940	% 99,8	81	2.147
44	المحكمة الابتدائية بالداخلة	17.807	17.755	% 99,7	13	1.366
45	المحكمة الابتدائية بالدريوش	20.359	20.282	% 99,7	12	1.690
46	المحكمة الابتدائية بالرماني	18.230	18.133	% 99,5	11	1.648
47	المحكمة الابتدائية بوجدة	65.723	65.381	% 99,5	36	1.816
48	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	47.315	47.028	% 99,4	20	2.351
49	المحكمة الابتدائية بوزان	25.395	25.215	99,3%	13	1.940
50	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	25.082	24.854	% 99,2	10	2.485
51	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	42.575	42.192	% 99,1	20	2.110
52	المحكمة الابتدائية بخريبكة	32.960	32.545	% 98,8	14	2.325
53	المحكمة الابتدائية بآسفي	67.681	66.701	% 98,6	32	2.084
54	المحكمة الزجرية بالدارالبيضاء	233.641	229.482	% 98,4	65	3.530
55	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	49.894	48.919	% 98,4	20	2.446
56	المحكمة الابتدائية بميدلت	25.429	24.939	% 98,1	11	2.267
57	المحكمة الابتدائية بتازة	50.252	49.277	% 98,1	25	1.971

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
58	المحكمة الابتدائية بالسمارة	4401	4311	% 98,1	9	479
59	المحكمة الابتدائية بتيفلت	24.869	24.333	% 97,9	13	1.872
60	المحكمة الابتدائية بسلا	128.452	125.583	% 97,8	47	2.672
61	المحكمة الابتدائية بتارودانت	48.050	46.824	% 97,5	22	2.128
62	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	83.107	80.794	% 97,2	38	2.126
63	المحكمة الابتدائية ببني ملال	45.000	43.716	% 97,2	20	2.186
64	المحكمة المدنية بالدار البيضاء	196.272	189.675	% 97,1	61	3.109
65	المحكمة الابتدائية بالخميسات	38.425	37.303	% 97,1	24	1.554
66	المحكمة الابتدائية بازرو	19.612	18.945	% 96,8	13	1.457
67	المحكمة الابتدائية بتمارة	75.895	73.171	% 96,7	28	2.613
68	المحكمة الابتدائية بتنغير	17.554	16.747	% 95,5	11	1.522
69	المحكمة الابتدائية بابن جرير	31.270	29.785	% 95,3	13	2.291
70	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	26.763	25.211	% 94,2	9	2.801
71	المحكمة الابتدائية ببولمان	12.748	11.882	% 93,3	9	1.320
72	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	43.587	39.948	% 91,7	14	2.853
73	المحكمة الابتدائية بابن احمد	24.070	21.154	% 87,9	11	1.923
74	المحكمة الابتدائية بمكناس	149.274	127.592	% 85,7	70	1.823
75	المحكمة الابتدائية بتاونات	47.345	35.887	% 75,8	18	1.994
	المجموع	3.923.656	3.906.446	[5] % 99,7	1.750	2.232

[5] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 40 محكمة ابتدائية من أصل 75 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل؛
- المحكمة الابتدائية بتطوان احتلت المرتبة الأولى من حيث المحكوم من المسجل بنسبة وصلت إلى 107،7 %، وبمعدل حصة فردية للقضاة بلغت 2791 حكماً لكل قاضٍ، وهو معدل يفوق المعدل المسجل على الصعيد الوطني للمحاكم الابتدائية الذي ناهز 2232؛
- احتلت المحاكم الابتدائية بتاونات وابن احمد ومكناس المراتب الأخيرة بالنسبة للمحكوم من المسجل، رغم أن النشاط الفردي لقضاتها ناهز 2000 حكم لكل قاض.
- بالمقابل، يلاحظ ارتقاء مهم للمحكمة الابتدائية بسطات التي انتقلت من المرتبة 68 سنة 2021 بنسبة قدرت ب 95 %، إلى المرتبة الثانية بنسبة قاربت 107 %.
- أيضاً، فإن المحكمة الابتدائية بانزكان حافظت على الوتيرة التصاعدية في نشاطها القضائي، واحتلت هذه السنة المرتبة الثالثة وطنياً بنسبة قاربت 107 %، وبحصة فردية للقضاة بلغت 3369 حكماً لكل قاض.
- احتلت المحكمة الابتدائية بمراكش المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 248.730 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى وطنياً كذلك في عدد القضايا المحكومة، والتي بلغ عددها 253.366 حكماً.

ترتيب المحاكم الابتدائية العادية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
1	المحكمة الابتدائية بالصويرة	35.990	35.656	% 99,1
2	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	85.152	83.519	% 98,1
3	المحكمة الابتدائية باليوسفية	19.384	18.917	% 97,6
4	المحكمة الابتدائية بالداخلة	18.292	17.755	% 97,1
5	المحكمة الابتدائية بوادي زم	14.215	13.715	% 96,9
6	المحكمة الابتدائية بفجيج	10.073	9758	% 96,9
7	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	64.131	62.015	% 96,7

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
8	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	24.070	23.261	% 96,6
9	المحكمة الابتدائية بطاطا	3851	3679	% 95,5
10	المحكمة الابتدائية بطانطان	12.547	11.983	% 95,5
11	المحكمة الابتدائية بابي الجعد	9675	9229	% 95,4
12	المحكمة الابتدائية باصيلة	19.453	18.497	% 95,1
13	المحكمة الابتدائية بأزيلال	40.688	38.429	% 94,5
14	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	25.279	23.844	% 94,3
15	المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء	122.156	113.974	% 93,7
16	المحكمة الابتدائية بالرماني	19.420	18.133	% 93,4
17	المحكمة الابتدائية بالدريوش	21.753	20.282	% 93,3
18	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	17.756	16.509	% 93,0
19	المحكمة الابتدائية بزاكورة	17.204	15.980	% 92,9
20	المحكمة الابتدائية ببرشيد	78.769	73.059	% 92,8
21	المحكمة الابتدائية بوزان	27.244	25.215	% 92,6
22	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	45.670	42.192	% 92,4
23	المحكمة الابتدائية بفاس	188.563	173.940	% 92,3
24	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	35.519	32.754	% 92,2
25	المحكمة الابتدائية ببني ملال	47.426	43.716	% 92,2
26	المحكمة الابتدائية ببركان	38.729	35.463	% 91,7
27	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	29.005	26.399	% 91,0
28	المحكمة الابتدائية بأكادير	102.765	93.335	% 90,8
29	المحكمة الابتدائية بتارودانت	51.634	46.824	% 90,8
30	المحكمة الابتدائية بتارجيست	10.969	9924	% 90,5
31	المحكمة الابتدائية بازرو	21.023	18.945	% 90,3

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
32	المحكمة الابتدائية بجرسيف	26.146	23.519	% 90,1
33	المحكمة الابتدائية بشفشاون	31.046	27.971	% 90,1
34	المحكمة الابتدائية بمراكش	282.126	253.366	% 89,9
35	المحكمة الابتدائية ببنسليمان	39.630	35.407	% 89,7
36	المحكمة الابتدائية بخريبكة	36.320	32.545	% 89,6
37	المحكمة الابتدائية بالخميسات	41.761	37.303	% 89,3
38	المحكمة الابتدائية بالسمارة	4840	4311	% 89,2
39	المحكمة الابتدائية بالعرائش	35.613	31.483	% 88,4
40	المحكمة الزجرية بالدار البيضاء	260.375	229.482	% 88,3
41	المحكمة الابتدائية بكلميم	24.895	21.963	% 88,2
42	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	39.673	34.875	% 88,0
43	المحكمة الابتدائية بالجديدة	147.913	129.858	% 87,8
44	المحكمة الابتدائية بميدلت	28.431	24.939	% 87,8
45	المحكمة الابتدائية بتزنيت	19.694	17.031	% 86,9
46	المحكمة الابتدائية بورزازات	26.991	23.409	% 86,7
47	المحكمة الابتدائية بسلا	144.786	125.583	% 86,7
48	المحكمة الابتدائية بالرباط	104.148	89.845	% 86,3
49	المحكمة الابتدائية بابن جرير	34.675	29.785	% 85,9
50	المحكمة الابتدائية بتمارة	85.401	73.171	% 85,9
51	المحكمة الابتدائية بامنتانوت	33.450	28.671	% 85,7
52	المحكمة الابتدائية بتيفلت	28.521	24.333	% 85,3
53	المحكمة الابتدائية بصفرو	32.126	27.402	% 85,3
54	المحكمة الابتدائية بسطات	62.028	52.393	% 84,5
55	المحكمة الابتدائية بآسفي	79.024	66.701	% 84,4

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
56	المحكمة الابتدائية بالناظور	72.803	61.370	% 84,3
57	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	30.194	25.211	% 83,5
58	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	58.942	48.919	% 83,2
59	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	34.509	28.714	% 83,2
60	المحكمة الابتدائية بطنجة	209.957	174.268	% 83,2
61	المحكمة الابتدائية بانزكان	106.034	87.582	% 82,6
62	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	57.450	47.028	% 81,9
63	المحكمة المدنية بالدار البيضاء	233.392	189.675	% 81,6
64	المحكمة الابتدائية بالعيون	47.979	39.084	% 81,5
65	المحكمة الابتدائية بوجدة	80.566	65.381	% 81,2
66	المحكمة الابتدائية بتازة	61.015	49.277	% 80,8
67	المحكمة الابتدائية بتنغير	21.427	16.747	78,2%
68	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	32.012	24.854	% 77,7
69	المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب	52.239	39.948	% 76,5
70	المحكمة الابتدائية بتطوان	143.073	108.832	% 76,1
71	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	106.654	80.794	% 75,8
72	المحكمة الابتدائية بمكناس	173.973	127.592	% 73,5
73	المحكمة الابتدائية ببولمان	16.296	11.882	% 73,0
74	المحكمة الابتدائية بابن احمد	30.659	21.154	% 69,0
75	المحكمة الابتدائية بتاونات	57.036	35.887	% 62,9
المجموع		4.534.228	3.906.446	[6] % 86,2

[6] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 48 محكمة ابتدائية من أصل 75 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والذي ناهز 86،2 %؛
- سجلت المحكمة الابتدائية بمراكش أكبر عدد من القضايا الرائجة على المستوى الوطني بمجموع بلغ 282.126 قضية ، حُكم منها ما مجموعه 253.366 قضية، مسجلة بذلك نسبة90 % للمحكوم من الرائج ، وهي نسبة تتجاوز المعدل الوطني بمقدار 4 نقاط مائوية؛
- للسنة الثانية على التوالي احتلت المحكمة الابتدائية بالصويرة المرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من الرائج، بنسبة تجاوزت 99%. وكنتيجة لهذا المجهود الكبير في تصفية القضايا، استطاعت هذه المحكمة القضاء على المخلف، ولم يعد بها إلا 330 ملفاً رائجاً في نهاية سنة 2022؛
- نفس الملاحظة تنطبق على المحاكم الابتدائية بكل من المحمدية واليوسفية ووادي زم وقلعة السراغنة وسوق السبت أولاد النمة، وكل المحاكم الأخرى التي تجاوزت فيها نسبة المحكوم من الرائج 90 %؛
- احتلت المحكمة الابتدائية بتاونات المرتبة الأخيرة من حيث المحكوم من الرائج بنسبة لم تتجاوز 62 %، وهي نسبة ضعيفة جداً أدت إلى ارتفاع كبير في المخلف بهذه المحكمة؛
- نفس الملاحظة تنطبق على المحاكم الابتدائية بكل من ابن أحمد وبولمان ومكناس التي سجلت مؤشرات ضعيفة بهذا الخصوص.

ج.محاكم الاستئناف التجارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2018 إلى 2022

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	11.626	11.591	% 99,7	16.811	11.591	% 68,9	263
2019	11.755	11.814	% 100,5	16.969	11.814	% 69,6	251
2020	8064	7255	% 90,0	13.219	7255	% 54,9	165
2021	12.725	12.447	% 97,8	18.689	12.447	% 66,6	259
2022	13.363	13.188	[7] % 100,5	19.563	13.188	[7] % 68,3	293

[7] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 240 ملفاً.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	11.626	11.755	8064	12.725	13.363
المحكوم	11.591	11.814	7255	12.447	13.188

يبين هذا الرسم البياني ارتفاع عدد القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية. ويبدو من خلال المؤشرات المسجلة أن محاكم الاستئناف التجارية استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز عتبة 100 % من حيث نسبة المحكوم من المسجل، والعودة إلى نفس المستويات التي ميزت هذه المحاكم قبل جائحة كورونا، وهذا مؤشر إيجابي يتعين المحافظة عليه وتحسينه في المستقبل.

القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2018 إلى 2022

2018	2019	2020	2021	2022	نسبة الارتفاع بين 2018-2022
5220	5155	5964	6200	6135	+% 17,5

يبين هذا الرسم البياني انخفاضاً بسيطاً في عدد القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية سنة 2022. وهذا راجع بالأساس إلى تجاوز نسبة المحكوم من المسجل نسبة 100 %. ومن شأن مواصلة العمل بهذه الوتيرة خلال السنوات المقبلة، التحكم في المخلف.

تطور عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف التجارية

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	164	159	301	182	169

يعكس هذا الرسم البياني حجم المجهود المبذول من طرف محاكم الاستئناف التجارية لتصفية المخلف. وهو مجهود انعكس أيضاً على عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف رغم ارتفاع عدد القضايا الجديدة، حيث حافظ هذا المؤشر على مستوى انخفاضه منذ سنة 2020، ليصل إلى 169 يوماً سنة 2022 بعدما سجل 301 يوماً سنة 2020. مع العلم أن إمكانية الوصول إلى المؤشر الذي تحقق سنة 2019 والذي كان هو 159 يوماً تبقى واردة وممكنة إذا ارتفع عدد القضاة العاملين بمحاكم الاستئناف التجارية.

تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية

نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2018-2022	2022	2021	2020	2019	2018
%+ 11,4	293	259	165	251	263

ينسجم هذا الرسم البياني مع المؤشرات التي سبق بيانها أعلاه، حيث يتبين أن إصدار محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2022 لما مجموعه 13.188 مقرراً قضائيا، بالرغم من محدودية عدد القضاة العاملين بها، كان بسبب ارتفاع الحصة الفردية للقضاة في إصدار الأحكام، حيث وصل معدل كل قاضٍ بهذه المحاكم إلى 293 حكماً، وهذا أعلى معدل يتم تحقيقه على الإطلاق.

نشاط محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2022:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
13.363	13.188	19.563	[8] % 100,5	[8] % 68,3

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	3288	3715	% 116,2	15	248
2	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	3300	3405	% 107,0	10	340
3	محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء	6775	6068	% 90,0	20	303
	المجموع/ المعدل الوطني	13.363	13.188	[8] % 100,5	45	293

[8] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 240 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- استطاعت كل من محكمة الاستئناف التجارية بفاس ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش تجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني فيما يخص نسبة المحكوم من المسجل، والذي ناهز 100،5 %، في حين لم تستطع محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء تجاوز نسبة 90 %؛
- استطاع قضاة محكمتي الاستئناف التجاريتين بكل من مراكش والدار البيضاء تجاوز المعدل المحقق على الصعيد الوطني للحصة الفردية للقضاة بهذه المحاكم، والذي بلغ 293 حكماً لكل قاضٍ؛
- احتلت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 6775 قضية. كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 6068 قضية؛
- سُجل تحسن مهم في نسبة المحكوم من المسجل بمحاكم الاستئناف التجارية، حيث ارتفعت النسبة من 97،8 % سنة 2021 إلى 100،5 % سنة 2022.

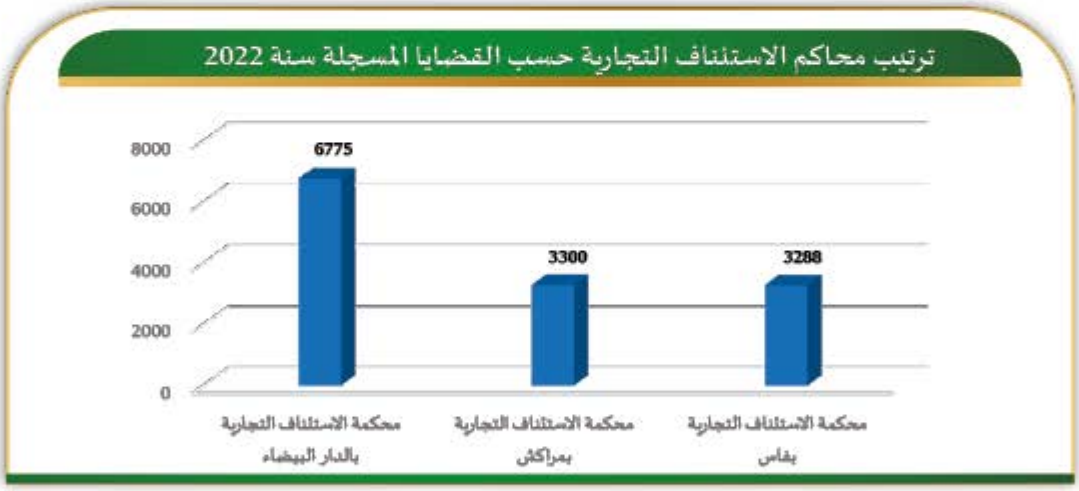

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	4245	3405	% 82,5
2	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	5747	3715	% 65,7
3	محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء	9571	6068	% 63,6
	المجموع/ المعدل الوطني	19.563	13.188	[9] % 68,3

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- سُجل تحسن مهم في نسبة المحكوم من الرائج بمحاكم الاستئناف التجارية، حيث ارتفعت النسبة من 66،6% سنة 2021 إلى 68،3% سنة 2022.
- استطاعت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني فيما يخص نسبة المحكوم من الرائج، وهذا مؤشر إيجابي من شأن الحفاظ عليه تصفية المخلف بهذه المحكمة خلال السنوات المقبلة؛
- احتلت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المرتبة الثالثة من حيث المحكوم من الرائج بنسبة لم تتجاوز63 %.

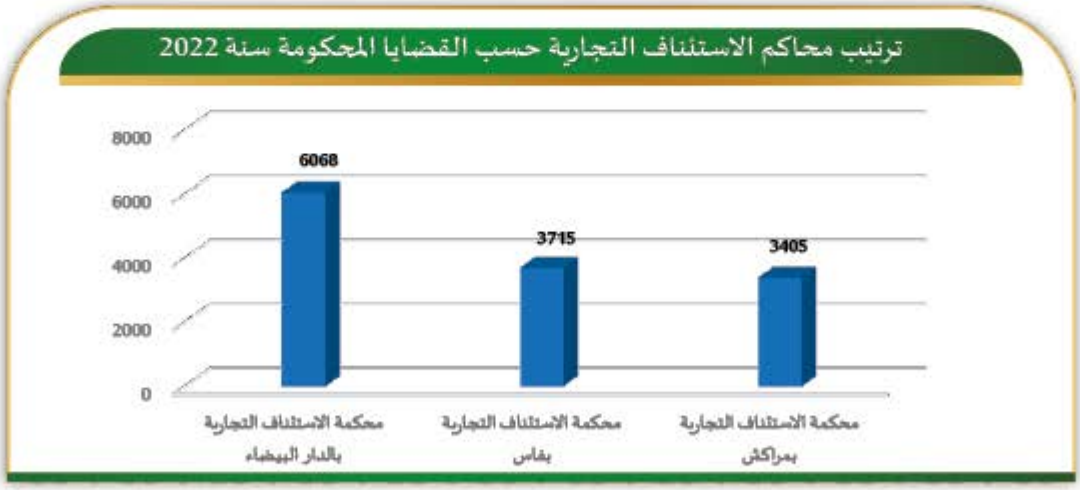

[9] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 240 ملفاً.

د.المحاكم الابتدائية التجارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم التجارية أول درجة من 2018 إلى 2022

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	130.055	130.506	% 100,3	146.684	130.506	% 89,0	888
2019	136.548	138.737	% 101,6	152.757	138.737	% 90,8	907
2020	112.389	106.275	% 94,6	126.531	106.275	% 84,0	699
2021	140.132	143.745	% 102,6	160.373	143.745	% 89,6	971
2022	140.095	140.648	[10] % 100,5	156.508	140.648	[10] % 90,0	998
معدل الزيادة	% 7,7	% 7,8	% 0,2	% 6,7			

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	130.055	136.548	112.389	140.132	140.095
المحكوم	130.506	138.737	106.275	143.745	140.648

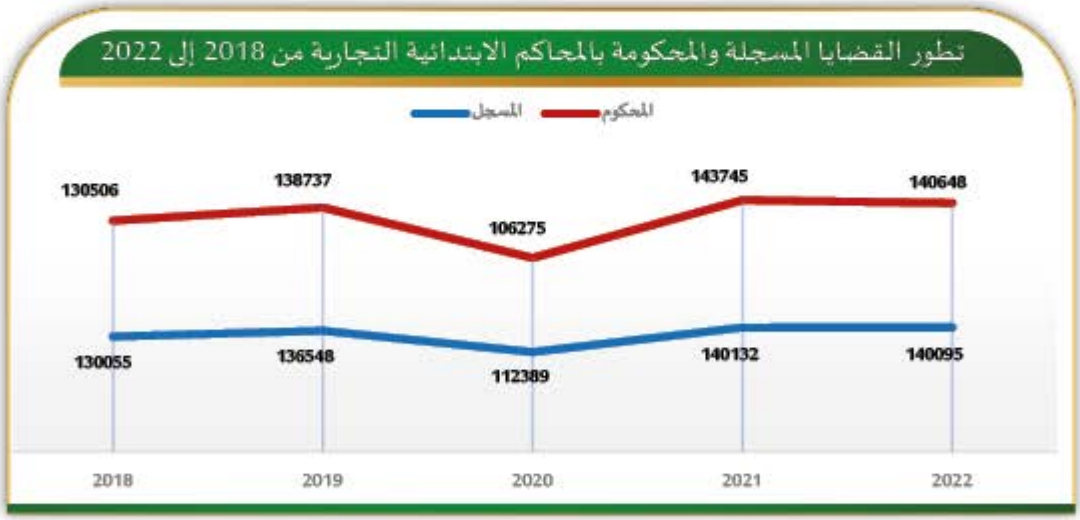

[10] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 179 ملفاً.

يبين هذا الرسم البياني انخفاضاً ملموساً في عدد القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية ما بين سنتي 2021 و2022، والتي انخفضت ب 3097 قضية؛

هذا الانخفاض نتج عنه انخفاض في نسبة المحكوم من المسجل بهذه المحاكم، والذي انخفض من 102،6 % سنة 2021 إلى 100،5 % سنة 2022؛

القضايا المخلفة بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2018 إلى 2022

نسبة الانخفاض بين 2018-2022	2022	2021	2020	2019	2018
% -3,1	15.681	16.413	20.256	14.020	16.178

يعكس هذا الرسم البياني انخفاضاً ملموساً في عدد القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2022 مقارنة مع سنة 2021، حيث انخفض العدد من 16.413 قضية إلى 15.681 قضية، وهو مؤشر إيجابي يدل على مواصلة وتيرة انخفاض المخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية بعد جائحة كورونا.

الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2018 إلى 2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	45	37	70	42	40

يعكس هذا الرسم البياني الانخفاض المهم في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية، والتي انخفضت من 70 يوماً سنة 2020 إلى 40 يوماً سنة 2022. وهو مؤشر يقترب من المؤشر الذي تحقق سنة 2019 وكان 37 يوماً. كما أنه يدل على مواصلة انخفاض عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بهذه المحاكم بعد جائحة كورونا.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2018 إلى 2022

2018	2019	2020	2021	2022	نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2018-2022
888	907	699	971	998	+% 12,4

يبين هذا الرسم البياني ارتفاعاً غير مسبوق في معدل الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية التجارية، حيث ارتفع المعدل من 699 حكماً لكل قاضٍ سنة 2020 إلى 998 حكماً لكل قاضٍ سنة 2022، وهو أعلى مؤشر على الإطلاق يتم تحقيقه خلال السنوات الأخيرة.

وإذا كان تحقيق هذا المؤشر الكمي أمراً إيجابياً بالنسبة للنجاعة القضائية، فإنه يُخشى أن يكون له في المستقبل تأثير على جودة المقررات القضائية في المادة التجارية .

نشاط المحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2022

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
140.095	140.648	156.508	% 100,5 [11]	% 90,0 [11]

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة التجارية	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة التجارية بفاس	6396	6629	% 103,6	13	510
2	المحكمة التجارية بأكادير	9496	9783	% 103,2	11	889
3	المحكمة التجارية بمراكش	10.965	11.255	% 102,9	14	804
4	المحكمة التجارية بمكناس	4053	4138	% 102,3	9	460
5	المحكمة التجارية بطنجة	10.209	10.242	% 100,5	13	788
6	المحكمة التجارية بالدارالبيضاء	82.036	81.897	% 99,9	55	1489
7	المحكمة التجارية بالرباط	12.813	12.623	% 98,9	17	743
8	المحكمة التجارية بوجدة	4127	4081	% 98,9	9	453
	المجموع/ المعدل الوطني	140.095	140.648	% 100,5 [11]	141	998

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 05 محاكم تجارية من أصل 08 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل؛
- للسنة الثانية على التوالي احتلت المحكمة التجارية بفاس المرتبة الأولى من حيث نسبة المحكوم من المسجل، وهو ما نتج عنه انخفاض كبير في عدد القضايا المخلفة بهذه المحكمة؛

[11] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 179 ملفاً.

- على الرغم من احتلال المحكمة التجارية بالدار البيضاء المرتبة السادسة وطنياً من حيث نسبة المحكوم من المسجل، فإن معدل الحصة الفردية للقضاة بها كان مرتفعاً جداً، حيث وصل إلى 1489 حكماً لكل قاضٍ، وهو معدل يفوق المعدل المحقق على الصعيد الوطني للمحاكم التجارية والذي ناهز 998؛
- احتلت المحكمة التجارية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً سنة 2022 من حيث عدد القضايا المسجلة والتي وصلت إلى 82.036 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي وصلت إلى 81.897 قضية.
- على العموم يمكن القول إن حصيلة النشاط القضائي بالمحاكم التجارية سنة 2022 كانت إيجابية ومشجعة، ويتعين الحفاظ على نفس الوتيرة مستقبلاً والرفع من عدد القضاة بها للارتقاء بمستوى النجاعة القضائية كماً وكيفاً.

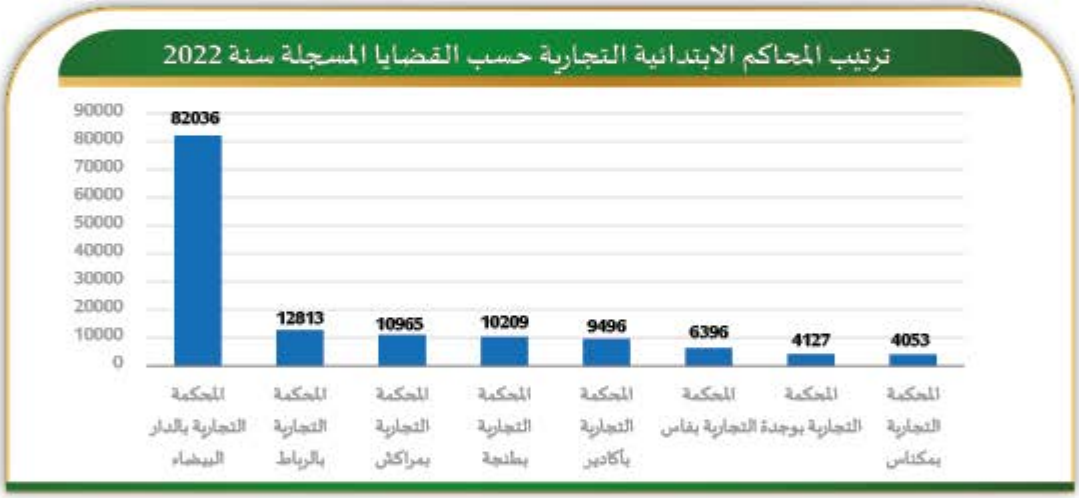

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة التجارية	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	المحكمة التجارية بالدارالبيضاء	87.843	81.897	% 93,3
2	المحكمة التجارية بمراكش	12.238	11.255	% 92,1
3	المحكمة التجارية بأكادير	10.771	9783	% 91,0
4	المحكمة التجارية بمكناس	4719	4138	% 87,8
5	المحكمة التجارية بطنجة	11.954	10.242	% 85,8
6	المحكمة التجارية بفاس	7797	6629	% 85,0
7	المحكمة التجارية بالرباط	15.920	12.623	% 79,5
8	المحكمة التجارية بوجدة	5266	4081	% 77,5
	المجموع/ المعدل الوطني	156.508	140.648	[12] % 90.0

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 03 محاكم تجارية من أصل 08 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز المعدل المحقق على الصعيد الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والذي ناهز 90 %؛
- للسنة الثالثة على التوالي احتلت المحكمة التجارية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من الرائج، بنسبة تجاوزت 93 %؛
- على الرغم من هذه النسبة المرتفعة في تصفية القضايا الرائجة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، فإنه يبدو أن المخلف بهذه المحكمة كبير نسبياً، حيث قارب 6000 قضية مع نهاية سنة 2022، وهو ما يستدعي التعجيل بتعيين قضاة إضافيين للعمل بها للتغلب على العدد الكبير من القضايا التي تسجلها سنوياً.

[12] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 179 ملفاً.

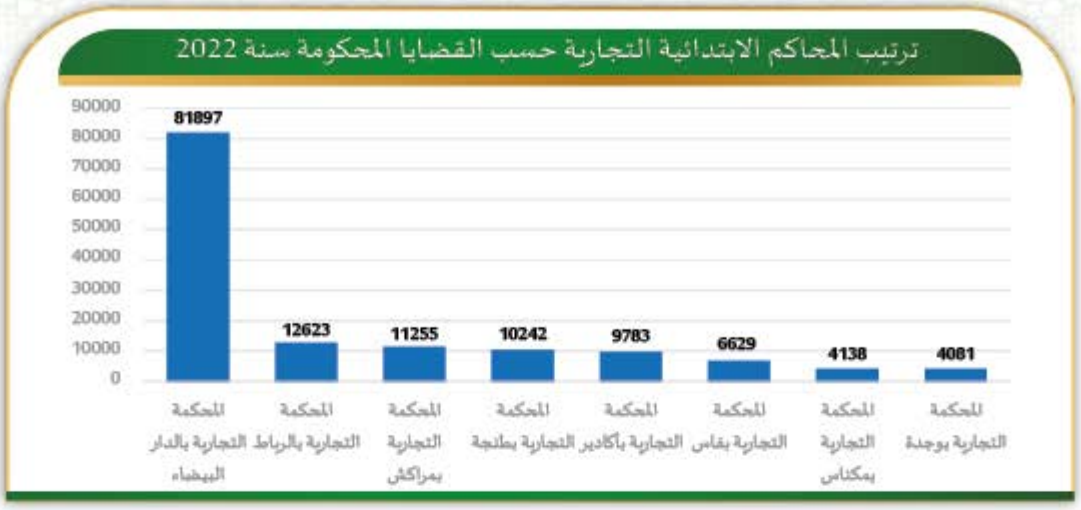

هـ.محكمتا الاستئناف الإداريتان :

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين من 2018 إلى 2022

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	11.428	10.942	% 95,7	16.201	10.942	% 67,5	296
2019	12.298	12.639	% 102,8	17.556	12.639	% 72,0	316
2020	7628	7035	% 92,2	12.544	7035	% 56,1	172
2021	12.361	12.236	% 99,0	17.870	12.236	% 68,5	314
2022	11.183	10.538	[13] % 106,2	16.861	10.538	[13] % 67,6	301

تطور القضايا المسجلة والمحكومة من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	11.428	12.298	7628	12.361	11.183
المحكوم	10.942	12.639	7035	12.236	10.538

[13] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1263 ملفاً.

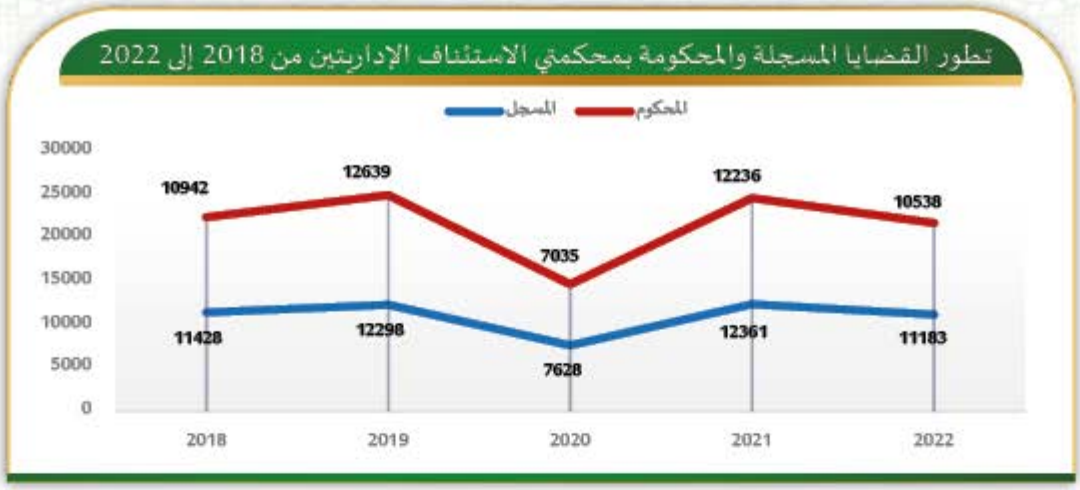

يبين هذا الرسم البياني انخفاض عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2022، والذي وازاه انخفاض أيضاً في عدد القضايا المسجلة.

القضايا المخلفة من 2018 إلى 2022

نسبة الانخفاض بين 2018-2022	2022	2021	2020	2019	2018
% -3,8	5060	5678	5509	4917	5259

يبين هذا الرسم البياني انخفاض عدد القضايا المخلفة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين سنة 2022، وهذا راجع بالأساس إلى تجاوز نسبة المحكوم من المسجل نسبة 100 %. ومن شأن مواصلة العمل بهذه الوتيرة خلال السنوات المقبلة، التحكم في المخلف وخفض معدلاته.

الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحكمتي الاستئناف الإداريتين من 2018 إلى 2022

2022	2021	2020	2019	2018
175	168	287	142	175

يعكس هذا الرسم البياني حجم المجهود المبذول من طرف محكمتي الاستئناف الإداريتين لتصفية المخلف، وهو مجهود انعكس أيضاً على عدد الأيام اللازمة للتصفية، حيث استقر هذا المؤشر في حدود 175 يوماً. وهو وإن كان يقل عن المؤشر الذي تحقق سنة 2021، فإنه رغم ذلك يبقى إيجابياً ومشجعاً. مع العلم أن إمكانية الوصول إلى المؤشر الذي تحقق سنة 2019 والذي كان هو 142 يوماً تبقى واردة وممكنة إذا ارتفع عدد القضاة العاملين بمحكمتي الاستئناف الإداريتين. وهو ما يؤمل تحقيقه خلال السنوات القادمة إن شاء الله نتيجة لتخرج قضاة جدد من المعهد العالي للقضاء.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين من 2018 إلى 2022

نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2018-2022	2022	2021	2020	2019	2018
%+1.7	301	314	172	316	296

يعكس هذا الرسم البياني ارتفاع معدل الحصة الفردية للقضاة العاملين بمحكمتي الاستئناف الإداريتين، والذي تجاوز 300 حكم لكل قاضٍ.

هذا المعدل، وإن كان يقل عن المعدل الذي تم تحقيقه سنتي 2021 و2019، فإنه على العموم يبقى معدلاً مقبولاً وإيجابياً.

نشاط محكمتي الاستئناف الإداريتين خلال سنة 2022

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
11.183	10.538	16.861	[14] % 106,2	[14] % 67,6

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	محكمة الاستئناف الادارية بمراكش	2103	2646	% 127,9	11	241
2	محكمة الاستئناف الادارية بالرباط	9080	7892	% 100,5	24	329
	المجموع/ المعدل الوطني	11.183	10.538	[14] % 106,2	35	301

[14] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1263 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- استطاعت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش تجاوز المعدل الوطني فيما يخص نسبة المحكوم من المسجل، والذي حُدد في 106،2 %؛
- استطاع قضاة محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تجاوز المعدل الوطني المسجل بالنسبة للحصة الفردية للقضاة، والذي ناهز 301 حكماً لكل قاضٍ؛
- احتلت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 9080 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 7892 قضية؛
- سُجل تحسن مهم في نسبة المحكوم من المسجل بمحكمتي الاستئناف الإداريتين، حيث ارتفعت النسبة من 102 % سنة 2019 إلى 106 % سنة 2022، وهي أعلى نسبة يتم تحقيقها على الإطلاق.

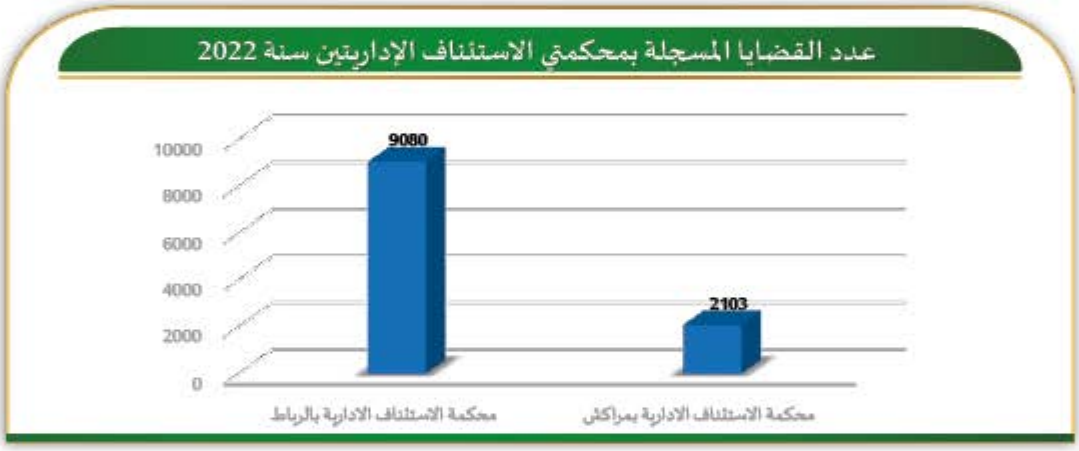

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	محكمة الاستئناف الادارية بمراكش	3900	2646	% 68,5
2	محكمة الاستئناف الادارية بالرباط	12.961	7892	% 67,3
المجموع/ المعدل الوطني		16.861	10.538	[15] % 67,6

15 وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1263 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- استقرار نسبة المحكوم من الرائج بمحكمتي الاستئناف الإداريتين سنة 2022 مقارنة مع سنة 2021؛
- على الرغم من تحقيق محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط نسبة 67،3 % من حيث نسبة المحكوم من الرائج، فإنه يبدو أن المخلف بهذه المحكمة مرتفع وقد تجاوز 5000 قضية مع نهاية سنة 2022، وهو ما يستدعي التعجيل بتعزيز هذه المحكمة بعدد كافٍ من القضاة للتغلب على الأعداد المتزايدة من القضايا التي تُسجل بها سنوياً، سيما وأنها تضم في دائرتها القضائية 05 محاكم إدارية ابتدائية من أصل 07.

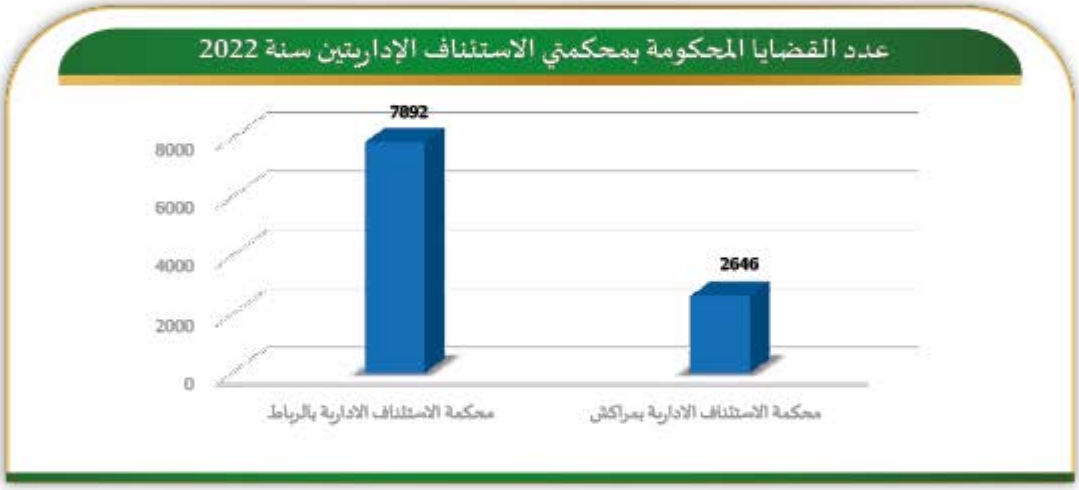

و.المحاكم الابتدائية الإدارية :

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2022

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	31.741	30.972	% 97,6	37.702	30.972	% 82,1	279
2019	37.280	33.693	% 90,4	44.578	33.693	% 75,6	301
2020	21.485	22.248	% 103,6	31.625	22.248	% 70,3	200
2021	37.512	36.530	% 97,4	46.844	36.530	% 78,0	332
2022	48.371	48.574	[16] % 100,6	58.988	48.574	[16] % 82,5	446

[16] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفاً.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	31.741	37.280	21.485	37.512	48.371
المحكوم	30.972	33.693	22.248	36.530	48.574

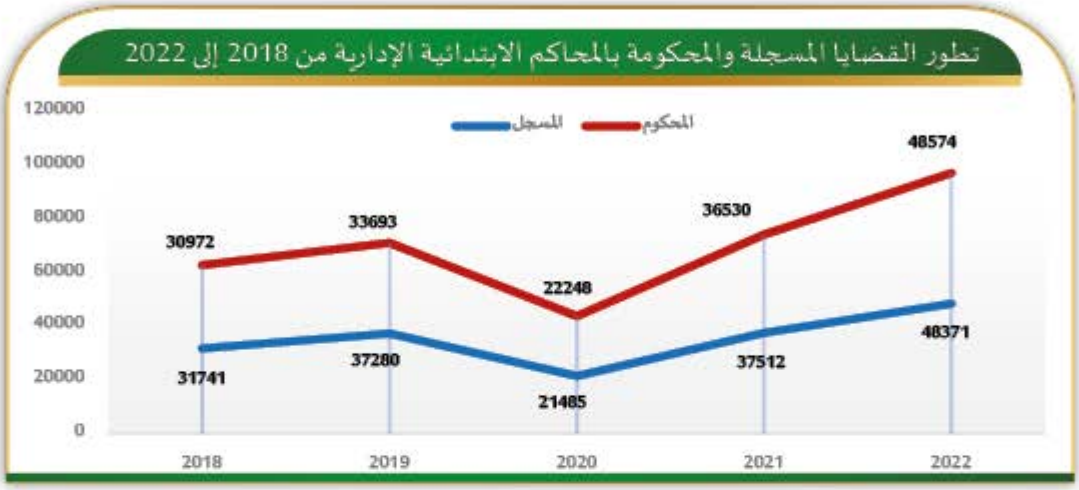

يبين هذا الرسم البياني الارتفاع المهم في عدد القضايا المسجلة والقضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 48.371 قضية، وبلغ عدد القضايا المحكومة 48.574 قضية، وهذا الرقم هو الأعلى على الإطلاق الذي تم تسجيله منذ إحداث المحاكم الإدارية بالمملكة.

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2022

2018	2019	2020	2021	2022	نسبة الارتفاع بين 2018-2022
6730	10.885	9377	10.617	10.306	% +53,1

يعكس هذا الرسم البياني استقرارا في عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2022 مقارنة مع سنة 2021، وهذا بالرغم من الارتفاع الكبير في عدد القضايا المسجلة بهذه المحاكم، والتي ارتفعت بنسبة 29 % خلال نفس الفترة، ووزاه ارتفاع آخر على مستوى القضايا المحكومة بنسبة 33 %.

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	79	118	154	106	77

يعكس هذا الرسم البياني الانخفاض المهم في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية، والتي انخفضت من 154 يوماً سنة 2020 إلى 77 يوماً سنة 2022، وهو أدنى مؤشر يتم تحقيقه على الإطلاق بالمحاكم الإدارية منذ إحداثها، ويدل على الوتيرة المرتفعة لتصفية المخلف بهذه المحاكم.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2022

نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2018-2022	2022	2021	2020	2019	2018
% +59,9	446	332	200	301	279

يبين هذا الرسم البياني ارتفاعاً غير مسبوق في معدل الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية، حيث ارتفع المعدل من 200 حكم لكل قاضٍ سنة 2020 إلى 446 حكماً لكل قاضٍ سنة 2022، أي بنسبة تفوق الضعف، وهو أعلى مؤشر على الإطلاق يتم تحقيقه بالمحاكم الإدارية منذ إحداثها.

نشاط المحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنة 2022:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
48.371	48.574	58.988	[17] % 100,6	[17] % 82,5

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة الإدارية	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الادارية بالرباط	8196	9396	% 115,0	29	324
2	المحكمة الادارية بالدارالبيضاء	6093	6686	% 110,5	17	393
3	المحكمة الادارية بمكناس	1186	1220	% 103,5	13	94
4	المحكمة الادارية بوجدة	3007	3032	% 100,9	11	276
5	المحكمة الادارية بمراكش	20.530	19.957	% 97,3	15	1.330
6	المحكمة الادارية بفاس	2313	2191	% 95,1	12	183
7	المحكمة الادارية بأكادير	7046	6092	% 86,6	12	508
	المجموع/ المعدل الوطني	48.371	48.574	[18]% 100,6	109	446

[17] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفاً.

[18] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفاً.

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 04 محاكم إدارية من أصل 07 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل؛
- للسنة الثالثة على التوالي احتلت المحكمة الإدارية بالرباط المرتبة الأولى من حيث نسبة المحكوم من المسجل، وهو ما نتج عنه انخفاض كبير في عدد القضايا المخلفة بهذه المحكمة؛
- للسنة الثانية على التوالي احتلت المحكمة الإدارية بأكادير المرتبة الأخيرة من حيث نسبة المحكوم من المسجل، حيث حققت نسبة تقل بكثير عن النسب التي حققتها باقي المحاكم الإدارية الأخرى؛
- على الرغم من احتلال المحكمة الإدارية بمراكش المرتبة الخامسة وطنياً من حيث نسبة المحكوم من المسجل، وعدم وصولها إلى المعدل الوطني، فإن معدل الحصة الفردية للقضاة بها كان مرتفعاً جداً، حيث وصل إلى 1330 حكماً لكل قاضٍ، وهو معدل يفوق المعدل الوطني للمحاكم الإدارية المحدد في 446. وإذا أخذنا بعين الاعتبار العدد الكبير من القضايا الجديدة التي سُجلت بها والتي تجاوزت 20.500 قضية جديدة، وقلة عدد القضاة بها البالغ عددهم 15 قاضياً، وهو رقم يقل عن عدد القضاة العاملين بمحاكم إدارية أخرى سجلت عدداً أقل من القضايا، فإن الحصيلة التي حققتها المحكمة الإدارية بمراكش تبقى جد إيجابية ومشجعة للغاية؛
- احتلت المحكمة الإدارية بمراكش المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة والتي بلغت 20.530 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 19.957 قضية. والجدير بالذكر أن نشاط المحكمة العادي يكون في حدود ألفي ملف سنوياً، غير أن الفترة الحالية شهدت زيادة كبيرة في عدد القضايا المسجلة بسبب تسجيل ملفات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة متعلقة بعدة مشاريع تنموية. وقد استطاعت المحكمة البت في قرابة 20.000 ملف خلال هذه السنة، مما يجسد انخراط القضاء في خدمة البرامج التنموية والاستثمارية، والنزوع إلى ضبط الزمن القضائي، حيث بذل القضاة جهوداً جبارة للوفاء بهذا الالتزام.
- استطاعت المحاكم الإدارية تحقيق معدل وطني من حيث نسبة المحكوم من المسجل بلغت 100,6 %، وهي نسبة تتجاوز المعدل الذي تم تحقيقه سنة 2021 والذي بلغ 97 %.
- يمكن القول إن حصيلة النشاط القضائي بالمحاكم الإدارية سنة 2022 كانت إيجابية ومشجعة، ويتعين الحفاظ على نفس الوتيرة مستقبلاً والرفع من عدد القضاة بها للارتقاء بمستوى النجاعة القضائية كماً وكيفاً.

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2022

الرتبة	المحكمة الإدارية	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	المحكمة الادارية بمراكش	21.606	19.957	% 92,4
2	المحكمة الادارية بفاس	2439	2191	% 90,2
3	المحكمة الادارية بوجدة	3462	3032	% 87,6
4	المحكمة الادارية بمكناس	1425	1220	% 86,0
5	المحكمة الادارية بالرباط	11.940	9396	% 78,8
6	المحكمة الادارية بالدار البيضاء	8952	6686	% 75,1
7	المحكمة الادارية بأكادير	9164	6092	% 66,6
	المجموع/ المعدل الوطني	58.988	48.574	[19] % 82,5

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 04 محاكم إدارية من أصل 07 استطاعت خلال سنة 2022 تجاوز المعدل المسجل على الصعيد الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، الذي ناهز في 82,5 %؛
- نتيجة للمجهود الكبير الذي بذلته المحكمة الإدارية بمراكش سنة 2022 لتصفية القضايا الرائجة لديها، والذي ظهرت تجلياته في ارتفاع الحصة الفردية للقضاة بها، فقد احتلت هذه المحكمة الرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من الرائج والتي بلغت 92,4 %، وهي نسبة تتجاوز ب 10 نقط مئوية المعدل الوطني؛

[19] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفاً.

- سجلت المحكمة الإدارية بأكادير نسبة ضعيفة من حيث نسبة المحكوم من الرائج، حيث لم تتجاوز هذه النسبة 66 %، وقد كان لهذه النسبة انعكاس سلبي على النسبة العامة للمحاكم الإدارية، كما كان لها انعكاس سلبي على المخلف الذي تجاوز 3000 قضية نهاية سنة 2022 بهذه المحكمة. مع العلم أن المحكمة الإدارية بأكادير وللسنة الثانية على التوالي تحتل المرتبة الأخيرة من حيث نسبة المحكوم من الرائج، ولم تتمكن من تجاوز نسبة 66 %؛
- نتيجة للمجهود الذي بذلته المحكمة الإدارية بفاس خلال السنتين الأخيرتين، فقد استطاعت تقليص المخلف إلى نسب جد إيجابية، حيث استقر المخلف بهذه المحكمة في نهاية سنة 2022 عند 248 قضية فقط.

ثالثا: حصيلة النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال سنة 2022:

على غرار محاكم الموضوع، فإن محكمة النقض بدورها سجلت خلال سنة 2022 ارتفاعاً مهماً في حصيلة نشاطها القضائي مقارنة مع سنة 2021 والسنوات السابقة.

وفي هذا السياق سجلت سنة 2022 ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة من 48.919 قضية سنة 2021 إلى 52.676 قضية، بزيادةٍ قُدرت ب 3757 قضية، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 7,68 %

وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاعٌ آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفعت من 45.304 قضية سنة 2021 إلى 48.423 قضية، بزيادةٍ قُدرت ب 3119 قضية، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 6,88 %، وهو ما يعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة محكمة النقض ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط.

ورغم هذا الارتفاع في عدد القضايا المحكومة، فإن المخلف، أي الباقي بدون حكم استمر في الارتفاع بوتيرة مقلقة، حيث بلغ هذا المخلف سنة 2020 ما مجموعه 42.029، ثم ارتفع سنة

2021 إلى 45.644 قضية، وارتفع مع نهاية 2022 إلى 49.874 قضية، وهو ما يعني أن المخلف ارتفع من سنة 2021 إلى 2022 بنحو 4230 قضية

وقد كان للغرفتين الجنائية والمدنية نصيب مهم في الحصيلة المسجلة سنة 2022، حيث بلغت نسبة القضايا المحكومة من طرف الغرفة الجنائية 58 % من مجموع القضايا المحكومة من طرف جميع الغرف، وبلغت نسبة القضايا المحكومة من طرف الغرفة المدنية 18 %.

وبخصوص عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف، فقد سجلت سنة 2022، ارتفاعاً في عددها حيث انتقلت من 368 يوماً سنة 2021 إلى 376 يوماً سنة 2022، مع العلم أن المؤشر الذي تم تسجيله سنة 2018 كان هو 422 يوما، وخلال سنة 2019 تم تسجيل 398 يوماً، في حين تم تسجيل 379 يوماً سنة 2020.

وعلى العموم فقد تم تسجيل المؤشرات الإحصائية التالية خلال سنة 2022:

عدد القضايا المخلفة عن سنة 2021	45.644
عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2022	52.676
مجموع الرائج خلال سنة 2022	98.320
عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2022	48.423
الباقي بدون حكم نهاية سنة 2022	49.874

وفيما يلي حصيلة مفصلة لنشاط محكمة النقض خلال سنة 2022، مع مقارنات برسم سنوات 2021 و 2020 و2019 و2018.

1. نشاط محكمة النقض خلال سنة 2022:

أ.القضايا المسجلة خلال سنة 2022

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2022 ما مجموعه 52.676 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المسجلة	النسبة من مجموع المسجل
الغرفة المدنية	9407	% 18
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1187	% 2
الغرفة التجارية	2262	% 4
الغرفة الإدارية	6458	% 12
الغرفة الاجتماعية	3841	% 7
الغرفة الجنائية	29.521	% 56
المجموع	52.676	% 99.99

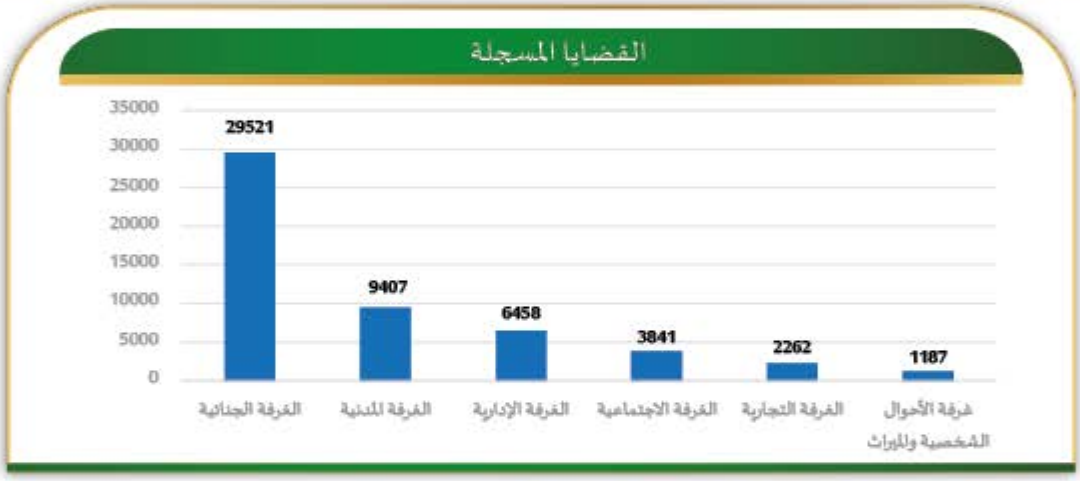

ب.القضايا الرائجة خلال سنة 2022

بلغ عدد القضايا الرائجة بمحكمة النقض خلال سنة 2022 ما مجموعه 98.320 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا الرائجة	النسبة من مجموع الرائج
الغرفة المدنية	24.505	% 25
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	3018	% 3
الغرفة التجارية	4956	% 5
الغرفة الإدارية	12.413	% 13
الغرفة الاجتماعية	8058	% 8
الغرفة الجنائية	45.370	% 46
المجموع	98.320	% 100

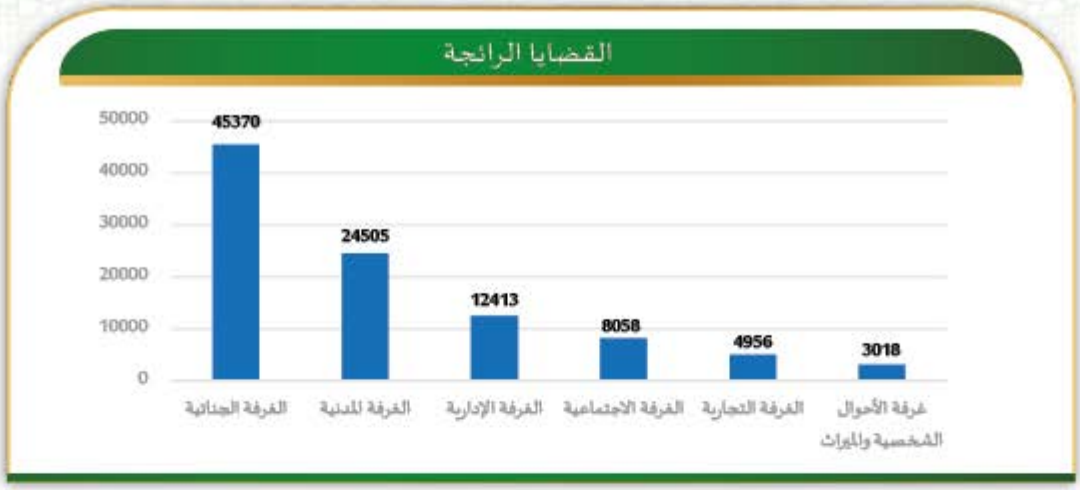

ج.القضايا المحكومة خلال سنة 2022

بلغ عدد القضايا المحكومة بمحكمة النقض خلال سنة 2022 ما مجموعه 48.423 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المحكومة	النسبة من مجموع المحكوم
الغرفة المدنية	8625	% 18
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1246	% 2
الغرفة التجارية	1759	% 4
الغرفة الإدارية	5950	% 12
الغرفة الاجتماعية	2910	% 6
الغرفة الجنائية	27.933	% 58
المجموع	48.423	% 100

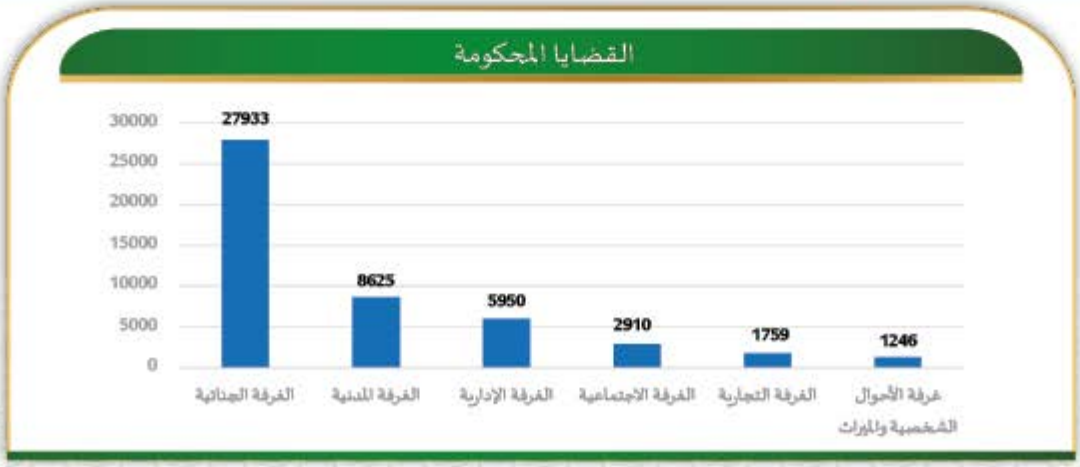

د.تصنيف قرارات محكمة النقض خلال سنة 2022

المحكمة	النقض والإحالة	رفض الطلب	عدم قبول الطلب	سقوط الطلب	التشطيب	تسجيل التنازل	قرارات أخرى	مجموع المحكوم خلال سنة 2022
الغرفة المدنية	2719	4836	807	**	13	43	207	8625
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	525	661	40	**	05	08	07	1246
الغرفة التجارية	322	1232	155	**	02	17	31	1759
الغرفة الإدارية	1257	2898	452	**	04	32	1307	5950
الغرفة الاجتماعية	776	1685	388	**	01	32	28	2910
الغرفة الجنائية	5655	11804	2198	6865	32	1203	176	27.933
المجموع	11.254	23.116	4040	6865	57	1335	1756	48.423
النسبة المئوية	% 24, 23	% 47,73	% 34, 8	% 17, 14	% 0,11	% 2,75	% 3,62	% 100

يعطينا هذا الجدول صورةً واضحةً عن القرارات التي صدرت عن محكمة النقض خلال سنة 2022، حيث تُشكل نسبة القرارات القاضية برفض الطلب أو بعدم قبوله أو سقوطه نسبة 70 % من مجموع القرارات الصادرة، في حين تُشكل القرارات القاضية بالنقض نسبة 24 %.

وتشكل القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية 50,21% من مجموع القرارات الصادرة بالنقض حيث بلغت 5655 ، تليها الغرفة المدنية بمجموعٍ بلغ 2719 قراراً بالنقض، أي بنسبة 24,16 %، ثم الغرفة الإدارية بمجموع 1257 قراراً بالنقض، أي بنسبة تقدر ب 11,16 %، ثم الغرفة الاجتماعية بمجموع بلغ 776 قراراً بالنقض، أي بنسبة 6, 90 %، ثم غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمجموع بلغ 525 قراراً بالنقض، أي بنسبة 4,66 %، وأخيراً الغرفة التجارية التي بلغ عدد القضايا المنقوضة من قبلها 322 قراراً بالنقض، أي بنسبة لا تتجاوز 2,86 %.

أما عن نسبة قرارات النقض داخل الغرفة الواحدة، فإن غرفة الأحوال الشخصية تَصَدَّرَت غرف محكمة النقض كأكثر غرفة أصدرت قرارات بالنقض من بين مجموع القرارات الصادرة عنها، حيث إنه من أصل 1246 قراراً أصدرته هذه الغرفة، كانت نسبة قرارات النقض هي 42,13 %، تليها الغرفة الاجتماعية بنسبة قرارات بالنقض تقدر ب 26,66 % من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 2910 قراراً، ثم الغرفة المدنية بنسبة تقدر ب 31,52 % من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 8625 قراراً ، ثم الغرفة الإدارية بنسبة تقدر ب 21,12 % من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 5950 قراراً، ثم الغرفة الجنائية بنسبة تقدر ب 20,24 % من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 27933 قراراً، وأخيراً الغرفة التجارية بنسبة تقدر ب 18,30 % من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 1759 قراراً.

وتعكس هذه الأرقام في عمومها أن نسبة القرارات الصادرة بالنقض لا تتجاوز الربع من مجموع القرارات الصادرة عن جميع الغرف، وهو ما يعني أن 76 % من القرارات صدرت إما برفض الطلب، أو بعدم قبوله، أو بسقوطه أو بالتشطيب عليه، وهو ما يفرض إعادة النظر في المقتضيات القانونية المنظمة للطعن بالنقض بما يُسهم في ترشيده وعقلنته.

ولعل ما يعزز هذا الطرح هو أن نسبة القرارات الصادرة بالنقض خلال سنة 2021 لم تتجاوز 29 %، في حين استقرت هذه النسبة خلال سنتي 2020 و 2019 في 23 %.

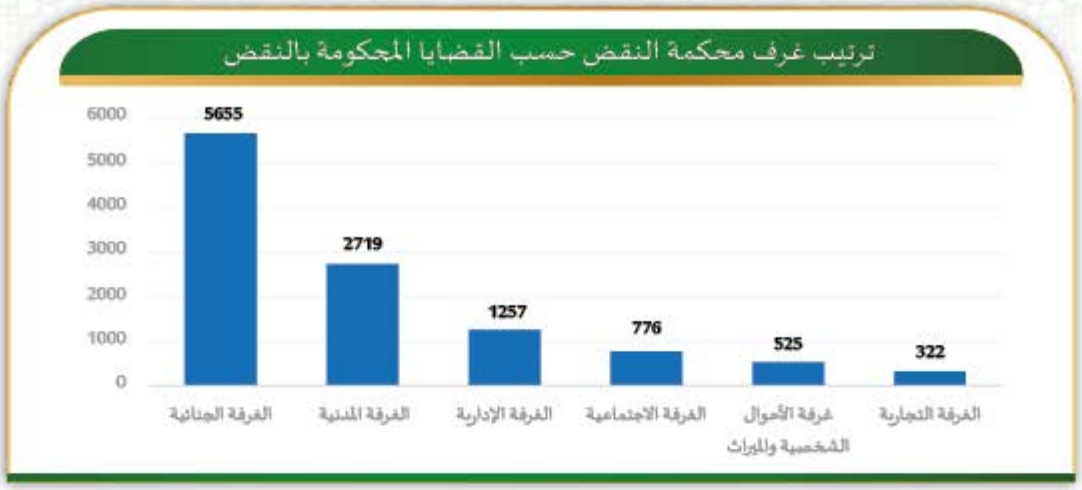

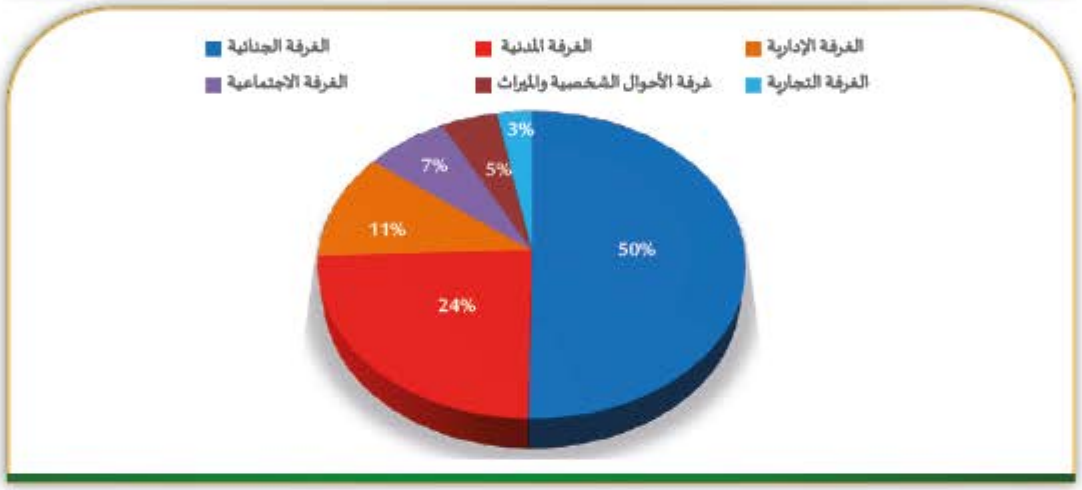

هـ.القضايا المخلفة خلال سنة 2022

بلغ عدد القضايا المخلفة بمحكمة النقض خلال سنة 2022 (أي الباقي بدون حكم) ما مجموعه 49.874 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المخلفة	النسبة من مجموع المخلف
الغرفة المدنية	15.878	%32
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1772	% 5, 3
الغرفة التجارية	3197	% 5, 6
الغرفة الإدارية	6461	%13
الغرفة الاجتماعية	5148	%10
الغرفة الجنائية	17.418	%35
المجموع	49.874	%100

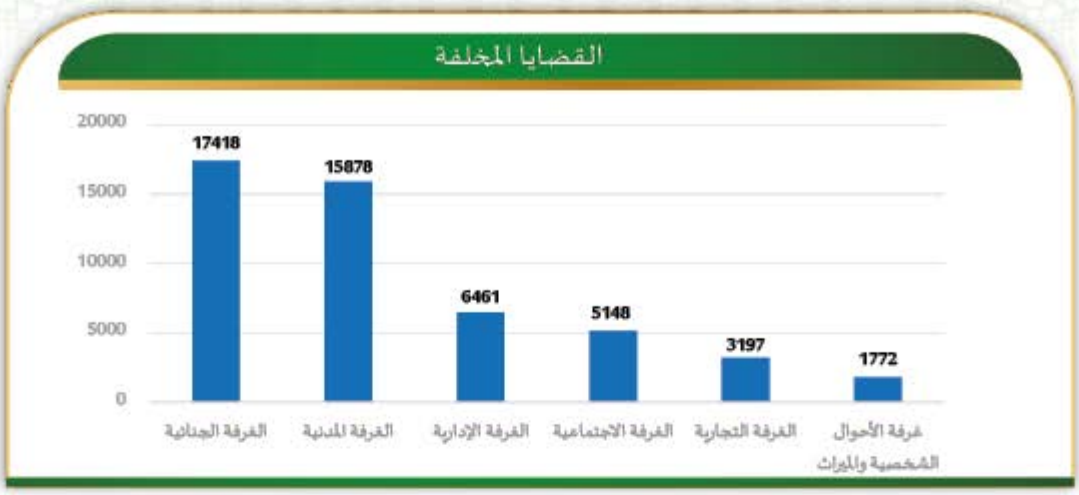

و.ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2022

بلغت نسبة المحكوم من المسجل بمحكمة النقض 91,92%خلال سنة 2022، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	نسبة المحكوم من المسجل
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	% 104,97
الغرفة الجنائية	% 94,62
الغرفة الإدارية	% 92,13
الغرفة المدنية	% 91,68
الغرفة التجارية	% 77,76
الغرفة الاجتماعية	% 75,76
المعدل العام	% 91,92

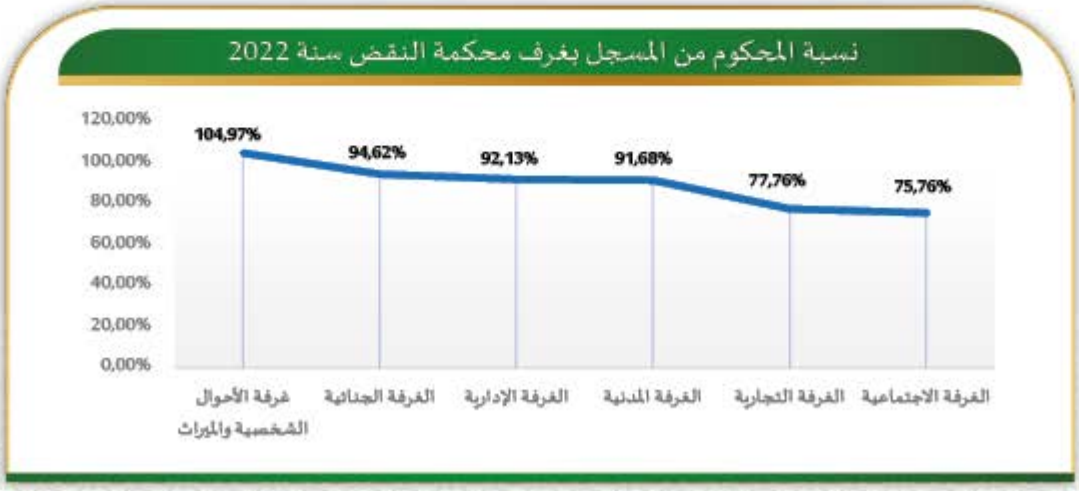

ز.ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2022

بلغت نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة النقض 49,25% خلال سنة 2022، موزعةً حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	نسبة المحكوم من الرائج
الغرفة الجنائية	% 61,56
الغرفة الإدارية	% 47,93
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	% 41,28
الغرفة الاجتماعية	% 36,11
الغرفة التجارية	% 35,49
الغرفة المدنية	% 35,19
المعدل العام	% 49,25

ح. ترتيب الغرف حسب الحصة الفردية للقضاة من القضايا المحكومة خلال سنة 2022:

الغرفة	الحصة الفردية للقضاة
الغرفة الجنائية	417
الغرفة الإدارية	330
الغرفة الاجتماعية	291
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	156
الغرفة المدنية	154
الغرفة التجارية	127

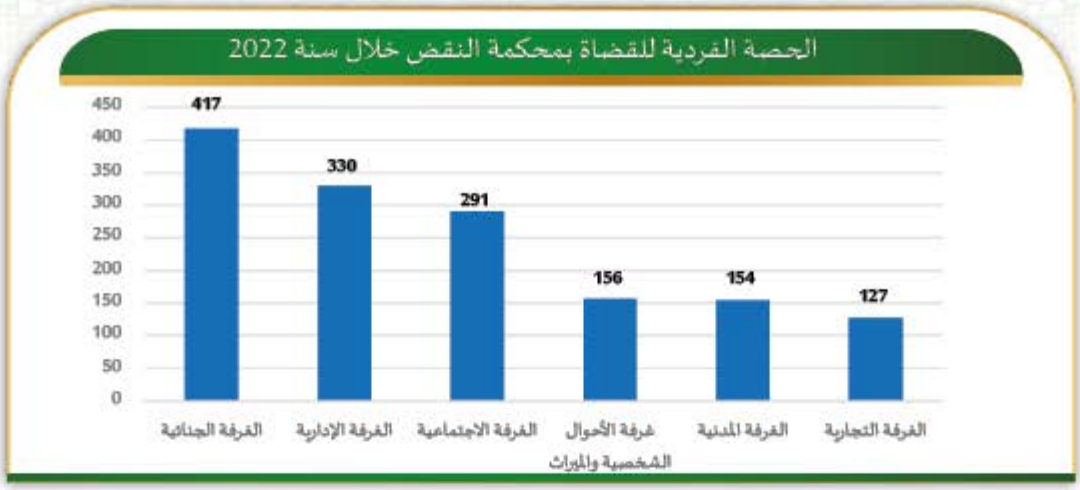

2.تطور النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال الفترة من 2018 إلى 2022

أ. تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمحكمة النقض من 2018 إلى 2022

	2018	2019	2020	2021	2022
المسجل	42.561	51.591	31.448	48.919	52.676
المحكوم	39.911	46.727	40.561	45.304	48.423
نسبة المحكوم من المسجل	% 93,8	% 90,6	% 129,0	% 92,6	% 91,92

ب.مستوى المحكوم من المسجل بمحكمة النقض من 2018 إلى 2022

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
النسبة	% 93,8	% 90,6	% 129,0	% 92,6	% 91,92

ج.مستوى المحكوم من الرائج بمحكمة النقض من 2018 إلى 2022

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
النسبة	% 46,4	% 47,8	% 49,1	% 49,8	% 49,25

د.القضايا المخلفة بمحكمة النقض من 2018 إلى 2022

نسبة التغيير بين 2022-2018	2022	2021	2020	2019	2018
% +8,13	49.874	45.644	42.029	50.985	46.121

هـ.تطورعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحكمة النقض من 2018 إلى 2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	422	398	379	368	376

و.الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بكل غرفة من غرف محكمة النقض من 2018 إلى 2022:

الغرفة	2018	2019	2020	2021	2022	نسبة التغيير من 2018 إلى 2022
الغرفة المدنية	131	146	146	137	[20] 154	%+ 15,26
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	142	95	124	142	[21] 156	%+ 7,04
الغرفة التجارية	128	118	137	144	[22] 127	%+ 25
الغرفة الإدارية	207	288	237	283	[23] 330	% +36,71
الغرفة الاجتماعية	179	257	249	255	[24] 291	% +25,14
الغرفة الجنائية	364	391	340	349	[25] 417	% +2,19

[20] تضم الغرفة المدنية 10 أقسام، ويعمل بها 66 قاضيا،وقد تم احتساب معدل الحصة الفردية لكل قاض بهذه الغرفةعلى أساس 56 قاضيا بحكم أن رؤساء الأقسام لا يتولون تحرير القرارات.

[21] تضم غرفة الأحوال الشخصية والميراث قسمان (02)، ويعمل بهما 10 قضاة،وقد تم احتساب معدل الحصة الفردية لكل قاض بهذه الغرفةعلى أساس 8 قضاة بحكم أن رؤساء الأقسام لا يتولون تحرير القرارات.

[22] تضم الغرفة التجارية قسمان (02)، ويعمل بهما 16 قاضيا،وقد تم احتساب معدل الحصة الفردية لكل قاض بهذه الغرفةعلى أساس 14 قاضيا بحكم أن رؤساء الأقسام لا يتولون تحرير القرارات.

[23] تضم الغرفة الادارية 3 أقسام، ويعمل بها 21 قاضيا،وقد تم احتساب معدل الحصة الفردية لكل قاض بهذه الغرفةعلى أساس 18 قاضيا بحكم أن رؤساء الأقسام لا يتولون تحرير القرارات.

[24] تضم الغرفة الاجتماعية قسمان (02)، ويعمل بهما 12 قاضيا،وقد تم احتساب معدل الحصة الفردية لكل قاض بهذه الغرفةعلى أساس 10 قضاة بحكم أن رؤساء الأقسام لا يتولون تحرير القرارات.

[25] تضم الغرفة الجنائية 12 قسما، ويعمل بها 79 قاضيا،وقد تم احتساب معدل الحصة الفردية لكل قاض بهذه الغرفةعلى أساس 67 قاضيا بحكم أن رؤساء الأقسام لا يتولون تحرير القرارات.

رابعاً: النشاط القضائي العام حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022:

بعد استعراض حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة، بما فيها محاكم الموضوع بكل درجاتها وأصنافها، نستعرض الآن حصيلة النشاط القضائي حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022، حيث سنتناول أولاً حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية، ثم حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية لكل من المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، ثم نختم بجدول يحدد النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع.

1.حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرباط برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالرباط	26.388	46.672	31.146	14.930	% 120,8	% 67,6	61	511	174
المحكمة الابتدائية بالرباط	88.494	104.148	89.845	14.303	% 101,5	% 86,3	49	1834	58
المحكمة الابتدائية بسلا	128.452	144.786	125.583	19.203	% 97,8	% 86,7	47	2672	55
المحكمة الابتدائية بالخميسات	38.425	41.761	37.303	4.453	% 97,1	% 89,3	24	1554	43
المحكمة الابتدائية بتمارة	75.895	85.401	73.171	12.027	% 96,7	% 85,9	28	2613	59
المحكمة الابتدائية بالرماني	18.230	19.420	18.133	1281	% 99,5	% 93,4	11	1648	25
المحكمة الابتدائية بتيفلت	24.869	28.521	24.333	4180	% 97,9	% 85,3	13	1872	62
المجموع العام للدائرة	400.753	470.709	399.514	70.377	[26] % 99,9	[20] % 85,0	233	1715	64
النسبة الوطنية	% 9,1	% 9,1	% 9,1	% 9,2					

[26] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 818 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالقنيطرة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرانج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرانج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	16.302	26.760	15.971	10.717	% 98,4	% 59,8	26	614	244
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	83.107	106.654	80.794	25.860	% 97,2	% 75,8	38	2126	116
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	43.587	52.239	39.948	12.251	% 91,7	% 76,5	14	2853	111
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	31.232	35.519	32.754	2764	% 104,9	% 92,2	21	1560	30
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	47.315	57.450	47.028	10.422	% 99,4	% 81,9	20	2351	80
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	25.082	32.012	24.854	7.118	% 99,2	% 77,7	10	2485	104
المجموع العام للدائرة	246.625	310.634	241.349	69.132	[27] % 97,9	[21] % 77,7	129	1.871	105
النسبة الوطنية	% 5,6	% 6,0	% 5,5	% 9,0					

[27] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 153 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالدار البيضاء برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء	54.869	65.079	49.782	14.441	% 92,2	% 77,5	94	530	105
المحكمة الابتدائية المدنية بالدا البيضاء	196.272	233.392	189.675	42.715	% 97,1	% 81,6	61	3109	82
المحكمة الابتدائية الإجتماعية بالدارالبيضاء	110.478	122.156	113.974	7602	% 103,7	% 93,7	63	1809	24
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	233.641	260.375	229.482	30.451	% 98,4	% 88,3	65	3530	48
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	82.817	85.152	83.519	1631	% 100,9	% 98,1	32	2610	7
المحكمة الابتدائية بن سليمان	35.155	39.630	35.407	4045	% 101,2	% 89,7	16	2213	41
المجموع العام للدائرة	713.232	805.784	701.839	100.885	[28] % 98,8	[22] % 87,4	331	2120	52
النسبة الوطنية	% 16,2	% 15,6	% 16,0	% 13,2					

[28] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3060 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالجديدة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالجديدة	10.269	11.754	10.268	1.457	% 100,3	% 87,6	19	540	51
المحكمة الابتدائية بالجديدة	124.124	147.913	129.858	18.037	% 104,6	% 87,8	48	2705	50
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	42.575	45.670	42.192	3.478	% 99,1	% 92,4	20	2110	30
المجموع العام للدائرة	176.968	205.337	182.318	22.972	[29] % 103,1	[23] % 88,8	87	2096	46
النسبة الوطنية	% 4,0	% 4,0	% 4,2	% 3,0					

[29] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 47 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بفاس برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بفاس	17.571	20.491	17.852	2.485	% 102,5	% 87,8	36	496	50
المحكمة الابتدائية بفاس	174.417	188.563	173.940	14.536	% 99,8	% 92,3	81	2147	30
المحكمة الابتدائية بصفرو	26.415	32.126	27.402	4.717	% 103,8	% 85,3	25	1096	62
المحكمة الابتدائية بتاونات	47.345	57.036	35.887	21.127	% 75,8	% 62,9	18	1994	214
المحكمة الابتدائية ببولمان	12.748	16.296	11.882	4.403	% 93,3	% 73,0	9	1320	135
المجموع العام للدائرة	278.496	314.512	266.963	47.268	[30] % 96,0	[24] % 85,0	169	1580	65
النسبة الوطنية	% 6,3	% 6,1	% 6,1	% 6,2					

[30] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 281 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بتازة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بتازة	2966	3523	3058	435	% 104,2	% 87,5	14	218	51
المحكمة الابتدائية بتازة	50.252	61.015	49.277	11.715	% 98,1	% 80,8	25	1.971	86
المجموع العام للدائرة	53.218	64.538	52.335	12.150	[31] % 98,4	[25] % 81,1	39	1342	85
النسبة الوطنية	% 1,2	% 1,2	% 1,2	% 1,6					

[31] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 53 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بمراكش برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بمراكش	19.427	31.391	17.996	13.329	% 92,9	% 57,4	46	391	270
المحكمة الابتدائية بمراكش	248.730	282.126	253.366	28.570	% 101,9	% 89,9	77	3290	41
المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	27.701	33.450	28.671	4779	% 103,5	% 85,7	13	2205	60
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	61.476	64.131	62.015	2114	% 100,9	% 96,7	21	2953	12
المحكمة الابتدائية بابن جرير	31.270	34.675	29.785	4873	% 95,3	% 85,9	13	2291	59
المجموع العام للدائرة	388.604	445.773	391.833	53.665	[32] % 100,9	[26] % 87,9	170	2305	50
النسبة الوطنية	% 8,8	% 8,6	% 8,9	% 7,0					

[32] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 275 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بورزازات برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بورزازات	3002	3931	3250	676	% 108,4	% 82,8	14	232	75
المحكمة الابتدائية بورزازات	23.428	26.991	23.409	3577	% 99,9	% 86,7	12	1951	55
المحكمة الابتدائية بزاكورة	15.340	17.204	15.980	1224	% 104,2	% 92,9	11	1453	27
المحكمة الابتدائية بتنغير	17.554	21.427	16.747	4665	% 95,5	% 78,2	11	1522	101
المجموع العام للدائرة	59.324	69.553	59.386	10.142	[33] % 100,1	[27] % 85,4	48	1237	62
النسبة الوطنية	% 1,3	% 1,3	% 1,4	% 1,3					

[27] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 53 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بآسفي برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بآسفي	9.004	13.603	9831	3589	% 111,4	% 73,3	17	578	133
المحكمة الابتدائية بآسفي	67.681	79.024	66.701	12.317	% 98,6	% 84,4	32	2084	67
المحكمة الابتدائية بالصويرة	35.049	35.990	35.656	308	% 101,8	% 99,1	15	2377	3
المحكمة الابتدائية باليوسفية	18.556	19.384	18.917	467	% 101,9	% 97,6	11	1720	9
المجموع العام للدائرة	130.290	148.001	131.105	16.681	[34] % 100,8	[28] % 88,7	75	1748	46
النسبة الوطنية	% 3,0	% 2,9	% 3,0	% 2,2					

[34] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 215 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بمكناس برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بمكناس	11.498	16.251	11.508	4.618	% 101,2	% 71,4	34	338	146
المحكمة الابتدائية بمكناس	149.274	173.973	127.592	45.962	% 85,7	% 73,5	70	1823	131
المحكمة الابتدائية بأزرو	19.612	21.023	18.945	2.044	% 96,8	% 90,3	13	1457	39
المجموع العام للدائرة	180.384	211.247	158.045	52.624	[35] % 87,9	[29] % 75,0	117	1351	122
النسبة الوطنية	% 4,1	% 4,1	% 3,6	% 6,9					

[35] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 578 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرشيدية برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالرشيدية	3721	5245	4212	1028	% 113,3	% 80,4	15	281	89
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	33.670	39.673	34.875	4764	% 103,7	% 88,0	16	2180	49
المحكمة الابتدائية بميدلت	25.429	28.431	24.939	3476	% 98,1	% 87,8	11	2267	50
المجموع العام للدائرة	62.820	73.349	64.026	9268	% 102,0[36]	% 87,3[30]	42	1524	53
النسبة الوطنية	% 1,4	% 1,4	% 1,5	% 1,2					

[36] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 55 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بأكادير برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بأكادير	18.364	31.536	18.010	13.366	% 98,9	% 57,4	41	439	270
المحكمة الابتدائية بأكادير	92.816	102.765	93.335	9410	% 100,6	% 90,8	40	2333	36
المحكمة الابتدائية بإنزكان	82.005	106.034	87.582	18.441	% 106,8	% 82,6	26	3369	76
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	16.767	19.694	17.031	2558	% 102,2	% 86,9	18	946	54
المحكمة الابتدائية بطاطا	3630	3851	3679	172	% 101,3	% 95,5	10	368	17
المحكمة الابتدائية بتارودانت	48.050	51.634	46.824	4.763	% 97,5	% 90,8	22	2128	37
المجموع العام للدائرة	261.632	315.514	266.461	48.710	[37] % 102,0	[31] % 84,5	157	1697	67
النسبة الوطنية	% 5,9	% 6,1	% 6,1	% 6,4					

[37] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 343 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بكلميم برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بكلميم	3322	4380	3499	879	% 105,4	% 79,9	14	250	91
المحكمة الابتدائية بكلميم	21.265	24.895	21.963	2932	% 103,3	% 88,2	10	2196	48
المحكمة الابتدائية بطانطان	11.232	12.547	11.983	564	% 106,7	% 95,5	9	1331	17
المجموع العام للدائرة	35.819	41.822	37.445	4375	[38] % 104,5	[32] % 89,5	33	1135	43
النسبة الوطنية	% 0,8	% 0,8	% 0,9	% 0,6					

[38] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها ملفان (2).

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالعيون برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالعيون	4330	5175	4290	870	% 99,4	% 83,1	16	268	74
المحكمة الابتدائية بالعيون	36.708	47.979	39.084	8883	% 106,5	% 81,5	12	3257	82
المحكمة الابتدائية بالسمارة	4401	4840	4311	524	% 98,1	% 89,2	9	479	44
المحكمة الابتدائية بالداخلة	17.807	18.292	17.755	537	% 99,7	% 97,1	13	1366	11
المجموع العام للدائرة	63.246	76.286	65.440	10.814	[39] % 103,5	[33] % 85,8	50	1309	60
النسبة الوطنية	% 1,4	% 1,5	% 1,5	% 1,4					

[39] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 32 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بطنجة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرانج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرانج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بطنجة	15.649	18.936	15.569	3225	% 100,4	% 82,8	38	410	75
المحكمة الابتدائية بطنجة	165.852	209.957	174.268	35.293	% 105,3	% 83,2	70	2490	73
المحكمة الابتدائية بأصيلة	18.342	19.453	18.497	956	% 100,8	% 95,1	14	1321	18
المحكمة الابتدائية بالعرائش	30.985	35.613	31.483	4.125	% 101,6	% 88,4	14	2249	47
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	28.769	34.509	28.714	5.782	% 99,9	% 83,2	15	1914	73
المجموع العام للدائرة	259.597	318.468	268.531	49.381	[40] % 103,7	[34] % 84,5	151	1778	67
النسبة الوطنية	% 5,9	% 6,2	% 6,1	% 6,4					

[40] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 556 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بتطوان برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بتطوان	8930	16.275	10.373	5895	% 116,3	63,8%	24	432	207
المحكمة الابتدائية بتطوان	101.181	143.073	108.832	34.088	% 107,7	76,1%	39	2791	114
المحكمة الابتدائية بشفشاون	27.921	31.046	27.971	3070	% 100,2	90,1%	17	1645	40
المحكمة الابتدائية بوزان	25.395	27.244	25.215	2023	% 99,3	92,6%	13	1940	29
المجموع العام للدائرة	163.427	217.638	172.391	45.076	[41] % 105,6	[35] % 79,2	93	1854	95
النسبة الوطنية	% 3,7	% 4,2	% 3,9	% 5,9					

[41] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 171 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بسطات برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بسطات	8686	11.359	8.600	2.568	% 101,2	% 77,0	23	374	108
المحكمة الابتدائية بسطات	49.048	62.028	52.393	9616	% 106,9	% 84,5	25	2096	66
المحكمة الابتدائية بابن احمد	24.070	30.659	21.154	9501	% 87,9	% 69,0	11	1923	163
المحكمة الابتدائية ببرشيد	71.801	78.769	73.059	5668	% 101,8	% 92,8	23	3176	28
المجموع العام للدائرة	153.605	182.815	155.206	27.353	[42] % 101,2	[36] % 85,0	82	1893	64
النسبة الوطنية	% 3,5	% 3,5	% 3,5	% 3,6					

[42] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 256 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف ببني ملال برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف ببني ملال	11.426	14.265	10.451	3700	% 92,4	% 73,9	22	475	129
المحكمة الابتدائية ببني ملال	45.000	47.426	43.716	3701	% 97,2	% 92,2	20	2186	30
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	16.304	17.756	16.509	1241	% 101,3	% 93,0	14	1179	27
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	26.251	29.005	26.399	2595	% 100,6	% 91,0	15	1760	35
المحكمة الابتدائية بأزيلال	38.342	40.688	38.429	2233	% 100,3	% 94,5	16	2402	21
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	49.894	58.942	48.919	9846	% 98,4	% 83,2	20	2446	73
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	23.181	24.070	23.261	809	% 100,3	% 96,6	11	2115	12
المجموع العام للدائرة	210.398	232.152	207.684	24.125	[43] % 98,9	[37] % 89,6	118	1760	42
النسبة الوطنية	% 4,8	% 4,5	% 4,7	% 3,1					

[43] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 343 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بخريبكة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بخريبكة	3899	4738	3942	787	% 101,3	% 83,4	18	219	72
المحكمة الابتدائية بخريبكة	32.960	36.320	32.545	3.764	% 98,8	% 89,6	14	2325	42
المحكمة الابتدائية بوادي زم	13.778	14.215	13.715	433	% 100	% 96,9	11	1247	11
المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	8835	9675	9229	441	% 104,5	% 95,4	8	1154	17
المجموع العام للدائرة	59.472	64.948	59.431	5425	[44] % 100,1	[38] % 91,6	51	1165	33
النسبة الوطنية	% 1,3	% 1,3	% 1,4	% 0,7					

[44] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 92 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بوجدة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بوجدة	11.382	15.423	11.743	3.680	% 103,2	% 76,1	20	587	114
المحكمة الابتدائية بوجدة	65.723	80.566	65.381	15.185	% 99,5	% 81,2	36	1816	84
المحكمة الابتدائية بفجيج	9644	10.073	9758	314	% 101,2	% 96,9	11	887	11
المحكمة الابتدائية ببركان	35.426	38.729	35.463	3213	% 100,3	% 91,7	20	1773	33
المحكمة الابتدائية بتاوريرت	23.471	25.279	23.844	1429	% 101,6	% 94,3	11	2168	21
المحكمة الابتدائية بجرسيف	22.916	26.146	23.519	2579	% 102,8	% 90,1	11	2138	40
المجموع العام للدائرة	168.562	196.216	169.708	26.400	[45] % 100,7	[39] % 86,5	109	1557	57
النسبة الوطنية	% 3,8	% 3,8	% 3,9	% 3,4					

[4] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالناظور برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرانج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرانج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالناضور	7748	10.811	7794	3017	% 100,6	% 72,1	18	433	141
المحكمة الابتدائية بالناضور	61.187	72.803	61.370	11.401	% 100,4	% 84,3	26	2360	67
المحكمة الابتدائية بالدريوش	20.359	21.753	20.282	1.454	% 99,7	% 93,3	12	1690	26
المجموع العام للدائرة	89.294	105.367	89.446	15.872	[46] % 100,2	[40] % 85,0	56	1597	65
النسبة الوطنية	% 2,0	% 2,0	% 2,0	% 2,1					

[46] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 49 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالحسيمة برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالحسيمة	2482	3016	2606	407	% 105,1	% 86,5	13	200	57
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	26.763	30.194	25.211	4983	% 94,2	% 83,5	9	2801	72
المحكمة الابتدائية بتارجيست	9880	10.969	9924	1039	% 100,5	% 90,5	11	902	38
المجموع العام للدائرة	39.125	44.179	37.741	6429	[47] % 96,5	[41] % 85,5	33	1144	62
النسبة الوطنية	% 0,9	% 0,9	% 0,9	% 0,8					

[47] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 9 ملفات

2. حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم التجارية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء	6775	9571	6068	3472	% 90,0	% 63,6	20	303	208
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	82.036	87.843	81.897	5888	% 99,9	% 93,3	55	1489	26
المحكمة التجارية بالرباط	12.813	15.920	12.623	3246	% 98,9	% 79,5	17	743	93
المجموع العام للدائرة	101.624	113.334	100.588	12.606	[48] % 99,1	[42] % 88,9	92	1093	46
النسبة الوطنية	% 2,3	% 2,2	% 2,3	% 1,6					

[48] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 140 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بمراكش برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش	3300	4245	3405	721	% 107,0	% 82,5	10	340	77
المحكمة التجارية بمراكش	10.965	12.238	11.255	960	% 102,9	% 92,1	14	804	31
المحكمة التجارية بأكادير	9496	10.771	9783	971	% 103,2	% 91,0	11	889	36
المجموع العام للدائرة	23.761	27.254	24.443	2652	[49] % 103,6	[43] % 90,2	35	698	40
النسبة الوطنية	% 0,5	% 0,5	% 0,6	% 0,3					

[49] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 159 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بفاس برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف التجارية بفاس	3288	5747	3715	1942	% 116,2	% 65,7	15	248	190
المحكمة التجارية بفاس	6396	7797	6629	1168	% 103,6	% 85,0	13	510	64
المحكمة التجارية بمكناس	4053	4719	4138	574	% 102,3	% 87,8	9	460	50
المحكمة التجارية بطنجة	10.209	11.954	10.242	1689	% 100,5	% 85,8	13	788	60
المحكمة التجارية بوجدة	4127	5266	4081	1185	% 98,9	% 77,5	9	453	105
المجموع العام للدائرة	28.073	35.483	28.805	6558	[50] % 103,0	[49] % 81,4	59	488	83
النسبة الوطنية	% 0,6	% 0,7	% 0,7	% 0,9					

[50] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 120 ملفا

3. حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم الإدارية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بالرباط برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط	9080	12.961	7892	3841	% 100,5	% 67,3	24	329	177
المحكمة الإدارية بالرباط	8196	11.940	9396	2521	% 115,0	% 78,8	29	324	97
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	6093	8952	6686	2222	% 110,5	% 75,1	17	393	121
المحكمة الإدارية بفاس	2313	2439	2191	239	% 95,1	% 90,2	12	183	39
المحكمة الإدارية بمكناس	1186	1425	1220	198	% 103,5	% 86,0	13	94	59
المحكمة الإدارية بوجدة	3007	3462	3032	429	% 100,9	% 87,6	11	276	51
المجموع العام بالدائرة	29.875	41.179	30.417	9450	[51] % 106,5	[45] % 76,3	106	287	113
النسبة الوطنية	% 0,7	% 0,8	% 0,7	% 1,2					

[51] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1312 ملفا

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بمراكش برسم سنة 2022

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش	2103	3900	2646	1219	% 127,9	% 68,5	11	241	168
المحكمة الإدارية بمراكش	20.530	21.606	19.957	1636	% 97,3	% 92,4	15	1330	29
المحكمة الإدارية بأكادير	7046	9164	6092	3061	% 86,6	% 66,6	12	508	183
المجموع العام بالدائرة	29.679	34.670	28.695	5.916	[52] % 96,9	[46] % 83,0	38	755	75
النسبة الوطنية	% 0,7	% 0,7	% 0,7	% 0,8					

[52] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 59 ملفا

4.النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع خلال سنة 2202:

	المحاكم	المسجل	النسبة الوطنية	الرائج	النسبة الوطنية	المحكوم	النسبة الوطنية	المخلف	النسبة الوطنية
المحاكم العادية	محاكم الاستئناف	271.235	% 6,2	380.614	% 7,4	271.751	% 6,2	106.099	% 13,8
	المحاكم الابتدائية	3.923.656	% 89,0	4.534.228	% 87,8	3.906.446	% 89,0	623.025	% 81,3
	المجموع	4.194.891	% 95,2	4.914.842	% 95,1	4.178.197	% 95,2	729.124	% 95,1
المحاكم التجارية	محاكم الاستئناف	13.363	% 0,3	19.563	% 0,4	13.188	% 0,3	6135	% 0,8
	المحاكم الابتدائية	140.095	% 3,2	156.508	% 3,0	140.648	% 3,2	15.681	% 2,0
	المجموع	153.458	% 3,5	176.071	% 3,4	153.836	% 3,5	21.816	% 2,8
المحاكم الادارية	محاكم الاستئناف	11.183	% 0,3	16.861	% 0,3	10.538	% 0,2	5060	% 0,7
	المحاكم الابتدائية	48.371	% 1,1	58.988	% 1,1	48.574	% 1,1	10.306	% 1,3
	المجموع	59.554	% 1,4	75.849	% 1,5	59.112	% 1,3	15.366	% 2,0
المجموع العام	***	4.407.903	% 100	5.166.762	% 100	4.391.145	100%	766.306	% 100

المحور السادس:
تنزيل التحول الرقمي
بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن تنزيل الأوراش التي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، سواء فيما يتعلق بتأهيل إدارة المجلس وحوكمة التدبير الإداري داخله وتطوير آليات اشتغاله، أو ما يتعلق بتعزيز آليات التواصل بينه وبين قضاة المملكة، وكذا تعزيز ثقة المواطن في القضاء، فَرَضَ على المجلس بلورة رؤيةٍ استراتيجيةٍ لتنزيل تحول رقمي حقيقي بإدارته، يرتكز على استثمار ما تتيحه الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لتسهيل التعامل والتواصل داخل الإدارة، وتدبير العلاقة مع السادة القضاة ومع مختلف المتعاملين في أفق إقرار إدارة إلكترونية شاملة، تعتمد نزع الطابع المادي عن الإجراءات، وتستجيب لمتطلبات الحكامة والشفافية وتحقق النجاعة المطلوبة.

ولبلوغ هذه الأهداف، واصلت شعبة النظم المعلوماتية خلال سنة 2022 العمل على تنزيل نظام معلوماتي مندمج لتدبير وتصريف الأشغال اليومية لمختلف مصالح المجلس، حيث بلغ هذا التنزيل مستويات متقدمة، يمكن معها القول إن المجلس بات يمتلك حالياً بيئة تكنولوجية ومعلومياتية صلبة، ستمكنه من تعزيز قدراته التدبيرية في انتظار استكمال تطوير جميع وظائف نظامه المعلوماتي المندمج وتعميم استعماله من طرف مختلف المصالح.

ومن أهم المجالات التي تم الاشتغال عليها خلال هذه السنة، تطوير المزيد من الخدمات عبر الخط، خاصة تلك المتعلقة بالسادة القضاة، لضمان السرعة والشفافية والنجاعة، إضافة إلى تطوير مجموعة من البرامج والتطبيقات المعلوماتية، منها ما تم تنزيله وشُرع في استغلاله، ومنها ما هو قيد التجربة والاختبار.

أولا: البرامج والتطبيقات التي تم الشروع في استغلالها سنة 2022

بعد فترة من التجربة والاختبار، أطلقت شعبة النظم المعلوماتية سنة 2022 برامج وتطبيقات جديدة تهم بالأساس التدبير الإداري الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتعلق الأمر بما يلي:

1.إطلاق منصة الاجتهادات القضائية:

يكتسي النشر الرقمي للاجتهاد القضائي أهمية بالغة في ضمان الحق في الولوج إلى المعلومة، والإسهام في تحقيق الأمن القضائي وتعزيز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة، والارتقاء بجودة الأحكام القضائية الصادرة عن سائر محاكم المملكة، تكريسا لمبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة القضائية وحسن التواصل مع المرتفقين ومساعدي القضاء وسائر المهتمين بالشأن القضائي.

وتنزيلاً للإجراء رقم 94 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، والذي نص على نشر الاجتهاد القضائي مجاناً على البوابة الالكترونية للمجلس ومحكمة النقض للجميع، وتفعيلاً لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد للمملكة بشأن نشر المقررات القضائية لإضفاء الشفافية عليها ، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 26 يناير 2022 على هامش افتتاح السنة القضائية الجديدة، منصة رقمية خاصة بقرارات محكمة النقض متاحة مجاناً للعموم، تجسيداً للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى التأكيد على أهمية القرارات الصادرة عن القضاء المغربي، والحث على استثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات والاستفادة من تطبيقاتها في مجال العدالة والنهوض بمنظومتنا القضائية الوطنية.

وبعد إجراء تقييم لمحتوى هذه المنصة، والصدى الذي خلفه إطلاقها من لدن القضاة ومختلف الفاعلين المؤسساتيين والمهنيين والطلبة والباحثين، ومستوى إقبالهم عليها، واستجابة للطلبات والرغبات التي عبر عنها هؤلاء، تم تطوير هذه المنصة، وذلك بالرفع من عدد قرارات محكمة النقض المنشورة بها من 7000 قرار إلى 13206 قراراً، كما تمت إضافة نافذة جديدة تتعلق بقرارات محاكم الاستئناف، نُشر بها 143 قراراً استئنافياً، والعمل جارٍ لإضافة نافذة ثالثة تتعلق بأحكام المحاكم الابتدائية.

هذا، وتتسم هذه المنصة التي أُطلق عليها اسم « البوابة القضائية للمملكة المغربية» بخصائص ومميزات متعددة تضمن الاطلاع الميسر والمباشر على المقررات القضائية وتحميلها وطبعها، واعتماد محرك بحث متطور بإمكانيات تقنية متعددة، لتسهيل الوصول إلى المعلومة.

2. إطلاق برمجية لتدبير حضيرة السيارات

بحكم تعدد مهامه ومجالات اشتغاله، أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتوفر على أسطول من سيارات المصلحة يتم استغلالها في تنقل أعضائه وأطره وموظفيه بمناسبة قيامهم بمهامهم.

وحرصاً على ضمان الحكامة في تدبير حضيرة السيارات، تم إطلاق تطبيقية معلوماتية تمكن قطب الشؤون المالية والتجهيز بإدارة المجلس من تنظيم وضبط استعمال سيارات المصلحة، وتتبع حالتها التقنية، واستهلاكها للوقود وحاجتها للإصلاح والصيانة.

ثانياً: البرامج والتطبيقات التي تم تحديثها سنة 2022

تبعاً للتطور الدائم والمستمر الذي تعرفه التكنولوجيا الرقمية، واستجابة للحاجيات المتزايدة المعبر عنها من مختلف الهياكل الإدارية للمجلس في هذا المجال، عملت شعبة النظم المعلوماتية بتحديث عدد من البرامج والتطبيقيات التي سبق وأن أطلقتها في السنوات الماضية، وذلك بإضافة خدمات جديدة إليها، وإدخال ميزات وخصائص ترفع من مستوى فعاليتها وقدرتها على مواكبة الحاجيات المستجدة للإدارة، وتتجاوز النقائص التي كانت تعتري النسخ السابقة.

1. نظام تدبير وتتبع المراسلات:

سبق لشعبة النظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن أطلقت خلال سنة 2021 نظاماً إلكترونياً متكاملاً لتدبير وتتبع المراسلات الإدارية الصادرة والواردة من وإلى المجلس، فضلاً عن المراسلات التي يتم تبادلها بين مختلف مصالح المجلس.

وبعد فترة من العمل بهذا البرنامج المعلومياتي، ظهرت الحاجة إلى تطويره وإضافة بعض الخدمات إليه، وهو ما تم بالفعل سنة 2022، حيث تم ربطه بالنظام المندمج لتدبير الوضعية المهنية للقضاة، بما يسمح بتبادل المعلومات بين النظامين من خلال اعتماد قواعد مادية مشتركة، وإظهار المراسلات المتعلقة بالقضاة المسجلة بنظام تدبير المراسلات، وذلك على النظام المندمج لتدبير الوضعية المهنية للقضاة.

هذا ويجدر التأكيد على أن هذا البرنامج يتميز بخصائص متعددة، يمكن إجمالها كما يلي:

أ. خصائص نظام تدبير المراسلات:

يُمَكِّنُ هذا النظام من تدبير المراسلات سواء الصادرة منها أو الواردة، وذلك من خلال مجموعة من الخصائص التي يتوفر عليها، وهي كالآتي:

- **التوفر على لوحة قيادة:** يتوفر هذا النظام على لوحة قيادة تتيح إمكانية مواكبة وتتبع جميع المراسلات، وإظهار البيانات التي تساعد على تشخيص وضعيتها، سواء من حيث الزمن أو من حيث الإجراءات التي يتعين القيام بها. وأهم ما يميز هذه اللوحة هو الإمكانية التي تتيحها للمسؤولين عن الإدارة لمراقبة مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أي مراسلة واردة داخل آجال معقولة.
- **تسجيل وإرسال المراسلات الصادرة**، حيث يتيح النظام إمكانية إنشاء مراسلات جديدة وتضمين المعلومات المتعلقة بها، ثم رفعها مع الوثائق المرفقة بها إلى الخادم، بعد مسحها ضوئياً، وتحديد المسار الذي ستسلكه، ونوع المعالجة المنتظرة (الإحالة، الحفظ، الضم، المعالجة وإعداد الجواب،)، مع إمكانية معرفة ما إذا تم الاطلاع عليها من طرف الجهة المرسلة إليها أم لا.
- **التوصل بالمراسلات الواردة**، حيث يتيح النظام تلقي المراسلات الواردة على المجلس من الخارج، أو المراسلات الواردة من الداخل من مختلف المصالح، سواء تعلق الأمر بمراسلات إلكترونية تم التوصل بها عبر النظام الالكتروني، أو بمراسلات واردة على شكلٍ ورقي، حيث يتم بالنسبة لهذا النوع الأخير من المراسلات القيام بمسحها ضوئياً وإدخالها

في النظام، والقيام بإرسالها إلى الجهة المعنية بها داخل المجلس، مرفقة بتعليمات أو توجيهات من الجهة المشرفة.

- **محرك البحث:** لقد زُود هذا النظام بمحرك بحث متقدم يتيح إمكانية البحث بالاعتماد على مجموعة من المعايير في آن واحد، لتصفية النتائج بشكل دقيق، والتي يمكن تحميلها في صيغة ملف إكسيل (Excel)، لاستغلالها عند الضرورة.

ب. ايجابيات نظام تدبير المراسلات :

يشكل هذا النظام وسيلة لـ:

- ضمان الشفافية الإدارية والحكامة الجيدة في تدبير المراسلات؛
- التحقق من المراسلات لضمان تدبير إداري ومالي ناجع؛
- نقل الخبرة الإدارية ومعرفة الأنشطة والإنجازات السابقة؛
- تقليص تبادل الوثائق الورقية بين مختلف هياكل المجلس؛
- ترشيد النفقات العمومية، من خلال الاستغناء عن الاستعمال الورقي والطابعات والحبر الخاص بها.
- توفير إحصائيات مختلفة؛
- تسهيل الولوج إلى المعلومة؛
- الحفاظ على الرصيد الوثائقي للمجلس من الضياع والاندثار؛
- دعم التواصل الإلكتروني بين المجلس ومختلف المحاكم والمؤسسات والمواطنين.

2. برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة:

سبق لشعبة النظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن أطلقت خلال سنة 2021 برنامجاً لتدبير الشكايات وطلبات المقابلة، وهو برنامج ساهم بشكل كبير في ضمان تدبير جيد وأمثل للشكايات وطلبات المقابلة، حرصاً على تعزيز ثقة المواطنين في القضاء.

وعلى غرار برنامج تدبير المراسلات، فإنه بعد فترة من العمل ببرنامج تدبير الشكايات، فقد تم تحديث هذا البرنامج وتطويره، حيث تم ربطه بالنظام المندمج لتدبير الوضعية المهنية للقضاة، بما يسمح بتبادل المعلومات بين النظامين من خلال اعتماد قواعد مادية مشتركة، وإظهار الشكايات المقدمة ضد القضاة المسجلة بنظام تدبير المراسلات، وذلك على النظام المندمج لتدبير الوضعية المهنية للقضاة.

هذا ويجدر التأكيد على أن هذا البرنامج يمتاز بعدد من الخصائص التي تضمن تتبع ومواكبة البت في الشكايات وطلبات المقابلة المعروضة على المجلس، وهي كما يلي:

- يُمَكِّنُ هذا البرنامج من تسجيل الشكايات وطلبات المقابلة وتضمين الإجراءات المتخذة بشأنها وكذا القرارات المتخذة بخصوصها في قاعدة بيانات يسهل استغلالها لاحقا في عمليات البحث والتتبع واستخلاص الاحصائيات؛
- يُتيح هذا البرنامج إمكانية الاطلاع على المعلومات والإجراءات والقرارات المتخذة بشأن الشكايات وطلبات المقابلة، واستخراج بطائق تعريفية شاملة ومختصرة للملفات تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالشكاية أو طلب المقابلة، وكذا الاجراءات والقرار المتخذ بشأنها؛

- يُتيح البرنامج كذلك خاصية استخراج التقارير الخاصة بالإجراءات والقرارات المتخذة في شكل ملف وورد «WORD»، ليتمكن المستعمل من التعديل عليها عند الضرورة؛
- تم تزويد البرنامج بمحرك بحث متقدم، يُسهل إمكانية البحث حسب عدة معايير من اختيار المستخدِم، وإظهار النتائج في شكل يُتيح إمكانية تصفح تفاصيل كل منها على حدة؛
- يتوفر البرنامج على لوحة قيادة تُتيح للمسؤول إمكانية تتبع ملفات الشكايات في مختلف مراحلها، وكذا معرفة عدد الملفات المتواجدة في كل مرحلة؛
- يتميز هذا البرنامج بخاصية استخراج الإحصائيات بمختلف المعايير المتاحة وكذا تحميلها في شكل ملف إكسيل Excel.

3. تحديث الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يُعتبر الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma النافذة الرقمية التي يُطِلُّ بها المجلس على زواره، وعلى مختلف الفاعلين المؤسساتيين في منظومة العدالة، وكذا المهتمين بشؤون العدالة ببلادنا.

ومن أجل الاستجابة للحاجيات المتزايدة المعبر عنها من طرف الزوار، فقد تم تحديث هذا الموقع ليوفر خدمات إضافية، ويتلاءم مع معايير التصنيف لمختلف محركات البحث الموجودة على شبكة الانترنيت.

وبموجب التحديث الجديد، أصبح الموقع يتوفر على واجهة رئيسية خاصة بولوج العموم وأخرى فرعية خاصة بولوج السادة القضاة، كما تمت ترجمة واجهات الموقع إلى اللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية.

4. تحديث المنظومة المندمجة لتدبير الوضعية المهنية للقضاة (النسخة الثالثة)

في إطار مواصلة عملية تحديث النسخة السابقة من المنظومة المندمجة لتدبير الوضعية المهنية للقضاة، وإضافة مجموعة من الوظائف الجديدة إليها ورقمنة بعض المساطر، تم خلال سنة 2022 إطلاق النسخة الثالثة لبرنامج تدبير الوضعية المهنية للقضاة، والتي مازال العمل جار لتطويرها وملاءمتها مع حاجيات المجلس.

يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة المجلس في تدبير مختلف الوضعيات التي يوجد فيها القضاة، وهي الوضعيات المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، وفي القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والنظام الداخلي للمجلس.

وتقوم فكرة البرنامج على أساس توفير قاعدة بيانات شاملة ومفصلة عن قضاة المملكة، تتضمن جميع المعلومات والبيانات الخاصة بهم، بشكلٍ يُسَهِّلُ على المجلس ولجانه الوصول إليها واتخاذ القرارات المناسبة بكل يُسر وسهولة.

أ. وظائف البرنامج :

تتميز النسخة الجديدة من هذا البرنامج بعدد من المميزات التي تتيح تدبيراً أفضلاً للوضعية المهنية للقضاة، وذلك وفق ما يلي:

- تدبير الوضعية المهنية للقضاة بشكل يُتيح للمجلس تطبيق الضمانات القانونية الممنوحة لهم في إطارٍ من الشفافية والحياد وتكافؤ الفرص والاستحقاق.
- تحديد المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف، والقدرات والمؤهلات المهنية لكل قاض وكفاءته العلمية والفكرية وتخصصه ومدى خضوعه للتكوين المستمر، فضلاً عن سلوكه الأخلاقي، وحالته الاجتماعية والصحية وقدرته على تحمل المسؤوليات القضائية.
- إعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس (المادة 76).
- المساعدة على تدبير ومواكبة مسطرتي انتقال وانتداب القضاة المنصوص عليهما في القانون أعلاه (المادتان 77-78).
- إعداد لائحة مهام المسؤوليات الشاغرة.
- المساعدة على تدبير الوضعيات المختلفة للسادة القضاة (الإلحاق - الاستيداع، الوضع رهن الإشارة، الوفاة، الاستقالة - التقاعد) المواد (من 79 إلى 82).
- الاطلاع على توزيع السادة القضاة داخل الخريطة القضائية.

ب.خصائص البرنامج :

لقد تم تزويد البرنامج بتقنيات حديثة تمكنه من الاستجابة بسرعة وفعالية لمختلف حاجيات المجلس المتعلقة بتدبير الوضعية الفردية للقضاة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- **محرك بحث دقيق وبعدة معايير:**

يُعتبر محرك البحث من أهم مكونات هذا البرنامج ، فهو أداة فعالة للبحث داخل قواعد المعطيات تمكن المستخدِم من الوصول إلى المعلومات المطلوبة وفق عدة معايير: فمثلاً يمكن عن طريق محرك البحث تصفية المعلومات الخاصة القضاة حسب معايير السن، ومقر التعيين والمؤهل العلمي والتخصص والتوزيع الجغرافي واتقان بعض اللغات والدرجة والرتبة والوضعية النظامية والوضعيات الخاصة والحالة العائلية والحالة الصحية والدورات التدريبية

والتكوين.....إلخ. حيث تمكن المنظومة من تصفية النتائج حسب معايير محددة، ومعرفة عدد القضاة المطابقين لكلمة البحث، وبالتالي توفير الوقت والجهد اللذين تتطلبهما دراسة الملفات الورقية، وتمكين المجلس من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة ومضبوطة في وقت وجيز جدا.

- **واجهة خاصة بمختلف الإحصائيات:**

يتوفر البرنامج على واجهة خاصة بمختلف الاحصائيات، والتي تُمَكِّنُ من إجراء عملية استقراء وضعية القضاء ومنظومة العدالة خلال فترة زمنية معينة، حسب معايير محددة مثل: توزيع القضاة داخل الخريطة القضائية والجنس والتخصص والمؤهل العلمي واتقان اللغات..... إلخ. وهو ما من شأنه مساعدة المجلس في إعداد التقارير وإصدار التوصيات والمقترحات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13.

- **واجهة خاصة بالبيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بالسادة القضاة:**

تُعتبر هذه الواجهة من أهم واجهات هذا البرنامج، ومن خلالها يتم عرض البيانات والمعلومات المتعلقة بكل قاض في صفحة خاصة به، تشمل المعلومات الشخصية والإدارية والمهنية والعلمية والصحية والاجتماعية وكذا ملفه الإداري بالكامل الممسوح ضوئياً.

وتتضمن الصفحة الخاصة بكل قاضٍ جميع القرارات المتعلقة به من ترقيةٍ، ونقلٍ، وتأديبٍ، وانتدابٍ، وإلحاقٍ ووضعٍ رهن الإشارة، واستيداعٍ، وتصريحٍ بالممتلكات، والرخص الإدارية والمرضية...إلخ.

إضافة إلى كل ذلك فقد تم تطوير البرنامج بشكل آمن من خلال شبكة اتصال مغلقةٍ وآمنةٍ وفق أحدث معايير الحماية والتشفير المتبعة في هذا المجال.

هذا، وقد شملت التحديثات التي عرفها البرنامج المعلوماتي المذكور المجالات التالية:

- تدبير التعيينات؛
- تدبير الترقيات؛
- تدبير المهام الخاصة والمسؤوليات؛
- تدبير الانتقالات؛
- تدبير الانتدابات؛
- تدبير التأديبات؛

- تدبير التصاريح بالممتلكات؛
- تدبير تقارير تقييم الأداء؛
- تدبير التقاعد والحذف من الأسلاك؛
- تدبير الرخص؛
- تدبير التراخيص و الأذونات؛
- تدبير الشكايات؛
- التدبير الإلكتروني للوثائق؛
- تدبير أشغال المجلس.

5. الفضاء الخاص بالقضاة

مساهمة في تنزيل الإجراءات التي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما ما يتعلق بتعزيز التواصل مع السادة القضاة، وإشراك المسؤولين القضائيين في تنزيل استراتيجية المجلس، عملت شعبة النظم المعلوماتية على تحديث الفضاء الخاص بالقضاة والمسؤولين القضائيين، وذلك بإضافة مجموعة من الخدمات الإلكترونية الجديدة وتعزيز مستويات الأمن المعلومياتي.

المحور السابع:
إنماء القدرات المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تتوفر إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على عدد مهم من القضاة والأطر والموظفين الذين يشكلون الرأسمال البشري للمجلس والدعامة الأساسية لتدبير عمله اليومي وتنزيل برامجه الإصلاحية.

ومن أجل ضمان انخراط هؤلاء الأطر والموظفين في تنفيذ مختلف البرامج والاوراش، واصلت إدارة المجلس خلال سنة 2022 تنزيل مخططها الهادف إلى العناية بهم وتحفيزهم وتنمية كفاءاتهم المهنية.

أولا: المكون البشري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

1.تطور عدد العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

عرف المكون البشري لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ارتفاعاً مطرداً منذ سنة 2018، حيث بلغ مجموع العاملين بإدارة المجلس نهاية 2022 ما مجموعه 427 إطاراً وموظفاً، يشملون القضاة والموظفين والمهندسين والخبراء المتعاقدين، بزيادة قدرها 94 إطاراً مقارنة مع سنة 2021، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 28 %، هذا في الوقت الذي لم يكن يتجاوز فيه عدد العاملين بإدارة المجلس سنة 2018 ما مجموعه 129، وهو ما يعني أن نسبة الارتفاع من سنة 2018 إلى سنة 2022 بلغت 231 %، وهو ارتفاع منطقي ومبرر بحكم ارتفاع وتيرة العمل بالمجلس، وحجم البرامج والأوراش التي تم فتحها، والاختصاصات المهمة التي يضطلع بها المجلس في مجال تدبير الشأن القضائي ببلادنا، وهي عوامل حتمت الاستعانة بعدد إضافي من الأطر والكفاءات.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتطور عدد العاملين بإدارة المجلس ووضعياتهم المهنية والإدارية:

		التطور العددي حسب السنوات				
		2018	2019	2020	2021	2022
الوضعيات الإدارية	القضاة والموظفون (وضعية رهن الإشارة)	94	104	16	70	70
	القضاة والموظفون (وضعية الإلحاق)	35	46	130	164	171
	المحافظون القضائيون	0	26	24	68	78
	مهندسو الدولة	0	18	18	20	27
	الأمناء القضائيين	0	5	5	5	78
	الخبراء المتعاقدون	0	2	2	2	3
أعداد العاملين بالمجلس		129	201	195	333	427

2.توزيع العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب الفئات المهنية خلال سنة 2022:

يشكل موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمختلف فئاتهم النسبة الغالبة من العاملين بإدارة المجلس، حيث تصل نسبتهم إلى 43 %، يليهم الموظفون التابعون لوزارة العدل الملحقين بالمجلس أو الموضوعين رهن إشارته بنسبة تصل 26 %، ثم القضاة بمختلف درجاتهم الملحقين بإدارة المجلس بنسبة تقدر ب 12 %.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين بإدارة المجلس حسب إطارهم الوظيفي:

الفئات الإدارية	الإطار المهني	العدد	المجموع	النسبة المئوية
القضاة	الدرجة الاستثنائية	23	52	% 12
	الدرجة الأولى	20		
	الدرجة الثانية	5		
	الدرجة الثالثة	4		
موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية	مهندس الدولة	27	183	% 43
	محافظ قضائي	78		
	أمين قضائي	78		
المتعاقدون	متعاقد	3	3	% 1
موظفو وزارة العدل	منتدب قضائي	65	110	% 26
	محرر قضائي	30		
	كاتب الضبط	15		
موظفو الهيئات المشتركة بين الوزارات	مهندس	6	11	% 3
	متصرف	4		
	إطار صحي	1		
موظفون ملحقون من إدارات أخرى		69	68	% 15
المجموع			427	% 100

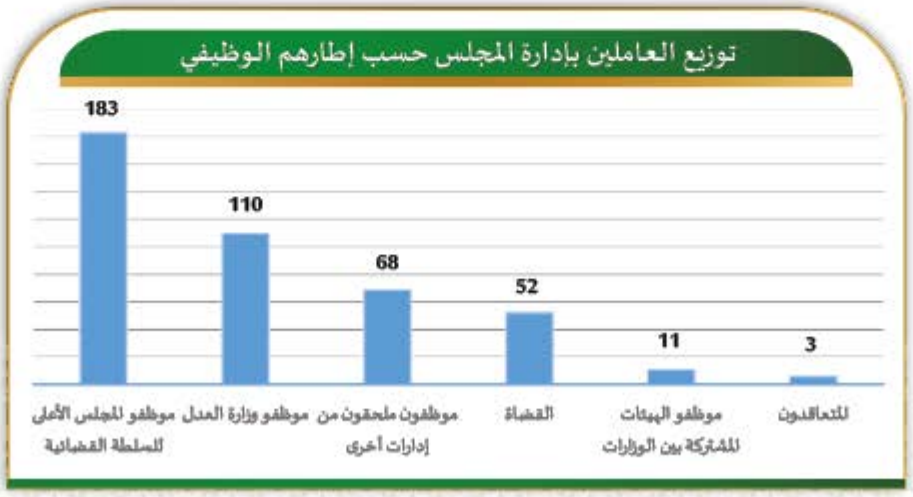

3. توزيع العاملين على الأقطاب والشعب التابعة لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2022:

يتوزع العاملون بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مختلف الهياكل الإدارية بنسب متفاوتة، حيث يضم قطب الشؤون المالية والتجهيز أكبر عدد من العاملين بمجموع يبلغ 131 فرداً، منهم 3 قضاة والباقي من الموظفين والمهندسين، تليه الأمانة العامة للمجلس بمجموع يبلغ 93 قاضياً وموظفاً ومهندساً، ثم قطب الشؤون القضائية ب 78، وتتقاسم باقي الأقطاب والمصالح العدد الباقي.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين على الأقطاب والشعب التابعة لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022:

الهيكلة الإدارية	القضاة	الموظفون	المجموع	النسبة المئوية
ديوان الرئيس المنتدب	10	31	41	%10
الأمانة العامة	8	85	93	%22
المفتشية العامة للشؤون القضائية	13	31	44	%10
قطب الشؤون القضائية	14	64	78	%18
قطب الشؤون المالية والتجهيز	3	128	131	%31
قطب الشؤون الإدارية والتكوين	4	36	40	%9
المجموع	52	375	427	%100

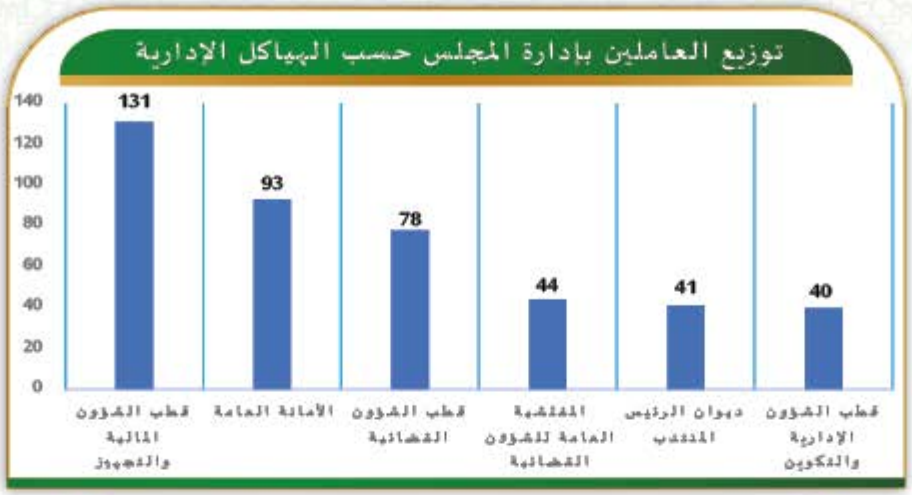

4.توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب مقاربة النوع:

تُشَكِّلُ نسبة النساء بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بنسبة 44% من مجموع العاملين بهذه الإدارة، وهي نسبة تقترب من النصف، وتدل على المجهود المبذول من طرف إدارة المجلس لتنزيل المبدأ المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور المتعلق بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وحق النساء في الولوج للوظائف والمناصب العمومية وتكافؤ الفرص مع الرجال.

وفيما يلي جدول مفصل حول نسب الإناث من القضاة والموظفين العاملين بإدارة المجلس:

الجنس	القضاة	النسبة المئوية	الموظفون	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
أنثى	11	%21	176	%47	187	%44
ذكر	41	%79	199	%53	240	%56
المجموع	52	%100	375	%100	427	%100

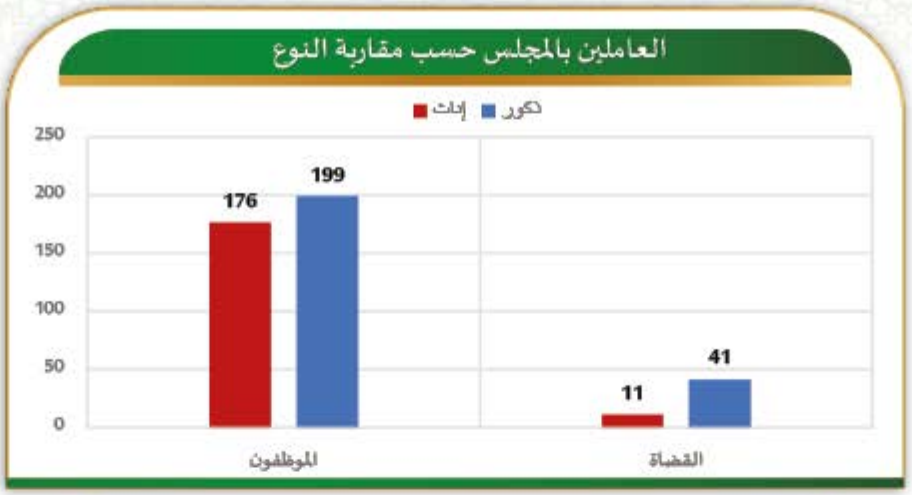

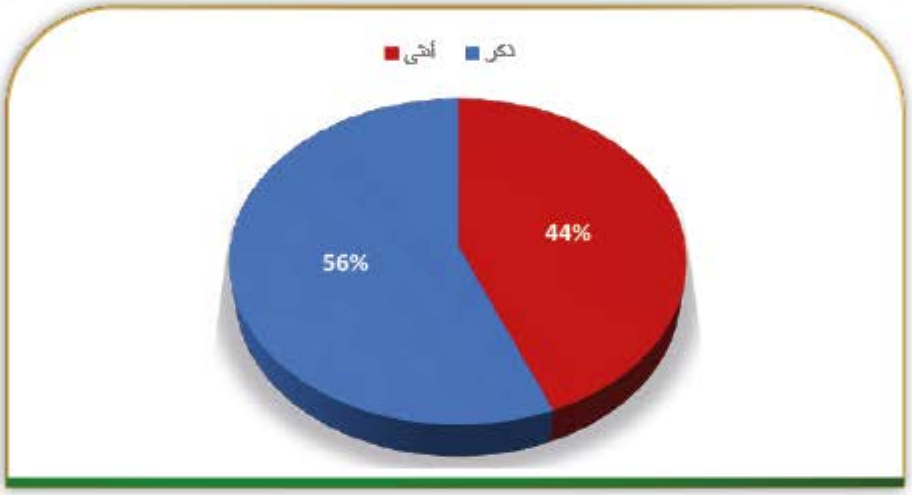

5. توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الفئات العمرية:

تُشَكِّلُ فئة الشباب المتراوحة أعمارهم من 20 إلى 34 سنة أكثر من نصف العاملين بإدارة المجلس، حيث تصل نسبتهم إلى 55%، وهي نسبة تعكس استراتيجية الإدارة في مجال التشبيب والاستثمار في النخب والكفاءات الشابة باعتبارها عماد المستقبل.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الفئات العمرية

الفئات العمرية	العدد	النسبة المئوية
من 20 إلى 24 سنة	20	% 5
من 25 إلى 29 سنة	120	% 28
من 30 إلى 34 سنة	93	% 22
من 35 إلى 39 سنة	38	9%
من 40 إلى 44 سنة	37	% 9
من 45 إلى 49 سنة	37	% 9
من 50 إلى 54 سنة	35	% 8
من 55 إلى 59 سنة	33	% 7
من 60 إلى 64 سنة	8	% 2
من 65 إلى 70 سنة	6	% 1
المجموع	427	% 100

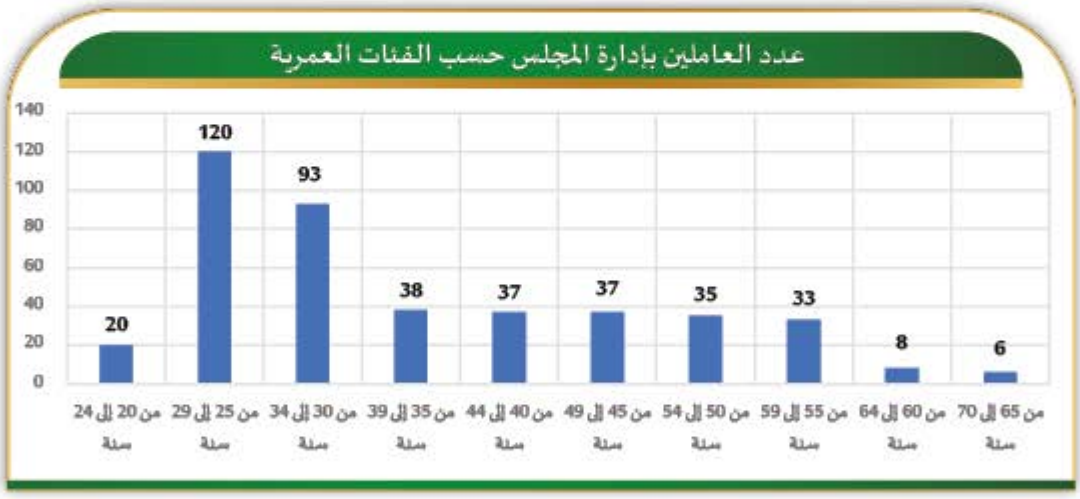

ثانيا: استراتيجية المجلس في مجال التوظيف

تَمَكَّنَ المجلس الأعلى للسلطة القضائية من استغلال المناصب المالية المخصصة له برسم ميزانية 2021، استغلالاً رشيداً استحضر فيه استراتيجيته في مجال تدبير الموارد البشرية، والتي من أهدافها الأساسية: إرساء أُسُسِ الحكامة والمناهج الحديثة لتدبير الموارد البشرية، والاستثمار في الرأسمال البشري باعتباره رافعةً للتقدم، فضلاً عن تحديث العمل من خلال اعتماد الرقمنة.

1.تدبير المناصب المالية برسم سنة 2021 إلى غاية متم يونيو 2022

كان القانون المالي لسنة 2021 قد خصص لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية 100 منصب مالي.

وفي إطار استغلاله لهذه المناصب، نظم المجلس خلال سنة 2022 عدداً من مباريات التوظيف، والتي تمت في احترام تام للمساطر الإدارية، حيث تم توظيف ما مجموعه 93 إطاراً، موزعين كما يلي:

- 10 محافظين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11)؛
- 64 أميناً قضائياً من الدرجة الثالثة؛
- 10 أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة؛
- 09 من مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

وقد تمت عملية التوظيف تلك عبر مرحلتين هما:

❖ المرحلة الأولى: عرفت تنظيم مباريات خلال شهر دجنبر من سنة 2021 لتوظيف 84 موظفاً كالآتي:

- 10 محافظين قضائيين من الدرجة الثانية تخصص حقوق الإنسان؛
- 64 أميناً قضائياً من الدرجة الثالثة؛
- 10 أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة.

وذلك في تخصصات مختلفة شملت تدبير المقاولات، كتابة الإدارة، صيانة الأنظمة المعلوماتية، وتخصص ميكانيك السيارات وإصلاح المركبات:

❖ المرحلة الثانية: عرفت تنظيم مباريات خلال شهر أبريل من سنة 2022 لتوظيف 18 موظفاً كالآتي:

- 9 من مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، موزعين بين 4 مناصب في تخصص الإحصاء، و5 مناصب في تخصص علوم المعلومات؛
- 9 أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة، موزعين بين 3 مناصب في تخصص الطبع المعلوماتي و6 مناصب في تخصص الإنتاج المطبعي.

وبالإضافة إلى التوظيف، فقد عملت إدارة المجلس على تعزيز الموارد البشرية من خلال مسطرة الإلحاق، وذلك من خلال إلحاق 6 موظفين، موزعين كما يلي:

- قاضي واحد (01) من الدرجة الأولى؛
- قاضي واحد (01) من الدرجة الثالثة؛
- منتدب قضائي واحد (01) من الدرجة الممتازة؛
- مهندس معماري واحد (01) من الدرجة الممتازة؛
- إثنان (02) من مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع المناصب المالية على مختلف التخصصات في إطار المباريات التي نظمت برسم القانون المالي لسنة 2021.

الإطار المهني	التخصص	العدد
أمين قضائي من الدرجة الثالثة	تقني متخصص في تدبير المقاولات	25
	تقني متخصص في كتابة الإدارة	25
	تقني متخصص في صيانة الأنظمة والشبكات المعلوماتية	5
أمين قضائي من الدرجة الرابعة	تقني تخصص ميكانيك السيارات أو إصلاح المركبات	10
محافظ قضائي من الدرجة الثانية	ماستر تخصص حقوق الإنسان	10
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	الإحصاء	4
	علوم المعلومات	5
أمين قضائي من الدرجة الثالثة	تقني متخصص في الطبع المعلوماتي	3
	تقني متخصص في الإنتاج المطبعي	6
عن طريق التعاقد	خبير	2
عن طريق الإلحاق	قاضي من الدرجة الاولى	1
	قاضي من الدرجة الثالثة	1
	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة	1
	مهندس معماري من الدرجة الممتازة	1
	مهندس دولة من الدرجة الممتازة	2
المجموع		101

2. تدبير المناصب المالية برسم ميزانية 2022:

خصص القانون المالي لسنة 2022 ما مجموعه 50 منصباً مالياً لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وأخذاً بعين الاعتبار ما قد يسفر عنه التعديل الذي سيطال الهيكلة الإدارية للمجلس خلال سنة 2022، وإمكانية إحداث بنيات إدارية جديدة، وما سيصاحبها من خصاص على مستوى الموارد البشرية؛

وتبعاً لما عبرت عنه مختلف الهياكل الإدارية للمجلس من حاجيات ترتبط بالموارد البشرية، فقد تقرر بعد دراسة مختلف الخيارات المتاحة، الاحتفاظ بالمناصب المالية التي خصصها القانون المالي لسنة 2022 من أجل استغلالها إلى غاية متم يونيو 2023.

ثالثا: تثمين الرأسمال البشري للمجلس

يسعى المجلس في إطار تدبيره للرأسمال البشري الذي يتوفر عليه إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير، وذلك باعتماد مقاربةٍ حديثةٍ تروم تنزيل عدد من المشاريع والبرامج المرتبطة بمجال تدبير شؤون الموظفين.

1.استكمال ورش رقمنة قطب الشؤون الإدارية والتكوين:

انطلاقاً من أهمية الرقمنة في الارتقاء بعمل قطب الشؤون الإدارية والتكوين، تم الاستمرار في مشروع توفير منظومة معلوماتية لتدبير الموارد البشرية الخاصة بالمجلس، حيث تم خلال هذه السنة، إنجاز التطبيقات الآتية:

- تطبيق تدبير الرخص الإدارية والمرضية، والذي يرمي إلى الانتقال من التدبير اليدوي إلى التدبير الآلي للرخص الإدارية والمرضية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد.
- تطبيق تدبير مكتب ضبط القطب، والذي سيمكن من ضبط وحفظ وتداول الوثائق الصادرة والواردة على القطب بطريقة إلكترونية تضمن السرعة والشفافية والانسيابية؛
- تطبيق تدبير المعطيات الإدارية للعاملين بالمجلس، والذي سيمكن من مركزة وتجميع وتوحيد البيانات المتعلقة بالعاملين في المجلس ومعالجتها إلكترونياً، والتمكن من التحيين الدائم لها، لتجاوز تدبيرها ورقياً كما في السابق؛
- تطبيق السِّيَرِ الذاتية للعاملين بالمجلس، والذي سيمكن من نمذجة وجمع وتصنيف البيانات التفصيلية الخاصة بالموارد البشرية للمجلس؛

- التدبير الإلكتروني للملفات الإدارية من خلال أرشفتها وحفظها إلكترونياً.

هذا وفي إطار الاستعدادات التي باشرها المجلس لتدبير الوضعيات الإدارية والمالية للقضاة مع بداية شهر يناير من سنة 2023، شرعت إدارة المجلس خلال سنة 2022 في عقد اجتماعات مع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة التي تدير صندوق تحديث الإدارة العمومية FOMAP، من أجل الاستفادة من برمجية أعدتها الوزارة المذكورة تتعلق بتدبير الموارد البشرية.

2. تحيين الدليل العملي للمساطر والإجراءات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بالمجلس:

في سياق التأهيل المؤسساتي الذي ينتهجه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مخططه الاستراتيجي، والذي يرمي إلى تبني منهجيات عملٍ واضحةٍ وتحديد الوسائل المرصودة لها، وتحديد كافة المتدخلين المكلفين بإنجاز المهام المرتبطة بها على صعيد كل وحدة إدارية، عملت إدارة المجلس على مراجعة وتحديث دليل المساطر الإدارية، على نحو يمكن مستعملها من تتبع مختلف المراحل والوقوف على جل الخطوات المتبعة في تدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس، وذلك من خلال توظيف رسوماتٍ توضيحيةٍ متعلقةٍ بجميع المساطر بمختلف محاورها، مشفوعةٍ ببطاقاتٍ وصفيةٍ تلخص قواعد التدبير، وجردٍ لكل المتدخلين وتحديد مهامهم، استناداً إلى المراجع القانونية المؤطرة لها.

يتضمن هذا الدليل بطائق تقنية تخص مساطر تدبير الإلحاق والوضع رهن الإشارة، وتدبير المناصب المالية، والتعيين في مناصب المسؤولية، وتدبير الرخص، والتعويضات العائلية، والمراقبة الإدارية والمهنية، والخروج من أسلاك الوظيفة العمومية، وتتبع الاخلالات المهنية والمتابعات القضائية المنسوبة لموظفي المجلس، وغيرها من المساطر الأخرى.

ويُعتبر هذا الدليل كإجراءٍ لتقنين مختلف العمليات وتأطيرها بما يسمح بسهولة تدبيرها ومرجعتها وتحديثها.

3. إعداد مرجعية الوظائف والأنشطة والكفاءات:

استكمل المجلس خلال سنة 2022 الإجراءات الخاصة بإعداد مشروع الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بإدارة المجلس. حيث تم في هذا السياق إحداث لجنة ضمت ممثلين عن كافة هياكل المجلس. وقامت هذه اللجنة بإعداد دراسة مفصلة حول الموضوع، وتجميع وتحليل الوثائق المرجعية التي تنظم عمل إدارة المجلس، ومن ثم صياغة المشروع النهائي لهذا الدليل.

4.إعداد دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة الأشغال ومكان التعيين:

تنزيلاً للإجراء رقم 10 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، تم إعداد مشروع دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة الأشغال ومكان التعيين بإدارة المجلس.

وقد تم الشروع في استعمال هذا الدليل من طرف المسؤولين الإداريين بالإدارة، على أساس تحيينه مرتين في السنة، الاولى في شهر يونيو، والثانية في شهر دجنبر.

5.تقييم المردودية:

في إطار تطبيق أحكام المادة 38 من المرسوم رقم 2.18.71 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، وهي:

- الشروع في تنزيل الإجراء رقم 12 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، وذلك باعتماد معايير موضوعية لتقييم مردودية وأداء العاملين بإدارة المجلس ومنح المكافآت المناسبة لهم، مع اعتبار قيم الكفاءة والاستحقاق والمساواة والحكامة أساساً لهذا التقييم؛
- إعداد نموذج بطاقة تقييم المردودية عن ستة أشهر الأولى والثانية من سنة 2022 الخاصة بمختلف الهياكل المكونة للمجلس؛
- ترتيب الأثر القانوني على التقييم المتوصل به من الأقطاب المعنية.

رابعاً: في مجال التكوين والتتبع والتقييم

يُعَدُّ التكوين من أهم دعائم الإصلاح المنشود، وعاملاً أساسياً لضمان حسن تنزيل البرامج والأوراش المفتوحة.

واعتباراً للتحولات العميقة التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا خلال السنوات الأخيرة، والتحديات الكبرى المطروحة من أجل الارتقاء بهذه المنظومة، وبفعل ما أصبحت تواجهه العدالة المعاصرة من تحديات متسارعة نتيجة تنامي دور القاضي في المجتمع، وكثرة النصوص التشريعية، وانخراط القضاء في جهود التنمية والمساهمة في توفير المناخ الملائم للاستثمار، فقد أصبح الرهان كبيراً على تطوير منظومة التكوين، لتكون قاطرة للإصلاح المنشود.

في هذا السياق عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 على إعداد وتنفيذ وتتبع مجموعة من الأنشطة التكوينية لفائدة السادة القضاة وكذا العاملين بالمجلس، والتي تم إدراج معظمها في إطار برامج التعاون الدولي، بالإضافة إلى مواكبة مجموعة من الدورات التكوينية التي تم تنفيذها على مستوى بعض المحاكم بالمملكة.

1. الأنشطة التكوينية الخاصة بالقضاة:

ضمت الأنشطة التكوينية التي استفاد منها القضاة، أنشطةً منظمةً من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأنشطةً منظمةً بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، وأنشطةً منظمةً بشراكة مع وزارة العدل، وأنشطةً منظمةً بشراكةٍ مع المعهد العالي للقضاء.

أ.التكوينات المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

❖ سلسلة دورات تكوينية في مجال قضاء الأحداث بتعاون مع منظمة اليونيسف:

تنفيذاً لمضامين مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF يوم 12 يوليوز 2021؛

وبهدف إطلاق دينامية وطنية لتعزيز قدرات القضاة وتنمية مهاراتهم المهنية في مجال عدالة الأحداث في إطار المرجعية القانونية الوطنية والمنظومة الدولية لحماية حقوق الطفل، تم خلال سنة 2022 تنظيم سلسلة من الدورات التكوينية الجهوية لفائدة قضاة الأحداث وقضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الأحداث بمختلف الدوائر الاستئنافية للمملكة، تحت عنوان «الحماية الجنائية للأطفال بين الأفاق القانونية والاكراهات البنيوية». بكل من الرباط وأكادير ومكناس وطنجة والناظور، واستفاد منها 274 قاضياً، منهم 186 قاضياً للحكم و88 قاضياً للنيابة العامة وفق البرنامج التالي:

مقر التكوين	الدوائر الاستئنافية المعنية	تاريخ التنفيذ	عدد القضاة المستفيدين	
			قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة
الرباط	الرباط، القنيطرة، الدار البيضاء	12 و13 يوليوز 2021	43	17
أكادير	أكادير، مراكش، آسفي، خريبكة، ورزازات، العيون، كلميم	20 و21 دجنبر 2021	39	30
مكناس	فاس، مكناس، الرشيدية، بني ملال	10 و11 يونيو 2022	42	18
طنجة	طنجة، تطوان	24 و25 يونيو 2022	30	9
الناظور	الناظور، الحسيمة، وجدة، تازة	20 و21 أكتوبر 2022	32	14
مجموع المستفيدين			186	88

❖ ندوة وطنية حول موضوع الأمن القانوني والقضائي ورهانات النموذج التنموي:

في إطار النقاش العمومي الذي دشنته مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية حول مشروع النموذج التنموي الجديد للمملكة في ضوء التقرير الذي أعدته اللجنة المشكلة لهذا الغرض، واعتباراً لكون القضاء يوجد في صلب هذا النموذج التنموي ويُعَدُّ عاملاً أساسياً من عوامل نجاحه، وذلك من خلال دوره في ضمان الأمن القانوني والقضائي للمواطنين، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع المركز الوطني للدراسات القانونية، ندوة وطنية حول موضوع:» الأمن القانوني والقضائي ورهانات النموذج التنموي»، وذلك يوم 12 ماي 2022 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، حيث استفاد منها نحو 20 قاضياً.

❖ دورات تكوينية لتعزيز قدرات السادة القضاة في قانون المنافسة:

سعياً لتعزيز قدرات السادة القضاة في تطبيق قانون المنافسة، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة بتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة البنك الدولي ثلاث دورات تكوينية بمدينة الرباط استفاد منها 125 من القضاة التابعين للمحاكم العادية والتجارية من مختلف الدوائر الاستئنافية للمملكة، وذلك وفق البرنامج التالي:

- الدورة الأولى: نُظمت يومي 6 و7 يونيو 2022، حيث استفاد منها نحو 55 مشاركاً؛
- الدورة الثانية: نُظمت أيام 12 و13 و14 أكتوبر 2022، واستفاد منها 20 مشاركاً؛
- الدورة الثالثة: نُظمت يومي 14 و15 دجنبر 2022، واستفاد منها 50 مشاركاً.

❖ دورة تكوينية حول قانون الضمانات المنقولة:

سعياً لتعزيز قدرات القضاة العاملين بالمحاكم التجارية بمختلف درجاتها في مجال الضمانات المنقولة، لاسيما بعد صدور القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، وما حمله من مستجدات مهمة، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية يومي 08 و09 دجنبر 2022 دورة تكوينية استفاد منها 40 مشاركاً من قضاة المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والغرفة التجارية بمحكمة النقض، أَطَّرَهَا خبراء دوليون وممثلون عن وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

❖ دورة تكوينية لفائدة السادة المسؤولين القضائيين الجدد حول تنمية المهارات القيادية وتعميق المدارك المعرفية:

بشراكة مع رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية أيام 19 و20 و21 و22 دجنبر 2022 بالرباط، دورة تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين الجدد الذين لم يسبق لهم أن تقلدوا مناصب المسؤولية القضائية، وعددهم 85 مسؤولاً قضائياً، منهم 39 مسؤولاً قضائياً في الرئاسة، و46 مسؤولاً قضائياً في النيابة العامة.

استهدفت هذه الدورة التكوينية تفعيل وتقوية دور المسؤولين القضائيين، وتعزيز قدراتهم في تصريف المهام القضائية والرفع من نجاعة الإدارة القضائية، وإحاطتهم بدورهم في تكريس الثقة في القضاء ودعم مصداقيته، وترسيخ القيم والأخلاقيات القضائية، وتحسيسهم باحترام تقاليد المهنة وأعرافها داخل وخارج مقر العمل.

ب.تكوينات منظمة بشراكة وتنسيق مع رئاسة النيابة العامة:

في إطار التنسيق والشراكة مع رئاسة النيابة العامة، نُظمت خلال سنة 2022 عدد من الأنشطة التكوينية استفاد منها 61 من القضاة والمسؤولين القضائيين، وهي كالتالي:

❖ ورشة علمية لفائدة قضاة المادة التجارية:

في إطار إعداد الدليل الاسترشادي لصعوبات المقاولة، نَظَّمَت رئاسة النيابة العامة بتعاون مع وزارة التجارة الأمريكية وبتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورشة علمية تحت عنوان « دور المحاكم التجارية في إنجاح مساطر صعوبات المقاولة وحماية النظام العام الاقتصادي»، بمدينة الدار البيضاء يومي 29 و30 نونبر 2022، حيث تولى المجلس تعيين 29 قاضياً من مختلف المحاكم التجارية للاستفادة من هذه الورشة العلمية، والتي انكبت على إعداد دليل استرشادي حول صعوبات المقاولة.

❖ دورة تكوينية حول جرائم غسل الأموال على ضوء معايير مجموعة العمل المالي:

بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبشراكة مع الاتحاد الأوروبي، نَظَّمَت رئاسة النيابة العامة دورة تكوينية حول "جرائم غسل الأموال على ضوء معايير مجموعة العمل"، وذلك بمدينة مراكش يومي 14 و15 دجنبر 2022، استفاد منها 17 قاضياً ينتمون إلى الدوائر الاستئنافية لكل من فاس والرباط والدار البيضاء ومراكش.

❖ ورشة عمل حول مساطر صعوبات المقاولة:

بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبتعاون مع وزارة التجارة الامريكية، نظمت رئاسة النيابة العامة دورة تكوينية حول موضوع «دور مساطر صعوبات المقاولة في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب- قراءة في مضامين القانون رقم 73.17 »، وذلك بمدينة مراكش يومي 13 و 14 دجنبر 2022، استفاد منها 15 قاضياً يعملون بالمحاكم التجارية بكل من فاس ومكناس وطنجة ومراكش.

ج.تكوينات منظمة من طرف المعهد العالي للقضاء:

❖ تكوين المُكَوِّنين في مجال قانون الهجرة واللجوء:

في إطار برنامج التعاون بين المعهد العالي للقضاء والوكالة البلجيكية للتعاون الدولي ENABL، نظم المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أيام 9 و10 و11 ماي 2022 بالرباط دورة لتكوين المكونين في مجال قانون الهجرة واللجوء، استفاد منها 6 قضاة تم تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية من مختلف محاكم المملكة.

ويأتي تنظيم هذه الدورة التكوينية في إطار تقوية وتعزيز قدرات القضاة والمهنيين في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، ومجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين.

د.تكوينات منظمة من طرف وزارة العدل:

بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، وبتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نَظَّمَت وزارة العدل دورتين تكوينيتين استهدفتا تقوية قدرات القضاة في مجال القانون الدولي والوطني للهجرة، الأولى نظمت بمدينة أكادير يومي 30 نونبر وفاتح دجنبر 2022، والثانية بمدينة طنجة يومي 08 و09 دجنبر 2022، واستفاد منهما 50 قاضياً.

هـ.تكوينات منظمة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه:

بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظمت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، محاكمتين صوريتين مشتركتين حول قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، استفاد منهما مجموعة من القضاة وضباط إنفاذ القانون من المغرب والنيجر وإثيوبيا، وذلك وفق البرنامج التالي:

- الدورة الأولى: نُظمت بمدينة الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 05 غشت 2022 بين المغرب وجمهورية النيجر؛
- الدورة الثانية: نُظمت بمدينة طنجة خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 16 شتنبر 2022 بين المغرب وجمهوريتي النيجر وإثيوبيا.

2.الأنشطة التكوينية الخاصة بأطر المجلس:

شملت الأنشطة التكوينية التي استفاد منها الأطر العاملون بالمجلس، دورات للتكوين الأساسي لفائدة الموظفين الجدد المتمرنين، ودورات للتكوين المستمر لفائدة باقي الموظفين.

أ.التكوين الأساسي لفائدة الموظفين الجدد المتمرنين (الفوج الأول):

خلال سنة 2022 تم توظيف 75 موظفاً جديداً بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، منهم:

- محافظون قضائيون من الدرجة الثانية (تخصص حقوق الانسان)؛
- أمناء قضائيون من الدرجة الثالثة (تخصص تدبير المقاولات، كتابة الإدارة، صيانة الأنظمة والشبكات المعلوماتية)؛
- أمناء قضائيون من الدرجة الرابعة (تخصص ميكانيك وإصلاح المركبات)؛

وقد استفاد كل هؤلاء من تكوين أساسي خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 30 مارس 2022، انصب حول شق مشترك وآخر تخصصي، وشمل 51 موضوعاً تكوينياً.

وأُوكِلَ تأطير هذا البرنامج لمجموعة من المسؤولين القضائيين ورؤساء الأقطاب بالمجلس، ومفتشون بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، ورؤساء الشعب، ورؤساء الوحدات بالمجلس، وأطر إدارية بالمجلس.

بالإضافة الى ذلك تمت برمجة تدريبات ميدانية شملت:

- تدريب برئاسة النيابة العامة خلال الفترة الممتدة من 28 مارس إلى 01 أبريل 2022؛
- تدريب بمحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 8 أبريل 2022.

ب.التكوين الأساسي لفائدة الموظفين الجدد المتمرنين (الفوج الثاني):

ضم الفوج الثاني من الموظفين المتمرنين الذين خضعوا للتكوين الأساسي خلال سنة 2022، ما مجموعه 18 موظفاً، منهم 09 من مهندسي الدولة من الدرجة الأولى تخصص الإحصاء وعلوم

المعلومات، و09 أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة تخصص الطبع المعلوماتي والإنتاج المطبعي.

وقد خضع هؤلاء لتكوين أساسي بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الفترة الممتدة من 13 يونيو إلى 06 يوليوز 2022، حيث شمل التكوين 35 موضوعاً تكوينياً.

ج.التكوين المستمر لفائدة أطر المجلس:

خلال سنة 2022 تم إعداد وتنفيذ مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة الأطر العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وقد مكنت هذه الدورات التكوينية المسؤولين والأطر الإدارية بالمجلس من الاستفادة من مواضيع ذات أهمية في الممارسة الإدارية، وتلبية حاجياتهم المعرفية والعلمية والتدبيرية، حيث تعلق الأمر بما يلي:

❖ **مواضيع تكوينية تهم الجانب المسطري والقانوني والتدبيري لاختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

استفاد بعض العاملين بالمجلس من حصص تكوينية وذلك أيام 15 و16 و17 مارس 2022 بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، شملت عدة مواضيع تكوينية وهي كالتالي:

- المسطرة المدنية وحقوق الانسان؛
- السياسة الجنائية وحقوق الانسان؛
- تدبير الأرشيف الوثائقي؛
- الإطار المؤسساتي الوطني لحماية حقوق الانسان؛
- الإطار الدولي لحماية حقوق الانسان؛
- مهام مكتب الضبط؛
- نجاعة الأداء المالي والتدبير المبني على النتائج؛
- استقلال السلطة القضائية من المنظور الدستوري؛
- تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

وقد تولى تأطير هذه الحصص التكوينية مجموعة من المسؤولين القضائيين، ورؤساء الأقطاب بالمجلس، ومفتشون بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، ورؤساء الشعب والوحدات بالمجلس، واستفاد منها 53 من الأطر العاملة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

❖ تكوين حول المنصة الإلكترونية المساعدة على اتخاذ القرار:

في سياق تعزيز انخراط منتسبي العدالة في مخطط التحول الرقمي وتعزيز آليات الحكامة بالإدارة القضائية، ومن أجل التعريف بالمنصة الرقمية المساعِدة على اتخاذ القرار والمبنية على ذكاء الأعمال، وتمكين العاملين بالمجلس من الولوج إليها واستغلال المعلومات والمعطيات التي توفرها، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتعاون مع وزارة العدل ورشة تكوينية لفائدة 72 من الأطر العاملة بإدارة المجلس، وذلك يوم 20 ماي 2022، انصبت حول التعريف بهذه المنصة واكتشاف الخدمات التي توفرها للمساعدة على اتخاذ القرار في مجال تتبع عمل المحاكم.

المحور الثامن

تدبير المنازعات القضائية

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره الممثل الأسمى للسلطة القضائية، يتولى الإشراف على سير الشأن القضائي العام ببلادنا،وبالنظر إلى مهامه المتمثلة في تدبير الوضعية الفردية للقضاة، وشؤون الموظفين العاملين بإدارته، فضلاً عن مساهمته في تدبير الجانب القضائي للإدارة القضائية بالمحاكم، فهو يمكن أن يكون طرفاً في دعاوى قضائية تُرفع عليه من طرف الأغيار، أو تقام ضد قضاة بسبب مهامهم القضائية، إما من أجل الحصول على التعويض بسبب خطأ قضائي، أو من أجل إلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارته، أو من أجل الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس في إطار تدبير الوضعية الفردية للقضاة.

ولهذه الغاية نص النظام الداخلي للمجلس في المادة 43 منه على إحداث وحدة خاصة بالمنازعات، تختص بمتابعة الدعاوى التي يكون المجلس طرفاً فيها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى التالية:

- قضايا التعويض عن الخطأ القضائي في إطار الفصل 122 من الدستور؛
- قضايا التعويض عن الإهمال أو التقصير في مباشرة إجراءات مسطرية، مثل (التقصير في البت في شكاية مباشرة، توقيف وديعة، عدم البت داخل أجل المعقول، ضياع ملف قضائي...)؛
- دعاوى الإلغاء (إلغاء قرار قاضي التوثيق، إلغاء قرار قاضي التنفيذ...)؛
- قضايا الطعن في المقررات المتخذة بشأن تدبير الوضعية الفردية للقضاة التي سمح الفصل 114 من الدستور والمادتان 101 و102 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛
- قضايا الطعن بالإلغاء ضد مختلف القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة المجلس؛

أولا: تدبير المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي

عرفت سنة 2022 تسجيل 29 قضية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي. منها 17 قضية يُعَدُّ المجلس طرفاً فيها، توصل بها عن طريق الوكالة القضائية للمملكة، أو وزارة العدل. وذلك تنفيذاً لمخرجات الاجتماعات التنسيقية التي تمت بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تدبير المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن هذه القضايا:

1. توزيع قضايا الخطأ القضائي حسب المحاكم:

من أصل 29 قضية متعلقة بالخطأ القضائي سُجلت سنة 2022، تم تسجيل 11 قضية بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، أي بنسبة تقدر بالثلث، في حين سُجلت باقي القضايا بالمحاكم الإدارية الأخرى، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المحكمة	القضايا التي يعد المجلس طرفا فيها
المحكمة الإدارية بالرباط	11
المحكمة الإدارية بمراكش	06
المحكمة الإدارية بأكادير	04
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	03
المحكمة الإدارية بفاس	02
المحكمة الإدارية بوجدة	02
المحكمة الإدارية بمكناس	01
المجموع	29

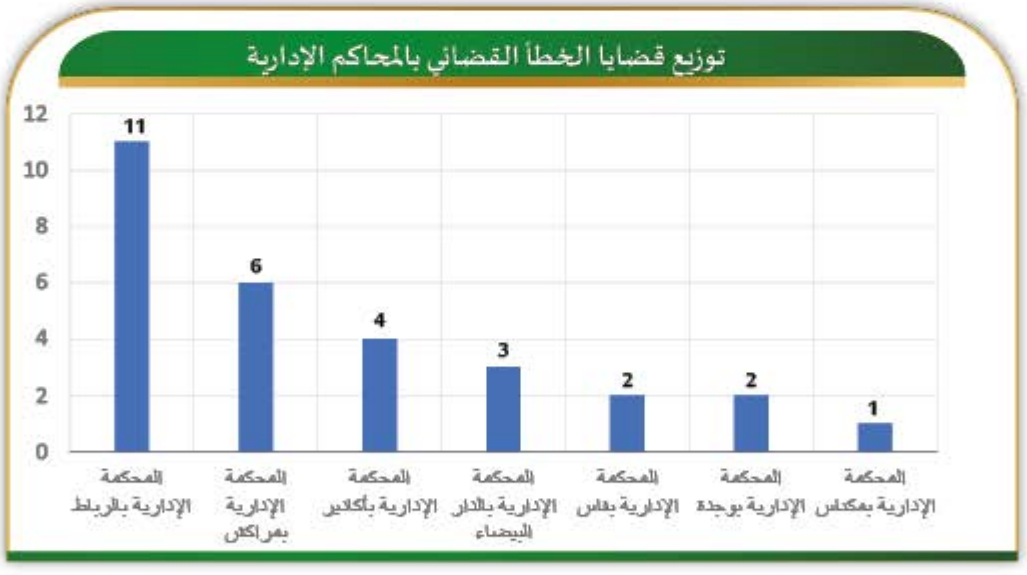

2. توزيع القضايا حسب طبيعة الطلب:

طبيعة الطلب	العدد
التعويض عن الاعتقال الاحتياطي	10
التعويض لأسباب مختلفة	15
دعاوى الالغاء	04
المجموع	29

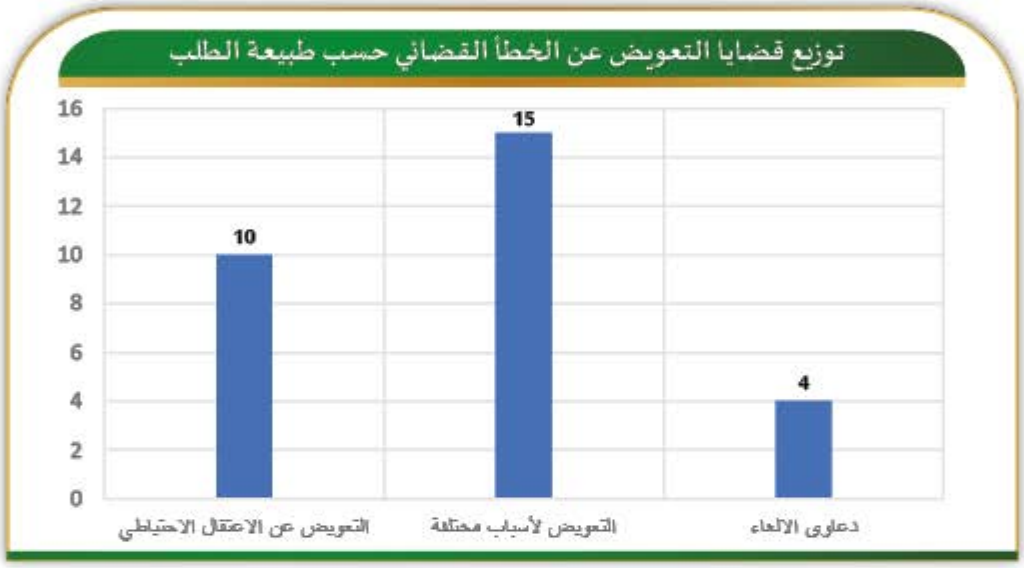

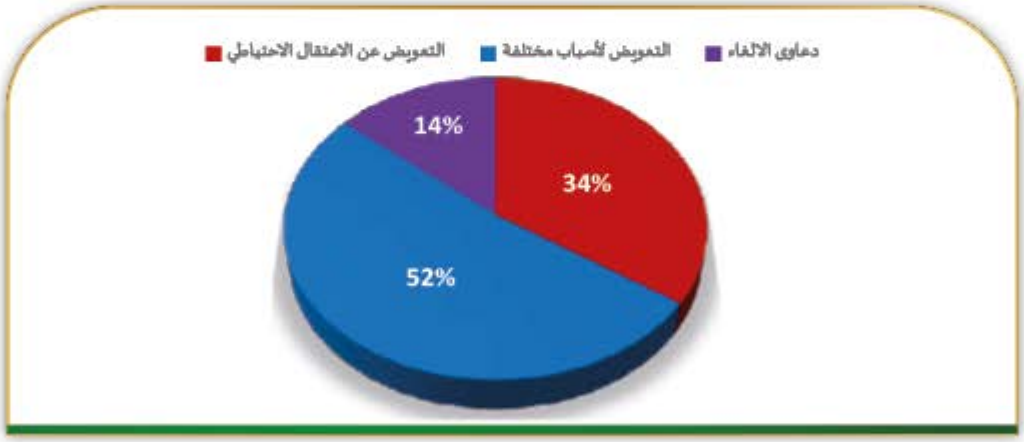

ملاحظات:

❖ يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه، أن قضايا التعويض عن الاعتقال الاحتياطي تشكل نسبة 34 %، أي الثلث من مجموع القضايا المتعلقة بالخطأ القضائي المعروضة على المحاكم الإدارية، وهي نسبة تقل ب 02 % عن النسبة التي سُجلت سنة 2021؛

- تتوزع القضايا الخمسة عشر (15) المتعلقة بالتعويض لأسباب مختلفة، بين دعاوى التعويض بسبب التقصير في البت في شكاية مباشرة، والتعويض عن خطأ في احتساب تعويضات مستحقة، والتعويض بسبب توقيف وديعة، والتعويض بسبب عدم البت داخل أجل معقول، والتعويض بسبب ضياع ملف قضائي، وهي تشكل مجتمعة نسبة 52 %؛

- تتوزع دعاوى الإلغاء الأربعة (04) الباقية، بين إلغاء قرارات صادرة عن قاضي التوثيق وإلغاء قرار صادر عن قاضي التنفيذ، وهي بذلك تشكل نسبة 14 %؛

- يلاحظ أيضاً أن عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي انخفض من 15 قضية سُجلت سنة 2021، إلى 10 قضايا سنة 2022، أي بنسبة انخفاض تقدر ب 33 %؛

- يرجع هذا الانخفاض في عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي إلى موقف القضاء الإداري من هذا النوع من القضايا، ولاسيما الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي حددت في قرارات حديثة صادرة عنها شروط ومعايير الخطأ الموجب للتعويض في مجال الاعتقال الاحتياطي، بحيث أسست المسؤولية على إثبات الخطأ الجسيم.

وفي هذا السياق، جاء في قرار صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 ما يلي : **(لكن حيث إنه وكما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف الإدارية عن صواب، فإن إقرار المسؤولية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن مدى تحقق عناصر المسؤولية، وهي ثبوت خطأ من طرف قاضي التحقيق، وضرر لحق بالطالب، وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر. وأن المحكمة من خلال إسقاط الوقائع على المقتضيات المنظمة لأعمال قاضي التحقيق وفقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.157 بتاريخ 6 أكتوبر 1972 المنظم لمحكمة العدل الخاصة، ثبُت لها أن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة باشر عمله استناداً للملتمس مقدمٍ من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بناء على أمر كتابي من طرف السيد وزير العدل، وأن كافة الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق في النازلة مستمَدة من مقتضيات الفصول 9 و 11 و 12 من الظهير المذكور أعلاه، مشيرةً عن صواب إلى أن تدبير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعاً للمعطيات الواردة في وثائق الملف، لتنتهي بحق إلى أن صدور حكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره كشفاً عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه، وهي (أي محكمة الاستئناف الإدارية) باعتمادها**

المعطيات القانونية والواقعية أعلاه تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس).[1]

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض في قرار آخر إلى التصريح برفض طلب النقض المقدم ضد قرار استئنافي قضى برفض طلب التعويض عن الاعتقال الاحتياطي لكون المتهم حُكم بالبراءة، ومما جاء في تعليل محكمة النقض:

(لكن حيث إن الخطأ القضائي الذي يُرَتِّبُ المسؤولية الإدارية هو: الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بما يكشف وضوحاً على إخلاله بأعمال وظيفته، بحيث يبدو انحرافه واضحاً عن المبادئ الأساسية للقانون، ويخرج عن دائرة ذلك ما يتناول من النصوص القانونية التي تقبل التأويل وتحتمل أكثر من رأي، وتستجيب لأصول التفسير وقواعده في مسلك سعيه لتحقيق العدالة واستنباط الحلول للأقضية، حتى لا تكبو جذوة الاجتهاد الحق في نفسه، ويعجز عن النهوض بالأمانة التي تطوق عنقه. وتأسيساً على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي، وعللت قرارها بأن الطاعن اعتُقِلَ احتياطياً، واستمر ذلك إلى حين قضاء العقوبة، على اعتبار أن قاضي التحقيق قَدَّرَ خطورة الفعل المرتكب وانعدام الضمانات، وانتهت محكمة العدل الخاصة إلى قرارها المنقوض وفق قناعة قضاتها بثبوت الأفعال المتابع من أجلها، وبذلك يبقى تصرفها وفق القانون، سيما وأن الاعتقال الاحتياطي تم في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانوناً، وأن المحكمة لما قضت ببراءته من التهم المنسوبة إليه، فإن ذلك لا يفيد أن سلطة قاضي التحقيق قد تصرفت خرقاً للقانون ما دام أن تدبير الاعتقال الاحتياطي لم يقطع الصلة بالمشروعية، ومن جهة أخرى فإن سوء تقدير الوقائع وتقييم الأدلة واستخلاص النتائج المترتبة على ذلك في حدود ما ترك المشرع لقاضي الحكم من سلطة تقديرية، لا يشكل خطأ قضائيا، وبالتالي فإن صدور مقرر قضائي نهائي بالبراءة بعدما سبق أن صدر حكمُ محكمة الدرجة الأدنى بالإدانة، تنتفي معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي التي تتميز بخصائصها عن المسؤولية المدنية، بحيث أنها ليست بالمسؤولية العامة ولا المطلقة.)[2]

3.توزيع الأحكام الصادرة سنة 2022 في الملفات المسجلة:

سجل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 صدور 27 حكماً قضائياً في القضايا التي يعد طرفاً فيها، وذلك وفق التفصيل التالي:

[1] - قرار عدد 3/897 بتاريخ 04/10/2018 في الملف الإداري عدد 2016/3/4/2727

[2] قرار عدد 104 بتاريخ 2 فبراير 2021 في الملف الإداري عدد 2019/3/4/2227

أ.بالنسبة للقضاء الشامل والتعويض:

منطوق الحكم	العدد
رفض طلب التعويض عن اعتقال احتياطي	13
التعويض عن اعتقال احتياطي	01
عدم قبول طلب التعويض بسبب اعتقال ناتج عن خطا في تحديد الهوية	01
رفض طلب التعويض بسبب عدم إنذار المحكمة للمدعية بالإدلاء بالوثائق وإثبات الإدعاء	01
رفض طلب التعويض عن بيع عقار بالمزاد العلني بعلة عدم قابلية العقار للبيع	01
رفض طلب التعويض عن قرار النيابة العامة بحفظ شكاية	01
رفض طلب التعويض بسبب تأخر قاضي التوثيق في تنفيذ مقرر تأديبي صادر في حق عدل	01
رفض طلب التعويض بسبب قسمة قضائية	01
التصريح بعدم الاختصاص للبت في طلب التعويض بسبب الاعتداء على عقار	01
عدم قبول طلب التعويض بسبب توقيف وديعة	01
رفض طلب التعويض بسبب عدم البت داخل أجل معقول	01
رفض طلب التعويض بسبب صدور أمر استعجالي يتناقض مع توجه قضائي سابق لرئيس المحكمة	01
المجموع	24

ب.بالنسبة لقضاء الإلغاء:

منطوق الحكم	العدد
رفض إلغاء قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش برفض تمكين الطالب من معلومات تتعلق بملفات قضائية	01
رفض إلغاء قرار إداري بعدم تعيين ملحق قضائي	01
عدم قبول إلغاء قرار صادر عن قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بمراكش	01
المجموع	03

ملاحظات:

- ❖ يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه، أن الأحكام الصادرة في غير صالح الطالبين يبلغ عددها 22 حكماً، وهي تشكل نسبة 92 % من مجموع الاحكام الصادرة.
- ❖ يلاحظ أن حكماً واحداً فقط صدر بالتعويض. ويتعلق الامر ب قضية تتعلق بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي.

4.الطعون المسجلة في القضايا التي يعد المجلس طرفا فيها:

عرفت سنة 2022 تسجيل سبعة (07) طعون بالاستئناف في القضايا التي يعد المجلس طرفاً فيها.

وبالنسبة لمآلات هذه الطعون، فقد صدرت أربعة (04) قرارات عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، واحد منها قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، وثلاثة قرارات (3) قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض[3].

كما صدرت أيضاً ثلاثة (03) قرارات عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قضت كلها بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات المرتبطة بالوضعية الفردية للقضاة

من الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو قابلية المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة للطعن بالإلغاء أمام القضاء، حيث نصت المادة 101 من القانون التنظيمي المذكور على ما يلي: **(تطبيقاً لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض).**

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد على أنه منذ دخول المادة 101 المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ سنة 2017، وإلى غاية نهاية 2022، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 21 قراراً من أصل 31 طعناً تتعلق بالوضعية الفردية للقضاة، منها 13 قراراً قضت برفض طلب النقض، و05 قراراتٍ قضت برفض طلب إيقاف التنفيذ، وقراران (02) قضيا بعدم قبول الطلب، وقرار واحد (01) قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى.

[3] يتعلق الأمر بقضايا محكومة قبل سنة 2022.

وخلال سنة 2022، أصدرت الغرفة الإدارية 03 قرارات، قضت كلها برفض الطلب.

ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها محكمة النقض خلال سنة 2022 بمناسبة بتها في الطعون المقدمة أمامها والمتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة، اعتبارها أن **(التسجيل في لوائح الترقي لا يترتب عنه لزوماً وبشكل آلي الترقية إلى درجة أعلى، والتي في جميع الأحوال تخضع لشروط ومعايير منصوص عليها قانوناً لم يُثْبِتِ الطاعن أنه يتوفر عليها، و إنما تمسك دائماً بشرط الأقدمية الذي لا يعتبر وحده معياراً للترقية)**[4].

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة النقض أن **(صلاحية تقدير الفعل المرتكب من طرف القاضي والمنسوب إليه في إطار الإخلال بضوابط مهنته، ترجع لسلطة التأديب التي أناط بها المشرع ولاية النظر فيما قد يُنسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأجازت المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اتخاذ مجلس التأديب ما يراه لازماً من التحقيقات طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور ويساعده في ذلك قضاة مفتشون، وفي نازلة الحال، فإن المقرر المعين في القضية استند في تقريره المنجز بخصوص ما نسب للطاعنة بعد إجرائه كافة الأبحاث والتحريات الضرورية للإحاطة بجوانب القضية وإلى استماعه إليها، كما أنه تم تمتيع المعنية بالأمر بالضمانات التأديبية أثناء عرض قضيتها على المجلس التأديبي، من خلال اطلاعها على ملفها الذي وضع رهن إشارتها وإمهالها لإعداد الدفاع، وتقديمها لتوضيحاتها ووسائل دفاعها بشان الأفعال المنسوبة إليها، فتبين لسلطة التأديب أن الأفعال التي أتتها المعنية بالأمر تنطوي على إخلال خطير بالواجبات التي يجب أن يتصف بها القاضي، وتمس بصورة القضاء وحياده، وتزعزع ثقة المتقاضين في منظومة العدالة بشكل عام، توجب مؤاخذتها من أجل الأفعال المنسوبة إليها، ومعاقبتها تأديبياً بعزلها من أسلاك القضاء، ومادامت سلطة التأديب قد تقيدت بمضامين النص التنظيمي الذي يحكم وضعية القضاة ومسطرة ونظام تأديبهم، فإن القرار المطعون فيه بما تضمنه من توافر أسبابه جاء مصادفاً للصواب، مما يستوجب رفض الطعن.)**[5].

وفي قرار ثالث اعتبرت محكمة النقض أن **(مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية لا يعني إلزامية المرور من جميع درجات العقوبات المقررة في القانون قبل الوصول إلى عقوبة العزل، و إنما يعني أن للمجلس تقدير العقوبة المناسبة لطبيعة الإخلال ودرجة جسامته ولا رقابة عليه في ذلك إلا إذا ثبُت الانحراف في استعمال السلطة أو الخطأ البين في التقدير، وهو ما لم يقم في**

[4] قرار عدد 221/1 بتاريخ 17/02/2022 في الملف الإداري عدد 6436/4/1/2019.

[5] قرار عدد 794/1 بتاريخ 23/06/2022 في الملف الإداري عدد 4365/4/1/2019.

نازلة الحال، مادام أن المجلس مارس سلطة التأديب استناداً إلى ما وصل إلى علمه من وجود إخلالات مهنية باشر فيها مسطرة التحقيق والتأديب وفقاً لما ينص عليه القانون، وثَبُتَت صحة الوقائع وسلامة تكييفها القانوني باعتبارها إخلالات جسيمة تبرر العقوبة الصادرة، ويبقى ما أُثير في الوسائل غير جدير بالاعتبار.)[6]

[6] - قرار عدد 1023/1 بتاريخ 15/09/2022 في الملف الإداري عدد 317/4/1/2020.

المحور التاسع:

نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة

إن دينامية الإصلاح التي يعرفها المغرب في مجال العدالة، وارتباط ذلك بالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية واكتساح العولمة كافة مجالات ومناحي الحياة، أصبح يفرض ضرورة الانفتاح على التجارب الدولية والاستفادة منها، وتحسين مجالات التعاون والشراكة مع مختلف الدول الصديقة والشقيقة، وكذا الهيئات والمؤسسات الشريكة.

ووعياً بأهمية التعاون الخارجي والشراكات الأجنبية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره، فقد سمحت المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لهذا الأخير أن يُقِيمَ في مجال اختصاصه علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات. وهو ما أكد عليه المخطط الاستراتيجي للمجلس من خلال التنصيص على تعزيز وتنويع العلاقات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة، والتواصل معها بغرض التعريف بعمل المجلس ومجهوداته وإغناء معارفه وإثراء قدراته.

وفي هذا السياق، فإنه بعد تجاوز التداعيات السلبية لجائحة كورونا، والتي أثرت سلباً على تنفيذ برامج التعاون الدولي بسبب إغلاق الحدود بين الدول، ومنع التنقل بينها، تميزت سنة 2022 بدينامية قوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي، تمثلت في المشاركة بشكلٍ مكثفٍ وفعالٍ في عدد من الأنشطة الدولية المرتبطة بمجال العدالة، وفتحِ جسور وقنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين، فضلاً عن استقبال عددٍ من الوفود الممثلة للمجالس العليا للقضاء لدول أجنبية، وتوقيع شراكات معها، تهم تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وقد كان المجلس حريصاً بمناسبة مشاركته في مختلف الأنشطة المذكورة، على تعزيز دور الديبلوماسية القضائية والتعريف بالقضاء الوطني، وبمختلف أوراش الإصلاح المفتوحة بالمملكة، برعاية ملكية سامية، ولاسيما ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة.

أولا: التظاهرات الدولية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022

نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 عدداً من التظاهرات واللقاءات الدولية التي شاركت فيها وفود الدول الصديقة والشريكة من مختلف دول العالم، وكانت مناسَبةً لفتح نقاشاتٍ مع المشاركين في مختلف القضايا التي تهم مجال العدالة وتبادل الآراء والأفكار معهم، أملاً في تطوير الممارسة والاستفادة من تجاربهم وممارساتهم الفضلى.

كما كانت هذه اللقاءات فرصةً لعرض التجربة المغربية في مجال إصلاح العدالة، وتعزيز تواجد المجلس الأعلى للسلطة القضائية سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

1. تنظيم المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي بدول جنوب البحر الأبيض المتوسط:

بتاريخ 11 و12 ماي 2022 نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) التابعة لمجلس أوروبا، وبالتعاون مع الشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي (RESIJ) بمدينة الدار البيضاء، المؤتمر الجهوي الأول لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وقد شارك في هذا المؤتمر الجهوي، إلى جانب ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتشية العامة للشؤون القضائية وكذا رئاسة النيابة العامة، ممثلون عن هيئات التفتيش العامة للعدالة في البلدان العربية الواقعة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، ويتعلق الأمر بالأردن وتونس وفلسطين ومصر، إضافة إلى بعض الدول الأوروبية الأعضاء في الشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي، ويتعلق الأمر بالبرتغال وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألبانيا وبلغاريا ورومانيا.

المؤتمر كان مناسَبةً استعرضت خلاله الدول المشاركة تجربتها في مجال التفتيش القضائي، ومشاريعها من أجل تطوير وتحديث الممارسة في ظل ما يعرفه العالم من تطورات، وما تعرفه منظومة العدالة من مستجدات متلاحقة ومتسارعة.

وتُوِّجَ المؤتمر بتأسيس « شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي» برئاسة المملكة المغربية في شخص السيد المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وضمت في عضويتها إلى جانب المملكة المغربية، كلاً من الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين.

وقد أكد الإعلان التأسيسي الذي تمت تلاوته في نهاية المؤتمر على أن هذه الشبكة ستشكل فضاء للنقاش الهادئ والمفتوح، والتفكير المستمر لإيجاد أفضل الصيغ لبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي، وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قدرات العاملين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء.

كما تم تحديد مهام هذه الشبكة في تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بما يتيح الاطلاع على التجارب المقارنة، والاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة والفعالية، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمات الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

2.تنظيم ندوة إقليمية تحت عنوان "دور القضاء في تعزيز حرية التعبير وسلامة الصحفيين في المنطقة العربية ".

خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 09 يونيو 2022، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية المؤتمر الإقليمي الأول للقضاة المتخصصين في قضايا الصحافة، والذي تخللته ندوة إقليمية، حول موضوع « دور القضاة في تعزيز حرية التعبير وسلامة الصحفيين بالمنطقة العربية».

المؤتمر كان مناسَبةً لتدارس سبل النهوض بدور القضاة في تعزيز حرية التعبير وسلامة الصحفيين وكذا تعزيز قدرات القضاة في مجال قانون الصحافة، وقد تُوِّجَ المؤتمر بصدور وتبني مجموعة من التوصيات الأساسية ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف ومنها على وجه الخصوص:

- تشجيع تبادل الخبرات ومشاركة أفضل الممارسات والبحوث، وكذلك دعم الحوار بين الجهات القضائية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- تشجيع مراكز تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين على تنظيم دورات تدريبية حول المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، وحرية الصحافة، وسلامة الصحفيين.
- تسهيل الوصول إلى الاجتهادات القضائية في مجال قانون الصحافة، والاسترشاد باجتهادات المحاكم الإقليمية والدولية.

ثانياً: مشاركة المجلس في التظاهرات الدولية ذات الصلة بقضايا العدالة

في إطار الانفتاح على المؤسسات الدولية الشريكة، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 في عدد من التظاهرات الدولية ذات الصلة بقضايا العدالة، بهدف تعزيز علاقات الصداقة والتعاون، وتبادل التجارب والخبرات، والاطلاع على مختلف التجارب الدولية والاستفادة منها.

وفي هذا الإطار شارك المجلس ممثلاً ببعض أطره إما حضوريا أو عن بعد في العديد من التظاهرات والندوات الدولية، وهي كالتالي:

1.التظاهرات المنظمة حضوريا:

❖ خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 مارس 2022، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الذي نُظم من طرف وزارة العدل الأمريكية (مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام في الخارج) بعاصمة مملكة البحرين، المنامة.

وقد تميز هذا المؤتمر بمشاركة إحدى عشرة دولة، وهم بالإضافة إلى المغرب، كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، عُمان، قطر، الكويت، مصر واليمن. وشارك المغرب بوفد مكون من ممثلين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، والإدارة العامة للأمن الوطني، والهيئة الوطنية للمعاملات المالية.

❖ خلال الفترة الممتدة من 08 إلى 10 يونيو 2022، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ورشة دولية نظمتها بمدينة مراكش منظمة القانون العام الأوروبية European Public Law Organization (EPLO) ومنظمة الأمن والحرية لأوروبا SAFE (Security and Freedom for Europe) لفائدة القضاة المتخصصين في مجال جرائم غسل الأموال حول موضوع «تقنيات التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المالية لمكافحة الجريمة المنظمة »

❖ خلال الفترة من 10 إلى 12 شتنبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الاجتماع السادس لرؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا والمجالس الدستورية الإفريقية الذي عُقد بالعاصمة المصرية القاهرة.

هذا المؤتمر ناقش القضايا الدستورية ذات الاهتمام المشترك بين الدول الإفريقية، واستهدف تعزيز التعاون القضائي والقانوني والدستوري بين هذه الدول.

❖ في إطار تعزيز روابط التعاون القضائي بين دول البحر الأبيض المتوسط، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الدولي الرابع الأورو-متوسطي للعدالة الذي عُقد بمدينة لاهاي بهولاندا خلال الفترة الممتدة من 11 إلى13 أكتوبر 2022.

هذا المؤتمر كان مناسَبةً لاستعراض الاستراتيجية الأورومتوسطية 2022 - 2025 للتعاون القضائي والتقني في المجال الجنائي وخاصة جرائم الاتجار في البشر، الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، كما شكل فرصةً لتقاسم الممارسات الفضلى والتجارب الناجحة حول آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 28 أكتوبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماع الشبكة الفرنكوفونية للمجالس العليا للقضاء الذي احتضنته مدينة كاتينو في ضاحية العاصمة الكندية أوتاوا؛

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 17 نونبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مؤتمر دولي نظمته بتنزانيا، الجمعية الدولية لقضاة الهجرة واللجوء "فرع إفريقيا"، حول قضايا اللجوء واللاجئين وأنماط الهجرة في القارة الإفريقية؛

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 18 نونبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال المؤتمر العالمي الثامن لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي نظمته المنظمة الفرنسية «معًا ضد عقوبة الإعدام (ECPM)، بالعاصمة الألمانية برلين.

هذا المؤتمر الذي حضرته 126 دولة، استهدف تعزيز الالتزام الدولي لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، ودعم المبادرات التي تصب في اتجاه تحقيق هذه الأهداف؛

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 نونبر 2022، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال منتدى قضاة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الذي عُقد بمدينة جنيف السويسرية تحت عنوان «التحكيم في عالم متغير باستمرار».

المنتدى كان مناسبة لمناقشة واستعراض دور القضاء في مجال حماية الملكية الفكرية والأنظمة الإيكولوجية للابتكار والإبداع؛

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 25 شتنبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في دورة تدريبية حول القانون الألماني، نظمتها المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي بألمانيا.

هذه الدورة التدريبية كانت فرصةً للمشاركين للتعرف على النظام القضائي الألماني، والتجربة الألمانية وكيفية اشتغال القضاة الألمان وتسييرهم للجلسات، وعلاقتهم بهيئة الدفاع، وطريقة معاملتهم للأطراف خاصة في الميدان المدني وقضاء الأسرة؛

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 15 أكتوبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، في ورشة عمل لرؤساء محاكم التمييز ورؤساء المجالس العليا للقضاء لعدد من الدول العربية والأوروبية، التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت. حول موضوع « السلطة القضائية: أبرز التحديات وسبل المعالجة والتطوير.

هذا اللقاء كان مناسبةً لاستعراض تجارب الدول المشاركة في مجال الإدارة القضائية، ومناقشة سبل تطويرها بما يسهم في الرفع من النجاعة القضائية للمحاكم؛

❖ خلال الفترة الممتدة 19 إلى 20 أكتوبر 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الدولي لمنظمة Eurojust الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي نُظم بلاهاي .

تميز هذا المؤتمر بمناقشة ظاهرة تهريب المهاجرين، وأفضل الممارسات لمكافحتها، وسبل تعزيز التعاون بين الدول لمحاصرتها والتصدي لها.

2.التظاهرات المنظمة عن بعد:

إلى جانب التظاهرات واللقاءات الحضورية، شارك المجلس أيضاً في عددٍ من المؤتمرات والتظاهرات الدولية عن بعد، وذلك بسبب الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات العمومية سواء داخل المملكة أو خارجها لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، ويتعلق الأمر بالتظاهرات التالية:

❖ بتاريخ 24 يناير 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الذكرى الثامنة لقمة السلام العالمي المنظمة من طرف International Law HWPL، تحت شعار «قانون السلام في الجنة وعلى الأرض».

وقد كانت هذه التظاهرة مناسَبةً لتعزيز الانسجام بين الأديان وزيادة الدعم العام لإرساء القانون الدولي من أجل السلام.

❖ بتاريخ 27 يناير 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، في ندوة علمية نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الكائن مقره بالعاصمة اللبنانية بيروت حول موضوع « العدالة الدستورية».

❖ بتاريخ 27 يناير 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في أشغال المؤتمر الدولي حول دور العدالة في تحقيق النمو المستدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنظم من طرف البنك الدولي.

هذا المؤتمر كان فرصةً لإبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات العدالة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما كان فرصة لمناقشة تداعيات أزمة كورونا على الأوضاع الاقتصادية والتي أدت إلى زيادة أعداد القضايا المعروضة على المحاكم، لاسيما القضايا التجارية والاقتصادية التي تركز على تحصيل الديون، والإعسار، وقضايا الشغل والتوظيف، وقضايا الأسرة، فضلاً عن الدعاوى القضائية في المحاكم الإدارية بشأن الحرمان من الخدمات والعقود الحكومية.

❖ بتاريخ 04 فبراير 2022، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحفل الذي نظمه الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) ، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لإطلاق الأحكام التشريعية النموذجية لدعم وحماية حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب .

❖ بتاريخ 24 فبراير 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في ندوة علمية تحت عنوان « دور الوساطة والتحكيم في حل النزاعات المصرفية والتجارية» نظمها المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية والقضائية التابع لاتحاد وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية، بتعاون مع مركز الوساطة والتحكيم باتحاد المصارف العربية.

❖ بتاريخ 10 مارس 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في ندوة نظمتها الشبكة العالمية للنزاهة القضائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي الأول للمرأة القاضية، والذي خُصص لمناقشة الجوانب الرئيسية للمساواة بين الجنسين والتمثيل القوي للنساء في القضاء؛

❖ بتاريخ 16 مارس 2022 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في شخص رئيس المحكمة الإدارية بفاس، في المؤتمر الدولي الثالث الذي عُقد بالقاهرة تحت عنوان:« أحكام القضاء الإداري الصادرة بشأن الإجراءات الاستثنائية في ظل وباء كوفيد19 ».

هذا المؤتمر كان فرصةً لمناقشة عدد من المواضيع المرتبطة بمدى مشروعية الإجراءات الاستثنائية التي فرضتها الدول لمنع تفشي جائحة كورونا، وأثر هذه الظروف على القرار الإداري والعقود الإدارية، ودستورية ومشروعية استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي، وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

❖ بتاريخ 26 ماي 2022 شارك السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في المنتدى المنظم من طرف سفارة جمهورية الصين الشعبية بالرباط تعت عنوان «تعزيز التطور المنظم للاقتصاد الرقمي عبر تحديث القوانين».

هذا المنتدى كان فرصةً لمناقشة المواضيع التالية:

- تطبيق وتنظيم التكنولوجيا الرقمية في الميدان القضائي؛
- التعامل القضائي مع القضايا القانونية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي؛
- تحديث وإصلاح نماذج النزاعات في عصر الرقمنة.

❖ بتاريخ 06 يوليوز 2022، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في أشغال ندوة نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات حول موضوع « ظاهرة المقاتلون الإرهابيون الأجانب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتحديات القضائية والتشغيلية ذات الصلة».

هذه الندوة كانت مناسبةً لتقديم دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي تم تطويره في مارس 2021، حيث يستعرض هذا الكتيب العملي دور مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة، للكشف عن الجرائم المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعها، والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها.

❖ خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 07 أكتوبر 2022، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في مائدة مستديرة دولية نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول موضوع « استشراف مستقبل المحاكم الجزائية - الأحكام الذكية والسلطة التقديرية للمحكمة الجزائية في تقدير العقوبة ودور النيابة العامة فيها».

وقد ناقشت هذه الندوة مجموعة من المحاور، منها على وجه الخصوص معايير تحديد العقوبات البديلة، وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

ثالثا: تعزيز الشراكة والتعاون مع الشركاء الدوليين

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 مساعيه لتقوية التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية الشريكة والداعمة لمشروع الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا.

وقد تنوعت أوجه هذا التعاون بين عقد لقاءات واجتماعات لتقييم مستوى تنفيذ البرامج المتفق عليها، واستشراف آفاق جديدة للتعاون والشراكة، فضلا عن برمجة تكوينات وتداريب لفائدة أطر المجلس وقضاته.

1. الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

يعد الاتحاد الأوروبي شريكاً أساسياً في مشروع إصلاح منظومة العدالة، وذلك من خلال الدعم التقني والمالي الذي قدمه منذ الشروع في تنفيذ هذا الإصلاح.

وخلال سنة 2022، عُقدت سلسلة من الاجتماعات واللقاءات بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والاتحاد الأوروبي ممثلا ببعثته الدائمة بالمغرب، حيث تناولت هذه اللقاءات عدداً من المواضيع، منها على وجه الخصوص تقديم الدعم التقني لتنفيذ المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ودعم برامج التكوين المستمر والتخصصي، والمساعدة التقنية في مجال الأرشيف، وإعداد الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

2. التعاون مع مجلس أوروبا:

يساهم مجلس أوروبا، واللجنة الاوربية لنجاعة العدالة التابعة له في دعم العديد من برامج الإصلاح التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا.

وسعياً لتعزيز هذه الشراكة عقد الأمين العام للمجلس بتاريخ 29 مارس 2022 اجتماعاً تنسيقيا مع السيدة Carmen MORTE GOMEZ رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالمغرب والسيدة Muriel DÉCOT الأمينة العامة للجنة الأوروبية لنجاعة العدالة.

وخلال هذا الاجتماع تم التطرق لسبل التعاون الممكنة بين مكتب مجلس أوروبا بالمغرب واللجنة الأوروبية لنجاعة العدالة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يتماشى وانتظارات المجلس وتوجهاته الاستراتيجية المضمنة في مخططه الاستراتيجي 2021-2026. حيث تم الاتفاق على الاشتغال على المواضيع التالية:

- تعزيز قدرات السادة القضاة بخصوص قضايا العنف ضد المرأة؛
- إطلاق مصنف للاجتهاد القضائي المغربي والأوروبي الخاص بالعنف ضد المرأة؛
- إطلاق حملة وطنية للتمكين القضائي للنساء؛
- تنظيم ندوة جهوية خاصة بأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط؛

- تكوين شبكة جهوية خاصة بأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وبتاريخ 04 يوليوز 2022، عَقدت شعبة التعاون والشراكة اجتماعاً مع السيد Paul Mayer ممثل اللجنة الأوروبية لنجاعة العدالة بالمغرب، تم خلاله الاتفاق على الاشتغال على المواضيع التالية:

- تعزيز قدرات القضاة المتخصصين (الإداري /التجاري)؛
- برمجة ورشات تفاعلية حول الإدارة القضائية وحوار التدبير؛
- برمجة ورشات تفاعلية حول مؤشرات النجاعة القضائية؛
- وضع قنوات مؤسساتية للتعريف بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لدى المجالس والمؤسسات المماثلة؛
- برمجة ورشات تحسيسية في مجال الوساطة والوسائل البديلة لحل المنازعات؛
- إصدار دلائل علمية لفائدة القضاة والمسؤولين القضائيين.

3.التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO:

تشتغل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO على مجموعة من المواضيع التي تحظى باهتمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومنها تلك المرتبطة بدعم ثقافة حقوق الانسان وحماية الحريات الأساسية وضمان الحق في الولوج إلى المعلومة.

واعتباراً لهذه الاهتمامات المشتركة، سعى الطرفان إلى التأسيس لشراكة تؤطر العمل بينهما، وهو ما تم من خلال الزيارة التي قام بها السيد Ming kuok Lim، المستشار الإعلامي لمنظمة اليونسكو على صعيد دول المغرب العربي، لمقر المجلس يوم 30 مارس 2022، حيث اجتمع مع السيد الأمين العام للمجلس، وتم الاتفاق على ما يلي:

- ترسيم علاقات التعاون بين الطرفين من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم أو اتفاقية شراكة؛

- وضع برنامج عمل برسم سنة 2022 - 2023 من أجل دعم قدرات السلطة القضائية في مجموعة من المجالات، ومنها على وجه الخصوص، الحق في الولوج إلى المعلومة، ودور القضاء في تفعيل الضمانات القانونية لحماية الصحفيين، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتحسيس بأهمية الثقافة القضائية داخل المجتمع، إضافة إلى تنظيم لقاءات تعليمية وندوات مشتركة، وتنظيم زيارات إلى بعض الدول للاستفادة من تجاربها وممارساتها الفضلى في المجالات المذكورة.

وتفعيلاً لذلك تم تنظيم ندوة مشتركة بمدينة الرباط خلال الفترة الممتدة من 7 إلى9 يونيو 2022 حول موضوع: دور القضاة في حماية حرية التعبير بالمنطقة العربية، والتي عرفت مشاركة عدد من القضاة ورجال الإعلام والخبراء والمختصين، وخرجت بتوصيات مهمة.

4. التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أسس المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 اللبنة الأولى لشراكة مؤسساتية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهم المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وفي هذا السياق عرفت سنة 2022 عقد لقاء مع ممثلي هذا المكتب المعتمدين بالمغرب. بتاريخ 29 مارس 2022 انصب حول مناقشة وتدارس الأهداف والأنشطة المتعلقة بمشروع التعاون الخاص ب«اعتماد الأدلة العلمية في العدالة الجنائية المغربية»، وكذا تكوين لجنة القيادة التي ستسهر على تتبع البرنامج وضمان تنفيذه.

5.الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

يحظى مخطط التحول الرقمي لمنظومة العدالة الذي يسهر على تنزيله المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، باهتمام صندوق الأمم المتحدة للتنمية PNUD الذي وقع بروتوكول تعاون يتعلق بالمواكبة التقنية لهذا المشروع.

وفي إطار تتبع تنزيل هذا المشروع، عُقد خلال سنة 2022 اجتماعان مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الاول بتاريخ 18 أبريل 2022، والثاني بتاريخ 06 دجنبر 2022.

6. الشراكة مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسف :

تنفيذاً لبنود مذكرة التفاهم الموقعة سنة 2021 بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة يونيسيف، عُقدت سنة 2022 مجموعة من الاجتماعات خصصت لمتابعة تنفيذ البرنامج المتفق عليه، ومناقشة مواضيع أخرى تهم نفس البرنامج،ومنها:

- مواصلة تنفيذ برنامج عمل سنة 2021 في شقه المتعلق بالدورات التكوينية الجهوية لفائدة القضاة المكلفين بالأحداث؛
- تنظيم زيارات ميدانية لفائدة السادة القضاة للتعرف على الآليات الترابية لحماية الطفولة؛
- إطلاق حملة وطنية حول «تجويد الخدمات القضائية المقدمة للطفل»؛
- الشروع في تنفيذ برنامج يهدف إلى تنظيم دورات تكوينية تأهيلية لفائدة القضاة الجدد المكلفين بالأحداث، بالإضافة إلى أنشطة خاصة بحماية الفتيات والأطفال المهاجرين والأطفال ضحايا الجرائم؛
- تدارس مشروع برنامج العمل الخاص بسنتي 2023 و 2024؛
- تنظيم ندوة دولية حول موضوع زواج القاصر؛
- إنجاز دليل عملي مرجعي يهم توصيف المساطر والإجراءات فيما يخص قضاء الأحداث بتنسيق مع المتدخلين الرئيسيين في هذا المجال؛
- إصدار تقرير خاص حول قضاء الأحداث بشراكة مع الفاعلين في هذا المجال لمواكبة تأطير مسار حماية الطفل، سواء في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

7. الشراكة مع البنك الدولي:

بتاريخ 14 شتنبر 2022، عقدت شعبة التعاون والشراكة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اجتماع عمل بمقر المجلس مع خبراء تابعين للبنك الدولي.

وخلال هذا اللقاء أعرب خبراء البنك الدولي عن

استعداد المؤسسة لدعم إصلاحات النظام القضائي المغربي من خلال وضع خبرة البنك في خدمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بعد تحديد الاحتياجات والاولويات، مقترحين تعزيز التعاون القضائي مع البلدان التي يتمتع البنك فيها بتجربة ناجحة.

8. تنفيذ عقد التوأمة مع المجلس الأعلى للقضاء البلجيكي:

في إطار عقد التوأمة الموقع بتاريخ 02 ماي 2019 بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء البلجيكي؛

وبعد الاتفاق على استئناف تنفيذ برامج هذا العقد بمناسبة زيارة السيدة Lucia Dreser رئيسة المجلس الأعلى للقضاء البلجيكي للمملكة بتاريخ 19 ماي 2022، تم تنظيم مجموعة من اللقاءات والورشات الهادفة إلى تعزيز ودعم قدرات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ودعم استقلال السلطة القضائية بالمغرب، وتعزيز الكفاءات القضائية، والانفتاح على الممارسات القضائية الفضلى. ويتعلق الأمر بما يلي:

- تنظيم ورشة عمل من أجل تعزيز قدرات المفتشية العامة للشؤون القضائية، بتاريخ 27 يوليوز 2022، حضرها عدد من القضاة المفتشون، وأطرها خبراء ومختصون من فرنسا وبلجيكا، تم خلالها استعراض النموذجين الفرنسي والبلجيكي في مجال التفتيش القضائي، وكذا مضامين دليل التفتيش المعتمد من طرف مجلس القضاء البلجيكي؛
- تنظيم زيارةٍ لعددٍ من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى بلجيكا خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 21 شتنبر 2022، للاطلاع على النظام القضائي البلجيكي، وتجربة المجلس الأعلى للقضاء البلجيكي في مجال تدبير الشأن القضائي، وطريقة عمله، والممارسات الفضلى لديه؛
- تنظيم ورشة علمية لفائدة قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول موضوع « تحديد الاحتياجات الإدارية والميزانياتية، ودعم لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة» بتاريخ 26 شتنبر 2022، خُصصت للاطلاع على التجربة البلجيكية في مجال تدبير الوضعية الفردية للقضاة، ولاسيما من حيث تنظيم مباراة الولوج إلى سلك القضاء، وفترة التدريب بمعهد التكوين، واختبارات التخرج، ومسطرة التعيين؛
- تنظيم ورشة عمل لدعم القدرات المؤسساتية والإدارية والتنظيمية للمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول موضوع: «دليل مساطر

التفتيش القضائي» أطرها خبراء من فرنسا وبلجيكا، تُوجت بإعداد مشروع دليل أولي للتفتيش القضائي يهم المفتشية العامة للشؤون القضائية؛

- تنظيم ورشة علمية حول موضوع « تعزيز قدرات القضاة: آليات ومناهج التقييم، حضرها بعضٌ من أعضاء المجلس، وعددٌ من القضاة العاملين بإدارته، وقد خُصصت لاستعراض تجارب عددٍ من الأنظمة القضائية الأوروبية في مجال تقييم قدرات القضاة، والمعايير المعتمدة بهذا الخصوص؛
- تنظيم ورشة علمية لدعم برنامج عمل المجلس في مجال تأهيل الموارد البشرية والتكوين المستمر للسادة للقضاة بتاريخ 09 نونبر 2022، حضرها بعضٌ من أعضاء المجلس، وعددٌ من القضاة العاملين بإدارته، وقد خُصصت لاستعراض تجارب عددٍ من الأنظمة القضائية الأوروبية في مجال التكوين القضائي بشقيه الأساسي والمستمر.

9. الشراكة والتعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط:

في إطار الشراكة التي تجمع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمكتب سفارة الولايات المتحدة الامريكية بالرباط، شارك المجلس في عدد من الأنشطة العلمية والورشات التكوينية التي نظمها مكتب السفارة حول مواضيع تهم العدالة الجنائية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- دورة تكوينية بالعاصمة الهنغارية بودابيست حول موضوع «مكافحة الفساد»، خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 25 مارس 2022؛
- دورة تكوينية بتونس العاصمة حول موضوع «التحقيق والمتابعة في الجرائم البحرية»، خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 30 ماي 2022؛
- ندوة بالرباط حول موضوع «متابعة وترحيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب»، خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 شتنبر 2022؛
- ورشة علمية بالرباط حول موضوع «الجريمة السيبرانية» يومي 24 و25 أكتوبر 2022؛
- ورشة علمية بالرباط حول موضوع «العملة الرقمية» يوم 16 نونبر 2022.

10. الشراكة مع المركز الوطني لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية:

في إطار الشراكة مع المركز الوطني لمحاكم الولايات المتحدة الامريكية NCSC شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن بعد في عدد من الورشات التكوينية واللقاءات العلمية التي نظمها هذا المركز حول مواضيع ذات صبغة جنائية، أطرها رؤساء محاكم وقضاة وخبراء وباحثون ومستشارون تابعون للمركز، ويتعلق الأمر بما يلي:

- ندوة حول موضوع «الحد من تراكم أعمال المحاكم» يوم 19 شتنبر 2022؛
- ندوة حول موضوع « إعادة تشكيل مساحة المحاكم - معالجة التحولات الأساسية في تخطيط وتصميم دار القضاء» بتاريخ 20 شتنبر 2022؛
- ندوة حول موضوع «تهديدات المعلومات المضللة» بتاريخ 22 شتنبر 2022؛
- ندوة حول موضوع « تقديم أوامر الحماية من العنف الأسري» بتاريخ 27 شتنبر 2022؛
- ندوة حول موضوع «طرق منخفضة التكلفة لزيادة المثول أمام المحاكم» بتاريخ 29 شتنبر 2022؛
- ندوة حول موضوع « سياسات الإجراءات عن بعد» بتاريخ 12 أكتوبر 2022؛

رابعا: العمل الديبلوماسي في مجال العدالة

انسجاماً مع التوجهات العامة للسياسة الخارجية للمملكة الرامية إلى تعزيز علاقات المغرب مع الدول الصديقة والشقيقة من مختلف القارات، ولاسيما دول القارة الافريقية، واستكشاف آفاق جديدة لتطويرها وتنويع مجالاتها، فقد ركز المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 على فتح جسور التعاون مع هذه الدول والسعي لإبرام شراكات واتفاقيات مع المؤسسات المعنية بقطاع العدل والقضاء بها، وذلك بما يسمح بتثمين برامج التعاون الدولي القائمة معها، وخلق آليات جديدة لتطوير هذه البرامج والرفع من نجاعتها.

وفي هذا الإطار فقد لعبت مؤسسة الرئاسة المنتدبة دوراً محورياً في تأطير هذا التوجه الاستراتيجي وإعطائه البعد الحقيقي، وهو ما تجلى في الحرص الشخصي للرئيس المنتدب على استقبال كل الوفود الأجنبية العاملة في مجال العدل والقضاء، التي زارت المملكة خلال سنة 2022، وإجراء مشاورات ولقاءات مباشرة معها أسفرت عن نتائج ومخرجات مهمة، تعمل اللجان التقنية على أجرأتها.

1.استقبال الوفود الأجنبية:

خلال سنة 2022 زار المملكة عدد من الشخصيات والوفود الأجنبية العاملة في مجال العدل والقضاء، منهم وزراء ورؤساء المجالس العليا للقضاء، ومدعون عامون. وقد استقبلهم الرئيس المنتدب، وبحث معهم آفاق التعاون والشراكة، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ.استقبال وفد عن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بليبيا:

بتاريخ 28 فبراير 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد عمر حمد عطية الله صالح، رئيس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بليبيا والوفد المرافق له.

اللقاء كان مناسبة استعرض خلاله الرئيس المنتدب منجزات المملكة في مجال تعزيز حقوق الانسان في ضوء دستور 2011، ومجهودات السلطة القضائية ببلادنا ودورها في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتعزيز دولة القانون، مؤكداً على انفتاح المجلس لتعزيز الشراكة والتعاون مع الأشقاء في ليبيا للاستفادة من التجربة المغربية.

ب.استقبال رئيس القضاء بجمهورية السودان:

بتاريخ 28 فبراير 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد عبد العزيز فتح الرحمن عابدين، رئيس القضاء بجمهورية السودان والوفد المرافق له.

وخلال هذا اللقاء عبر الطرفان عن ارتياحهما لجودة العلاقات القائمة بين البلدين، لاسيما في مجال العدالة والقضاء، والتي يعكسها تبادل الزيارات بشكل منتظم لمسؤولي السلطة القضائية بالبلدين بغاية نقل الخبرات والاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى.

ج. استقبال رئيسة المحكمة العليا بجمهورية النمسا:

بتاريخ 20 مارس 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيدة Elizabeth LOVREK رئيسة المحكمة العليا بجمهورية النمسا التي قامت بزيارة لبلادنا رفقة وفد قضائي هام.

هذا اللقاء، الذي كان الأول من نوعه مع وفد نمساوي رفيع المستوى، انصب على بحث آليات التعاون والشراكة وتعزيز العلاقات مع المحكمة العليا بجمهورية النمسا، كما شكل مناسبة لعرض التجربتين المغربية والنمساوية على مستوى مميزات النظامين القضائيين، واستقلال السلطة القضائية.

وقد تُوِّجَ هذا اللقاء بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة العليا بجمهورية النمسا، نصت على تعزيز التعاون وتبادل التجارب والخبرات، وتبادل الوفود والزيارات، وتنظيم أنشطة مشتركة في كل ما يهم الشأن القضائي والحقوقي في البلدين.

د.استقبال وزير العدل بجمهورية العراق:

بتاريخ 23 مارس 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد سالار عبد الستار محمد حسين، وزير العدل بجمهورية العراق والوفد المرافق له.

اللقاء كان مناسبة قدم خلاله السيد الرئيس المنتدب لضيفه شروحات حول النظام القضائي المغربي وخصوصيته، وكذا الإصلاحات العميقة التي دشنتها المملكة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله، والتي همت مختلف مجالات العدالة، وتعزيز منظومة حقوق الانسان وتقوية دولة المؤسسات.

هـ.استقبال رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالمغرب:

بتاريخ 24 مارس 2022، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس السيدة Carmen MORTE GOMEZ، وذلك على إثر تعيينها رئيسة لمكتب مجلس أوروبا بالمغرب.

اللقاء كان فرصة لتدارس مجموعة من الأنشطة التي يدعمها مجلس أوروبا ومن أهمها:

- مشروع تقييم النظام القضائي المغربي المنظم من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)مع محكمة النقض؛
- الدعم التقني للمساهمة في إعداد استراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- اتفاقية الجوار المبرمة بين مجلس أوروبا والمملكة المغربية.

و.استقبال وزير العدل بدولة قطر:

بتاريخ 11 أبريل 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد مسعود بن محمد العامري، وزير العدل بدولة قطر والوفد المرافق له، والذي قام بزيارة عمل للمملكة.

اللقاء كان مناسبة عبر خلاله الطرفان عن تثمينهما لمستوى التعاون القضائي القائم بين البلدين، معربين عن رغبتهما في تعزيزه وتطويره ليرقى لتطلعات قائدي البلدين.

ز.استقبال المفتش العام للإدارة القضائية والسجون بالجمهورية الإسلامية الموريتانية:

بتاريخ 16 ماي 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد جمال ولد آكاط، المفتش العام للإدارة القضائية والسجون بوزارة العدل بالجمهورية الإسلامية الموريتانية رفقة الوفد المرافق له.

خلال هذا اللقاء قدم السيد الرئيس المنتدب شروحات لضيفه حول خصوصية التفتيش القضائي بالمملكة، والإطار القانوني المنظم له في ظل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، كما قدم توضيحات عن مهام واختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية، ومجالات عملها.

ح.استقبال رئيسة المجلس الأعلى للعدالة البلجيكي:

في إطار عقد التوأمة الموقع بتاريخ 02 ماي 2019 بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء البلجيكي، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس، السيدة Lucia Dreser رئيسة المجلس الأعلى للعدالة البلجيكي والوفد المرافق لها بتاريخ 19 ماي 2022 .

اللقاء كان مناسبة للإعلان عن استئناف عقد التوأمة المشار إليه أعلاه، والذي توقف تنفيذه لأسباب تعود لتداعيات جائحة كورونا. وفي هذا الإطار تم استعراض البرامج التي تم تنفيذها، وكذا المشاريع المتوقفة، حيث تم الاتفاق على برمجتها وتنفيذها خلال سنة 2022.

الجدير بالذكر أن عقد التوأمة الموقع بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء البلجيكي يهدف إلى مواكبة ودعم مسلسل الإصلاحات التي تعرفها منظومة العدالة بالمغرب، وتعزيز ودعم قدرات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ودعم استقلال السلطة القضائية بالمغرب، من خلال تعزيز الكفاءات القضائية، والانفتاح على الممارسات القضائية الفضلى.

ط.استقبال وفد من المدعين العامين بالولايات المتحدة الأمريكية:

بتاريخ 23 ماي 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس وفداً من المدعين العامين من الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للتطلع نحو تعزيز العلاقات بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب، والمؤسسات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، في مختلف المجالات التي تهم الشأن القضائي، وكذا تبادل الزيارات، للاستفادة من التجارب الفضلى في مجال العدالة.

ي.استقبال وزير العدل بجمهورية جيبوتي:

بتاريخ 23 ماي 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد علي حسن باهدو وزير العدل ومصلحة السجون المكلف بحقوق الإنسان بجمهورية جيبوتي والوفد المرافق له، والذي كان في زيارة عمل للمملكة.

اللقاء كان مناسبة قدم خلاله السيد الرئيس المنتدب لضيفه لمحة عن منجزات المملكة في مجال حقوق الانسان وتعزيز استقلال السلطة القضائية، في ضوء دستور 2011، مبرزاً جهود السلطة القضائية ببلادنا ودورها في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتعزيز دولة القانون، مؤكداً على انفتاح المجلس لتعزيز الشراكة والتعاون مع الأشقاء في جيبوتي للاستفادة من التجربة المغربية.

ك.استقبال النائب العام بجمهورية السودان:

بتاريخ 20 يونيو 2022، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد خليفة أحمد خليفة، النائب العام بجمهورية السودان، الذي كان يقوم بزيارة عمل لبلادنا.

اللقاء شكل فرصة لتقييم مستوى التعاون والشراكة بين الطرفين في مجال العدالة، واستكشاف مجالات أخرى لهذا التعاون، ولاسيما في مجال التحديث والرقمنة، وتكوين وتأهيل الموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية.

ل.استقبال وزير العدل اليمني:

بتاريخ 24 أكتوبر 2022، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس السيد بدر العارضة، وزير العدل بجمهورية اليمن، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة وتعزيز روابط التعاون والشراكة بين البلدين.

خلال هذا اللقاء أعرب الطرفان عن ارتياحهما لمستوى التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية، مؤكدين حرصهما على تعزيزه بما يخدم مصالح العدالة بالبلدين.

م.استقبال رئيس المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية غينيا بيساو:

بتاريخ 28 أكتوبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس، السيد José Pedro sambu، رئيس محكمة العدل العليا، رئيس المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية غينيا بيساو، الذي قام بزيارة عمل للمملكة على رأس وفد قضائي رفيع المستوى.

خلال هذا اللقاء قدم السيد الرئيس المنتدب لضيفه شروحات حول النظام القضائي المغربي وخصوصيته، ومجالات عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومخططه الاستراتيجي، معرباً عن أمله لتطوير علاقات التعاون مع المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية غينيا بيساو بما يعزز علاقات التعاون القائمة بين البلدين.

ن.استقبال النائب العام لجمهورية الفيتنام الاشتراكية:

بتاريخ 21 نونبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس، السيد السيد Le Minh Tri الذي قام بزيارة عمل للمملكة خلال الفترة الممتدة ما بين 20 و25 نونبر 2022.

خلال هذا اللقاء أجرى الجانبان مباحثات انصبت حول سبل تعزيز التعاون بين النظامين القضائيين بالمملكة المغربية وجمهورية الفيتنام، وتبادل التجارب والخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

س.استقبال وفد عن محكمة النقض التركية:

بتاريخ 01 دجنبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقر المجلس، وفداً قضائياً رفيع المستوى برئاسة السيد Mehmet AKARCA الرئيس الأول لمحكمة التمييز التركية، والسيد Bekir SAHIN المدعي العام لدى نفس المحكمة، وذلك في إطار زيارة عمل قاما بها إلى بلادنا.

وتناولت المحادثات تشخيصاً لواقع التعاون القضائي بين المؤسسات القضائية بالبلدين، وبحث سبل تطويره، والاستفادة من الخبرات القضائية، كما شملت التعرف على التطورات التي عرفها النظام القضائي المغربي منذ تأسيس السلطة القضائية بالمملكة، وما حققته من إنجازات دستورية وقانونية هامة، تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية.

وقد تم الاتفاق على تفعيل اتفاقيات التعاون بين محكمتي النقض المغربية والتركية، ولا سيما في مجال التكوين وتبادل الخبرات.

ع.استقبال وكيلة وزارة العدل بجمهورية السودان:

بتاريخ 14 دجنبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس السيدة هويدا علي عوض الكريم علي، وكيلة وزارة العدل بجمهورية السودان والوفد المرافق لها، والتي كانت تقوم بزيارة عمل للمملكة.

خلال هذا اللقاء عبرت السيد وكيلة وزارة العدل السودانية عن إعجابها بالتجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية وإصلاح منظومة العدالة، مؤكدة أن العدالة بالسودان تمر بمرحلة انتقالية، وأنهم يرغبون في الاستفادة من التجربة المغربية، ويحتاجون إلى دعم المملكة في هذا المجال، وفق خطة سيقترحونها.

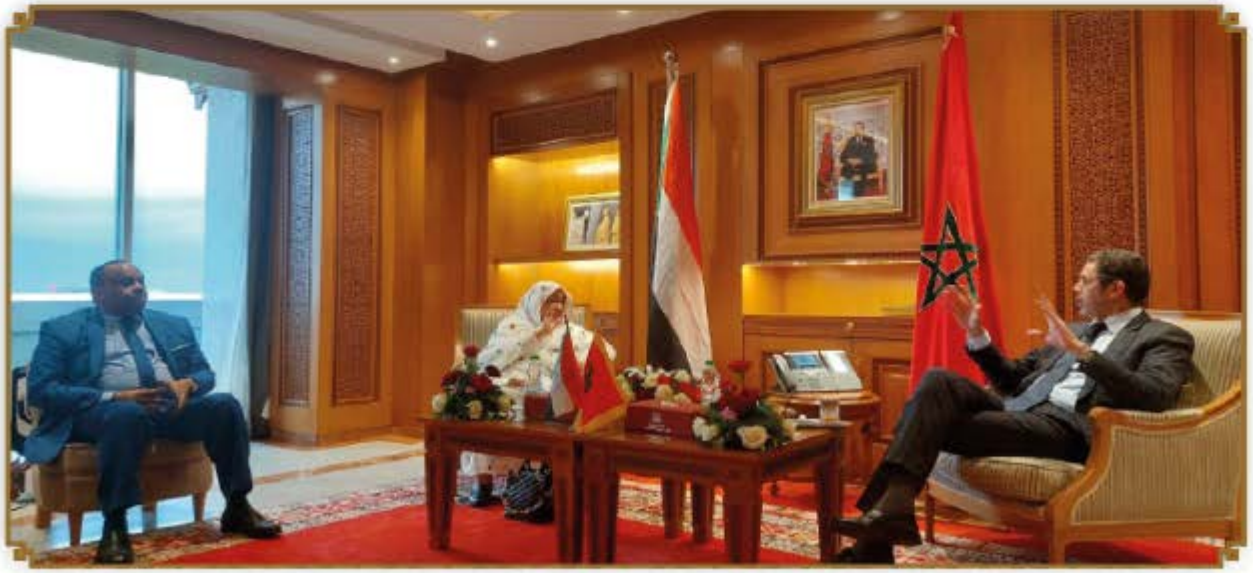

ف. استقبال السيد رئيس النيابات العامة بكينيا

بتاريخ 15 دجنبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد نور الدين محمد حاجي رئيس النيابات العامة بجمهورية كينيا والوفد المرافق له، الذي قام بزيارة عمل للمملكة.

خلال هذا اللقاء استعرض السيد الرئيس المنتدب مسار الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا والذي أفضى إلى إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة سنة 2017، مقدماً لضيفه شروحات حول اختصاصات المؤسستين المذكورتين ومجالات عملهما.

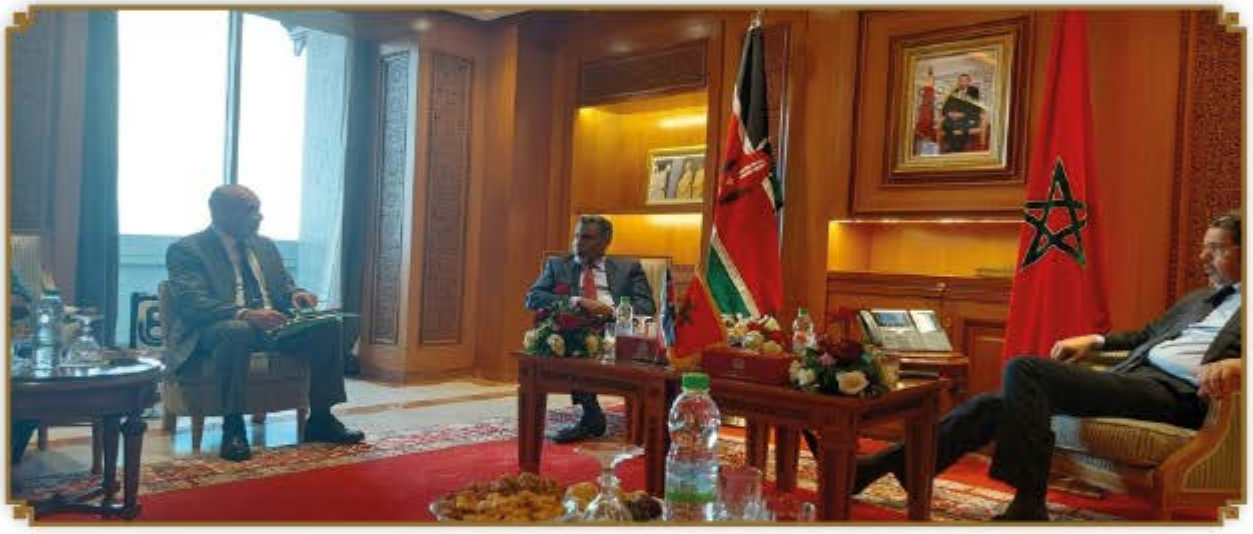

ص.استقبال ممثلة منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسف بالمغرب:

بتاريخ 06 يوليوز 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائي بمقر المجلس، السيدة Speciose HAKIZIMANA، ممثلة منظمة اليونيسيف (UNICEF) بالمغرب.

وقد شكلت هذه الزيارة فرصة لتدارس مجموعة من الأنشطة والبرامج المشتركة التي تجمع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمنظمة اليونيسيف وكذا الآفاق المستقبلية بين المؤسستين.

ق.استقبال المديرة التنفيذية للجمعية الدولية للنساء القاضيات:

بتاريخ 06 أكتوبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائي بمقر المجلس، السيدة Christie R. Jones المديرة التنفيذية للجمعية الدولية للنساء القاضيات.

وقد جاء هذا اللقاء في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي للجمعية الدولية للنساء القاضيات (ومقرها بواشنطن)، الذي سينظم خلال الفترة من 10 إلى 14 ماي 2023، بمدينة مراكش.

ر.استقبال اللجنة التقنية لمنظمة الاتحاد الإفريقي:

بتاريخ 21 نونبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائي بمقر المجلس أعضاء اللجنة التقنية لمنظمة الإتحاد الإفريقي التي تشرف عليها المحكمة الإدارية للاتحاد الإفريقي برئاسة السيد Sylvester Salufu Mainga، رئيس المحكمة الإدارية للاتحاد الإفريقي.

هذا الاستقبال جاء في مستهل خُلوة اللجنة التقنية لمنظمة الاتحاد الافريقي، التي احتضنتها بلادنا، باعتبارها عضواً في المحكمة المذكورة، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 21 نونبر و2 دجنبر 2022، لإعداد القانون الأساسي ونظام الإجراءات الخاص بهذه الهيئة القضائية التابعة للاتحاد الإفريقي.

2.استقبال بعض ممثلي السلك الديبلوماسي المعتمدين بالمغرب:

خلال سنة 2022 استقبل الرئيس المنتدب بعض السفراء الأجانب المعتمدين بالرباط، وانصبت اللقاءات معهم حول تعزيز سبل التعاون القضائي وتطويره بما يسمح بالاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى. وفي هذا الإطار استقبل الرئيس المنتدب كلاً من:

أ.استقبال سفير الجمهورية الإيطالية بالرباط:

في إطار تعزيز علاقات التعاون القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية في مجال العدالة، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 27 يناير 2022 السيد Armando Barucco سفير الجمهورية الإيطالية بالرباط، الذي كان مرفوقاً بقاضي الاتصال الإيطالي بالمغرب، والسيد المستشار الثقافي بالسفارة.

اللقاء كان مناسبة لاستعراض نتائج التعاون بين الدولتين في مجال العدالة، وسبل تعزيزه ليشمل قضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك.

ب.استقبال سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط:

بتاريخ 03 فبراير 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية المعتمد بالرباط السيد محمد حناني، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة وتعزيز روابط التعاون والشراكة بين البلدين.

ج.استقبال سفير سلطنة عُمان بالرباط:

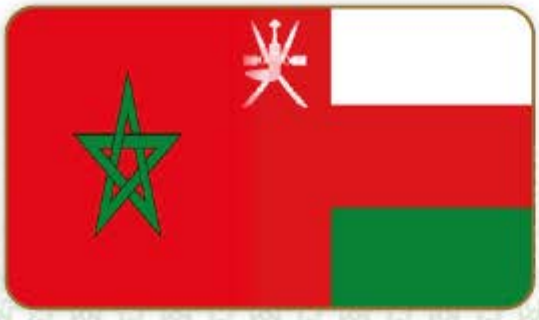

بتاريخ 02 مارس 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سفير سلطنة عُمان المعتمد بالرباط الشيخ سعيد بن محمد بن علي البرعمي، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة وتعزيز علاقات التعاون القائمة بين البلدين في مجال العدالة.

د.استقبال سفير جمهورية التشيك بالرباط:

بتاريخ 02 مارس 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سفير جمهورية التشيك المعتمد بالرباط السيد Ladislav Skerik، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة.

هـ.استقبال سفير جمهورية صربيا بالرباط:

بتاريخ 02 مارس 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سفير جمهورية صربيا المعتمد بالرباط السيد Ivan Bauer، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة، والبحث عن مجالات جديدة للتعاون بين الطرفين في مجال العدالة.

و.استقبال سفير جمهورية كوريا الجنوبية بالرباط:

بتاريخ 02 مارس 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سفير جمهورية كوريا الجنوبية المعتمد بالرباط السيد Keeyong CHUNG، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة، وتعزيز علاقات التعاون بين الطرفين.

ز.استقبال سفيرة الاتحاد الأوربي بالرباط:

بتاريخ 07 يوليوز 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس سفيرة الاتحاد الأوروبي المعتمدة بالرباط السيدة Patricia LLOMBART CUSSAC.

خلال هذا اللقاء تمت مناقشة سبل تعزيز علاقات التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي في مجال دعم مشروع إصلاح منظومة العدالة.

ح.استقبال سفير جمهورية الغابون بالرباط:

بتاريخ 14 نونبر 2022 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس السيد Sylver Aboubakar Minko-Mi-Nesemeسفير جمهورية الغابون المعتمد بالرباط، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة وتعزيز روابط التعاون والشراكة بين البلدين.

خلال هذا اللقاء عبر الطرفان عن رغبتهما في تطوير وتوسيع التعاون القائم بين البلدين ليشمل المجال القضائي وذلك من أجل تقاسم التجارب والخبرات.

المحور العاشر :

التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية

يحظى عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باهتمامٍ بالغٍ ومتابعةٍ خاصةٍ من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين، على اعتبار أن مشروع الإصلاح الذي يساهم المجلس في تنزيله أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى التي أطلقتها المملكة خلال السنوات الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته وبرامجه المستقبلية، وتفعيلاً لمخططه الاستراتيجي بهذا الخصوص، فقد واصل المجلس خلال سنة 2022 تنزيل استراتيجيته في مجال التواصل سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع مختلف الفاعلين في المنظومة، وكذا هيئات المجتمع المدني المهتمة بشأن العدالة.

استراتيجية تقوم على الانفتاح ودعم جسور التعاون مع كل هذه المكونات. والتفاعل الإيجابي مع كل الاقتراحات والآراء المقدمة من طرفها، والتي تصب في اتجاه تجويد وتطوير الممارسة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس كان حريصاً على المشاركة بفعالية في عدد من اللقاءات والندوات التي نظمتها الهيئات المهنية والفعاليات الجمعوية، والتي ناقشت من خلالها عدداً من المواضيع المرتبطة بشؤون العدالة، والتي تدخل ضمن اهتمامات المجلس أو اختصاصاته.

أولا: التواصل المؤسساتي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يكتسي التواصل المؤسساتي أهميةً بالغةً في الارتقاء بعمل أي مؤسسة أو إدارة، باعتباره آليةً لترسيخ مصداقيتها وفعاليتها وشفافيتها، ووسيلة لتحسين صورتها وسمعتها أمام المنتسبين إليها وكذا في محيطها الخارجي.

ويرتكز التواصل المؤسساتي على مبادئ أساسية، أهمها إرساء علاقات تعاون حقيقية مع المخاطبين، وضمان حق هؤلاء في الاطلاع على أنشطة المؤسسة وبرامج عملها ومنجزاتها، والتفاعل الإيجابي مع ما يبدونه من ملاحظات واقتراحات وآراء وجيهة.

وبناء على هذه المبادئ والمرتكزات، واصل المجلس خلال سنة 2022 وتنزيل استراتيجيته في مجال التواصل المؤسساتي سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع الرأي العام بمختلف مشاربه.

1.مواصلة تطوير الموقع الالكتروني للمجلس www.cspj.ma

اعتباراً للدور المهم الذي أصبحت تلعبه وسائل التواصل الرقمي في مجال نشر المعلومة، ونظراً للإقبال المتزايد على هذه الوسيلة من لدن كل فئات المجتمع وأطيافه، وحرصاً على إرساء تواصل رقمي متجدد، تتوفر فيه كل مقومات الشفافية والحكامة والنجاعة، فقد أولى المجلس عناية بالغة لتطوير موقعه الالكتروني وتحديثه باعتباره النافذة الرقمية التي يطل بها على زواره، وعلى مختلف الفاعلين المؤسساتيين في منظومة العدالة، وكذا المهتمين بشؤون العدالة ببلادنا.

ومن أجل الاستجابة للحاجيات المتزايدة المعبر عنها من طرف القضاة وعموم الزوار، فقد تم تحديث الموقع بشكل أصبح معه يتوفر على واجهة رئيسية خاصة بولوج العموم، وأخرى فرعية خاصة بولوج السادة القضاة توفر لهم إمكانية الاستفادة من بعض الخدمات عن بعد، مثل الحصول على شهادة الأجر، وتحميل البلاغات والدوريات. كما تمت ترجمة واجهات الموقع إلى اللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية.

2.التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة:

تعد الجمعيات المهنية للقضاة شريكاً في تنزيل عدد من الأوراش والبرامج التي يشتغل عليها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية وتعزيز منظومة تخليقها، وكذا الرفع من مستوى الثقة فيها.

وحرصاً على تثمين المكتسبات التي تحققت خلال سنة 2021 فيما يتعلق بتعزيز التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، قام المجلس خلال سنة 2022 بعدد من الخطوات التي كان لها الأثر

الإيجابي على تحسين وتأطير العلاقة مع الجمعيات المهنية للقضاة بما يسهم في تنزيل أهداف وغايات المخطط الاستراتيجي للمجلس.

وفي هذا السياق،فقد ارتكز الانفتاح على الجمعيات المهنية للقضاة على منطق مؤسساتي قوامه الانصات المتبادل والتفاعل الإيجابي، مع مراعاة مبدأ الاستقلال الذي يحكم المجلس والجمعيات المهنية للقضاة، وذلك كل حسب موقعه ودوره.

ولهذه الغاية أحدث المجلس لجنة موضوعاتية تُعنى بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، كما خصص محوراً بأكمله في مخططه الاستراتيجي للجمعيات المهنية، وتحديداً المحور الرابع المتعلق ب «دعم وتأطير الجمعيات المهنية للقضاة»، ضمن التوجه الاستراتيجي الأول المتعلق بتأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس.

وقد عملت هذه اللجنة الموضوعاتية المشار إليها أعلاه خلال سنة 2022 على وضع تصور واضح لعلاقة المجلس بالجمعيات المهنية للقضاة، قائم على تفعيل عدد من الإجراءات الرامية في مجملها إلى الاهتمام بالجمعيات المهنية والحوار والتشاور معها في القضايا التي تهم منظومة العدالة وتأسيس شراكات اجتماعية وثقافية وتواصلية، وفتح قنوات للحوار والتواصل معها، ودعوتها للانخراط في الدينامنية التي دشنها المجلس في مجال إصلاح القضاء.

وفي هذا الإطار، عقدت هذه اللجنة عدداً من الاجتماعات مع مختلف الجمعيات المهنية للقضاة، خُصصت لتقييم ظروف تنظيم الانتخابات المهنية للقضاة التي جرت خلال شهر أكتوبر من سنة 2021، وإجراء تقييم شامل للعمل الجمعوي المهني بالنسبة للقضاة، ورصد مكامن القوة والخلل فيه. كما طلبت اللجنة من الجمعيات المهنية موافاتها بتصوراتها ومساهماتها حول علاقاتها بالمجلس، وكذا أوراش ومواضيع الشراكة الممكنة وكذا آليات ووسائل العمل بين الطرفين.

وكان من أهم مخرجات هذه اللقاءات هو وضع مشروع ميثاق أخلاقي بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة.

وجاءت المساهمات لتعكس الروح الإيجابية التي أبانت عنها الجمعيات المهنية للانخراط ومواكبة توجهات وتوصيات المجلس والمساهمة في تنزيلها، بالإضافة إلى تطلعاتها إلى إرساء أسس علاقات متينة مع المجلس قوامها التعاون والشراكة.

وقد تم استثمار خلاصات هذه التصورات والمقترحات لإعداد وثائق التأسيس الفعلي لهذه المرحلة الجديدة من العلاقة بين الطرفين، ووضع إطار اتفاقي يحكم هذه الشراكة ويحدد مجالاتها وكذا التزامات كل طرف.

وبناء عليه، بلورت اللجنة الموضوعاتية ورقة مرجعية تحدد ضوابط والتزامات الطرفين، كما أعدت مشروع وثيقة شراكة لتنزيل مضامين الورقة المرجعية، على أساس أن يتم توقيعها بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة. وهي وثيقة تحدد أشكال التعاون ومجالاته والتزامات الطرفين، وآليات التنسيق والتتبع والتنفيذ.

ويأمل المجلس أن تتم المصادقة على تلك الوثيقة خلال سنة 2023، بعد تعميق النقاش بشأنها مع مختلف الجمعيات المهنية، وتجويد مضامينها بمزيد من الاقتراحات والتصورات العملية.

3.التواصل مع الرأي العام بمناسبة المعرض الدولي للنشر والكتاب:

في إطار تنزيل أهداف مخططه الاستراتيجي 2021-2026، وتحديداً الإجراءات الهادفة إلى الانفتاح على المواطنين والمتقاضين، والتواصل مع الرأي العام، ومع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الدورة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، الذي نُظم بالرباط خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 12 يونيو 2022، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وقد كانت مشاركة المجلس في هذه الدورة مناسبة للتواصل مع زوار المعرض من الطلبة والباحثين ورجال القانون وعموم الرأي العام حول المخطط الاستراتيجي للمجلس، والمجهودات التي يبذلها لتعزيز استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة القضاء، والمساهمة في إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وفي هذا السياق نُظمت بالرواق الخاص بالمجلس لقاءات تواصلية وندوات أطرها أعضاء ومسؤولون بالمجلس، وقضاة من محكمة النقض ومن مختلف محاكم الموضوع.

كما كانت هذه المشاركة فرصةً لعرض إصدارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومنشورات محكمة النقض، وبعض مؤلفات القضاة.

وتضمن الرواق أيضاً جناحاً لنموذج متحف لحفظ الذاكرة القضائية، تم من خلاله عرض وثائق وصور ووسائل لوجيستيكية، تعكس جانباً من تاريخ القضاء بالمملكة المغربية.

ثانيا: الشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية

يسعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تعزيز شراكاته مع الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية الشريكة التي يتقاطع مجال عملها مع عمل السلطة القضائية، أو يحتاج عملها إلى التعاون والتنسيق معها تفعيلاً للمبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلط.

وفي هذا الإطار، قام المجلس خلال سنة 2022 بعدد من المبادرات التي تصب في هذا الاتجاه، نوردها كما يلي:

1.الشراكة مع مجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة من هيئات الحكامة المنصوص عليها في دستور المملكة، وتتمثل مهمته حسب الفصل 166 من الدستور في تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وبحكم الاختصاصات الموكولة لهذه المؤسسة في مجال ضبط المنافسة في إطار القوانين المنظِّمة لها، ولاسيما قانون حرية الأسعار والمنافسة، وقانون حماية المستهلك، فقد سعى المجلس إلى تعزيز شراكته معها بما يُسهم في حسن تطبيق وتنزيل القانونين المذكورين من طرف القضاة المكلفين بالبت في هذا النوع من القضايا، وذلك من خلال تبادل الخبرات وتنظيم ورشات تكوينية مشتركة.

وفي هذا السياق، وعلى إثر اللقاء الذي جمع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالسيد رئيس مجلس المنافسة بمقر المجلس بتاريخ 21 مارس 2022، تقرّر إبرام شراكة بين الطرفين، تهدف إلى تبادل المعارف والخبرات، وربط جسور التعاون في المجالات ذات الاهتمام

المشترك من خلال تنظيم لقاءات علمية ودورات تكوينية تهدف إلى توسيع مدارك القضاة، وتمكينهم من الإلمام بتطبيقات قانون المنافسة، وتحسين معارفهم بجزئياته وتفاصيله، بما يُسهم في تطوير الأداء القضائي والتطبيق العادل للقانون. وبناء على ذلك تم تنظيم ورشة عمل تدريبية متخصصة حول موضوع: «تطبيق قانون المنافسة» يومي 6 و 7 يونيو 2022 بمقر المجلس. كما تم تنظيم ورشة تكوينية أخرى في موضوع «دور السلطة القضائية في تطبيق قانون المنافسة» أيام 12 و13 و14 أكتوبر 2022، حيث استفاد منها عدد من القضاة العاملين بالمحاكم التجارية والمحاكم العادية المكلفين بالبت في المنازعات المرتبطة بمجال المنافسة وحقوق المستهلك.

2.الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات:

طبقاً للفصل 147 من الدستور، يُعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويعمل على تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، كما يتولى مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات.

وبحكم الأهداف المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والشفافية وتخليق الحياة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد، فقد وَقَّعَ الطرفان خلال سنة 2021 مذكرة تعاون نصت على إحداث لجنة مشتركة تتكون من قضاة، تجتمع دورياً لتدارس سبل التعاون والتنسيق وتنفيذ البرامج المشتركة؛

ولهذه الغاية عُقد اجتماعان تنسيقيان، الأول بتاريخ فاتح فبراير 2022، والثاني بتاريخ 17 أكتوبر 2022، خُصص الاجتماع الأول لعرض ومناقشة الأنشطة والأوراش المقترح تنظيمها في إطار مذكرة التعاون المشار إليها أعلاه، فيما خُصص الاجتماع الثاني لاستعراض خلاصات وتوصيات التقرير الأول حول أقسام الجرائم المالية، وعرض الحاجيات التكوينية والمواضيع التفصيلية للندوات والحلقات الدراسية وسلسلة الدورات التكوينية ذات الصلة بموضوع مذكرة التعاون ومكان وزمان انعقادها والمكلفين بتأطيرها، فضلاً عن مناقشة محاور الدليل المشترك حول البحث والتحقيق والمحاكمة في جرائم الأموال، الذي ستصدره الأطراف الموقعة على مذكرة التعاون، والهادف إلى مأسسة العمل وتوحيد العمل القضائي في مثل هذه الجرائم.

وفي هذا الإطار تم الاتفاق على تقسيم محاور هذا الدليل بين أطراف المذكرة، وذلك بتولي المجلس الأعلى للسلطة القضائية الشق المتعلق بالتحقيق والمحاكمة، على أن يتم التنسيق

ما بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات فيما يخص الشق المتعلق بالبحث التمهيدي والمتابعة وتقارير المراقبة.

3.التعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

في إطار الحرص المشترك على تطوير وتدعيم علاقات التعاون وتبادل الخبرات بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، استقبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 26 ماي 2022 الأطر المتدربين بالأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، فوج 2021، والمكون من 20 مستشاراً و37 كاتباً للشؤون الخارجية.

الزيارة كانت مناسبة تَعَرَّفَ خلالها الأطر المتدربون على المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته ومخططه الاستراتيجي، ومجالات التعاون والشراكة التي تربطه بوزارة الشؤون الخارجية.

4. التعاون مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب:

جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

نظمت جمعية هيئات المحامين بالمغرب مؤتمرها الواحد والثلاثون بمدينة الداخلة أيام 24 و25 و26 نونبر 2022.

واعتباراً للشراكة المتميزة التي تجمع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، فقد حضر المجلس أشغال هذا المؤتمر، حيث شارك السيد الرئيس المنتدب في فعاليات الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بكلمة تأطيرية دعا من خلالها السادة المحامين إلى اغتنام فرصة هذا المؤتمر لإجراء تقييم حقيقي وموضوعي لواقع مهنة المحاماة بالمغرب، ومناقشة مختلف التحديات والإكراهات التي تواجهها، والمساهمة في ورش إصلاح منظومة العدالة.

ثالثاً: التفاعل مع هيئات المجتمع المدني

بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية الرسمية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسعى إلى تعزيز علاقات التعاون مع هيئات المجتمع المدني الفاعلة في مجال العدالة وحقوق الانسان، وذلك من خلال المشاركة في الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها هذه الهيئات، والتي تكون مناسبة للمجلس للتعريف ببرامج عمله والأوراش التي يشتغل عليها، والاستماع لملاحظات ومقترحات الجمعيات لتجويد وتطوير الممارسة.

وفي هذا السياق شارك المجلس خلال سنة 2022 في العديد من اللقاءات والندوات العلمية، منها على وجه الخصوص:

- ندوة وطنية نظمتها جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة بتاريخ 16 أبريل 2022، حول موضوع «المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين، العقوبات البديلة نموذجاً. وقد كانت هذه الندوة مناسَبةً لاستعراض خيارات الإصلاح في النظام الجنائي المغربي وطرح إشكاليات وتحديات الاستعمال المفرط للعقوبات القصيرة المدة، فضلاً عن تقييم دور العقوبات البديلة في التخفيف من أزمة الجنوح البسيط، واكتظاظ المؤسسات السجنية.

- ندوة وطنية نظمتها هيئة المحامين بمكناس يومي 23 و24 يونيو 2022 حول موضوع «المحاماة وحق الدفاع في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية». والتي كانت مناسَبةً لاستعراض مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية في مجال حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

المحور الحادي عشر:
تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2022

طبقاً للمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتوفر المجلس على ميزانية خاصة به، وتُسَجَّلُ الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان « ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ».

تُخَصَّصُ هذه الميزانية لتمويل مشاريع المجلس وأنشطته وبرامجه وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستيكية لضمان تحقيق أولوياته الاستراتيجية، وكذا تعزيز الرأسمال البشري للمجلس وتثمينه.

ويتولى قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تدبير هذه الميزانية وفق قواعد الحكامة والترشيد اللازمين، مع الحرص على ترسيخ النجاعة والفعالية في التدبير المالي والمحاسباتي وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

أولا: حصيلة تنفيذ ميزانية المجلس برسم سنة 2022

حدد قانون المالية لسنة 2022، الغلاف المالي السنوي الصافي المخصص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مبلغ 321.851.000 درهم، موزع بين الفصول الميزانياتية كما يلي:

ميزانية التسيير		ميزانية الاستثمار
فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	اعتمادات الأداء
143.681.000 درهم	100.170.000 درهم	78.000.000 درهم

وأخذاً بعين الاعتبار مبلغ الالتزامات المرحلة من السنة المالية 2021 إلى السنة المالية 2022، والمتمثل في مبلغ 6.893.931,75 درهم، فقد أصبحت الاعتمادات المالية النهائية الصافية للمجلس والمحددة في مبلغ 328.744.931,75 درهم موزعة كالتالي:

ميزانية التسيير		ميزانية الاستثمار
فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	اعتمادات الأداء
143.681.000 درهم	100.170.000 درهم	84.893.931,75 درهم

هذا، وقد بلغت الالتزامات المالية برسم سنة 2022 ما مجموعه 196.420.064,61 درهم، أي ما يعادل 60 % من مجموع الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية المذكورة، أما الأداءات فبلغت ما مجموعه 192.081.545,01 درهم.

وقد تم صرف هذه الميزانية حسب الفصول الميزانياتية على الشكل التالي:

1.ميز انية التسيير:

بلغت الاعتمادات المالية المؤداة برسم ميزانية التسيير ما مجموعه 131.799.151,19 درهم، أي بنسبة 54 % من الاعتمادات المالية المخصصة للميزانية المذكورة، موزعة على الفصول الميزانياتية التالية:

❖ فصل الموظفين:

بلغت الأداءات الخاصة بفصل الموظفين ما مجموعه 111.527.330,86 درهم، أي بنسبة 78 %، وقد همت بالأساس تعويضات أعضاء المجلس، وأجور ورواتب الأطر والموظفين التابعين له، والمساهمة في أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.

❖ فصل المعدات والنفقات المختلفة:

حُدِّدَتِ الاعتمادات المالية الصافية المخصصة للمجلس في إطار هذا الفصل في مبلغ 100.170.000 درهم، نُفذ منها ما مجموعه 20.271.820,33 درهم أي بنسبة 20 %، وقد همت بالأساس تحملات عقارية، ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية، ومصاريف الرسوم والمراسلات البريدية، ومستحقات الماء والكهرباء، واقتناء لوازم المكتب وصيانة العتاد والأثاث المكتبي، ونفقات مرتبطة بالبرامج والعتاد المعلومياتي، ونفقات مرتبطة بحظيرة السيارات، ونفقات مخصصة لتمويل أنشطة التواصل والتعاون والشراكة والتكوين والتداريب والطبع.

2. ميز انية الاستثمار:

بلغت اعتمادات الأداء المرصدة حصرياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الفصل ما مجموعه 84.893.931,75 درهم، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ 6.893.931،75 درهم الذي تم ترحيله من السنة المالية 2021 إلى السنة المالية 2022، التُزم منها بمبلغ 63.053.658,19درهم أي بنسبة 74 %، في حين بلغ مجموع الأداءات 60.282.393,82 درهم، أي ما يمثل نسبة 71 % من اعتمادات الأداء، ونسبة 96 % من مجموع الالتزامات.

ثانيا: الإجراءات المواكبة لتدبير الميزانية

حرصاً على حوكمة التدبير الميزانياتي، وتفعيلاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير المالية العمومية، عملت إدارة المجلس على مواكبة تنفيذ ميزانية 2022 بعدد من الإجراءات والتدابير التي تُضفي الشفافية والحكامة على مختلف أوجه الصرف والإنفاق، وتُعزز انخراط إدارة المجلس في المجهود المبذول من طرف الدولة لتحديث وتطوير مناهج التدبير المالي.

1. تدبير الرصيد العقاري للمجلس:

في إطار تدبير الرصيد العقاري للمجلس، تميزت سنة 2022 بمتابعة مسطرة إعادة تخصيص البناية الحالية التي تأوي المقر الحالي للمجلس، علاوة على الشروع في أشغال بناء مركز الأرشيف واللوجستيك.

أ.استكمال مسطرة تخصيص المقر الحالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

تفعيلاً لمقتضيات المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص على ضرورة توفير مقر خاص له بالرباط يجسد استقلالية هذه المؤسسة الدستورية، وكذا الإجراء رقم 66 من مخططه الاستراتيجي الرامي إلى توفير مقر لائق له، واصلت إدارة المجلس خلال سنة 2022 إتمام مسطرة إعادة تخصيص البناية الحالية للمجلس بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها لتكون مقراً له.

ب.بناء مركز للأرشيف واللوجستيك:

تنفيذا للإجراء 67 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، واصلت إدارة المجلس خلال سنة 2022 إتمام الترتيبات المتعلقة ببناء مركز الأرشيف واللوجستيك، بعد ما أنهت إجراءات اقتناء بقعة أرضية تعود ملكيتها للدولة وإبرام اتفاقية للإشراف المنتدب، تم بموجبها إسناد مهمة إنجاز المشروع إلى «شركة الرباط الجهة للتهيئة».

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الشروع فعليا في أشغال البناء في نهاية شهر يونيو 2022، ولا زال المشروع في مرحلة بناء الأساسات، بعد الانتهاء من عملية الحفر وتأمين وتدعيم الجوار بتقنية الأوتاد الخرسانية.

2. مواكبة تنزيل الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

تميزت سنة 2022 باتخاذ الخطوات الأولى لتنزيل الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنفيذاً للإجراء رقم 69 من المخطط الاستراتيجي للمجلس (2021-2026)، الرامي إلى تمكين المجلس من تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة بتعاون مباشر مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة تقنية أُوكِلَت إليها مهمة تنفيذ هذا الورش، حيث عقدت عدة اجتماعات مع مصالح وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس رقم 100.13، خُصصت لمناقشة وإعداد الترتيبات الأولية لنقل الاختصاصات التي كان يباشرها قسم القضاة بوزارة العدل، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا السياق تم القيام بالإجراءات التمهيدية التالية:

- إيفاد بعض أطر وموظفي المجلس إلى قسم القضاة بوزارة العدل، منذ منتصف سنة 2022، للاطلاع على مهام واختصاصات هذا القسم؛
- نقل قسم القضاة للعمل بمقر المجلس خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة 2022 بعد توفير الشروط الملائمة لاشتغاله، وذلك بتمكينه من جميع الوسائل التقنية واللوجستيكية والموارد البشرية لأداء مهامه على الأوجه الأمثل؛
- نقل جميع الملفات الخاصة بالوضعيات الإدارية للقضاة من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والعمل على إعادة ترتيبها وتنظيمها، في أفق أرشفتها رقمياً، ويتعلق الأمر ب 6414 ملفاً إدارياً، منها 4164 تتعلق بالقضاة الممارسين، و150 ملفاً تخص قضاة الفوج 44، إضافة إلى 2100 ملفاً تتعلق بقضاة انتهت مهامهم القضائية.

- التنسيق مع ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ومديرية الميزانية والخزينة العامة للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية لإيجاد حلول لمجموعة من الإشكاليات، ومنها على وجه الخصوص:

  - تصفية المتأخرات المتعلقة بالتعويض عن الإشراف موضوع المرسوم رقم 2.20.04 الصادر بتاريخ 19 مارس 2020؛

  - التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة العدل حول إعداد البرمجة الميزانياتية الثلاثية عن الفترة الممتدة من 2023 إلى 2025، المتعلقة بنفقات أجور وتعويضات القضاة؛

  - الاتفاق مع الخزينة العامة للمملكة بشأن اعتماد مسطرة «أداء النفقات بدون أمر مسبق بالصرف»، بخصوص تعويضات أعضاء المجلس وأجور وتعويضات القضاة والعاملين به؛

  - الاتفاق مع الخزينة العامة للمملكة من أجل إحداث خلية تتكون من أطر المجلس والوكالة المحاسباتية المعتمدة لديه، تناط بها مهمة المراقبة القبلية لتنفيذ القرارات المتعلقة بتدبير الوضعيات الإدارية والمالية للقضاة.

- التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة من أجل إدراج مجموعة من المقتضيات المرتبطة بهذا الموضوع بمشروع قانون المالية لسنة 2023، ومنها على وجه الخصوص:

  - إحداث أربعة آلاف وثلاثمائة (4300) منصبٍ مالي لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ابتداء من فاتح يناير 2023 تُخصص حصرياً للقضاة الذين يشغلون مناصب مالية على مستوى وزارة العدل وكذا القضاة الموجودين في وضعية إلحاق، وذلك استناداً إلى المادة 61 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13؛

  - إحداث 150 منصباً مالياً لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لتسوية الوضعية الإدارية والمالية للملحقين القضائيين المنتمين للفوج 44 المنتهية فترة تكوينهم في انتظار تعيينهم كقضاة في السلك القضائي؛

  - استثناء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من قاعدة حذف المناصب المالية الشاغرة بسبب الإحالة إلى التقاعد، المنصوص عليها في المادة 43 من القانون المالي للسنة المالية 1996-1997 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة 22 من قانون المالية لسنة 2017، وتمكينه من استغلالها ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من استغلال المناصب المالية الشاغرة خلال السنة المالية.

3. إعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2021:

طبقاً لمقتضيات الفصلين 119 و127 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 كما وقع تتميمه وتعديله، والتي تنص على ضرورة قيام الآمرين بالصرف بإعداد حسابهم الإداري بمجرد انصرام مدة التصرف، بشكل مفصل حسب الفصول والبرامج والجهات والمشاريع والسطور، لتمكين وزارة الاقتصاد والمالية من إعداد الحساب العام للمملكة، وإرفاقه بمشروع قانون التصفية، الذي يُعتبر أداة أساسية لممارسة المؤسسة التشريعية لدورها الرقابي، والتأكد من مدى التزام القطاعات الوزارية والمؤسسات بالترخيص الذي حصلت عليه بموجب قانون المالية.

وتنفيذاً لمضامين منشور السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم D/853 بتاريخ 18 فبراير 2022 المتعلق بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2021، عمل قطب الشؤون المالية والتجهيز على إعداد الحساب الإداري للمجلس، وذلك وفق العمليات والمراحل التالية:

- إعداد الجداول المتعلقة باعتمادات الأداء المفتوحة والتغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية 2021 في إطار ميزانية التسيير (فصل الموظفين وفصل المعدات والنفقات المختلفة) وكذا ميزانية الاستثمار؛
- إلغاء المبالغ غير المستعملة من ترخيصات الأداء عن طريق الشساعة؛
- إعداد الوضعيات النهائية للالتزامات والإصدارات برسم السنة المالية 2021؛
- المطابقة بين المعطيات المضمنة بالوضعيات السالفة الذكر والبيانات الممسوكة من طرف المحاسب المعتمد لدى المجلس والتوقيع عليها؛
- إعداد تقرير يتضمن حصيلة بأهم إنجازات المجلس برسم السنة المالية 2021؛
- المشاركة في الاجتماع المنعقد بمقر الخزينة العامة للمملكة بحضور المحاسب المعتمد لدى المجلس بتاريخ 04 أبريل 2022، تنفيذاً لدورية وزيرة الاقتصاد والمالية بشأن انطلاق الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع قانون التصفية لسنة 2021، قصد التأكد من مطابقة الحساب الإداري مع البيانات الممسوكة لدى الخزينة العامة للمملكة والتوقيع على محضر بهذا الشأن؛

وبتاريخ 09 ماي 2022، تمت إحالة الحساب الإداري مشفوعاً بالتقرير السالف الذكر في صيغتيه الإلكترونية والورقية على مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، بالإضافة إلى البيانات النهائية للخزينة العامة للمملكة، ومحضر الاجتماع المشترك السالف الذكر.

4. إعداد تقرير نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2021:

طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13، وتنفيذاً للمادة 32 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية التي تنص على ضرورة إرسال تقارير نجاعة أداء القطاعات الوزارية أو المؤسسات إلى الوزارة المكلفة بالمالية، في أجل أقصاه متم شهر يوليوز من السنة التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني، انكبت إدارة المجلس على إعداد تقرير نجاعة الأداء الخاص بالسنة المالية 2021 في الموعد القانوني المحدد له.

5.البرمجة الميز انياتية لثلاث سنوات: (2023 - 2024 - 2025):

في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس -2021 2026، ومن أجل توفير كل الإمكانيات المادية واللوجستيكية التي يتطلبها تنزيل مختلف الأوراش التي يتضمنها هذا المخطط، بادر قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس، إلى إعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لسنوات 2023 و2024 2025، وذلك من خلال تجميع حاجيات مكونات المجلس ومركزتها وتحديد انعكاسها المالي، وترتيبها حسب البنود الميزانياتية الملائمة لها، آخِذاً بعين الاعتبار مبدأي ترشيد نمط عيش الإدارة وعقلنة النفقات، ثم إدراج هذه المعطيات بنظام «E-budget2»، ومناقشتها بعد ذلك مع لجنة البرمجة ونجاعة الأداء التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022.

وفي نفس السياق، عقد قطب الشؤون المالية والتجهيز اجتماعاً مع المصالح المعنية بمديرية الميزانية بتاريخ 24 يونيو 2022، من أجل مناقشة التوقعات الميزانياتية المتعلقة بنفقات أجور وتعويضات القضاة والعاملين بالمجلس لسنة 2023.

6.إعداد مشروع نجاعة أداء المجلس برسم السنة المالية 2023:

تنفيذاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، قام قطب الشؤون المالية والتجهيز بإنجاز مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2023، وإرفاقه بمشروع ميزانية المجلس برسم هذه السنة، وذلك بالتنسيق مع مختلف هياكل المجلس.

7. إعداد مشروع ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2023:

بعد التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/16 بتاريخ 03 غشت 2022 بشأن إعداد مشروع قانون المالية السنوي، تفاعل المجلس مع المنشور المذكور، وعمل على مراجعة الاعتمادات الأولية وفق الأغلفة المالية المحددة برسالة التأطير الميزانياتي المرفقة بالمنشور، وقام بإعداد وإرسال مذكرة تقديم مشروع الميزانية المقترح بتاريخ 26 غشت 2022 إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية مرفقةً بمشاريع الكراسات الميزانياتية الأولية، كما حضر أطره الاجتماع المنعقد بمقر مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية من أجل مناقشة مشروع ميزانية المجلس بتاريخ 08 شتنبر 2022 مع ممثلي المديرية المذكورة.

فأسفرت هذه الاجتماعات عن تخصيص الاعتمادات النهائية التالية لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2023:

أ.ميزانية التسيير

عدد المناصب المالية: 4500 منصباً موزعاً كالتالي:

- 50 منصبا ماليا محدثا لفائدة المجلس ستخصص لإدارة المجلس؛
- 4300 منصبا ماليا، ستخصص حصريا للقضاة؛
- 150 منصبا ماليا، لتسوية الوضعية الإدارية للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي، ويتعلق الأمر بالملحقين القضائيين المنتمين للفوج 44، المزمع ترسيمهم برسم سنة 2023.

فصل الموظفين: 2.670.963.000,00 درهم؛

فصل المعدات والنفقات المختلفة: 263.080.000 درهم موزعة على الشكل التالي:

- 113.080.000 درهم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- 150.000.000 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة (تشمل نفقات الموظفين ونفقات المعدات والنفقات المختلفة).

ب.ميزانية الاستثمار

اعتمادات الأداء: 224.200.000 درهم موزعة كما يلي:

- 111.200.000 درهم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- 113.000.000 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة.

خاتمة

إن الحصيلة التي حققها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 بقدر ما كانت حصيلة إيجابية تبعث على التفاؤل والارتياح، وتؤشر على بداية مرحلة جديدة في تدبير الشأن القضائي ببلادنا، فهي تشكل دافعاً قوياً لكل مكونات السلطة القضائية لمضاعفة الجهود، والعمل بنفس الإرادة والروح والعزيمة التي يشتغل بها المجلس، لمواكبة الدينامية التي يعرفها مشهد العدالة ببلادنا.

وإن المجلس لَيَعْتَبِرُ أن تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، الذي انطلق ورش مراجعتهما خلال هذه السنة، كفيل بتجويد عمل المجلس وتحسين مساطر اشتغاله وتأهيل هياكله، والرفع من نجاعة أدائه، وتأطير مساهمته في تدبير شؤون المحاكم في الجانب القضائي، كما أنه سيساهم في تعزيز منظومة تخليق القضاء، وتفعيل الدور التأطيري للمجلس في مجال التخليق.

علاوة على ذلك، فإن المجلس سيواصل تنسيقه مع السلطة الحكومية للإسراع بإخراج الإطار القانوني الجديد المنظم للمعهد العالي للقضاء، بما يسهم في الارتقاء بهذه المؤسسة وبمنظومة التكوين، ويمنح للمجلس دوراً في إدارتها وبلورة استراتيجيتها.

هذا دون إغفال جانب التحفيز وتحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة. وهو ورش يوليه المجلس أهمية بالغة باعتباره عاملاً مشجعاً على الاجتهاد والابداع وخلق روح المبادرة عند القضاة.

وإن المجلس لَيُقَدِّرُ بهذه المناسبة التجاوب الذي ما فتئت تعبر عنه السلطة الحكومية بشأن المبادرات التي يتقدم بها من أجل تطوير وتحديث منظومة القضاء ببلادنا، والارتقاء بوضعية المنتسبين إليها، ويؤكد عزمه الراسخ والأكيد على مواصلة نهج التنسيق والتشاور معها في إطار مبدأ التعاون بين السلط المؤطر بمقتضى الفصل الأول من دستور المملكة، لخدمة الصالح العام وتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، وضمان الأمن القضائي للمواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم، والمساهمة في تنزيل مختلف الأوراش الاستراتيجية التي يشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره.

التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2022

مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيّده

مولاي صاحب الجلالة والمهابة.

لوسيط مملكتكم الشريفة.

محمد بنعليلو.

عظيم الشرف أن يرفع إلى أنظار السدة العالية بالله.

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.43

في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

التقرير السنوي عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها

برسم سنة 2022

مختصر المحتويات

1 مؤسسة عريقة تواكب تصورات العصر لضمان البعد الحقوقي في السياسات الارتفاقية العمومية

- مؤسسة وسيط المملكة: عشرون سنة في خدمة حكامة الارتفاق الإداري
- أربع سنوات من تطور تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمؤسسة 2019-2023

2 تدخلات ومبادرات وسيط المملكة: اقتراحات وتوصيات لحماية الحقوق الارتفاقية ومعالجة الأخطاء وجبر الأضرار وضمان التواصل

- المبادرة التلقائية: منظور جديد لتطوير أداء المؤسسة
- إضاءات حول الاختلالات والتعثرات المرصودة خلال السنة: مساهمة مؤسساتية في تفعيل نموذج ارتفاقي جديد
- القواعد والمبادئ المستخرجة من بعض التوصيات والقرارات الصادرة برسم سنة 2022
- موضوع سنة 2022 : الخدمات الارتفاقية: بين الولوج والولوجية

3 المعطيات الإحصائية: حصيلة سنة من المساعي من أجل حلول ودية لفض نزاعات المرتفقين مع الإدارة

- ضبط وفرز متعدد الأوجه للقضايا المسجلة برسم سنة 2022
- ملفات التظلم: نتائج رصد عمليتي التسجيل والمعالجة خلال سنة 2022
- ملفات طلبات التسوية: نتائج رصد عمليتي التسجيل والمعالجة خلال سنة 2022
- ملفات التوجيه: نتائج رصد عمليتي التسجيل والمعالجة خلال سنة 2022
- تحليل الزمن التنظيمي: أحد معايير التقييم الذاتي لأداء المؤسسة خلال سنة 2022

4 تنمية التواصل وتعزيز الشراكات وتقوية القدرات المهنية: وظائف داعمة لترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف

- تيسير الحصول على المعلومات ذات الطابع العام الموجودة في حوزة مؤسسة وسيط المملكة: مدخل لدعم وتعزيز قيم الشفافية
- تقارير المخاطبين الدائمين للمؤسسة برسم سنة 2022: عناصر معلوماتية متفردة تهم تفاعل الإدارة مع تدخلات وسيط المملكة
- حصيلة عمل المؤسسة في مجال التواصل والتعاون وتعزيز الشراكات
- حصيلة عمل المؤسسة في مجال التكوين

تقديم

مولاي صاحب الجلالة،

يتشرف خديم أعتابكم الشريفة، وسيف مملكتكم المنيفة، بأن يرفع إلى مقامكم العالي بالله، التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط عن سنة 2022، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 14.16 المتعلق بالمؤسسة، الصادر الأمر المولوي بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.43 المؤرخ في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

وإن كان هذا التقرير يجسد التزاما قانونيا وموعدا سنويا تترقبه المؤسسة لترفع إلى نظر جلالتكم الشريفة حصيلة نشاطها خلال السنة، استرشادا بتوجيهاتكم النيرة، قبل أن يتم نشره في الجريدة الرسمية وتعميمه طبقا للقانون، ليكون رهن إشارة عموم المرتفقين والمسؤولين الإداريين والإدارات والمؤسسات العمومية، فإنه يظل من جهة أولى، فرصة تعرض فيه المؤسسة ما تسنى لها القيام به تنفيذا لمختلف الاستراتيجي، ومن جهة ثانية، مناسبة لتقديم قراءات متقاطعة لما يعتري سير بعض الإدارات والمرافق العمومية من اختلالات، ولما تقترحه المؤسسة من حلول في ضوء متطلبات القانون ومبادئ العدل والإنصاف، ومن جهة ثالثة، حيزا تسعى من خلاله رسم صورة واقعية لواقع نظرة المواطن للارتفاق العمومي في سياق عام متسم بالتحول والتغير.

وقد حرصت المؤسسة على أن تضمن تقريرها السنوي على وجه الإجمال، إحصاء عاما لما توصلت به من تظلمات وتشكيات وطلبات، باعتبارها مؤشرات نوعية على طبيعة العلاقة الارتفاقية القائمة بين الإدارة والمرتفق، ومعطى كميا يجسد مدى ارتياح المواطن اتجاه خدمات إدارته، بمنهجية تحليلية تقوم على مجموعة من المعطيات تتيح رسم خارطة الاختلالات المرصودة في سير بعض الإدارات، أو المعرقلة لجهود التصوير الإداري ومتطلبات سلاسة الانتقال نحو علاقات ارتفاقية خادمة للتنمية، تستجيب لمعايير الجودة الارتفاقية وتؤسس لرفع منسوب الثقة في أداء الإدارة. كما أوردت فيه تفصيلا لما توصلت به المؤسسة من تظلمات وفق تصنيف دقيق نوعيا ومجاليا وفئويا، وما اتخذت بشأنها من إجراءات، وما خصصته لها من مآل، فضلا عن الإشارة إلى الإدارات والمرافق المعنية بها. ويتضمن كذلك موضوعا ذا صلة بالارتفاق العمومي، قدرت المؤسسة أنه جدير بتسليط الضوء عليه، كما يشمل بيانا لأهم المبادرات التلقائية والاقتراحات التي تقدمت بها المؤسسة، خلال هذه السنة، في مجال تدخلها، علاوة على موجز لأهم القواعد المختارة التي أقرتها بمقتضى قرارات وتوصيات، واعتبرتها موجها لتصرفات الإدارة في المماثل من الحالات، وضابطا لعلاقة المواطن بالإدارة من زاوية فهم بعض الحقوق الارتفاقية.

مولاي صاحب الجلالة،

لقد جاء تقرير المؤسسة لهذه السنة في سياق تاريخي مطبوع بمرور عشرين سنة على نواتها الأولى، وعقد واحد على دستورتها، فكان فرصة لإبراز أهم مخرجات الاحتفاء بذكراها العشرينية، التي اختير لها شعار: «مؤسسة وسيط المملكة، إبداع ملكي لتجسيد متبصر لحماية الحقوق الارتفاقية على قاعدة العدل والإنصاف»، والتي شكلت رعايتكم المولوية السامية حافزا للمؤسسة على الإبداع في تنفيذ فعالياتها، وسببا رئيسيا فيما سجلته مختلف الأنشطة المنجزة في إطارها

من نجاحات. وقد كان التقرير مناسبة للإشارة إلى ما شهده برنامجها من تنوع، وما أسفرت عنه تدخلات المشاركين من خلاصات واستنتاجات.

كما كان هذا التقرير محطة تجديدية أثارت من خلالها المؤسسة الأسس الدستورية والقانونية للعلاقة التي تجمعها بالبرلمان في سياق الاستقلالية المؤسساتية المنشودة، واقتفت صدى أشغالها لدى غرفتيه في تجليات مقامهما المختلفة، بعدما واظبت على إحالة نسخ من تقاريرها السنوية على رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، مبدية استعدادها لتقديم ملخصات تركيبية لمضامينها أمام المجلسين لتكون موضوع مناقشة.

وقد تمت صياغة تقرير هذه السنة في أربعة أجزاء، يقدم أولها نظرة تصورية عن مواكبة المؤسسة لتحولات العصر من أجل ضمان البعد الحقوقي في السياسات الارتفاقية العمومية؛ وخصص الثاني لعرض مخرجات تدخلات ومبادرات وسيط المملكة، من خلال ما أصدرته المؤسسة من اقتراحات وتوصيات لحماية الحقوق الارتفاقية، وما أرسته من قواعد ومبادئ مستخرجة من بعض التوصيات والقرارات الصادرة خلال السنة، مبينة الاختلالات والتعثرات المرصودة، مساهمة منها في تفعيل نموذج ارتفاقي جديد؛ وترك الجزء الثالث لبسط البيان الإحصائي في سياق تجميعي وتصنيفي يقدم خلاصة سنة من المساعي من أجل تسوية ودية لنزاعات المرتفقين مع الإدارة؛ بينما خصص الجزء الرابع لإعطاء إشارات حول المبادرات المنجزة في مجال تنمية التواصل وتعزيز الشراكات، وتقوية القدرات المهنية للعاملين بالمؤسسة، باعتبار ذلك وظائف داعمة لترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف.

مولاي صاحب الجلالة،

إن خلاصات العمل الإحصائي لنشاط المؤسسة خلال سنة 2022، أظهرت من جهة، ارتفاعا في عدد التظلمات المتوصل بها مقارنة مع السنة الماضية، وحققت من جهة أخرى نتائج مهمة في علاقة المؤسسة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جسدها مستوى تفاعل الإدارات مع مراسلاتها وتدخلاتها «كما يظهر من عدد الملفات التي تمت تسويتها خلال هذه السنة، ومجمل المراسلات والإجراءات والأبحاث المنجزة داخل أجل معقول، وانخفاض زمن الجواب والتجاوب مع مقترحاتها»، وحضورها في النقاش العمومي في مستوياته الحكومية والبرلمانية.

إلا أن هذا التقدم البارز في علاقات الإدارة بالمؤسسة من جانب التفاعل البيني المباشر، لم تعكسه بنفس الوتيرة نسب تنفيذ التوصيات، والتي عرفت انخفاضا واضحا في بداية عمل الحكومة في ولايتها الحالية، وإن تم تداركه من خلال تشكيل لجنة بإشراف مباشر من رئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالميزانية. وقد أفرز ذلك نتائج مهمة يمكن اعتبارها تدشينا لمرحلة جديدة في علاقة المؤسسة مع شركائها في الحكومة، قائمة على الحوار المؤسساتي والروح الإيجابية لكل المعنيين من أجل إيجاد الحلول المناسبة الرامية إلى إزالة أو تجاوز ما تبقى من حواجز علائقية «بين الإدارة والمؤسسة». وهو ما سجلته المؤسسة خلال هذه السنة، كمبادرة معلنة على درب دينامية جديدة للتفاعل مع قضايا المواطنين الارتفاقية، ومسار واضح من شأن استمرارية تبنيه أن ييسر الطريق نحو أمن إداري مستدام.

غير أن هذا التحول الملحوظ مؤسساتيا ما يزال رغم ذلك في حاجة إلى الكثير من العمل، لتعميق فهم أدوار الوساطة المؤسساتية لدى باقي المكونات القطاعية، واستيعاب ما توفره من ربح في الوقت والجهد، بل وأحيانا لدى نفس القطاع، حيث تختل علاقته بالمؤسسة عند كل تغيير في القيادة الاستراتيجية للقائمين عليه، وهو ما نتج عنه انخفاض عدد تقارير المخاصين الدائمين خلال هذه السنة، واضطرت معه المؤسسة إلى تكرير مجهودات إضافية لضبط إيقاع تفاعل الإدارة مع تدخلاتها. كما أن هذا التحول لا يعكس بما فيه الكفاية الصدى المأمول في علاقة المواطن بالإدارة، في سياق مختلف الانتظارات التي تضمن للمواطن اعتباره وتقديره وكرامته، وتحفظ له إنسانيته، وتشيع لديه الاطمئنان على حقوقه الارتفاقية. بل إنه رغم ما هو مبذول من جهود، فإن علاقة الإدارة بمرتفقيها لم ترق بعد إلى درجة الإحساس بالارتياح، أمام العديد من مظاهر التلكؤ الارتفاقي الذي تشهده ممارسة بعض الحقوق الارتفاقية، بسبب غياب آليات عملية/ ميدانية لمواكبة مختلف التدابير التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتبسيط المساطر وتسهيل الولوج إلى الارتفاق العمومي، وهو ما تمت الإشارة إليه في السابق من التقارير بـ «مقومات التطبيق الفعلي العادل والمنصف لمقتضيات ما يصدر من نصوص تبسيطية». وبالتالي، فإن المؤسسة تجد نفسها مضطرة لإعادة تأكيد سابق رأيها حول كون الجهود المبذول تشريعيا، في إطار مختلف السياسات الإصلاحية ذات الصلة بعلاقة الإدارة بمرتفقيها، لا يمكن أن ينظر إليه فقط من زاوية عدد النصوص الصادرة، بل يجب أن تصاحبه ميدانيا تدابير مواكبة.

مولاي صاحب الجلالة،

إن المؤسسة، وهي تعالج مختلف ما توصلت به من تظلمات وشكايات، سواء جسدت حقيقة مظهرا من مظاهر الاختلالات الارتفاقية، أو شكلت موقفا يعبر به المواطن عن رفضه لبعض الممارسات التي يعتبر أن فيها مساسا ببعض حقوقه المشروعة، أو رد فعل إزاء بعض السلوكيات الإدارية التي لم تعد مقبولة لدى عموم المواطنين، ارتأت خلال هذه السنة أن تطلق دعوة جديدة إلى مختلف القطاعات الإدارية المعنية، لإيلاء العناية اللازمة لسياسات تدبير الولوج واللوجيتية إلى المرافق والخدمات العمومية، باعتبارها مكونات أساسية للحد من الإحساس باللامساواة الارتفاقية، وتقليص الهوة القائمة بين الإدارة والمواطن، وبالتالي دعم الثقة في المرفق العمومي.

وقد جاء هذا الاختيار استنادا إلى ما تلقته المؤسسة، خلال هذه السنة، من شكايات اعتبرتها نماذج لمظاهر سلوكية ماسة بالحق في الولوج السلس والمتبصر للإدارة العمومية، ونظرا لأهمية موضوع الولوج إلى الخدمات الإدارية وانعكاساته المباشرة، ليس فقط على الحياة الارتفاقية للمواطن أو للمتعامل مع الإدارة عموما، بل أيضا لكونه معيارا لقياس أداء الجهاز الحكومي، ومرآة عاكسة لقدرة هذا الأخير على التعرف بدقة على احتياجات وتطلعات المرتفقين، وعلى تكييف عروض الخدمات المقدمة مع انتظاراتهم. وعلما بالرغم من أن قرارات المؤسسة في هذا المجال تبقى، في الغالب، قرارات سياقية تراعي متطلبات الفهم المتطور للحقوق الارتفاقية ومبتغى تحقيق العدل والإنصاف.

وقد ركز النطق الموضوعي لملف هذه السنة على عرض بعض تدخلات المؤسسة، في المسائل ذات الصلة بمختلف العراقيل الإدارية. فقد يتعلق الأمر بالحواجز السلوكية المتجلية في

كل تصرف أو سلوك أو بادرة أو موقف أو تفاعل أو امتناع عن التفاعل أو لامبالاة، من شأنها أن تعيق الولوج إلى الخدمة الارتفاقية؛ وقد يتصل بحواجز أمام الإخبار والتواصل في شكل مواقف ذاتية أو اجتماعية أو ثقافية أو تقنية مؤثرة في العملية التواصلية، من شأنها أن تعرقل المحتوى المبذولة وتؤثر على الفهم السليم للرسائل الارتفاقية المقصودة؛ كما أنه قد يرتبط بحواجز تكنولوجية متمثلة في العوامل ذات الصلة بطبيعة التكنولوجيات الحديثة أو بكيفيات توظيفها في سياق تحول رقمي للأداء الارتفاقي؛ أو يهم حواجز تنظيمية جسدتها مجموعة من العراقيل المنبثقة عن قوانين أو سياسات أو ممارسات أو إجراءات تحد من الاستجابة لطلبات مرتفقي الإدارات والمؤسسات العمومية؛ أو يقترن بحواجز مادية ومعمارية ذات صلة بغياب فضاء مادي ملائم، ييسر ويؤمن التنقل بين مختلف مكونات المرفق العمومي للاستفادة من خدماته الأساسية، متى كان التنقل ضروريا.

مولاي صاحب الجلالة،

على صعيد آخر، وضعت المؤسسة يدها، خلال هذه السنة، على مجموعة من القضايا قدرت أنها جديرة بتسليط الضوء عليها، فبادرت تلقائيا لطرح مقترحات بشأنها، وجسدت بذلك تجليا آخر من تجليات حرص المؤسسة على تفعيل كل الاختصاصات والصلاحيات التي أناطها بها المشرع.

ولقد شملت المبادرات التلقائية لهذه السنة أربعة مجالات، أفرغت جميعها في شكل تقارير موضوعاتية خاصة تم رفعها إلى رئيس الحكومة حول: مجال علاقة الإدارة بالمرتفق والذي يتضمن ثلاثة مقترحات، يهم المقترح الأول فيها موضوع تبسيط المساطر الإدارية لتجديد رخصة السياقة لفائدة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ويلامس الثاني موضوع الحكامة الجامعة والمنصفة لفائدة المكفوفين وضعاف البصر في مجال الارتفاق العمومي الذي يخص الخدمات البنكية، ويتعلق الثالث بموضوع حقوق كبار السن في ظل التحولات الرقمية؛ كما خص مجال الحق في التعليم بمقترح واحد تناول وضعية الطلبة المغاربة المسجلين بالجامعات الأوكرانية؛ وشمل مجال الحق في وضعية إدارية سليمة مقترحا واحدا تعلق بتمديد الاستفادة من التعويض عن المخاطر المخصص لممرضي وزارة الصحة ليشمل ممرضي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ أما مجال الحق في الحماية الاجتماعية، فقد كان موضوع مقترحين اثنين، هم الأول منهما مطالب النقابة المغربية لمهنيي الفنون الدرامية ومن معها من نقابات مهن الفنون، وخص الثاني لمقترح تدخل تشريعي في موضوع عدم تمكين الأطفال المكفولين، بعد وفاة كافليهم، من التعويضات العائلية.

مولاي صاحب الجلالة،

لقد سجلت المؤسسة، خلال هذه السنة، ما مجموعه 5916 ملفا، مقابل 5409 ملفات فقط خلال سنة 2021، وهم مختلف أنواع الملفات المفتوحة لدى المؤسسة بأعداد ونسب متفاوتة، وكانت واردة من مرتفقين مغاربة وأجانب سواء كانوا مقيمين فوق التراب الوطني للمملكة أو بدول أجنبية. كما أن الملفات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة واصلت ارتفاعها العددي والنسبي، إذ بلغ إجمالي ملفات الاختصاص 4151 ملفا، مقابل 3575 ملفا تم تسجيله خلال السنة الماضية، أي بنسبة

نمو بلغت 16,11%. وكل سنة، سجلت المؤسسة ما مجموعه 1765 ملف توجيه تهم مواضيعها شكايات لا تدخل ضمن اختصاصها، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفا بلغت نسبته 3,76%، مقارنة مع سنة 2021، التي سجلت خلالها المؤسسة ما مجموعه 1834 ملفا من هذا النوع.

ومن الجدير بالإشارة أنه مع تنوع قنوات إيداع وتسجيل الشكايات والتظلمات، واصلت المؤسسة فتح ملفات عن بعد بطريقة إلكترونية، عبر بوابة «فضاء المواطن»، وتطبيق الهواتف الذكية e-wassit، حيث بلغت هذه السنة ما مجموعه 1258 ملفا مقابل 752 ملفا تم تسجيله خلال السنة الماضية، أي ما يمثل 41,96% من مجموع الملفات المسجلة خلال هذه السنة.

وتجسد هذه المعطيات، بالملموس، بلوغ مبتغى الانفتاح والقرب من المواطن، اعتبارا لما تم تسجيله في هذا المجال من انخراط واسع للمتظلمين من مختلف الجهات والدول، ولما تم تحقيقه من عدالة مجالية في الولوج إلى خدمات المؤسسة عكسها التوزيع الجغرافي للتظلمات والتشكيات الواردة عبرها.

ومواكبة للارتفاع الذي أحرزته عملية تسجيل الملفات، شهدت هذه السنة ارتفاعا مهما في نسبة معالجة الملفات، سواء بمقتضى قرارات أو قرارات إجرائية أو توصيات أو معاينة ما انتهت إليه الطلبات الخاصة بالتسوية أو المبادرات التلقائية، بحيث تم البت فيما مجموعه 6341 ملفا، أي بنسبة تصفية بلغت 107,18%.

وقد خلصت نتائج معالجة مجمل الملفات المذكورة خلال هذه السنة، إلى تسجيل تقدم طفيف في المؤشر العام لـ «جدية التظلم» من زاوية المتظلم قدر في 52,77%، عوض 50,16% الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية، علما أن هذا المؤشر قد يرتفع إلى 59,09%، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون ما مجموعه 262 ملفا تم حفظه لدواعي عدم توفر المؤسسة على وسائل تتيح لها إمكانية البحث والتحقيق في موضوع التظلم لارتباطه بمعطيات تقنية محضة، وما دام أن هذا المؤشر له صلة بعدد التظلمات التي يتم حفظها.

واعتبارا لأهمية البعد الزمني في مجال التدبير الإداري، وفي سياق متصل، واصلت المؤسسة مجهوداتها الرامية إلى تقليص زمن معالجة الملفات، من أجل تكريس معقولية الأجل الإداري، حيث استطاعت خلال هذه السنة تخفيض متوسط مدة الدراسة الأولية للملفات إلى 10 أيام، عوض 12 يوما مسجلا كزمن مرجعي تم تحقيقه السنة الماضية، وهو معدل يقل في نفس الوقت بخمسة أيام عن الزمن الافتراضي التوقعي الذي رسمته المؤسسة كهدف في بداية السنة، والمحدد في 15 يوما، ويمثل بذلك انخفاضا قدرت نسبته في 33,33% عن المتوسط المتوقع.

ونفس الانخفاض تمت ملاحظته عند تحليل مجموع الملفات المعالجة حسب طبيعة المعالجة، حيث انتقل متوسط زمن المعالجة في التظلمات التي تم البت فيها بمقتضى قرارات من 330 يوما خلال السنة الماضية إلى 280 يوما هذه السنة، وتم تسجيل هذا المنحى الانخفاضي أيضا باعتبار طبيعة القرار الصادر في التظلم، أي سواء تمت معالجته بمقتضى قرارات تسوية أو بمقتضى قرارات حفظ أو عدم قبول أو عدم اختصاص.

ومن جانب آخر، بلغ عدد الملفات التي تمت تسويتها تلقائيا من طرف الإدارة بتدخل من

المؤسسة خلال هذه السنة 1320 ملفا، مما أغنى عن إصدار توصيات في شأنها. إلا أنه ومع ذلك، أصدرت المؤسسة خلال هذه السنة، ما مجموعه 439 توصية جديدة، مما اعتبرته المؤسسة رقما قياسيا بالمقارنة مع السنة الماضية التي لم يتعد عدد التوصيات الصادرة خلالها 190 توصية جديدة. بينما لم تنفذ الإدارة سوى 111 توصية خلال المدة المخصصة لإعداد التقرير ليرتفع العدد بمبادرة حكومية جديرة بالاعتبار إلى 252 توصية منفذة، دون أن تصل النسبة السنوية لتنفيذ التوصيات إلى ما تم تسجيله خلال السنة الماضية.

وعموما، وحتى إن أخذنا بعين الاعتبار مجموع التوصيات الصادرة عن مؤسسة الوسيط والمنفذة منذ إحداثها، فإن النسبة العامة لتنفيذ توصياتها تظل محصورة في حدود 64,57%، ويبقى مجموع التوصيات المتراكمة عن مختلف السنوات السابقة التي بقيت دون تنفيذ، خلال هذه السنة، 1274 توصية، مما ترى فيه المؤسسة استمرارا لوضع مؤثر بشكل سلبي على الحقوق الارتفاقية للمعنيين بها.

مولاي صاحب الجلالة،

فضلا عن المؤشرات الرقمية والزمنية المذكورة، واصلت المؤسسة الاشتغال في تقريرها لهذه السنة، على باقي المؤشرات التحليلية، جاعلة من تصنيف الملفات آلية محورية لمعالجة الشكايات والتظلمات، ودراسة البيانات المتعلقة بها، إن على مستوى التصنيف الموضوعاتي للقضايا المعروضة، الذي يوضح مبدئيا طبيعة الإخلال المنسوب لتدبير الشأن المرفقي في موضوع محدد، أو على صعيد المجالات القطاعية المعنية بالملفات «سواء تعلق الأمر بملف تظلم أو ملف توجيه». فقد سجل التقرير إجمالا، ترتيبا تقليديا للقطاعات المعنية بالتظلمات والتشكيات، والذي احتل فيه مجال العدالة المرتبة الأولى في ملفات التوجيه، بما مجموعه 815 شكاية، بينما احتل قطاع الداخلية المرتبة الأولى في ملفات التظلم، بما مجموعه 1195 تظلما، في الوقت الذي احتل فيه قطاع الاقتصاد والمالية المرتبة الثانية، بما مجموعه 618 تظلما.

أما من جانب المعطيات التي تبين خصوصية التظلمات المتوصل بها، فإن ربطها بالمجال الترابي يعطي لجهات المملكة وجودا تحليليا داخل التقرير بأبعاده المتعددة، بما فيها البعدين الحضري والقروي. فقد اتضح أن الملفات الواردة من الوسط الحضري سجلت، برسم هذه السنة، ارتفاعا واضحا «4253 ملفا»، بالمقارنة مع السنة الماضية «3971 ملفا»، ومع ذلك المقدمة من قبل ساكنة الوسط القروي «1181 ملفا»، مما يجد تفسيره في الارتفاع الملحوظ لعدد السكان في الوسط الحضري مقارنة بالقرى، ويجسد أيضا البعد المجالي في ممارسة الحق في التظلم بشأن الولوج إلى الارتفاق العمومي. وعلى المستوى المنهجي، تم الحرص على التمييز بين «جغرافية التظلم» و«جغرافية المتظلم»، كأساس للتحليل، نظرا لما يتيحه ذلك من إمكانية لإعطاء فكرة واضحة عن الانتماءات الجغرافية لأصحاب الملفات والمواضيع التي تشكل محورا لاهتماماتهم جغرافيا، ولتسليط الضوء على مواطن التظلم ذات الصلة بالإدارات الترابية.

كما حرص التقرير على تقديم تحليل لمختلف التظلمات والتشكيات المتوصل بها، من زاوية علاقتها بمجموعة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، في إطار

عملية الرصد الحقوقي لما تسجله من ملفات، علما أن ما تم تكييفه من مواضيع حقوقية بلغ خلال هذه السنة، ما مجموعه 8133 توصيفا حقوقيا، أمكن تخفيض عددها إلى 5652 توصيفا بعدما تم حفظ ﴿2481﴾ منها.

ولتقديم صورة أوضح عن الملفات المفتوحة لدى المؤسسة، من زاوية التركيبة العمرية للمتظلمين والمشتكين، خلص التقرير إلى أنه من بين 4818 ملفا تقدم به أشخاص ذاتيون، هناك 2176 منها تهم الفئة النشيطة التي يتراوح عمرها ما بين 18 و59 سنة، بينما بلغ عدد الملفات التي تهم أشخاصا يعادل عمرهم أو يزيد عن 60 سنة 1217 ملفا. كما توصلت المؤسسة خلال هذه السنة بـ 09 تظلمات تقدم بها أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة، أي بارتفاع طفيف مقارنة مع السنة الماضية، التي لم تسجل خلالها المؤسسة سوى 06 ملفات تهم هذه الفئة. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الملفات التي لم يفصح أصحابها عن بياناتهم العمرية بلغ ما مجموعه 1416 ملفا.

أما بالنسبة لرصد وتتبع مكامن الضعف أو الخلل في أداء الإدارات والمرافق العمومية، فقد حاول هذا التقرير، أن يجعل من محتوياته مرآة تعكس ما تم الوقوف عليه من ممارسات إدارية وسلوكيات ارتفاقية، اعتبرتها المؤسسة غير مرضية في تعامل الإدارة مع مرتاديها، أو مؤثرة في جودة تدبيرها للمرافق العمومية، وذلك بغاية تتجاوز مجرد تشخيص أوجه القصور إلى إثارة الانتباه إلى ما يتعين الاشتغال عليه وتصويبه وتجويده في الأداء العام للمرافق العمومية.

وإذ وقفت المؤسسة، خلال هذه السنة أيضا، على العديد من الاختلالات، وإن لم تخرج في مجمل عن تلك المرصودة خلال السنة الماضية، فإنها تعتبر الإشارة إليها عملية مستمرة لكي تجدد الدعوة لتجاوزها وإصلاح ما يجب إصلاحه، ولكي تنادي من جديد بتدارك ما يمكن تداركه لرأب الهوة القائمة بين المواطن وإدارته. وقد اختارت، في هذه السنة، إثارة حالات مواجهة المرتفق بالأخطاء الإدارية الداخلية، وعدم التقيد بالحقيقة القضائية في اعتماد الأثر القانوني لوقائع كانت سببا في ترتيب جزاء إداري، وتمسك الإدارات العرفي بشكليات إثبات وقائع ذات صلة بالاستفادة من الحماية الاجتماعية، والتوسع في تفسير المقتضيات المنظمة لسقوط الحق ورفع التقادم الرباعي، وتبرير عدم تنفيذ الأحكام بعلة النية في تقديم طعون استئنافية، والتعثر الحاصل في تحويل الحق في الضمان الاجتماعي من دولة إلى أخرى في إطار الاتفاقيات الدولية. كما أثارت حالات عدم الانتظام في توسيع سلة الأدوية المعوض عنها، والاستمرار في عدم إصدار نصوص تنظيمية سبق للمؤسسة أن أوصت بالتعجيل بإصدارها، وضعف مراقبة المنشآت التي تتوقف إدارتها على رخص المطابقة البيئية، واعتبار اللجوء إلى مؤسسة الوسيط إخلالا إداريا موجبا للتأديب، فضلا عن اختلالات مرتبطة بقضايا عقارية، والتعويض عن نزع الملكية، والتعويضات عن ملفات المرض، واسترجاع المساهمات الأجرية، وتدبير الوضعيات الإدارية والمعاشية ... إلخ.

وقد اعتبرت المؤسسة أن تضمين التقرير أوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين، إنما يندرج ضمن ما أسمته محطة للتعبئة من أجل تلافي الممارسات السيئة التي تؤثر على جودة الارتفاق الإداري، وتحوله لواقع ضاغط يعيق مسارات التنمية الإدارية.

وعلى غرار ما انتهجته في السابق من التقارير السنوية، أشارت المؤسسة في هذا التقرير إلى أهم

القواعد والمبادئ التي أقرتها خلال سنة 2022، باعتبارها مبادئ ناظمة لتوجهها العام، ولما تعتبره فهما عادلا ومنصفا لقواعد قانونية معينة، سواء اتخذ شكل فهم منسجم مع ما تم التعارف عليه وما تم الإجماع على تفسيره، أو اتخذ شكلا مبتكرا لتوجه جديد في فهم القاعدة القانونية أو الواقعة المادية، يرجح مبادئ العدل والإنصاف على مجرد تصييق النص بهاجس شكلي.

والمؤسسة في ذلك تسعى جاهدة، من خلال هذه القواعد، أن توجه ليس فقط الإدارة لتبني موقف معين تراه أكثر إنصافا، ولكنها تجتهد أيضا لإقناع بعض المتظلمين بصوابية وجهة نظر الإدارة، وما تتبناه من تفسير للنص القانوني أو الإجرائي، لعدم تعارضه مع متطلبات الارتفاق العادل والمنصف، وذلك لأن القواعد والمبادئ المستخرجة من بعض التوصيات والقرارات، التي تصدرها المؤسسة، هي نتاج فهم متقاطع في عملها يدمج بين الواقع والقانون في ضوء مبادئ العدل والإنصاف، مما يجعل منها قواعد ومبادئ عامة ومجردة، تتجاوز موضوع القرار أو التوصية المستنبطة منهما، لتكون قابلة للإسقاط على مختلف القضايا المشابهة.

وهي إجمالا، قواعد ومبادئ تراعي الراسخ والمتواتر عليه في الفقه الحقوقي في مجال الوساطة المؤسساتية والعمل الإداري والاجتهاد القضائي، في نطاق قيم منظومتنا الدستورية، وما تقره من رعاية للمصالح الفضلى للمرتفق، في كل ارتفاق عمومي يكرس الكرامة الانسيابية، كما سبق التأكيد على ذلك في تقارير سابقة.

أما في مجال مهامها ذات الصلة بإشاعة قيم التخليق والشفافية، والإسهام في إبراز عوائق التنمية، فقد حافظت المؤسسة، على النهج الذي سلكته في السابق من التقارير، من حيث الاعتماد على مؤشرات لها علاقة بأهداف التنمية المستدامة، حصرتها في ثلاثة مؤشرات أساسية، تمثلت في التخليق والاستثمار والبيئة. وقد خلص التحليل الإحصائي للمعطيات ذات الصلة إلى أن موضوع ما مجموعه 493 ملفا له علاقة مباشرة بهذه المؤشرات، أي ما يمثل 8,33% من مجموع المسجل العام، محققا بذلك ارتفاعا عدديا ونسبيا في هذا النوع من الشكايات والتظلمات، مقارنة مع السنة الماضية التي لم يسجل خلالها سوى 350 تظلما وشكاية. وقد احتل مؤشر الاستثمار المرتبة الأولى بين تلك المؤشرات، إذ هم 174 ملفا، متبوعا في المرتبة الثانية بمؤشر التخليق والذي ارتبط به 166 ملفا.

مولاي صاحب الجلالة،

لقد حرصت المؤسسة، على أن تبرز في هذا التقرير أيضا، ما قامت به من مبادرات تواصلية استهدفت عموم المواطنين، وما واظبت عليه من مشاركات دولية لتعزيز موقعها في محيطها الدولي بين المنظمات والشبكات والمؤسسات النظيرة، إذ واصلت تواجدها الفاعل في معظم التظاهرات التي تنظمها مختلف المنتديات الدولية والإقليمية.

كما أنها انتظمت، على مستوى التواصل مع الإدارة، في عقد لقائها السنوي مع مخاطبيها الدائمين، بغية تيسير تصريف القضايا، وتأمين انسيابية ذلك.

وكان التقرير أيضا موعدا لتوثيق ما قامت به المؤسسة خلال هذه السنة، بمناسبة تخليد اليوم الإفريقي للخدمة العمومية الذي يصادف اليوم الأممي للخدمة العمومية، من تنظيم لأيام

«الأبواب المفتوحة افتراضيا» تحت شعار: «لأننا معنيون بانشغالاتكم نجيب عن تساؤلاتكم»، وما شكلته الفعالية من فرصة لعقد منتديات تفاعلية، وضعت المؤسسة خلالها رهن إشارة المواطنين معطيات مفصلة عن اختصاصاتها ومجال عملها وعن مبادراتها التشاركية.

وبنفس الالتزام كذلك، تضمن تقرير المؤسسة لهذه السنة تصورها لمحاور عملها في الأمد القريب، في نطاق ما رسمه مخططها الاستراتيجي المرفوع إلى جناب جلالتكم الشريف، أسماه الله وأعز أمره، شاملا لعدد من المبادرات والمشاريع والتدابير.

تلكم يا مولاي حفظكم الله، أهم مكونات تقرير مؤسسة وسيط المملكة، برسم سنة 2022، الذي تتشرف برفعه إلى النظر السديد لجلالتكم المنيفة، مؤكدة على حرصها الدائم للوفاء بالتزاماتها الدستورية، مستنيرة بتوجيهات جلالتكم السديدة، وتعليماتكم المولوية السامية، للمساهمة في الذود عن قواعد العدل والإنصاف في الارتفاق العمومي، والنهوض بحكامة المرافق العمومية خدمة للوطن والمواطنين.

مفاهيم اصطلاحية تهم التقرير		
المصطلح	تعريفه	السند المعتمد من خلال القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط ونظامها الداخلي
الحقوق المعنية بالإخلال	الحقوق التي تندرج في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والمرتبطة بأداء المرفق العمومي والحكامة المرفقية.	المادة 2 من القانون
اللجان الدائمة	لجان مختلطة تضم بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسة، ممثلين عن الإدارة المعنية بالتظلمات أو طلبات التسوية، تحدثها المؤسسة للتتبع والتنسيق بينها وبين الإدارة المعنية من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية بعض الملفات، سواء في مرحلة المعالجة أو في مرحلة تتبع تنفيذ التوصيات، وتعقد اجتماعاتها تحت رئاسة الوسيط أو ممثل عنه.	المواد 34-35-50 من القانون المادة 2 من النظام الداخلي
المرتفقات والمرتفقون	الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يتعاملون مع الإدارة طلبا لخدمة من خدماتها بمن فيهم العاملون لديها.	المادة 2 من النظام الداخلي
أجل البت في ملف	المدة الزمنية التي استغرقها النظر في كل تظلم أو تشكي أو طلب، ابتداء من تاريخ إيداعه بالمؤسسة إلى غاية تاريخ اتخاذ القرار بشأنه.	المادة 36 من القانون
الإحاطة	إخبار القطاع الإداري المعني بوضع أو بنازلة بالنظر لأهمية موضوعها أو لملامستها لمواضيع تستأثر باهتمام الرأي العام أو تمس بمجالات حقوقية عامة.	المادة 27 من القانون
الإحالة	إرسال التظلم أو الشكاية أو الطلب إلى الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة المختصة بمعالجتها، إذا تبين أن موضوعها لا يندرج ضمن اختصاصات مؤسسة الوسيط.	المادة 13 من القانون
الإدارة	يعتبر في حكم الإدارة في مدلول هذا التقرير، إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.	المادة 2 من القانون
التشكي	كل ادعاء لحق، متمسك به في مواجهة أشخاص القانون الخاص (طبيعية كانت أو معنوية) أو في مواجهة الإدارة، ولا يندرج بحكم طبيعته ضمن اختصاص المؤسسة.	المادة 13 من القانون
التظلم	كل ادعاء لحق، أو منازعة في تصرف مخالف للقانون أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، منسوب للإدارة، سواء كان قرارا أو عملا أو نشاطا، تملك المؤسسة صلاحية النظر فيه.	المادة 11 من القانون
التوجيه	إرشاد صاحب التشكي أو الطلب وتوجيهه إلى ما ينبغي عليه سلوكه من إجراءات أو مساطر لإيجاد حل لتشكيه أو النظر في طلبه.	المادتان 30 و47 من القانون
التوصية	موقف وسيط المملكة المتضمن للحلول التي يقترحها على الإدارة المتظلم منها لإنصاف المتظلم، متى تبين له أن تصرف الإدارة إزاءه غير قائم على أسس قانونية سليمة أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف.	المادة 38 من القانون
الطلب	كل طلب أو التماس يهدف الطالب من ورائه إلى تدخل الوسيط قصد الحصول على مساعدة أو دعم أو امتياز لا يعتبر حقا بقوة القانون.	المادة 13 من القانون
الفئة الاجتماعية	شريحة مجتمعية يفترض أنها في وضعية هشة أو صعبة أو خاصة تحتاج فيها إلى المساعدة.	المادتان 14 و19 من القانون
القرار	قرار يهم ملفات التظلم، انتهت فيه المؤسسة إلى رد الطلب إما بالحفظ أو بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أو بالإشهاد على تسوية النزاع.	المادة 47 من القانون
القرار الإجرائي	قرار يهم ملفات عدم الاختصاص، تم الاكتفاء فيه بإجراء تدبيري فقط كالإحالة أو الإحاطة أو التوجيه أو الحفظ على الحالة.	المادتان 13 و47 من القانون

المبادرة التلقائية	آلية منحها المشرع لوسيط المملكة، تتعلق بإمكانية التدخل، في غياب أي تظلم مودع لدى المؤسسة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة بشأن قضايا تتعلق بانتهاك حق من حقوق الارتفاق الإداري أو تصرفات إدارية مخالفة للقانون أو منافية لمبادئ العدل والإنصاف، يرى أنها على درجة من الأهمية.	المواد 11 و25 و26 من القانون
المجال الارتفاقي	مجموعة من الاحتياجات الارتفاقية التي تجتمع في موضوع متقارب ولو تم تدبيرها من قبل قطاعات أو إدارات أو جهات مختلفة.	المادتان 44 و45 من القانون
المجال القطاعي	مجموعة من البنيات أو الهياكل الإدارية التي تضم فضلا عن الوزارة المعنية، مجمل المكاتب والإدارات والمؤسسات العمومية التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها أو وصايتها بأجهزتها المركزية واللامركزة.	المادة 2 من القانون
المخاطب الدائم للمؤسسة بالإدارة	رئيس الإدارة أو المسؤول التابع لها المعين من قبلها والمتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليه من تظلمات. فيما يتعلق بالوزارات، ووفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-11-112 في شأن المفتشيات العامة للوزارات، يعتبر المفتش العام للوزارة مخاطبا دائما لمؤسسة الوسيط.	المادتان 31 و32 من القانون
المؤشرات التنموية	مؤشرات اعتمدتها المؤسسة لتشخيص علاقة التظلمات المتوصل بها بالنموذج التنموي، حصرتها هذه السنة في دعم الاستثمار والمحافظة على البيئة وتخليق الحياة العامة.	المادة 42 من القانون
جلسة بحث	لقاء تعقده المؤسسة مع المتظلم أو مع الإدارة أو هما معا، كلما دعت الضرورة إلى تفعيل آلية البحث والتحري بهدف الحصول على التوضيحات أو المعلومات أو الوثائق الإضافية اللازمة للتأكد من صحة الوقائع الواردة في مضمون التظلم المعروض عليها، قبل البت فيه.	المواد 21 و22 و30 و47 من القانون
جغرافية الإدارة	يحيل هذا المفهوم إلى الحيز الجغرافي لتواجد إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، والتي قدمت التظلمات في مواجهتها.	--
جغرافية المتظلم أو المشتكي	يحيل هذا المفهوم إلى الحيز الجغرافي المعين لتواجد المتظلم أو المشتكي، سواء تعلق الأمر بجهة من جهات المملكة أو بدولة أجنبية.	--
جواب الإدارة في الموضوع	جواب تعرض فيه الإدارة المعنية موقفها من موضوع التظلم عوض الاقتصار على تأكيد التوصل أو على الإفادة بكون القضية ما تزال في طور المعالجة أو في طور البحث.	المادة 36 من القانون
مدة تفاعل الإدارة	الفترة الزمنية التي استغرقتها الإدارة للرد أو للجواب على أول مراسلة موجهة إليها من طرف المؤسسة.	المادة 22 من القانون
ملف تظلم	الملف المفتوح لدى المؤسسة، لما يظهر من الدراسة الأولية أن موضوعه يندرج ضمن اختصاصاتها، ويسجل فيها على هذا الأساس.	المادة 11 من القانون
ملف توجيه	الملف المفتوح لدى المؤسسة، لما يظهر من الدراسة الأولية أن موضوعه لا يندرج ضمن اختصاصاتها، ويسجل فيها على هذا الأساس.	المادة 13 من القانون
ملف طلب تسوية	الملف المطلوب فيه من المؤسسة التوسط لدى الإدارة أو لدى المتظلم قصد التوفيق بين الطرفين والبحث عن حل منصف ومتوازن لموضوع الخلاف القائم.	المادة 25 من القانون
مؤشر الجدية	مؤشر نسبي بلورته المؤسسة لقياس مدى جدية التظلمات المقدمة في مواجهة قطاع معين بالنظر لعدد قرارات الحفظ الصادرة خلال السنة في علاقتها بعدد التظلمات المسجلة برسم نفس السنة.	المادة 47 من القانون

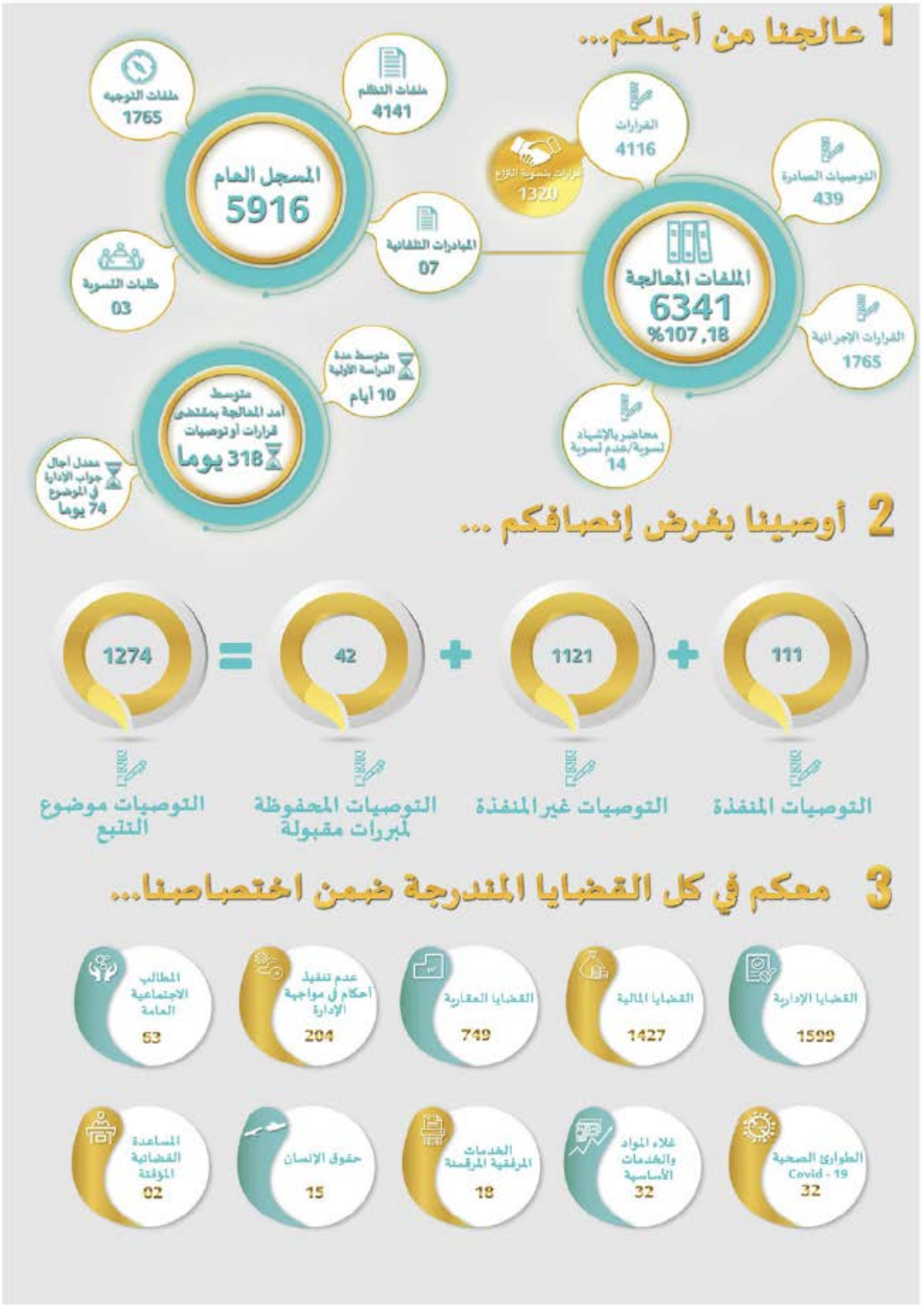
1 عالجنا من أجلكم...
المسجل العام
5916
ملفات التوجيه
1765
ملفات التظلم
4141
المبادرات الثقافية
07
طلبات التسوية
03
الملفات المعالجة
6341
%107,18
القرارات
4116
قرارات بتسوية النزاع
1320
التوصيات الصادرة
439
القرارات الإجرائية
1765
محاضر بالإشهاد تسوية/عدم تسوية
14
متوسط مدة الدراسة الأولية
10 أيام
متوسط أمد المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات
318 يوما
معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع
74 يوما
2 أوصينا بغرض إنصافكم ...
111
1121
42
1274
التوصيات المنفذة
التوصيات غير المنفذة
التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة
التوصيات موضوع التتبع
3 معكم في كل القضايا المندرجة ضمن اختصاصنا...
القضايا الإدارية
1599
القضايا المالية
1427
القضايا العقارية
749
عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة
204
المطالب الاجتماعية العامة
63
الطوارئ الصحية Covid - 19
32
غلاء المواد والخدمات الأساسية
32
الخدمات المرفقية المرقمنة
18
حقوق الإنسان
15
المساعدة القضائية المؤقتة
02

4 قريبون منكم لاستقبال استفساراتكم و إيداع تظلماتكم...

5 نتواصل معكم ...

6 نطور علاقاتنا وقدراتنا من أجلكم ...

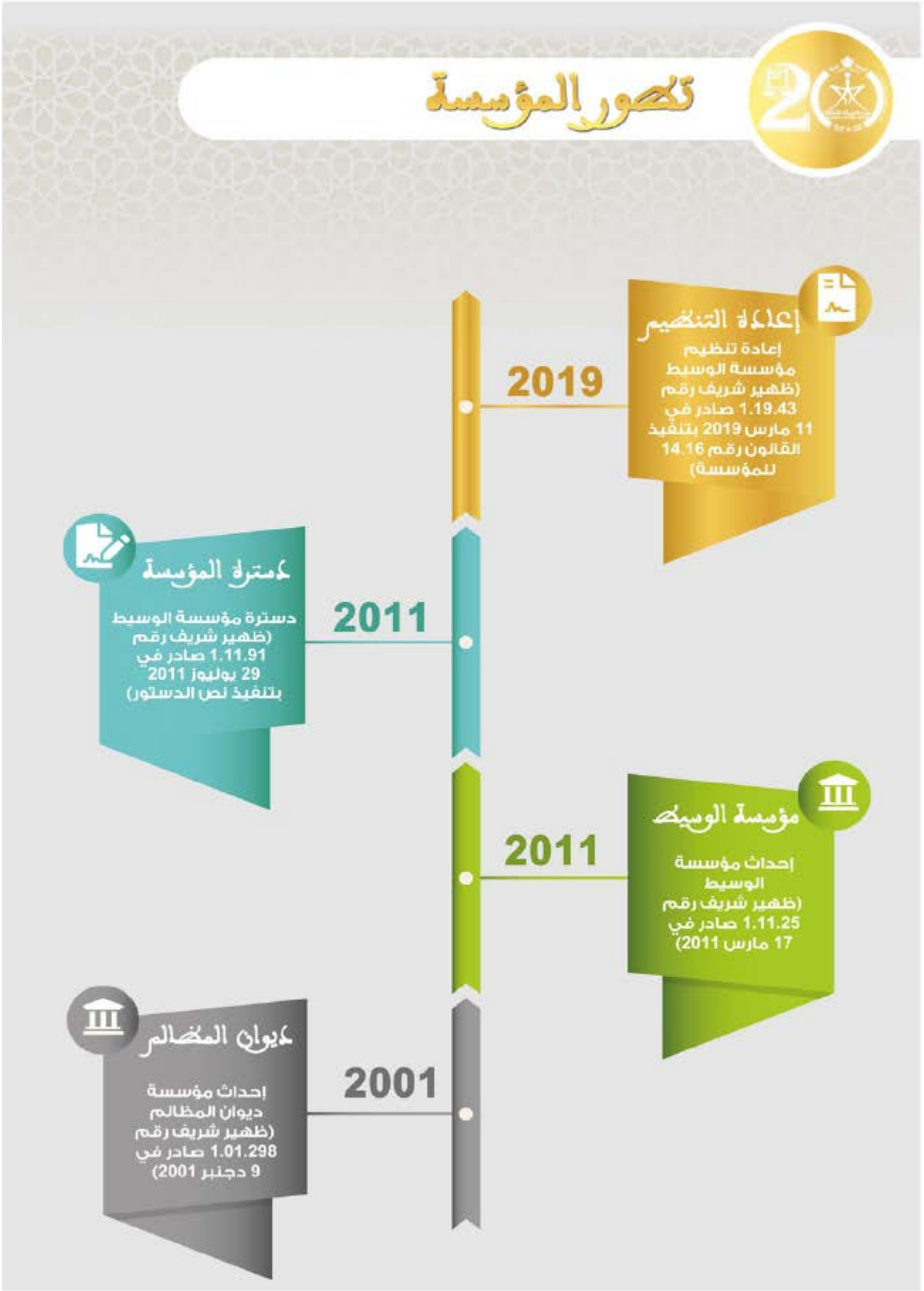
تطور المؤسسة
2019
إعادة التنظيم
إعادة تنظيم مؤسسة الوسيط (ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 11 مارس 2019 بتنفيذ القانون رقم 14.16 للمؤسسة)
2011
دسترة المؤسسة
دسترة مؤسسة الوسيط (ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور)
2011
مؤسسة الوسيط
إحداث مؤسسة الوسيط (ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 17 مارس 2011)
2001
ديوان المظالم
إحداث مؤسسة ديوان المظالم (ظهير شريف رقم 1.01.298 صادر في 9 دجنبر 2001)

نشاط
مؤسسة وسيط المملكة خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022 في نبذة

"يجب علينا كأمبودسمان، أن نشكل جزءا من بيئة منفتحة تتقاطع فيها مختلف المبادرات التي تهم حقوق الأشخاص، وأن نكون فاعلا حقيقيا في توجيه ومراقبة آليات التنسيق الأفقي لهذه المبادرات، فبحكم قربنا المفترض من المواطن، يمكن أن نمارس أدوارا مهمة في تشكيل أو إعادة تشكيل الصورة التي تعكس كيفية تأثير السياسات المتبعة على المرتفق ولو من باب المصاحبة التوجيهية المعيارية"

وسيط المملكة – تيليسر/جورجيا 12 شتنبر 2022

أولا : تصور عدد الملفات المسجلة

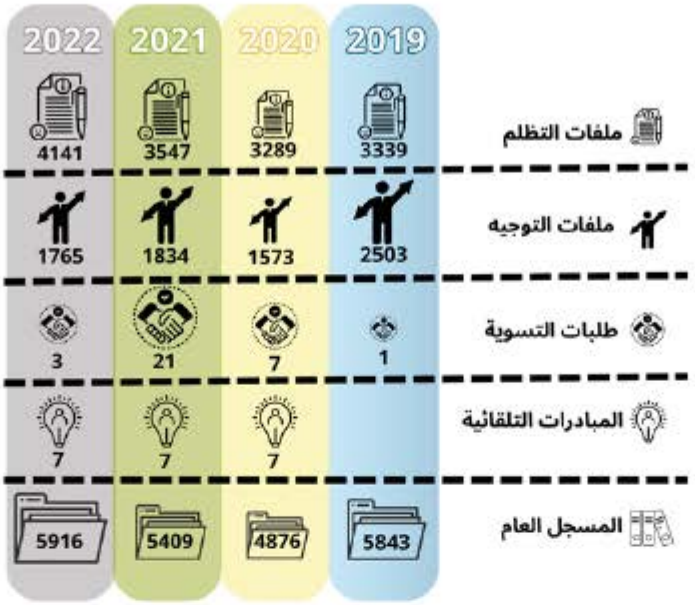

تظهر المعطيات أعلاه، أن المعدل السنوي للملفات المسجلة على امتداد الأربع سنوات الأخيرة بلغ 5511 ملفا في السنة، بنسبة زيادة سنوية بلغت في المعدل 0,41 %، تأثرت بشكل واضح بتدابير الحجر الصحي التي اتخذتها بلادنا سنة 2020 بسبب تفشي فيروس كورونا.

من جانب آخر، شهدت هذه الفترة تحولا ملموسا في تركيبة الملفات المتوصل بها، حيث عرفت ملفات التظلم تصورا ملحوظا انتقل من نسبة 57,15% فقط من مجموع المتوصل به سنة 2019 إلى 70 % سنة 2022، وفي المقابل، تراجعت نسبة ملفات التوجيه من 42,84%، سجلت سنة 2019 إلى 29,83% فقط سنة 2022.

ويلاحظ أن الغالب على طبيعة هذه الملفات كونها ملفات «نزاعية»، حيث لم يتجاوز عدد طلبات التسوية في أقصى الأحوال 21 ملفا تم تسجيلها سنة 2021 وهو ما يشكل نسبة ضعيفة جدا مقارنة مع معدل عدد الملفات المسجلة خلال هذه الفترة، كما أن المعدل السنوي لطلبات التسوية المسجلة على امتداد هذه الفترة بلغ 08 ملفات في السنة فقط.

1 – تطور عدد ملفات التظلم المسجلة بالنظر لطبيعة القضايا

التصنيف الموضوعاتي / السنة	2019		2020		2021		2022	
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع
تظلمات ذات طبيعة إدارية	1332	% 39,89	1148	% 34,90	1457	% 41,08	1599	% 38,61
تظلمات ذات طبيعة مالية	1076	% 32,23	759	% 23,08	1080	% 30,45	1427	% 34,46
تظلمات ذات طبيعة عقارية	695	% 20,81	576	% 17,51	657	% 18,52	749	% 18,09
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	193	% 5,78	171	% 5,20	210	% 5,92	204	% 4,93
تظلمات مرتبطة بحقوق الإنسان	37	% 1,11	36	% 1,09	27	% 0,76	15	% 0,36
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	6	% 0,18	3	% 0,09	5	% 0,14	2	% 0,05
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية covid19	**	**	588	% 17,88	45	% 1,27	32	% 0,77
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	**	**	8	% 0,24	59	% 1,66	63	% 1,52
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	**	**	**	**	7	% 0,20	18	% 0,43
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	**	**	**	**	**	**	32	% 0,77
مجموع التظلمات المسجلة	3339	% 100	3289	% 100	3547	% 100	4141	% 100

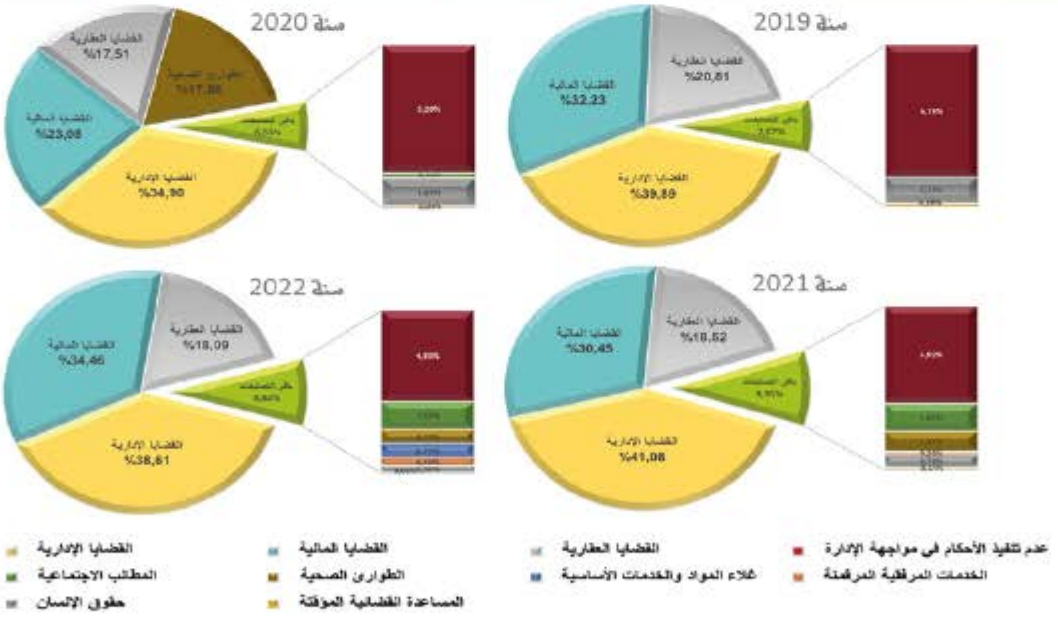

بالإضافة إلى التصنيفات التقليدية للتظلمات المتوصل بها والمتمثلة في التظلمات ذات الصبغة الإدارية والعقارية والمالية وعدم تنفيذ الأحكام، شكلت هذه المرحلة مناسبة لإبراز تفاعل المؤسسة مع التصورات التي يعرفها الفضاء الارتفاقي وعلاقات المواطنين بالإدارة، من خلال الاشتغال على تصنيفات جديدة شكلت فيها تلك المرتبطة بظروف الجائحة نسبة مهمة خلال سنة 2020.

2 - تطور طرق التواصل وتلقي التظلمات والشكايات صورة من صور تكيف المؤسسة مع احتياجات المواطنين

طريقة التلقي / السنة	2019		2020		2021		2022		المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	
الاستقبال والتوجيه	4859	% 40,29	3179	% 39,47	2303	% 28,29	2101	% 25,44	12442
البريد	2940	% 24,38	2154	% 26,74	2377	% 29,19	2568	% 31,09	10039
الإيداع المباشر	1943	% 16,11	1 353	% 16,80	1471	% 18,07	1637	% 19,82	6404
فضاء المواطن e-plainte	197	% 1,63	684	% 8,49	752	% 9,24	1258	% 15,23	2891
الاتصال الهاتفي	1359	% 11,27	20	% 0,25	431	% 5,29	242	% 2,93	2052
الإرسال الإلكتروني	634	% 5,26	346	% 4,30	292	% 3,59	220	% 2,66	1492
مكتب الضبط الرقمي	**	**	174	% 2,16	400	% 4,91	178	% 2,16	752
الفاكس	129	% 1,07	145	% 1,80	116	% 1,42	46	% 0,56	436
الواتساب	**	**	**	**	**	**	8	% 0,10	8
المفوض القضائي	**	**	**	**	**	**	1	% 0,01	1
المجموع العام	12061	% 100	8055	% 100	8142	% 100	8259	% 100	36517

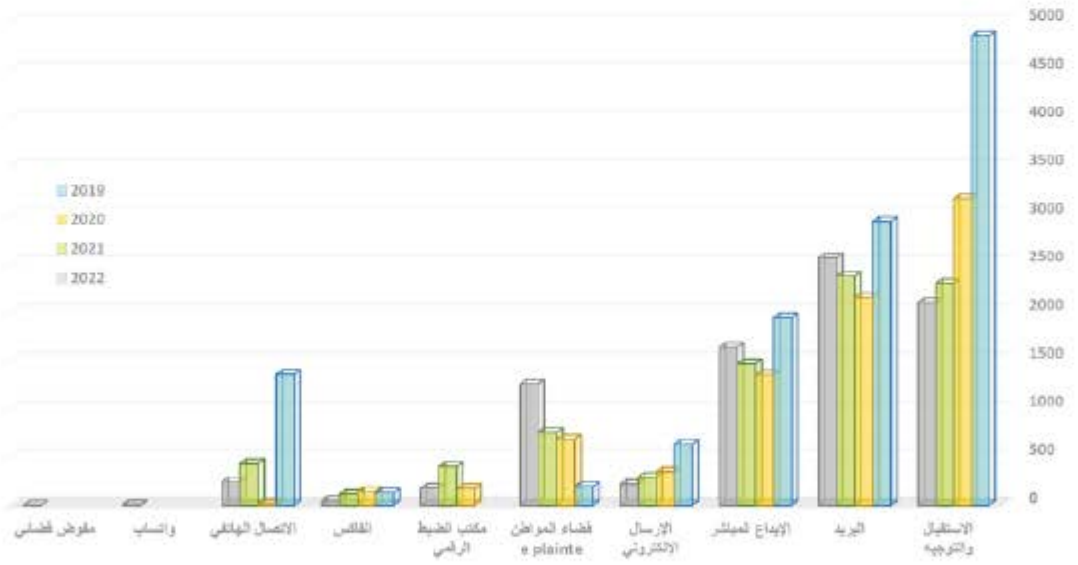

شهدت طرق التواصل وتلقي التظلمات والشكايات تحولات كبيرة خلال الأربع سنوات الماضية، وذلك منذ إحداث المؤسسة لقنوات جديدة تعتمد بالأساس على التكنولوجيا الحديثة كفضاء المواطن «e-plainte» الذي عرف عدد الملفات المودعة من خلاله ارتفاعا مطردا وصل إلى 1258 ملفا سنة 2022، أي بزيادة سنوية بلغت في المعدل 85,53 %، حيث أصبحت تشكل آلية التواصل هذه نسبة 15,23 % من مجموع الملفات المتوصل بها سنة 2022، بعدما كانت تقارب فقط 2 % سنة انطلاقها «2019».

من جهة أخرى، تميزت هذه الفترة بانخفاض نسبي في عدد التساؤلات والاستفسارات التي تلقتها مكاتب الاستقبال والتوجيه، حيث انتقلت نسبتها من 40 % من مجموع الملفات سنة 2019 إلى 25% سنة 2022، في حين عرفت نسبة الملفات المتوصل بها عبر البريد أو المودعة مباشرة بمقرات المؤسسة ارتفاعا طفيفا انتقل من 24% و16% توالبا سنة 2019 إلى 31% و20% توالبا سنة 2022.

ثانيا: معالجة الملفات: عمل يومي لتفاعل مباشر مع المواطن

1 – تطور عدد الملفات المعالجة خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022

	2019	2020	2021	2022
المسجل العام	5843	4876	5409	5916
الملفات المعالجة (بما فيها المبادرة التلقائية)	5117	5109	5823	6341
نسبة معالجة الملفات	% 87,57	% 104,78	% 107,65	% 107,18

تظهر المعطيات أعلاه، أن المعدل السنوي للملفات المعالجة على امتداد هذه الفترة بلغ 5597 ملفا في السنة، بنسبة زيادة سنوية بلغت في المعدل 7,41%، وإذا ما استثنينا نسبة الاستقرار الذي عرفه عدد الملفات المعالجة بين سنتي 2019 و2020، فإن المعطى العام يبرز التطور الإيجابي في أعداد ونسب المعالجة على النحو المبين في الرسم المبياني أعلاه.

كما أن تنزيل المخطط الاستراتيجي للمؤسسة 2019-2023، والذي يضم من بين مرتكزاته الأساسية فعالية الأداء ونجاعته، أفرز منذ سنة 2020 وتيرة معالجة مهمة انتقلت من 5109 ملفات معالجة سنة 2020 إلى 6341 ملفا معالجا سنة 2022، أي بمعدل ارتفاع سنوي بلغ 11,41%.

4 - تطور معالجة الملفات حسب طبيعتها

طبيعة الملفات/ سنوات المعالجة	2019	2020	2021	2022
ملفات التظلم المعالجة	2685	3459	3968	4555
ملفات التوجيه المعالجة	2432	1643	1834	1765
محاضر بالإشهاد: تسوية/عدم تسوية	**	**	14	14
المبادرات التلقائية	**	7	7	7
مجموع الملفات المعالجة	5117	5109	5823	6341

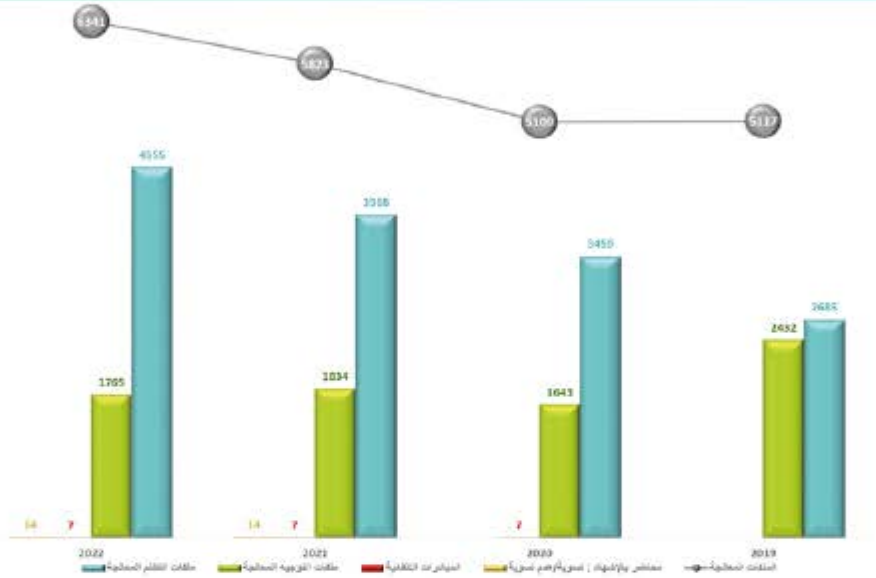

4-1 ملفات التظلم المعالجة

أ - تطور عدد ملفات التظلم التي تم البت فيها بمقتضى قرارات وتوصيات

	2019	2020	2021	2022	المجموع
ملفات التظلم المسجلة	3339	3289	3547	4141	14316
ملفات التظلم المعالجة	2685	3459	3968	4555	14667
القرارات الصادرة	(%92) 2483	(%93) 3229	(%95) 3778	(%90) 4116	13606
التوصيات الصادرة	(%8) 202	(%7) 230	(%5) 190	(%10) 439	1061
نسبة المعالجة	% 80,41	% 105,17	% 111,87	% 110,00	% 102,45

لقد سجلت المؤسسة خلال هذه الفترة، ارتفاعا ملحوظا في عدد ملفات التضلم المعالجة برسم كل سنة، حيث بلغ معدل الارتفاع السنوي برسم السنوات الأربع الماضية 19,26%، علما أن معدل الارتفاع السنوي لملفات التضلم المسجلة برسم نفس الفترة لم يتجاوز 7,44%؛ مما يظهر بجلاء قدرة المؤسسة على التصدي لمعدل التدفق السنوي من الملفات من جهة، واشتغالها على مخزون الملفات المتراكمة عن سنوات سابقة من جهة أخرى، وذلك بمقتضى قرارات وتوصيات على النحو المبين أعلاه. كما يتبين أن نسبة المعالجة بمقتضى قرارات التي بلغت أكثر من 90 % تفوق بكثير تلك المعالجة بمقتضى توصيات التي لم تتجاوز خلال هذه الفترة 10 %.

ب -المعالج بمقتضى قرارات

تظهر المعطيات أعلاه، أن المؤسسة أصدرت خلال الأربع سنوات الماضية ما مجموعه 13606 قرارات، بمعدل سنوي بلغ 3401 قرار، بنسبة معالجة تقدر بـ 95,04 % من ملفات التضلم المسجلة.

ومن خلال دراسة طبيعة القرارات الصادرة عن المؤسسة، خلال هذه الفترة، اتضح أن قرارات التسوية عرفت تطورا ملموسا انتقل من 697 قرارا خلال سنة 2019 إلى 1320 قرارا سنة 2022، بمعدل ارتفاع سنوي بلغ 23,72%، مقابل نسبة زيادة سنوية بمجموع القرارات بلغت 18,35 %.

ج -توصيات المؤسسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022، آلية لإحقاق الحقوق على قاعدة العدل والإنصاف

أفرزت الإحصائيات التي غطت الأربع سنوات الماضية عن أن المؤسسة أصدرت ما مجموعه 1061 توصية، بمعدل سنوي بلغ 265 توصية، أي بنسبة معالجة تقدر بـ 7,41 % من ملفات التضلم المسجلة.

وضعية التوصية	2019	2020	2021	2022
المخلف من التوصيات خلال السنة السابقة	944	1011	912	832
التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ	**	8	11	3
التوصيات الصادرة خلال السنة	202	230	190	439
التوصيات موضوع التتبع	1146	1249	1113	1274
التوصيات المنفذة	135	221	228	111
التوصيات غير المنفذة	1011	912	832	1121
التوصيات المحفوظة	**	116	53	42

التوصيات المنفذة:

	2019	2020	2021	2022	المجموع العام
التوصيات الصادرة خلال السنة	202	230	190	439	1 061
التوصيات المنفذة	135	221	228	111	695
نسبة تنفيذ التوصيات	% 66,83	% 96,09	% 120	% 25,28	% 65,50

يتبين من المعطيات أعلاه، أن المعدل السنوي للتوصيات المنفذة على امتداد هذه الفترة، بلغ 174 توصية في السنة، حيث عرفت نسبة تنفيذ التوصيات ارتفاعا بلغ أقصاه 120% سنة 2021.

وبالنظر إلى الحصيلة الإجمالية لهذه الفترة، يتضح أن المؤسسة حققت نتيجة إيجابية من حيث نسبة تنفيذ التوصيات، والتي بلغت 65,50% من مجموع التوصيات الصادرة خلال هذه الفترة.

التوصيات موضوع التتبع:

المخلف من التوصيات خلال السنوات السابقة	944	% 46,57
التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ	22	% 1,09
التوصيات الصادرة خلال هذه الفترة	1061	% 52,34
مجموع توصيات التتبع خلال الفترة 2019-2022	2027	**
التوصيات المنفذة	695	% 34,29
التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	211	% 10,41
التوصيات غير المنفذة	1121	% 55,30

مآل التوصية	2019		2020		2021		2022	
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع
التوصيات المنفذة	135	% 11,78	221	% 17,69	228	% 20,49	111	% 8,71
التوصيات غير المنفذة	1011	% 88,22	912	% 73,02	832	% 74,75	1121	% 87,99
التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	**	**	116	% 9,29	53	% 4,76	42	% 3,30
التوصيات موضوع التتبع	1146	% 100	1249	% 100	1113	% 100	1274	% 100

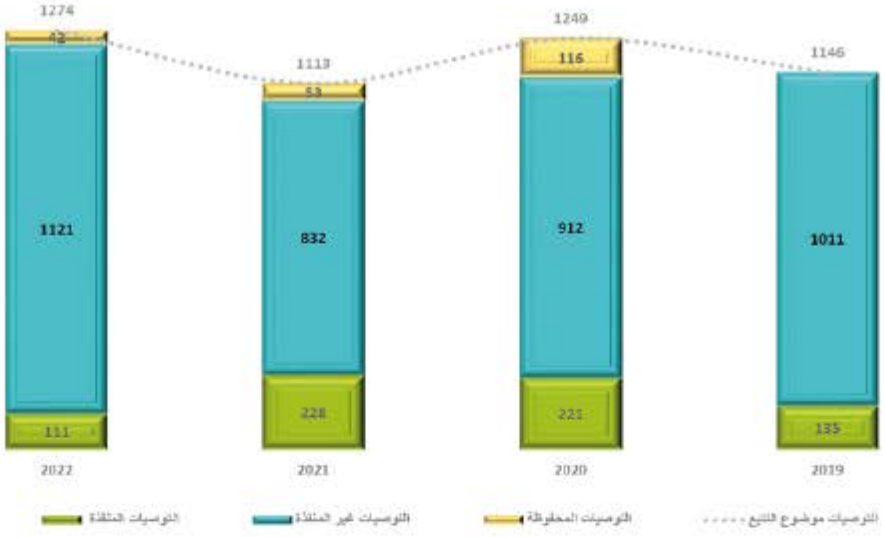

يتجلى من خلال تحليل المعطيات العامة أعلاه أن مجموع التوصيات التي تتبعها المؤسسة خلال هذه الفترة، عرف ارتفاعا طفيفا بمعدل سنوي بلغ 3,60%، حيث بلغ العدد الإجمالي للتوصيات موضوع التتبع خلال هذه الفترة 2027 توصية، تشكلت من:

- 944 توصية مختلفة عن السنوات السابقة، أي بنسبة 46,57% من مجموع التوصيات موضوع التتبع؛
- 22 توصية تم إخراجها من الحفظ؛
- 1061 توصية جديدة تم إصدارها خلال هذه الفترة، والتي تشكل 52,34% من مجموع التوصيات موضوع التتبع.

إن تنفيذ التوصيات موضوع التتبع، خلال هذه الفترة، شكل 34,29% من مجموع التوصيات موضوع التتبع، في حين، بلغت نسبة التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة 10,41%، بينما تظل 1121 توصية دون تنفيذ، أي بنسبة 55,30% من مجموع المجموع، مما يوضح موقف الإدارة السلبي بخصوص التعامل مع توصيات المؤسسة.

ج – تطور زمن معالجة وتدبير ملفات التظلم خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022

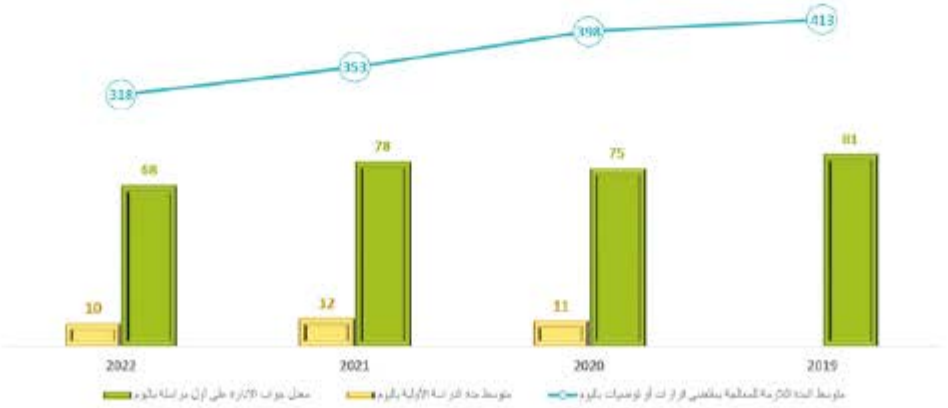

لقد سجلت المؤسسة تقدما مهما في تقليص متوسط مدة الدراسة الأولية للملفات، بحيث لم تتجاوز في الأقصى 12 يوما، لينخفض إلى 10 أيام خلال سنة 2022، وهو أمد يقل بخمسة أيام عن المعدل الافتراضي الذي اشتغلت عليه المؤسسة كهدف خلال نفس المدة.

بينما ما يزال معدل المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات مرتفعا نسبيا رغم الانخفاض الذي تم تسجيله بعد انقضاء فترة الحجر الصحي، بحيث انتقل من 413 يوما سنة 2019 إلى 318 يوما خلال سنة 2022، علما أن هذا المؤشر يعزى في شق كبير منه إلى ضعف تفاعل الإدارة مع الملفات المعروضة عليها من صرف المؤسسة، بحيث يبقى معدل تفاعل الإدارة مع أول مراسلة أكثر من الأجل المنصوص عليه قانونا والمحدد في 60 يوما، فضلا عن تمسك المتظلمين بحقهم الكامل في الرد والتعقيب.

4-4 ملفات التوجيه المعالجة خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022

	2019	2020	2021	2022
ملفات التوجيه المسجلة	2503	1573	1834	1765
القرارات الإجرائية	2432	1643	1834	1765
نسبة المعالجة	% 97,16	% 104,45	% 100	% 100

معدل آجال البت في ملفات التوجيه المعالجة باليوم

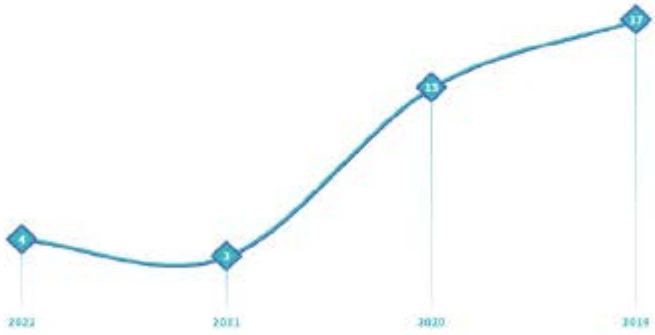

يلاحظ أن المؤسسة استطاعت، خلال الأربع سنوات الماضية، القضاء على المخلف من ملفات التوجيه، بحيث تتم معالجة جميع الشكايات المتوصل بها خلال نفس السنة، وبالتالي لم يتم تسجيل أي مخلف بهذا النوع من الملفات، كما أن معدل مدة البت في الشكايات انتقل من 17 يوما سنة 2019 إلى 04 أيام فقط تم تسجيلها سنة 2022، مما يترجم المجهود المبذول في تنزيل دور المؤسسة الإرشادي والتوجيهي للمرتفقين.

4-3 طلبات التسوية المعالجة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2022

	2019	2020	2021	2022	المجموع
طلبات التسوية المسجلة	1	7	21	3	32
محاضر بالإشهاد: تسوية / عدم التسوية	**	**	14	14	28
نسبة المعالجة					% 87,50

4-4 المبادرات التلقائية

	2019	2020	2021	2022
المبادرات التلقائية	**	7	7	7

باشرت المؤسسة، منذ سنة 2020، مجموعة من المبادرات التلقائية بشكل منتظم، ووضعت يدها على مجموعة من القضايا ذات الصلة بالحكامة الإدارية، وجودة أداء المرفق العمومي وترسيخ الحقوق الارتفاقية وعالجها على النحو التالي:

20 أهم الاقتراحات

الصحة

- الممارسة غير القانونية للمبصاريين
- تعميم الاستفادة من التعويض عن المخاطر للممرضين
- استرجاع مصاريف استشفاء التلاميذ ضحايا حوادث مدرسية
- سقوط الحق في مواجهة صندوق ضحايا حوادث السير
- صندوق ضمان حوادث السير
- الانكباب على موضوع التغطية الصحية
- تقليص آجال النظر وكذا صرف مستحقات ملفات التطبيب والعلاج
- تحويل اقتطاعات الاشتراك في أنظمة الاحتياط الاجتماعي عن خطأ
- مقترح بشأن مصروفات العلاج خارج أرض الوطن
- عدم التعويض عن بعض الأدوية
- تفادي الاقتطاع المزدوج برسم التأمين الإجباري
- مستحقات المنخرطين في الصندوق التكميلي عن الوفاة للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية
- استرجاع مبالغ الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل
- التعويض عن حادثة سير
- التغطية الاجتماعية للحرفيين
- تحويل اقتطاعات الانخراط والاشتراك الخاصة بالتغطية الصحية بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي
- حق الورثة في استرجاع اشتراكات مورثهم في الضمان الاجتماعي
- إحداث وحدة لتصفية الكلي بمدينة بوجدور
- عدم استفادة الأطفال المكفولين من التغطية الصحية
- مكونات التغطية الصحية بالمغرب
- التدابير المتخذة لمواجهة تداعيات وباء كورونا المستجد "كوفيد 19"
- آثار جائحة فيروس كورونا 19 على الوضع الصحي ببلادنا
- رفض الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تحمل تكاليف بعض العلاجات المخصصة لمرضى السرطان
- استفادة المكلفين بنقل الأموات من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة
- تمديد الاستفادة من التعويض عن المخاطر المخصص لممرضي وزارة الصحة ليشمل ممرضي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مقترحات مختلفة

- توفير الإطار الملائم والإمكانيات الضرورية لمواصلة ترميم الدور الآيلة للسقوط دعما لمشروع وكالة التنمية الحضرية و إنقاذ فاس
- الحجز على ممتلكات الإدارة
- ديون الإدارات
- إحداث بند خاص في الميزانية لتسوية ديون ومستحقات الأغيار على الإدارات
- الخطأ في تحويل الاقتطاعات
- تبسيط المساطر الإدارية
- الحق في المعلومة
- ميثاق المرافق العمومية
- قرار الحكومة حول ضرورة إدلاء المرتفقين بـ "جواز التلقيح" كشرط لولوج الإدارات العمومية
- إيجاد قائمة مرجعية للتقييم الذاتي لعلاقة الإدارة بمرتفقيها
- إيجاد آلية تشريعية لتفعيل "ثقافة الاعتذار" لدى الإدارات العمومية
- مطالب النقابة المغربية لمهنيي الفنون الدرامية ومن معها من نقابات مهن الفنون بتعميم الحماية الاجتماعية (التأمين الإجباري عن المرض ونظام المعاشات)
- التفكير في خلق "مرصد لدراسة واقع" عدم اللجوء إلى بعض الخدمات المرفقية المتوفرة
- تسوية الخلافات الناشئة بين الإدارات العمومية

الإعاقة

- مقترح تدخل تشريعي في موضوع المعاش الذي يصرف لأبناء المصابين بإعاقة
- استفادة الأبناء المعاقين من المعاش رغم زواجهم
- حصول الأشخاص في وضعية إعاقة على منحة جامعية بقوة القانون
- فتح و الزيادة في عدد مراكز اجتياز المباريات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة على المستوى الجهوي
- شروط استحقاق ذوي الإعاقة لمعاش الأيتام من خلال تطبيق مقتضيات قانوني المعاشات العسكرية والمدنية
- إرساء حكامة دامجة ومنصفة لفائدة المكفوفين وضعاف البصر في مجال الارتفاق العمومي الذي يخص الخدمات البنكية

المعاشات

- مراجعة الحد الأدنى للمعاشات
- تمكين الأطفال المكفولين بعد إحالة كافليهم إلى التقاعد، من التعويضات العائلية
- الاستفادة من معاش المتوفى عنهم
- تفعيل الزيادة من الحد الأدنى للمعاش لمنخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- تدخل تشريعي في موضوع عدم تمكين الأطفال المكفولين، بعد وفاة كافليهم من التعويضات العائلية
- الاحتفاظ ببعض الموظفين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمملكة بعد بلوغهم حد سن التقاعد

التعليم

- المنح الدراسية
- الدراسة والتحصيل لنزلاء المؤسسات السجنية
- منح الاستحقاق الخاصة بالمدارس والمعاهد العليا
- تسوية مستحقات أساتذة سد الخصاص
- الاستفادة من التعويض اليومي عن فترات التكوين
- التسريع بتسليم شهادات التخرج
- الخطأ في دبلوم القبول بأسلاك التكوين
- حول وضعية الطلبة المغاربة المسجلين بالجامعات الأوكرانية
- تدبير الحقول المدرسي في ظل الوضعية الوبائية

الخارجية

- اكتساب الجنسية المغربية
- حصول مغاربة الخارج على الوثائق
- إيداع ملفات المرض الخاصة بالعاملين بالبعثات المغربية بالخارج
- سمو الاتفاقيات الدولية
- منح البطاقة الرمادية لفائدة بعض العائدين إلى أرض الوطن

تنفيذ الأحكام

- تنفيذ الأحكام في مواجهة قطاعي التجهيز والنقل
- تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة

الدعم

- استفادة بعض الأرامل في وضعية هشة والحاضنات لأطفالهن اليتامى من الدعم

النقل الحضري

- تصفية وكالات النقل الحضري
- مشروع بناء محطة أداء بدوال عين عتيق-نامسنا الفرهورة

التبغ

- إعادة صياغة شهادة إعانة التبغ
- مراجعة إعانة صندوق التبغ

الإنعاش الوطني

- وضعية مستخدمي الإنعاش الوطني

الألغام

- تعويضات ضحايا انفجار الألغام
- ملف ضحايا الألغام
- عدم تقادم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام

الجزء الأول

مؤسسة عريقة تواكب تصورات العصر
لضمان البعد الحقوقي في السياسات الارتفاقية العمومية

"تمثل ديوان المظالم المخصوص التصويرية الحداثية الأولى المجسدة لمأسسة اختصاص وطرق تدخل مؤسسة حقوقية على قاعدة العدل والإنصاف والمساواة، في إطار منظومة منسجمة لبناء نموذج مؤسساتي بمفاهيم ومقاربات جديدة ومتطورة، في حين شكل التحول إلى "مؤسسة الوسيط" كمؤسسة دستورية هاجسة للبناء المؤسساتي لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة تعبيراً عن مرحلة الانتقال نحو تجسيد معيارية التنظيم والأداء، من زاوية الملاءمة مع المعايير والتجارب الدولية في مجال المواكبة المؤسساتية."

وسيط المملكة - الرباط، 25 أبريل 2024

لقطة تذكارية لمؤسسة وسيط المملكة، مقر أكاديمية المملكة بالرباط في 25 فبراير 2024

المحور الأول

مؤسسة وسيط المملكة: عشرون سنة في خدمة حكامة الارتقاء الإداري

"إن الإرادة الدستورية المتمثلة في منح مؤسسة الوسيط صلاحية الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين هي في حقيقة الأمر تأطير لمجال اختصاص هذه المؤسسة في نسق مؤسساتي يضم كل هيئات الحكامة وحقوق الإنسان؛ وهو أمر يجسد بوضوح كون حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها كمنظومة متكاملة وشاملة غاية في حد ذاتها متشعبة ومتداخلة تهم أكثر من مجال وأكثر من مؤسسة، وأن مجال حماية الحقوق هو بناء أفقي كما يجب أن نؤمن بداخله بالتكاملية وبقدرتنا على تدبير التقاطعات الترقي تفرزها التعددية المؤسساتية، لما فيه مصلحة الإنسان."

وسيط المملكة - الرباط 25 أبريل 2023

صورة جماعية للعاملين بمؤسسة وسيط المملكة الإدارة المركزية بالرباط

اللقاء التخليدي للذكرى العشرينية لإحداث المؤسسة

برعاية مولوية سامية، شكلت حافزا على الإبداع في تنزيل فعاليات الحدث وبلوغ مراميه، وسببا رئيسيا لما سجلته مختلف الأنشطة المنجزة في إطاره من نجاحات، حرصت مؤسسة وسيط المملكة بعد مرور عقدين اثنين على نواتها الأولى، وعقد واحد على دسترتها، على تخليد الذكرى العشرينية لإحداثها، تحت شعار: «مؤسسة وسيط المملكة، إبداع ملكي لتجسيد متبصر لحماية الحقوق الارتفاقية على قاعدة العدل والإنصاف»، وجعلت المؤسسة من هذه المناسبة فرصة لتنويع أنشطتها السنوية عبر لقاءات تواصلية بلورت انفتاحها على الوسط الجامعي والأكاديمي في شكل ندوات ومحاضرات موضوعاتية تبرز مهام المؤسسة وما حققته من إنجازات. كما حرصت المؤسسة على أن تجعل من هذه الذكرى مناسبة لتوثيق شهادات دولية حية عن مساهمتها في إشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية؛ وفرصة لإبرام شراكات مع نظيراتها ببعض الدول الشقيقة والصديقة.

ولقد شكلت إرادة توثيق ما جسده إحداث المؤسسة من إحياء لتراث مؤسسي عريق يجد جذوره في ولاية المظالم، وما مثله ذلك من استفادة معلنة مما توفره النظم المعاصرة في هذا الموضوع من آليات تنهل من القيم المثلى للتراث الإنساني المشترك، وما أرساه من دعائم مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية؛ إحدى الغايات المعلنة لهذا الحدث التخليدي للذكرى العشرينية، من خلال استحضار المحطات الأساسية التي عرفها تاريخ المؤسسة، وما تمثله كمكتسب حقوقي في مجال دعم مقومات «الإدارة الرشيدة»، ضمن مسار متكامل من الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية التي يوشرت في العهد الجديد، وما عرفه من سعي حثيث لتطوير وتحديث المؤسسات المكلفة بحماية الحقوق وصيانتها.

هذا، فضلا عن سعي المؤسسة إلى جعل هذا التخليد مناسبة لتقييم الإنجازات التي حققتها، على مدى عقدين من الزمن، في مجال تسوية المنازعات خارج دائرة القضاء، وإعمال الوساطة كوسيلة بديلة تبدع حلولا عملية منصفة لإحقاق حقوق المرتفقين في خلاف فاتهم مع المرافق العمومية وفق قواعد العدل والإنصاف.

كما حرصت المؤسسة على إعطاء هذه المناسبة بعدا دوليا يجسد انفتاحها على محيطها الدولي، وانخراطها في المقاربات والممارسات الحقوقية والتنموية العالمية، بما تمثله من تعزيز لدور الوساطة وتثبيت ثقة المرتفقين في أدائها، ويمنح الحدث إشعاعا يليق بمكانة المملكة المغربية في الفضاء الحقوقي الدولي، ويعكس دور مؤسسة وسيط المملكة على مستوى المؤسسات المماثلة لدى باقي دول العالم وشبكاتها.

ولأن التحولات التي عرفتها مؤسسة وسيط المملكة، جاءت مواكبة لتحول أوسع نطاقا هم الوساطة المؤسساتية عبر العالم، تجسد أساسا في القرار الأممي المتعلق بـ «دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون»، الذي لعبت فيه مؤسسة وسيط المملكة رفقة بعض الشركاء من المعهد الدولي للأمبودسمان دورا محوريا، وتكلفت الدبلوماسية المغربية بتقديمه والترافع من أجله لدى مكونات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد كانت العشرينية فرصة لتقييم المكانة الأممية لهذه المؤسسات مسايرة للتطور الحقوقي الذي يسعى إليه مجتمع الوسطاء، ومناسبة لتعميق النقاش الحقوقي بين الوسطاء وأمناء المظالم المنتمين لأنظمة قانونية مختلفة، وبين فاعلين وباحثين جامعيين، بهدف الكشف عن مجالات العمل المشترك لمواكبة شتى التطورات التي تشهدها الوساطة المؤسساتية من زوايا متعددة، بما يضمن أداء رسالتها السامية القائمة على خدمة المجتمعات الإنسانية.

وعموما، فقد تطرق المشاركون في اللقاء التخليدي لهذه المناسبة إلى المحاور الآتية:

– المحور الأول: البعد التنموي في تدخلات الوسطاء والأمبودسمان، وتناول هذا المحور ثلاث موائد مستديرة، خصصت الأولى لتسليط الضوء على دور الوسطاء وأمناء المظالم في توجيه الإدارة العمومية نحو إدارة حاضنة لجهود التنمية المستدامة؛ وتدارست المائدة المستديرة الثانية دور الوسطاء في حماية حقوق الأجيال القادمة «الحقوق عبر الأجيال»، باعتبار ذلك أحد تجليات الرؤية الاستشرافية للوسطاء والأمبودسمان في بعدها التنموي؛ بالإضافة إلى مائدة مستديرة ثالثة تمحورت حول دور مؤسسات الوسطاء والأمبودسمان في دعم فضاء الاستثمار باعتباره رافعة مهمة للنمو الاقتصادي.

– المحور الثاني: دور الوسطاء والأمبودسمان في توجيه السياسات العمومية نحو فعلية الحقوق، وقد اهتم هذا المحور ببيان موجبات فعلية الحقوق الارتفاقية في ظل التحولات المعاصرة من خلال ثلاث موائد مستديرة، تطرقت الأولى لبحث موضوع حكامة رقمنة الخدمات العمومية باعتبارها ضمانة أساسية لفعلية الإنصاف الارتفاقي؛ وخصصت المائدة المستديرة الثانية لدور الوسطاء في تتبع وتقييم السياسات العمومية في ظل الأزمات من خلال الوقوف عند أهم الرهانات والتحديات التي يطرحها الموضوع وأيضا الآفاق المستقبلية للتعامل مع هذه التحديات، وفي مستوى آخر، ناقشت المائدة المستديرة الثالثة التصورات المشتركة للنموذج الارتفاقي الجديد الذي فرضته الأزمات والمستجدات المعاصرة، باعتبارها تحديا جديدا للوسطاء والأمبودسمان في مجال تعزيز منظومة القيم والأخلاقيات الإدارية في ضوء هذه المتغيرات.

– المحور الثالث: أبعاد القرار الأممي عدد 75/186 حول «دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء: من أجل بلورة تصور مشترك لآليات تفعيل القرار الأممي»، وتم تناول هذا المحور من خلال ثلاث موائد مستديرة، ركزت أولاها على دور مؤسسات الوسطاء والأمبودسمان في ضمان احترام سيادة القانون وتحقيق العدل والإنصاف، باعتبارها مهاما مستقلة بأبعاد مترابطة في رسالة أمناء المظالم من خلال مقتضيات القرار الأممي المذكور؛ وتركت الثانية لمناقشة الآليات والمبادرات الواجب اتباعها على المستويين الدولي والإقليمي لجعل موقع مؤسسات الوسطاء والأمبودسمان أكثر مرئية داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛ كما اختتمت الجلسة الثالثة بمناقشة القرار

سالف الذكر من زاوية اعتباره مرجعية تصويرية للوساطة المؤسساتية في أبعادها العامة، ومن زاوية الانتظارات المتوقعة والآفاق التي يفتحها لتقوية مؤسسات الوساطة.

كل ذلك، وفق مختصر تضمنته «ورقة فعاليات النشاط» المرفقة بملحقات هذا التقرير.

هذا، وقد اختتمت فعاليات اللقاء التخليدي لهذه المناسبة برفع برقية ولاء وإخلاص إلى صاحب الجلالة، الملك محمد السادس نصره الله، من لدن وسيط المملكة.

برقية مرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من لدن وسيط المملكة إثر اختتام فعاليات تخليد الذكرى العشرين لإحداث المؤسسة

نعم سيدي أعزكم الله

مولاي صاحب الجلالة، الساهر الأمين على حقوق وحريات المواطنات والمواطنين،

السلام على السدة العالية بالله ورحمة منه تعالى وبركاته؛

بعد الانحناء احتراما وإجلالا لمقامكم المنيف، وتقديم فروض الطاعة والولاء والإخلاص لجنابكم الشريف؛

وفي الوقت الذي تختتم فيه مؤسسة الوسيط فعاليات تخليدها لذكرى مرور عقدين اثنين على إحداث نواتها الأولى، وعقد واحد على دسترتها، والتي ارتأت التئام جمعها بما أضفاه عليها مولانا المنصور بالله من سابغ رعايته السامية، يتشرف خديم أعتابكم الشريفة، محمد بنعليلو، وسيط مملكتكم المنيفة، أصالة عن نفسه، ونيابة عن كل العاملين بها، ومختلف ضيوفها من المؤسسات المشاركة، أن يلتمس إذنكم الشريف لكي تكون له الحظوة بأن يقدم لمقامكم العالي بالله عبارات الولاء الدائم، والإخلاص العميق، والتعلق السرمدي، بشخص جلالتكم الكريم، وبأهداب عرشكم المجيد، زاده الله مجدا ورفعة وشموخا.

مولاي أعزكم الله

إن مؤسسة الوسيط، وهي تتشرف برعايتكم لفعاليات تخليد هذه الذكرى، تطلعت إلى أن تجعل من احتفائها بعقدين من ممارستها لمهامها مناسبة لرصد ما حققته من إنجازات خلال هذه المدة، وتقييم أدائها في ضوئها، واستشراف مراكمة المزيد من المكاسب.

وقد تشرفت مؤسسة الوسيط، عند تخليدها لهذه الذكرى، بمشاركة مكثفة لضيوفها من مسؤولي مؤسسات الأمبودسمان والوسطاء وباقي المؤسسات المماثلة بالعديد من الدول الشقيقة والصديقة، ورؤساء شبكات ومنظمات دولية وإقليمية للوساطة، وقد حرص هؤلاء الضيوف على إبداء رغبتهم في الانضمام إلى مستضيفيهم من مسؤولي مؤسسة الوسيط للتعبير لجلالتكم المنيفة، بما يليق بمقامكم العالية بالله عن فروض التبجيل والاحترام والتقدير، مفصحين عن خالص شكرهم وعميق امتنانهم على ما أسدته المملكة المغربية من خدمات لمؤسسات أمناء المظالم عبر العالم من خلال مبادراتها المتعلقة بالقرارات الأممية ذات الصلة، وما حظوا به من حسن الضيافة وكرم الوفادة وطيب المقام خلال مشاركتهم للمؤسسة تخليدا لهذه الذكرى.

كما كانت لهم الفرصة يا مولاي، أعزكم الله وبارك في عمركم، لكي يقفوا على تطور هذه المؤسسة، متنقلين بين صفحات تاريخها المجيد ليخلصوا إلى أن مؤسسة وسيط المملكة بالصورة التي ابتغاها لها جلالتكم، تشكل أحد مظاهر تشبث مملكتكم الشريفة بتراثها المؤسسي التليد، وحرصها على تطويره ومواءمته مع ما أفرزه العصر من تعقد وتعدد في الخدمات الارتفاقية العامة. وما أبدعه فكركم الثاقب لمقومات المفهوم الجديد للسلطة، في ظل سياسة جلالتكم الرشيدة التي جعلت من دعم حقوق الإنسان خيارا وطنيا استراتيجيا لا رجعة فيه، وجسدته في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الرائدة التي شهدتها المملكة المغربية في عهدكم الزاهر، والتي توجت بصدور دستور المملكة لسنة 2011.

فتاريخ المملكة المغربية العريقة يشهد على المكانة الرفيعة التي أولاها أسلافكم المنعمون لولاية المظالم، هذه البنية المؤسسية التي اتخذت في فجر الاستقلال شكل مكتب للأبحاث والإرشادات التابع للقصر الملكي العامر، قبل أن يقتضي نظركم السديد، يا مولاي، إحداث ديوان المظالم، بموجب ظهيركم الشريف المؤرخ في 23 من رمضان 1422 (09 ديسمبر 2001)، ثم لتحل محله مؤسسة الوسيط، بموجب ظهيركم الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

وهو المسار التطوري الذي أبيتم يا مولاي، إلا أن يتوج بالتنصيص على المؤسسة في دستور المملكة الصادر في سنة 2011، ضمن صرح شامخ من المقتضيات الدستورية التي تكرس الحقوق الأساسية بشكل صريح وواضح لا لبس فيه، وتضع القواعد والمبادئ التي يجب أن تحكم المرافق العمومية، وقواعد حكامتها الجيدة وحسن تسييرها، والآليات المؤسسية لتفعيل مختلف هذه الحقوق، ومن بينها مؤسسة الوسيط التي أنجبت «مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية».

وكانت الملاءمة الدستورية للإطار القانوني للمؤسسة، من خلال القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1-19-43 الصادر في 04 رجب 1440 (11 مارس 2019)، مناسبة لتعزيز الدور المنوط بالمؤسسة، وضبط شروط ممارستها لمهامها، حيث أصبحت مقصدا للمرتفقين الذين وضعوا ثقتهم في الوساطة المؤسسية كوسيلة ناجعة لحل نزاعاتهم المرتبطة بالمرافق العمومية، ولتحفيز المؤسسة على بذل المزيد من الجهود للجواب عن الانتظارات المشروعة للأفراد والجماعات، وتأمين نجاعة تدخلها في إطار سيادة القانون وقيم مبادئ العدل والإنصاف.

مولاي أعزكم الله

لقد اجتهدت المؤسسة، في تنويع فعاليات تخليدها لهذه الذكرى التي احتفلت بها تحت شعار «مؤسسة وسيط المملكة، إبداع ملكي لتجسيد متبصر لحماية الحقوق الارتفاقية على قاعدة العدل والإنصاف»، فضمّنت برنامجها لهذه الغاية أنشطة تواصلية ولقاءات وندوات ومحاضرات موضوعاتية مرتبطة بمهام المؤسسة وبما حققته من إنجازات، وتقوية انفتاحها على الوسط الجامعي والأكاديمي، وقد كانت الذكرى العشرينية مناسبة لتوثيق شهادات حية عن مساهمة المؤسسة في إشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، كما شكلت مناسبة لتكريم مسؤوليها السابقين، وإبرام شراكات مع نظيراتها ببعض الدول الشقيقة والصديقة.

وقد كانت الرعاية المولوية السامية التي تكرمت جلالتكم، حفظكم الله بإسباغها على تخليد هذه الذكرى، حافزا على الإبداع في تنفيذ فعالياتها وبلوغ مراميها، وسببا رئيسيا لما سجلته مختلف الأنشطة المنجزة من نجاح أقر به جميع ضيوف وشركاء المؤسسة الذين وقفوا على الطفرة الحقوقية والمؤسسية التي تعرفها بلادنا في عهدكم الزاهر والحافل بالإنجازات والمكرمات.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام عزكم ونصركم، وأقر عينكم الكريمة بصاحب السمو الملكي ولي العهد مولاي الحسن، وشد أزر جلالتكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي مولاي رشيد، وسائر أفراد أسرتكم الملكية الشريفة، إنه سميع قدير، وبالاستجابة جدير.

والسلام على مقام جلالتكم العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط في الثالث من مارس 2023

خديم أعتاب جلالتكم الشريفة

وسيط مملكتكم المنيفة

محمد بنعليلو

ارتسامات وانطباعات دولية حول أداء مؤسسة الوسيط

« في إشارة إلى اعتماد اللجنة الثالثة للأمم المتحدة مؤخرا للقرار «A/RES/74/186» حول دور أمناء المظالم والوسطاء، أود أن أعرب لكم شخصيا وباسم المعهد الدولي للأمبودسمان ورئيسه بيتر تينكال عن تقديرنا لاستثماركم الشخصي وللدور الحاسم لمؤسستكم ولسلطات المملكة المغربية في إحراز تقدم بشأن هذا القرار».

كاثرين دي بروكر Mme Catherine De Brucker
وسيطة فدرالية
نائبة رئيس المعهد الدولي للأمبودسمان - أوروبا
بروكسل، 26 نونبر 2020

« يسعدني بشكل خاص أن أكون معكم في الرباط حتى أتمكن شخصيا من التعبير عن خالص شكري لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ومعالي رئيس الحكومة والوسيط، على دعمهم لقرار الأمم المتحدة، والذي يحظى - هذا الدعم - بتقدير كبير من طرفي ومن لدن المعهد الدولي للأمبودسمان وكافة مؤسسات الوسطاء وأمناء المظالم» .

« لا يمكن أن يكتمل الإقرار المناسب بالإنجازات العديدة لمؤسسة وسيط المملكة المغربية دون الاعتراف بالمساهمة التي قدمتها، وما زالت تقدمها، للمجتمع الدولي للوسطاء وأمناء المظالم وللمواطنين الذين تخدمهم».

« أعتقد أنه من نافلة القول إن مؤسسات الوسطاء وأمناء المظالم الجيدة جدا تتبنى المبادئ العالمية للعدل والإنصاف، فضلا عن احترام الحكامة الرشيدة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، التي تكمن وراء ممارساتها المؤسسية وتسترشد بها. إلا أن أفضل المؤسسات تتصرف كذلك في إطار الاحترام العميق لتاريخها وللثقافات الفريدة للمواطنين الذين تخدمهم. وهذا هو الحال بالنسبة لمؤسسة وسيط المملكة المغربية. في الواقع، تجسد مؤسستكم المبادئ والممارسات الحديثة للوسيط وأمين المظالم، غير أنها تقوم بذلك على نحو يتأتى من خلاله الاستمرار في تثمين والاحتفاء بثراء وتنوع ونجاح الثقافة المغربية وإرثها الطويل».

« إلى جانب كونها مؤسسة رائدة على مستوى العالم تحظى مؤسسة وسيط المملكة المغربية بمكانة خاصة لدى جميع الوسطاء وأمناء المظالم الآخرين وأيضا لدى المعهد الدولي للأمبودسمان. فالمملكة المغربية هي التي تقع على عاتقها مهمة التقديم الإثناسنوي لقرار الأمم المتحدة حول «دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون»، حيث يعتبر القرار الأممي أساسيا لعمل مؤسسة أمين المظالم الحديثة على مستوى العالم ».

« لدعمكم لقرار الأمم المتحدة إرث هام مَنسوج بوضوح باستخدام الألياف الوارِدة من كل ما تحققه مؤسسات الوسطاء وأمناء المظالم في جميع أنحاء العالم».

« اليوم ليس مجرد إحياء لذكرى مؤسسة وسيط المملكة المغربية، بل هو احتفاء ببلد يولي أهمية كبيرة، ويقدم دعما وقيادة واضحين بخصوص دور مؤسسات الوسطاء وأمناء المظالم ليس فقط داخل المغرب، بل أيضا على الصعيد العالمي».

« أشكر الوسيط لكونه مناصرًا لمبادئ العدل والإنصاف والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون لمدة عقدين. عملكم في مجال الارتقاء العمومي شامل بقدر ما هو مثير للإعجاب. يعمل الوسيط ويوفر قيادة كبيرة لمواصلي هذا البلد ولأمناء المظالم بإفريقيا وبدول البحر الأبيض المتوسط وبالدول والجهات الناطقة بالفرنسية، في إطار دعم المؤسسة العالمية للأمبودسمان. بمساعدة وبدون أدنى شك، تكتسي هذه الإنجازات أهمية كبرى وتستحق الاحتفال بها في هذا اليوم».

كريس فيلد M. Chris FIELD
أمبودسمان أستراليا الغربية
ورئيس المعهد الدولي للأمبودسمان
الرباط 28 فبراير 2023

« أؤكد على دور المغرب وعلى دعم مؤسستنا رفيعة المستوى وسيط المملكة المغربية في الاعتماد الإثناسنوي لقرارات الأمم المتحدة حول دور أمناء المظالم والوسطاء. هذه القرارات، التي تعكس الرهانات والأولويات الراهنة بالنسبة للوسطاء وأمناء المظالم من جميع القارات، يجب أن تغذي تفكيرنا المشترك نحو تعزيز مؤسساتنا وأن تشكل مرجعا لتعزيز وتطوير الوساطة المؤسساتية».

AOMF
ASSOCIATION DES OMBUDSMANS ET MÉDIATEURS DE LA FRANCOPHONIE

PROTECTEUR DU CITOYEN

« إلى محمد بنعليلو وإلى فريقه بأكمله، أود أن أتقدم بأصدق التهاني على مساهمتكم في بناء مؤسسة بناءة ومحترمة على مدى عقدين من الزمن وذات صوت مسموع على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون ونزاهة المرافق العمومية. في هذا اليوم من الاحتفال، أضم صوتي إلى أصوات جميع أعضاء الجمعية لتقديم الشكر لكم على مساهمتكم وعلى تشريف إشعاع مؤسستكم».

M. Marc-André Dowd مارك أندريه دود
حامي المواطن بالكيبيك ورئيس جمعية
الأمبودسمان والوسطاء الفرنكفونيين «AOMF»
كيبيك، 16 فبراير 2023

« أود أن أغتنم فرصة الاحتفال بالذكرى العشرين لمؤسسة وسيط المملكة لأشكر وفد المملكة المغربية على العمل الهائل الذي قام به، وهو الذي عرض، للتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع القرار الصادر في 16 دجنبر 2020. كما أود أن أشكركم بنعليلو، على الدور الحاسم الذي لعبتموه في هذا الشأن، حيث تمكنتم من منح مبادئ البندقية مكانة دولية تُعادل مبادئ باريس».

M. Gianni Buquicchio جياني بوكيشيو
الرئيس الفخري، الممثل الخاص للجنة
البندقية التابعة لمجلس أوروبا
الرباط، 28 فبراير 2023

« ما زلت مقتنعة بأن مؤسسة وسيط المملكة ستحافظ على المسار الذي حددته لنفسها، ويحدوني الأمل في أن تعمل مؤسساتنا على مزيد تعزيز التعاون الثنائي الذي يجمعهما».

Mme Sanogo Aminata Mallé سانوغو أمينانا مالي
وسيط جمهورية مالي
باماكو، 2 مارس 2023

صدى المؤسسة تحت قبة البرلمان

من الأكيد، أن ما يصدر عن مؤسسة وسيط المملكة من قرارات وتوصيات ومقترحات يعتبر مادة غنية لنواب الأمة، تمكنهم من الوقوف على فعلية ما ابتغاه المشرع من هذه المؤسسة، وما أفرزته مخرجات عملها كقيمة إضافية للفضاء الديمقراطي المنشود، وما يمكن أن تشكله توصياتها من مواد مساعدة للبرلمان بغرفتيه على تقييم عمل السلطة التنفيذية ومراقبة الأداء الحكومي في الشق المتعلق بالسياسات العمومية ذات الصلة بالارتفاق العمومي والحكامة الإدارية، ولأن هذا الموضوع يتسم بكثير من الأهمية ارتأت المؤسسة من خلال هذا التقرير السنوي تقديم إيضاحات حول الأسس الدستورية والقانونية للعلاقة القائمة بين المؤسستين الدستوريتين في سياق الاستقلالية وحول صدى أشغال هذه المؤسسة لدى البرلمان بغرفتيه في تجليات مهامه المختلفة، خاصة وأن المؤسسة واظبت دائما على إحالة نسخ من تقاريرها على رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ومبدية استعدادها لتقدم أمام البرلمان ملخصا تركيبيا لمضمون هذه التقارير لتكون موضوع مناقشة.

لم تتح لمؤسسة وسيط المملكة إمكانية تقديم ملخصات تركيبية لمضامين تقاريرها السنوية لتكون موضوع مناقشة أمام البرلمان على امتداد السنوات الماضية.

أولا: الإطار المنظم للعلاقة بين البرلمان ومؤسسة وسيط المملكة

إن المؤسسة وهي تستحضر مختلف المبادئ التي أقرها مؤتمر بلغراد الدولي المنعقد يومي 22 و23 فبراير من سنة 2012، وكما تستحضر مبادئ حماية وتعزيز دور أمناء المظالم التي اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة المنعقدة يومي 15 و16 مارس 2019، كمبادئ توجيهية مؤطرة للعلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم والوسطاء، تعتبر أن الإطار الوطني الناظم لهذه العلاقة يبقى إطارا مرجعيا متناسقا يتيح فرصا مهمة للتعاون في مجال حماية الحقوق الارتفاقية.

1 - الإطار الدستوري المنظم للعلاقة بين البرلمان ومؤسسة وسيط المملكة

أ- من خلال دستور المملكة لسنة 2011

الباب الثاني عشر من الدستور: الحكامة الجيدة - مبادئ عامة

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 إلى الفصل 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ب- من خلال قرار المحكمة الدستورية

لقد تطرق القرار رقم 32/209 م.ك الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ فاتح مارس 2023، بمناسبة بته في مدى دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب، لمجموعة من الفصول المتعلقة بمؤسسات وهيئات الحكامة وحقوق الانسان، على النحو التالي:

في شأن المادة 382:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه «طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور تقدم كل هيئة جديدة للضبط والحكامة الجيدة يتم إحداثها بقانون تقريرا سنويا عن أعمالها إلى البرلمان إذا تم إقرار ذلك في القوانين المنشئة لها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بنفس الإجراءات المقررة لتقديم تقارير عن أعمال المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور؛

في شأن المادة 388 ﴿الفقرة الأخيرة﴾:

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه «في حالة عدم التوصل بالرأي المطلوب من الهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور أو المحدثة بموجب الفصل 159 منه في الآجال القانونية، تعتبر النصوص والقضايا المعروضة عليها أنها لا تثير لديها أي ملاحظة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الحالات التي تطلب فيها تلك المؤسسات والهيئات أجلا إضافيا لإبداء رأيها طبقا للقوانين المنظمة لها؛

في شأن المادة 389 ﴿الفقرة الأخيرة﴾:

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه: «... ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من مكتب اللجنة أن يطلب من تلك المؤسسات والهيئات تقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية بشأن التقارير والآراء التي أعدتها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا يترتب عن ذلك دعوة رئيس المؤسسة أو الهيئة للمثول شخصيا أمام اللجان الدائمة؛

في شأن المادة 86:

حيث إن هذه المادة أدرجت ﴿...﴾ «مؤسسة الوسيط»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع ﴿...﴾؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تستحضر، أثناء بتها في مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ما يترتب عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، من متطلبات تسهيل الولوج إلى قواعد هذا النظام، ومقروئيتها، ووضوحها، وانسجامها، تفاديا لتضارب تأويل

مقتضياتها، وتعطيل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها، متى تراءى للمحكمة، على وجه الخصوص، أن تطبيق قاعدة من قواعد النظام الداخلي، في الصيغة المعروضة بها على هذه المحكمة، من شأنه أن يفضي في وجه من أوجهه، إلى مخالفة الدستور؛

وحيث إن الدستور، أسند للجان الدائمة لمجلس النواب اختصاصات ذات طبيعة تشريعية ورقابية، لا سيما بمقتضى أحكام الفصول 10 «الفقرة الثانية»، و68 «الفقرة الأخيرة»، و69 «الفقرة الثالثة»، و80 و81 «الفقرتان الأولى والثانية» و83 «الفقرة الأولى» و102 منه؛

وحيث إنه، لما كان تقديم مشاريع أو مقترحات القوانين، يتم من قبل الجهات التي بادرت إليها، وكانت هذه المؤسسات والهيئات المعنية غير خاضعة للسلطة الرئاسية ولا لوصاية وزير معين، مما يحضر معه استدعاء رؤسائها أو منكوبين عنها، للمثول أمام لجنة دائمة، وكان أعضاء الحكومة يقدمون أمام اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية أو المؤسسات، وكانت مناقشة التقارير السنوية لهذه المؤسسات والهيئات من قبل البرلمان، لا تتم بحضور رؤساء الهيئات المذكورة، ترتب عن ذلك، أن ما نصت عليه هذه المادة من إدراج هذه المؤسسات ضمن اختصاصات اللجان الدائمة، بالصيغة التي عرض بها على هذه المحكمة غير مطابق للدستور، لما ينطوي عليه هذا الإدراج من تعميم.

4 – الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين البرلمان ومؤسسة وسيط المملكة

أ- النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره مجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية 17/65 بتاريخ 30 أكتوبر 2017

الباب الخامس: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

المادة 342

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة إلى البرلمان:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

مؤسسة الوسيط؛

مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

مجلس المنافسة؛

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

توزع التقارير لدى مكتب مجلس النواب.

يحدد رئيسا مجلسي البرلمان، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير بين أعضاء كل مجلس.

تتم المناقشة بمشاركة الحكومة التي يمكنها أن تدلي بكل البيانات والمعلومات التي ترى فائدة من إخبار المجلس بها.

المادة 343

تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس المستشارين بعد استشارة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

يتم توزيع الغلاف الزمني حسب قاعدة التمثيل النسبي وتخصص نفس الحصة للحكومة.

المادة 344

يمكن لرئيس المجلس، بقرار من المكتب، وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

المادة 345

يمكن لرئيس مجلس النواب المجلس علما في جلسة عامة بالآراء والاقتراحات والدراسات والأبحاث التي أنجزتها المؤسسات الدستورية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب مجلس النواب، والتي توصل بها هذا الأخير.

ب- النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20/104 م.د بتاريخ 2 مارس 2020

الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

الفصل 355

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

مؤسسة الوسيط؛

مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

مجلس المنافسة؛

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

توزع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدد رئيسا مجلسي البرلمان، بعد التوصل بالتقارير المذكورة بناء على مداولة مكتب كل مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كل مجلس بمشاركة الحكومة.

الفصل 356

تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس بالتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.

الفصل 357

يحدد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير الموزعة لديه، ويوجهها إلى الفرق والمجموعات البرلمانية والحكومة.

يخضع توزيع الغلاف الزمني لجلسات المناقشة لمقتضيات المادة 140 أعلاه.

الفصل 358

توافي الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتدخلين في المناقشة، وبالمدة الزمنية لتدخل كل واحد منهم في إطار الحصة الإجمالية المخولة للحكومة.

الفصل 359

لمجلس المستشارين كامل الاختيار في طلب رأي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور.

يوجه رئيس المجلس، طبقا لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

يتخذ المكتب القرار، بناء على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية.

لا تحول إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى إحدى المؤسسات والهيئات المستقلة أعلاه قصد إبداء الرأي دون شروع اللجنة المعنية في دراسة النص.

ج- القانون رقم 16.14، المنظم لمؤسسة الوسيط، كما صادق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين «منشور بالجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ 25 رجب 1440 الموافق لفاتح أبريل 2019»

المادة 18

يمكن لأعضاء مجلسي البرلمان ورؤساء الإدارات، ورؤساء المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا إلى المؤسسة التظلمات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

إذا كانت المؤسسة، تعتبر أن ممثلي الأمة سبيل لتوسيع مجال اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل الخلافات التي تطفو على علاقة الإدارة بمرتاديها، ومسلك مهم لتفعيل المقتضيات الدستورية في مجال الحكامة والدفاع عن الحقوق، لحكم قربهم المفترض من المواطنين، فإن عدد الإحالات الواردة على هذه المؤسسة من طرف البرلمانيين جد محدود، رغم ما تشكله مقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمؤسسة من آلية لتدخل وسيط المملكة لدى الإدارة قصد إيجاد حلول لما قد يكون للمواطنين من تظلمات.

المادة 43:

تبدي المؤسسة، في مجال اختصاصها، رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المؤسسة.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها داخل الأجل المذكور، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة إليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

لم تتوصل مؤسسة وسيط المملكة بأي مشروع أو مقترح قانون لتدلي بوجهة نظرها فيه، وتغني النقاش التشريعي في مجالات اهتمامات المؤسسة، وبخاصة تلك التي لها علاقة بالتدبير الإداري، وبالحقوق الارتفاقية، وبالحكامة الجيدة.

المادة 49:

يوجه الوسيط نسخة من التقرير السنوي إلى كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويقدم أمام البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل ملخصا تركيبيا لمضمون هذا التقرير يكون موضع مناقشة.

3 – النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط «الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7060، بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443، الموافق لـ 27 يناير 2022».

الفرع الثالث: الدور الاستشاري والقوة الاقتراحية للمؤسسة

المادة 93

تبدي المؤسسة رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، وكذا مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان.

يمكن للمؤسسة، في إطار مبادرتها التلقائية، إبداء رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية حتى ولو لم تحل عليها وفق ما تم ذكره.

المادة 96

تبدي المؤسسة رأيها في كل القضايا المذكورة أعلاه داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

تقلص إلى شهر واحد المدة المذكورة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المؤسسة.

في حالة عدم الإدلاء بالرأي داخل الأجل المذكور، تعتبر المشاريع أو المقترحات أو البرامج غير مثيرة لأي ملاحظات.

المادة 97

يمكن للوسيط في حالة اقتناعه، بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو غير منصفة أو ضارة بالمرتفقين، أن يقترح على رئيس الحكومة تقديم مشروع تعديل القاعدة القانونية المذكورة.

كما يمكنه، عند الاقتضاء، أن يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان بالاقتراح المذكور.

ثانيا: صدى أداء مؤسسة وسيط المملكة ضمن مهام البرلمان في مراقبة العمل الحكومي

لقد كانت مؤسسة وسيط المملكة حاضرة ضمن انشغالات النواب والمستشارين، وبرز ذلك في العديد من الأسئلة الشفوية والمكتوبة، وهي مناسبة تسجل فيها المؤسسة التفاعل البرلماني مع أدائها من خلال استحضار ما احتوته تقاريرها، وما تضمنته خلاصات تدخلاتها التي صيغت في شكل توصيات ومقترحات.

1 – من خلال الأسئلة الكتابية

- السؤال البرلماني رقم 16607، حول موضوع «الملف المطلبي للمتصرفين العاملين بقطاع التربية الوطنية»، والذي ساءل الحكومة عن عدم اتخاذ مجموعة من التدابير لفائدة هذه الفئة بما فيها تلك التي تستند إلى توصية وسيط المملكة في الشق المتعلق بالتعويض عن التكوين.

«تمت الإجابة عنه من قبل الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 11042، حول موضوع «الحرمان من التغطية الصحية والتعويضات عن الأطفال»، لفائدة المتظلم «م.ح» رغم مساهمته في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل منتظم بعدما وقفت المفتشية العامة للصندوق المذكور على وجود اختلاس لم يكن للمتظلم دخل فيه لا من قريب ولا من بعيد، وقد أكد السؤال على عدم تسوية وضعية المتظلم رغم مراسلته لمؤسسة وسيط المملكة.

«تمت الإجابة عنه من قبل الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 4615، حول موضوع «تفاعل الإدارات المغربية مع شكايات المواطنين الواردة عن طريق مؤسسة الوسيط»، معتبرا أن هذه الأخيرة ترد عليها مجموعة من الشكايات والتظلمات التي يتقدم بها عموم المواطنين طلبا لإنصافهم وأن حجم الشكايات المتعلقة بالتظلم من أضرار ناتجة عن قرارات إدارية أو تسوية وضعيات إدارية ومالية أو قضايا متعلقة بامتناع عن تسليم وثائق إدارية بلغ عموما ما يفوق 59 % من مجموع هذه الشكايات. وعليه، ساءل الحكومة عن مآل شكايات المواطنين الواردة عن طريق مؤسسة الوسيط على مختلف الإدارات العمومية، وعن التدابير والإجراءات التي تقوم بها لتسريع تجاوب الإدارة مع هذه الشكايات، وعما إذا كانت هناك من رؤية وبرنامج تنوي إعماله من أجل تفعيل توصيات مؤسسة الوسيط بهذا الصدد.

«تمت الإجابة عنه من قبل الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 4221، حول موضوع «مآل توصيات مؤسسة الوسيط»، معتبرا أن التقارير التي أصدرتها مؤسسة وسيط المملكة والمرفوعة إلى جلالة الملك وتم نشرها بالجريدة الرسمية، تضمنت الشكايات المقدمة في مواجهة القطاعات الحكومية، والتوصيات التي أصدرها الوسيط في مواجهة مختلف الإدارات والجماعات الترابية، وعليه ساءل الحكومة في سياق

الخطاب الملكي الداعي إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين، والبرنامج الحكومي الذي من أولوياته إصلاح الإدارة، عن الإجراءات المتخذة للحد من النزاعات الارتفاقية، وعن مآل تنفيذ توصيات مؤسسة الوسيط ذات الصلة.

«لم تجب عنه الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 1916، حول موضوع «تسوية الوضعية الإدارية لثلاثة مهندسين بالمندوبية السامية للتخطيط»، يشتكون من حرمانهم من تسوية وضعيتهم الإدارية بالترقية منذ تاريخ 20 أكتوبر 2010، رغم اجتيازهم بنجاح لجميع مراحل ولوج إطار مهندس رئيس ورغم توقيع قرار ترقيتهم من طرف الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط، لكن وزارة المالية لم تتمكن من توفير المناصب المالية. وحيث إن النظام الأساسي الجديد للمندوبية السامية للتخطيط لا يقوم على اعتماد تقديم رسالة بحث كوسيلة للولوج إلى إطار مهندس رئيس، مستندا إلى توصية مؤسسة الوسيط التي تدعو فيها لتسوية وضعيتهم أو على الأقل إيجاد حل لجبر الضرر اللاحق بهم، لمساءلة الحكومة عن الإجراءات المتخذة لحل هذا الملف.

«تمت الإجابة عنه من قبل الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 2998، حول موضوع «حرمان مجموعة من أطر ومستخدمي مؤسسة القرض الفلاحي من الحق في تقاعد أساسي»، لكون اتفاقية مؤسستهم مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي دخلت حيّز التنفيذ منذ 17 يونيو 2004، لم تشملهم لبلوغهم سن 49 سنة و6 أشهر أثناء دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ. واعتبروا ذلك «خرقا لكل القوانين الجاري بها العمل، ونكرانا لكل التضحيات التي قدموها لمؤسسة القرض الفلاحي للمغرب». وقد أثر ذلك على ظروفهم المعيشية بعد إحالتهم على التقاعد، بعدما أصبحوا يتقاضون أجورا هزيلة. وقد قاموا بتأسيس جمعية خاصة بهم قامت بطرق الأبواب لرفع ما لحق المستخدمين من حيف. وقد أكد السؤال على مراسلة الجمعية المذكورة للإدارة المعنية والقطاعات الحكومية ذات الصلة، ومؤسسة الوسيط، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

«تمت الإجابة عنه من قبل الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 22956، حول «عدم التزام الجماعة الحضرية بفاس بتنفيذ توصية لوسيط المملكة»، يتعلق بشكاية مواطن يتظلم من خلالها من عدم الترخيص له من طرف الجماعة المذكورة لإقامة مشروعه الاستثماري على عقار تابع لها. مذكرا بنسخة من توصية صدرت عن وسيط المملكة لفائدته بناء على شكوى تقدم بها المشتكي أمام هذه المؤسسة، توصي بدراسة تظلم المشتكي بعناية والترخيص له بإقامة مشروعه الاستثماري طبقا للقوانين الجاري بها العمل، خاصة أن الأمر يتعلق بمشروع عقد كراء طويل الأمد حظي بموافقة الإدارة، وتمت المصادقة المبدئية عليه من طرف سلطة الوصاية مع تعديله بخصوص تخفيض مدة العقد ورفع الوجيبة الكرائية. وقد اعتبر السؤال أن الجماعة المعنية لم تعمل على إعادة دراسة الملف وفقا لتوجيهات سلطة الوصاية واعتذرت عن الاستجابة لطلب المتظلم

بحجة عدم ملاءمة كلب الرخصة مع معطيات المنطقة.

وقد سجل صاحب السؤال عدم قيام الجماعة المعنية بأي تدارك لإيجاد حل أو عرض بديل تنفيذا لما دعت إليه مؤسسة الوسيط. مسائلا الحكومة عن الإجراءات المزمع القيام بها لدفع الجماعة الحضرية لفاس للأخذ بتوصية مؤسسة دستورية مهمتها الدفاع عن حقوق المرتفقين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون.

«تمت الإجابة عنه من قبل الحكومة»

▪ السؤال البرلماني رقم 4160، حول موضوع «إحداث منكوبية جهوية لمؤسسة الوسيط بجهة درعة - تافيلالت»، معتبرا أن «مؤسسة الوسيط مؤسسة دستورية مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير المصالح الإدارية، و«آلية فعالة للوساطة» بين الإدارة والمواطنين، مهمتها إيجاد صيغة قانونية مناسبة لحل الإشكالات المثارة في هذا الصدد، بعد إجراء الأبحاث اللازمة والاستماع إلى الأطراف ودراسة الوثائق والحجج والمعطيات التي يدلون بها لديه، وقد اعتبر السؤال أن عدم تفعيل مقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1-19-43 الصادر بتاريخ 1 مارس 2019 بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط في شأن إحداث منكوبيات جهوية، وعدم إحداث منكوبية لمؤسسة الوسيط بجهة درعة - تافيلالت، وإبقائها تابعة للمنكوبية الجهوية لفاس- مكناس يشكل تنافيا مع المقاصد التي من أجلها تبنى المغرب الجهوية المتقدمة مع ما تنطوي عليه من تقريب الإدارة من المرتفقين، بحيث يقطع مواطنو الجهة ما يقارب من 400 كلم لتقديم تظلماتهم لدى مؤسسة الوسيط.

«لم تجب عنه الحكومة»

2 - من خلال الأسئلة الشفوية

▪ السؤال البرلماني رقم 9434، حول موضوع «تفاعل الإدارة العمومية مع مؤسسة الوسيط»، مسائلا الحكومة عن تقييمها للعلاقة بين الإدارات العمومية ومؤسسة الوسيط، وعن سياستها لتحقيق التجاوب والتفاعل المطلوب مع هذه المؤسسة الدستورية.

«لم تجب عنه الحكومة»

▪ السؤال البرلماني رقم 7450، حول موضوع «تفاعل الحكومة مع التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط»، مسائلا الحكومة عن الإجراءات التي قامت أو ستقوم بها تفاعلا مع هذا التقرير.

«لم تجب عنه الحكومة»

▪ السؤال البرلماني رقم 4054، حول موضوع «الاختلالات التي رصدها التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط»، مسائلا الحكومة عن التدابير التي ستتخذها لمعالجة ناجعة للحيلولة دون استمرار العديد من الاختلالات في علاقة الإدارة العمومية بالمرتفقين، معتبرا أن بعض تلك

الاختلالات يكرر بشكل مزمن، حيث لم تفد التقارير السابقة لمؤسسة الوسيط في التنبيه إليها بما يكفي.

«لم تجب عنه الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 2126، حول موضوع «استيعاب أهداف مؤسسة الوسيط»، مشيرا إلى وضعية الشكايات والتظلمات التي كشف عنها التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة، والتي لا تندرج ضمن الاختصاصات الموكولة إليها. وما يشكله ذلك من خلل في مدى استيعاب المواطنين والجهات المشتكية لمجالات تدخل المؤسسة، وهو ما يستوجب -حسب السؤال- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوزه. مسائلا الحكومة عن الخطوات التي ستتخذها للتعريف بالمؤسسة والأهداف المسطرة لها.

«لم تجب عنه الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 10055، حول موضوع «تنفيذ الأحكام القضائية»، مستندا إلى ما أقره تقرير مؤسسة الوسيط في موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وأشغال القانون العام خاصة بالنسبة لقضايا نزع الملكية، «...» الشيء الذي يؤدي حسب السؤال إلى إحباط كبير لدى المنفذ لهم ويفقدهم الثقة في الأحكام القضائية.

«لم تجب عنه الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 7864، حول موضوع «عدم تنفيذ توصيات مؤسسة وسيط المملكة التي كانت موضوعا لتقارير سابقة، ومنها توصيات تتعلق بتعويضات الموظفين عن التكوين، وتسديد مستحقات نزع الملكية»، مسائلا الحكومة، عن أسباب عدم التعاطي الإيجابي مع توصيات هذه المؤسسة الدستورية، والإجراءات التي ستتخذها لتنفيذ هذه التوصيات.

«لم تجب عنه الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 7804، حول موضوع «تفعيل صلاحيات المخاصيين بالإدارات لمؤسسة الوسيط»، بالاستناد إلى ما ورد في تقرير مؤسسة وسيط المملكة، بشأن عدم توفر بعض المخاصيين الدائمين للمؤسسة في عدد من الإدارات العمومية على سلطة اتخاذ القرار واقتصار دورهم على الإحالات على المديريات والمصالح المختصة. مسائلا الحكومة عن الإجراءات التي ستتخذها لتمكين هؤلاء المخاصيين من ممارسة صلاحياتهم كاملة.

«لم تجب عنه الحكومة»

- السؤال البرلماني رقم 12458، حول موضوع «تقرير مؤسسة الوسيط بخصوص تظلمات المواطنين من الإدارات العمومية»، خصوصا في إطار تعاملها مع المرتفقين، وما أظهره التقرير من استمرار المشاكل المرتبطة بالصفقات والطلبيات العمومية، معتبرا أنه بالرغم من تنصيب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، التي أسند إليها المشرع صلاحية النظر في بعض الشكايات المقدمة من كل شخص يشارك في طلبية عمومية، لم تنقص من حجم ما يتوارد على المؤسسة من تشكيات. وقد أضاف السؤال أن الشكايات التي توصلت بها المؤسسة حول موضوع الصفقات والأشغال التي أنجزت لفائدة إدارات الدولة والجماعات الترابية تتلخص

في عدم التزام الحكومة بأداء ما بذمتها من مستحقات. مسائلة الحكومة عن موقفها من تقرير مؤسسة الوسيط، وعن ما قد يكون لها من تدابير من أجل وقف مثل هذه الأخطاء والاختلالات.

«لم تجب عنه الحكومة»

▪ السؤال البرلماني رقم 7804، حول موضوع «قلة تجاوب الإدارات العمومية مع مؤسسة الوسيط»، بالاستناد إلى تقرير مؤسسة وسيط المملكة الذي كشف عن أن عددا من القطاعات لم تتعاط بشكل إيجابي مع المؤسسة، رغم أن المشرّع يلزم هذه المؤسسات بإعداد تقرير سنوي عن تعاملها مع مؤسسة الوسيط، وأن التقارير الواردة على المؤسسة جاءت بمنظور محاسباتي -حسب التقرير-، في حين، أن المطلوب هو إعداد تقارير تتضمن تحليلا لمختلف التظلمات في اتجاه الإصلاح والإقلاع عن بعض الاختلالات بعد الوقوف على مكامن الضعف في أفق الارتقاء بالعمل. مسائلة الحكومة، عن الخطوات المتخذة على هذا الصعيد لحث المؤسسات والإدارات للتجاوب مع هذه المؤسسة الدستورية، وتجاوز الاختلالات الواردة في تقرير المؤسسة.

«لم تجب عنه الحكومة»

▪ السؤال البرلماني رقم 7806، حول موضوع «استيعاب أهداف مؤسسة الوسيط»، تأسيسا على ما كشف عنه التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة، من كون العديد من الشكايات التي تتوصل بها المؤسسة لا تندرج ضمن الاختصاصات الموكولة إليها. وهو ما اعتبره السؤال خللا في مدى استيعاب المواطنين والجهات المشتكية لمجالات تدخل المؤسسة يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوزه. مسائلة الحكومة عن الخطوات التي ستتخذها للتعريف بالمؤسسة والأهداف المسطرة لذلك.

«لم تجب عنه الحكومة»

ثالثا: صدى أعداء مؤسسة وسيط المملكة ضمن أجوبة الحكومة على أسئلة البرلمانيين

جاء في جواب الحكومة عن سؤال برلماني موجه إلى وزيرة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بتاريخ 24 يوليوز 2023، حول تفاعل الحكومة مع تقارير مؤسسات الحكامة، ما يلي:

«تقارير هيئات الحكامة تصدر عنها توصيات تعتبر إطارا مرجعيا في إعداد السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات الحكومية، أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر لهيئات الحكامة والنتائج التي يتوصلون [تتوصل] إليها التي تساهم في تجويد المرافق العمومية وتحقيق خدمة عمومية ذات جودة، في هذا الصدد أؤكد بأن الحكومة تتفاعل بشكل إيجابي مع هذه التقارير التي تعتبر توصياتها مدخلا.

وأذكر بالمادة 15 من ميثاق المرافق العمومية التي تنص على هذا الموضوع، ومن هذا المنطلق فوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تقوم بتتبع ودراسة جميع التقارير الصادرة عن هيئات الحكامة وتدرجها في برنامج عملها، وتكون لهذه التوصيات الأولوية في مخططات عملها.

بالإضافة لهيئات الحكامة بصفة عامة، التوصيات والاقتراحات الصادرة عن هيئات المراقبة والضبط والحكامة والمجالس والمؤسسات الاستشارية تعتبر مراجع نرجع إليها في برامج الإصلاح بحكم أنها تتطرق لعدة مواضيع لها علاقة بمجال اختصاص الوزارة نذكر منها ...»؛

على سبيل المثال لا الحصر، فالوزارة تتفاعل مع مؤسسة الوسيط من خلال المفتشية العامة، حيث يتم إعداد التقارير السنوية بشكل دائم، وهناك حضور بشكل مستمر ودائم للوزارة في جلسات البحث التي تقوم بها مؤسسة الوسيط».

تعقيب النائب البرلماني بعد جواب الوزيرة:

«شكرا الوزيرة المحترمة، نثمن عاليا كل ما جاء في جوابكم، كما نثمن لأول مرة بعد الدستور الجديد، دستور سنة 2011، ...» تفاعل مؤسسة رئاسة الحكومة بشكل جد إيجابي مع توصية مؤسسة الوسيط فيما يتعلق بامتحان العمالة، وكيفية تقديم وزارة العدل مشكورة نموذجا في تفاعلها مع هذه التوصية و«شفنا» [ولاحظنا] صورة إيجابية تشرف بلادنا.

واليوم، نطالب ونتمنى من رئاسة الحكومة أن تبقى في هذا النفس الإيجابي والتفاعل الإيجابي مع مختلف تقارير مؤسسات الحكامة.

على جميع القطاعات الوزارية أن تأخذها بعين الاعتبار، لأنه [لأن] هذه المؤسسات الدستورية تلعب دورا كبيرا، وتقاريرها تسهر عليها أطر مغربية كفأة، وأنها تتضمن حقيقة توصيات إذا فعلت، فنتائجها تكون جد إيجابية، بهذا النفس وطريقة التفاعل سنعطي القوة للمؤسسات، وقوة البلاد في قوة مؤسساتها.»

رابعا: صدى أعضاء مؤسسة وسيط المملكة ضمن تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المتعلقة بتقييم الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة

حظيت المؤسسة بتواجد مهم في خلاصات تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بتقييم الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021، المعد في دورة أبريل 2023 من السنة التشريعية الثانية 2022-2023 من الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026، بحيث كانت مؤسسة وسيط المملكة ضمن المؤسسات التي حظيت بزيارة أعضاء مجموعة العمل، وقد وصف التقرير مساهمة المؤسسة ضمن باقي المؤسسات بأنها تتسم بـ «التجاوب الكبير».

ومن الناحية الموضوعية، أخذ تقرير اللجنة عن مؤسسة وسيط المملكة ما خلصت إليه تقاريرها السنوية من كون «إشكالية تعقيد المساطر الإدارية يعتبر من السمات البارزة التي تطبع علاقة الإدارة بمحيطها مما أفضى إلى إضعاف الجهود الإصلاحية والتقليل من مفعولها وأدى إلى ضعف مردودية الجهاز الإداري وارتفاع كلفة سير الإدارة، فضلا عن غياب تحفيز الاستثمار وانعدام الشفافية في التدبير الإداري، ثم بروز ممارسات سلبية كالرشوة واستغلال النفوذ.»

واعتبر تقرير اللجنة أن «اقتصار القطاع المعني في إعداد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة على أربعة متدخلين لا يكفي للقول بأن إعدادها انتهج مقاربة تشاركية»، وهو ما أكده وسيط المملكة خلال زيارة أعضاء المجموعة الموضوعاتية لمقر مؤسسة الوسيط بتاريخ 08 مارس 2022 «(حسب نفس التقرير)»، من أن القطاع المكلف بإصلاح الإدارة لم يشرك مؤسسة الوسيط في بلورة وإعداد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة.

كما أخذ تقرير اللجنة من كلمة وسيط المملكة -خلال اجتماعه مع أعضاء مجموعة العمل الموضوعاتية بمناسبة استعراض منصة الشكايات الخاصة بالمؤسسة وإبراز مساهر الاستقبال والرد على شكايات المواطنين ومدى تجاوب القطاعات الحكومية مع توصيات مؤسسة الوسيط- إشارته إلى التظلمات التي تهم البوابة الوطنية الخاصة بالشكايات «chikaya.ma»، معتبرا أن هذه المنصة وطريقة الاستجابة تشكل في حد ذاتها «مشكلا»، لتخلص اللجنة إلى أن عدم تهيئة احتياجات المرتفق من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة نظرا لغياب التفاعل مع المواطن.

وأشارت اللجنة، وهي بصدد حديثها عن «الأهمية التي يمثلها التجاوب مع تظلمات ومشاكل المرتفق وغياب التدبير الجيد لتلقي الشكايات من حيث تنظيمها وهيكلتها على مستوى بعض القطاعات والإدارات العمومية»، إلى ما تضمنه عرض وسيط المملكة حول ما اعتبره عدم تمكين المفتشيات العامة «المخاطبين الدائمين» من الصلاحيات الكاملة للإجابة عن الشكايات والملاحظات.

وفيما يخص استخدام التكنولوجيا لتوفير المعلومات وتقديم الخدمات العمومية -كما تبين لمجموعة العمل من خلال الزيارات الميدانية- تطرق التقرير لتجربة مؤسسة الوسيط، معتبرا أنها:

«تعتمد مؤسسة الوسيط، باعتبارها واحدة من هيئات الحكامة ومساهما رئيسيا في تخليق الإدارة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، على مجموعة من الآليات التدبيرية للقيام بمهامها على

أحسن وجه، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاعتماد على مختلف الآليات الخاصة بالتواصل «الهاتف...» لضمان التفاعل الآني والمباشر مع المواطنين؛

- الاعتماد على العديد من المنصات الرقمية «التصبيق الإلكتروني للمؤسسة فضاء المواطن...»؛

- يختلف تصبيق تلقي الشكايات المتعلق بالوسيط عن بوابة «شكاية»، حيث يقدم مسار الشكاية وتفاعل الجهات المتعلقة بها، مما يقدم صورة واضحة على سير هذه الشكاية وتقدم مجراها؛

- يتم تقسيم وتصنيف الشكايات والتظلمات حسب مجموعة من المعايير «الجنس، الفئة، القطاع، الجغرافيا، الحقوق ...» مع الاعتماد على عدة مؤشرات رئيسية منها مؤشر التخليق والشفافية، مؤشر الاستثمار، مؤشر البيئة ومؤشر جدية التظلم؛

- غياب الإجراءات الشكلية في التفاعل مع المواطنين فضلا عن اعتماد مبدأ المجانية في تقديم الخدمات؛

- الامتداد الجهوي لخدمات المؤسسة مما يقربها من المواطن بشكل أكبر «ما عدا جهة درعة – تافيلالت»؛

- الاعتماد على القوافل التواصلية للتقرب أكثر من المواطنين في كافة ربوع المملكة باعتبار التواصل آلية رئيسية.»

واعتبر تقرير اللجنة مؤسسة وسيط المملكة « هيئة وطنية مستقلة، تهدف إلى تحقيق الحقوق ورفع المظالم وصيانة حقوق المواطنين في علاقتهم بالإدارة، وقد ساهمت في ترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية، وفي تخليق الحياة العامة من خلال إبداء رأيها وإصدار توصيات تهدف لضمان مساواة المواطنين أمام القانون والإدارة والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ومرافق الدولة والجماعات الترابية باعتبارها محددات جوهرية للنموذج التنموي التي تسمو إليه المملكة. وهكذا، فإن هيئة الوسيط لعبت دورا تنمويا مهما في رصد وتشخيص أداء الإدارات العمومية من خلال التظلمات والشكايات التي تتوصل بها باعتماد مؤشرات في هذا الشأن. كما تقترح تصورا مرجعيا يجعل الحكامة المرفقية رافعة أساسية للتنمية. غير أن صلاحيات مؤسسة وسيط المملكة لا ترقى إلى المستوى المرجو منها للمساهمة في ضمان استدامة نتائج وأثر مشاريع الخطة. لكن، هذا لا ينقص من أهمية الدور الاعتباري لمؤسسة الوسيط وهو ما وقفت عليه مجموعة العمل من خلال الاقتراحات القيمة التي أوصى بها وسيط المملكة خلال استضافته لأعضاء مجموعة العمل».

وخلص التقرير إلى إقرار توصيات على مستوى تخليق الإدارة، من بينها إشراك ومراعاة توصيات مؤسسة وسيط المملكة في كل ما يتعلق بمحاربة الفساد ونشر قيم الشفافية والنزاهة.

خامسا: صدى أداء مؤسسة وسيط المملكة من خلال المشاركة في اللقاءات التواصلية والعلمية المنظمة في/من طرف البرلمان

- 08 مارس 2022: استقبال مجموعة العمل الموضوعاتية المنبثقة عن مجلس النواب؛
- 26 ماي 2022: المشاركة في المائدة المستديرة المنظمة بتعاون بين مجلس المستشارين ووزارة العدل حول موضوع: «المرأة، من موضوع في منظومة العدالة إلى فاعلة في التغيير والتطوير»؛
- 25 يناير 2023: المشاركة في المائدة المستديرة المنظمة من قبل مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين حول إصلاح العدالة بالمغرب: المنجزات والانتظارات؛
- 16 مارس 2023: المشاركة في الندوة المنظمة بمقر مجلس المستشارين حول موضوع مكانة المرأة في ضوء التشريعات المهنية بالمغرب؛
- 29 ماي 2023: المشاركة في اليوم الدراسي المنظم من قبل مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بمجلس المستشارين حول «البرامج المنجزة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة»؛

إن إرادة انفتاح مؤسسة وسيط المملكة على العمل البرلماني من أجل كل تعاون مؤسساتي تؤطره الضوابط الدستورية والتشريعية المنظمة للعلاقة بين المؤسستين، إرادة مستمرة لتنمية ذكائنا الجماعي من أجل الخلق والإبداع في مجال الحكامة الارتفاقية في السياسات العمومية.

إن مؤسسة وسيط المملكة واثقة من أن البرلمان، كما يمكن أن يشكل مساندا وداعما للمقترحات الإصلاحية التي تصدرها، بالدفع إلى انتهاج خطط إصلاحية على أرض الواقع، يمكن أن يجد في المؤسسة مرجعا موثوقا لأنواع الأعطاب التي تشكو منها الإدارة لتشكل مجالا حيويا للعمل البرلماني في أبعاده المختلفة.

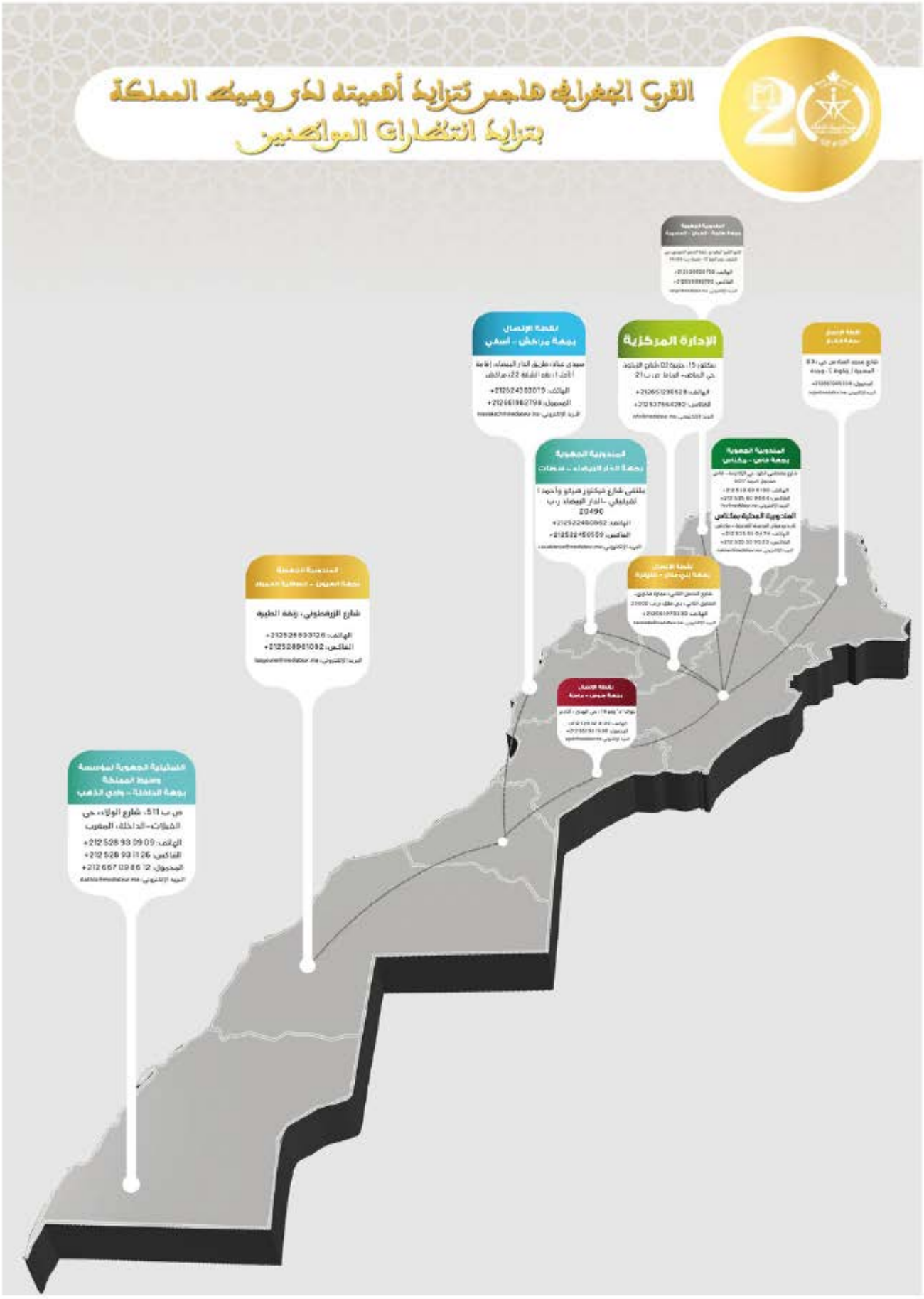
التوزيع الجغرافي لهاجس تتزايد أهميته لدى ومياه المملكة
بتزايد انتظارات المواطنين
الإدارة المركزية
بمكتب 15، جنبة 02 شارع الباتيه،
حي الحاضر- الرباط ص.ب 21
الهاتف: +212651039628
الفاكس: +212537664282
نقطة الإتصال
بجهة مراكش - آسفي
سيدي عباد، طريق الدار البيضاء، إقامة
أغدا 1، باب الشقة 23، مراكش
الهاتف: +212524303015
المحمول: +212661962798
البريد الإلكتروني: marrakechmediateur.ma
المندوبية الجهوية
بجهة فاس - مكناس
المندوبية المحلية بمكناس
الهاتف: +212535 64 04 39
الفاكس: +212 535 60 30 03
المندوبية الجهوية
بجهة الدار البيضاء - سطات
ملتقى شارع شيكتور هيرتو وأحمد
لغبيلطي -الدار البيضاء ص ب
20490
الهاتف: +212522460952
الفاكس: +212522460559
البريد الإلكتروني: casablancamediateur.ma
نقطة الإتصال
بجهة بني ملال - خنيفرة
شارع السلم الثاني، عمارة مارتي،
الطابق الثاني، بني ملال ص.ب: 21000
الهاتف: +212661973130
البريد الإلكتروني: benimellalmediateur.ma
المندوبية الجهوية
بجهة العيون - الصحراء الحمراء
شارع الزرهلوني، زنقة الطيبة
الهاتف: +212528893126
الفاكس: +212528961092
البريد الإلكتروني: laayounmediateur.ma
نقطة الإتصال
بجهة مدن - ساحة
المكتبية الجهوية لمؤسسة
وسيط المملكة
بجهة الداخلة - وادي الذهب
ص ب 511، شارع الولاء، حي
الشهلات - الداخلة، المغرب
الهاتف: +212 528 93 09 09
الفاكس: +212 528 93 11 26
المحمول: +212 667 09 86 12
البريد الإلكتروني: dakhlamediateur.ma

القرب الرقمي هاجس تتزايد أهميته لدى وسيط المملكة
بتزايد انتظارات المواطنين

موقع الويب
www.mediateur.ma

منظومة التظلمات
plainte.mediateur.ma

تطبيق
e-wassit

المحور الثاني

أربع سنوات من تصور تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمؤسسة 2019-2023

"نعتبر أن الانتقال الرقمي علاقته بالخدمات الارتفاقية بصفة عامة هو حتمية تكنولوجية، وهو أيضا خيار استراتيجي يعطي الكثير في مجال الرفع من مستوى شفافية المساطر وسرعة تقديم الخدمات الإدارية. ولكن لدينا دائما قلق نعتبره مشروعا بشأن مقومات التخطيط ومواكبة هذا التحول، إلا أنه لا ينبغي اعتبار الانتقال الرقمي هدفا في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق هدف الارتقاء بالخدمات المرفقية."

وسيط المملكة - الرباط، 25 أبريل 2022

صورة تكريمية للأطر العاملين بمؤسسة وسيط المملكة، الإدارة المركزية بالرباط، في 25 يوليو 2022

سنة الإنجاز	2020-2019	2021	2022	2023
النسبة التوقعية للإنجاز	%65,00	%78,00	%88,00	%100,00
النسبة الحقيقية للإنجاز	%60,00	%71,00	% 75,00	--
النسبة السنوية للإنجاز	%92,00	%91,00	% 85,00	--

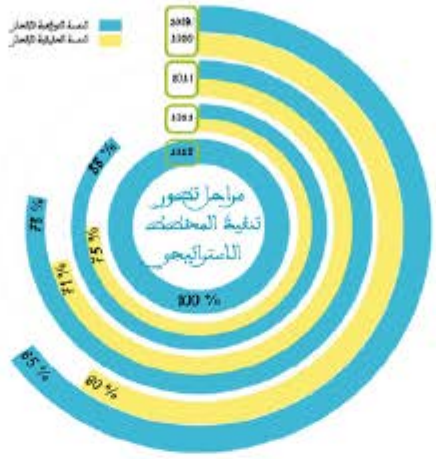

في إطار تصورها التدبيري القائم على التوقعية، وفي سياق التقييم المنتظم لنتائج الأهداف المحققة، فقد استطاعت المؤسسة، وهي تتدارك آثار الأزمة الصحية وما صاحبها من تدابير احترازية على الأقل في موضوع الأنشطة المفتوحة في وجه العموم، مواصلة تنفيذ مخططها الاستراتيجي «2019-2023» للسنة الرابعة على التوالي، فمن نسبة تنفيذ توقعية تم تحديدها عند إقرار المخطط بالنسبة لسنة 2022 في 88 %، تبين بالاستناد إلى مؤشرات الإنجاز الـ«162» الدالة على مدى تنفيذ أهداف المخطط، أنها حققت في نهاية سنة 2022 ما نسبته 75 %، وذلك بنسبة تنفيذ سنوية بلغت 85 % من مختلف الإجراءات العملية المشكلة للبرامج المعلنة.

يذكر أن المخطط الاستراتيجي للمؤسسة «2019-2023» يقوم على 107 إجراءات عملية أو تنفيذية، منبثقة عن ستة «6» محاور استراتيجية، و«23» برنامجا قائما على تصور تنفيذي توقعي على أساس آجال ونسب تنفيذ ممتدة في الزمن، خُصت منها سنة 2019 بنسبة تنفيذ توقعية حددت في 29% ، وخُصت سنة 2020 بنسبة تنفيذ توقعية حددت في 36%، وخُصت سنة 2021 بنسبة تنفيذ توقعية حددت في 10 %، وخُصت سنة 2022 بنسبة تنفيذ توقعية حددت في 12 %.

يذكر أيضا، أن مصمم المؤسسة من هذا المخطط يتجاوز مجرد مبتغى وضع آلية شكلية أو مجموعة برامج، مهما بلغت أهميتها، إلى بلورة إرادة تحقيق نتائج تعكس الغاية الدستورية والفلسفية من إحداثها، وبشكل خصوصي مهمة في اتجاه الارتقاء بأدائها، وتأهيلها لمرحلة تجسد «الانخراط الفاعل في إنجاح متطلبات النموذج التنموي الجديد في الشق المكاماتي للتدبير الإداري باعتباره رافعة للتنمية».

الجزء الثاني

تدخلات ومبادرات وسيط المملكة:
اقتراحات وتوصيات لحماية الحقوق الارتفاقية ومعالجة الأخطاء وجبر الأضرار وضمان التواصل

"إن القاسم المشترك بين مختلف الشكايات والتظلمات والطلبات ألفا رواقد لمواضيع حيوية ومهمة في حياة المواطن الارتفاقية."

وسيط المملكة - الرباط، 15 أبريل 2022

المحور الأول

المبادرة التلقائية:
منظور جديد لتطوير أداء المؤسسة

"لا ينبغي أبدا استبعاد الحلول التوافقية ومبادرات التسوية، لأن الحلول المتوصل إليها عبر حلول التصاف مبتكرة قائمة على مبادئ العدل والإنصاف، تتسم في كثير من الأحيان ببعد المدى وتقدرها على توجيه النقاش العمومي يجعل الحقوق واقعاً ملموساً."

وسيط المملكة – باكو/أذربيجان، 19 و20 أكتوبر 2022

قاعة محمد السادس، مقر أكاديمية المملكة بالرباط، 28 فبراير 2023

بناء على مقتضيات القانون المنظم للمؤسسة ولا سيما تلك التي تتعلق بمهام وصلاحيات الوسيط ذات الصلة بالنظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، كما هي مفصلة في الفصل الأول من بابه الثالث في مادته 11 التي تتيح مقتضياتها للمؤسسة، أن تقوم عند الاقتضاء بمبادرة تلقائية منها بالنظر فيما بلغ إليها، بأي طريقة من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، وتطبيقا لمقتضيات الفصل الثالث المتعلق بدور الوسيط في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة، وبخاصة المادة 42 التي تنص على أن الوسيط يرفع، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته، وضعت المؤسسة خلال سنة 2022، بمبادرة تلقائية منها أو بناء على تظلمات ذات طابع عام، يدها على مجموعة من القضايا، اعتبرتها ذات أهمية خاصة، بلغ عددها كما السنة الماضية سبع قضايا، همت مواضيع مختلفة، و تعالج وفق التفصيل التالي:

المبادرة التلقائية برسم سنة 2022	
مجال المبادرة التلقائية	موضوع المقترح
علاقة الإدارة بالمرتفق	تبسيط المساطر الإدارية لتجديد رخصة السياقة لفائدة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج
	إرساء حكامة دامجة ومنصفة لفائدة المكفوفين وضعاف البصر في مجال الارتفاق العمومي الذي يخص الخدمات البنكية
	حقوق كبار السن في ظل التحولات الرقمية
الحق في التعليم	وضعية الطلبة المغاربة المسجلين بالجامعات الأوكرانية
الحق في وضعية إدارية سليمة	تمديد الاستفادة من التعويض عن المخاطر المخصص لممرضي وزارة الصحة ليشمل ممرضي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
الحق في الحماية الاجتماعية	مطالب النقابة المغربية لمهنيي الفنون الدرامية ومن معها من نقابات مهن الفنون
	إجراء تدخل تشريعي في موضوع عدم تمكين الأطفال المكفولين بعد وفاة كافليهم من التعويضات العائلية

ولعل أهم ما ميز تفصيل مواضيع هذه السنة، هو كونها وإن بقيت في إطار تعلق علاقة الإدارة العمومية بالمرتفق، إلا أنها اتسمت بطابع الحقوق الفئوية «أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المكفوفون وضعاف البصر، كبار السن، الطلبة المغاربة المسجلون بالجامعات الأوكرانية، ممرضو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مهنيو الفنون الدرامية، والأطفال المكفولون»، وهمت الحق في التعليم والحق في الحماية الاجتماعية والحق في وضعية إدارية سليمة.

وكلها قضايا شكلت مادة لتقارير موضوعاتية خاصة رفعت إلى رئيس الحكومة، رغم أن مواضيعها تهم قطاعات مختلفة، وفق ما يلي:

أولا: مقترح بخصوص تبسيط المساطر الإدارية لتجديد رخصة السياقة لفائدة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج

لقد وقفت المؤسسة، من خلال معالجتها لبعض التظلمات المقدمة من صوف أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج على ما يعترضهم من صعوبات مسطرية وإجرائية، بسبب اضطرارهم إلى التنقل شخصيا إلى أرض الوطن، بغض النظر عن مكان إقامتهم، من أجل تجديد رخصة السياقة بعلة وجوب الخضوع لفحص طبي لدى طبيب معتمد من صوف الإدارة للحصول على شهادة طبية تثبت الأهلية البدنية والذهنية لطالبي التجديد والتي يشترط ألا تتعدى ثلاثة أشهر، تطبيقا للمقتضيات القانونية الواردة في مدونة السير على الطرق ومضامين قرار وزير التجهيز والنقل المنظم للموضوع؛

وتأسيسا عليه، بادرت المؤسسة من خلال هذا المقترح إلى دعوة رئيس الحكومة إلى تكثيف الجهود لتيسير سبل ولوج أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج للخدمات الارتفاقية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحاجيات ملحة، وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 69 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2022، والذي صرح جلالته من خلاله تساؤلات عميقة في شأن مدى قدرة الإطار التشريعي في الصلة على التفاعل مع مختلف الحالات، ومدى استجابة السياسات العمومية لاعتبارات خصوصية هذه الفئة، ومدى تناسبية المساطر الإدارية المتبعة مع ظروفهم؛

وقد دعت المؤسسة تبعا لذلك رئيس الحكومة للتعجيل بتسوية هذه الوضعيات بإجراءات مبسطة وسهلة لا تتطلب تعديلات تشريعية، وذلك في انتظار استكمال النقاش المفتوح بين مختلف القطاعات المتدخلة حول موضوع الإدارة والحقوق الواجبة لهذه الفئة وإيجاد حلول شمولية لتبسيط مختلف الإجراءات المسطرية الإدارية المعمول بها، بما يتناسب ووضعية وظروف هذه الفئة، تلبية لحاجياتهم الملحة والمتزايدة وتحسين وتجويد الخدمات المقدمة لهم بالمرفق العمومي، مما سيسهم لا محالة في إشاعة الروح الإيجابية لدى أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وسيخلق نوعا من التنافسية الحكاماتية بين مختلف القطاعات الإدارية؛

كما حثت المؤسسة عبر هذا المقترح، جميع القطاعات المعنية، على الانكباب على الموضوع، وبلورة حلول تحقق الأبعاد المتوخاة في مناخ من الضمانات التي تكفل المساواة وترسيخ النجاعة الارتفاقية، بغية تجويد أداء المرفق العمومي وإرساء القرب المنشود في انتظارات هذه الفئة.

موقف الحكومة من المقترح:

أحال رئيس الحكومة المقترح على وزير النقل واللوجستيك، طالبا منه العمل على تسوية هذه الحالات بالاعتماد على إجراءات مبسطة لا تحتاج إلى تعديلات تشريعية تناسب حاجيات المعنيين بالأمر، وذلك تماشيا مع الرعاية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، لأفراد الجالية المغربية بالخارج.

كما راسلت الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لدراسة مقترح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الذي يهدف إلى تكوين أطباء معتمدين بقنصليات المملكة بالخارج.

ثانيا: مقترح في شأن الحكامة الدائمة والمنصفة لفائدة المكفوفين وضعاف البصر في مجال الارتفاق العمومي الذي يفحص الخدمات البنكية

على إثر ما بلغ إلى علم هذه المؤسسة، بمناسبة قيامها بمهامها، من بعض الممارسات التي تلجأ إليها مجموعة من المؤسسات البنكية في علاقاتها ببعض زبنائها من ذوي الإعاقة البصرية، والتي قد تفسر بشكل من الأشكال على أنها ماسة بالاحترام الواجب للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر، أو في أبسط صورها ماسة بالاستقلال الذاتي الذي ينبغي ضمان تمتع هذه الفئة به، تفاديا لكل تمييز من شأنه أن يعمق الإحساس بالمعاناة لديهم ويجعلهم أكثر عرضة للتهميش في ممارسة بعض حقوقهم وأنشطتهم المجتمعية، أيا كان مجال إعمالها «بنكي، مالي، ارتفاقي...».

وهكذا، فإن ما وقفت عليه المؤسسة من وضعيات أفرزتها الممارسة اليومية لدى بعض المؤسسات البنكية، من قبيل ربط المعاملة المصرفية مع المكفوفين أو ضعاف البصر بضرورة حضور شاهدين أو وكيل عنهم، أو اشتراط الإدلاء بحكم قضائي يرخص لهم بذلك، اعتبرته المؤسسة اعتداء على متطلبات الحماية الواجبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهم هذه الفئة، ومساسا بسيادة مبادئ المساواة والإنصاف في الولوج إلى الخدمات الارتفاقية.

ولئن كانت هذه المؤسسة تعي جيدا عمق المشكل وما يفرضه من وجوب الموازنة بين الحفاظ على الحقوق المالية لهذه الفئة ومراعاة أوضاعها الخاصة، بما يبرر إلى حد ما لجوء بعض الوكالات البنكية إلى مثل هذه الاجتهادات الإجرائية، في غياب مقتضيات قانونية ملزمة، منشغلين في ذلك بتعزيز حماية أموال هؤلاء الأشخاص من الاعتداء أو تحصين مصالحها من المسؤولية القانونية عما قد يترتب عن ذلك من انحرافات، فإنها ترى أن المؤسسات البنكية في هذا الموضوع تبقى مدعوة إلى القيام بمبادرات أكثر تركيزا وتنسيقا وملاءمة مع خصوصية هذه الفئة، في اتجاه البحث عن بدائل وصيغ كفيلة بتجسيد وتعزيز المجهودات المبذولة من طرف القطاع الحكومي الوصي وكافة المتدخلين من أجل تيسير واقع الإدماج الشامل للمكفوفين وضعاف البصر داخل المجتمع المغربي، في احترام للقوانين الوطنية، وفي انسجام مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

كما كان المقترح مناسبة للمطالبة بإبراز الأدوار الجديدة التي يلعبها القطاع البنكي في مجال ضمان التماسك الاجتماعي، والجهود الدائمة التي يمكن أن يقوم بها إزاء الفئات الأكثر هشاشة، لا سيما من هم في وضعية إعاقة بصرية في سياق حقوقي وتنموي مستدام.

واعتبر المقترح أن المؤسسات البنكية مطالبة باتخاذ العديد من الإجراءات لفائدة ذوي الإعاقات البصرية، لا كوسيلة دفاعية، في إطار قانوني أو مؤسسي ملزم، بهدف الوقاية من فقدان أو تراجع ثقة «الزبناء» في خدماتها البنكية، وإنما كمهمة «مواطنة» ينبغي الاضطلاع بها خدمة لهذه الفئة، ولا سيما في ظل تصاعد متطلبات الرقمنة المتقدمة التي يعرفها القطاع البنكي عموما.

إن مؤسسة وسيط المملكة، وهي تعتبر من خلال هذا المقترح، أن تفعيل الحكامة الدامجة في قطاع الأبناك ومجال الخدمات يعد بمثابة تمدد حقوقي وارتفاقي راهني كبير يحتاج بالضرورة إلى تضافر جهود مختلف المتدخلين وتوحيد الرؤى لمواجهة الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يفرضها الواقع الحالي، فقد اقترحت على رئيس الحكومة مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد، من خلال مجموعة من الأفكار الداعمة لاستقلالية الفئة المذكورة من طالبي الخدمة المصرفية، تروم ضمان سرية وسلامة معاملاتهم، تحت مسؤولية القطاع الوصي، حددتها في:

- تحقيق إدماج فئة المكفوفين وضعاف البصر في الخدمات المصرفية، الإدماج الذي ينبغي أن يتجسد في شكل تدابير قانونية إلزامية أو تحفيزية، وأن يتحول بالتالي إلى اعتباره عنصرا من عناصر المسؤولية القانونية وليس مجرد نهج تطوعي تسلكه المؤسسات البنكية؛
- القيام بعملية مراجعة شاملة للدوريات والمناشير الداخلية حول الخدمات البنكية المقدمة، في اتجاه التطرق بوضوح إلى موضوع الإعاقة وإلى الترتيبات المتخذة لفائدة المكفوفين وضعاف البصر، من أجل تحقيق استفادتهم من الباقة الكاملة للخدمات البنكية المقدمة دون تمييز، وفي احترام لحريتهم وكرامتهم واستقلاليتهم، بالرغم من ظروفهم الخاصة والاستثنائية؛
- وضع نظام للمراقبة والتتبع لفرض التزام مهني بما سيتم التنصيص عليه في الدوريات والمناشير الداخلية؛
- إدراج الحكامة الدامجة والمنصفة لفائدة المكفوفين وضعاف البصر، ضمن نظام الافتحاص المعمول به من لدن القطاع البنكي في مواجهة المؤسسات التي لا تلتزم بتفعيلها؛
- الحرص عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالولوجيات ذات الصلة بالخدمات البنكية، على الأخذ بعين الاعتبار كون بعض المكفوفين وضعاف البصر يعيشون وضعا مركبا «كفيف أو ضعيف البصر وأصم أو أبكم، ومسن مع إعاقة حسية حركية و/أو مرض مزمن...» مما يستدعي المزيد من العناية؛
- الاستعاضة عن إلزامية حضور المرافق في اتجاه تصوير بدائل حضورية ورقمية، وفق معايير واضحة ودقيقة تهم مختلف الخدمات، بدءا بوضع التصور إلى التصوير فالصيانة ثم التدبير اليومي؛ لأن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من الحصول على دفاتر الشيكات والقروض واستخدام أجهزة الصراف الآلي والخزائن وبطاقات الائتمان، إلى غير ذلك من الخدمات بعلة

احتمال وجود خطر متصل باستعمال هذه الخدمات، يعتبر قرارا غير مبني على أساس وذلك لسببين اثنين:

- أولهما: أن عنصر الخطورة يظل قائما حتى بالنسبة لغيرهم من الزبناء؛
- ثانيهما: أن المكفوفين وضعاف البصر يبقون كاملي الأهلية القانونية، وبالتالي مؤهلين قانونا للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية، ما لم تسلب أهليتهم بمقتضى أحكام قضائية، وما لم يمنعهم القانون منها.

- توفير الدلائل الإرشادية والتوجيهية بخصوص مساطر العمل المعمول بها من طرف المؤسسات البنكية، بشكل استباقي وفق أنظمة الولوج الرقمية وغير الرقمية المتعارف عليها كنظام «برايل» «BRAILLE» و«ديزي» «DAISY»؛
- إحداث شبابيك أوتوماتيكية آمنة وسهلة الاستخدام ومزودة بلوحة مفاتيح برايل وبالإرشاد الصوتي، مع مراعاة الانتشار الجغرافي «اختيار المواقع الاستراتيجية»، بتشاور مع المؤسسات البنكية الأخرى، والحرص على إخبار الفئة المستهدفة بذلك؛
- تزويد المؤسسات البنكية بتجهيزات تمكنها من منح المتعاملين معها كشوف الحساب المطبوعة بطريقة «برايل» أو المطبوعة بحروف كبيرة بالإضافة إلى توفير الصيغة الصوتية لسماعها؛
- ضمان المزيد من القرب من فئة الأشخاص في وضعية إعاقة بصرية عن طريق القيام بحملات تحسيسية واسعة ودورية للتعريف بالمستجدات التكنولوجية والخدماتية الموجهة إليهم، وحثهم على الاستفادة منها وعلى ممارسة الحق في التظلم من سوء تقديمها عند الاقتضاء؛
- القيام بتتبع فوري ودقيق للتعاملات التي تتم الحسابات البنكية لهذه الفئة وإخبارهم في الحال بمضمونها عبر مختلف الوسائل المتوفرة.

وبالنظر لعلاقة الموضوع بمجال تحسين بنية الاستقبال الارتفاقي، ودعم العلاقات الارتفاقية في اتجاه تعزيز الثقة وحسن النية وترسيخ قواعد العدل والإنصاف، وضعت المؤسسة نفسها رهن إشارة الجهات المعنية قصد إبداء الرأي بخصوص المشاريع والبرامج التي من شأنها تحسين الأداء الارتفاقي في هذا الصدد.

موقف الحكومة من المقترح:

أحال رئيس الحكومة المقترح على وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، طالبا منها دراسة المقترح بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية وكذا كل الجهات المعنية، وموافاته باقتراحاتها وآرائها في الموضوع.

ثالثا: مقترح حول حقوق كبار السن في ظل التحولات الرقمية

في إطار مبادرات المؤسسة الرامية إلى مواكبة التحولات الحقوقية التي تهم بعض الفئات، أعدت تقريرا خاصا خلصت فيه إلى وجوب إيلاء الأهمية اللازمة لموضوع حقوق كبار السن في ظل التحولات الرقمية، لا سيما في خضم ما أضحت تعرفه بلادنا من تحولات سوسيو ديمغرافية أفرزت ارتفاعا متسارعا في نسبة الأشخاص الذين يبلغون من العمر 60 سنة فما فوق، وفي غضون التحديات المسجلة والإكراهات الناجمة عن تبني التقنيات الجديدة وتسريع وتيرة اعتماد التكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات الحياة العامة والتواصل الاجتماعي ضمن إطار مواقع الشبكات الرقمية، وما ترتب عن ذلك من معاناة هذه الفئة من صعوبات في التأقلم مع الواقع الجديد الذي ترتب عن اعتماد الرقمنة، وولد لدى البعض منهم إحباطا كبيرا وشعورا بعدم الإنصاف والوحدة جراء عجزهم عن التفاعل معها ومواكبة تطوراتها.

وقد جاء هذا المقترح المرفوع إلى رئيس الحكومة، من منطلق ما وقفت عليه المؤسسة في سياق مباشرتها لاختصاصاتها المتعلقة بالدفاع عن الحقوق الارتفاقية، وما تبلور لديها من تصورات مقلقة حول تزايد الفجوة القائمة بين المسنين والعالم الرقمي وما يمكن أن ينجم عن ذلك من مساس بحقوقهم.

إن المؤسسة تعتبر أن الاختيارات المتعلقة باعتماد الرقمنة في المعاملات الإدارية، وإن كانت اختيارات مجمعا عليها، وتوجد في مقدمة البرامج العمومية الحيوية، وإن حققت ما حققته من تحول ومكتسبات هامة، وخلفت ما خلفته من أثر إيجابي على مستوى ممارسة بعض الحقوق الارتفاقية عبر الفضاء الرقمي، لا سيما في أعقاب انتشار جائحة كوفيد 19؛ إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجب في غالب الوقت، الإشكاليات المقلقة الناجمة عن بروز مظاهر التهميش والإقصاء الرقمي التي باتت تواجه فئة كبار السن، فالواجب يقتضي الموازنة بين الحفاظ على الأبعاد المرجوة من اعتماد الرقمنة وبين مراعاة الأوضاع الخاصة لهذه الفئة.

وهو ما يدفع المؤسسة إلى التأكيد على أن رعاية وحماية حقوق المسنين أمر في غاية الأهمية، ويقتضي بالضرورة الانفتاح على كافة الفاعلين والمهتمين المعنيين لتحقيق تعبئة شاملة من أجل التصدي لكل مظاهر الإقصاء الرقمي الذي يعاني منه في صمت الأشخاص المسنون وضمان احترام حقهم في المساواة الرقمية والتأهيل لتحقيق الاندماج في العالم الرقمي.

وبعدما أخذت المؤسسة علما بتوجه الحكومة في ضوء البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030، الذي ضمنته مكونات السياسة العمومية والرؤية الاستراتيجية المتعلقة بقضايا ذات الفئة، باعتبارها في صلب النموذج التنموي الجديد، اعتبرت أن توجيه الأهداف المسطرة في هذا الإطار إلى توفير الرعاية والحماية الاجتماعية وضمان حقوق أشخاصها والنهوض بأوضاعهم والعمل على تعبئة الفاعلين وتعهد الالتقائية بين مختلف البرامج والمبادرات الوطنية لحمايتهم، وتأمين بيئة حاضنة ومشاركة فاعلة لهؤلاء الأشخاص في الحياة العامة، وكذا إدماج بعد الشيخوخة في البرامج والاستراتيجيات الوطنية والجهوية والمحلية للنهوض بأوضاعهم، أمر مشجع، إلا أنه لا يتجاوز المنظور التقليدي المتعلق بالتكفل المؤسساتي

بالمسنين، وطالبت بالتالي بضرورة تجاوز منطق الرعاية إلى مقصد تأمين وصولهم إلى الخدمات الارتفاقية عن بعد، وأن تتضافر الجهود، استنادا إلى منطق الحق، من أجل خلق بيئة افتراضية صديقة لكبار السن، تقوم على احترام مبدأ التضامن بين الأجيال وتتأسس على إيلاء عناية خاصة من أجل تقديم أفضل دعم لهم قصد مساعدتهم على الاندماج اللازم والميسر في العالم الرقمي.

فالوضع يدعو حسب مؤسسة وسيط المملكة إلى ضرورة إجراء تدخل آني يروم تقليص الفجوة التي تزيد اتساعا يوما بعد يوم بين فئة المسنين وواقع الرقمنة، ومواجهة كل أشكال الاستبعاد الرقمي الذي يعانون منه، وذلك بـ:

- اتخاذ المبادرات المناسبة التي يمكن أن يكون لها أعمق الأثر على تعزيز استعدادهم لاستخدام التكنولوجيات الجديدة؛
- إرساء وتفعيل التدابير الإجرائية المعززة لما جاء في توجهات البرنامج الحكومي المخصص لفئة الأشخاص المسنين، بما يسهم في التصدي للإشكاليات المطروحة؛
- العمل على تنظيم حملات التواصل والتعبئة الاجتماعية والتحسيس والتوعية لأجل تخفيف الحواجز النفسية والعملية التي ترسخت لديهم اتجاه الرقمنة وتعزيز ثقتهم بأهمية التفاعل معها وتدعيم الرغبة لديهم في الانخراط في التحولات الناشئة عن اعتمادها؛
- توسيع نطاق برامج محو الأمية لتشمل المجالات الرقمية، تعزيزا لاستقلاليتهم وللحماية الضرورية لمعطياتهم الشخصية؛
- توفير فرص التدريب الحضوري والمبسط لتأهيلهم من أجل التمكن من استخدام التقنيات الحديثة الأساسية عبر تعميم نقاط القرب الحقيقي منهم في مختلف أرجاء التراب الوطني التي يمكن إقرارها بالتنسيق مع من يهمهم؛
- التخفيف من الشروط والمتطلبات الرقمية عند تفعيل المساطر والإجراءات الإدارية لتفادي وضع المسنين في حالة فشل؛
- توفير الدعم والمرافقة من لدن العاملين بالإدارة للمسنين القادرين على القيام بالإجراءات الإدارية باستخدام التقنيات الرقمية، تيسيرا لانخراطهم الرقمي؛
- إصدار مذكرات داخلية تحث العاملين على استحضار بعد السن عند التعامل مع المرتفقين في موضوع الخدمات الارتفاقية الرقمية.

واقترحت المؤسسة في هذا الشأن، العمل على بحث سبل خلق شراكات هادفة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في إطار من التنسيق الدائم، والتكامل المستدام، لتسهيل الولوج الرقمي للأشخاص المسنين وتمكينهم من الوسائط والأدوات الرقمية وتبسيط إدراكهم لتقنيات استخدام الرقمنة والاستفادة من منافعها، وتمكينهم من استثمار ما تؤمنه من فرص الخدمات العمومية التي يمكن أن تسهم في تحسين تدبير مسارات شؤونهم اليومية؛

وطالبت رئيس الحكومة ببحث سبل إدماج مقترحها في مكونات البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030، استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف التي هي مكون أساسي للحكامة الرشيدة في كل سياسة عمومية تروم تمكين أفراد المجتمع من حقوقهم وحمايتها.

موقف الحكومة من المقترح:

أحال رئيس الحكومة المقترح على وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، داعيا إياها إلى دراسة المقترحات المضمنة به وإمكانية إدماجها في مكونات البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع المسنين 2020-2030.

رابعا: مقترح في شأن وضعية الطلبة المغاربة المسجلين بالجامعات الأوكرانية

في إطار مهام الرصد الارتفاقي الذي تقوم به المؤسسة، تابعت ما يواجهه الطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم الجامعية بالأراضي الأوكرانية من صعاب، بعدما اضطروا منذ بداية هذه السنة إلى العودة لأرض الوطن على إثر الأحداث التي عرفتها المنطقة، خاصة وأن الموسم الجامعي الموالي كان على الأبواب.

وإذا كانت مؤسسة وسيط المملكة قد تابعت عن قرب، وباستحسان، ما بذلته السلطات المغربية من مجهود خاص، ساعد الطلبة المغاربة على مغادرة مناطق التوتر، كما تابعت باستحسان كبير المبادرات الأولى غاية الصلة بمنصة استقبال الملفات الإلكترونية للطلبة العائدين وما أعقبها من لقاءات تشاورية وطنيا ودوليا. إلا أنها اعتبرت ما تم القيام به من مبادرات غير كاف بالنظر لحجم المشكل وللعدد الكبير للطلبة المعنيين بهذا الموضوع، وبالنظر أيضا للتفاوت الحاصل بين ما قضوه من سنوات التحصيل، وما تكبده عووهم من تحملات، فضلا عن تعدد المسالك والتخصصات وجغرافية الجامعات المعنية.

ولذلك، وأمام اقتراب الموسم الجامعي، وما يتملك الطلبة وأولياء أمورهم من تخوفات، طالبت المؤسسة، في إطار التواصل الفعال بين الإدارة والمرتفقين بضرورة الإفصاح والإعلان عما تم الاهتداء إليه من حلول لهذا الموضوع تبعث على الاطمئنان، وتبقي على الأمل في مواصلة الدراسة والتحصيل، مع ما يتطلبه الأمر من ضرورة تسريع المبادرات المتخذة بهدف الوفاء بما يخوله الدستور من حق في التعليم، وما يقع على الحكومة من التزام تأمين هذا الحق والقيام بكل المساعي اللازمة لتيسير ذلك، أو ما تباشره القطاعات المعنية في الموضوع في ضوء مختلف المطالب المتقاطعة لهذه الفئة من الطلبة، ووفق تصور زمني معقول يأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب المحيطة به.

موقف الحكومة من المقترح:

توصلت المؤسسة بجواب من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ضمنته الإجراءات المتخذة لمواكبة الطلبة العائدين من هذا البلد، حيث يدرس أغلبهم في شعب الطب والصيدلة وطب الأسنان، وقد اعتمدت حلولا تروم إمكانية التحاقهم بمنظومة التعليم العالي بالمغرب:

بالنسبة لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في طور التكوين الأساسي:

- تنظيم اختبارات كتابية؛
- فتح باب التسجيل في المباريات وتحديد مراكز إجرائها.

بالنسبة لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في طور التخصص:

- فتح إمكانية إجراء التدريب بالمؤسسات الاستشفائية الوطنية.

بالنسبة لمسالك الطب البيطري والهندسة الطبوغرافية والهندسة الزراعية:

- التسجيل في المؤسسات الوطنية للراغبين في ذلك بعد قبول ملف الترشح واجتياز الاختبارات اللازمة؛
- إمكانية إجراء تدريب بالمؤسسات الوطنية للراغبين في متابعة دراستهم بالجامعات الأوكرانية عن بعد.

بالنسبة لمسالك الهندسة المعمارية:

- التسجيل في المؤسسات الوطنية للراغبين في ذلك بعد قبول ملف الترشح واجتياز الاختبارات اللازمة.
- إمكانية إجراء تدريب بالمؤسسات الوطنية للراغبين في متابعة دراستهم بالجامعات الأوكرانية عن بعد.

بالنسبة لمسالك الباكالوريوس والماستر والهندسة:

- فتح باب الترشيح ودراسة الملفات المقدمة.

خامسا: مقترح في شأن تمديد الاستفادة من التعويض عن المخاطر المخصص لممرضي وزارة الصحة ليشمل ممرضي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

في إطار حرصها على مبدأ المساواة بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم نفس الشروط للاستفادة مما تقدمه المرافق العمومية من خدمات وما تتخذه من إجراءات وقرارات، واستنادا إلى مقتضيات المادة 44 من القانون 14.16 المنظم لها، وضعت المؤسسة يدها مجددا على تظلم يهم ممرضي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يطالب من خلاله المتظلم بتمكينه من «التعويض عن المخاطر»، مساواة له ولزملائه مع من هم في مثل وضعياتهم على وجه الإنصاف؛ ولأن هذا الأمر يندرج ضمن سياق عام أثاره المرسوم عدد 2.99.649،

الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1420، الموافق لـ 06 أكتوبر 1999، الذي أقر بعض التعويضات عن المخاطر، وخص بها بصفة حصرية فئة ممرضي وزارة الصحة؛ مما خلف استياء لدى العديد من الممرضين الذين يعملون في قطاعات أخرى، والذين وجدوا أنفسهم مقصيين من استفادة مادية عن مخاطر يواجهونها هم كذلك في حياتهم المهنية على قدم المساواة مع غيرهم من الممرضين؛

واعتبرت المؤسسة لذلك أنه بالنظر لكون الأسباب الكامنة وراء تخصيص هذا التعويض لم يكن بنية مكافأة صنف من الموظفين المنتمين لقطاع معين، بقدر ما كان تعويضا عن الأضرار التي تلحق بمن يقدمون خدمات تعرضهم لعدة مخاطر، وبالتالي فإنه من باب العدل والإنصاف والمساواة، أن يعمم هذا التعويض، ليشمل كل من يقوم بنفس المهام داخل أسلاك الإدارة العمومية أو المؤسسات والقطاعات العمومية والجماعات الترابية، وطالبت رئيس الحكومة ببحث إمكانية استفادة كل العاملين في ميدان التمريض، ومن بينهم ممرضي إدارة السجون وإعادة الإدماج من هذا التعويض أسوة بالممرضين العاملين في قطاع الصحة العمومية.

موقف الحكومة من المقترح:
أحال رئيس الحكومة المقترح على وزير الصحة والحماية الاجتماعية، طالبا منه دراسة الملف بتنسيق مع كل القطاعات المعنية وإفادته بنتيجة ذلك.

سادسا: مقترح بخصوص مطالب النقابة المغربية لمهنيي الفنون الدرامية ومن معها من نقابات مهن الفنون

لقد وضعت المؤسسة يدها على تظلم بموجب مذكرة تقدمت بها النقابة المغربية لمهنيي الفنون الدرامية ومن معها من نقابات مهن الفنون ، أثارت ضمن معرضها ملاحظات مرتبطة، من جهة، بأجرأة الجوانب التدبيرية المتعلقة بتفعيل تعميم الحماية الاجتماعية على كافة الفئات التي تشتغل في ميدان الفن على أساس تصنيف جميع الفنانين في صنف «العاملين المستقلين» دون التوفر على المعطيات والإحصائيات الدقيقة التي تمكن من التمييز بين فئة الفنانين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص المشكلين للأغلبية الساحقة، وثلة الفنانين الأجراء الذين يتوفرون على عقود شغل؛ ومن جهة أخرى، صرحت المذكرة ذاتها ما اعتبرته النقابات المتظلمة تعسفا في حق الفنانين جراء عدم التقيد بمقتضيات الفصل 13 من دستور المملكة الذي يلزم السلطات العمومية بالعمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وكذا أحكام المادة 6 من القانون 15.98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، التي تقر بإلزامية إعمال مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين لأجل تحديد كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من أصناف الأشخاص المزاولين للمهن والأنشطة المذكورة.

والتمست النقابات المعنية التدخل للأخذ بعين الاعتبار، عند تنزيل ورش تعميم الحماية

الاجتماعية مجموعة من المطالب، جاء في مقدمتها، العمل على تدقيق مفهوم الفنان المستقل غير الأجير، وضبط تصنيف المهن الفنية وفق طبيعتها المهنية والقانونية، وبلورة اختيارات المشرع التي تضمنها في قانون الفنان، وتجسيد إرادته المعبر عنها تجسيدا سليما عند تنصيصه على وجوب الارتكان إلى معايير وشروط محددة في منح وتخويل البطاقة المهنية للفنان، وبضرورة إرساء النصوص التطبيقية المتعلقة به وإقرار منظومة قانونية كفيلة بتأطير ممارسات مختلف المهن الفنية.

كما اعتبرت النقابات المتظلمة، أن صدور المرسوم رقم 2.22.139 بتطبيق القانون رقم 15.98 بشأن نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 15.99 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفنانين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص؛ جاء سابقا لأوانه، حيث كان من المفروض إقرار إصلاحات هيكلية في مختلف الجوانب التنظيمية المتصلة بمهن الفنون وضبط الوضعيات القانونية للمنتسبين إليها قبل الشروع في بلورة حيثيات أجرأة وتطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات على فئات الفنانين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص.

كما أوضحت الجهة المتظلمة أن تعميم الحماية الاجتماعية وتوسيعها لتشمل سائر الفئات النشيطة أمر مطلوب، يوجب على الإدارة البحث عن الوسائل الكفيلة بحل الإشكاليات المرتبطة بقضايا المهن الفنية على أسس مهنية مضبوطة ومنصفة، وأن تحرص على التطبيق السليم للقانون، وعلى اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لضمان حسن تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي الطموح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف، من خلال استثمار عمل آليات القيادة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون الإطار رقم 09.21، المتمثلة في اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، واللجنة التقنية المحدثة لديها، المؤطرتين بموجب المرسوم رقم 2.21.532 الصادر في 29 نونبر 2021.

وحيث إن نجاح تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية، استنادا إلى المنظور المضمن في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ووفق الأهداف والمحاور والجدولة الزمنية التي حددها صاحب الجلالة، حفظه الله وأيده، وإدراك الغايات المرجوة من تعميم الاستفادة من هذا الورش، كل ذلك يستوجب بالتوازي بلورة الضوابط التشريعية والتنظيمية والتطبيقية الضرورية الكفيلة بإنفاذ غاية القانون الإطار، وإشراكا حقيقيا للمتدخلين المعنيين وللفئات المستهدفة المعنية في مختلف مراحل الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم وكذا إعمالا فعليا وفاعلا للأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه.

كما أنه من الواجب الارتقاء بالممارسات المرتبطة بوضع وتطبيق الترسانة القانونية ذات الصلة، وإعمال آليات التواصل المتناسق والحوار الإيجابي والتشاور التفاعلي مع كافة المتدخلين المعنيين ومع الفئات المستهدفة المعنية، وهي الآليات التي يمكن أن يشكل اعتمادها أمرا حاسما في تأمين التدبير السليم والسلمي لأي خلاف يمكن أن يطرأ، وتحري ما أمكن انتهاج المقاربة التشاركية لبلوغ الأفضل.

ولأن مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، كما نادى به صاحب الجلالة ينبني على تصور مندمج ومتناسق يروم تحقيق التعميم وفق مبادئ العدل والإنصاف والشفافية والرفع من جودة حكامة المنظومة المؤطرة لتأمين فئاتها هذه الحماية وإدراك أهدافها المرسومة، واعتبارا لجدية العلل والمطالب المقدمة في الموضوع حرصت المؤسسة على رفع الأمر إلى رئيس الحكومة.

موقف الحكومة من المقترح:

أحال رئيس الحكومة المقترح على وزير الشباب والثقافة والتواصل، طالبا منه موافاته برأيه وملاحظاته في الموضوع.

سابعا: مقترح في شأن وجوب تدخل تشريعي في موضوع عدم تمكين الأطفال المكفولين، بعد وفاة كافليهم من التعويضات العائلية

لقد وقفت مؤسسة وسيط المملكة من خلال معالجتها لتظلمات المرتفقين المرفوعة إليها على إشكالية حرمان الأبناء المتكفل بهم في بعض أنظمة الحماية الاجتماعية، من الاستفادة من التعويضات العائلية بعد وفاة كافليهم، وذلك بدعوى أن التعويضات المذكورة لا يمكن صرفها إلا إذا كانت مقترنة بمعاش أصلي سواء كان معاش المتقاعد نفسه، في حالة ما إذا كان على قيد الحياة، أو معاش الأيتام في حالة الوفاة؛

ولأن التعويضات العائلية عن الأبناء المتكفل بهم لم يصبح ممكنا من الناحية القانونية إلا ابتداء من 23 نونبر 2017 تاريخ تغيير المرسوم رقم 2.58.1381 المؤرخ في 27 نونبر 1958 والمحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، بموجب المرسوم رقم 2.17.322 الصادر في 16 أكتوبر 2017، حيث أصبح الحق في الاستفادة من التعويضات العائلية مخولا أيضا للأولاد المعهود بهم للمعني بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح نهائيا، وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته؛

ولأن التعديل الموما إليه أعلاه، لم يشمل مقتضيات كل من الفصلين 34 من قانون المعاشات المدنية و37 من قانون المعاشات العسكرية المتعلقين براتب الأيتام، اللذين يشترطان أن يكون الابن شرعيا ليستفيد من الراتب المذكور، والذي يعتبر شرطا لتخويل التعويضات العائلية، الشيء الذي ترتب عنه حرمان الأبناء المتكفل بهم من التعويضات سالفة الذكر بعد وفاة كافليهم لتعذر تخويلهم معاش الأيتام من الناحية القانونية؛

وفي الوقت الذي يتمسك فيه الصندوق المغربي للتقاعد بموقفه، استنادا إلى مقتضيات الفصلين الموما إليهما أعلاه، وقفت المؤسسة على أن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، عمل على إيجاد حل بالنسبة للتعويضات العائلية الممنوحة للأبناء المكفولين بعد وفاة كافليهم، وذلك بمطالبة الأرملة بالإدلاء بسند استمرارية الكفالة، ليتسنى لها الاستفادة من التعويضات المذكورة التي تضاف إلى معاش الأرملة؛

كما وجدت أن هذا الحق قد ضمنه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي لم يستثن هذه الفئة من الأطفال من التعويضات العائلية سواء أثناء حياة أو بعد وفاة كافليهم، من خلال ما نصت عليه مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تتميمه وتعديله، وكذلك النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، من تمكين الأولاد المتكفل بهم من الاستفادة من راتب المتوفى عنهم، وكذلك في حالة وفاة المستفيد من راتب عن زمانة أو شيخوخة أو مؤمن له كان في تاريخ وفاته يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة، فضلا على تمكين هؤلاء الأبناء من الاستفادة من التعويضات العائلية وكذا من التغطية الصحية؛

لأجل كل ذلك، اعتبرت المؤسسة أنه من غير العدل والإنصاف أن يتم التمييز بين الأطفال المتكفل بهم فقط لتعدد أنظمة الاستفادة من التعويضات العائلية، في حين أن المملكة المغربية سبق لها أن وقعت وصادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو ما يترتب عنه التزام الدولة بتمتيع كافة الأطفال دون تمييز بجميع الحقوق على وجه المساواة؛

واعتبرت أنه من الواجب على هذه الأنظمة المختلفة أن تعمل على إقرار حق الأطفال المتكفل بهم في المساواة، وتوحيد المساطر المتبعة، فيما يخص التعويضات المخولة للأبناء المكفولين بعيدا عن كل منظور إقصائي، فلا يعقل أن نظاما لا يسعف في تمكين الأطفال المكفولين مما هو مخول لمن هم في نفس وضعيتهم، فقط لأن كافليهم منخرطون في نظام آخر؛

لذلك طالبت المؤسسة رئيس الحكومة بتعديل الفصلين سالفي الذكر، بالشكل الذي يوفر كافة الضمانات للأطفال المتكفل بهم وصيانة كرامتهم وحماية مصالحهم الفضلى، وعدم جعل النص التنظيمي عائقا دون استفادتهم من الحقوق والمكتسبات المخولة لباقي أبناء الصلب.

موقف الحكومة من المقترح:

أحال رئيس الحكومة المقترح على هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، داعيا إياها إلى دراسة الموضوع مع كل الجهات المعنية واقتراح إجراءات ملموسة من شأنها توفير كل الضمانات للأطفال المتكفل بهم.

المحور الثاني

إضاءات حول الاختلالات والتعثرات المرصودة خلال السنة: مساهمة مؤسساتية في تفعيل نموذج ارتفاقي جديد

"إن عدد التظلمات لا يعني بالضرورة عدد الاختلالات المنسوبة للقطاع، كما أن عدد التظلمات يتأثر سلبا وإيجابا باتساع مجالات تدخل القطاع المعني بالشكايات ومدى اتصال وتفاعله بالحياة الفردية والمباشرة للمواطنين".

وسيم المملكة - الرياض 15 أبريل 2024

لئن كان تضمين هذا التقرير بيانا لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين، يبقى التزاما تشريعيا تفرضه مقتضيات المادة 47 من القانون المنظم للمؤسسة فلأن أحد مداخل الإصلاح والسعي إلى الارتقاء بالأداء الارتفاقي، يمر عبر القبول بما تم رصده من اختلالات، ومن ثمة البحث في دواعي هذه التعثرات، والتفكير الهادئ في مقترحات الحلول الملائمة، عبر مقاربات مختلفة، لتحقيق مصمح الأمن الإداري في مفهومه العام.

وإذا ما سلمنا بكون عملية رصد الاختلالات في تقرير هذه المؤسسة ليس هدفا في ذاته وإنما وسيلة لطرح مجموعة من التساؤلات المرتبطة بها، وجب القول إن ما تمت إثارته في تقارير سابقة وما سيتم التطرق إليه في هذا التقرير كاختلالات، حاولت المؤسسة من خلاله جاهدة، أن تبتعد عن كل ما قد يعتبر متوقعا من الأخصاء تفرضه ظروف تصريف الشأن الارتفاقي، وبين ما يعتبر مزمنا يتعين إيجاد حلول شمولية له، عبر مجهود تدبيري وأحيانا تشريعي خاص للارتقاء بجودة الخدمات الإدارية، وتخفيف العبء على المرتفق، ورفع ما يعيشه من معاناة ارتفاقية.

إن التطرق لموضوع الاختلالات التدبيرية وانعكاسها على جودة الأداء الارتفاقي، في خلاصات عمل المؤسسة خلال سنة 2023 سواء من زاوية تحليل التظلمات أو من زاوية رصد بعض الممارسات، تجعل المتتبع لتقارير المؤسسة يقف على خلاصات مفادها أن واقع التدبير الارتفاقي ما زالت تعتريه الكثير من المناطق الرمادية، تتجسد عموما في العديد من الاختلالات؛

لذا، نؤكد مرة أخرى أن التطرق لموضوع الاختلالات في هذا الجزء من التقرير، يندرج ضمن ما أسميناه محطة للتعبئة من أجل تلافي الممارسات السيئة التي تؤثر على جودة الارتفاق الإداري، وتحولت لواقع ضاغط، يعيق مسارات التنمية الإدارية، ومحطة لتفادي الثغرات التي ترتبط بالتدبير والتسيير في مختلف مستوياته، وتتصل تارة أخرى بالفعل البشري ومنظوره لكيفية تصريف الخدمة الإدارية وتارة ثالثة بالخلفية التي تتحكم في مقدم الخدمة الإدارية وبالتنشئة الإدارية التي أفرزته في شكل أنانية إدارية تعكس نوعا من الاستعلاء السلطوي في تدبير المرفق العمومي؛

ولأن هذه السنة كسابقاتها لم تسجل المؤسسة تقدما ملموسا بالقدر الذي كانت تتوقعه أو تأمله على الأقل في موضوع الاختلالات التي تمت الإشارة إليها في تقارير سابقة، والتي أضحت تعرف في مختلف التقارير بالاختلالات القديمة الجديدة التي يظهر أنها أصبحت جزءا من العمل الاعتيادي للإدارة، فقد حرصت على إعادة بسط ما تسنى لها الوقوف عليه من اختلالات في هذه السنة أيضا، معتمدة نفس المنهجية الاستعراضية الوصفية، كأرضية ملائمة لمختلف المقاربات المفيدة في تحليل الأداء الارتفاقي في المواضيع ذات الصلة لا بمجرد إفصاح عن مضامين تظلمات تم تسجيلها ولا بمجرد تصنيف لما يمكن أن يوضع في خانة المعيب من تصرفات الإدارة.

ولهذا، ارتأت المؤسسة هذه السنة أن تستهل ملامستها لموضوع الإخلالات من جانب، كون الاختلال الأكبر في هذا الموضوع هو غياب الشعور بالمسؤولية وغياب استحضار اقترانها بالمحاسبة والمساءلة. وحرص الإدارة في الاجتهاد على إيجاد المبررات والأعذار لتصرفاتها رغم عدم صوابيتها، عوض الاجتهاد في إيجاد الحلول التي تنتج القطيعة مع هذه الإخلالات.

إن الإشارة إلى الاختلالات المرصودة خلال هذه السنة هي عملية مستمرة لتجديد الدعوة لتجاوزها وإصلاح ما يجب إصلاحه، ولتجديد نداء تدارك ما يمكن تداركه لرأب الهوة القائمة بين المواطن وإدارته.

1 – الأخطاء الإدارية الداخلية ومواجهة المرتفق بها

قد يحدث ضمن تصرفات أو نشاطات الإدارة، أن يتبين لها فيما بعد أن تصرفا أو نشاطا بعينه لم يجر تصريفه طبقا لما تقتضيه الضوابط القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالموضوع، ولا يتم الانتباه لهذا العيب المسطر أو الشكلي إلا عند مطالبة المعني بالمستحقات المقابلة للخدمة المقدمة للإدارة أو للالتزام المترتب عن التصرف، حيث تتم مواجهته بما تسرب للموضوع من أخطاء إدارية تسببت فيها الإدارة نفسها ومن غير تحايل أو تدليس أو تواطؤ من المرتفق.

وهي حالات متعددة الصور تتوزع بين تدبير الصفقات وتدبير المباريات وتدبير شهادات التكوين، بحيث تتم مواجهة المتعامل مع الإدارة بأخطاء إجرائية وقعت فيها الإدارة نفسها عند إعلان الصفقة، أو مواجهته بعدم أهليته للاستمرار في شغل منصب إداري بعد تسجيل التحاقه والبدء في ممارسة مهامه بل وأحيانا يؤدي عمله باسم الإدارة لمدد مهمة، ليظهر فيما بعد أن مسطرة توظيفه لم تكن في احترام تام لمتطلبات ذلك، أو مواجهته بعدم أهليته للحصول على شهادة التكوين بعد قبول التحاقه بمؤسسة للتكوين وقضائه مدة التكوين واجتيازه بنجاح كل الامتحانات اللازمة لذلك بحجة أنه لا يتوفر على الشروط المتطلبة لولوج هذه الشعبة أو تلك، فيتم في الحالة الأولى إيقاف مستحقات المقاولة نائلة الصفقة، وفي الحالة الثانية يتم تسريح الموظف من دون أي تعويض عن المدة التي قضاها في خدمة الإدارة، ويتم في الحالة الثالثة الإحجام عن تسليم المتدرب الشهادة المستحقة.

صحيح أن كل عملية تقدم عليها الإدارة يجب أن تكون وفق ما ينص عليه القانون الذي رسم لها شروطا ومعايير وإجراءات، ولا سيما ما يتصل بمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والتنافسية المشروعة، والحفاظ على المال العام ومراعاة القواعد المحاسبية، ...إلخ، غير أن مخالفة هذا الأمر موجب لمسؤولية من لم يتخذ الاحتياطات والتحريات اللازمة التي تجعل التصرف أو النشاط الإداري في منأى عن الوقوع في أي إخلال، لا أن يتخذ ذلك مبررا لعقاب المتعامل مع الإدارة، خاصة عندما يتعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بسبب استفادة الإدارة من الخدمات، أي التوريدات، أو بسبب فوات الفرصة أو بسبب مرور الزمن مع ما قد يرتبه من مس بحقوق مكتسبة.

ولذلك، فإن المؤسسة أوصت الإدارة، حينما يتعلق الأمر بخطأ إداري داخلي محض، أن تتحمل مسؤوليتها عما وقعت هي فيه من أخطاء، وأن تجد حلا يجبر ما لحق المتعامل معها بسبب أخطائها من أضرار، وأن تبحث عن الوسيلة لتعويضه عما قدمه من خدمات، لأن المتعامل مع الإدارة انطلق من مصداقيتها ومما يحمله لها من ثقة. وبالتالي لا يمكن أن ينعكس عليه ما اقترفه منتسبوها من أخطاء، هذا ما لم يثبت أن له يدا فيما وقع أو أنه ارتكب غشا أو تدليسا أو تعامل بسوء نية.

4 -عدم التقيد بالحقيقة القضائية في اعتماد الأثر القانوني لوقائع كانت سببا في ترتيب جزاء إداري

قد يحدث أن تصدر الإدارة عقوبات إدارية بالاستناد إلى متابعات تأديبية من أجل وقائع اقتنعت بأنها تحمل أوصافا جرمية.

وقد يصدر أن يصدر القضاء، أحكاما بالبراءة في نفس الوقائع وبنفس الوصف القانوني المعتمد في المتابعة التأديبية، مكتسبة لقوة الشيء المقضي به. ومع ذلك تتمسك بعض الإدارات بقراراتها التأديبية.

ولذا، فإن المؤسسة وهي تدرك أن أسس الخطأ الموجب للمتابعة التأديبية تختلف عن أسس الخطأ الجرمي الموجب للمتابعة الجنائية، إلا أن ذلك رهين باختلاف الوصف المعتمد للوقائع كأساس للمتابعة، فمتى اتحدت الوقائع واتحد الوصف في كلتا المتابعتين وجب على الإدارة الانضباط للحقيقة القضائية التي أقرها الحكم الزجري، ولا مجال للتمسك بقناعات لجنة التأديب في ثبوت نفس الوقائع بنفس التكييف الذي بت فيه القضاء، وبالتالي إسقاط العقوبة التأديبية التي تم ترتيبها على ذلك. هذا خلافا لما لم تقبل نفس الوقائع حال ثبوتها وصفا آخر يمكن أن يشكل أساسا مستقلا للمتابعة التأديبية.

وخلصت المؤسسة تبعا لذلك إلى أن الحقيقة التي انتهى إليها القضاء ملزمة للجميع ولا يمكن التمسك ومواجهة أي كان بما يخالفها، وأن البت من صرف القضاء «في وقائع معينة بنفس الوصف القانوني» يحسم كل خلاف، ومن الحكامة في مجال التأديب الانصياع لما أقره القضاء من أحكام.

5 -الأخطاء الناجمة عن التدبير المعلوماتي

لا أحد يمكن أن ينازع فيما تمضي فيه الإدارة من توسيع الاستفادة من الخدمات والارتفاق العمومي عن بعد، وعبر منظومة معلوماتية، لما في ذلك من شفافية وضبط. ولقد سبق لمؤسسة وسيط المملكة أن أكدت في عدة مناسبات ارتياحها لهذا التوجه، لكن ظلت مبدية كل تخوفاتها مما يكون للهشاشة المعلوماتية الملحوظة في جزء مهم من الساكنة، لعدة اعتبارات، من تأثير قد يحول دون تحقيق الاستفادة المنشودة، ودعت إلى البحث عن بدائل تحول دون أي إقصاء ارتفاقي.

إلا أن ما تم الوقوف عليه في هذا الشأن أن هناك حالات يفرض فيها على المرتفقين اللجوء إلى الخيار المعلوماتي، الذي لا يتسم دائما بالموثوقية المطلوبة مما ينتج عنه أحيانا بعض الأعطاب والأخطاء أو التأخر في معالجة ما تم تقديمه من طلبات أو عدم توصل المصلحة المعنية بها بسبب توجيه لوجهة غير الوجهة المطلوبة، والحال أن المرتفق لا دخل له بتاتا فيما وقع من إخلال. ومع ذلك، تصر بعض الإدارات على تحميل المرتفق تبعات ذلك.

ولأجله، فإن المؤسسة وهي تعتبر أن بعض الأخطاء التدبيرية في بعض الأنظمة المعلوماتية هي أخطاء متوقعة أو محتملة الحدوث، رغم ما يمكن اتخاذه من احتياطات، اعتبرت أيضا أن الإدارة مطالبة بإيجاد مساطر واضحة لمعالجة مثل هذه الأخطاء، وأن توجد وسائل لتعويض

الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، إذا ما فرضت على المرتفق خيارا أوحدا للحصول على الخدمة المطلوبة.

4 - الحق في الحصول على نسخ من محاضر مفتشية الشغل

لقد وجه المشرع طرفي علاقة الشغل عند وجود نزاع إلى اللجوء إلى مفتش الشغل، وذلك لمحاولة إجراء صلح وتقريب وجهة نظرهما، وعند الاقتضاء حماية الأجير من خلال إرشاده وتبيان ما يخوله له القانون من حقوق إثر جعل حد لعلاقة الشغل، ولا سيما إذا كان الأمر يندرج ضمن ما يعتبر تعسفا من لدن المشغل.

ومن الطبيعي، وضمانا لشفافية الإجراءات المتخذة في الموضوع، وما بذله مفتش الشغل من مجهودات، في إطار ما هو موكول له من مهام، يكون من الحكامة توثيق كل ما راج أمامه في محضر وتضمين خلاصات ما توصل إليه، للرجوع إليه عند الحاجة.

ولذلك، فإن المؤسسة اعتبرت أن مفتش الشغل ملزم من جهة، عند انتهاء المحاولات التي بذلها بحثا عن صلح، بتحرير محضر يتضمن ما راج أمامه، وملزم من جهة ثانية بتمكين الأطراف المعنية بنسخة من المحضر متى طلبت منه ذلك.

5 - التمسك العرفي بشكليات إثبات وقائع غير صلة بالاستفادة من الحماية الاجتماعية

لقد وقفت المؤسسة على عدة حالات تمسكت فيها بعض الإدارات «هيئات الحماية الاجتماعية» بشكليات معينة لإثبات واقعة، وعلقت صرف ما يكون للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه من مستحقات يخولها لهم القانون، على إثبات الواقعة المعنية بشكلية معينة، بالاعتماد على بنود واردة في كناش التحملات أو الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، ومن أمثلة ذلك معاينة الوفاة من طرف طبيب مختص.

ولأن المشرع انتهج في كثير من الأحيان حرية إثبات مادية الوقائع، ولم يقيدها بشروط، ولم يفرض أشكالا جوهرية لإثباتها، إلا في حالات نادرة ولاعتبارات خاصة، وبالنظر لخصوصية المجال الاجتماعي، فإن المؤسسة اعتبرت أن الإدارة مطالبة بنوع من المرونة في إثبات الوفاة ما دامت هذه الأخيرة وقعت في مناطق نائية لا يوجد بها أطباء، وأن الوفاة جرت معاينتها بالطرق الجاري بها العمل والمتعارف عليها محليا، وبعلم السلطة المحلية التي سلمت إشهادا بذلك. واعتبرت أيضا أنه لم يكن من اللازم إيقاف الاستفادة من الحماية الاجتماعية الناتجة عن وفاة، على ضرورة الإدلاء بالشهادة الطبية التي تثبت معاينة الوفاة من طرف طبيب مختص وإدلال أن ذوي الحقوق بيدهم وثيقة رسمية مسلمة من السلطة الإدارية المختصة تثبت الوفاة.

6 - التوسع في سقوط الحق

لقد وضع المشرع في العديد من الحالات آجالا وإجراءات، ورتب على عدم التقيد بها سقوط الحق، ومعلوم أن آجال السقوط لا تتوقف ولا تنقطع على خلاف آجال التقادم، إلا أن إعمال هذا السقوط بإطلاق، ومن دون الأخذ بعين الاعتبار، أحيانا، حالات استثنائية وفي مواضيع

خاصة وأعذار قصوى مبررة، من شأنه أن يضيع حقوقا مشروعة بمجرد اختلالات شكلية لا علاقة لها بجوهر الحق ومستحقيه.

فإذا كانت العدالة القضائية مقترنة أحيانا بإجراءات الشكل وبمتطلبات الآجال، فمقتضيات العدل والإنصاف والحق لا يمكن التضحية بها في موضوع الوساطة المؤسساتية بسبب نقص شكلي بسيط وإن حدده القانون.

لأجل ذلك، فإن المؤسسة اعتبرت أن الأصل هو اعتماد التفسير الضيق في احتساب آجال السقوط في كل الحقوق التي لها علاقة بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وباقي مقومات الدولة الاجتماعية، وذلك من منطلق واجب التضامن والتكافل والتآزر.

7 - تبرير عدم تنفيذ الأحكام بـ «النية» في تقديم طعون

إن موضوع عدم تنفيذ الأحكام ما زال ينتج «اجتهادات» تبريرية تشكل في حقيقة الأمر تكريسا لتماطل وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، بعدما تقرر عدم العجز على أموالها، بحيث أصبحت الإدارة تتذرع في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها بأنها «تنوي» الطعن في الحكم أو أنها ستقدم على طلب إيقاف تنفيذه، أو ستطلب إعادة النظر فيه، وهو تعلم قبل غيرها أن هذا مجرد إفصاح عن إرادة، سيما وأن تقديم مثل هذه الطلبات فعلا ليس له أثر واقف.

لذلك، فإن المؤسسة تعتبر أن الإدارة إن كانت تقدم مثل هذه التبريرات عن جهل فيجب أن تلتفت إلى مصالحها المعنية وأن تعتبر أن من ليست له مثل هذه المسلمات القانونية لا يمكنه أن يدافع حقيقة عن مصالح الإدارة أمام القضاء، وإن كانت تقدم هذه التبريرات مماطلة فيجب أن تعلم أيضا أنها تجعل على العنق مصداقية التعامل مع الإدارة والثقة في مساطرها.

كما وقفت المؤسسة في سياق متصل بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام على إشكالية أخرى انضافت لما ذكر، ويتعلق الأمر بعدم توفر عدد من القطاعات الإدارية وخاصة الجماعات على الاعتمادات المالية اللازمة من أجل الوفاء بما تم الحكم عليها بأدائه، فرغم التقدم بطلبات الحصول على دعم مالي يتأتى عبره أداء ما تخلد بذمة الإدارة من مستحقات أقر القضاء باستحقاق المعنيين لها، إلا أن هذه الطلبات تبقى في الغالب دون جدوى.

8 - رفع التقادم الرباعي

لقد وضع المشرع في العديد من الحالات آجالا للتقادم، ورتب على فواتها سقوط الحق، إلا أن إعمال هذه المكنة بإطلاقها وخاصة بالنسبة للتقادم الرباعي، ومن دون الأخذ بعين الاعتبار، أحيانا، حالات استثنائية وفي مواضيع خاصة وأعذار قصوى مبررة، يمكن أن ترتب باجتهاد بسيط وقف أو قطع التقادم من شأنه أن يضيع حقوقا مشروعة بمجرد فوات الأجل ولا علاقة لذلك بجوهر الحق ومستحقيه.

فإذا كانت العدالة القضائية معتمدة في كثير من الأحيان، كما سبق القول، على إجراءات الشكل ومتطلبات الآجال، فالعدل والإنصاف والحق لا يمكن التضحية بهم في موضوع الوساطة المؤسساتية بسبب نقص شكلي بسيط وإن حدده القانون.

لأجل ذلك، فإن المؤسسة اعتبرت بالاستناد لقواعد العدل والإنصاف، أنه بالنسبة لبعض الحالات، وفي نطاق كل ما ينضوي تحت ما يعد واجبا على الإدارة تفعيله تكريسا لقيم ومبادئ الدولة الاجتماعية ألا تتمسك الإدارات بالتقادم، ترجيحا لاعتباره قرينة على الوفاء لا حجة عليه، وبدل الدفع به أن تطلب، صبقا للقانون، رفع التقادم الرباعي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحق في مستحقات المعاش، وبالتعويضات العائلية، وبتوريد المدارس والمستشفيات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي وغيرها، وعندما يكون صاحب الحق من الفئات الهشة المستحقة للدعم والمؤازرة.

9 - تعثر تحويل الحق في الضمان الاجتماعي من دولة إلى دولة في إطار الاتفاقيات الدولية

إن تحويل الحق في الضمان الاجتماعي من دولة إلى دولة حق يكفله القانون لمغاربة الخارج الذين لهم حقوق معاشية متجمعة لدى نظامين اجتماعيين، أحدهما في بلدهم الأصلي وثانيهما في بلد الإقامة، بناء على طلب من المعني بالأمر لاعتبارات يراها ملائمة، وفي إطار ما تسمح به الاتفاقيات الدولية الثنائية للضمان الاجتماعي، التي تنظم إجراءات وكيفيات تفعيل هذا المقتضى ونقل ما يجتمع لدى الشخص المعني من اشتراكات من بلد إلى البلد الآخر.

إلا أن المؤسسة وقفت على أن هذه العملية لا تمر بالسهولة المتطلبة، إذ كثيرا ما تتعثر أو تتعذر إجراءاتها لأسباب مختلفة، تتوزع بين قدم الاتفاقيات المنظمة للموضوع التي مرت عليها في الغالب فترة طويلة، ووقعت بعد تاريخ توقيعها عدة مستجدات تقتضي التدخل لمراجعتها لتكون في مستوى المواكبة، وبين اختلاف تأويل بعض المفاهيم الاتفاقية، كما هو الشأن بعبارة «الإقامة الاعتيادية» ...إلخ.

لأجله يتعين الالتفات لهذا الموضوع لأثره المباشر على الاستفادة من حق أقره القانون.

10 - عدم الانتظام في توسيع سلة الأدوية المعوض عنها

لقد ظل مطلب توسيع سلة العلاجات والتدخلات الطبية المعوض عنها في طلب ما كانت ترصده المؤسسة وتشير إليه في تقاريرها السابقة كمواطن النقص التي يجب الانكباب عليها، إذ لا يكفي السماح بتسويق وبيع أدوية داخل المغرب دون أن يكون للمواطنين الحق في الحصول على استرداد جزء مما أنفقوه في اقتنائها في إطار التغطية الصحية.

لأجل ذلك، فإن المؤسسة، اعتبرت أنه يتعين على اللجنة المعنية أن تنتظم في تحيين سلة الأدوية المعوض عنها وأن تواكب البروتوكولات العلاجية الموصوفة من قبل أطباء مغاربة والتي تخص أدوية يتم تسويقها وطنيا لمعالجة أمراض خطيرة أو مزمنة، حتى لا تتسبب أثمنة هذه الأدوية في حرمان المريض من استعمالها، معتبرة أن الحرمان من التعويض عن بعض الأدوية هو

حرمان من الحق في التطبيب والصحة، ومنها أدوية السرطان التي يجب أن يؤذن في التعويض عنها بمجرد الإذن بترويجها وبيعها في الصيدليات المغربية.

11 – الاستمرار في عدم إصدار نصوص تنظيمية سبق للمؤسسة أن أوصت بالتعجيل بإصدارها

بالرغم مما أثارته المؤسسة في التقارير السابقة في موضوع التأخير الحاصل في إخراج النصوص التنظيمية المنظمة لمجموعة من الحقوق التي أقرها المشرع، من منطلق أن لا فائدة من تبني نص تشريعي من صرف البرلمان، وتعليق تطبيقه على تصرف إداري في شكل نص تنظيمي، ومن ذلك فقد سبق للحكومة أن أوصت بـ:

- ضرورة إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛
- إنهاء مشروع التعديل المتعلق بالصندوق التكميلي عن الوفاة قصد استصدار القرار المشترك والمصادقة عليه؛
- التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل إصدار النص التنظيمي ذي الصلة بالقانون رقم 76.99 ليتأتى للمعنيين به الاستفادة من الإيراد؛
- التعجيل بإخراج القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية، ووزير الصحة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة إلى حيز التنفيذ تطبيقا للمادة 14 من المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 10 ماي 2000؛
- التعجيل بإصدار النص التنظيمي المتعلق بالبطاقة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

لأجل ذلك، فإن المؤسسة، اعتبرت أن التباطؤ في إخراج العديد من هذه النصوص التنظيمية يجعل مجموعة من الحقوق معطلة النفاذ، وبشكل إخلالا تدبيريا يحول دون إيصال الحقوق إلى أصحابها.

12 – بطء وتيرة فك العزلة عن العالم القروي

لقد اعتبرت المؤسسة من خلال ما توصلت به من تشكيات تهم عدم وجود أو عدم صلاحية الطرقات والمسالك والمنافذ إلى العديد من التجمعات السكانية في الأماكن النائية، أن بطء وتيرة فك العزلة عن العالم القروي، يشكل إخلالا من شأنه أن يؤثر على المبادرات والسياسات العمومية التي ترمي تحقيق عدالة مجالية تضمن توفير الخدمات على مستوى مختلف المناطق والمداشر والدواوير، وتقلص من حق المعنيين بها في التواصل والعلاج والتطبيب، وأحيانا التمدرس وكذلك كثيرا مما له علاقة بالمتطلبات الضرورية للحياة من ماء صالح للشرب وكهرباء، وحتى الانتظام في التزود بوسائل العيش.

وطالبت المؤسسة تبعا لذلك ببذل مجهود أكبر لتسريع وتيرة فك العزلة عن المناطق النائية والتخفيف عن ساكنتها من عناء البعد الجغرافي، ومما تعيشه، أو ما يتملكها من شعور وإحساس بالإقصاء.

13 - عدم التشدد في فرض تأمين الحماية الاجتماعية لمن يعمل لفائدة الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة

قد تلجأ الإدارة في إطار خوصصة بعض الخدمات إلى أشخاص القانون الخاص، وهي خدمات متعددة تزداد تنوعا واتساعا.

ورغم التنصيص في غالبية دفاتر الشروط النموذجية أو العقود الإدارية المنظمة للموضوع على ضرورة توفير التغطية الصحية والحماية الاجتماعية للعاملين مع الشخص المتعاقد مع الإدارة، فقد لاحظت المؤسسة أن بعض الإدارات لا تعير هذا الموضوع الاهتمام اللازم، وما يتطلبه من دورية وانتظام المراقبة، للتأكد من الوفاء بهذا الالتزام إلى أن يتفاجأ الأجير بأنه كان ضحية عدم التصريح به، أو عدم أداء واجبات الاشتراكات الدورية الخاصة به من قبل المشغل.

لذلك، اعتبرت المؤسسة أن عدم تكثيف المراقبة على المتعاقدين مع الإدارة في هذا السياق وبالنسبة للأشخاص الذين يشتغلون في مقراتها، يعتبر إخلالا ينبغي تلافيه مساهمة منها في ضمان حقوق هذه الفئة من الأجراء.

14 - ضعف مراقبة المنشآت التي تتوقف إقامتها على رخص المطابقة البيئية

من الطبيعي أن تسلم الإدارة رخصا لإقامة أنشطة صناعية أو مهنية أو إقامة منشآت لها تأثير مباشر على المجال البيئي، وذلك من قبيل استغلال المقالع أو حفر الآبار أو تربية المواشي إلى غير ذلك، ورغم ما تقوم به الإدارة من تحريات وأبحاث قبلية، وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة ذات الصلة، فإن العديد من تلك الأنشطة المرخص بها تنتج تأثيرات جانبية على البيئة بعد بدء الاستغلال، وذلك إما لأسباب إيكولوجية أو لعدم احترام المستفيد من الترخيص لمختلف الضوابط ومعايير السلامة البيئية التي يقتضيها النشاط المعني، مما يلحق ضررا بالساكنة.

لذلك، اعتبرت المؤسسة أن عدم تدخل الإدارة في التظلمات المقدمة في هذا الشأن من الساكنة بحجة أن صاحب المشروع له ترخيص إداري بإقامته، يشكل إخلالا منها بواجب المراقبة الميدانية، لأن وجود الترخيص لا يشكل وحده مبررا لاستمرار الاستغلال، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالبيئة والماء الشروب، فالإدارة مطالبة بأن تبادر إثر كل تظلم أو تشكي بتعميق البحث والتحري في الموضوع من كل جوانبه الإدارية وأيضا البيئية، بل عليها أن تنتصب في بعض هذه المراقبة، أو أن تلزم صاحب المشروع بالإدلاء وبصفة دورية بشهادة تثبت مطابقته مع المتطلبات والضوابط ذات الصلة بحماية والحفاظ على البيئة، فالترخيص الأولي ليس مطلقا وليس نهائيا في الزمن، بل إنه مشروط بعدم الإضرار بالبيئة وبالأغيار.

15 - تعثرات تهم مجال الاستثمار

في أجواء أجمع فيها الكل على أهمية فتح فرص الاستثمار والتشجيع عليها، ما زالت المؤسسة تتوصل بشكايات ذات صلة بموضوع تعقد الإجراءات، والمؤسسة إذ تعيد الإشارة إلى ما تأتى إثارته في تقاريرها السابقة، تؤكد على ضرورة تعامل الإدارة بشكل أكثر انسيابية مع إجراءات

ومساطر إنشاء المقاولات ومنح الرخص الإدارية ذات الصلة بالاستثمار. غالبا أن المراس اليومي أفرز بعض الممارسات التي تسير في الاتجاه المعاكس لما ينبغي أن تحرص عليه الإدارة من تكفل واهتمام، وعناية، وتبسيط.

- الشباك الوحيد، في كنهه منظومة تدبيرية وليس مجرد بناية إدارية تشتغل وفق المساطر العادية؛
- مركزية القرار الإداري يدعم في كثير من الأحيان ممارسة الإحالات على مختلف الإدارات؛
- عدم تنميط الوثائق وعدم تفعيل بعض المقتضيات التنظيمية، يخلق نوعا من الإغراق في المطالبة بالعديد من الوثائق؛
- عدم تدبير الزمن الإداري في موضوع الرخص والشهادات وعدم فرض تنميط الآجال اللازمة لذلك، يؤثر على معقولية الأجل في أداء الإدارة.

16 – اعتبار اللجوء إلى مؤسسة الوسيط يشكل إخلالا إداريا موجبا للتأديب

هناك من الإدارات من اعتبرت أن لجوء العاملين بها إلى وسيط المملكة يشكل خطأ إداريا، ومن هذا الاعتقاد الخاطئ وجهت لهم استفسارا في الموضوع، وأعقبته بقرارات تأديبية.

وهو ما اعتبرته المؤسسة تصرفا غير معقول في فضاء دولة الحق والقانون، وضربا من الإنكار لحق دستوري. وهو صورة من السلوك الإداري الذي لا يمكن للإدارة تبنيه لتثني العاملين بها عن الاستفادة من هذا الاختيار الدستوري.

إذ من المفروض في الإدارة أن تنخرط في الاختيارات الدستورية، وأن تنضبط لما هو أساسي في البناء الديمقراطي.

فالدستور في فصله 162 والقانون المتعلق بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، جعلا منها جهة يمكن لكل مواطن اللجوء إليها إذا ما تم المس بما له من حقوق لدى الإدارة، وآلية لتقوية وصبغ تدبير الشأن الإداري بما يضمن تكريس مبادئ العدل والإنصاف، وتعميم ذلك في كل تعامل مع الإدارة وفي سائر المرافق العمومية، كل ذلك إيمانا منه بأن الوساطة هي وعاء مؤسساتي يمكن في إطاره إيجاد تسوية لما يطرأ من خلافات بين الإدارة ومرتفقيها.

17 – غياب الالتقائية والتواصل بين مختلف القطاعات الإدارية

بالموازاة مع ما يتوجب على القائمين على تدبير الشأن العام، من ضمان مستوى معين من التنسيق في إعداد البرامج وتنفيذ مختلف المبادرات والتدخلات التي يقومون بها أو يشرفون عليها، يعتبر التنسيق والبحث عن توحيد المواقف والتواصل وحل كل خلاف للوصول إلى الالتقائية الارتفاقية، أمرا ضروريا يقتضيه التدبير الجيد للمرافق العمومية، والتغلب على ما يتسرب أحيانا للإدارات من اختلالات يستعصي حلها، أمام تقاذف المسؤوليات بين مختلف الإدارات، وأحيانا بين مصالح وأقسام نفس القطاع.

إن الالتقائية آلية فعالة للتدبير، ورافعة لتحقيق الغايات وأداء للرسالة التي تصوق القطاعات

الإدارية كل من موقعه، وبشكل تضامني، في نوع من التكامل في اتجاه تلبية حاجيات المرتفقين الذين يرون في الإدارات وحدة يلزمها القانون بالوفاء بما لهم من حقوق ومكاسب مشروعة.

غير أن المؤسسة ومن خلال ما ورد عليها من تظلمات أو ما رصدته من ممارسات، أو ما تلقته من أجوبة إدارية عن مختلف مراسلاتها، وقفت على غياب هذا النوع من الالتقائية، وضعف التنسيق الارتفاقي، وانفراد كل إدارة بمهمة إبعاد المسؤولية عن نفسها، كما وقفت أيضا على غياب أي إرادة للتعاون «البين إداري» من أجل الوصول إلى حل برفع المعاناة عن مرتفق استعصى عليه التمكن من حق يخوله له القانون، وهو ما يسبب في كثير من الأحيان ضياعا لحقوق المواطنين، وتدنيا لجودة الخدمات المرفقية المقدمة لهم، ويؤجج استياء الأفراد والجماعات، ويضعف لديهم منسوب الثقة في إداراتهم.

وقد ارتأت المؤسسة بمناسبة هذا التقرير السنوي أن تسوق بعض الأمثلة لغياب الالتقائية في المواضيع التالية:

- الاختلالات المرتبطة بقضايا عقارية

✓ تصاميم التهيئة

لقد أعطى المشرع لتصميم التهيئة صلاحية مدتها 10 سنوات يتأتى خلالها للقطاع المعني بالتخصيص إنجاز ما اقتضته المصلحة العامة المرصود لها عقار الغواص، إلا أن الملاحظ هو أن نسبة قليلة جدا من تلك المشاريع العمرانية هي التي يتم تنزيلها على أرض الواقع، والباقي يبقى بدون تنفيذ. لينقلب بذلك التخصيص إلى حجز وعقل وغل يد المالك في الانتفاع بملكه والتصرف فيه وفق ما رصد له. وتتحول بذلك تصاميم التهيئة من آلية تنظيمية للعمران وفقا للتطلعات المعبر عنها ابتداء، إلى آلية للاعتداء على حق الملكية والإضرار بحقوق الأفراد والجماعات. خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار كون الواقع الإداري يتميز باستمرار الآثار المترتبة عن تصميم التهيئة رغم انتهاء مدة صلاحيته المحددة في عشر سنوات، إلى حين إعداد تصميم تهيئة جديد ودخوله حيز التنفيذ.

وتعتبر المؤسسة أن مرد ذلك بالأساس إلى غياب التنسيق والالتقائية بين المصالح التي تشرف على هذه العملية، أو تشارك في ذلك وبين القطاعات الإدارية المرصود لها العقارات، وعدم التحقق من الحاجة الفعلية للقطاع المعني ومدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض المالكين.

بل إن المؤسسة وقفت على حالات تصرح فيها الإدارات التي رصدت لها عقارات الغواص في تصاميم التهيئة أثناء سريان مفعولها أنها غير محتاجة لهذه العقارات، ورغم ذلك لا يمكن للمالك التصرف في عقاره إلى حين انقضاء الأجل المحدد في عشر سنوات.

هذا علما أن المشرع لا يرتب أي إجراء في مواجهة القطاعات التي لا تلتزم بمقتضيات تصميم التهيئة.

إن المؤسسة تعتبر أن عملية المصادقة على تصميم التهيئة، توجب التنسيق بين كل

الأجهزة المعنية وبخاصة القطاعات الإدارية المرصودة لها تلك العقارات، من أجل مباشرة اقتنائها وتسجيلها باسم أملاك الدولة، وتمكين المالك من التعويض المناسب عنها، وإذا ما تعذر استغلالها من لدن القطاع المعني، فيمكن لمديرية أملاك الدولة حينها التصرف فيها.

✓ برامج إعادة إسكان قاطني دور الصفيح

نتج عن غياب الالتقائية في تدبير برامج إعادة الإسكان بين القطاعات الإدارية المشرفة عليها، عدم وضوح السياسة المتبعة للاستفادة من تلك البرامج، وبالتالي الالتزام بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، فشروط الاستفادة تختلف من عمالة لأخرى، وتارة تختلف داخل نفس الإقليم، فتكون في بعضها الشهادة المسلمة التي تفيد هدم السكن الصفيحي هي المحدد الأساسي للاستفادة، وفي البعض الآخر يلجأ فقط لمحاضر الإحصاء، أخذا بعين الاعتبار عدم ضبط لوائح المستفيدين من هذه العملية، وما ينتج عنها من استفادات مزدوجة، وكل إدارة متدخلة في الموضوع تحمل الأخرى مسؤولية ذلك، كما أن عددا من البرامج السكنية المعدة لهذا الغرض تقام دون تصفية الوعاء العقاري المخصص لها وتسوية وضعيته القانونية، ما ينتج عنه تعطل تلك المشاريع، دون أن ننسى الأشخاص الذين سبق لهم أداء الدفعات المطلوبة من أجل الاستفادة كليا أو جزئيا في الحساب الخصوصي من غير أن يتمكنوا من الاستفادة أو استرجاع ما دفعوه سابقا.

لذا، فالمؤسسة تعتبر أن الالتقائية الارتفاقية تكون أساسي في تنميط شروط الاستفادة وإعداد دلائل الإجراءات المعتمدة لضبط عملية الاستفادة في هذا الموضوع

✓ التعويض عن نزع الملكية

لقد سبق لهذه المؤسسة في توصياتها المرتبطة بالتعويض عن نزع الملكية أن ألحت على ضرورة تمكين المالكين من تعويض مناسب عن فقدان عقاراتهم من أجل المنفعة العامة، على أن يكون ذلك داخل زمن معقول، كما أوصت بضرورة أن تمنح اللجنة الإدارية للتقويم ثمنا ينسجم مع ما هو متداول بالنسبة للعقارات المجاورة لئلا يكون المالك مضطرا للجوء إلى القضاء للمطالبة بالثمن العادل، مع ما يترتب عن ذلك من طول المسطرة. غير أننا في هذا الشق نريد الإشارة إلى غياب الالتقائية بين القطاعات الإدارية الراغبة في اقتناء عقار من أجل المنفعة العامة، وبين مديرية أملاك الدولة، وذلك للتأكد أولا من مدى توفر الدولة على عقارات يمكن استغلالها قبل اللجوء إلى استغلال عقارات الخواص، وثانيا بالنسبة لتحديد ثمن التعويض بين الإدارة النازعة وبين لجنة التقييم، وثالثا كون الاتفاقيات التي تربط بين إدارتين من أجل إنجاز مشروع للمنفعة العامة، يتم بمقتضاها تحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف، لكن لا يتم تحديد القطاع الذي سيتولى تعويض الملاك عن نزع الملكية، وتبقى كل واحدة منهما تحمل الأخرى مسؤولية ذلك.

➢ الاختلالات المرتبطة بقضايا تهم الحماية الاجتماعية

✓ تحديد بطاقة المساعدة الطبية الرميد

تبين من معالجة ما يرد على المؤسسة ذي الصلة بطلبات تحديد بطاقة المساعدة الطبية «الرميد» أن الدولة، وفي إطار سياستها الرامية إلى استفادة كل المواطنين من التغطية الصحية،

أوقفت العمل بتلك البطاقة، وبالتالي فإن السلطات المعنية لم تسمح بتجديد تلك التي انتهت صلاحيتها، إلا أن الإشكال يكمن في عدم تأمين الفترة الفاصلة بين توقيف العمل ببطاقة «الرميد» وفترة تعميم التغطية الصحية الإجبارية على المواطنين، حيث ظل عدد منهم محرومين من حقهم في الصحة والعلاج.

✓ التعويضات عن ملفات المرض

تبين من عدد من التظلمات المرتبطة بالتعويض عن ملفات المرض التي تسلمها للمؤسسة معالجتها أن مجموعة من الملفات التي يتم إرجاعها لأصحابها عن طريق البريد العادي من أجل استكمال الوثائق المطلوبة، لا تصل إلى المعنيين بها رغم صحة العناوين التي أدلوا بها، وبالتالي يضيع حقهم في استخلاص ما أنفقوه من أجل العلاج لتعذر استكمال هذه الملفات.

لذا اعتبرت المؤسسة أن ضعف التنسيق بين كل الإدارات المعنية، وإيجاد بدائل مسطرية لمعالجة مثل هذه الحالات لتمكين المعنيين بالأمر من التعويضات المستحقة لهم يشكل إخلالا تنسيقيا يمكن التغلب عليه بحلول إجرائية متفق عليها أو بحلول رقمية تتيح توفير نظائر الملفات في حالة الضياع.

✓ استرجاع المساهمات الأجرية

علاقة بموضوع سقوط الحق كما تمت الإشارة إليه أعلاه، وفي سياق متصل بموضوع الحماية الاجتماعية، وقفت المؤسسة على مجموعة من الحالات التي تجسد بالملموس عدم معرفة عدد كبير من المواطنين بالمدة الزمنية التي يمكنهم خلالها استرجاع مساهماتهم الأجرية من أجل التقاعد عند انقطاع صلتهم بالإدارة المشغلة بسبب الاستقالة أو العزل والمحددة قانونا في عشر سنوات من تاريخ القرار الذي ينهي هذه العلاقة، مما يحرمهم من استرجاع مساهماتهم الأجرية لسقوط هذا الحق، وبالتالي اعتبرت المؤسسة أن هذا الأمر هو نتيجة لضعف تواصل الإدارة مع منتسبيها وشكل من أشكال ضعف التبصير الإداري خاصة وأن الإدارة يمكنها تلافي هذا الأمر من خلال الحرص على التنصيص على ذلك في القرار المجسد للوضعية الإدارية للمعني بالأمر لضمان حصول العلم والولوج إلى المعلومة الإدارية.

✓ تدبير الوضعيات الإدارية والمعاشية

نتج عن غياب التنسيق بين الإدارات المشغلة والصناديق المكلفة بمنح رواتب المعاش عدة اختلالات، توردها المؤسسة كما يلي:

- عدم التصريح ببعض الموظفين والمستخدمين لدى أنظمة التقاعد، أو عدم الانتظام في أداء تلك المساهمات، مما يترتب عنه عدم احتساب مجموع السنوات التي يقضونها في أسلاك الإدارة، وما ينجم عن إصلاح هذه الوضعية من تكلفة مالية تثقل خزينة الدولة، والناتجة عن غرامات التأخير في أداء مساهمات الهيئة المشغلة. وبالتالي يتعين على الإدارات إيلاء أهمية أكبر لمثل هذه الوضعيات؛
- عدم معرفة الهيئة المشغلة للنظام الذي من المفروض أن ينخرط به الموظف، مما ينتج عنه خطأ في تحويل الاشتراكات لمن يجب.

المحور الثالث

القواعد والمبادئ المستخرجة من بعض التوصيات والقرارات الصادرة برسم سنة 2022

"إن عدم تنفيذ التوصيات مهما كانت نسبته يجب أن تحاسب عليه الإدارة لا المؤسسة مصدرة التوصية، خاصة أن المؤسسة تتكفل دائما حريصة على إقناع الإدارة بصواب المقصد من وراء ما أصدرته من توصيات، من باب مساهمتها في دعم المرافق الحكامي للتدبير الإداري"

وسيط المملكة – الرباط 25 أبريل 2022

على غرار ما انتهجته في السابق من التقارير السنوية، تورد المؤسسة من خلال هذا المحور أهم القواعد والمبادئ التي أقرتها خلال سنة 2022، باعتبارها مبادئ ناظمة لتوجهها العام، مما تعتبر فهما عادلا ومنصفا لقواعد قانونية معينة، سواء اتخذت شكل فهم منسجم مع ما تم التعارف عليه وعلى تفسيره في الممارسة الإدارية أو القضائية، أو اتخذ شكلا مبتكرا لتوجه جديد في فهم القاعدة القانونية، أو الواقعة المادية من منظور يرجح مبادئ العدل والإنصاف على هاجس الشكلانية في تطبيق النص.

والمؤسسة في ذلك تسعى جاهدة، من خلال هذه القواعد، أن توجه ليس فقط الإدارة لتبني موقف معين يظهر لها أكثر عدلا وإنصافا، ولكن تسعى أيضا إلى إقناع بعض المتظلمين بصوابية وجهة نظر الإدارة وما تتبناه من تفسير للنص القانوني أو الإجرائي وإقناعهم عدم تعارضه مع متطلبات الارتفاق العادل والمنصف، ما دامت المؤسسة لم تقف على أي خرق للضوابط القانونية أو الإدارية، وعلى أي مس بالحق أو بشروط التدبير العقلاني، ولم يتوفر لديها مؤيدات كافية تدعم موجب التظلم سواء من جانب الحق المجرد المتظلم في إطاره أو من جانب متطلبات العدل والإنصاف.

وهي إجمالا، قواعد ومبادئ تراعي الراسخ والمتواتر عليه في الفقه الحقوقي في مجال الوساطة المؤسساتية والعمل الإداري والاجتهاد القضائي، في نطاق قيم منظومتنا الدستورية، وما تقره من رعاية للمصالح الفضلى للمرتفق في ظل ارتفاق عمومي يوصف بالعقلانية الانسيابية، كما سبق التأكيد عليه في تقارير سابقة.

إن القواعد والمبادئ المستخرجة من بعض التوصيات والقرارات التي تصدرها المؤسسة، هي نتاج فهم متقاطع في عمل المؤسسة يدمج بين الواقع والقانون في ضوء مبادئ العدل والإنصاف، وهي قواعد ومبادئ عامة ومجردة، تتجاوز موضوع القرار أو التوصية المستنبطة منهما، وتكون قابلة للانطباق في القضايا المشابهة.

أولا: عينات من مبادئ وقواعد أقرتها أهم توصيات وسيط المملكة برسم السنة

1 – الخطأ في المسطرة شأن إداري داخلي لا يد للمتعامل مع الإدارة فيه

الملف عدد: 19/21367

القاعدة:

خطأ الإدارة في إعداد الوثائق المحاسبية لا يعفيها من أداء مستحقات المورد مقابل التوريدات التي استفادت منها إعمالا لقواعد الإنصاف وعدم جواز إثرائها على حساب الغير.

ملخص الوقائع:

تقدمت مقاولة بتظلم من عدم تمكينها من مستحقاتها عن تزويد جماعة ترابية بالمحروقات، فردت هذه الأخيرة بأنها لم تعثر على الوثيقة المحاسبية التي تثبت صحة الديون، وذلك وفق ما تقتضيه المساطر المعمول بها في إصدار الصكوك العمومية.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن كل دفع ذي صلة بشكليات الصكوك العمومية، أو عدم التقيد بالمسطرة المعمول بها في عقود التوريد هو شأن داخلي منسوب إلى العاملين بالإدارة، الذين كان عليهم أن ينجزوا ما هم ملزمون به قانونا، في إطار تزويد الجماعة بالمحروقات ومواد أخرى، تحت طائلة مسؤوليتهم القانونية إن توفرت شروطها؛

وحيث إن هذه التوريدات قد استفادت منها الإدارة ودخلت في ذمتها المالية، وهو ما يتطلب منها أن تبحث عن وسيلة لتسديد مستحقات المتظلمة التي لم يثبت تواطؤها، وطالما أنها قامت بالتوريدات بأمر الإدارة التي لا ينبغي أن تؤخذ قراراتها مأخذ الشك انطلاقا من مبدأ أن الدولة لا تثري على حساب الغير.»

2 – مسؤولية الإدارة عن عدم احترام الضوابط القانونية في عقودها الإدارية

الملف عدد: 22/34961

القاعدة:

الإدارة مسؤولة عن عدم تقيدها بالضوابط التنظيمية، وذلك بالنسبة للأشغال التي أمرت بها، ودخلت في ذمتها من غير أن تكون هناك منازعة في حجمها أو مطابقتها للمطلوب.

ملخص الوقائع:

تقدمت شركة بتظلم تطلب من خلاله التدخل قصد الحصول على مستحقاتها الناتجة عن الخدمات المقدمة للإدارة في إطار صفقة عمومية ملتمسة في نفس الآن استرجاع الضمانة الموقعة، وقد ردت الإدارة أنها أدت كل المستحقات باستثناء التسليم الثالث بسبب عدم موافقة السلطة المختصة على العقد، فضلا عن أن التسليم كان خارج المواعيد المنصوص عليها في عقد الصفقة.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن الشروع في تنفيذ الأشغال المطالب بقيمتها كان بناء على أمر صادر من الإدارة، التي لا تنازع في إنجازها، وفقا للمواصفات والمعايير المقدمة، ولا في استفادتها منها من غير أن يكون وقتها أي موضوع منازعة في المقادير والأثمنة؛

وحيث ما دامت الأشغال قد دخلت في ذمة الإدارة واستفادت منها، وأنها تتحمل مسؤولية عدم تقيدها بالضوابط التي تلزمها بها القوانين الجاري بها العمل، بدعوى الحاجة الملحة للمشروع ليكون جاهزا لخدمة مصلحة عامة، واستمرار ارتفاق عمومي، فإن عليها انطلاقا من كامل مسؤوليتها عن ذلك، ومن مبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير، أن تجد الصيغة القانونية الملائمة، لصرف وتسديد باقي مستحقات الشركة المتظلمة.»

ج – الحق في الأجر إذا ما واصل الموظف عمله في غياب تبليغه قرار قبول الاستقالة

الملف عدد : 20/26602

القاعدة:

الموظف الذي واصل اشتغاله بالإدارة رغم تقديم استقالته دون اعتراض منها على ذلك، يكون محقا في الأجر المقرر له عما أداه من خدمات بموافقة من الإدارة، إذا لم يبلغ بقرار قبول استقالته.

ملخص الوقائع:

تظلمت سيدة من صدور أمر بالمداخيل في مواجهتها من أجل إرجاع مبالغ مالية توصلت بها، بدعوى أنها غير مستحقة لما تم صرفه لها كأجر بعد قبول استقالتها.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إنه في غياب ما يفيد أن الإدارة عملت على تبليغ المتظلمة قرار قبول استقالتها، وأمام استمرار هذه الأخيرة في مزاولة عملها بحسب الثابت من الإشهاد الإداري المدلى به في

الملف، فإنه إعمالا لمبدأ الأجر مقابل العمل، لا يمكن مواجهتها على مستوى الأثر المالي بما تم تحديده دون علمها كتاريخ لسريان مفعول الاستقالة، ما دامت المتضلمة ظلت تلازم مقامها، وفاء بما تفرضه عليها رسالتها واستفادت الإدارة من خدماتها الوظيفية عن الفترة اللاحقة لتقديم استقالتها. لذلك، يكون الأمر باسترداد المبالغ عن الفترة التي ثبت أداء المتضلمة لمهامها كاملة خلالها، لا يستند إلى أي مرتكز قانوني، ومخالفا لقواعد العدالة والإنصاف.»

4 – حجية الأحكام

الملف عدد : 24130/20

القاعدة:

حجية الأحكام ملزمة للجميع وتفرض على الإدارة التعامل طبقا لما أقرته من حقيقة قضائية.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطنان من امتناع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من إرجاع عدادي الماء والكهرباء بعد إزالتهما لهما بدعوى قيام المتظلمين باختلاس الطاقة، واعتبار أن المحكمة قضت ببراءتهما من هذه التهمة، وقد رأت الإدارة بأن على المعنيين بالأمر أن يؤديا ما ثبت في حقهما من استهلاك للطاقة خلافا للقانون، بعدما تمت معاينة ذلك من طرف لجنة إدارية.

وقد جاء موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن عدم إرجاع عدادي الكهرباء لمنزل المتظلمين، تعزوه الإدارة إلى عدم أدائهما المستحقات المترتبة في ذمتهما نتيجة الغش المرتكب من طرفهما بعدما عاينت اختلاس التيار الكهربائي؛

وحيث إن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وقد سبق له أن تقدم بشكاية لدى النيابة العامة ترتبت عنها متابعتهما بتهمة اختلاس التيار الكهربائي، انتهت بصدور حكم قضائي قضى ببراءتهما من المنسوب إليهما؛

وحيث إن تمسك الإدارة بفرض غرامات على المعنيين بالأمر بدعوى ثبوت قيامهما باختلاس التيار الكهربائي استنادا إلى ما عاينه أعوانها، لا يمكن مجاراتها فيه، طالما أن الإدارة قامت بطلب متابعتهما أمام القضاء الذي قضى ببراءتهما، وبذلك تبقى ملزمة بما انتهى إليه الحكم الصادر في الموضوع، اعتبارا للحجية التي يحوزها خصوص ما فصل فيه من وقائع طالما لم تذل الإدارة بما يفيد إلغاءه.»

5 - مفعول تصميم التهيئة

الملف عدد : 21/29355

القاعدة:

مفعول تصميم التهيئة محدد في عشر سنوات، وعلى الإدارة ألا تغلق المالك بعد انتهاء هذه المدة بدعوى وجود دراسة تضمن احتياجها لعقاره لرصده لإنشاء مرافق عمومية.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من عدم تمكينه من رخصة بناء فوق عقاره بدعوى أن تصميم التهيئة الموجود قيد الدراسة رصده كوعاء لشق طريق عمومية، علما بأنه تم تقييدها في التصميم السابق كمساحة خضراء. ولقد رفضت الإدارة بأن الأرض غير قابلة للبناء، بعدما أصبحت حسب تصميم التهيئة الجديد الموجود في طور المصادقة عليه، مخصصة لشق شارعين بعرض 10 أمتار.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إذا كان من حق الإدارة، حسبما يخوله لها قانون التعمير، أن تضع تصميم تهيئة يستجيب للحاجيات التي يستدعيها توسيع النسيج العمراني، فإن مفعول التخصيص الذي تم رصده للمنفعة العامة، لا يمكن بأي حال أن يتجاوز عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية، ما لم يحدد التصميم الجديد تخصيصات، عدا تلك التي تضمنها التصميم الأول؛

وحيث على الإدارة، أن تبت فيما يكون المتظلم قد تقدم به كطلب في إطار ما تسمح به المقتضيات القانونية للبناء والتعمير في منأى عن كل إكراه أو تخصيص كان ضمن تصميم التهيئة المنقضية مدته دون أن تعلق بتتها في مطلبه على ما لها من نوايا لتبلور احتياجها له؛

وحيث إن مجرد نية الإدارة لإعادة تخصيص نفس العقار لارتفاق عمومي، لا يمكن أن تشكل سندا لغلق مالك العقار دون أن تسلك مسطرة امتلاك العقار إما عن طريق التراضي أو من خلال مباشرة مسطرة نزع الملكية.»

6 - فك العزلة

الملف عدد : 21/29328

القاعدة:

مجرد الاعتراف لحق ساكنة العالم القروي في فك العزلة بتمكينها من البنية التحتية الضرورية، لا يبرر التأخير في إنجاز المشاريع المبرمجة وبلورتها على أرض الواقع.

ملخص الوقائع:

تقدمت جمعية بتظلم تلتمس من خلاله فك العزلة عن ساكنة مشيخة أنيسو، وذلك بإنجاز طريق تربط بين جماعتين. وقد أوضحت الإدارة أنها برمجت إنجاز مشروعين لطريقين بطول 26 كيلومترا و31 كيلومترا، وأن هذه البرامج ستقلص من الفوارق المجالية.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن الإدارة المعنية قامت ببرمجة إنجاز مشروعين لطريقين يهدفان إلى فك العزلة، في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي؛

وحيث إن كل الاختيارات التي تبنتها بلادنا تتجه نحو تمكين ساكنة العالم القروي من البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروفها المعيشية، واستفادتها كذلك من المؤهلات المادية واللامادية، ومن ثروات المنطقة، في تضامن وتعاون مع باقي الجهات بدءا بكل إقصاء يعمق من هشاشتها، كل ذلك تحقيقا لعدالة مجالية، فإن مؤسسة وسيط المملكة تدعوها إلى بذل الجهود لتنزيل المشروعين موضوع التظلم داخل الآجال المحددة لذلك.»

7 – الضريبة على الأراضي غير المبنية

الملف عدد: 19/21101

القاعدة:

تضريب الأراضي غير المبنية يفترض بالضرورة وجودها داخل المدار الحضري وتخصيصها بوثيقة للتعمير، وعدم استغلالها في نشاط مهني أو فلاحي.

ملخص الوقائع:

تقدم أشخاص بتظلم طالبين إعفاءهم من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بخصوص قطعة أرضية تستغل في نشاط فلاحي، ولم تتوصل المؤسسة من الإدارة بأي رد في الموضوع.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن من جملة ما اشترطه المشرع لفرض الرسم على الأراضي غير المبنية أن تكون الأرض محل التضريب داخل مدار حضري، وتخصيصها وثائق تعمير تجعل منها، أراضي قابلة للبناء، وغير مستغلة في نشاط فلاحي أو مهني عملا بمقتضيات المادتين 39 و42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، وشريطة أن تكون هذه الأرض متواجدة في منطقة موصولة بالتجهيزات الضرورية من ماء وكهرباء وقنوات صرف صحي.»

8 - الإدارة ملزمة بإخراج النصوص التنظيمية

الملف عدد: 21/30413

القاعدة:

التأخر في إخراج النصوص التنظيمية هو تعطيل غير مبرر لحق أقره المشرع.

ملخص الوقائع:

طالبت متظلمة بالتسوية الاستثنائية لوضعيتها كمهندسة دولة بعد تخرجها من المدرسة الوطنية العليا للإدارة أسوة بزملائها، من خريجي نفس المدرسة، وقد كان رد الإدارة بأن القانون لا يخولها ذلك ما دام أن النص التنظيمي المرتبط بالموضوع لم يصدر بعد.

وقد جاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الأمر يحتاج في جميع الأحوال، ودون حصره في التظلم الحالي، إلى إخراج النصوص التنظيمية والتطبيقية المشار إليها في القانون والتي فوض المشرع للحكومة من خلالها صلاحية تحديد الإجراءات التنظيمية والتطبيقية والتي يتوقف عليها تنزيل ما تقرر في النص القانوني؛

وحيث إن التأخر في إخراج النص التنظيمي لحيز الوجود هو تعطيل غير مبرر لحق أقره المشرع وفوض أجرأته للسلطة التنفيذية، وذلك بالشكل الذي يؤمن حسن تنزيله على أرض الواقع مع تحديد معايير وشروط لا يمكن بأي حال أن تفرغ النص القانوني من محتواه أو تقلص من مداه، على أن يبقى تدخلها في الحدود التنظيمية ليس إلا.»

9 - مسؤولية الإدارة في تدبير المنح معلوماتيا

الملف عدد: 21/31044

القاعدة:

لا يمكن تحميل طالب المنحة الجامعية مسؤولية تعثر تقني لحرمانه من معالجة طلبه ما دام الخلل راجعا للمنظومة المعلوماتية التي وضعتها الإدارة لهذه الغاية.

ملخص الوقائع:

تظلمت طالبة من عدم حصولها على المنحة الجامعية رغم أنها بعثت الطلب عبر الموقع الإلكتروني المفتوح لهذه الغاية، ولقد أكدت الإدارة، جوابا عن هذا التظلم، أن اسم المتظلمة لم يرد بالعناصر الرسمية المتوصل بها.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن عدم معالجة طلب المتظلمة يبقى ناتجا عن عدم ورود إسمها ضمن لائحة الطلبات المحالة على اللجنة المختصة، بسبب خلل راجع إلى عملية تدبير النظام المعلوماتي الذي أعد لهذه الغاية، وهو أمر لا دخل للمتظلمة فيه، مما تكون معه الإدارة قد فوتت عليها فرصة دراسة طلبها والبت فيه ضمن الطلبات المقدمة في الموضوع، وبالتالي مسا لحقها في تكافؤ الفرص، ويجعل الإدارة تبعا لذلك مسؤولة عن هذا الإخلال، ويلزمها بالتبعية، جبر الضرر اللاحق بها جراء تفويت فرصة الاستفادة من هذه المنحة.»

10 - تمكين الأطراف من نسخ من محاضر تفتيش الشغل

ملف عدد: 21/29266

القاعدة:

الحصول على نسخة من المحضر المحرر من طرف مفتش الشغل في إطار محاولة الصلح هو حق للطرفين ولا تملك الإدارة أي سلطة تقديرية بشأنه.

ملخص الوقائع:

توصلت المؤسسة بتظلم يلتمس صاحبه التدخل للحصول على محضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل، وقد ردت الإدارة موضحة أنه تم الاستماع إلى طرفي الخلاف، وتبين أن المشغلة مكنته من جميع مستحقاته، وأن الأمر يتعلق بحسابات شخصية يريد المتظلم تصفيتها وبالتالي لا موجب لتحرير أي محضر.

فكان جواب المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن ما بررت به الإدارة موقفها لا يمكن قبوله، لأن مفتشية الشغل، وقد استقبلت الطرفين واستمعت إلى أقوالهما، وحاولت إجراء صلح بينهما، دون أن تتوفق في ذلك، كان يجب عليها أن توثق مبادرتها في محضر يتضمن ما راج في جلسة الصلح، وما انتهت إليه وساطتها لحل الخلاف، وأن عليها أن تمكن أطراف النزاع من نسخة منه باعتبار ذلك من الحقوق التي يكفلها لهما القانون.»

11 - الاستعاضة عن شهادة معاينة الطبيب للوفاة

الملف عدد: 21/30519

القاعدة:

الإجراءات الشكلية المنظمة للحقوق ذات الصلة بالحماية الاجتماعية، يجب أن تؤول لفائدة المستفيد، ولا يمكن الارتكان فيها إلى منطق التفسير الضيق.

ملخص الوقائع:

طلبت مواصنة التدخل لدى إدارة من أجل تمكين مكفولتها من الأموال المدخرة من صرف والدتها المتوفاة والمودعة في حساب الادخار للدراسة، إلا أن رد الإدارة هو أن تمكينها من ذلك رهين بالإدلاء بـ «شهادة طبية» تثبت معاينة الوفاة، ورفضت الشهادة الإدارية المسلمة للمعنية بالأمر رغم أن الوفاة وقعت في منطقة نائية ليس بها طبيب.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إذا كان لموقف الإدارة مبرراته المرجعية استنادا إلى عقد التأمين، وإلى الجاري به العمل من الضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، فإن موضوع الطلب متسم بالكثير من الخصوصية وينبغي التعامل معه في نطاق ذلك لارتباطه بواقع معاش يكمن في مكان الوفاة، ومحدودية مرافقه، والأطر والمؤهلات البشرية الموكول إليها مهمة المعاينة الطبية، سيما أن المتظلمة أدلت كبديل عن شهادة المعاينة الطبية للوفاة بشهادة إدارية سلمتها لها السلطات الإدارية المختصة تفيد ذلك؛

وحيث إن مبادئ العدل والإنصاف تفرض، فيما له علاقة بالحماية الاجتماعية، إيجاد حل لمد يد العون للمتظلمة ومساعدتها على مواجهة المتطلبات الضرورية للحياة، وذلك رعيا لمصالحها الفضلى، من منطلق الواجب التضامني الملقى على عاتق كل مكونات المجتمع.»

12 - واجب المحافظة العقارية في إتمام إجراءات التحفيظ

الملف عدد: 21/28494

القاعدة:

المحافظة العقارية ملزمة بالسعي إلى تجاوز كل الصعوبات التقنية من أجل تضمين ما انتهت إليه الأحكام القضائية بسجلاتها، ولا يمكنها أن تحمل المرتفق تبعات ما تصفه هي بالصعوبات التقنية.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من عدم إتمام إجراء تحفيظ عقاره بعدما قضت المحكمة بعدم صحة التعرضات المثارة حوله، وقد علّلت الإدارة موقفها بأنها تنتظر التوصل بالتصاميم العقارية النهائية من مصلحة المسح العقاري، مضيفة أنها قامت بعدة محاولات لدى المهندس الطبوغرافي، إلا أنه تعذر عليه ذلك لوجود تغيير في وضعية العقار عقب إحداث عدة بنايات داخل وحول الوعاء العقاري.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث مهما كانت الصعوبات التي اعترضت المحافظة العقارية في إتمام إجراءات تحفيظ العقار، بعد إحالة الملف عليها من طرف المحكمة المختصة، فإنه لا يمكن أن تعتبر عذرا يعفيها من إيجاد حل لتجاوز هذه الصعوبات، أو مبررا مشروعا للمساس بحقوق المتظلم، لأن ما يطرأ من تغييرات على أرض الواقع خارج الضوابط القانونية، لا يمكن أن ينزع الحجية عما هو مضمن بالسجلات والملفات والتصاميم الأصلية وكل وثائق المسح الخرائطي التي يفترض مسكها من طرف الإدارة؛

وحيث كان على المحافظة العقارية أن تعمل على تفحص كل الصعوبات، وإعمال كل ما يخولها القانون لتضمين ما انتهت إليه الأحكام القضائية، ما لم تكن هناك حقوق عينية رسمية ترتبت للأغيار على الأرض موضوع مطلب التحفيظ، نتيجة خطأ مرفقي أو شخصي للمحافظ على الأملاك العقارية، والتي يتعين معها تعويض المتضرر عن كل ما أصابه نتيجة ذلك.»

13 – عدم جواز التعامل بشكل ضيق مع سقوط حق

الملف عدد: 19/2015/3

القاعدة:

تتحقق المطالبة بالحق في المعاش طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة للموضوع بمجرد الإفصاح عن الرغبة في الاستفادة منه، ولا يعتبر وجود خطأ في التصريح موجبا لسقوط هذا الحق.

ملخص الوقائع:

تقدم مواطن لدى المؤسسة بتظلم يلتمس من خلاله إعادة صرف معاش شقيقه الذي يعاني من إعاقة ذهنية، وذلك منذ الشهر الموالي لوفاة والده، وقد أفادت الإدارة أن المعاش تمت تصفيته بمفعول الشهر الموالي لتاريخ التوصل الكلي بالملف الطبي، وأن الملف المدلى به سنة 2016، تضمن رقم معاش متقاعد عسكري آخر، ولم يتم استكمال الوثائق إلا في يناير 2018.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن المرتكز الذي اعتمدته الإدارة لتحديد تاريخ مفعول الاستحقاق يرجع إلى كون الطلب الذي تقدم به المتظلم عقب وفاة والده بتاريخ 23 فبراير 2016، لم يكن مستوفيا لكل الشروط وتنقصه بعض الوثائق؛

وحيث إن الإدارة لم تعمل على تنبيه الطالب إلى ضرورة الإدلاء بالوثائق الناقصة إلا بعد مرور أزيد من سنة عن تاريخ توصلها بالطلب، مما ترتب عنه تأخرها في الإدلاء بها، وبذلك لا ينبغي تحميل تبعات هذا الأمر للمتظلم؛

وحيث إن تمسك الإدارة، فضلا عن غلوها بالتفسير الضيق لمفهوم التوصل الكلي الوارد في المقتضى القانوني المستدل به فيه مساس بمبادئ العدل والإنصاف، لأن الفهم العادل للنص إنما ينبني على ثبوت الإفصاح عن الرغبة في الاستفادة، وبالتالي فإن وجود خطأ في التصريح أو الطلب لا يمكن أن يعتبر مبررا لسقوط الحق، لا سيما وأن نظام التقاعد لا بد أن يتم التعامل معه بكثير من التوسع لفائدة المعنيين به، لأنه مبني على التكافل والتضامن والتآزر، ولا يستساغ أن تترتب عنه جزاءات تسقط الحق فيه لمجرد شكليات لا علاقة لها بجوهر الحق.»

14 – مدة مفعول مقرر نزع الملكية

الملف عدد: 19/21754

القاعدة:

مشروع نزع الملكية ينقضي بمرور المدة المقررة قانونا، ولا يمكن أن يبقى له مفعول بعد مرور ثلاثين سنة على تسجيله بالمحافظة العقارية دون تنفيذه.

ملخص الوقائع:

تظلم أشخاص من موقف الإدارة موضحين أنهم يملكون عقارا به فيلا ومنزلين، وأنه رغم انتهاء مدة سريان مفعول تصميم التهيئة المصادق عليه، والمنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07 فبراير 2000، وصدور قرار نزع الملكية، والذي كان قد خصص العقار لإحداث طريق تهيئة، وظل مستقلا بهذا الرصد، رغم أن مشروع إنجاز المرفق العمومي المعلن عنه في تصميم التهيئة تم نقله إلى منطقة أخرى؛

ولقد سعت المؤسسة إلى التعرف على موقف الإدارة من هذا التظلم إلا أنها لم تدل بأي رد.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن مشروع نزع الملكية الذي تم تقييده بسجلات المحافظة العقارية، قد مرت عليه فترة تزيد عن ثلاثين سنة من غير أن تفعله الإدارة نازعة الملكية، واعتبارا أن المشرع أكد على

وجوب تنزيل هذا المشروع داخل أجل سنتين، وفي حالة خاصة خمس سنوات، وإلا اعتبر المشروع كأن لم يكن؛

حيث إنه من غير المستساغ أن يبقى هذا المشروع الذي سقط بمرور الوقت مضمنا بسجلات المحافظة العقارية، مغلا يد المالكين في التصرف المطلق والكامل في ملكهم، وهو أمر لم يعد مقبولا في ظل الاختيارات التي ارتكنت إليها بلادنا، والتي تعطي للحقوق المكرسة دستوريا كل الحماية، إيمانا بالمشروعية كمسار لا محيد عنه.»

15 – مدة حفظ أصول الأحكام

الملف عدد: 19/17570

القاعدة:

المحاكم ملزمة باحترام الآجال القانونية لحفظ أصول الأحكام وتسليم نسخها، وفق الضوابط والإجراءات المقررة بشأن تدبيرها.

ملخص الوقائع:

طالب مواصن التدخل لدى الإدارة من أجل حصوله على نسخة مصادق عليها من حكم صادر لفائدته عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 6 نونبر 1975 في ملف حادثة شغل قضي له بالزيادة في الإيراد، وقد ردت الإدارة أن المدة التي تفصل عن تاريخ صدور الحكم تفوق السنوات المحددة للتقادم، كما هي مقررة في المرسوم الخاص بتحديد شروط إجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف لمختلف محاكم المملكة.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن مقتضيات الجداول الزمنية للحفظ المرفقة بقرار وزير العدل رقم 539.80 الصادر في 18 أبريل 1980 بتصييق المرسوم رقم 2.80.104 الصادر في 18 أبريل 1980 المتعلق بصيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة نصت على حفظ سجلات الأحكام الصادرة في القضايا المدنية، والتجارية، والإدارية، والاجتماعية، وأيضا القضايا الزجرية التي تتضمن مطالب مدنية لمدة 30 سنة، وتحويلها بعد ذلك إلى الخزانة العامة «أرشيف المغرب حاليا»؛

وحيث إن القرار المشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، رقم 22.300 الصادر في 31 مارس 2022 بإحداث لجنة الأرشيف القضائي، وبيان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف، قد اعتبر أصول الأحكام بالمحاكم الابتدائية بمثابة وثائق أساسية يتعين حفظها بشكل دائم قاعدة الحفظ رقم 230.1؛

وحيث إن الحكم القضائي باعتباره وثيقة منشئة للحقوق والالتزامات وعنوانا للحقيقة

القانونية وسببا لاقتضاء الحقوق المحكوم بها، يجعل الإدارة ملزمة بالتعجيل بتمكين المتضلم من الحكم الصادر لفائدته، أو إعطائه تبريرا مستساغا.»

16 – إثبات مادية حادثة الشغل

الملف عدد: 18/16448

القاعدة:

إن إثبات حادثة الشغل كواقعة مادية يخضع لقاعدة حرية الإثبات، وبذلك فإغفال الإدارة لأي إجراء للتصريح بها لا يسقط حق المتضلم المتضرر في الاستفادة مما يخوله له المشرع من حقوق بسببها.

ملخص الوقائع:

تضلم مواطن من عدم حصوله على التعويض عن حادثة شغل تعرض لها أثناء قيامه بعمله كحارس بالحجز البلدي، وقد كان رد الصندوق المغربي للتقاعد بأن الأمر يرجع لعدم إدلاء الإدارة المشغلة بالشهادة الطبية للمعاينة محررة بيوم الحادثة، وبشهادة الشهود، بالإضافة إلى غياب خبرة طبية مصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن المتضلم تعرض لحادثة شغل أثناء قيامه بعمله كحارس بالحجز البلدي التابع لبلدية مشرع بلقصيري، وهذه الواقعة لا تنكرها الإدارة المشغلة ولا الصندوق المغربي للتقاعد.

وحيث إذا كانت المصالح المختصة لم تقم بتحرير شهادة طبية وقت وقوع الحادثة، ولم تأخذ شهادة الشهود في حينها، كما لم تنجز محضر الخبرة الطبية، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الوثائق شرطا صحة للاستفادة من معاش الزمانة التي سار العمل القضائي بشأنها على الأخذ بحرية الإثبات، ما دامت مادية الحادثة غير منازع فيها؛

وحيث إنه من غير العدل والإنصاف، وبعد مضي ثلاثة وعشرين سنة على وقوع الحادثة، أن تبقى تصفية مستحقات المعني بالأمر معلقة على شكليات إجرائية تتطلب الإدلاء بوثائق معينة، بذلت فيها الجماعة مجهودا لإعادة تكوين الملف الخاص بها، وتمكين المصلحة المختصة منها؛

وحيث إن المفروض في الإدارات المعنية أن تجتهد وأن تتحلل من التعقيدات الشكلية لفك الصعوبات المادية من أجل تسوية وضعية المعني بالأمر العالقة وهي ملف تعتبر الإدارة في غنى عن تبعاته، كما أن تجاهلات الإدارة ليست في التقيد المتشدد بالمساطر التي أعدتها، بل إن ما يحسب لها هو اجتهادها في تجاوز المعيقات عبر ترجيحها لجوهر ومضمون الخدمة الارتفاقية، وإيصالها للحقوق ووقوفها إلى جانب العدل والإنصاف.»

17 – التهيؤ لتقديم طعن لا يعد مبررا لعدم تنفيذ حكم قضائي

الملف عدد: 22/35151

القاعدة:

مجرد النية في تقديم طعن في الحكم التفسيري للحكم القضائي المطلوب تنفيذه في مواجهة الإدارة لا يعد مبررا لوقف التنفيذ.

ملخص الوقائع:

تقدم مواطن بتظلم من رفض الإدارة تنفيذ حكم صادر لفائدته، رغم أنه استصدر حكما تفسيريا يوضح الجهة الإدارية الملزمة بالتنفيذ، ولقد كان رد القطاع الوزاري المعني أن الدعوى لم تكن موجهة ضده، وأنه أعد مشروع طعن بالاستئناف في الحكم التفسيري المعتمد من طرف المتظلم.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن موقف الإدارة هذا لا يمكن اعتماده ومبرراتها فيه لعدم تأسيسه على مرتكز قانوني، وعليه لأن تهيؤ الطعن في المقرر التفسيري لا يمكن اعتباره موجبا للامتناع عن تنفيذ حكم نهائي، سيما وأن الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية نص على أن الأحكام الصادرة طبقا للفقرة الأولى غاية الصلة بتأويل وتفسير الأحكام، لا تستأنف إلا إذا كانت الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف، ويتعين بذلك تنفيذه تجسيدا لقوة الشيء المقضي به طالما لم يتم إلغاؤه.»

18 – رفع التقادم الرباعي

الملف عدد: 21/31991

القاعدة:

لا يجوز مواجهة المرتفق بالتقادم الرباعي الناتج عن سلوك الإدارة نفسها بسبب تأخرها في الوفاء بما عليها من مستحقات، ومن العدل والإنصاف أن تقوم الإدارة تلقائيا في هذه الحالة بطلب رفع التقادم.

ملخص الوقائع:

تقدم مواطن بتظلم يلتمس بمقتضاه التدخل لدى إدارة من أجل تحويل مبلغ مالي مؤدى لدى كتابة الضبط، والمتعلق بالمساهمة الواجب على الإدارة أداؤها لصندوق الزيادة في الإيراد عن حادثة شغل تعرض لها. وقد دفعت كتابة ضبط المحكمة بأنها طالبت الخزينة العامة

باسترداد المبلغ، إلا أنها رفضت بدعوى أن التقادم طاله.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن رفع التقادم شأن داخلي، وقد تبناه المشرع من أجل إيجاد حلول لما تعثر، ولأن هناك مبررات تشفع في رفعه، وبذلك فمن اللائق إيجاد حل لتمكين المعني بالأمر من الاستفادة من مبالغ الزيادة في الإيراد المستحقة له.

وحيث إن من باب الإنصاف أن تعمل الإدارة بتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية على استصدار مقرر رفع التقادم، ليتأتى صرف تلك المبالغ التي هي في جميع الحالات حق للطالب، لأن للإدارة نصيبا من المسؤولية في عدم تحويلها إلى الحساب الخاص بصندوق الزيادة في الإيراد في حينه، وفي عدم تدارك الأمر في إبانه.»

19 – تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام

الملف عدد: 21/28401

القاعدة:

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بتعليلات مرتبطة بإعادة هيكلة القطاع وانتقال الاختصاصات من جهة إلى أخرى، من شأنه أن يعطي الانطباع لدى المواطن بأن الإدارة فوق القانون.

ملخص الوقائع:

توصلت المؤسسة بتظلم مفاده أن الإدارة امتنعت عن تنفيذ حكم صادر لفائدة صاحبه قضى بتمكينه من واجباته الكرائية، إلا أن مصالح العمالة ردت على هذا التظلم بكون عقد الكراء مبرم مع وزير الداخلية، وهو ما ينفي مسؤولية رئيس مجلس الإقليم، وأن مواجهة هذا الأخير بصفته آمرا بالصرف يعتبر مخالفا للقانون، وأن الملف معروض حاليا على محكمة النقض.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن من المؤسف أن تظل إشكالية التنفيذ على الإدارات مطروحة رغم ما أثير بشأنها من انتقادات، ورغم الدوريات والمناشير المتتالية لرؤساء الحكومات والوزراء، اعتبارا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية، ولما ينجم عنها من انطباع لا يجدر بالإدارة أن تكون موضوعه لأنها ليست فوق القانون، ولأن المفروض فيها أن تنضبط للأحكام القضائية وتسارع إلى تنفيذها تجسيدا للمقتضيات الدستورية الواردة في الفصل 126 من أن الأحكام ملزمة للجميع.»

20 – التصريح بتجديد مكتب جمعية

الملف عدد : 20/23111

القاعدة:

الإدارة ملزمة بقوة القانون بتسليم وصل مؤقت كلما أودع لديها طلب بتأسيس أو تجديد أو تعديل يطرأ على الجمعيات.

ملخص الوقائع:

يتعلق الأمر بتظلم من رفض العمالة تمكين المتظلمة من وصل تجديد أعضاء مكتبها، وقد رأت الإدارة بأن موقفها يجد سنده في كون الجمع العام الذي انبثق عنه التجديد لم يتم التصريح به طبقا للقانون.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن المشرع المغربي في إطار الإصلاحات الكبرى التي قام بها تبنى فيما يخص تأسيس الجمعيات خيار التصريح لا الترخيص وذلك انسجاما مع ما جاء في المقتضيات الدستورية الواردة في الفصل 29 من دستور المملكة؛

وحيث إن الإدارة ملزمة بقوة القانون، وكما تواتر عليه العمل القضائي، أن تعمل، كلما تعلق الأمر بالتصريح بالتغييرات التي تلحق جمعيات مؤسسة بصفة قانونية، بتسليم الجمعية المعنية وصلا مؤقتا بالتصريح بالتغيير، على أن تقوم بعد ذلك بإعمال ما يخولها القانون، للتأكد من قانونية التغييرات شكلا ومضمونا.»

21 – عائدات تفويت الأراضي السلالية

الملف عدد: 20/22891

القاعدة:

تفويت أرض جماعية، يجعل الإدارة ملزمة بتمكين عضو الجماعة السلالية الذي كان مستفيدا من حق الانتفاع بها، من بديل عن الأرض المفوتة باعتباره من ذوي الحقوق.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من عدم تمكينه من التعويض المستحق له كأحد ذوي الحقوق، وذلك عن تخصيص جزء من أرض جماعية كان يستفيد من حق الانتفاع بها، لإقامة مركب اجتماعي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ولقد رأت الإدارة بأنها حولت المبالغ المرصودة لاقتناء الأرض للصندوق المفتوح بوزارة الداخلية.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث لئن كانت الأرض المعنية بالتظلم هي جزء من قطعة أرضية أعطت الجماعة للمتظلم حق الانتفاع منها، فإن هذا لا يعطيه حق الاستفادة كليا من ريع بيعها لأن القانون المنظم للأراضي السلالية، وإن أجاز تفويت بعض من هذه العقارات وفق مسطرة محددة وبعد موافقة سلطة الوصاية، فإنه يلزم الإدارة بتخصيص ما تم تحصيله من هذه العملية لاقتناء عقار آخر لفائدة الجماعة السلالية. وإذا تعذر ذلك، توزيع مبلغ التفويت على ذوي الحقوق السلاليين، مع إيجاد بديل أو تعويض خاص لمن كان العقار بحوزته؛

وحيث إن القطعة الأرضية المعنية بالتظلم هي جزء من أرض جماعية ينتفع بها المتظلم باعتباره من ذوي حقوق الجماعة السلالية. وأنه لئن كانت الضوابط الناظمة لعمليات استغلال أراضي الجماعات السلالية. تسمح للإدارة بتفويت الأراضي السلالية وفق مسطرة محددة وبعد موافقة سلطة الوصاية، إلا أن ذلك يلزمها بتمكين المنتفع من بديل عن الأرض التي كان يستغلها أسوة بباقي أفراد الجماعة، فضلا عن تمكينه من نصيبه في منتوج البيع، إذا ارتأت الإدارة توزيع ثمن التفويت على ذوي الحقوق.»

§§ - دعم الجمعيات

الملف عدد : 20/25767§

القاعدة:

الإدارة مطالبة بالحرص على تمكين الوحدات الجادة في النسيج الجمعوي من الدعم المخصص لها، بناء على معايير، وسبقا لدفتر تحملات يسطر التزامات واضحة لكل جانب، في إطار مطبوع بالشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، ومنضبط لمتطلبات حكامة التدبير المالي.

ملخص الوقائع:

طالبت جمعية من مؤسسة وسيط المملكة التدخل لدى الإدارة المعنية من أجل صرف منحة حسبما هو مخصص كمنح لفعاليات المجتمع المدني. وقد كان رد الإدارة أنها بصدد إعداد كناش تحملات لاعتماده في تقدير وتقييم المشاريع المقدمة، والتي على أساسها يتم صرف المنح، وأن ما عرفته بلادنا من ظروف صعبة بسبب تداعيات الجائحة هو الذي أخر مباشرة إجراءات ذلك.

وقد جاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن مضامين الوثيقة الدستورية أعطت للمجتمع المدني المكانة الخليقة به داخل المجتمع بعدما حرصت على ربطه بمفهوم الديمقراطية التشاركية، وبإعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها؛

وحيث لئن كان ما أحاط به الدستور جمعيات المجتمع المدني من ضمانات حرية التأسيس وممارسة الأنشطة والحصانة ضد العمل الإداري يعتبر سندا مساهمتها في أداء وظيفتها من زاوية البناء الدستوري، فإن الدعم المالي يعتبر أحد تجليات مساهمة الإدارة في تفعيل هذا الحق؛

وحيث إن مساهمة الجمعيات تبعا لذلك، تحتاج إلى دعم من أجل توفير آليات العمل، ولذلك فالإدارة في نطاق بحثها عن دينامية هذه المكونات الدستورية مطالبة بالحرص على استمرارية ما توفره في هذا النطاق، وتمكين الوحدات الجادة في النسيج الجمعوي منه، بناء على معايير، وطبقا لدفتر تحملات يسطر التزامات واضحة لكل جانب، في إطار تقيم عليه الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، مع ما يستتبع ذلك من متطلبات حكامة التدبير المالي.»

23 - واجب الإدارة في توفير الماء الشروب

الملف عدد : 20/23774

القاعدة:

الماء الصالح للشرب مادة حيوية واحتياج أساسي يجعل الإدارة ملزمة بالحرص على توفيرها بالأولوية لفائدة الساكنة.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من إيقاف تزويد منزله بالماء الصالح للشرب، وأصبح يتزود من إحدى السقايات، إلا أنه تم مؤخرا قطع الماء عنها، وقد سعت المؤسسة إلى أخذ رأي الإدارة وموافقتها بما لديها من معطيات، غير أنها لم تتوصل منها بأي رد.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن المفروض في مجلس الجماعة وهو يعلم أن الماء الشروب مادة حيوية يتعين توفيرها بالأولوية للساكنة، أن يحرص على تأمينها بكل الوسائل لتعميم الاستفادة منها بالشكل الذي تسمح به إمكانياته، وإن اقتضى الحال فتح المجال لشراكة مع القطاعات المعنية، وفرض مساهمة رمزية بالمفهوم التضامني والاجتماعي على الساكنة، لأن العيش الكريم والسكن اللائق لا يستقيمان إلا بالتوفر على الماء.»

24 - التزام الإدارة بتيسير الحصول على المعاش

الملف عدد : 21/30848

القاعدة:

العرض على تسوية الوضعية المعاشية لكل المنتمين إلى الإدارة خلال ممارستهم لمهامهم التزام تفرضه العلاقة النظامية التي تجمع الطرفين، ومن غير المقبول انتظار إحالة الموظف على التقاعد، لمباشرة الإجراءات والتصحيحات التي قد تتطلبها الأخطاء التدبيرية التي تقع فيها الإدارة.

ملخص الوقائع:

تظلمت مواطنة من عدم احتساب عشر سنوات من الخدمة الفعلية عند تحديد راتب معاش زوجها، إلا أن الإدارة بعد مكاتبتها لمرتوافد المؤسسة بأرد في الموضوع.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن المفروض في الإدارة كالتزام تستدعيه علاقة العمل التي تربطها بموظفيها، أن تعمل على تسوية الوضعية المعاشية لكل منتم إليها أحيل على التقاعد وكذا ذوي حقوقه بعد وفاته، كما يتعين عليها أيضا القيام بذلك في سياق ثقافة الاعتراف والعرفان بما أسداه الموظف المتقاعد من خدمات، وأن تكثف من الجهود في هذا الاتجاه، سيما وبلدنا حاليا معبأ من أجل تعميم وتحسين الحماية الاجتماعية لتكون في مستوى يمكن المعني بها من مواجهة متطلبات الحياة، في ظروف عيش كريم.»

25 - تفسير الاتفاقيات الدولية

الملف عدد : 19/20825

القاعدة:

الاختلاف بين إدارتين مغربيتين في تصفية وتأويل بنود اتفاقية دولية، يجب أن يرجح في حسم هذا الخلاف ما يضمن حقوق المرتفق لا ما يحرمه منها.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من عدم تمكينه من الاستفادة من بنود الاتفاقية الفرنسية المغربية للضمان الاجتماعي فيما يخص تحويل الاشتراكات إلى صندوق الضمان الفرنسي بالخارج، بدعوى عدم تبرير إقامته فوق التراب الفرنسي. ولقد كان رد الإدارة، أن الأمر يرجع إلى صعوبة قانونية تكمن في عدم تمركز المصالح في دولة الإقامة، وأنها بصدد القيام بعدة مبادرات في الموضوع لإيجاد حل

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي لا ينفي مباشرته الاقتطاعات من معاش المتضلم من أجل التأمين عن المرض والأمومة، ويرفض في المقابل تحويل الاشتراكات المقتطعة بهذا الخصوص إلى الصندوق الأساسي للتأمين الصحي بفرنسا، وفي الوقت الذي يتمسك فيه المتضلم بأنه يقيم بصفة اعتيادية بهذا البلد، وأنه يبقى محروما من التغطية الصحية نتيجة تمسك الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بفهمه الخاص لمقتضيات الاتفاقية؛

وحيث إن الخلاف يبدو في تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية، إذ هناك جانب تمثله وزارة الشغل والإدماج المهني يقول بانطباق الاتفاقية على وضعية الطالب، في حين أن الجانب الآخر ويمثله الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يرى عكس ذلك، ويتمسك بعدم إمكانية إعمالها؛

وحيث إن هذا الخلاف لا يمكن أن يستمر في وقت تتعطل فيه مصالح المواطنين المغاربة المعنيين بالاتفاقية، والتي بلورت إرادة طرفيها في تقديم كل المساعدات لرعاياهما من أجل الاستفادة من مزايا الحماية الاجتماعية بين كلا البلدين، وبالتالي فإنه كان من اللازم أن يتم الاحتكام إلى رئيس الإدارة من أجل توحيد الرؤى والارتكان إلى المقصد الذي كان وراء التوقيع على الاتفاقية بما فيه مصلحة المؤمنين، وأن يقع التشبث بالروح التي كانت وراء إبرامها، والانتصار لما فيه فائدة للمواطنين المغاربة.»

26 – الاستفادة من التغطية الصحية

الملف عدد : 20/24045

القاعدة:

القطاع المكلف بالتغطية الصحية مطالب بمواكبة المستجدات العلاجية والأدوية المرخص ببيعها في المغرب من أجل توسيع مجال التحمل الصحي بما يسعف في تأمين الحق في الصحة والعلاج.

ملخص الوقائع:

يتعلق هذا التضلم برفض الإدارة تمكين المتضلم من تعويض وتحمل مصاريف دواء، والحال أنه وافى الإدارة بجميع الوثائق ذات الصلة.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن الأمر يتعلق بتصبيب وعلاج مرض عضال يستدعي التدخل السريع ليتأتى للمصاب به مواجهة ما يتطلبه الأمر من مصاريف، وذلك في إطار ما تسمح به التسعيرة المعمول بها؛

وحيث إنه ولتحقيق أبعاد التغطية الصحية، فإنه من المفروض في الجهاز الإداري الموكول إليه تدبير القطاع، العمل على المواكبة والتوسع في التحمل بما يسعف في مواصلة العلاج والتصبيب، لأن التغطية هي بوابة الاستفادة الكلية من الحق في التصبيب والعلاج؛

وحيث إن الدواء المرخص بتداوله، وقد ارتكن الصبيب المعالج إليه، ووصفه في إطار بروتوكول علاجي لفائدة المريض المنخرط، فإنه من المناسب أن يتم العمل على تحمله من صرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.»

27 - الحق في التعويض عن التنقل والمهام

الملف عدد : 19/17415

القاعدة:

من حق الموظف الحصول على تعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة إليه، متى استدعت تنقله لأداء مهمة خارج مقر عمله لما تقتضيه مصلحة الإدارة، وعلى الإدارة تحمل وصرف ذلك صبقا للتعرفة المحددة قانونا، وهو غير ملزم بتحمل الإشكاليات التدبيرية التي تعترض الإدارة في هذا الشأن.

ملخص الوقائع:

هذا التظلم يتعلق بحرمان موظف من الحصول على التعويضات عن تنقلات كان يقوم بها في إطار اللجنة الإقليمية للتعمير، وبعدما أكدت الإدارة أنها ستعمل على تسوية هذه الوضعية، عادت لتقول إن الأوامر بالمهمة موقعة من صرف الكتابة العامة للإقليم وليس المجلس الإقليمي.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن من حق الموظفين بمناسبة تنقلهم لأداء مهمة خارج مقار عملهم، لما تقتضيه مصلحة الإدارة، الحصول على تعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة إليهم، وعلى الإدارة تحمل وصرف ذلك صبقا للتعرفة المحددة قانونا؛

وحيث إذا كان هناك إشكال إداري يحول دون صرف هذا التعويض وتسوية هذه الوضعية، فإن المتظلم لا دخل له فيه لأن موجب تمسكه بحقه مشروع بالاستناد إلى تكليفه من صرف الإدارة الوصية.»

ثانيا: عينات من مبادئ وقواعد مستخلصة من أهم قرارات وسيط المملكة برسم السنة

1 – تنفيذ المقررات الصادرة في إطار العدالة الانتقالية

الملف عدد: 22/36525

القاعدة:

النظر فيما انتهت إليه مقررات هيئة الإنصاف والمصالحة أو ما تعلق بتنفيذ مخرجات أشغالها من صميم اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا تملك مؤسسة الوسيط حق النظر فيه.

ملخص الوقائع:

تقدمت سيدة إلى هذه المؤسسة بطلب تلتمس بمقتضاه التدخل من أجل مراجعة التعويض الذي منح لها بصفتها أرملة، وقد تبين من جواب الإدارة أن ما منح للمتظلمة من تعويض كان تنفيذا لمقرر تحكيمي تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل

«حيث إن مقررات هيئة الإنصاف والمصالحة صدرت في إطار خاص، وفقا لاختيارات المملكة في تبني عدالة انتقالية لتدارك وصم ما تم من تصرفات معيبة لبعض أجهزة الدولة، وهو مسار ارتضاه المتضررون الذين تقدموا بطلبات في الموضوع أو كل البت فيها لهيئة الإنصاف والمصالحة، على أساس أن قراراتها لا تقبل الطعن أو المراجعة باستثناء ما له علاقة بتنفيذها أو المنازعة في كل صعوبة حالت دون ذلك، علما أن هذا الأمر يتكفل به المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن المؤسسة تقرر حفظ الملف.»

2 – نقل الوفاة خلال الجائحة

الملف عدد: 21/28117

القاعدة:

الحصول على التراخيص والمساعدات اللازمة لنقل وفاة وجثامين المغاربة المتوفين إلى أرض الوطن يستوجب مراعاة الاعتبارات السيادية للدولة، والظروف الصحية العامة خصوصا خلال فترة الأزمات الصحية، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة الخضوع للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في البلدين المعنيين بالوفاة والدفن.

ملخص الوقائع:

التمس مواطن من وسيط المملكة التدخل من أجل نقل جثمان والده المتوفى في الخارج إلى المغرب، بعدما دفن بهولندا في 04 ماي 2020، ولقد رأت الوزارة الوصية بأنها تتكفل بترحيل جثامين مغاربة العالم بالنسبة للفئات المعوزة، إلا أن ذلك أصبح مستحيلا في فترة جائحة «كوفيد»، فضلا أن ذلك يقتضي استصدار قرار من المحكمة المختصة ببلد الوفاة التي تم فيها الدفن.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إنه من حق المواطنين المغاربة الحصول على التراخيص والمساعدات القنصلية اللازمة من أجل نقل رفات أو جثامين ذويهم قصد دفنها داخل أرض الوطن، وذلك حفاظا لما لهم من ارتباط بجذورهم الوطنية، ولما يتيحه ذلك من فرص زيارة قبور موتاهم والترحم عليهم؛

لكن، حيث إن اقتضاء هذا الحق لا يمكن بأي حال أن يتعارض مع الاعتبارات السيادية والظروف الصحية العامة، ولا سيما في الظرفية الجد حرجة والخطيرة التي عرفها العالم بسبب ما اجتاحه من وباء؛

وحيث إن الاستفادة من هذا الحق فضلا عن ذلك تبقى متاحة وفقا لما تسمح به الضوابط القانونية والتنظيمية للبلدين المعنيين بموضوع الوفاة ومحل الدفن. ولذلك، فإن المؤسسة تصرح بحفظ الملف.»

3 – المنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني

الملف عدد : 22/38612

القاعدة:

البت في المنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني ليس من اختصاص وسيط المملكة، لأن المشرع أسند ذلك بصريح النص إلى جهة قضائية.

ملخص الوقائع:

تقدم نزيل مؤسسة سجنية لوسيط المملكة بطلب يلتمس فيه التدخل لإطلاق سراحه بعد أن قضى العقوبة الحبسية، واستصدر حكما بإيقاف تنفيذ الإكراه البدني بخصوص الغرامة المحكوم بها عليه.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن المنازعة في تنفيذ الإكراه البدني خصها المشرع بمقتضيات ضمن قانون

المسطرة الجنائية الذي أسند صلاحية البت فيها إلى جهة قضائية، وبالتالي فإن المؤسسة تصرح بعدم اختصاصها للنظر في هذا التظلم وتوجه المتظلم إلى سلوك المسالك المعمول بها في هذا الشأن أمام الجهة القضائية المختصة.»

4 - عدم الاستفادة من المعاش بسبب تنفيذ عقوبة

الملف عدد : 22/33755

القاعدة:

صدور حكم بالعزل طبقا لقانون القضاء العسكري يرتب الحرمان من حق الاستفادة من المعاش بقوة القانون.

ملخص الوقائع:

توصلت مؤسسة وسيط المملكة بتظلم مواطن بشأن إيقاف صرف راتب المعاش الذي كان يستفيد منه بدعوى جمعه بين الراتب الشهري والمعاش خلال فترة الاحتفاظ به في إطار تعاقدي، وقد كان رد الإدارة أن عدم صرف المعاش كان بناء على حكم قضائي قضى بعزل المتظلم عن العمل، وأن العزل من صفوف الجندية يوقف الاستفادة من الحق في المعاش.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن طلب المتظلم يرمي إلى الاستفادة من معاش سقط بالعقوبة الصادرة في حقه بمقتضى حكم قضائي، والتي بموجبها وبقوة القانون يتوقف صرف المعاش.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد صدور أي قرار بإلغاء العقوبة المحكوم بها قضاء أو إزالة مفعولها، وبالتالي تبقى الإدارة محقة في موقفها، الشيء الذي ترى معه المؤسسة إيقاف تدخلها وحفظ الملف.»

5 - الحقوق الارتفاقية كما ترتب التزامات على الإدارة ترتب أيضا التزامات على المرتفق

الملف عدد : 22/35129

القاعدة:

الولوج إلى المرفق العام والاستفادة من الخدمة العمومية حق للمرتفق وعلى الإدارة الالتزام بتوفيره بالجودة المطلوبة، مقابل التزام المرتفق بالقواعد المنظمة لسير المرفق والاحترام الواجب للقائمين على الشأن الإداري.

ملخص الوقائع:

توصلت مؤسسة وسيط المملكة بتظلم مفاده أن المعني بالأمر حرم من دخول مقر الإدارة، فكان رد هذه الأخيرة أن المعني صدرت عنه عدة تصرفات غير لائقة اتجاه الموظفين، وهو ما دفعها إلى تقديم شكاية إلى النيابة العامة في هذا الموضوع انتهت بإدانته والحكم عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ.

وكان موقف المؤسسة على الشكل التالي:

التعليل:

«حيث إن الولوج إلى المرافق الإدارية حق مكفول لكل مرتفق، كلما كانت هناك حاجة إلى خدمة إدارية، إلا أن ذلك مشروط بالتزام حدود اللياقة والانضباط لما يجب أن يكون للقائمين على الشأن الإداري من اعتبار واحترام، مقابل ما يجب أن يحظى به المرتفق من عناية واهتمام ومراعاة. وحيث أن المتظلم أخل بذلك، وبالتالي فإن المؤسسة لا ترى موجبا يستدعي مواصلة تدخلها، وتبعا لذلك تصرح بحفظ الملف.»

6- صلاحيات الطبيب في تشخيص وضعية المريض الصحية

الملف عدد: 22/34971

القاعدة:

تشخيص الوضع الصحي للمريض، وتحديد نوعية التدخل، ومدى حالة الاستعجال، والبروتوكول العلاجي الواجب اتباعه من الصلاحيات الموكولة للطبيب المعالج وحده وتحت مسؤوليته.

ملخص الوقائع:

تقدم مواطن بتظلم إلى هذه المؤسسة يعرض فيه أن مستشفى محلي رفض استقبال زوجته التي كانت مقبلة على الولادة، وتم نقلها في سيارة الإسعاف إلى الرباط دون أن يطلب هو ذلك ودون معرفة أسباب ذلك.

وكان موقف المؤسسة على الشكل التالي:

التعليل:

«حيث إن معاينة وتشخيص الوضع الصحي للمريض، وتحديد نوعية التدخل، ومدى حالة الاستعجال وكذا التدبير العلاجي الواجب اتباعه يبقى من اختصاص وصلاحية الطبيب المكلف بالكشف عن المريض لحظة معاينته؛

وحيث إن الظرفية التي كانت فيها الزوجة، وهي في حالة وضع، تقتضي السعي إلى التعجيل باتخاذ كل الاحتياطات من أجل تدارك وتفادي كل ما من شأنه أن يهدد حياة الأم والجنين.

وبالتالي، فإن المؤسسة لا ترى في قرار نقل المريضة إلى مستشفى عمومي آخر أي إخلال تدبيري وتقر حفظ الملف.»

7 – الإذن بفتح المقالع

الملف عدد: 21/28636

القاعدة:

الحصول على ترخيص باستغلال مقلع، لا يمنع من إمكانية التراجع عنه أو سحبه كلما تبين أن عملية الاستغلال تشكل خطرا على البيئة، والإدارة ملزمة بالتدخل لإعمال تدابير المراقبة البيئية للنشاط موضوع الترخيص.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطنون من وجود مقلع للرمال على ضفاف واد، ذاكرين أن مستغليه لا يحترمون الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، مما ألحق بهم عدة أضرار. ومما جاء في رد الإدارة أن مراقبتها لهذا النشاط دائمة، وأنها طالبت الشركة المخالفة إلى القيام بإعادة تهيئة مقطع من الوادي وتغيير محطة التفتيت.

فجاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن تسليم رخص استغلال مقالع من طرف السلطات المختصة لا يعتبر إجازة نهائية لاستغلالها، ولا يعفي المستفيد منها ويجعله في منأى عن المراقبة وفي حل من التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية التي تحتم عليه الانضباط لمتطلبات حماية البيئة، ولما تقتضيه المحافظة على سلامة وصحة وراحة الساكنة؛

وحيث إن الإدارة ملزمة بمراقبة هذا الاستغلال والتدخل من أجل التصدي وإيقاف كل خروج عن الضوابط المذكورة، حفاظا على البيئة وعلى الثروات الطبيعية، وحماية لسلامة وأمن وصحة الساكنة المجاورة للمقلع المذكور.»

8 – فرض الجواز الصحي

الملف عدد: 21/32399

القاعدة:

الإدارة ملزمة بفرض كل إجراء يستدعيه الحفاظ على الأمن الصحي للمواطنين، غير أن ذلك مقيد في مجال الحقوق الارتفاقية بضرورة صرح بدائل لتفادي الحرمان منها.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من منعه دخول إدارة لأجل الحصول على وثيقة إدارية، وتعليق ذلك على وجوب توفره على جواز صحي.

ولقد جاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث لئن كانت الإدارة ملزمة باتخاذ أي إجراء تفرضه متطلبات الحفاظ على الأمن الصحي، فإن من الواجب عليها إيجاد طرق بديلة تتأتى معها الاستفادة من الخدمات الإدارية والمرفقية في انتظار التوفر على جواز صحي أو جواز التلقيح، والحرص على ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى تأهيل الموظفين والمكلفين بالمراقبة، ليكونوا في مستوى التصرف الذي يقتضي المواءمة بين الحصول على الخدمة المطلوبة، وكل وضع يواجهون به.»

9 – الشهادات الجامعية وما تتيحه من فرص التشغيل

الملف عدد: 22/34014

القاعدة:

على الإدارة أن تسعى قدر الإمكان إلى تحديد قيمة الشهادات الجامعية على أساس ما يتيحه مسار التكوين فيها من كفايات لا على مجرد تصنيفها البيداغوجي، وعلى الفاعلين في سوق الشغل إعادة النظر في توسيع قاعدة معادلة الشهادات المطلوبة لإتاحة فرص أكبر للتنافس في مجال المباريات.

ملخص الوقائع:

تقدم بعض من خريجي كلية الشريعة بالمغرب بتظلم جراء حرمانهم من ولوج بعض المهن القانونية المساعدة للقضاء، بالإضافة إلى منعهم من التسجيل لمتابعة الدراسات العليا في بعض شعب القانون الخاص، ملتمسين تدخل المؤسسة من أجل إمكانية فتح ذلك.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن توسيع المجالات التي يمنحها الحصول على شهادات التخرج، عبر فتح فرص أكثر للتشغيل، هو مسعى يتوق كل متخرج إلى بلوغه، ولذلك تمت إحالة القطاع الوصي لاتخاذ ما يلزم وتحديد قيمة الشهادات بما تتوجه من مدارك علمية وإعطائها ما تخوله من مدى، بالإضافة إلى إقرار معادلة الشهادات بصفة عامة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية باتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات.»

10 - إجراءات الضبط القضائي المخولة لمصالح إدارة الجمارك

ملف عدد: 22/38422

القاعدة:

النظر فيما يصرح من منازعة في إجراءات الضبط القضائي المخولة لمصالح الجمارك لا يندرج ضمن اختصاص وسيط المملكة.

ملخص الوقائع:

تقدمت شركة بتظلم إلى هذه المؤسسة تشكو فيه مما قامت به إدارة الجمارك من حجز شاحنتها بما تحتويه من بضاعة، والتي كان من المفروض نقلها من طنجة إلى الدار البيضاء.

وكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الإجراء المتخذ من طرف مصالح الجمارك، يعتبر من إجراءات الضبط القضائي المسموح بها لموظفي هذه الإدارة، في إطار ما خولهم المشرع من صفة وصلاحية القيام بمهام الضابطة القضائية، باعتبارهم موظفين وأعوان إدارة عمومية؛

وحيث إن هذه الإجراءات غاية الصلة بالضبط القضائي والبحث التمهيدي وما يترتب عنها من آثار، تدخل في نطاق المساطر الزجرية التي يملك جهاز النيابة العامة والقضاء وحدهما مراقبة مدى احترامها للمقتضيات القانونية غاية الارتباط بإجراءاتها وموضوعها.»

11 - واجب الدولة في تأمين الحماية الاجتماعية

الملف عدد: 21/30243

القاعدة:

على الإدارة أن تلزم المتعاملين معها من الخواص في مجال خوصصة بعض الخدمات العمومية، بتأمين الحماية الاجتماعية لكل العاملين لديهم في مقراتها.

ملخص الوقائع:

اشتكت مواطنة إلى مؤسسة وسيط المملكة من أنها لا تستفيد من الحماية الاجتماعية، بعدما كانت تعمل لمدة 44 سنة كصباغة بمدرسة ابتدائية، وقد اتضح أن الأجر الذي كانت تتقاضاه جزء صرف لها بتنسيق مع جمعية آباء التلاميذ والمدرسين.

وكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن كانت العلاقة التي تجمع المعنية بالأمر بالإدارة هي علاقة غير نظامية، ولا تندرج ضمن النظام الأساسي للوظيفة العمومية بما يخوله من حقوق، فإن الإدارة، وهي الراعية لخدمة الإصلاح المدرسي، كان عليها أن تفرض على الجهة المكلفة بتشغيل العاملين في هذا النطاق، بصرف مستحقاتهم، وتأمين حماية اجتماعية كاملة لهم لضمان حقهم في المعاش والتغطية الصحية، وأنها بعدم قيامها بذلك تكون مسؤولة عن كل ضرر لاحق بالمتظلمة جراء هذا الإغفال، إذ لا يليق بإدارة عمومية السماح بتشغيل عمال في مرافقها دون التأكد من ضمان كامل حقوقهم.»

12 - الإدارة ملزمة بمراعاة مبادئ التقطيع الترابي

الملف عدد: 12/34412

القاعدة:

التقطيع الإداري وتحديد الدوائر الترابية يفرض على المسؤول عنه مراعاة التجانس والقرب، والتكامل الاقتصادي، والحفاظ على الروابط ذات المضمون الاجتماعي والتواصلي.

ملخص الوقائع:

تظلمت جماعة سلالية من إقدام اللجنة المكلفة بترسيم حدود الجماعات الترابية على اقتطاع جزء من الأراضي التابعة لجماعتهم وضمها إلى جماعة أخرى، وقد كان رد الإدارة هو أن العملية تمت بإشراف لجنة مختلطة تترأسها السلطات المحلية المختصة ترابيا.

وكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية قد نظمها القانون رقم 131.12، من منطلق ما أوردته الدستور في فصله 71، الذي حصر الإجراءات التي يجب اتباعها، وحدد المبادئ التي لا مناص من مراعاتها، بهدف الوصول بالجماعة الترابية إلى الفعالية والنجاعة، والمحافظة على التراكم والتجانس والقرب والتناسب والتوازن، وتوفير حد أدنى من شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي والتواصلي، مع الحرص على معالجة الاختلالات، وتقليص الفوارق والسعي إلى تحقيق التكامل في المجالين القروي والحضري.

وحيث إن الإدارة مقيدة بهذه المبادئ وملزمة بمراعاتها، اعتمادا على ما ستفرزه الاستشارات والدراسات التي تكلفت بها أكثر مختصة، في نطاق منظور شمولي يروم بالدرجة الأولى بلوغ تنمية مجالية واقتصادية وبشرية تؤسس لدعائم الجهوية المتقدمة.»

13 – الحصول على معلومات تهم شخصا آخر

الملف عدد: 22/38066

القاعدة:

الإدارة محقة في عدم تسليم معلومة إدارية تهم الغير تكريسا لدورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وأن أي تعلق بحقوق الأغيار بالمعلومة المطلوبة يمكن ضمانه من خلال استصدار إذن قضائي بذلك.

ملخص الوقائع:

طالب مواطن من وسيط المملكة التدخل لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل تمكينه من شهادة إدارية تحدد الوضعية الإدارية والمالية لابنته التي تخفى عنه اشتغالها من أجل الاستمرار في صرف نفقتها، مشيرا إلى سبق حصوله على بيان يفيد انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحكم أنها كانت تعمل بالقطاع الخاص.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن المشرع رسم لكل من يرغب في الحصول على معلومات تهم شخصا آخر وله مصلحة مشروعة في ذلك، مسطرة أحاطها بالعديد من الضمانات التي تؤمن ما أراد المشرع للمعطيات الشخصية ذات الطابع الخاص من حفظ وصيانة، وذلك بأن يستصدر أمرا قضائيا من أجل الحصول على المعلومة المطلوبة، وهو ما فتح المشرع سبله في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. وبالتالي فإن المؤسسة تقرر حفظ الملف.»

14 – استثناءات التعمير

الملف عدد: 21/29451

القاعدة:

الاستفادة من استثناءات ضوابط التعمير ليست حقا مطلقا، بل هي مجرد إمكانية يسمح بها القانون في حدود ضيقة واستثنائية وبضابط عدم التعارض مع التوجيهات العامة للسياسة التعميرية.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن أمام مؤسسة وسيط المملكة من رفض الإدارة منحه رخصة استثنائية ذات الصلة بالتعمير لإنجاز مشروع بأحد الشواطئ، وقد كان رد الإدارة أن الطلب رفض لعدم تطابق محتوى المشروع مع توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية، ولأن جزءا من العقار موجود بمنطقة غابوية جبلية ممنوعة من البناء والجزء الآخر مرصود لارتفاق السكة الحديدية.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الاستفادة من استثناءات ضوابط التعمير ليست حقا، وإنما هي إمكانية يسمح بها في حدود جد ضيقة واستثنائية، علما أنها لا تتعارض مع الثوابت والخيارات الأساسية التي كانت مركز التوجه العمراني الذي جسده تصميم التهيئة؛

وحيث لذلك، فإن المؤسسة لا ترى موجبا لمواصلة تدخلها، وتقرر بالتالي حفظ الملف.»

15 - التقييد الاحتياطي

الملف عدد: 22/36666

القاعدة:

لا صلاحية لمؤسسة وسيط المملكة للتدخل في موضوع الموافقة على التشطيب على التقييدات الاحتياطية المضمنة بالسجلات العقارية لتعلقها بحقوق الأغيار.

ملخص الوقائع:

تظلم مواطن من إقدام الإدارة على تحفيظ ملك عقاري في اسم المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، والحال أنه في ملك المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وأنه طالب بإجراء تقييد احتياطي إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية لم يرد على طلبه.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إذا كان للتسجيل بالرسم العقاري أثر إنشائي لحق عيني، فإن هناك تقييدات مؤقتة تكتسي أهمية بالغة في القانون العقاري يمكن تضمينها بالرسم العقاري من أجل ضمان استيفاء ما يتم المطالبة به من حقوق عينية في العقار؛

حيث إن المشرع أفرد لذلك مقتضيات قانونية وعدد الحالات والجهات التي يمكن اللجوء إليها، ليتأتى ممارسة حق الطعن فيما يواجه به الطالبون من حالات الرفض، مما ترى معه المؤسسة حفظ الملف.»

16 – الحفاظ على الفرشة المائية

الملف عدد: 21/30963

القاعدة:

الإدارة ملزمة بالحفاظ على الثروة المائية وعدالة واستدامة توزيعها، وعليها من أجل ذلك اتخاذ كل الإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق هذه الغايات.

ملخص الوقائع:

تظلمت جمعية للتنمية مما أقدم عليه شخص لحفر آبار جوفية تسببت في جفاف العيون الموجودة بضيعات الساكنة «ساكنة الجماعة»، فكان رد الإدارة هو أنها سجلت مخالفة في حق المشتكى به، وتمت إحالتها على النيابة العامة، وأنها حريصة على المحافظة على الملك العام المائي.

فجاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن المؤسسة تدعو الإدارة إلى مواصلة الجهود المبذولة للحفاظ على الثروة المائية، والعمل على إعمال كل ما يخولها القانون لتصويب الممارسات المعيبة التي قد تسيء إلى هذه المادة الحيوية، التي يجب أن يدبر صرفها في إطار عادل مع ترتيب الأولويات، وتأمين الاستدامة من الاستفادة منها؛

وحيث تبين أن الإدارة باشرت الإجراءات القانونية اللازمة في الموضوع وأحالت القضية على النيابة العامة المختصة لترتيب الجزاء القانوني الملائم، مما ترى معه المؤسسة إيقاف تدخلها، وحفظ الملف.»

17 – تقريب مراكز المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة

الملف عدد: 21/30441

القاعدة:

الإدارة مطالبة بملاءمة عدد مراكز الامتحانات مع عدد المترشحين ووضعياتهم مراعاة لمتطلبات القرب الارتفاقي، بما يتأتى معه تيسير مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة.

ملخص الوقائع:

يتعلق الأمر بتظلم من نتائج مباراة توظيف أشخاص موجودين في وضعية إعاقة، سيما

وأن الإدارة لم توفر للمترشحين -حسب التظلم- الوسائل اللوجستيكية اللازمة لذلك، ولقد رأت الإدارة أنها اتخذت عدة تدابير مراعاة لأوضاع المعنيين بالمباراة، ووفرت لهم مرافقين ومبلغين للإشارة، وولوجيات خاصة، بالإضافة إلى توسيع رقعة مراكز المباريات التي بلغت 30 مركزا لتحقيق القرب.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث تبين للمؤسسة أن المباراة كانت مرصودة لتشغيل فئة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الإدارة عملت على الزيادة في عدد مراكز الاختبارات، ليتأتى تقريبها من مقار سكن المعنيين؛

وحيث إن المؤسسة، وهي تسجل هذا الواقع، تدعو الإدارة إلى المزيد من الجهود لتوسيع فرص التشغيل من جهة، وتيسير الولوج إليها، ومن جهة أخرى لتحقيق المساواة بتنافسية وتكافؤ للفرص، بشكل يرفع كل حاجز أو عناء قد يرجع إلى أي إعاقة بمختلف تجلياتها.»

18 - عدم الجواب على طلب إحداث تجزئة سكنية

الملف عدد: 21/32389

القاعدة:

عدم الجواب على طلب الترخيص بإحداث تجزئة لا يمكن اعتباره موافقة ضمنية، إلا إذا كان منسجما مع الضوابط التعميرية المعمول بها.

ملخص الوقائع:

جاء في تظلم مواطن أنه تقدم بطلب تجهيز تجزئة، وبعد مرور ثلاثة أشهر لم يتوصل بأي رد، معتبرا نفسه في حكم المرخص له ضمنيا بإحداثها، ويلتمس التدخل لحث الإدارة على عدم منعه من إنجاز مشروعه.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن عدم بت الإدارة في طلب الحصول على رخصة إحداث تجزئة لا يمكن اعتباره موافقة ضمنية، ما لم يدل المعني بالأمر بما يفيد أن طلبه جاء منسجما مع الضوابط التعميرية المعمول بها، وفي غياب ذلك وما يثبت توجيه المعني بالأمر لرسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى الجهة المعنية، من أجل إخبارها بطلبه الإذن بالتجزيء والشروع في الأشغال، وهو أمر لم يدل المتظلم بما يفيد قيامه به، وهو ما ترى معه المؤسسة حفظ الملف.»

19 – نزع الملكية

الملف عدد: 21/29374

القاعدة:

لا يمكن إلزام الإدارة باستملاك عقار لم تقم بحيازته بعد تم رصده في تصميم التهيئة لاحتواء مرفق عمومي.

ملخص الوقائع:

تقدم متضلمون بطلب إلى وسيط المملكة يعرضون فيه أنهم يملكون عقارا، وقد رصد لتحمل ارتفاق عمومي حسب تصميم التهيئة، وقبل انتهاء مدة صلاحية التصميم نشر قرار بالتخلي عن العقار دون عقد أو اتفاق رضائي معهم، أو سلوك مسطرة نزع الملكية، لذلك يلتمسون التدخل لدى الإدارة من أجل استملاك العقار وتعويضهم عنه. ولقد ردت الإدارة بأن العقار غير محفظ وتحتمل حدوده التعرض، ولذلك، فالملاك الوارثة أسماؤهم هم ملاك مفترضون، وأنها لم تقم بحيازة العقار ولم تمنع المتضلمين من التصرف فيه واستغلاله.

فجاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن من حق الإدارة نزع ملكية عقار، أو تخصيصه لإحداث مرافق عمومية ضمن تصميم التهيئة كلما تراءى لها أن المنفعة العامة تقتضي ذلك؛

وحيث إن الإدارة ملزمة في هذا الشأن باحترام متطلبات الشرعية الإجرائية المفضية إلى ذلك، سواء من خلال التوصل لتوافق رضائي، أو اتباع المسطرة القضائية من أجل نقل الملكية؛

وحيث إن مجرد إدراج الإدارة لعقار ضمن تصميم التهيئة وفق منظور عمراني، لا يخول لمالكيه إجبارها على استملاكه، طالما أنها لم تقرر بعد تفعيل التخصيص المرصود له العقار على أرض الواقع، ولم تتطاول عليه بأي تصرف قد يشكل اعتداء ماديا عليه. وبذلك، فإن المؤسسة ترى عدم مواصلة تدخلها، وتصرح بحفظ الملف.»

20 – منع القيام ببعض الأنشطة خلال حالة الطوارئ

الملف عدد: 21/31510

القاعدة:

يحق للإدارة متى تعلق الأمر بحالة الطوارئ الصحية، منع بعض الأنشطة التي من شأن إقامتها المس بالأمن الصحي للمواطنين.

ملخص الوقائع:

تظلمت جمعية من رفض باشا المدينة السماح لها بالقيام بأنشطة الجامعة الصيفية، وقد عللت الإدارة موقفها، بعد مراسلتها من طرف المؤسسة، أن منعها كان لأسباب صحية، لأن الفترة كانت فترة جائحة «كوفيد»، وأن من شأن أي تجمع بشري المساهمة في انتشار العدوى.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الإدارة أسست موقفها بمنع أنشطة الجامعة الصيفية على ما تملكه من صلاحيات مستمدة مما تخوله لها حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، والمنجزة في إطار المقتضيات الدستورية، والتي تعطيها إمكانية تقرير ما تراه ضروريا لتطويق المخاطر وكل ما يهدد الأمن الصحي وسلامة المواطنين. وبالتالي، فإن المؤسسة تقر حفظ الملف.»

21 - رخصة الصيد البحري وتأثيرها على البيئة

الملف عدد: 21/29788

القاعدة:

من حق الإدارة رفض تسليم رخصة استغلال الأحواض المخصصة لتربية الأحياء المائية، متى رأت أن في ذلك إضرارا بالبيئة أو بالمخزون البحري.

ملخص الوقائع:

تظلمت مقاولة من عدم تمكينها من رخصة استغلال حوض مائي ببحيرة لتربية الأحياء المائية، فكان رد الإدارة أن الترخيص يتطلب التأكد من التوازن بين المتطلبات الاقتصادية وإكراهات حماية البيئة التي تقتضي تفادي مخاطر التلوث، وأنها قامت بدراسة عهدت بها إلى لجنة مختصة، انتهت إلى أن القدرة الاستيعابية للبحيرة لا تتحمل ترخيصات جديدة.

فكان موقف المؤسسة كالتالي:

التعليل:

«حيث إن رخصة استغلال الأحواض المخصصة لتربية الأحياء المائية لها علاقة وطيدة بما يتطلبه الأمر من احتياطات تضمن المحافظة على البيئة، لما قد يكون للمشروع من تأثير عليها، وهو ما فرض على القطاع الحكومي الوصي تكثيف الاستشارات والدراسات وإحاطة الملف بما يؤمن الحفاظ على المخزون البحري وصيانة الجمال من كل ما قد يسيء للبيئة. وبالتالي، ترى المؤسسة رفع يدها عن النازلة، وتقرر تبعا لذلك حفظ الملف.»

22 - عدم سلوك الإجراءات القانونية يجعل الإدارة في وضعية الاعتداء المادي

الملف عدد : 19/22172

القاعدة:

إفراغ الملك العام البحري خارج الإجراءات القانونية يعتبر اعتداء ماديا مرتبا للمسؤولية، ما لم تقدم الإدارة بدائل ملائمة لنشاطه.

ملخص الوقائع:

تقدمت مجموعة من الأشخاص بطلب يعرضون فيه أنهم كانوا يستغلون أكشاكا لبيع المشروبات والمثلجات بشاطئ البحر إلا أن الإدارة أرادت إعادة هيكلته، فأقدمت على هدمها، ملتمسين رفع ما لحقهم من أضرار، وقد ردت الإدارة بأنها عملت على تعويض هؤلاء بأماكن بديلة لإقامة أكشاك أخرى، باستثناء واحد منهم، وأنها في انتظار تقديمه لمقترح بديل.

وجاء موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الإدارة، وقد ارتأت إعادة هيكلة الشاطئ، كان عليها أن تسلك المسالك القانونية لإفراغ المتظلمين وإخلائهم من المحلات التي سبق لها الترخيص لهم باعتمارها، وأنها بإقدامها على ذلك، في غياب لجوئها إلى ما رسمه القانون كإجراءات، تكون قد وضعت نفسها في منزلة المعتدي ماديا مما يحملها كامل مسؤولية فعلها هذا، ويلزمها بالتعويض عن كل الأضرار اللاحقة بالمتظلمين.»

23 - حصر الاستفادة من الإعفاء من التدريب على هيئات التدريس

الملف عدد: 21/29367

القاعدة:

الاستفادة من الإعفاءات المقررة بمقتضى نصوص قانونية خاصة، لا تسري إلا على من تقررت لفائدته ولا يمكن تمديد آثارها إلى فئات أخرى غير مخاطبة بها.

ملخص الوقائع:

طالب مواطن التدخل لتسوية وضعيته الإدارية، بإعفائه من شرط سنتي التدريب لأنه كلف رسميا بمزاولة مهام التدريس، إلا أن الإدارة أكدت أن المعني بالأمر كان مرسما كإطار في هيئة المتصرفين، وأن الإعفاء كان يخص فقط المنتمين إلى هيئات التدريس كإطار ولا يمكن التوسع فيه.

فكان موقف المؤسسة كالآتي:

التعليل:

«حيث إن الصيغة التي ورد بها نص المرسوم المعتمد في المطالبة بالأحقية واضحة ولا تقبل أي تأويل فيما نصت عليه من حصر الاستفادة من الإعفاء المطالب به على هيئات التدريس كإطار، وهو أمر لا يمكن التوسع فيه ليشمل كل من كلف بذلك، في نطاق مهمة قد تكون محصورة في الزمن، ودليل ذلك أن الحديث انصرف إلى المترشحين المتفرغين، إما عن إطار الأساتذة المساعدين أو إطار أساتذة السلك الثاني، الذين مارسوا مهام تعليمية طيلة سنتين جامعيتين على الأقل، أي أن الأمر يتعلق بشرطين متلازمين للاستفادة من الإعفاء من التدريب، لا يكتفى فيه فقط بسبق ممارسة مهام التدريس بالتعليم العالي. وبالتالي، فإن المؤسسة تقر حفظ الملف.»

المحور الرابع

موضوع سنة 2024 : الخدمات الارتفاقية: بين الولوج والولوجية

"لقد حان الوقت لفتح نقاشات داخلية جدية حول مفاهيم الخدمة الارتفاقية الإلكترونية والحقوق الفنوية، بهدف التقليل من الهوة الآخذة في الاتساع بين هذه الفئة وتمتعها الارتفاقي في ظل الرقمنة، وتجاوز إكراهاتها المختلفة التوغير في مناسبات متعددة تضييعة العلاقة بين المرتفق والإدارات العمومية."

وسيط المملكة - الرباط، 27 دجنبر 2023

جلسة تشاورية مؤسسة وسيط المملكة، مقر أكاديمية المملكة بالرباط، في 28 فبراير 2023

تمهيد

«خلال جلسات الإنصات، توالت المطالب حول الولوج المتكافئ إلى الخدمات العمومية. وتوجد قناعة مشتركة لدى المواطنين مفادها أن الإدارة والقطاعات العمومية والمرافق العامة، خاصة في مجالات التربية والتكوين والصحة، لم تعد تؤدي وظيفتها كآلية للإدماج، مولدة إحباطات عميقة ومغذية لأجواء أزمة الثقة في الفعل العمومي وإزاء الدولة.»[1]

1 تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، التقرير العام- أبريل 2021، ص 40

إذا كان هذا المقتطف من التقرير العام، الصادر عن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، يعدّ تعبيرا واضحا عن وضعية ارتفاقية أشارت لها قبل ذلك وبعده مختلف تقارير هذه المؤسسة، أمكن القول دون أدنى شك، إن موضوع الولوج إلى الخدمات الإدارية يكتسي أهمية بالغة ضمن الأولويات التنموية في العديد من بلدان العالم، لما له من انعكاسات مباشرة ليس فقط على الحياة اليومية للمواطن أو للمتعامل مع الإدارة عموما، بل أيضا باعتباره معيارا لقياس أداء الجهاز الحكومي، ومرآة عاكسة لقدرة هذا الأخير على التعرف وبدقة على انتظارات المرتفقين وعلى تكييف عروض الخدمات المقدمة مع هذه الانتظارات والتواصل بشأنها، بشكل يعزز مبدأ العدل والإنصاف في الولوج إليها. ولهذا، لم يأت إدراج الجهاز الإداري ضمن تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي كإحدى «الرافعات الأساسية لإطلاق النموذج التنموي الجديد ببلادنا ولمواكبة تفعيله» بمحض الصدفة، بل انطلاقا من أدواره المحورية في تحقيق الحكامة الإدارية الشاملة والناجعة.

فالخدمة العمومية، وإن تغيرت ملامحها وتطورت مع مرور الزمن، وتعددت طبيعة المؤسسات المقدمة لها، وتنوعت أساليب تقديمها، تظل واجبا وطنيا، بمجالات شتى «النظام والنظامة «**régulation**»، الحماية الاجتماعية والصحية، التعليم والثقافة، والاقتصاد...»، يستند القيام به إلى ثلاثة مبادئ جوهرية ضابطة، تتمثل في استمرارية المرفق العمومي، والمساواة أمام المرفق العمومي، والتكيف الدائم للمرفق العمومي مع حاجيات المرتفقين وعاداتهم الارتفاقية المتغيرة من جهة، ومع التصورات التكنولوجية من جهة ثانية.

ولأن الخدمة العمومية، بغض النظر عن طبيعتها «إدارية أو عينية أو صناعية أو تجارية ...»، وبغض النظر عن نموذج تدبيرها، فسواء تم ذلك مباشرة من طرف الإدارة أو بواسطة الغواص بمقتضى تفويض، كانت وستظل أساس العمل العمومي وإسمنت التماسك الاجتماعي، عبر استراتيجيات ناظمة تهدف إلى ضمان الأمن والكرامة وتكافؤ الفرص لفائدة جميع طالبي الخدمة العمومية، سواء كانوا مرتفقين فعليين «**usagers effectifs**» أو مرتفقين مرشحين «**candidats-usagers**» أو مرتفقين محتملين «**usagers potentiels**»، «ولأن ذلك» فقد وقع الاختيار هذه السنة على "الولوج إلى الخدمات المرفقية"، كموضوع خاص سيتم تناوله بالتحليل وفق مقاربة عامة تسلط الضوء على مفهومي الولوج «**accès**» والولوجية «**accessibilité**» رغم قابلية المفهوم الأخير للذوبان في الأول.

فإذا كان مفهوم «الولوج» يجسد الهدف الأسمى للأداء العمومي المتمثل في فعلية الاستفادة من الخدمات العمومية المتوفرة، وإذا كان مفهوم «الولوجية» يشير إلى الوسيلة المستعملة لأجل ذلك، وإن ظل لفترة طويلة، لصيقا بمسألة الحركية داخل الفضاء «بما في ذلك متطلبات التنقل المادي»، فإن المفهومين عرفا في السنوات الأخيرة تطورا تجاوزا بمقتضاه فكرة الحواجز التي يفرضها العيب المادي والهندسي على الأشخاص في وضعياتهم المختلفة «البعد المكاني، إعاقة حركية»، للدلالة بشكل أعمق وأوسع، على ضرورة ضمان إمكانية الولوج إلى الأماكن والأشياء والخدمات لفائدة العموم، بمن فيهم أولئك الذين لا يعانون قصورا على مستوى الحركية أو التواصل أو الفهم.

فبغض النظر عن فعلية أو اعتقادية الحواجز التي يمكن أن تعترض المرتفق فعليا، أو يمكن أن يتصورها المرتفق ولو لم تتحقق، فإنها تبقى متعددة ومتنوعة «حواجز سلوكية، حواجز أمام الإخبار والتواصل، حواجز تكنولوجية، حواجز تنظيمية، حواجز مادية ومعمارية»، لا سيما بالنسبة للفئات الهشة من ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين...إلخ.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن النطاق الموضوعي لملف السنة، وإن انحصر في عرض بعض تدخلات وسيط المملكة ذات الصلة بموضوع الولوج والولوجية، فإنه يجسد بالملموس موقف المؤسسة من وجوب تيسير الولوج الفعلي للمرتفق لحقوقه الارتفاقية باعتبار تموقعه عند ملتقى تقاطع عرض وطلب الخدمة العمومية المجسدة لهذه الحقوق.

وهو ما يجعل من هذا الملف الموضوعاتي مساهمة نوعية متميزة في موضوع حكامة التدبير الإداري، مستقاة من خلاصات النشاط اليومي لمؤسسة وسيط المملكة، من خلال التركيز على عينة من القضايا التي تدخل بشأنها وسيط المملكة، وعالجها وفق المقتضيات القانونية المنظمة للمؤسسة وما تمليه مبادئ العدل والإنصاف.

ويتعلق الأمر أساسا بعدد من طلبات المواطنات والمواطنين الذين فضلوا ممارسة حقهم في التظلم واللجوء إلى مؤسسة الوسيط، كرافد مؤسساتي من روافد تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد الحكامة الإدارية الرشيدة، على النحو التالي:

تدخلات وسيط المملكة ذات الصلة بموضوع الولوج والولوجية

تجسد هذه التدخلات مساهمة مؤسساتية في نقاش التجارب، وإغناء منهجيا لفقه الوساطة المؤسساتية في المجال، منضبطة إلى بطائق وصفية تصنف الوقائع موضوع التحليل بحسب نوع الحاجز الذي اعترض المرتفق المعني وأثر على حقه في الولوج إلى الخدمة العمومية المطلوبة.

أولا : الحواجز السلوكية

يقصد بالحواجز السلوكية كل تصرف أو سلوك أو بادرة أو موقف أو تفاعل أو امتناع عن التفاعل أو لامبالاة منسوبة إلى القائم على تقديم الخدمة العمومية، من شأنها أن تعيق ولوج المرتفق إليها.

تظلم من رفض تسلم شكاية

التظلم

تقدمت مواطنة بطلب إلى وسيط المملكة، تتظلم بمقتضاه من الضرر اللاحق بها جراء رفض مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس تسلم شكايتها المتعلقة بنقطة مادة «فن تصميم المنتوج»، في امتحان الباكالوريا دورة يونيو 2022، شعبة الفنون التطبيقية، مما اضطرها إلى الاستعانة في تقديمها بخدمات مفوض قضائي وتحمل مصاريف إضافية.

تدخل المؤسسة

على إثر ذلك، راسلت المؤسسة الإدارة المعنية التي أفادت ضمن كتابها أن مصالحها تقوم بمعالجة جميع الشكايات والتظلمات الواردة عليها، سواء عن طريق البوابة الوطنية للشكايات أو عبر مكتب الضبط، وأنه لم يسبق لها أن أصدرت قرارا يقضي بالامتناع عن تسلم شكايات وتظلمات المرتفقين، مضيفة أنه بخصوص الشكايات المتعلقة بامتحانات الباكالوريا، فقد تم فتح بوابة خاصة على منصة «متمدرس» لاستقبال ومعالجة مختلف الشكايات ذات الصلة بهذه الامتحانات.

وبعدما تم تبليغ فحوى جواب الإدارة للمتظلمة، لم تتوصل منها المؤسسة بأي رد في الموضوع، وقد تم الاتصال بها هاتفيا، فأكدت أن الغاية من كتابها المرفوع إلى المؤسسة هو إثارة الانتباه.

المآل

وبناء على ما تقدم، وبالرغم من أن وسيط المملكة قرر حفظ الملف «لغياب موجبات الاستمرار في مناقشته بسبب تعقيب المتظلمة»، وأمر بتبليغ القرار بالحفظ إلى كل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس والمتظلمة المعنية بالأمر، إلا أنه اعتبر الحالة موجبة لإقرار قاعدة تدبيرية مهمة في هذا الشأن.

القاعدة

لجوء المرتفق إلى الاستعانة بمفوض قضائي لإيداع شكاية أو وثيقة أو طلب خدمة إدارية، هو تصرف ارتفاقي يجسد لحاجز سلوكي قد يكون ناتجا عن موقف معيب للموظف المسؤول عن الخدمة أو ترجمة لواقع غياب التواصل الفعال بين الإدارة والمرتفق، أو تجسيدا لواقع نقص الثقة في الأداء الارتفاقي.

تظلم من سوء المعاملة ومن عدم التمكين من وثيقة إدارية

التظلم

قدم المسمى (...) طلبا لوسيط المملكة، يتظلم بمقتضاه من سوء المعاملة التي تعرض لها من طرف مدير ثانوية (...) بتاونات، عند مطالبته بشهادة مدرسية تثبت تمدرسه بالمؤسسة المذكورة إلى حدود سنة 2005، لاعتمادها في أغراض إدارية.

تدخل المؤسسة

أفادت المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاونات، بعد مراسلتها في الموضوع، أن لجنة قامت بزيارة المؤسسة التعليمية المعنية، وعملت على البحث والتقصي في مضمون شكاية المعني بالأمر، وأجرت مقابلات مع مدير المؤسسة، والاتصال بالمتظلم هاتفيا والذي أكد أقواله المتضمنة في الشكاية.

وأضافت المجيبة أن اللجنة قد خلصت، بعد استجماع تصريحات المعني بالأمر وكذا تصريحات المشتكى به وإطار الدعم التربوي العامل بالمؤسسة، إلى ما يلي:

- أن الهدف الأساسي للمعني بالأمر كان الاستفسار حول وضعية تلميذة، وليس له صفة شرعية أو قانونية لتسليمه معلومات أو وثائق إدارية تخصها؛
- أن المعني بالأمر استغنى عن الشهادة المدرسية ولم يلح في طلبها؛
- أن جميع الأطر الإدارية والتربوية المستجوبة تشهد بحسن سلوك مدير المؤسسة التعليمية على المستوى الإداري والتربوي.

وبعدما تم تبليغ المتظلم فحوى جواب الإدارة، توصلت منه المؤسسة بكتاب أعلن فيه تنازله عن الشكاية بعدما تم تمكينه من الشهادة المطلوبة.

المآل

وبذلك، صرح وسيط المملكة أن النزاع قد تمت تسويته، كما أمر بتبليغ القرار بالتسوية إلى كل من المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بتاونات والمتظلم، واعتبر الحالة موجبة لإقرار قاعدة تدبيرية في هذا الشأن، مفادها:

القاعدة

سوء المعاملة كسلوك حاجز يحول دون ممارسة الحقوق الارتفاقية، هو سلوك غير قابل للتبرير قيد أي مسمى، وبالتالي لا يمكن القول بأن التصرف الارتفاقي المشتكى منه كان سببه عدم أحقية المرتفق في الحصول على الخدمة المطلوبة.

تظلم من ضياع وثائق شخص في وضعية إعاقة بمركز للدرك الملكي

التظلم

تقدمت مواطنة، بواسطة أخيها، بكتاب تطلب من خلاله التدخل قصد رفع الضرر اللاحق بها والناتج عن ضياع أوراقها المودعة بإحدى مراكز الدرك الملكي.

تدخل المؤسسة

بعد دراسة التظلم، وليتأتى النظر فيه استنادا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة وسيط المملكة، طلبت المؤسسة من هذه المتظلمة الإدلاء بصورة من وصل إيداع الوثائق موضوع التظلم وصورة من وثائق أخرى معزّزة، فلم تدل بالوثائق المطلوبة.

المآل

نظرا لعدم الإدلاء بالمطلوب، واستنادا إلى المادة 17 المذكورة، صرّح وسيط المملكة بعدم قبول طلب المتظلمة مع حفظ حقها في اللجوء من جديد إلى المؤسسة متى تسنى لها الإدلاء بالوثائق المطلوبة، كما أمر بتبليغ القرار بعدم القبول إلى نائب المتظلمة. واعتبر الحالة موجبة لإقرار قاعدة تدبيرية في مجال الولوج والولوجية، على النحو التالي:

القاعدة

عدم تمكين المرتفق من وصل إيداع وثائقه «ورقي أو إلكتروني أو هما معا» لدى الإدارة، بشكل تلقائي، يعتبر ممارسة تدبيرية من شأنها أن تشكل حاجزا سلوكيا يحول دون تجسيد فلسفة فعلية الحقوق الارتفاقية في وقت لاحق.

ثانيا : الحواجز أمام الإخبار والتواصل

يهم هذا النوع من الحواجز جميع المواقف الذاتية والجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية والتقنية التي تؤثر على العملية التواصلية المفترضة في المرفق العمومي، وتعرقل المجهود المبذولة من أجل تجويدها، وتؤثر على الانسيابية المطلوبة في أداء الإدارة وعلى الفهم السليم للرسائل الارتفاقية المقصودة.

تظلم من عدم الرد على الشكايات المقدمة للسلطة المحلية بخصوص التصرفات والتجاوزات المنسوبة لنائبي إحدى الجماعات السلالية

التظلم

تقدم المعني بالأمر ومن معه بكتاب إلى مؤسسة وسيط المملكة، يتظلمون بمقتضاه من عدم الرد على الشكايات المقدمة إلى المصالح التابعة لعمالة إقليم صفرو بخصوص التصرفات المنسوبة لنائبي الجماعة السلالية «...»، قيادة «...»، إقليم صفرو.

تدخل المؤسسة

تبعا لذلك، كاتبت المؤسسة عمالة إقليم صفرو في الموضوع، حيث أفادتها بعدة من المعطيات حول النائبين الجماعيين موضوعي التظلم، وحول تنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الوصاية المركزي، وأيضا حول تنظيم مسطرة إعداد لوائح أعضاء الجماعة السلالية، وبعد تبليغ المتظلمين فحوى جواب الإدارة، لم تتوصل منهم بأي رد، مما اعتبرته المؤسسة تمكينا للمتظلم من المعلومات المطلوبة.

المآل

سجل وسيط المملكة ذلك، واعتبر أن موضوع معرفة مآل شكاية المتظلمين قد تمت تسويته في حدود الطلب المقدم، وقرر تبليغ القرار بتسوية النزاع إلى كل من عمالة إقليم صفرو والمتظلمين. واعتبر العالة موجبة لإقرار القاعدة التالية:

القاعدة

عدم أحقية المرتفق في الخدمة المطلوبة، أو عدم تأسيس طلبه، أو عدم إرفاقه بالوثائق المتطلبة قانونا، لا يعطي للإدارة حق الإحجام عن الجواب الذي يعتبر حقا طبيعيا في جميع الحالات، مع ما يقتضيه الأمر من تعليل، وأن إحجام عن الجواب يعتبر حاجزا تواصليا من شأنه أن يعمق الفجوة بين المرتفق والإدارة.

تظلم من عدم الرد على الشكايات المقدمة لدى شركة اتصالات المغرب بخصوص استغلال عقار بدون سند قانوني

التظلم

قدم مجموعة من المواطنين كتابا إلى وسيط المملكة، يتظلمون بموجبه من عدم الرد على الشكايات والطلبات التي سبق لهم إيداعها لدى مصالح اتصالات المغرب بخصوص الوضعية القانونية للقطعة الأرضية المتنازع بشأنها، والتي أحدثت فوقها الشركة المذكورة منشأة تابعة لها بمدينة القنيطرة.

تدخل المؤسسة

وبعد تبادل الردود والمراسلات مع الإدارة المعنية، أفادت المديرية الجهوية لاتصالات المغرب بالقنيطرة في جوابها أن الأمر يتعلق بقطعة أرضية تكتريها اتصالات المغرب من المسمى «...»، بصفته أحد الورثة ونائبا عن باقي ملاك الوعاء العقاري المعني، وأقامت عليها محطة هاتفية دون أن ينازع أحد في ذلك.

بعد إشعار المتظلمين بمضمون الجواب، أكد ممثلهم أنهم توصلوا بجواب الإدارة، وأخذوا علما بالوضعية القانونية للقطعة الأرضية موضوع التظلم، والتي في ضوئها يمكنهم ممارسة ما يخول لهم القانون من حقوق أمام الجهات المختصة.

المآل

تبعا لذلك، سجل وسيط المملكة أن النزاع قد تمت تسويته، وأمر بتبليغ القرار بالتسوية إلى المديرية الجهوية لاتصالات المغرب وإلى المتظلمين، وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

انتقال الإدارة من توفير أجوبة تلقائية للمرتفق في إطار علاقة ارتفاقية سليمة، إلى توفير أجوبة بواسطة القضاء أو بواسطة مؤسسة الوساطة، ينم عن وجود حاجز تواصلي يسهم في زيادة الهوة بين المواطن والإدارة، ويحول الجواب من خدمة ارتفاقية إلى نوع من الانتصار الارتفاقي.

ثالثا : الحواجز التكنولوجية

يتعلق الأمر بمجموعة من العوامل ذات الصلة بطبيعة التكنولوجيات الحديثة المستعملة في الخدمات الارتفاقية، أو عدم توفيرها، أو بكيفيات توظيفها، في سياق التحول الرقمي للأداء الارتفاقي، والتي يمكن أن تقف سدا منيعا أمام استفادة فئة عريضة من المواطنين من الخدمات الإدارية المتوفرة.

طلب تغطية دوار «...» - جماعة «...» - إقليم سطات بشبكة الهاتف والأنترنيت

التظلم

بناء على الطلب المقدم من طرف المتظلم ومن معه، في موضوع الضرر اللاحق بهم جراء عدم ربط دوارهم بالشبكة الوطنية للهاتف والأنترنيت، مما يترتب عنه صعوبة في الاتصال ببعض الإدارات، كما في الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا استعجاليا، ملتمسين التدخل قصد رفع ما طالهم من ضرر.

تدخل المؤسسة

بعد دراسة التظلم، تمت مراسلة المعنيين بالأمر قصد الإدلاء بصور من المراسلات الكتابية التي تم تبادلها مع الإدارة في موضوع نازلتهم وكذا بوكالة يعينون بموجبها من ينيبونه عنهم في موضوع تظلمهم، بالإضافة إلى تحديد الجهة المتظلم منها «لتحديد مجال الاختصاص».

المآل

ونظرا لعدم إدلاء المتظلمين بالمطلوب، فقد صرح وسيط المملكة بعدم قبول التظلم، علما أن حق الطالبين في إعادة عرض طلبهم من جديد على المؤسسة يبقى محفوظا متى تسنى لهم الإدلاء بالوثائق المطلوبة. كما أمر أيضا بتبليغ القرار بعدم القبول إلى المتظلمين، وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

فلسفة الانتقال الرقمي في الخدمات الارتفاقية يجب أن تؤسس على منطق العدالة المجالية في توزيع البنية التحتية المعلوماتية؛ وغياب هذه العدالة يعد حاجزا قويا يحول دون ممارسة الحقوق.

تظلم بسبب خطأ منسوب للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية «كمية الرقمنة»

التظلم

تقدم المعني بالأمر بطلب إلى المؤسسة، يتظلم بمقتضاه من خطأ معزو للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ناتج عن تمكينه من شهادة سلبية تهم تسمية المقاولة التي أحدثها «.....»، وذلك بعدما تبين له لاحقا أن هناك شركة سبق تأسيسها سنة 2007 تحمل نفس الاسم التجاري، وهو ما اضطره إلى تصفية شركته، وتسبب له في عدة خسائر مالية. لذلك، يلتمس تدخل المؤسسة من أجل الحصول على تعويض مادي عن الضرائب التي كان يؤديها خطأ باسم الشركة السابقة، وعن تصفية شركته وفقدان زبنائه وسمعته التجارية.

تدخل المؤسسة ومآل التظلم

لأن التأكد من حدوث الضرر وتقدير حجمه في هذه الحالة يستلزم إجراء خبرات حسابية وتقنية، ولأن المشرع رسم مسطرة قضائية للمطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن التصرفات المرفقية المنسوبة للإدارة، فقد صرح وسيط المملكة بحفظ الملف مع توجيه المتظلم إلى القضاء، وأمر بتبليغ القرار بحفظ الملف إلى المتظلم. ومع ذلك، فقد اعتبر الواقعة مناسبة لإقرار القاعدة التالية:

القاعدة

الانتقال الرقمي في الخدمات الارتفاقية يجب أن تصاحبه متطلبات الأمن وسلامة المعطيات في تقديم الخدمة؛ وغياب موثوقية البيانات والوثائق والخدمات الإلكترونية يحوّل هذه الوسيلة إلى حاجز دون ممارسة الحقوق.

رابعا : الحواجز التنظيمية

يقصد بالحواجز التنظيمية في هذا السياق، العراقيل المنبثقة عن قوانين أو سياسات أو ممارسات أو إجراءات تحدّ من الاستجابة لطلبات مرتفقي الإدارات والمؤسسات العمومية.

تظلم تلميذة من قرار إعادة السنة الدراسية لسبب صحي خارج عن إرادتها

التظلم

تقدمت تلميذة، بواسطة والدتها، بطلب إلى وسيط المملكة، تتظلم بموجبه من قرار إعادة دراستها للسنة الثالثة إعدادي رغم أنها حصلت على معدلات عالية بالمراقبة المستمرة

للدورتين الأولى والثانية، في حين تعذر عليها اجتياز الامتحانات الموحدة بمادتي الفيزياء وعلوم الحياة والأرض خلال الدورة الأخيرة وذلك بسبب تعرضها لوعكة صحية جراء فشل كلوي حاد وخلل بالدماغ، أجبرتها على متابعة علاجها بمستشفى (...).

وقد علل المدير الإقليمي للوزارة موقف الإدارة بأن النظام المعلوماتي لا يسمح لها بالانتقال إلى المستوى الدراسي الموالي.

تدخل المؤسسة

اعتبارا لحالة الاستعجال، تم إشعار وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بموضوع التظلم في الإبان، حيث عقدت اجتماعا طارئا مع جميع المصالح المعنية، أفضى إلى سماح المركز الوطني للتقويم والامتحانات لمصالح الأكاديمية الجهوية، بتنظيم دورة استدراكية للامتحان الجهوي سبقا للإجراءات التنظيمية والمسطرية المعمول بها في هذا الشأن بصفة استثنائية.

وبعد اتصال المؤسسة هاتفيا بوالدة التلميذة، أكدت على أن ابنتها تتابع حاليا دراستها في السنة الدراسية الموالية بعد اجتيازها الامتحان الاستدراكي بنجاح.

المآل

صرح وسيط المملكة بتسوية النزاع، وأمر بتبليغ قرار التسوية إلى كل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والمتظلمة، وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

التدابير التنظيمية إنما وُضعت لتحسين وتجويد الخدمة الارتفاقية، لا من أجل الحدّ منها؛ وبالتالي، فإن التمسك بالإجراءات الداخلية التنظيمية على حساب الحق الارتفاقي يشكل حاجزا نظاميا قد يحول دون الولوج إلى الخدمات الارتفاقية.

تظلم من امتناع إدارة ميناء أكادير من الترخيص بالمرور والولوج

التظلم

تقدمت مواطنة بطلب إلى وسيط المملكة، تعرض فيه الضرر اللاحق بها جراء عدم الترخيص لها بولوج ميناء مدينة أكادير لممارسة نشاطها التجاري المتعلق بشراء وبيع المتلاشيات على غرار باقي التجار. وقد أوضحت أن ما قامت به من مساع في الموضوع لم يسفر عن أي نتيجة إيجابية.

تدخل المؤسسة

جاء في جواب الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، بعد مراسلتها في الموضوع، أن دخول الميناء تحكمه مقتضيات قانونية تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المدونة

الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية «ISPS»، وأن ممارسة كل نشاط غير صلة بالمتلاشيات يخضع للقانون رقم 15.04، مضيفة أنه سبق لها إخبار المتظلمة بأن دخول منطقة الولوج «ZAR» لمزاولة هذا النشاط يستوجب الحصول على ترخيص بذلك، مؤكدة أن تواجد الأشخاص والشركات في المنطقة المذكورة يستند إلى ترخيص ممنوح لهم من طرف وزارة التجهيز والماء، وأن ذلك كان قبل صدور القانون رقم 15.04 عندما كان الترخيص يمنح من طرف الوزارة المذكورة.

كما أكدت الإدارة أنها بصدد إعداد وثائق مسطرة الدعوة إلى المنافسة، من خلال نظام الاستشارة ودفاتر التحملات من أجل ممارسة النشاط التجاري موضوع التظلم، وبمجرد الإعلان عنها، سيكون من حق المتظلمة المشاركة فيها بوضع ملفها الذي ينبغي أن يستوفي الشروط الإدارية والقانونية والتقنية المتطلبة.

وبعد إشعار المتظلمة بمضمون جواب الإدارة، لم تتوصل منها المؤسسة بأي رد.

المآل

استنادا إلى جواب الإدارة وعدم تعقيب المتظلمة، قرر وسيط المملكة حفظ الملف وأمر بتبليغ القرار بالحفظ إلى كل من الوكالة الوطنية للموانئ والمعنية بالأمر وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

> نمذجة الخدمات ومعيارية الشروط الواجبة في توفير الخدمة الارتفاقية أمر مطلوب لضمان المساواة وتكافؤ الفرص؛ غير أن التأخر في تقديم الخدمة لحجة أن الموضوع في مرحلة الدراسة دون تحديد أو تحكم في هذه المرحلة يعتبر حاجزا نظاميا في مواجهة الفئة المعنية بهذا الجواب، خاصة إذا اتصل باستفادة فئة أخرى خارج هذه المعايير بذريعة «الحقوق المكتسبة».

طلب التدخل من أجل تحديد موعد جديد لإجراء عملية جراحية، بسبب إيقاف العمل بالمواعيد وتعذر الولوج ثانية لخدمة البوابة الإلكترونية لمستشفى عمومي

التظلم

بعث مواطن بطلب إلى وسيط المملكة، يتظلم بمقتضاه من الضرر الذي لحقه جراء تأجيل موعد إجراء عملية جراحية إلى تاريخ غير محدد، بعدما حصل على موعد منتصف شهر يناير 2021 عن طريق البوابة الإلكترونية لمستشفى عمومي، ليتم إلغاؤه لاحقا بسبب توقيف العمل بنظام المواعيد عن بعد حسب ذكره، مما تعذر معه الولوج لخدمة المواعيد التي كان يوفرها الموقع مرة أخرى للحصول على موعد جديد.

تدخل المؤسسة

بعد مراسلة المركز الاستشفائي الجهوي بفاس، أفاد أنه تم الاتصال بالمعني بالأمر وبالطبيب المختص في الجراحة العامة للحضور يوم «...»، غير أنه تبين من الفحص الطبي أن حالة المعني

بالأمر وصيغة وبروتوكول العلاج يقتضيان إعداد كشوفات وتحاليل إضافية.

وبعد إبلاغ المتظلم بذلك، حضر إلى مقر المؤسسة ليؤكد أنه خضع للفحص المذكور، كما حجز موعدا عبر البوابة الإلكترونية لتاريخ «...» لإجراء الكشوفات والتحاليل المختبرية، بيد أن إجراء الفحص الإيكوغرافي حدد له موعد آخر بتاريخ «...»، مؤكدا أن حالته الصحية لا تتحمل كل هذا الانتظار، فتمت مكاتبة المركز الاستشفائي مرة ثانية، من أجل العمل على تعميق البحث في نازلة الحال وتقريب الموعد.

المآل

وبناء على ما تقدم، اعتبر وسيط المملكة أن النزاع قد تمت تسويته، وأمر بتبليغ القرار بالتسوية إلى كل من المركز الاستشفائي الجهوي بفاس والمتظلم، وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

عدم مراعاة التدابير والسياسات التنظيمية للحالات الاستعجالية، عندما يتطلب الأمر ذلك، وبخاصة في موضوع التدخلات الطبية المستعجلة، وإلزام المرتفق بسلوك المسالك الاعتيادية دون مراعاة لخصوصية حالته، يعتبر حاجزا نظاميا يجب الالتفات إليه.

خامسا : الحواجز المادية والمعمارية

تحل هذه الحواجز على عقبات مجالية أو معمارية وهندسية، من شأن إزالتها المساهمة في تهيئ محيط مادي ملائم، وفي تيسير وتأمين التنقل بين مختلف الفضاءات المكونة له، من أجل الاستفادة من الخدمات الأساسية عموما، متى كان التنقل ضروريا، وفي غياب بدائل أخرى غير حضورية.

طلب إجراء فحص طبي مضاد بأكادير عوض التنقل إلى الرباط

التظلم

قدمت المعنية بالأمر، بواسطة والدها، طلبا للمؤسسة قصد تذليل الصعوبات التي واجهتها في الحصول على التعويضات العائلية برسم المعاش، وذلك بتمكينها من إجراء فحص طبي بمدينة أكادير، مراعاة لظروفها الصحية «في وضعية إعاقة» التي لا تسمح لها بالتنقل إلى مدينة الرباط.

تدخل المؤسسة

بناء على ذلك، ربطت المؤسسة الاتصال بالصندوق المغربي للتقاعد، والذي أكد في جوابه أنه تقرر الاقتصار على اعتماد الملف الطبي في الفحص في إطار استجابة الإدارة للطلب، من خلال رفع كل مشقة تنتج عن انتقال المتظلمة إلى مدينة الرباط.

بعد تبليغ نائب المتظلمة بفحوى جواب الإدارة، لم تتوصل منه المؤسسة بأي رد.

المآل

في ضوء ذلك، سجل وسيط المملكة بأن النزاع قد تمت تسويته، وأمر بتبليغ القرار بالتسوية إلى كل من الصندوق المغربي للتقاعد ونائب المتضلعة، وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

الاقتصار على مركزية تقديم الخدمات الارتفاقية، وعدم إيجاد بدائل أخرى على المستوى الجهالي، قد يحدّ من الحق في الولوج إلى الخدمات، ويشكل بالتالي حاجزا ماديا يحول دون ذلك.

تضلم بشأن الضرر اللاحق بالسكان جراء استغلال زقاق من طرف سائقي السيارات والدراجات النارية

التضلم

تقدم مجموعة من المواطنين بطلب إلى وسيط المملكة، يتضلمون بمقتضاه من إحداث ولوجية من طرف مقاطعة الفداء لاستغلالها في عبور السيارات والدراجات النارية عبر زقاق ضيق، مما يهدد السلامة الجسدية للسكان.

تدخل المؤسسة

اعتبارا لأن الأمر يتعلق بالحق في حماية السلامة الجسدية للساكنة، نتيجة ما هو منسوب لمقاطعة الفداء من إقدامها على إحداث ولوجية ثم استغلالها من طرف مرتادي السيارات والدراجات النارية في عبور زقاق ضيق يعجّ بالسكان؛ ولأن الأمر هو ارتباط بمعطيات تقنية يتعين ضبطها لترتيب الآثار، فإن المؤسسة ارتأت إحالة التضلم على القطاع الإداري المعني وذلك لاتخاذ ما يلزم بعد التأكد من هذا الادعاء.

المآل

بناء على ما تقدم، صرّح وسيط المملكة بحفظ الملف بعدما تمت إحالة التضلم على الإدارة المعنية، لاتخاذ ما يلزم، كما أمر بتبليغ القرار بحفظ الملف إلى الأطراف، وأقر القاعدة التالية:

القاعدة

عدم مراعاة التقسيم المعماري والتشوير الطرقي لمتطلبات سلامة الارتفاق العمومي قد يشكل حاجزا ماديا يحول دون التمتع ببعض الحقوق الارتفاقية.

خاتمة

مما لا شك فيه، أن الاطلاع على هذه العينة من القضايا سيساهم في زيادة الوعي بحقيقة

تصور مؤسسة الوسيط لموضوع الولوج للارتفاق العمومي، وفي تعزيز المعرفة بخصوص مجالات تدخل وسيط المملكة وآليات اشتغاله، وأيضا في إذكاء الوعي العمومي حول مفاهيم الوساطة المؤسساتية في صيغتها المغربية، التي وإن تميزت بخصوصيات منبثقة من تاريخ المملكة المغربية والسياقات المختلفة ذات الصلة، تتوحد مع كل الممارسات المماثلة في أمر هام وجوهري، وهو أن تدخلات المؤسسة عموما ليست أوتوماتيكية، وقرارات الوسيط لا يمكن استنساخ منطوقها فقط، وإنما هي قرارات سياقية تراعي متطلبات الفهم المتطور للحقوق الارتفاقية ومبتغى تحقيق العدل والإنصاف، استنادا إلى دراسة وتفحص لجميل العناصر والمعطيات المكونة لكل قضية على حدة ووفقا للظروف الخاصة بكل وضعية، بهدف إيجاد سبيل للخروج من النزاع أو الخلاف الذي قد ينشب بين الإدارة والمتعامل معها، وتصحيح وضعية «عدم الإنصاف» التي قد يكون المرتفق ضحية لها، حتى ولو انتهى النزاع إلى الحفظ أو التسوية أو عدم القبول لإجراءات شكلية.

اهتمام خاص
اهتمام خاص
أشخاص في وضعية إعاقة
أشخاص مسنون
أرامل
نزلاء المؤسسات السجنية
أطفال
أشخاص في وضعية هشة
مغاربة العالم ومهاجرون

الجزء الثالث

المعطيات الإحصائية: حصيلة سنة من المساعي من أجل حلول ودية لفض نزاعات المرتفقين مع الإدارة

"يلجأ المواطن إلى المؤسسة، في كثير من الأحيان، بعد طرق مختلف الأبواب المختصة دون نتيجة مرضية لقضية (عن حق أو عن غير حق)، فيعتبر في قرارة نفسه أن المؤسسة هي الملاذ الأخير لشكايته؛ وبالتالي فإن لجوءه إليها هو سلوك لا يتصل دائما بعدم فهم الاختصاص، بقدر ما هو إصرار نفسي على إيجاد حل لتظلمه."

وسيط المملكة - الرباط 15 أبريل 2024

المؤتمر الدولي الثامن عشر لجمعية الأمبودسمان والوسطاء البرلمانيين بمراكش في 18 مارس 2024

الحصيلة الإحصائية لسنة 2022
تسجيل الحكام والمحاضر
محاضر 6341
مسجل 5916
ملفات القضايا
محاضر 1765
مسجل 1765
ملفات التظلم
محاضر 4555
مسجل 4141
المقررات التأديبية
محاضر 7
مسجل 7
ملفات الشكاوى
محاضر 14
مسجل 3
مخاضر بالاشهاد على الشكوى 4
مخاضر بالاشهاد على عدم الشكوى 10
توجيه الاستئناف 1535
لمعة 102
تعقيبة 96
حفظ على الملف 32
القرارات 4116
حفظ التظلم 1956
تسوية النزاع 1320
عدم الاختصاص 356
عدم القبول 484
التوصيات الصادرة 439
التوصيات المتعلقة بالتظلم 832
التوصيات المتعلقة بالشكاوى موضوع التبليغ 1274
التوصيات المتعلقة بالمحاضر غير المنفذة 1121
التوصيات المتعلقة بالمحاضر المنفذة 111
التوصيات المحفوظة لصيرورة مطلوبة 42
التوصيات المتعلقة بالمحاضر المنفذة 3
المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

المحور الأول

ضبط وفرز متعدد الأوجه للقضايا المسجلة برسم سنة 2022

" لن أتردد في وصف عودتنا كأسبوع سعيد، بمهمة "تحويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية إلى استحقاقات ارتفاقية واقعية متينة"، بغض النظر عن مستوى التقنين الخاص بكل حق على حدة."

ومية المملكة – باكو/أذربيجان، 19 و20 أكتوبر 2022

لقاءة تعذرية مؤسسة وسيط المملكة، مقر أكاديمية المملكة بالرباط في 15 فبراير 2022

أولا: معطيات إحصائية عامة حول المسجل العام

نوع الملف	2021		2022		نسبة النمو
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد الملفات	النسبة من المجموع	
تظلم	3547	% 65,58	4141	% 70,00	% 16,75
توجيه	1834	% 33,91	1765	% 29,83	% - 3,76
مبادرة تلقائية	7	% 0,13	7	% 0,12	% 0,00
طلب تسوية	21	% 0,39	3	% 0,05	%- 85,71
المجموع	5409	% 100	5916	% 100	% 9,37

يتضح من المعطيات الإحصائية العامة التي تهم مجمل ما تم التوصل به، خلال هذه السنة، من تظلمات وتشكيات وطلبات تسوية، بالإضافة إلى ما قامت به المؤسسة من مبادرات تلقائية، أن إجمالي الملفات المفتوحة بها بلغ 5916 ملفا، في مقابل 5409 ملفات تم تسجيلها خلال سنة 2021، مسجلة بذلك زيادة بلغت 507 ملفات، ونسبة نمو وصلت إلى 9,37%؛ وقد توزعت الملفات المذكورة وفق التفصيل التالي:

- 4141 ملف تظلم تبين من دراستها الأولية أنها تدخل ضمن مجال صلاحيات البت المخولة للمؤسسة، أي ما يمثل نسبة 70,00% من إجمالي الملفات المفتوحة لديها خلال سنة 2022، مسجلة بذلك زيادة في عددها مقارنة مع السنة الماضية «2021»، بما مجموعه 594 ملفا، وبنسبة نمو بلغت 16,75%؛

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن نسبة ملفات التظلم من المسجل العام عادت إلى منحاها التصاعدي، مقارنة مع ملفات التوجيه، حيث انتقلت من 65,58%، تم تسجيلها خلال السنة الماضية، إلى 70,00% خلال هذه السنة، أي بزيادة قدرت بـ 4,42 نقطة مئوية، ويمكن تفسير ذلك، إلى جانب عوامل أخرى بالمبادرة التواصلية التي اشتغلت عليها المؤسسة من خلال التوجيه الافتراضي «من غير تسجيل الملفات الورقية» عبر فضاء الدردشة الفورية التي تمارسها المؤسسة من خلال تطبيق الواتساب، والتي حرصت فيه على التعريف باختصاصاتها لدى مجموعة من المتسائلين الذين راجعوا المؤسسة بواسطة هذه المنصة، بالإضافة إلى تطوير الدور الإرشادي

والتوجيهي عند استقبال الطلبات والتشكيات بالنسبة للمتظلمين المباشرين لدى مكاتب الواجهة، بكل من الإدارة المركزية وتمثيلياتها الجهوية والمحلية؛

- 1765 ملف توجيه، أي ما يشكل 29,83% من مجموع الملفات المسجلة، وهي ملفات اتضح أن مواضيعها تخرج عن اختصاصات المؤسسة بحكم طبيعتها، وهو أيضا ملفات تحرص المؤسسة، على إيلائها الأهمية اللازمة، من حيث إرشاد وتوجيه أصحابها إلى الجهات المعنية للاختصاص، قصد مواصلة الإجراءات التي يتطلبها الأمر. واعتبارا للطابع الخاص لمضامين بعض هذه الشكايات والطلبات، عمدت المؤسسة إلى إحاطة القطاع المعني علما بها، أو إحالتها إلى الإدارات المعنية لاتخاذ ما يفرضه القانون في شأنها؛

وخلافا لملفات التظلم، عرفت ملفات التوجيه خلال هذه السنة انخفاضا في عددها، مقارنة مع السنة الماضية، التي سجل خلالها 1834 ملف توجيه، محققة بذلك نسبة انخفاض بلغت 3,76%، وهو مؤشر يجد تفسيره في نفس الأسباب التي أدت إلى ارتفاع نسبة ملفات التظلم كما تمت الإشارة إليه؛

- 03 طلبات تسوية، أي ما لا يزيد عن نسبة 0,05% من مجموع ما تم التوصل به، ولعل الملاحظ هو أن هذا النوع من الملفات عرف انخفاضا واضحا خلال هذه السنة، بحيث انتقل من 21 ملفا برسم السنة الماضية «2021»، إلى 03 ملفات فقط خلال هذه السنة؛ وهو ما اعتبرته المؤسسة مؤشرا دالا على تراجع إعمال الأعراف المعنية لهذه المسطرة، بسبب عدم التفاعل الواضح من طرف الإدارات المعنية مع مثل هذه الطلبات، وإحجام هذه الأخيرة عن اللجوء لطلب تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها. لأجل ذلك، تعيد المؤسسة التأكيد على أن طلبات التسوية، بعيدا عن منطق التظلم، تبقى آلية مهمة للإدارة والمرتفق على حد سواء، لإيجاد الحلول التوافقية على قاعدة العدل والإنصاف، وتؤكد دعوتها إلى الاستثمار فيها بشكل أكبر؛

- في سياق آخر، واصلت المؤسسة خلال هذه السنة، ممارسة صلاحياتها ذات الصلة بالمبادرة التلقائية، وسجلت كما السنة الماضية ما مجموعه 07 مبادرات تلقائية، محققة تقريبا نفس النسبة أي 0,12% من مجموع ما تم فتحه من ملفات، وهو مؤشر يحافظ على طابعه الإيجابي في تأكيد منحى استمرارية المؤسسة في الحفاظ على المكتسب المرتبط بالتفعيل الكامل للصلاحيات القانونية.

مواكبة للارتفاع الذي أحرزته عملية تسجيل الملفات خلال هذه السنة، فقد شهدت ذات السنة ارتفاعا مهما أيضا في نسبة الملفات التي تمت معالجتها، سواء بمقتضى قرارات أو قرارات إجرائية أو توصيات أو معاينة ما انتهت إليه الطلبات الخاصة بالتسوية، على نحو ما سيتم تفصيله لاحقا في الجزء من التقرير المخصص بكل نوع من القضايا على حدة، بحيث مما مجموعه 5916 ملفا تم تسجيله خلال هذه السنة، تم البت فيما مجموعه 6341 ملفا، أي بنسبة 107,18% منها، مقابل نسبة 107,65% تم تسجيلها برسم السنة الماضية، أي بانخفاض طفيف بلغ 0,47 نقطة مئوية.

1 – تحليل عدد الملفات المسجلة من زاوية الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها المعنيون بها

الفئة الاجتماعية	2021		2022			نسبة النمو
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد الملفات	النسبة من المجموع	النسبة من المسجل العام	
أشخاص في وضعية هشة	528	% 36,39	732	% 43,73	% 12,37	% 38,64
الجالية المغربية المقيمة بالخارج	365	% 25,16	388	% 23,18	% 6,56	% 6,30
أرامل	209	% 14,40	247	% 14,76	% 4,18	% 18,18
أشخاص في وضعية إعاقة	206	% 14,20	162	% 9,68	% 2,74	% - 21,36
نزلاء المؤسسات السجنية	143	% 9,86	145	% 8,66	% 2,45	% 1,40
المجموع	1451	% 100	1674	% 100	% 28,30	% 15,37

اعتبارا للأوضاع التي تعيشها بعض الفئات المجتمعية، أولت المؤسسة، كما اعتادت عليه، عناية خاصة للطلبات والشكايات والتظلمات التي تهم هذه الفئات. فقد تبين أنه من مجموع 5916 ملفا تم تسجيله خلال هذه السنة، نجد أن 1674 منها همت، كما في السنوات الماضية، خمس فئات مجتمعية معنية بالدراسة، أي ما يمثل نسبة 28,30% من مجموع المتوصل به، أي بزيادة عددية ونسبية في إجمالي هذه الملفات، مقارنة مع السنة الماضية «2021»، التي انحصر عددها في حدود 1451 ملفا.

ولقد تبين أن فئة الأشخاص في وضعية هشة، تصدرت الترتيب بمجموع 732 ملفا، أي بنسبة 43,73% من مجموع الفئات المعنية بالدراسة، و12,37% من المسجل العام. وهي معطيات تظهر الزيادة الحاصلة في عدد الملفات التي تهم هذه الفئة، بحيث لم تسجل خلال السنة الماضية سوى 528 ملفا، ولعل ذلك راجع أساسا، للآثار الاقتصادية الارتدادية «على المستوى الفردي» التي خلفتها ظروف الحجر الصحي والتي كان لها الوقع المباشر على وضعيات هذه الفئة خلال هذه السنة، وعلى غرار السنتين الماضيتين، جاءت فئة مغاربة العالم في المرتبة الثانية بمجموع 388 ملفا، أي بنسبة 23,18% من مجموع ملفات الفئات، و6,56% من المسجل العام، وهي معطيات أظهرت أيضا نوعا من الارتفاع الطفيف الحاصل في الملفات التي تهم هذه الفئة، بعدما سجلت خلال السنة الماضية 365 ملفا، ولعل ذلك مرتبط برفع التدابير الخاصة التي أثرت على حرية التنقل عبر الحدود؛ وحافظت فئة الأرامل، خلال هذه السنة أيضا، على المرتبة الثالثة بمجموع 247 ملفا، أي

بنسبة 14,76% ، و4,18% مما يذكر، محرزة ارتفاعا طفيفا، مقارنة مع السنة الماضية، التي سجلت خلالها ما مجموعه 209 ملفات؛ كما استقرت فئة الأشخاص في وضعية إعاقة في المرتبة الرابعة بمجموع 162 ملفا، بانخفاض طفيف عما تم تسجيله خلال السنة الماضية (206 ملفات)، وبنسبة 9,68% من مجموع ملفات الفئات، أي 2,74% من مجموع المسجل العام؛ هذا، وحافظت فئة نزلاء المؤسسات السجنية على نفس مرتبة السنة الفارطة بنفس المجموع تقريبا أي 145 ملفا، وبنسبة 8,66% و2,45% من فئات الجماميع.

1- تحليل عدد الملفات المسجلة من زاوية جنسية أصحابها

الجنسية	2021		2022	
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد الملفات	النسبة من المجموع
مغربية	5367	% 99,22	5844	% 98,78
إيفوارية	0	% 0,00	12	% 0,20
سورية	4	% 0,07	9	% 0,15
لبنانية	1	% 0,02	5	% 0,08
سعودية	1	% 0,02	4	% 0,07
غينية	1	% 0,02	4	% 0,07
فرنسية	8	% 0,15	4	% 0,07
جزائرية	3	% 0,06	3	% 0,05
عراقية	2	% 0,04	3	% 0,05
مصرية	3	% 0,06	3	% 0,05
أردنية	0	% 0,00	2	% 0,03
إفريقيا الوسطى	0	% 0,00	2	% 0,03
بلجيكية	0	% 0,00	2	% 0,03
فلسطينية	1	% 0,02	2	% 0,03
يمنية	0	% 0,00	2	% 0,03
إسبانية	0	% 0,00	1	% 0,02
إسرائيلية	0	% 0,00	1	% 0,02
إيطالية	0	% 0,00	1	% 0,02
بريطانية	0	% 0,00	1	% 0,02
بوروندية	0	% 0,00	1	% 0,02
تركية	1	% 0,02	1	% 0,02
روسية	0	% 0,00	1	% 0,02
سنغالية	1	% 0,02	1	% 0,02
قمرية	1	% 0,02	1	% 0,02
كاميرونية	0	% 0,00	1	% 0,02
كونغولية	1	% 0,02	1	% 0,02
ليبية	0	% 0,00	1	% 0,02
نرويجية	0	% 0,00	1	% 0,02
نيجيرية	3	% 0,06	1	% 0,02

هايتية	0	% 0,00	1	% 0,02
ألمانية	1	% 0,02	0	% 0,00
أمريكية	2	% 0,04	0	% 0,00
برتغالية	1	% 0,02	0	% 0,00
بيروفية	1	% 0,02	0	% 0,00
تونسية	1	% 0,02	0	% 0,00
سويسرية	1	% 0,02	0	% 0,00
مالية	1	% 0,02	0	% 0,00
موريتانية	1	% 0,02	0	% 0,00
هولندية	1	% 0,02	0	% 0,00
يابانية	1	% 0,02	0	% 0,00
المجموع	5409	% 100	5916	% 100

توصلت المؤسسة، خلال هذه السنة، بما مجموعه 72 تظلما وشكاية من صرف أجانب يحملون 29 جنسية، وعالج بزيادة كثيفة سواء في عدد الشكايات والتظلمات كما في عدد الجنسيات مقارنة مع السنة الماضية، وقد احتل المتظلمون والمشتكون الإيفواريون صدارة الترتيب بـ 12 تظلما وشكاية، يليهم حاملو الجنسية السورية في المرتبة الثانية بـ 09 ملفات؛ ثم ذوو الجنسية اللبنانية في المرتبة الثالثة بـ 05 ملفات؛ فالجنسيات السعودية والغينية والفرنسية في المرتبة الرابعة بـ 04 ملفات لكل منها؛ ثم الجنسيات الجزائرية والعراقية والمصرية بـ 03 ملفات لكل منها؛ ثم الجنسيات الأردنية والبلجيكية والفلسطينية واليمنية وإفريقيا الوسطى بملفين اثنين لكل منها؛ فباقي الجنسيات بملف واحد لكل منها، ويتعلق الأمر بالجنسية الإسبانية والإسرائيلية والإيطالية والبريطانية والبوروندية والتركية والروسية والسنغالية والقمرية والكاميرونية والكونغولية والليبية والنرويجية والنيجيرية والهايتية.

3 -تحليل عدد الملفات المسجلة بحسب جنس أصحابها

جنس المتظلم أو المشتكي أو طالب التسوية	2021		2022	
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد الملفات	النسبة من المجموع
رجال	3366	% 78,44	3711	% 77,02
نساء	925	% 21,56	1107	% 22,98
المجموع	4291	% 100	4818	% 100

بغض النظر عن كون المعطيات ذات الصلة بمقاربة النوع تهم فقط الملفات التي تخص الأشخاص الذاتيين، ولا تخص تلك التي تهم مجموعات أشخاص، أو أشخاصا اعتبارية، و بغض النظر عن كون تحليل وضعية المرأة داخل منظومة التشكي، بالاستناد إلى مختلف الملفات المفتوحة لدى المؤسسة، يظهر أنها كما تخص تظلمات وتشكيات تهم حقوق المرأة مباشرة، من قبيل التظلمات المتعلقة بدعم صندوق التكافل العائلي ودعم الأرامل، أو بتسوية الوضعية المعاشية، أو بالزيادة في الحد الأدنى للمعاش أو منحة الوفاة أو معاش الزمانة، تخص أيضا تظلمات مختلفة قدمتها نساء وهن في الأصل يتظلمن لفائدة رجال «ابن، زوج، أخ، أب...»، فقد تبين أن تحليل مجموع الملفات التي سجلتها المؤسسة حسب مقاربة النوع، يظهر أن ما نابَ النساء لم يتجاوز 1107 ملفات أي بنسبة 22,98% من مجموع المتوصل به من أشخاص ذاتيين، مقابل 3711 ملفا تقدم بها نظراؤهن من الرجال أي بنسبة 77,02% من نفس المجموع.

4 – تحليل عدد الملفات المسجلة حسب سياقها الجغرافي

أ –الملفات المسجلة حسب ورودها من مختلف جهات المملكة وكذا من الدول الأجنبية

مصدر التظلم	2021		2022	
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد الملفات	النسبة من المجموع
جهات المملكة	5028	% 92,96	5507	% 93,09
الدول الأجنبية	381	% 7,04	409	% 6,91
المجموع	5409	% 100	5916	% 100

محافظة على نوع من الاستقرار العددي والنسبي مقارنة مع السنة الماضية، شكلت الملفات التي تهم تظلمات وشكايات واردة من دول أجنبية ما مجموعه 409 ملفات، وهو ما يمثل نسبة 6,91% من مجموع الملفات المسجلة خلال السنة موضوع التقرير، في حين، توزعت 5507 ملفات واردة من أفراد مقيمين فوق التراب الوطني بين مختلف جهات المملكة، بغض النظر عن جنسياتهم، بأعداد ونسب متباينة وفق التفصيل المبين بعده.

ب – الملفات المسجلة حسب ورودها من مختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة

جهات وعمالات وأقاليم المملكة	2021	2022		
	عدد الملفات	عدد الملفات	النسبة من المجموع	النسبة من المسجل العام
الدار البيضاء - سطات	806	910	% 16,52	% 15,38
الدار البيضاء	435	499	% 9,06	% 8,43
الجديدة	88	84	% 1,53	% 1,42
المحمدية	70	84	% 1,53	% 1,42
سطات	75	57	% 1,04	% 0,96
النواصر	26	54	% 0,98	% 0,91
برشيد	33	46	% 0,84	% 0,78
بنسليمان	32	41	% 0,74	% 0,69

سيدي بنور	36	35	% 0,64	% 0,59
مديونة	11	10	% 0,18	% 0,17
الرباط - سلا - القنيطرة	707	895	% 16,25	% 15,13
الرباط	170	203	% 3,69	% 3,43
سلا	132	185	% 3,36	% 3,13
القنيطرة	125	176	% 3,20	% 2,97
الصخيرات - تمارة	117	155	% 2,81	% 2,62
الخميسات	71	79	% 1,43	% 1,34
سيدي قاسم	51	65	% 1,18	% 1,10
سيدي سليمان	41	32	% 0,58	% 0,54
فاس - مكناس	725	765	% 13,89	% 12,93
مكناس	239	244	% 4,43	% 4,12
فاس	207	228	% 4,14	% 3,85
تازة	71	67	% 1,22	% 1,13
تاونات	54	64	% 1,16	% 1,08
إفران	25	41	% 0,74	% 0,69
صفرو	39	40	% 0,73	% 0,68
بولمان	36	33	% 0,60	% 0,56
الحاجب	33	32	% 0,58	% 0,54
مولاي يعقوب	21	16	% 0,29	% 0,27
مراكش - آسفي	447	469	% 8,52	% 7,93
مراكش	203	210	% 3,81	% 3,55
آسفي	70	86	% 1,56	% 1,45
الصويرة	24	40	% 0,73	% 0,68
الرحامنة	25	34	% 0,62	% 0,57
قلعة السراغنة	52	30	% 0,54	% 0,51
شيشاوة	26	25	% 0,45	% 0,42
الحوز	24	23	% 0,42	% 0,39
اليوسفية	23	21	% 0,38	% 0,35
طنجة - تطوان - الحسيمة	472	465	% 8,44	% 7,86
طنجة - أصيلة	217	181	% 3,29	% 3,06
تطوان	62	76	% 1,38	% 1,28
العرائش	69	75	% 1,36	% 1,27
وزان	24	34	% 0,62	% 0,57
المضيق - الفنيدق	22	34	% 0,62	% 0,57
الحسيمة	47	32	% 0,58	% 0,54
شفشاون	23	26	% 0,47	% 0,44
الفحص - أنجرة	8	7	% 0,13	% 0,12
سوس - ماسة	406	441	% 8,01	% 7,45
أكادير- إدا وتنان	149	205	% 3,72	% 3,47
إنزكان أيت ملول	99	80	% 1,45	% 1,35
تارودانت	76	62	% 1,13	% 1,05

تيزنيت	37	48	% 0,87	% 0,81
طاطا	11	24	% 0,44	% 0,41
اشتوكة أيت باها	34	22	% 0,40	% 0,37
الشرق	378	431	% 7,83	% 7,29
وجدة - أنجاد	144	140	% 2,54	% 2,37
الناظور	68	70	% 1,27	% 1,18
تاوريرت	39	53	% 0,96	% 0,90
بركان	29	45	% 0,82	% 0,76
جرادة	43	44	% 0,80	% 0,74
فجيج	39	29	% 0,53	% 0,49
الدريوش	6	25	% 0,45	% 0,42
جرسيف	10	25	% 0,45	% 0,42
درعة - تافيلالت	304	353	% 6,41	% 5,97
ميدلت	97	166	% 3,01	% 2,81
الرشيدية	90	75	% 1,36	% 1,27
ورزازات	58	49	% 0,89	% 0,83
تنغير	34	39	% 0,71	% 0,66
زاكورة	25	24	% 0,44	% 0,41
بني ملال - خنيفرة	316	326	% 5,92	% 5,51
بني ملال	96	85	% 1,54	% 1,44
خريبكة	75	71	% 1,29	% 1,20
خنيفرة	50	69	% 1,25	% 1,17
أزيلال	53	67	% 1,22	% 1,13
الفقيه بن صالح	42	34	% 0,62	% 0,57
العيون - الساقية الحمراء	219	217	% 3,94	% 3,67
العيون	176	171	% 3,11	% 2,89
السمارة	16	25	% 0,45	% 0,42
بوجدور	16	12	% 0,22	% 0,20
طرفاية	11	9	% 0,16	% 0,15
كلميم - واد نون	114	127	% 2,31	% 2,15
كلميم	71	72	% 1,31	% 1,22
سيدي إفني	19	25	% 0,45	% 0,42
طانطان	20	21	% 0,38	% 0,35
أسا - الزاك	4	9	% 0,16	% 0,15
الداخلة - وادي الذهب	56	35	% 0,64	% 0,59
وادي الذهب	56	33	% 0,60	% 0,56
أوسرد	0	2	% 0,04	% 0,03
جهات غير محددة	71	66	% 1,20	% 1,12
عمالات وأقاليم غير محددة	71	66	% 1,20	% 1,12
مبادرات تهم جميع الجهات	7	7	% 0,13	% 0,12
مجموع عمالات وأقاليم التراب الوطني	7	7	% 0,13	% 0,12
المجموع	5028	5507	% 100	% 93,09

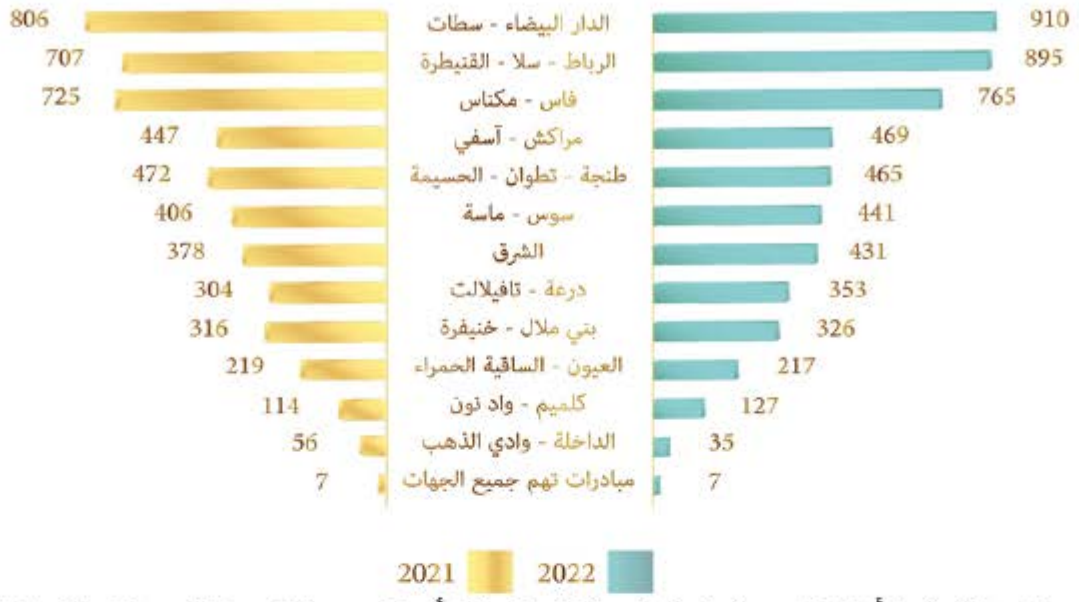

يظهر الجدول أعلاه، وكما في السنة الماضية، أن المؤسسة توصلت بشكايات وتظلمات من مواطنين يقطنون في مختلف جهات المملكة، وإن بنسب متفاوتة، حيث تبين أن هناك زيادات طفيفة في عدد الملفات بالنسبة لمعظم الجهات مقارنة مع السنة الماضية، بينما انخفض خلال هذه السنة عدد التظلمات والشكايات الواردة على المؤسسة، من غير تحديد لمواطن أصحابها، إلى 66 شكاية وتظلما، كما سجلت جهات العيون – الساقية الحمراء والداخلة – وادي الذهب وطنجة – تطوان – الحسيمة انخفاضات طفيفة في عدد الشكايات والتظلمات التي تهمها خلال هذه السنة، بينما حافظت الملفات المتعلقة بالمبادرات التلقائية للمؤسسة، والتي تهم مجموع التراب الوطني على نفس العدد المسجل في السنة الماضية، والمتمثل في 07 ملفات.

من جهة أخرى، وعلى نسق السنة الماضية، شكلت الجهات الأكثر كثافة سكانية وتمركزا للأنشطة الإدارية والاقتصادية والمالية والثقافية والسياحية، مصدرا لأكبر عدد من الشكايات والتظلمات، حيث حافظت جهة الدار البيضاء – سطات على صدارة الترتيب، بما مجموعه 910 شكايات وتظلمات؛ متبوعة بجهة الرباط –سلا – القنيطرة التي تقدمت هذه السنة إلى المرتبة الثانية بما مجموعه 895 ملفا؛ ثم جهة فاس– مكناس التي واصلت تراجعها إلى المرتبة الثالثة هذه السنة أيضا، بما مجموعه 765 ملفا؛ تلتها جهة مراكش – آسفي التي احتلت المرتبة الرابعة بما مجموعه 469 ملفا؛ متقدمة على جهة طنجة –تطوان –الحسيمة التي تراجعت بدورها إلى المرتبة الخامسة بـ 465 ملفا؛ وبعدها حلت جهة سوس–ماسة بـ 441 ملفا؛ ثم باقي الجهات حسب الأعداد والنسب المفصلة في الجدول.

أما توزيع ما تم التوصل به من تظلمات وشكايات حسب العمالات والأقاليم، فقد تبين أنه وعلى غرار تصنيف جهات المملكة، احتلت العمالات ذات الكثافة السكانية الكبيرة والأكثر تمركزا للأنشطة الاقتصادية والسياحية والإدارية المراتب المتقدمة. وهكذا، حافظت عمالة الدار البيضاء على صدارة الترتيب بـ 499 ملفا؛ تلتها عمالة مكناس في المرتبة الثانية بمجموع 244 ملفا، محافظة بدورها على نفس ترتيب السنة الماضية؛ ثم عمالة فاس التي تقدمت إلى المرتبة

الثالثة بـ 228 شكاية وتظلما؛ فعمالة مراكش التي تقدمت إلى المرتبة الرابعة بـ 210 شكايات وتظلمات؛ ثم عمالة أكادير إدا وتنان بـ 205 شكايات وتظلمات. في حين، توزع الباقي على مختلف عمالات وأقاليم المملكة، بأعداد متفاوتة تراوحت ما بين 94 و203 تظلمات وشكايات.

كما اتضح من المعطيات أعلاه أنه، وانسجاما مع ما تم تسجيله في السنوات الماضية، شكلت العمالات التي توجد بها مقرات رئاسة الجهات مصدر أكبر عدد من التظلمات والتشكيات الواردة من نفس الجهة، باستثناء تلك الواردة من عمالة مكناس التي فاقت في مجموعها التظلمات والتشكيات الواردة من عمالة فاس وتلك الواردة من عمالة ميدلت التي فاقت التظلمات والتشكيات الواردة من عمالة الرشيدية.

ج -الملفات المسجلة حسب المجال الذي يقيم فيه المتظلم أو المشتكي أو طالب التسوية

الجهة	معطيات إحصائية حول سكان الجهة بحسب وسط الإقامة (سنة 2020) [1]					التظلمات والتشكيات وطلبات التسوية المسجلة برسم سنة 2022									
	الوسط الحضري		الوسط القروي		المجموع	الوسط الحضري					الوسط القروي				المسجل الجهوي [2]
	عدد السكان	النسبة من مجموع ساكنة الجهة	عدد السكان	النسبة من مجموع ساكنة الجهة		تظلم	توجيه	طلب تسوية	المجموع	النسبة من مجموع المسجل الجهوي حسب كل جهة	تظلم	توجيه	طلب تسوية	المجموع	النسبة من مجموع المسجل الجهوي حسب كل جهة
الدار البيضاء - سطات	5 666 147	%76	1 742 066	%24	7 408 213	533	209	0	742	%81,54	108	60	0	168	%18,46	910
الرباط - سلا - القنيطرة	3 513 985	%72	1 353 759	%28	4 867 744	603	169	1	773	%86,37	60	62	0	122	%13,63	895
فاس - مكناس	2 805 055	%64	1 600 807	%36	4 405 862	477	136	1	614	%80,26	101	50	0	151	%19,74	765
مراكش - آسفي	2 104 079	%44	2 670 334	%56	4 774 413	237	122	0	359	%76,55	46	64	0	110	%23,45	469
طنجة - تطوان - الحسيمة	2 369 424	%62	1 444 430	%38	3 813 854	278	100	0	378	%81,29	52	35	0	87	%18,71	465
سوس - ماسة	1 781 118	%61	1 115 034	%39	2 896 152	276	86	0	362	%82,09	50	29	0	79	%17,91	441
الشرق	1 745 163	%71	708 066	%29	2 453 229	221	110	0	331	%76,80	57	43	0	100	%23,20	431
درعة - تافيلالت	613 333	%36	1 080 453	%64	1 693 786	106	33	0	139	%39,38	125	88	1	214	%60,62	353
بني ملال - خنيفرة	1 352 133	%52	1 261 004	%48	2 613 137	141	68	0	209	%64,11	82	35	0	117	%35,89	326

1 المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

2 باستثناء المبادرة التلقائية والجهات غير المحددة

العيون - الساقية الحمراء	382 495	%96	17 947	%4	400 442	176	33	0	209	%96,31	4	4	0	8	%3,69	217
كلميم - واد نون	307 365	%69	138 860	%31	446 225	86	19	0	105	%82,68	19	3	0	22	%17,32	127
الداخلة - وادي الذهب	143 141	%80	35 459	%20	178 600	22	10	0	32	%91,43	2	1	0	3	%8,57	35
المجموع	22 783 438	%63	13 168 219	%37	35 951 657	3156	1095	2	4253	%78,27	706	474	1	1181	%21,73	5434

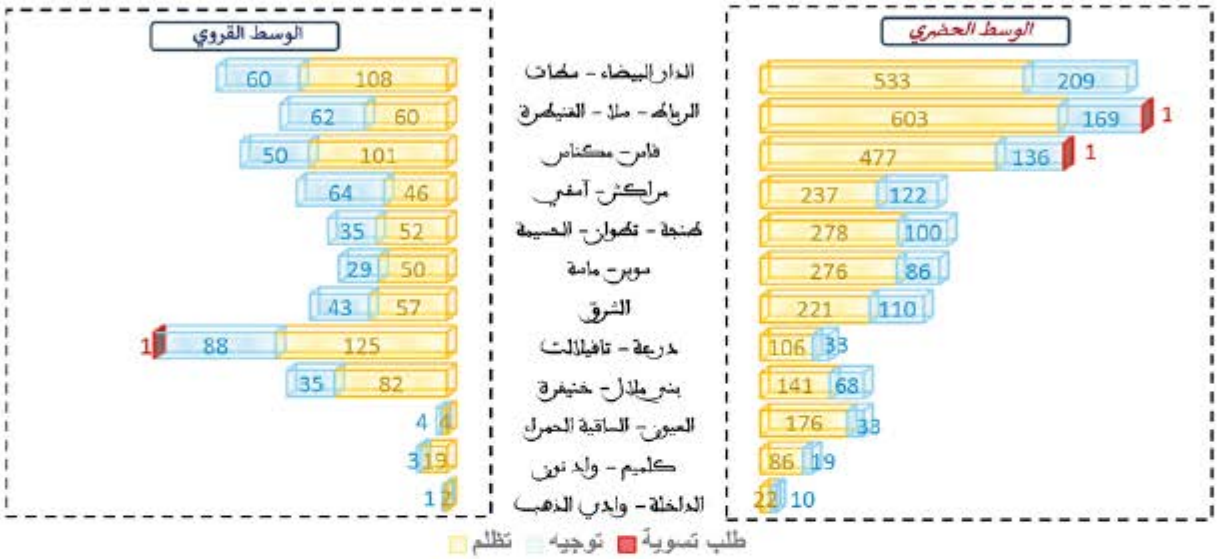

تظهر المعطيات المبينة في الجدول أعلاه، أن التظلمات والتشكيات وطلبات التسوية الواردة من الوسط الحضري سجلت برسم هذه السنة ارتفاعا واضحا «4253 ملفا»، بالمقارنة مع السنة الماضية ومع تلك المقدمة من قبل ساكنة الوسط القروي «1181 ملفا»، وهو وضعية إن كانت تجد تفسيرها في الارتفاع الملحوظ لعدد السكان في الوسط الحضري «22 783 438 نسمة» مقارنة بالوسط القروي «13 168 219 نسمة»، باستثناء جهتي مراكش - آسفي ودرعة - تافيلالت اللتين تتميزان بارتفاع ساكنتهما القروية، فهي تجسد أيضا البعد الجهوي في ممارسة الحق في التظلم بشأن الولوج إلى الارتفاق العمومي.

وعموما، يلاحظ أن نسب التشكي من زاوية مجال إقامة المعني به «قروي أو حضري» من مجموع المسجل الجهوي غير منسجمة في سياقها العام مع نسب الساكنة القروية والحضرية من مجموع ساكنة المملكة، على الشكل المبين في الجدول، حيث بقيت التظلمات والتشكيات التي تقدم بها أشخاص يقطنون بالوسط القروي هذه السنة في حدود ما نسبته 21,73% من المسجل الجهوي، رغم أن هذه الساكنة تمثل حسب آخر الإحصائيات المتوفرة 37% من مجموع النسيج السكاني الوطني، في مقابل 78,27% من التظلمات والتشكيات وطلبات التسوية التي تقدم بها أشخاص يقطنون بالوسط الحضري الذي يشكل بدوره 63% من مجموع سكان المملكة.

هذا، وكما سبقت الإشارة إليه في تقرير سابق، ينبغي دائما استحضار مسارات تفكير إضافية لتحليل هذه النتائج، والمتمثلة في ضعف الاحتياجات الارتفاقية اليومية داخل الوسط القروي،

وضعف حركة التنقل في ظل التموضع الجغرافي والبعيد أحيانا للخدمات الإدارية، ينضاف إلى ذلك معضى عزلة بعض المناطق وما تتسبب فيه من حيلولة دون اكتساب المعرفة الكاملة بالحقوق، وما يترتب عن ذلك من مساهمة في تكريس ظاهرة عدم اللجوء إلى الخدمات العمومية «phénomène du non-recours» على الرغم من توفرها، فضلا عن قلة اللجوء إلى الخدمات الرقمية بسبب الهشاشة الرقمية في بعض المناطق النائية.

أما من ناحية ترتيب الجهات، بالنظر للشكايات الواردة من أشخاص مقيمين في الوسط القروي، فقد حافظت فيه جهة مراكش - تافيلالت على صدارة الترتيب بما مجموعه 214 شكاية وتظلما وطلب تسوية وما نسبته 60,62% من مجموع متظلمي ومشتكي الجهة، متبوعة بجهة الدار البيضاء - سطات بما مجموعه 168 شكاية وتظلما، أي بنسبة 18,46% من مجموع الجهة؛ تلتهما في الترتيب جهة فاس- مكناس بما مجموعه 151 شكاية وتظلما وبنسبة 19,74% من مجموع هذه الجهة؛ ثم جهة الرباط - سلا - القنيطرة بما مجموعه 122 شكاية وتظلما وبنسبة 13,63% من مجموع الجهة؛ فباقي الجهات وفق التصنيف المبين في الجدول، علما أن جميع الجهات لم تسجل للسنة الثانية على التوالي، نسبة أكبر من نسبة تمثيلية ساكنتها القروية ضمن النسيج السكاني الوطني.

في حين، تصدرت الترتيب الخاص بالتظلمات والتشكيات وطلبات التسوية التي تهم أشخاصا مقيمين في الوسط الحضري، جهة الرباط - سلا - القنيطرة بما مجموعه 773 شكاية وتظلما وطلب تسوية بنسبة 86,37%من مجموع متظلمي ومشتكي الجهة؛ متبوعة بجهة الدار البيضاء - سطات في المرتبة الثانية بما مجموعه 742 شكاية وتظلما بنسبة 81,54%من مجموع الجهة؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت جهة فاس- مكناس بـ 614 شكاية وتظلما وطلب تسوية، وبنسبة 80,26% من مجموع الجهة؛ تلتها في المرتبة الرابعة جهة طنجة - تطوان - الحسيمة بما مجموعه 378 شكاية وتظلما، بنسبة 81,29% من مجموع الجهة؛ فباقي الجهات وفق التصنيف المبين في الجدول.

أ -الملفات المسجلة حسب بلدان الإقامة

بلدان الإقامة	2021	2022		
	عدد الملفات	عدد الملفات	النسبة من المجموع	النسبة من المسجل العام
فرنسا	134	136	% 33,25	% 2,30
إسبانيا	48	45	% 11,00	% 0,76
بلجيكا	36	35	% 8,56	% 0,59
إيطاليا	24	28	% 6,85	% 0,47
هولندا	28	28	% 6,85	% 0,47
الولايات المتحدة الأمريكية	13	21	% 5,13	% 0,35
ألمانيا	16	17	% 4,16	% 0,29
كندا	11	14	% 3,42	% 0,24
السعودية	2	10	% 2,44	% 0,17
سويسرا	4	6	% 1,47	% 0,10

النرويج	2	5	% 1,22	% 0,08
مصر	1	5	% 1,22	% 0,08
الإمارات العربية المتحدة	1	4	% 0,98	% 0,07
بريطانيا	8	4	% 0,98	% 0,07
تركيا	0	4	% 0,98	% 0,07
الجزائر	0	3	% 0,73	% 0,05
السويد	2	3	% 0,73	% 0,05
العراق	1	3	% 0,73	% 0,05
الدانمارك	2	3	% 0,73	% 0,05
الكويت	0	2	% 0,49	% 0,03
الهندوراس	0	2	% 0,49	% 0,03
ليبيا	1	2	% 0,49	% 0,03
إسرائيل	0	1	% 0,24	% 0,02
روسيا	2	1	% 0,24	% 0,02
غينيا	0	1	% 0,24	% 0,02
كوت ديفوار	4	1	% 0,24	% 0,02
لبنان	1	1	% 0,24	% 0,02
البحرين	1	0	% 0,00	% 0,00
السنغال	1	0	% 0,00	% 0,00
الكونغو	1	0	% 0,00	% 0,00
المكسيك	1	0	% 0,00	% 0,00
تونس	3	0	% 0,00	% 0,00
قطر	4	0	% 0,00	% 0,00
موريتانيا	1	0	% 0,00	% 0,00
بلدان أجنبية غير محددة	28	24	% 5,87	% 0,41
المجموع	381	409	% 100	% 6,91

تظهر معطيات هذا الجدول أن عدد الشكايات والتظلمات التي توصلت بها المؤسسة، خلال هذه السنة، من أشخاص مقيمين بالخارج عرف زيادة طفيفة عن السنة الماضية، حيث بلغ ما مجموعه 409 ملفات، ويتعلق الأمر بشكايات وتظلمات واردة من 47 دولة إقامة محددة بما مجموعه 385، بالإضافة إلى 24 شكاية وتظلما لم يحدد أصحابها دول إقامتهم رغم إشارتهم إلى أنهم من مغاربة العالم.

ولوحظ، من جانب آخر، أن تسع دول تجاوز عدد الشكايات والتظلمات الواردة منها عتبة العشرة، ويتعلق الأمر على الخصوص، بكل من فرنسا التي استأثرت لوحدها، هذه السنة أيضا، بما مجموعه 136 شكاية وتظلما، أي بنسبة 33,25% من مجموع الشكايات والتظلمات الواردة من الخارج؛ متبوعة بإسبانيا بـ 45 تظلما وشكاية وبنسبة 11% من مجموع؛ ثم بلجيكا التي حافظت على المركز الثالث بـ 35 ملفا وبنسبة 8,56% مما ذكر؛ وفي المرتبة الرابعة، جاءت كل من إيطاليا وهولندا بما مجموعه 28 شكاية وتظلما لكل منهما وبنسبة 6,85% من نفس المجموع؛ فباقي الدول وفق الترتيب المبين في الجدول أعلاه.

هـ -التوزيع الجغرافي لصيغة المتظلمين أو المشتكين أو طالبي التسوية حسب مكان إقامتهم

جغرافية المتظلم أو المشتكي	شخصية ذاتية		مجموعات أشخاص		شخصية معنوية		مبادرة تلقائية		إدارة أو مؤسسة عمومية		مجموع الملفات	النسبة الإجمالية
	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة		
الدار البيضاء - سطات	737	% 15,30	106	% 14,15	67	% 19,71	0	% 0,00	0	% 0,00	910	% 15,38
الرباط - سلا - القنيطرة	678	% 14,07	144	% 19,23	73	% 21,47	0	% 0,00	0	% 0,00	895	% 15,13
فاس - مكناس	616	% 12,79	96	% 12,82	53	% 15,59	0	% 0,00	0	% 0,00	765	% 12,93
مراكش - آسفي	387	% 8,03	56	% 7,48	26	% 7,65	0	% 0,00	0	% 0,00	469	% 7,93
طنجة - تطوان - الحسيمة	387	% 8,03	59	% 7,88	18	% 5,29	0	% 0,00	1	% 50,00	465	% 7,86
سوس - ماسة	356	% 7,39	60	% 8,01	25	% 7,35	0	% 0,00	0	% 0,00	441	% 7,45
الشرق	366	% 7,60	50	% 6,68	15	% 4,41	0	% 0,00	0	% 0,00	431	% 7,29
الخارج	349	% 7,24	54	% 7,21	6	% 1,76	0	% 0,00	0	% 0,00	409	% 6,91
درعة - تافيلالت	284	% 5,89	44	% 5,87	24	% 7,06	0	% 0,00	1	% 50,00	353	% 5,97
بني ملال - خنيفرة	266	% 5,52	47	% 6,28	13	% 3,82	0	% 0,00	0	% 0,00	326	% 5,51
العيون - الساقية الحمراء	191	% 3,96	18	% 2,40	8	% 2,35	0	% 0,00	0	% 0,00	217	% 3,67
كلميم - واد نون	113	% 2,35	8	% 1,07	6	% 1,76	0	% 0,00	0	% 0,00	127	% 2,15
الداخلة - وادي الذهب	30	% 0,62	3	% 0,40	2	% 0,59	0	% 0,00	0	% 0,00	35	% 0,59
مبادرات تهم جميع الجهات	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	7	% 100,00	0	% 0,00	7	% 0,12
جهات غير محددة	58	% 1,20	4	% 0,53	4	% 1,18	0	% 0,00	0	% 0,00	66	% 1,12
المجموع	4818	% 100,00	749	% 100,00	340	% 100,00	7	% 100,00	2	% 100,00	5916	% 100,00
النسبة من العدد الإجمالي للملفات	% 81,44		% 12,66		% 5,75		% 0,12		% 0,03			% 100,00

الملفات المسجلة حسب صيغة المتظلمين أو المشتكين أو طالبي التسوية

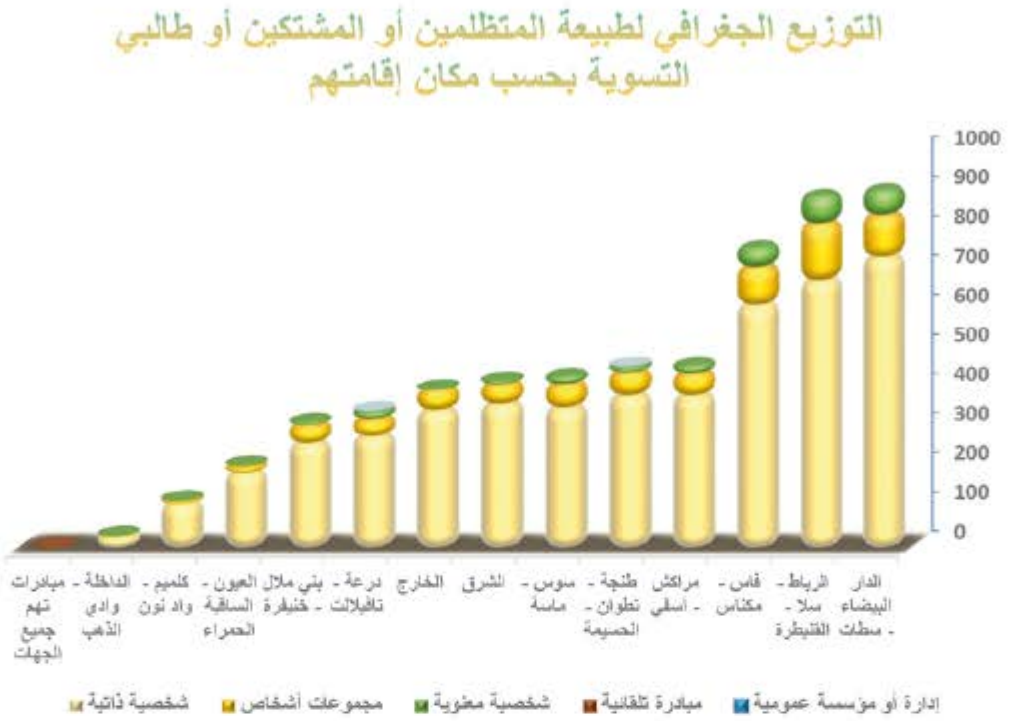

يظهر تحليل المعطيات، المبينة أعلاه، أن إجمالي الملفات المسجلة داخل المؤسسة من زاوية طبيعة المعنيين بها، وكما باقي السنوات، ما زالت فيه الشكايات والتظلمات المقدمة من أشخاص ذاتيين، تحتل صدارة الترتيب بـ 4818 تظلما وشكاية، أي بنسبة 81,44% من مجموع المسجل العام؛ وبفارق كبير تليها في المرتبة الثانية الشكايات والتظلمات المقدمة من صوف مجموعات أشخاص بـ 749 شكاية وتظلما، أي بنسبة 12,66% من نفس المجموع؛ ثم في المرتبة الثالثة تلك التي تقدم بها أشخاص معنوية بما مجموعه 340، أي بنسبة 5,75%؛ وحلت في المرتبة الأخيرة التظلمات والتشكيات المقدمة من صوف إدارة أو مؤسسة عمومية والتي لم تتجاوز، خلال هذه السنة، ملفين اثنين.

هذا، وكما السنة الماضية، انضاف إلى المجموع، خلال هذه السنة أيضا، سبعة ملفات شكلت موضوع مبادرات تلقائية من المؤسسة في مواضيع معينة.

نفس الخلاصات يظهرها تحليل المعطيات ذات الصلة بطبيعة المتظلمين على المستوى الجهوي، حيث بقيت الشكايات والتظلمات المقدمة من أشخاص ذاتيين في مقدمة الترتيب في جميع جهات المملكة، وإن بأعداد ونسب مختلفة، مع ملاحظة أن كل جهات المملكة سجلت تظلمات وتشكيات تهم مختلف أشكال المتظلمين، باستثناء التظلمات المقدمة من صوف إدارة أو مؤسسة عمومية، التي اقتصرت على جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وجهة درعة - تافيلالت.

و- التوزيع الجغرافي للتظلمات والتشكيات الإلكترونية حسب مكان إقامة المتظلمين أو المشتكين

جغرافية المتظلم أو المشتكي	2021	2022	
	عدد الملفات	عدد الملفات	النسبة من المجموع
الرباط - سلا - القنيطرة	113	227	% 18,04
الدار البيضاء - سطات	126	217	% 17,25
فاس - مكناس	78	136	% 10,81
سوس - ماسة	70	108	% 8,59
مراكش - آسفي	57	108	% 8,59
طنجة - تطوان - الحسيمة	53	102	% 8,11
الخارج[3]	62	89	% 7,07
الشرق	57	71	% 5,64
درعة - تافيلالت	50	59	% 4,69
بني ملال - خنيفرة	37	52	% 4,13
العيون - الساقية الحمراء	32	42	% 3,34
كلميم - واد نون	12	33	% 2,62
الداخلة - وادي الذهب	0	11	% 0,87
جهات غير محددة	5	3	% 0,24
المجموع	752	1258	% 100

يمكن القول إن «منظومة التظلمات الإلكترونية» مثلت أحد أهم المؤشرات التي جسدت الانفتاح والقرب من المواطن، اعتبارا لما مثلته من إطار واسع للمتظلمين من مختلف الدول والجهات، ولما حققته من عدالة مجالية عكسها التوزيع الجغرافي للتظلمات والتشكيات الواردة عبرها.

من زاوية أخرى، تعتبر البيانات المفصلة أعلاه مؤشرا مهما ينبغي الالتفات إليه، بالنظر للتنوع الذي اتسمت به جغرافية الشكايات والتظلمات الواردة على المؤسسة إلكترونيا، إذ بالإضافة إلى تلك الواردة من الخارج، شكلت على المستوى الوطني كل جهات المملكة مصدرا لهذه الشكايات والتظلمات، مما يوجب إبداء الملاحظات التالية:

لقد توصلت المؤسسة، خلال هذه السنة، من أشخاص مقيمين بالخارج بـ 89 شكاية وتظلما بعث بها أصحابها عبر منظومة التظلمات الإلكترونية، وهو ما شكل نسبة 7,07% من إجمالي المتوصل به عبر هذه المنظومة، ورغم الزيادة العددية لهذه الشكايات والتظلمات، إلا أنها تراجعت إلى المرتبة السادسة، مقارنة مع مختلف جهات المملكة، عوض المرتبة الخامسة التي احتلتها السنة الماضية، بينما تقدمت جهة الرباط - سلا - القنيطرة خلال هذه السنة إلى صدارة ترتيب الجهات، بما مجموعه 227 شكاية وتظلما، وبنسبة 18,04% من نفس المجموع؛ متبوعة بجهة الدار البيضاء - سطات، التي رغم الزيادة العددية مقارنة بالسنة الماضية، تراجعت إلى المرتبة

3 تم احتساب البلدان غير المحددة

الثانية بما مجموعه 217 شكاية وتظلما، وبنسبة 17,25%؛ متقدمة على جهة فاس- مكناس التي حافظت على المرتبة الثالثة بما مجموعه 136 شكاية وتظلما، وبنسبة 10,81% من نفس المجموع؛ ثم أتى ترتيب باقي الجهات، وفق التفصيل الوارد في الجدول أعلاه.

ز- التوزيع الجغرافي للمتظلمين والمشتكين حسب مدى ارتباط تظلماتهم أو شكاياتهم ببعض مؤشرات التنمية

المؤشر المعتمد/ جغرافية المتظلم أو المشتكي	الاستثمار		التخليق		البيئة		الاستثمار/البيئة		التخليق/الاستثمار		التخليق/البيئة		مجموع الملفات	النسبة من المجموع
	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة	عدد الملفات	النسبة		
الرباط - سلا - القنيطرة	27	% 15,70	38	% 22,89	17	% 12,32	1	% 10,00	1	% 25,00	0	% 0,00	84	% 17,04
الدار البيضاء - سطات	24	% 13,95	23	% 13,86	34	% 24,64	1	% 10,00	0	% 0,00	0	% 0,00	82	% 16,63
الخارج	26	% 15,12	14	% 8,43	19	% 13,77	2	% 20,00	2	% 50,00	0	% 0,00	63	% 12,78
فاس - مكناس	27	% 15,70	13	% 7,83	16	% 11,59	3	% 30,00	0	% 0,00	2	% 66,67	61	% 12,37
طنجة - تطوان - الحسيمة	10	% 5,81	13	% 7,83	19	% 13,77	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	42	% 8,52
مراكش - آسفي	4	% 2,33	19	% 11,45	10	% 7,25	1	% 10,00	0	% 0,00	1	% 33,33	35	% 7,10
درعة - تافيلالت	16	% 9,30	12	% 7,23	5	% 3,62	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	33	% 6,69
بني ملال - خنيفرة	8	% 4,65	15	% 9,04	3	% 2,17	2	% 20,00	0	% 0,00	0	% 0,00	28	% 5,68
سوس - ماسة	19	% 11,05	2	% 1,20	5	% 3,62	0	% 0,00	1	% 25,00	0	% 0,00	27	% 5,48
الشرق	5	% 2,91	11	% 6,63	5	% 3,62	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	21	% 4,26
العيون - الساقية الحمراء	5	% 2,91	1	% 0,60	3	% 2,17	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 1,83
كلميم - واد نون	0	% 0,00	2	% 1,20	2	% 1,45	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,81
الداخلة - وادي الذهب	0	% 0,00	2	% 1,20	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,41
جهات غير محددة	1	% 0,58	1	% 0,60	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,41
المجموع	172	% 100,00	166	% 100,00	138	% 100,00	10	% 100,00	4	% 100,00	3	% 100,00	493	% 100,00
النسبة من العدد الإجمالي للمؤشرات	% 34,89		% 33,67		% 27,99		% 2,03		% 0,81		% 0,61			% 100,00

الملفات المسجلة حسب مدى ارتباطها ببعض مؤشرات التنمية

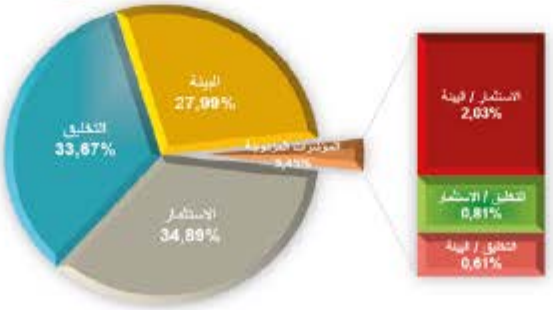

التوزيع الجغرافي للمتظلمين والمشتكين حسب مدى ارتباط تظلماتهم أو شكاياتهم ببعض مؤشرات التنمية

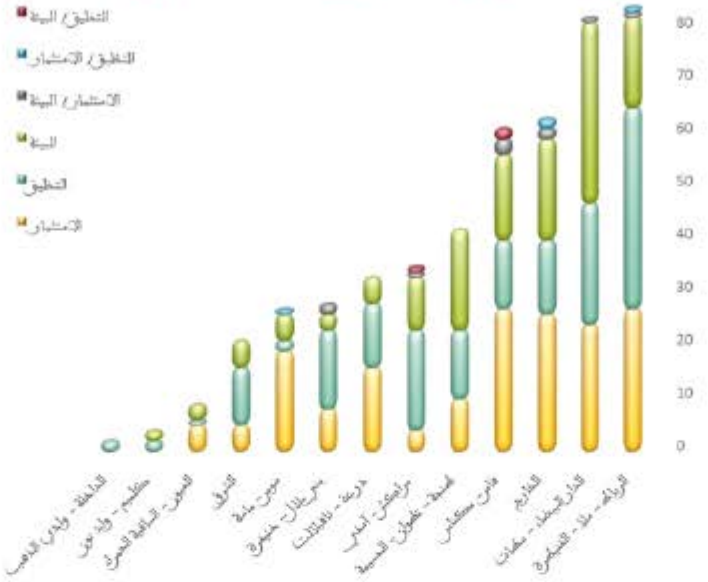

لقد خلص تحليل مختلف ما تم التوصل به من شكايات وتظلمات إلى أن موضوع ما مجموعه 493 شكاية وتظلما له علاقة مباشرة بمؤشرات ذات صلة بأهداف التنمية «مؤشر الاستثمار ومؤشر التخليق ومؤشر البيئة»، وذلك بنسبة 8,33% من مجموع المسجل العام، محققا بذلك ارتفاعا عدديا ونسبيا في هذا النوع من الشكايات والتظلمات مقارنة مع السنة الماضية، التي لم يسجل خلالها سوى 350 تظلما وشكاية، وذلك كما يلي:

رغم الانخفاض الطفيف في عددها، حافظت التظلمات والتشكيات المرتبطة بالاستثمار على صدارة الترتيب بمجموع 172 تظلما وشكاية، وبما نسبته 34,89% من إجمالي التظلمات والتشكيات المعنية بهذه المؤشرات؛ متقدمة بذلك على التظلمات والتشكيات المرتبطة بالتخليق التي حافظت بدورها على المرتبة الثانية بمجموع 166 تظلما وشكاية، وبنسبة 33,67% من إجمالي التظلمات والتشكيات المعنية بهذه المؤشرات، مسجلة رغم ذلك زيادة عددية ونسبية واضحة مقارنة مع السنة الماضية؛ نفس الوتيرة التصاعدية سجلتها التظلمات والتشكيات ذات الصلة بموضوع البيئة، بحيث بلغ عددها 138 تظلما وشكاية، وهو ما شكل نسبة 27,99% من إجمالي التظلمات والتشكيات المعنية بهذه المؤشرات، محافظة بذلك على المرتبة الثالثة.

وكما في السنوات الماضية، سجلت هذه السنة أيضا، مجموعة من التظلمات والتشكيات التي لامست مواضيعها أكثر من مؤشر واحد، من قبيل التخليق والاستثمار، أو التخليق والبيئة، أو الاستثمار والبيئة، والتي وإن تراوحت أعدادها القليلة بين 03 ملفات و10 ملفات، إلا أن ذلك يعتبر بدوره معطى يستدعي إثارة الانتباه إلى نوع العلاقة القائمة بين مختلف هذه المؤشرات.

وعلى صعيد آخر، أفرزت الإحصائيات المبينة أعلاه، من زاوية المقاربة الجغرافية لتوزيع التظلمات والشكايات ذات الصلة بهذه المؤشرات، التصنيف التالي:

بالنسبة لمؤشر الاستثمار:

رغم الانخفاض العددي والنسبي العام للتظلمات والشكايات المرتبطة بهذا المؤشر، وعلى خلاف السنة الماضية، تصدرت جهة الرباط – سلا – القنيطرة وجهة فاس – مكناس سلم الترتيب السنوي بما مجموعه 47 شكاية وتظلما لكل منهما، وبنسبة 15,70% من مجموع التظلمات والتشكيات التي تهم مؤشر الاستثمار؛ كما تقدمت تلتا الواردة من الخارج إلى المرتبة الثانية بـ 46 شكاية وتظلما، وبنسبة 15,12%؛ بينما تراجعت تلتا الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات، خلال هذه السنة، إلى المرتبة الثالثة بما مجموعه 44 شكاية وتظلما، بنسبة 13,95%؛ واحتلت جهة سوس – ماسة المرتبة الرابعة بـ 19 تظلما وشكاية وبنسبة 11,05% من مجموع التظلمات والتشكيات التي تهم مؤشر الاستثمار؛ وجاءت في المرتبة الخامسة الشكايات والتظلمات الواردة من جهة مراكش – تانسيفت الحوز بـ 16 شكاية وتظلما وبنسبة 9,30% من مجموع المجموع؛ فالشكايات والتظلمات الواردة من جهة طنجة – تطوان – الحسيمة بـ 10 شكايات وتظلمات، وبنسبة 5,81% في المرتبة السادسة؛ فباقي الجهات بأقل من عشرة ملفات، حسب الترتيب المبين في الجدول أعلاه.

بالنسبة لمؤشر التخليق:

خلافا للسنة الماضية، تقدمت التظلمات والتشكيات التي تهم مؤشر التخليق الواردة من جهة الرباط –سلا – القنيطرة إلى المرتبة الأولى بـ 38 شكاية وتظلما، ونسبة 22,89% من مجموع التظلمات والتشكيات التي تهم مؤشر التخليق؛ بينما تراجعت تلتا الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات إلى المرتبة الثانية بـ 23 شكاية وتظلما، ونسبة 13,86% من مجموع المجموع؛ وحلت في المرتبة الثالثة جهة مراكش – آسفي بـ 19 تظلما وشكاية، وبنسبة 11,45% من نفس المجموع؛ وجاءت في المرتبة الرابعة الشكايات والتظلمات الواردة من جهة بني ملال – خنيفرة بـ 15 شكاية وتظلما، ونسبة 9,04% مما ذكر؛ فالشكايات والتظلمات الواردة من الخارج؛ ثم باقي الجهات حسب الترتيب المبين في الجدول أعلاه.

بالنسبة لمؤشر البيئة:

تصدر مؤشر البيئة، خلافا للسنة الماضية، التظلمات والتشكيات الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات بـ 34 شكاية وتظلما أي بنسبة 24,64% من مجموع التظلمات والتشكيات التي تهم مؤشر البيئة؛ بينما احتلت تلتا الواردة من الخارج ومن جهة طنجة – تطوان –الحسيمة المرتبة الثانية، بـ 19 تظلما وشكاية وبنسبة 13,77% من نفس المجموع لكل منهما؛ وجاءت في المرتبة الثالثة التظلمات والشكايات الواردة من جهة الرباط – سلا – القنيطرة بـ 17 شكاية وتظلما وبنسبة 12,32%؛ فالشكايات الواردة من جهة فاس – مكناس بـ 16 شكاية وتظلما ونسبة 11,59% في المرتبة الرابعة؛ فباقي الجهات حسب الترتيب المبين في الجدول أعلاه ذكرا ونسبا.

وعلى غرار السنة الماضية، تبين أن جهة كلميم – واد نون وجهة الداخلة – وادي الذهب لم تسجلا أي شكاية أو تظلم له علاقة بمؤشر الاستثمار، كما أن جهة الداخلة – وادي الذهب لم تسجل أيضا أي شكاية أو تظلم له علاقة بمؤشر البيئة.

وأيا كانت الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن، فإن الأمر يفرض تناولها بمزيد من الجدية، خاصة من زاوية مناخ الأعمال وما يتطلبه من أمن اقتصادي، ومن تبسيط للمساطر الإدارية لخلق المقاولة، ودعم للمشاريع الاستثمارية في جو من التنافسية، وإيلاء المقاولة المكانة التي تستحقها داخل النسيج الاقتصادي الوطني؛ كما أن المؤشرات المرتبطة بالتخليق تستلزم الالتفات إلى الملفات الخاصة به باهتمام أكبر لعلاقته المباشرة بإشاعة مبادئ الشفافية والتخليق في أداء المرافق العمومية؛ والأمر نفسه بالنسبة لمؤشر البيئة بالنظر لارتباط التظلمات المتعلقة به بالحقوق الأساسية للمواطنين في العيش في بيئة سليمة وآمنة، ولعلاقته بحقوق الأجيال القادمة.

ح - الملفات المسجلة بالمؤسسة حسب مكان تسجيلها

مكان التسجيل	2021	2022	
	عدد الملفات	عدد الملفات	النسبة من المسجل العام
الإدارة المركزية	3162	3102	% 52,43
التمثيليات الجهوية	1495	1556	% 26,30
مندوبية جهة فاس - مكناس	275	266	% 4,50
مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	185	264	% 4,46
مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	238	216	% 3,65
المندوبية المحلية بمكناس	207	190	% 3,21
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	192	185	% 3,13
نقطة الاتصال بأكادير	163	175	% 2,96
نقطة الاتصال بوجدة	60	93	% 1,57
نقطة الاتصال بمراكش	88	79	% 1,34
نقطة الاتصال ببني ملال	80	79	% 1,34
نقطة الاتصال بالداخلة	7	9	% 0,15
بوابة فضاء المواطن e-plainte	752	1258	% 21,26
المجموع	5409	5916	% 100,00

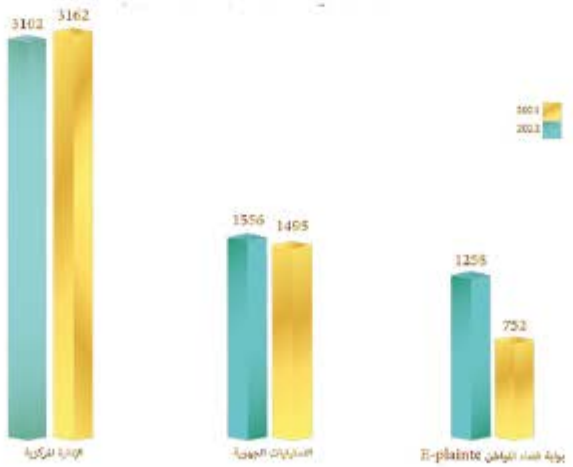

تبين المعطيات المفصلة في الجدول أعلاه، أن معظم التظلمات والتشكيات التي توصلت بها المؤسسة كانت عبر مقرها المركزي، بما مجموعه 3102 تظلمات وشكايات وطلبات، ورغم الانخفاض الطفيف في عددها، بالمقارنة مع السنة الماضية، فإن هذا المجموع يوضح أن المتظلمين يفضلون تقديم تظلماتهم وشكاياتهم أمام الإدارة المركزية للمؤسسة، بدل تمثيلياتها الجهوية والمحلية المنتشرة في أغلب جهات المملكة، ذلك أن التوزيع النسبي لعدد التظلمات والشكايات المسجلة مركزيا ما زالت مرتفعة، حيث شكلت نسبة 52,43% من مجموع المسجل العام؛ في حين، سجلت المندوبيات الجهوية والمحلية ونقط اتصال المؤسسة ما مجموعه 1556 تظلما وشكاية، أي ما نسبته 26,30% من مجموع المسجل العام؛ ومستمرة في تسجيل مستوى تصويري مهم في عدد المتظلمين الذين آثروا اللجوء إلى الخدمات الإلكترونية للمؤسسة لإيداع تظلماتهم وشكاياتهم، مقارنة مع السنتين الماضيتين، وهو ما يجد تفسيره فيما يمكن أن نسميه بمواصلة الانتقال التدريجي داخل المجتمع في التعامل مع ما فرضته متطلبات التحول الرقمي داخل المرافق العمومية، حيث سجلت منظومة التظلمات والتشكيات الإلكترونية «فضاء المواطن» ما مجموعه 1258 تظلما وشكاية، وهو ما شكل نسبة 21,26% من المجموع المذكور.

5- الملفات المسجلة بحسب الإحالة المتبادلة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

طبيعة الإحالة	2021	2022	
	عدد الملفات	عدد الملفات	النسبة من المجموع
إحالة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المؤسسة	72	101	% 87,83
إحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المؤسسة	26	14	% 12,17
المجموع	98	115	% 100,00

حرصت المؤسسة، خلال هذه السنة، على إحالة ما مجموعه 14 تظلما لدخول موضوعها في مجال اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وفي المقابل، تلقت المؤسسة في إطار الإحالة المتبادلة ما مجموعه 101 تظلما وشكاية؛ وهي إحالات تجسد بالملموس فلسفة التعاون والتكامل المؤسساتي في مجال إحقاق الحقوق، وتأتي تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من القانون المنظم لمؤسسة الوسيط، والتي تنص على أنه «إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، أصدرت قرارا معللا بذلك، وقامت بإحالة ملف التظلم إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، وتبليغه للمعنيين بالأمر بالوسائل المتاحة داخل أجل 30 يوما».

6- الملفات المسجلة بحسب الحقوق المعنية بالإخلال

الحقوق المعنية بالإخلال	2021	2022	
	عدد التوصيفات الحقوقية	عدد التوصيفات الحقوقية	النسبة من المجموع
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	1147	1189	% 14,62
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	285	1102	% 13,55

الحق في الحماية الاجتماعية	495	1013	% 12,46
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	706	1010	% 12,42
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	1097	988	% 12,15
الحق في حماية الممتلكات الفردية	246	586	% 7,21
الحق في الملكية وتملك العقارات	728	438	% 5,39
الحق في السكن اللائق	304	392	% 4,82
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	307	249	% 3,06
الحق في التشغيل	119	189	% 2,32
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	66	189	% 2,32
الحق في بيئة سليمة	139	165	% 2,03
الحق في التنمية المستدامة	137	131	% 1,61
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	115	105	% 1,29
الحق في التعليم	244	90	% 1,11
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	108	84	% 1,03
حقوق الطفل	80	36	% 0,44
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	19	34	% 0,42
حقوق السجناء	0	27	% 0,33
الحق في التنقل	33	24	% 0,30
الحق في حماية الحياة الخاصة	6	22	% 0,27
الحق في المساواة بين الجنسين	10	16	% 0,20
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	2	14	% 0,17
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	5	10	% 0,12
الحق في البحث العلمي والنشاط الإبداعي	7	9	% 0,11
الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	4	7	% 0,09
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	6	6	% 0,07
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	3	3	% 0,04
الحق في الحماية من التمييز العنصري	2	2	% 0,02
الحق في الحماية من التمييز ضد النساء في الإدارة	5	1	% 0,01
الحق في اكتساب الجنسية	3	1	% 0,01
الحق في حرية التدين	0	1	% 0,01
الحق في التجمع والتظاهر	1	0	% 0,00
المجموع	6429	8133	% 100,00

تقدم المعطيات المفصلة أعلاه، مؤشرا حول مجموع التظلمات والتشكيات التي توصلت بها المؤسسة، من زاوية تصنيفات لها علاقة بمجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، بحيث حرصت المؤسسة، خلال هذه السنة كذلك، في إطار عملية الرصد

الحقوق لما تسجله من ملفات، على الاشتغال على مختلف الوقائع التي تشكل موضوع ما توصلت به من تشكيات وتظلمات وطلبات تسوية، سواء كانت داخل أو خارج نطاق صلاحياتها، وذلك من خلال «52» حقا؛ وأخذا بعين الاعتبار أن كل شكاية أو تظلم قد يميل في تصنيفه الحقوقي على مجموعة من الحقوق، تبين أن ما تم تكييفه من مواضيع الملفات المسجلة على المؤسسة، خلال هذه السنة، بلغ ما مجموعه 8133 توصيفا حقوقيا[4].

وقد جاء في مقدمة ترتيب هذه التوصيفات، كما السنة الماضية، تصنيف الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة، بمجموع 1189 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 14,62% من مجموع الوقائع التي تقبل تكييفا حقوقيا؛ متبوعا بتصنيف الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بـ 1102 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 13,55%، مسجلا بذلك زيادة مهمة مقارنة مع السنة الماضية؛ ثم الحق في الحماية الاجتماعية بـ 1013 توصيفا حقوقيا، بنسبة 12,46% من فئات المجموع؛ فالحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب بـ 1010 توصيفات حقوقية، وبنسبة 12,42% من مجموع الشكايات والتظلمات التي تقبل تكييفا حقوقيا؛ يلي ذلك الحق في الحماية من تعسفات الإدارة بـ 988 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 12,15% من فئات المجموع؛ فباقي التوصيفات الحقوقية وفق ما هو مفصل في الجدول أعلاه.

7- الملفات المسجلة بحسب المجال القطاعي المعني بها

المجال القطاعي المعني	عدد الملفات	النسبة من المجموع
قطاع الداخلية	1365	% 23,07
مجال العدالة	860	% 14,54
قطاع الاقتصاد والمالية	619	% 10,46
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	499	% 8,43
الجماعات والمجالس المنتخبة	484	% 8,18
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	161	% 2,72
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	143	% 2,42
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	126	% 2,13
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	113	% 1,91
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	105	% 1,77
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	98	% 1,66
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	95	% 1,61
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	91	% 1,54
قطاع النقل واللوجستيك	75	% 1,27
صندوق الإيداع والتدبير	67	% 1,13
قطاع التجهيز والماء	58	% 0,98
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	47	% 0,79
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	42	% 0,71
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	41	% 0,69

4 يمكن تخفيض هذا المجموع إلى 5652 توصيفا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع عدد قرارات الحفظ (2481) المتخذة في شأن كل حق من هذه الحقوق.

قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	41	% 0,69
قطاع الصناعة والتجارة	28	% 0,47
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	21	% 0,35
رئاسة الحكومة	16	% 0,27
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	15	% 0,25
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	12	% 0,20
الأمانة العامة للحكومة	2	% 0,03
المجالات الخدماتية الخاصة ببعض الهيئات المهنية غير القضائية	1	% 0,02
مجالات قطاعية مختلفة	691	% 11,68
المجموع	5916	% 100

لم تختلف النتيجة العامة لموضوع توزيع القطاعات المعنية بالشكايات والتظلمات وطلبات التسوية المتوصل بها، خلال هذه السنة، عن المألوف في السابق من التقارير السنوية للمؤسسة، بحيث جاءت في صدارة الترتيب المجالات القطاعية الأكثر قربا من انشغالات الارتفاقية اليومية للمواطن.

وهكذا، وبزيادة واضحة في عدد الملفات «سواء المسجلة في مواجهة القطاع أو التي تم توجيه المواطنين إليه رغم عدم تسجيلها في مواجهته»، احتل قطاع الداخلية مقدمة ترتيب القطاعات، مسجلا ما مجموعه 1365 ملفا موزعا بين ملفات التوجيه والتظلم وطلبات التسوية، أي بنسبة بلغت 23,07% من إجمالي الملفات المسجلة بالمؤسسة خلال السنة؛ متبوعا كما السنة

الماضية، بمجال العدالة في المرتبة الثانية، بما مجموعه 860 ملفا، وبنسبة بلغت 14,54% من نفس المجموع؛ يليهما في الترتيب قطاع الاقتصاد والمالية الذي تقدم إلى المرتبة الثالثة بما مجموعه 619 ملفا، وبنسبة 10,46%؛ ثم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الذي حافظ هذه السنة، في صيغته الحكومية الجديدة، على المرتبة الرابعة بمجموع 499 ملفا، وبنسبة بلغت 8,43% من نفس المجموع؛ في حين، ورغم الزيادة العددية، تراجع المجال القطاعي الخاص بالجماعات والمجالس المنتخبة إلى المرتبة الخامسة، بمجموع 484 ملفا، وبنسبة بلغت 8,18% من نفس المجموع؛ فباقي المجالات القطاعية وفق التفصيل المبين في الجدول أعلاه.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذا الترتيب سيعرف تغيرا واضحا عند تحليل مختلف هذه الطلبات والتشكيات والتظلمات من زاوية اختصاص المؤسسة، وعند التطرق لنسب المعالجة التي همت مختلف الملفات على نحو ما سيأتي تفصيله.

8- الملفات المسجلة التي تهم الأشخاص الذاتيين حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	عدد ملفات التظلم	النسبة	عدد ملفات التوجيه	النسبة	عدد ملفات طلبات التسوية	النسبة	المجموع	النسبة من المجموع
أقل من 18 سنة	8	% 0,24	1	% 0,07	0	% 0,00	9	% 0,19
ما بين 18 و59 سنة	1600	% 47,38	576	% 40,00	0	% 0,00	2176	% 45,16
60 سنة فما فوق	947	% 28,04	270	% 18,75	0	% 0,00	1217	% 25,26
غير معروف	822	% 24,34	593	% 41,18	1	% 100,00	1416	% 29,39
مجموع الملفات الخاصة بالأشخاص الذاتيين	3377	% 100	1440	% 100	1	% 100,00	4818	% 100

فئة المسنين	تصنيف المسنين	عدد ملفات التظلم	عدد ملفات التوجيه	المجموع	النسبة من المجموع
60 سنة فما فوق	ما بين 60 و75 سنة	749	161	910	% 74,77
	أكبر من 75	141	59	200	% 16,43
	أكبر من 60 سنة تقديرا	57	50	107	% 8,79
المجموع		947	270	1217	% 100

يعرض هذان الجدولان، مؤشرات تحليلية للتظلمات والشكايات وطلبات التسوية الواردة على المؤسسة برسم هذه السنة، من أشخاص ذاتيين، وذلك بالاعتماد على الفئة العمرية لمقدمي التظلم أو التشكي، من خلال ثلاث فئات أساسية، وفق ما هو مبين في الجدولين أعلاه، بحيث بلغ عدد عينات الدراسة، انطلاقا من مختلف الوثائق الممسوكة لدى المؤسسة، ما مجموعه 3402 شكاية وتظلما وطلب تسوية أفصح أصحابها عن البيان المتعلق بسنهم، في حين، فضل ما مجموعه 1416 متظلمين ومشتكين عدم الإفصاح عن محدد السن، كما لم يدلوا بأي وثيقة يمكن أن يستفاد منها ذلك.

والجدير بالإشارة، أن توزيع الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية على أساس الفئة العمرية هم مختلف أنواع الملفات المفتوحة لدى المؤسسة سواء بالنسبة لملفات التظلم أو بالنسبة لملفات التوجيه على التفصيل المبين في الجدول أعلاه.

وقد ظهر من مجموع 4818 شكاية وتظلما وطلب تسوية تقدم بها أشخاص ذاتيون هذه السنة، أن 2176 منها تهم الفئة النشيطة، والتي يتراوح عمرها ما بين 18 و59 سنة، أي ما نسبته 45,16% من مجموع المتوصل به من صنف الأشخاص الذاتيين؛ وبلغ عدد ملفات المتظلمين أو المشتكين ممن يعادل سنهم أو يزيد عن 60 سنة 1217 ملفا، أي ما يمثل 25,26% من ذات المجموع؛ بينما واصلت المؤسسة، في مبادرة جديرة بالتشجيع والاهتمام، تلقي ما مجموعه 09 تظلمات وشكايات تقدم بها أطفال يقل سنهم عن 18 سنة، أي ما يشكل نسبة 0,19% مما ذكر، وكما سبق ذكره، بلغ عدد الملفات التي لم يفصح أصحابها عن بيان السن الخاص بهم 1416 ملفات، على نحو ما هو مبين في الجدول، وهو ما شكل نسبة 29,39%.

هذا، بالإضافة إلى ما كشفت عنه المعطيات أعلاه من توزيع الملفات داخل فئة المسنين، تأتي كذلك توزيع هذه الفئة وفق تصنيف يمكن من التمييز فيه بين شريحتين عمريتين، تتعلق الأولى بفئة المسنين الذين تتراوح أعمارهم بين 60 و75 سنة، والذين بلغ عدد الملفات التي تخصهم 910 أي ما يشكل 74,77% من مجموع ملفات المسنين، موزعة بين 749 ملف تظلم 161 ملف توجيه، في حين، تهم الفئة الثانية من تجاوزت أعمارهم 75 سنة، والذين بلغ عدد الملفات التي تخصهم 200 ملف أي ما يشكل 16,43% من مجموع ملفات المسنين، موزعة بين 141 ملف تظلم و59 ملف توجيه.

والجدير بالذكر في هذا المقام أيضا، أن هناك فئة ثالثة تجمع بين الشريحتين سالفتي الذكر، ويتعلق الأمر بمتظلمين أو مشتكين يظهر من موضوع التظلم أو التشكي أن سنهم يتجاوز الستين سنة، لكن دون بيانات إضافية تمكن من تحديد فئة المسنين التي ينتمون إليها، ويتعلق الأمر بـ 107 ملفات موزعة بين 57 ملف تظلم و50 ملف توجيه على نحو ما هو مبين في الجدول.

أما بالنسبة لملفات طلبات التسوية والمبادرات التلقائية، فالأصل فيها أنها تهم إما أشخاصا معنوية أو مجموعات أشخاص، دون اعتبار لعامل السن بشأنها.

641
ملف تظلم
269
ملف توجيه
عدد ملفات النساء
193
عدد ملفات الرجال
544
الدار البيضاء - سطات
165
27
17
موثر الاستثمار / البيئة
01
موثر التطبيق
23
موثر البيئة
34

663
ملف تظلم
231
ملف توجيه
01
طلب تسوية
عدد ملفات النساء
158
عدد ملفات الرجال
520
الرباط - سلا - القنيطرة
91
38
19
16
موثر التطبيق / الاستثمار
01
موثر الاستثمار / البيئة
01
موثر البيئة
17
موثر التطبيق
35

578
ملف تظلم
186
ملف توجيه
01
طلب تسوية
عدد ملفات النساء
164
عدد ملفات الرجال
452
فاس - مكناس
80
23
14
موثر التطبيق / البيئة
02
موثر الاستثمار / البيئة
03
موثر التطبيق
13
موثر الاستثمار
27

283
ملف تظلم
186
ملف توجيه
عدد ملفات النساء
76
عدد ملفات الرجال
311
مراكش - آسفي
45
17
14
موثر التطبيق / البيئة
01
موثر الاستثمار / البيئة
01
موثر الاستثمار
04
موثر التطبيق
19

330
ملف نظيم
135
ملف توجيه
عدد ملفات النساء
85
عدد ملفات الرجال
303
طنجة - تطوان - الحسيمة
50
الخاص في وضعية هشة
23
20
مؤشر الاستثمار
10
مؤشر التنافس
13
مؤشر البيئة
19

326
ملف نظيم
115
ملف توجيه
عدد ملفات النساء
78
عدد ملفات الرجال
278
سوس - ماسة
50
الخاص في وضعية هشة
14
مؤشر التنافس
01
مؤشر التنافس
02
مؤشر البيئة
05
مؤشر الاستثمار
19

278
ملف نظيم
153
ملف توجيه
عدد ملفات النساء
74
عدد ملفات الرجال
292
الشرق
57
الخاص في وضعية هشة
28
21
مؤشر البيئة
05
مؤشر التنافس
05
مؤشر الاستثمار
11

231
ملف نظيم
121
ملف توجيه
01
طلب تسوية
عدد ملفات النساء
53
عدد ملفات الرجال
221
درعة - تافيلالت
95
الخاص في وضعية هشة
16
10
مؤشر البيئة
05
مؤشر التنافس
12
مؤشر الاستثمار
16

بني ملال - خنيفرة
عدد ملفات النساء
51
عدد ملفات الرجال
215
223
ملف نظم
103
ملف توجيه
41
08
07
02
03
08
15

العيون - الساقية الحمراء
عدد ملفات النساء
51
عدد ملفات الرجال
130
180
ملف نظم
37
ملف توجيه
39
01
03
05

كلميم - واد نون
عدد ملفات النساء
16
عدد ملفات الرجال
57
105
ملف نظم
22
ملف توجيه
07
06
06
02
02

الداخلة - وادي الذهب
عدد ملفات النساء
06
عدد ملفات الرجال
24
24
ملف نظم
17
ملف توجيه
06
02

عدد ملفات النساء
72

عدد ملفات الرجال
277

فرنسا	135
إسبانيا	45
بلجيكا	35
إيطاليا	28
هولندا	28
الولايات المتحدة الأمريكية	21
ألمانيا	17
كندا	14
السعودية	10
سويسرا	06
النرويج	05
مصر	05
الإمارات العربية المتحدة	04

بريطانيا	04
تركيا	04
الجزائر	03
السويد	03
العراق	03
الدانمارك	03
الكويت	02
الهندوراس	02
ليبيا	02
إسرائيل	01
روسيا	01
غيليا	01
كوت ديفوار	01
لبنان	01
بلدان أجنبية غير محددة	26

ثانيا: التصنيف الجغرافي للقضايا: توزيع مجالي عالٍ

1 – التوزيع المجالي للتظلمات المسجلة

أ- المعطيات الجغرافية ذات الصلة بشخص المتظلم

توفر المعطيات الإحصائية أعلاه، إلى جانب معايير أخرى، مجموعة من المداخل التحليلية ذات الصلة بالبعد الجغرافي للمتظلم، من قبيل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها «شخص المتظلم»، وطبيعة المتظلم بحسب انتماءاته الجغرافية، والمواضيع التي تشكل محورا لاهتماماته، وجنس المتظلم، الكل داخل مجال جغرافي أو ترابي محدد.

وهكذا، يظهر الجدول الأول، كأساس للتحليل الإحصائي، مختلف الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها المتظلمون في مجال ترابي محدد، بالاستناد إلى مختلف التظلمات المتوصل بها، كل ذلك وفق تفصيل احتلت فيه التظلمات التي تخص الفئات الهشة مقدمة الترتيب في مختلف جهات المملكة، بما مجموعه 451 تظلما، مشكلة بذلك نسبة 46,45% من مجموع التظلمات التي تخص مختلف الفئات المعنية بالدراسة؛ وحافظت التظلمات التي تخص أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج على مرتبتها الثانية مقارنة مع السنة الماضية، بما مجموعه 219 تظلما، وبما نسبته 22,55% من نفس المجموع؛ تلتها، وفق نفس تصنيف السنة الماضية، التظلمات التي تهم فئة الأرامل في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 184 تظلما، أي بنسبة 18,95% من ذات المجموع؛ وجاءت كذلك التظلمات التي تقدم بها أشخاص من ذوي الإعاقة في المرتبة الرابعة، بما مجموعه 98 تظلما، وبما نسبته 10,09% من نفس المجموع؛ بينما حافظت تظلمات نزلاء المؤسسات السجنية على مرتبتها الخامسة والأخيرة في سلم الترتيب، بما مجموعه 19 تظلما وبنسبة 1,96% من ذات المجموع.

غير أن هذا الترتيب العام، إذا ما استثنينا فيه فئة مغاربة العالم كفئة تهم أساسا التظلمات الواردة من مغاربة مقيمين بالخارج، نجده لا يحافظ دائما على منحاه التراتبي عند النظر إلى مختلف التظلمات الفئوية من زاوية المجال الجغرافي مصدر التظلم، حيث اتحدت مختلف الجهات في تصدر تظلمات الفئات الهشة ترتيب باقي الفئات، بينما اختلفت المرتبة الثانية والثالثة، بحسب كل جهة، بين فئتي الأرامل والأشخاص في وضعية إعاقة، فيما حافظت فئة نزلاء المؤسسات السجنية على المرتبة الرابعة في معظم الجهات، وذلك وفق الترتيب المبين أعلاه أعدادا ونسبا.

ومن جانب آخر، يظهر الجدول الثاني طبيعة المتظلمين في سياقها الجهوي، بالاستناد إلى مختلف التظلمات المتوصل بها، حيث يتبين أن التظلمات التي تخص الأشخاص الذاتيين الواردة من مختلف جهات المملكة والخارج حافظت، كما السنة الماضية، على مقدمة الترتيب، بما مجموعه 3377 تظلما، مشكلة بذلك نسبة 81,55% من مجموع التظلمات المتوصل بها؛ وحافظت كذلك التظلمات التي تخص مجموعات أشخاص على المرتبة الثانية في أغلب الجهات، بما مجموعه 508 تظلمات، وبما نسبته 12,27% من نفس المجموع؛ وحلت كذلك، كما السنة الماضية، التظلمات التي تقدم بها أشخاص معنوية في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 255 تظلما، وبما نسبته 6,16% من نفس المجموع؛ فيما استفردت جهة طنجة – تطوان – الحسيمة بتسجيل تظلم واحد

يخص إدارة أو مؤسسة عمومية؛ وهو ترتيب كما حافظ على منحاه الترتيبي العام، حافظ أيضا على نفس النسق الترتيبي عند تحليل معطياته بالاستناد إلى معيار الجهال الجغرافي المتمثل في مختلف جهات المملكة باعتبارها مصدرا للتظلم.

أما تحليل مجموع التظلمات التي توصلت بها المؤسسة، خلال هذه السنة، والتي تهم أشخاصا طبيعيين في سياقها الجهوي بالاستناد إلى مقاربة النوع، في إطار التمثيلية النسبية لتظلمات النساء التي لم تتجاوز هذه السنة 24,13% من مجموع تظلمات الأشخاص الذاتيين، في مقابل 75,87% من نفس المجموع تقدم بها متظلمون ذكور، فقد أظهر بدوره نوعا من التفاوت النسبي بين مختلف جهات المملكة في مستوى تمثيلية النساء ضمن نسيج فئات المتظلمين من الأشخاص الذاتيين.

وبغض النظر عن أعداد التظلمات المقدمة من النساء بشكل مجمل أو مفصل، حسب ما هو مبين في الجدول الثالث أدناه، تبقى النسب المئوية لتظلماتهن خاضعة كما السنة الماضية لترتيب جهوي يميز بين 05 جهات، سجلت نسب تظلمات نسائية تزيد عن النسبة العامة لتظلماتهن السنوية، وباقي الجهات التي سجلت نسب تظلمات نسائية تقل عن النسبة العامة لتظلماتهن خلال هذه السنة.

والواضح أن نسبة تظلمات النساء الوارد من جهة العيون -الساقية الحمراء، بـ 34,19% من مجموع التظلمات المسجلة التي تخص الأشخاص الذاتيين في الجهة، حافظت على مقدمة الترتيب مقابل 65,81% من مجموع التظلمات التي تقدم بها نظراؤهن من الرجال من نفس الجهة؛ في حين، بقيت التظلمات الواردة من باقي الجهات ومن خارج التراب الوطني موزعة بنسب وأعداد مختلفة لتقدم نظرة واضحة عما يمكن وصفه بممارسة الحق في التظلم لدى المرأة داخل الجهال الجغرافي، على التفصيل المبين في الجدول الثالث أدناه.

الجدول 1: التوزيع الجغرافي للتظلمات حسب الفئة الاجتماعية

الفئة الاجتماعية /جغرافية المتظلم	أشخاص في وضعية هشة		أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج		أرامل		أشخاص في وضعية إعاقة		نزلاء المؤسسات السجنية		مجموع ملفات التظلم	النسبة الإجمالية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الخارج	0	% 0,00	219	% 100,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	219	% 22,55
الدار البيضاء - سطات	110	% 24,39	0	% 0,00	23	% 12,50	17	% 17,35	1	% 5,26	151	% 15,55
الرباط - سلا - القنيطرة	61	% 13,53	0	% 0,00	30	% 16,30	17	% 17,35	1	% 5,26	109	% 11,23
فاس - مكناس	53	% 11,75	0	% 0,00	27	% 14,67	11	% 11,22	2	% 10,53	93	% 9,58
درعة - تافيلالت	62	% 13,75	0	% 0,00	10	% 5,43	1	% 1,02	3	% 15,79	76	% 7,83
الشرق	27	% 5,99	0	% 0,00	23	% 12,50	15	% 15,31	3	% 15,79	68	% 7,00
سوس - ماسة	30	% 6,65	0	% 0,00	8	% 4,35	16	% 16,33	2	% 10,53	56	% 5,77
طنجة - تطوان - الحسيمة	32	% 7,10	0	% 0,00	14	% 7,61	3	% 3,06	5	% 26,32	54	% 5,56
بني ملال - خنيفرة	25	% 5,54	0	% 0,00	18	% 9,78	4	% 4,08	0	% 0,00	47	% 4,84

مراكش - آسفي	23	% 5,10	0	% 0,00	11	% 5,98	4	% 4,08	1	% 5,26	39	% 4,02
العيون - الساقية الحمراء	16	% 3,55	0	% 0,00	12	% 6,52	3	% 3,06	0	% 0,00	31	% 3,19
كلميم - واد نون	6	% 1,33	0	% 0,00	6	% 3,26	5	% 5,10	1	% 5,26	18	% 1,85
الداخلة - وادي الذهب	5	% 1,11	0	% 0,00	1	% 0,54	1	% 1,02	0	% 0,00	7	% 0,72
جهات غير محددة	1	% 0,22	0	% 0,00	1	% 0,54	1	% 1,02	0	% 0,00	3	% 0,31
المجموع	451	% 100,00	219	% 100,00	184	% 100,00	98	% 100,00	19	% 100,00	971	% 100,00
النسبة من مجموع الفئات	% 46,45		% 22,55		% 18,95		% 10,09		% 1,96		% 100,00	

ملفات التظلم المسجلة حسب الفئات الاجتماعية

التوزيع الجغرافي للتظلمات حسب الفئات الاجتماعية

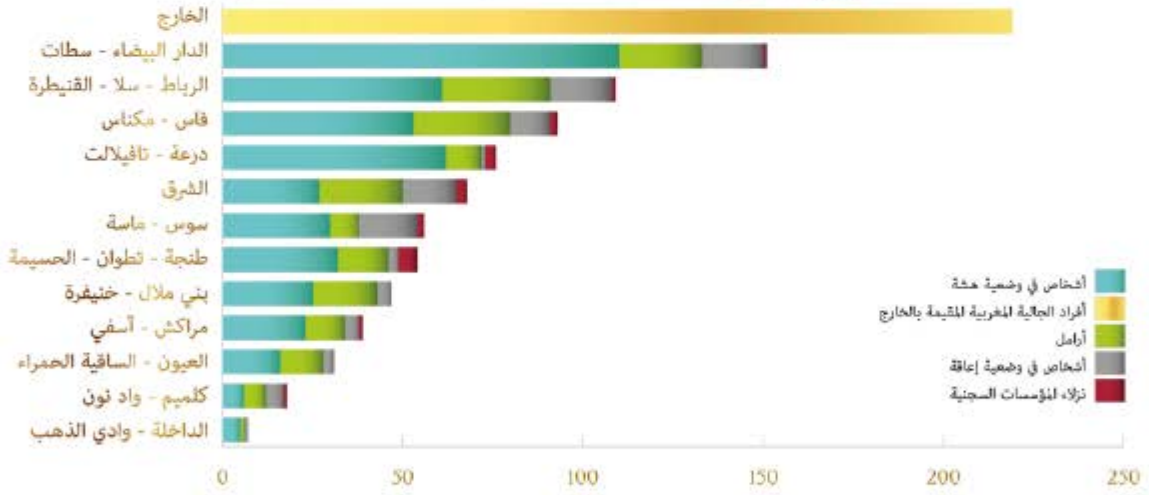

الجدول 4: التوزيع الجغرافي للتظلمات حسب طبيعة المتظلم

طبيعة المتظلم / جغرافية المتظلم	شخصية ذاتية		مجموعات أشخاص		شخصية معنوية		إدارة أو مؤسسة عمومية		مجموع ملفات التظلم	النسبة الإجمالية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الرباط - سلا - القنيطرة	517	% 15,31	98	% 19,29	48	% 18,82	0	% 0,00	663	% 16,01
الدار البيضاء - سطات	506	% 14,98	81	% 15,94	54	% 21,18	0	% 0,00	641	% 15,48
فاس - مكناس	463	% 13,71	73	% 14,37	42	% 16,47	0	% 0,00	578	% 13,96
طنجة - تطوان - الحسيمة	273	% 8,08	42	% 8,27	14	% 5,49	1	% 100,00	330	% 7,97

سوس - ماسة	263	% 7,79	45	% 8,86	18	% 7,06	0	% 0,00	326	% 7,87
مراكش - آسفي	241	% 7,14	26	% 5,12	16	% 6,27	0	% 0,00	283	% 6,83
الشرق	238	% 7,05	28	% 5,51	12	% 4,71	0	% 0,00	278	% 6,71
الخارج	193	% 5,72	35	% 6,89	5	% 1,96	0	% 0,00	233	% 5,63
درعة - تافيلالت	190	% 5,63	24	% 4,72	17	% 6,67	0	% 0,00	231	% 5,58
بني ملال - خنيفرة	183	% 5,42	29	% 5,71	11	% 4,31	0	% 0,00	223	% 5,39
العيون - الساقية الحمراء	155	% 4,59	18	% 3,54	7	% 2,75	0	% 0,00	180	% 4,35
كلميم - واد نون	94	% 2,78	6	% 1,18	5	% 1,96	0	% 0,00	105	% 2,54
الداخلة - وادي الذهب	22	% 0,65	0	% 0,00	2	% 0,78	0	% 0,00	24	% 0,58
جهات غير محددة	39	% 1,15	3	% 0,59	4	% 1,57	0	% 0,00	46	% 1,11
المجموع	3377	% 100,00	508	% 100,00	255	% 100,00	1	% 100,00	4141	% 100,00
النسبة من مجموع ملفات التظلم	% 81,55		% 12,27		% 6,16		% 0,02		% 100,00	

ملفات التظلم المسجلة بحسب صبيغة المتظلم

التوزيع الجغرافي للتظلمات بحسب صبيغة المتظلم

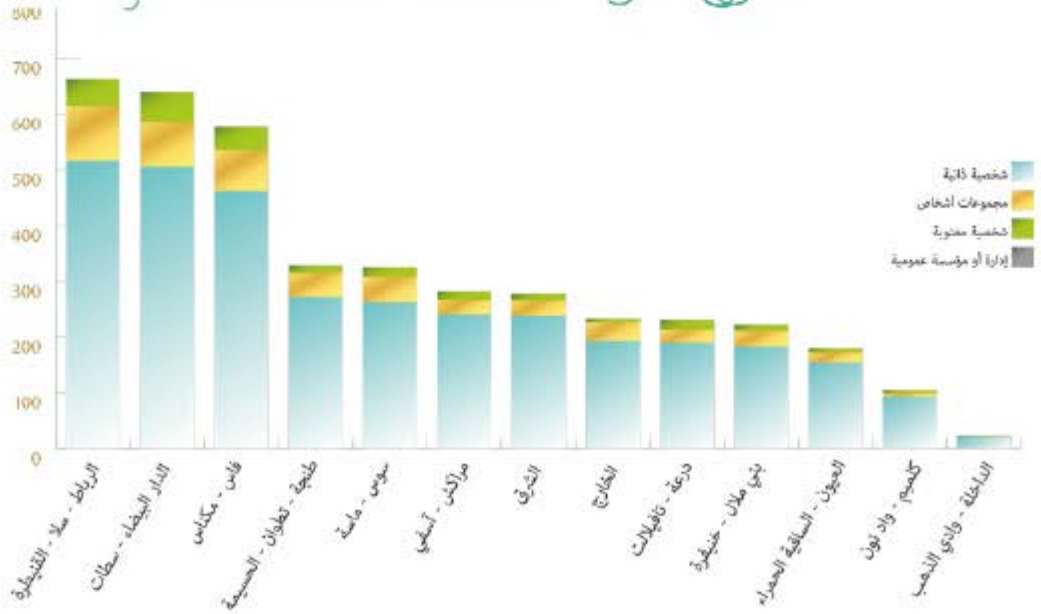

الجدول 3: التوزيع الجغرافي للتظلمات بحسب جنس المتظلم

جنس المتظلم / جغرافية المتظلم	رجال		نساء		مجموع ملفات التظلم المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة [5]	العدد	النسبة [5]		
الرباط - سلا - القنيطرة	386	% 74,66	131	% 25,34	517	% 15,31
الدار البيضاء - سطات	368	% 72,73	138	% 27,27	506	% 14,98
فاس - مكناس	328	% 70,84	135	% 29,16	463	% 13,71
طنجة - تطوان - الحسيمة	211	% 77,29	62	% 22,71	273	% 8,08
سوس - ماسة	198	% 75,29	65	% 24,71	263	% 7,79
مراكش - آسفي	195	% 80,91	46	% 19,09	241	% 7,14
الشرق	188	% 78,99	50	% 21,01	238	% 7,05
الخارج	157	% 81,35	36	% 18,65	193	% 5,72
درعة - تافيلالت	152	% 80,00	38	% 20,00	190	% 5,63
بني ملال - خنيفرة	151	% 82,51	32	% 17,49	183	% 5,42
العيون - الساقية الحمراء	102	% 65,81	53	% 34,19	155	% 4,59
كلميم - واد نون	80	% 85,11	14	% 14,89	94	% 2,78
الداخلة - وادي الذهب	17	% 77,27	5	% 22,73	22	% 0,65
جهات غير محددة	29	% 74,36	10	% 25,64	39	% 1,15
المجموع	2562	% 75,87	815	% 24,13	3377	% 100

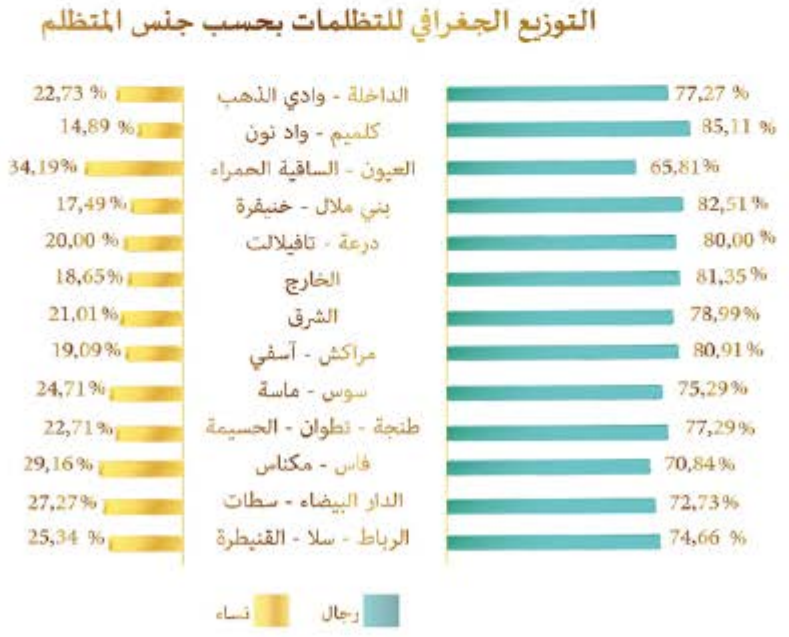

5 النسبة من مجموع ملفات تظلم الجهة المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين

الجدول 4: المعطيات الجغرافية للتظلمات حسب مدى ارتباطها ببعض مؤشرات التنمية

المؤشر المعتمد/ جغرافية المتظلم	الاستثمار		البيئة		التخليق		الاستثمار/ البيئة		التخليق/ الاستثمار		مجموع المؤشرات بملفات التظلم	النسبة الإجمالية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الدار البيضاء - سطات	24	% 15,00	28	% 29,79	4	% 11,11	1	% 10,00	0	% 0,00	57	% 18,87
الرباط - سلا - القنيطرة	25	% 15,63	10	% 10,64	10	% 27,78	1	% 10,00	0	% 0,00	46	% 15,23
فاس - مكناس	26	% 16,25	14	% 14,89	3	% 8,33	3	% 30,00	0	% 0,00	46	% 15,23
الخارج	21	% 13,13	13	% 13,83	3	% 8,33	2	% 20,00	2	% 100	41	% 13,58
طنجة - تطوان - الحسيمة	7	% 4,38	15	% 15,96	5	% 13,89	0	% 0,00	0	% 0,00	27	% 8,94
سوس - ماسة	19	% 11,88	1	% 1,06	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	20	% 6,62
درعة - تافيلالت	15	% 9,38	1	% 1,06	2	% 5,56	0	% 0,00	0	% 0,00	18	% 5,96
مراكش - آسفي	4	% 2,50	5	% 5,32	4	% 11,11	1	% 10,00	0	% 0,00	14	% 4,64
بني ملال - خنيفرة	8	% 5,00	1	% 1,06	2	% 5,56	2	% 20,00	0	% 0,00	13	% 4,30
العيون - الساقية الحمراء	5	% 3,13	3	% 3,19	1	% 2,78	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 2,98
الشرق	5	% 3,13	2	% 2,13	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	7	% 2,32
كلميم - واد نون	0	% 0,00	1	% 1,06	1	% 2,78	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,66
الداخلة - وادي الذهب	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,78	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,33
جهات غير محددة	1	% 0,63	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,33
المجموع	160	% 100	94	% 100	36	% 100	10	% 100	2	% 100	302	% 100
النسبة من مجموع المؤشرات بملفات التظلم	% 52,98		% 31,13		% 11,92		% 3,31		% 0,66			% 100

التظلمات المسجلة حسب مدى ارتباطها ببعض مؤشرات التنمية

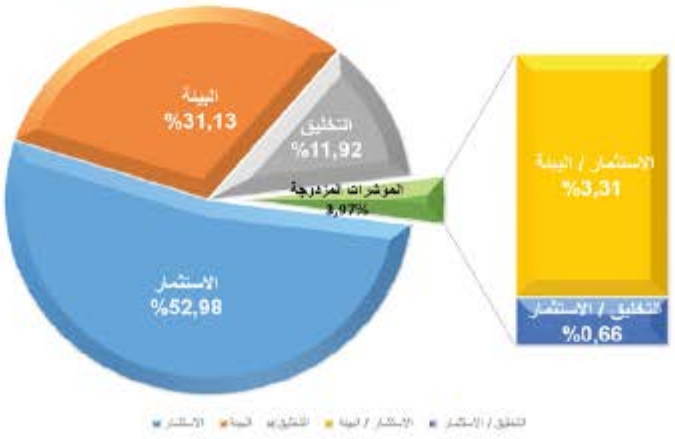

التوزيع الجغرافي للتظلمات المسجلة بحسب مدى ارتباطها ببعض مؤشرات التنمية

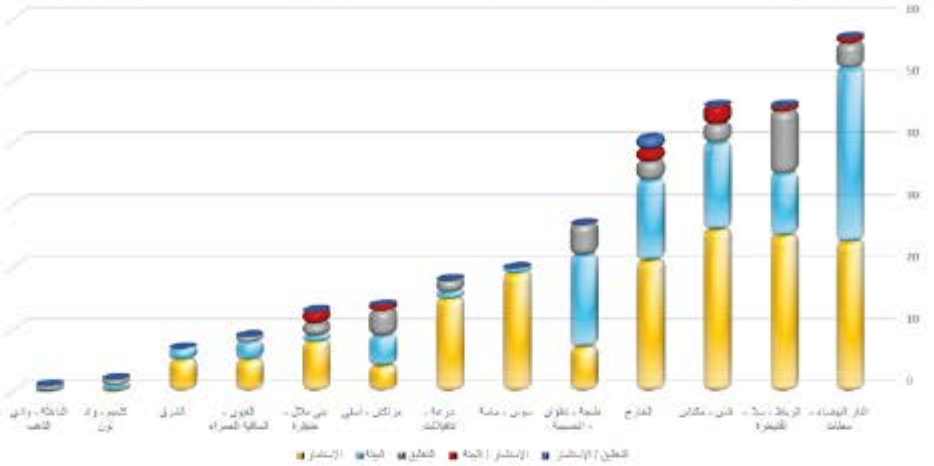

إن اعتماد المؤشرات التنموية في سياقها الجهوي يؤكد بدوره أن التظلمات التي تخص مختلف هذه المؤشرات على المستوى الوطني وخارج التراب الوطني احتل فيها، كما السنة الماضية، مؤشر الاستثمار مقدمة الترتيب، بما مجموعه 160 تظلما؛ ومؤشر البيئة المرتبة الثانية، بما مجموعه 94 تظلما؛ ومؤشر التخليق بـ 36 تظلما؛ فباقي المؤشرات المختلفة على نحو التفصيل المبين في الجدول أعدادا ونسبا. إلا أنه، ورغم هذا الانسجام التراتبي العام، نجد في هذا المقام، أن هذا الترتيب لا يحافظ على عاته التراتبية عند تحليل معطياته على المستوى الجهوي باعتباره مصدرا للتظلم، خاصة في الجهات التي تسجل أعدادا قليلة جدا من التظلمات ذات الصلة بهذه المؤشرات، أو التي لم تسجل أيا من بعضها على النحو المفصل في الجدول.

الجدول 5: المعطيات الجغرافية للتظلمات الإلكترونية

جغرافية المتظلم	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع التظلمات
الرباط - سلا - القنيطرة	176	% 18,59	% 4,25
الدار البيضاء - سطات	163	% 17,21	% 3,94
فاس - مكناس	106	% 11,19	% 2,56
سوس - ماسة	80	% 8,45	% 1,93
مراكش - آسفي	78	% 8,24	% 1,88
طنجة - تطوان - الحسيمة	70	% 7,39	% 1,69
الخارج	56	% 5,91	% 1,35
الشرق	55	% 5,81	% 1,33
درعة - تافيلالت	49	% 5,17	% 1,18
بني ملال - خنيفرة	39	% 4,12	% 0,94
العيون - الساقية الحمراء	35	% 3,70	% 0,85
كلميم - واد نون	30	% 3,17	% 0,72
الداخلة - وادي الذهب	7	% 0,74	% 0,17
جهات غير محددة	3	% 0,32	% 0,07
المجموع	947	% 100,00	% 22,87

كما السنة الماضية، يظهر التحليل الجهوي للتظلمات الإلكترونية المسجلة خلال هذه السنة، أن مختلف جهات المملكة كانت مصدرا لهذا النوع من التظلمات دون استثناء.

وإذا كان هذا المعطى يعد، في حد ذاته، مؤشرا مؤصرا للتفاعل العمومي المتصل بالتحول الرقمي وعلاقة ذلك بالخدمات الارتفاقية التي تقدمها المؤسسة لمختلف المتعاملين معها، فإن أهم ما ينبغي ملاحظته في هذا الشأن، هو محافظته على منحاه التصاعدي، حيث بلغ عدد التظلمات المسجلة إلكترونيا ما مجموعه 947 تظلما، وهو ما يمثل 66,37% من إجمالي التظلمات المسجلة خلال هذه السنة، في مقابل 545 تظلما من هذا النوع تم تسجيله خلال السنة الماضية، وحافظت فيه عموما الجهات الأربعة الأولى على مراكزها المتقدمة في الترتيب، من حيث عدد التظلمات الإلكترونية على المستوى الجهوي، كما توزعت باقي الجهات على سلم الترتيب، بأعداد وبنسب مختلفة وفق التصنيف المبين في الجدول.

الجدول 6: المعطيات الجغرافية للتظلمات حسب التصنيف الموضوعاتي وحسب الجدال القضائي المعني

أ -حسب التصنيف الموضوعاتي

جغرافية المتظلم/التصنيف الموضوعاتي	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
تظلمات ذات طبيعة إدارية	215	273	248	134	127	102	93	111	64	62	28	11	116	15	1599
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	63	78	75	54	34	30	24	18	26	28	11	4	47	5	497
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شواهد أو وثائق إدارية	61	52	53	27	32	17	26	27	14	9	4	4	38	3	367
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	35	51	63	18	17	16	16	52	3	13	6	0	11	2	303
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	28	61	35	23	12	20	17	11	10	7	4	2	0	0	230
تظلمات متعلقة بالامتحانات والمباريات	13	10	13	9	3	6	6	2	8	5	1	1	0	5	82
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	3	11	5	3	10	8	3	1	1	0	0	0	3	0	48
تظلمات متعلقة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب	6	4	1	0	17	1	0	0	0	0	0	0	16	0	45
تظلمات مرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية	3	4	2	0	1	2	1	0	0	0	2	0	1	0	16
تظلمات مرتبطة بمعادلة الشهادات الجامعية	3	1	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	6
تظلمات من عدم الحصول على وثائق قضائية (نسخ أحكام، سجل تجاري، شواهد ضبطية، سجل عدلي ...)	0	1	1	0	1	1	0	0	1	0	0	0	0	0	5
تظلمات ذات طبيعة مالية	224	148	222	108	113	106	121	68	99	87	63	10	31	27	1427

جغرافية المتظلم/التصنيف الموضوعاتي	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	53	37	47	30	31	38	30	22	16	16	13	0	2	18	353
تظلمات متعلقة بالمعاشات	43	29	56	20	21	27	30	11	21	18	31	2	2	1	312
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	54	28	32	13	29	18	21	4	25	8	4	0	2	2	240
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	9	14	26	16	13	10	23	10	14	10	6	5	2	1	159
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي	13	6	25	14	6	1	3	4	7	32	0	3	0	0	114
تظلمات متعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل	17	8	11	9	3	4	4	3	6	0	0	0	14	2	81
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	14	14	11	4	1	5	5	6	5	1	6	0	5	2	79
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	18	10	14	2	7	2	4	7	4	1	0	0	3	1	73
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	3	1	0	0	2	1	1	1	1	1	3	0	1	0	15
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم الأساسي والثانوي	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تظلمات ذات طبيعة عقارية	169	176	69	53	28	50	43	32	25	24	5	3	70	2	749
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	66	122	10	17	4	20	7	1	3	11	1	0	4	0	266
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	30	12	24	6	5	3	13	23	6	1	0	0	9	0	132
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	11	7	7	6	3	4	7	1	4	1	2	0	9	1	63
تظلمات مرتبطة بالتحفيظ العقاري	8	14	6	2	4	5	3	3	5	1	2	0	10	0	63
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	9	7	6	5	2	10	1	1	0	2	0	1	8	1	53
تظلمات مرتبطة بالملك الخاص للدولة	4	3	5	2	5	4	1	0	4	2	0	2	2	0	34
تظلمات متعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية	5	4	3	2	0	0	2	0	1	3	0	0	12	0	32
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	2	3	4	8	0	3	3	1	0	1	0	0	6	0	31
تظلمات مرتبطة بأراضي الكيش	25	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	26
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	4	2	1	0	4	1	4	1	1	2	0	0	3	0	23
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	0	1	1	1	1	0	1	1	0	0	0	0	1	0	7

جغرافية المتظلم/التصنيف الموضوعاتي	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
تظلمات مرتبطة بالملك الغابوي	0	0	1	2	0	0	1	0	0	0	0	0	2	0	6
تظلمات مرتبطة بالأراضي المسترجعة	2	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	5
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	5
تظلمات مرتبطة بضم الأراضي الفلاحية	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	37	25	22	24	34	17	16	9	2	4	4	0	10	0	204
تظلمات مرتبطة بالامتناع عن تنفيذ حكم	37	25	22	24	34	17	16	9	2	4	4	0	10	0	204
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	9	8	12	4	6	1	2	8	4	1	5	0	3	0	63
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	7	4	8	2	4	0	2	7	3	0	3	0	2	0	42
تظلمات متعلقة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية	2	3	4	1	1	1	0	1	0	1	2	0	0	0	16
تظلمات متعلقة بفك العزلة	0	0	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	1	0	4
تظلمات متعلقة بتخصيص ملاعب للقرب	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية covid19	2	4	1	3	14	1	0	1	1	0	0	0	3	2	32
تظلمات متعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية	0	4	0	2	14	1	0	1	1	0	0	0	0	0	23
تظلمات متعلقة بالمساس بالحق في التنقل من وإلى المغرب	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1	3
تظلمات مرتبطة بالجواز الصحي	1	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3
تظلمات متعلقة بالتعويض عن أضرار مادية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
تظلمات متعلقة بالمنع من ممارسة نشاط	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
تظلمات متعلقة بتوقف الشركات خلال فترة الحجر الصحي	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تظلمات متعلقة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	4	1	1	0	0	1	1	1	23	0	0	0	0	0	32
تظلمات مرتبطة بغلاء خدمات أساسية	2	1	1	0	0	0	1	1	23	0	0	0	0	0	29
تظلمات مرتبطة بغلاء مواد أساسية	2	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	3
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	2	5	3	1	2	3	0	0	0	2	0	0	0	0	18
إخلالات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة	1	1	3	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	6

جغرافية المتظلم/التصنيف الموضوعاتي	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
إخلالات مرتبطة بعدم تفعيل الخدمة	1	1	0	0	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	5
تظلمات مرتبطة بالضرر الناتج عن استعمال الوسائل التكنولوجية	0	2	0	1	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	5
إخلالات بعدم وجود طريق بديل للاستفادة من الخدمة المرقمنة	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تظلمات مرتبطة بالهشاشة الرقمية	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تظلمات مرتبطة بحقوق الإنسان	0	1	0	2	2	2	2	1	5	0	0	0	0	0	15
تظلمات مرتبطة بالأوضاع داخل المؤسسات السجنية	0	1	0	2	2	1	1	1	0	0	0	0	0	0	8
تظلمات مرتبطة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	0	0	0	0	0	1	0	0	3	0	0	0	0	0	4
تظلمات مرتبطة بشأن مزاعم الاعتقال التعسفي	0	0	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	0	3
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
المجموع	663	641	578	330	326	283	278	231	223	180	105	24	233	46	4141

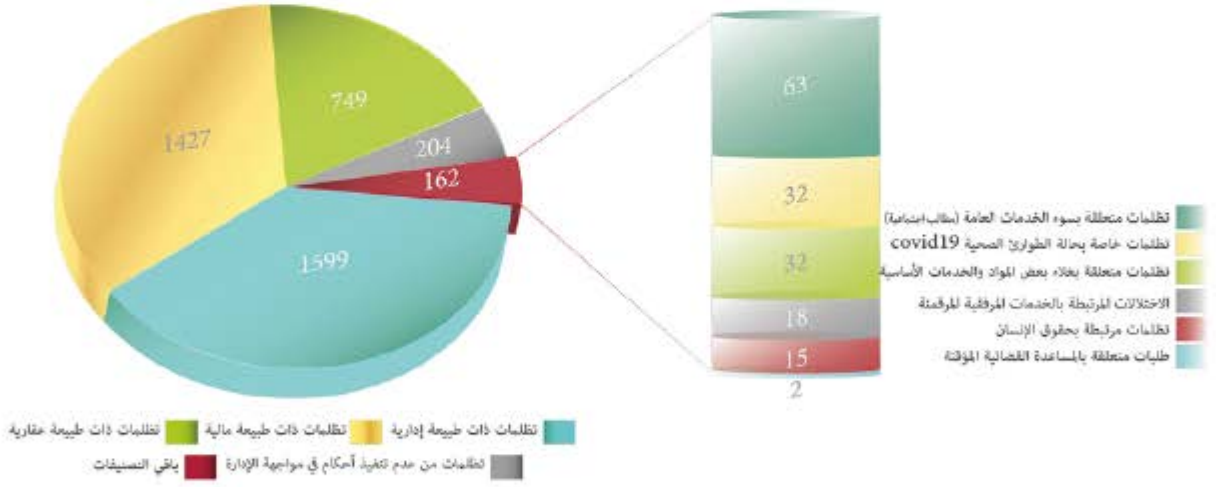

إن تحليل التظلمات المسجلة، خلال هذه السنة، من زاوية التصنيفات الموضوعاتية المعتمدة في سياقها الجهوي يظهر أن التوزيع الجغرافي لمختلف التصنيفات الموضوعاتية للتظلمات تختلف بحسب المناطق الجغرافية التي يقطنها أصحاب التظلمات، وهو ما يتيح من جانب الجهوي لمصدر التظلم تقديم معطيات دالة على مستوى طبيعة التظلم بحسب كل جهة على حدة، سواء بالنظر لطبيعة التظلمات ونطاق تصنيفها الموضوعاتي العام الذي يشمل التظلمات ذات الطبيعة الإدارية والمالية والعقارية، أو التي تهم عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام والتظلمات المتعلقة بسوء الخدمات العامة «مطالب اجتماعية»،

أو تلك المرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة وبغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية، أو غات الصلة بطلبات المساعدة القضائية المؤقتة ...إلخ، أو بالنظر لما يشمل كذلك طبيعة هذه التظلمات في تصنيفها الموضوعاتي الفرعي في مستوى تحليلي أدق.

وعموما، يقدم الجدول أعلاه أرضية مقارناتية بين مختلف جهات المملكة، على أسس واضحة تمكن من إبراز مجالات التظلم في نطاق جهوي محدد، على التفصيل المبين فيه.

ب -حسب المجال القطاعي المعني

نفس المنطق التحليلي للتظلمات المسجلة، خلال هذه السنة، يورده الجدول الأول أدناه، لكن من زاوية جغرافية المتظلم في علاقتها بالمجال القطاعي المعني بالتظلم، بحيث يظهر أن التوزيع الجغرافي للتظلمات يختلف بحسب المناطق الجغرافية التي يتواجد بها أصحاب التظلمات، مما يتيح الإجابة عن تساؤل محوري مفاده ما هو القطاع الذي يشتكي منه المرتفقون في إطار جهة معينة بغض النظر عن مكان تواجد الإدارة؟

كما أن تحليل التظلمات المسجلة، من زاوية المجال القطاعي المعني بالتظلم في سياق الإدارة الجهوية، وأخذا بعين الاعتبار الأداء الجهوي لبعض الإدارات، من شأنه أن يظهر أن التوزيع الجغرافي لمختلف القطاعات والإدارات المعنية بتظلمات المرتفقين، كما يختلف جغرافيا بحسب الجهات التي يقطنها أصحاب التظلمات، يختلف أيضا بحسب التقطيع الإداري الوطني، وبالتالي بحسب مكان تواجد الإدارة المعنية بالتظلم مباشرة، وهو ما يتيح كذلك من جانب جغرافية الإدارة المتظلم منها، إن لم نقل مكان وقوع الاختلال موضوع التظلم، الإجابة على تساؤل محوري مفاده: أين تقع الإدارات التي يتظلم منها المرتفقون بغض النظر عن مكان تواجدهم؟ وما هي انتماءاتها القطاعية جهويا؟

وعموما، يقدم الجدولان الأول والثاني أيضا أرضية للمقارنة بين مختلف جهات المملكة، على أسس أخرى، تمكن من إبراز مجالات التظلم القطاعي في نطاق جهوي محدد، على التفصيل المبين فيه.

• التوزيع الجغرافي للتظلمات بحسب المجال القطاعي المعني «جغرافية المتظلم»

جغرافية المتظلم/ المجال القطاعي المعني	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
قطاع الداخلية	224	245	164	104	62	63	70	107	36	31	12	8	66	3	1195
قطاع الاقتصاد والمالية	103	69	77	46	85	47	40	29	34	25	21	4	33	5	618
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	57	54	70	44	46	50	44	33	24	21	17	1	3	23	487
الجماعات والمجالس المنتخبة	78	73	66	29	58	16	32	15	24	17	14	3	46	2	473

جغرافية المتظلم/ المجال القطاعي المعني	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	30	18	43	8	11	2	11	1	8	10	4	0	2	2	150
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	26	20	15	9	9	13	11	4	9	2	2	2	18	1	141
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	14	13	21	4	8	23	6	5	4	24	1	0	1	0	124
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	12	17	12	10	10	12	6	2	17	6	0	1	1	2	108
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	13	7	11	7	3	12	3	7	29	6	3	0	3	1	105
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	19	11	16	4	6	14	2	1	2	7	0	1	10	1	94
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	17	1	13	3	3	4	3	4	7	10	25	0	0	0	90
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1	49	21	7	2	4	0	2	1	0	1	0	0	0	88
قطاع النقل واللوجستيك	7	5	14	16	3	6	5	1	2	7	1	1	6	0	74
صندوق الإيداع والتدبير	14	6	6	4	3	5	12	4	7	3	1	0	1	1	67
قطاع التجهيز والماء	12	9	2	8	3	2	7	2	1	1	1	2	4	0	54
مجال العدالة	7	10	6	4	3	1	0	4	3	1	0	0	5	1	45
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	3	7	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	25	2	40
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	4	4	5	2	2	2	12	0	4	2	0	0	2	0	39
قطاع الصناعة والتجارة	2	6	3	1	3	2	4	0	2	2	0	0	1	0	26
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	2	1	1	9	2	2	1	1	1	2	1	0	1	0	24
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	9	3	2	2	1	0	1	2	0	1	0	0	0	0	21

جغرافية المتظلم/ المجال القطاعي المعني	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	الشرق	درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	0	1	0	0	0	1	1	2	7	0	0	0	0	1	13
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	0	2	2	1	1	1	0	1	0	1	0	0	1	1	11
رئاسة الحكومة	3	0	2	1	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	8
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	2	2	0	2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	7
الأمانة العامة للحكومة	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2
مجالات خدماتية خاصة ببعض الهيئات المهنية غير القضائية	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
مجالات قطاعية مختلفة	4	8	5	5	0	0	3	4	1	0	1	1	4	0	36
المجموع	663	641	578	330	326	283	278	231	223	180	105	24	233	46	4141
النسبة من المجموع	%16,01	%15,48	%13,96	% 7,97	% 7,87	% 6,83	% 6,71	% 5,58	% 5,39	% 4,35	% 2,54	% 0,58	% 5,63	% 1,11	% 100

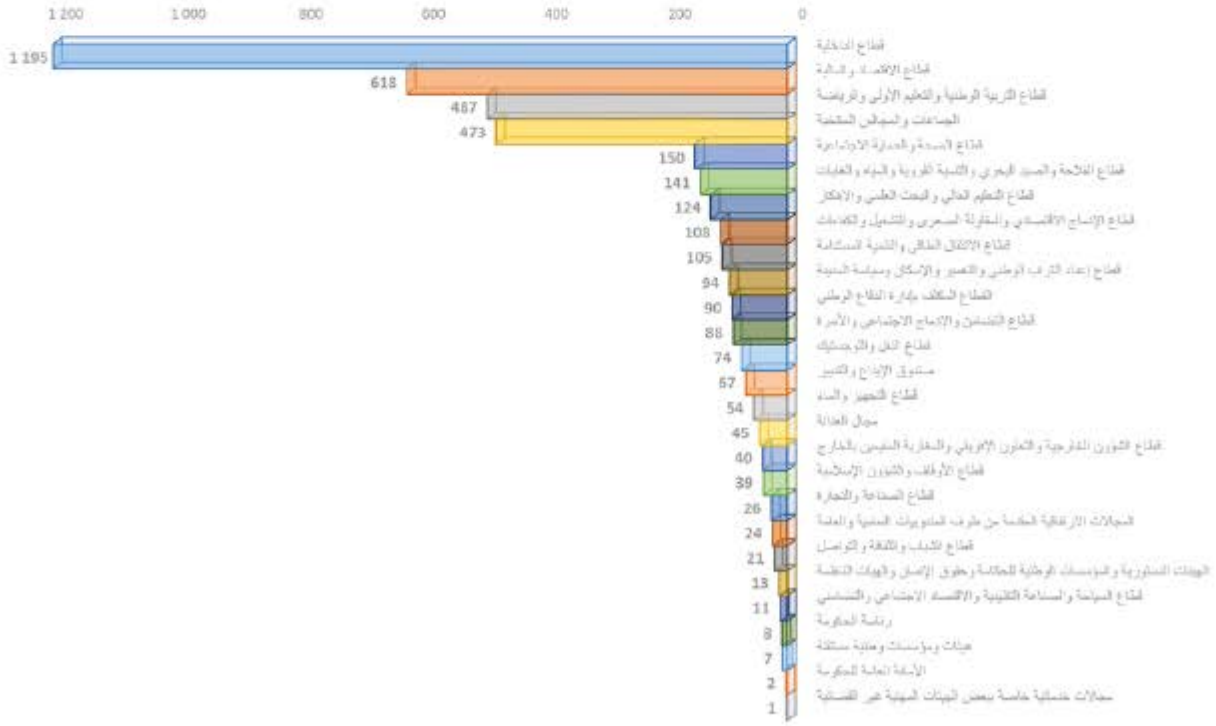

• التضخمات المسجلة حسب جغرافية الإدارة

جغرافية الإدارة/ المجال القطاعي المعني	الرباط - سلا -القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - اسفي	درعة - تافيلالت	الشرق	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	جهات غير محددة	المجموع	النسبة من المجموع
قطاع الداخلية	303	245	164	112	57	63	106	66	37	25	11	6	0	1195	% 28,86
قطاع الاقتصاد والمالية	425	17	44	40	45	10	4	7	9	10	5	2	0	618	% 14,92
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	362	17	30	16	15	5	6	8	10	7	10	1	0	487	% 11,76
الجماعات والمجالس المنتخبة	69	73	71	52	64	23	18	37	35	11	19	1	0	473	% 11,42
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	91	2	27	7	5	0	1	0	5	8	4	0	0	150	% 3,62
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	52	24	14	10	5	11	5	5	6	3	4	2	0	141	% 3,40
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	64	11	13	3	5	19	3	3	3	0	0	0	0	124	% 2,99
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	73	17	7	5	0	0	0	0	0	5	0	1	0	108	% 2,61
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	29	18	10	9	0	2	2	1	26	5	3	0	0	105	% 2,54
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	23	10	20	5	5	17	1	3	1	9	0	0	0	94	% 2,27
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	72	0	6	1	0	0	0	0	0	8	3	0	0	90	% 2,17
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	83	1	2	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	88	% 2,13
قطاع النقل واللوجستيك	52	4	9	6	0	0	0	0	0	1	2	0	0	74	% 1,79
صندوق الإيداع والتدبير	67	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	67	% 1,62
قطاع التجهيز والماء	20	12	2	11	0	1	2	2	0	1	2	1	0	54	% 1,30
مجال العدالة	34	4	4	0	1	1	0	0	1	0	0	0	0	45	% 1,09
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	40	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	40	% 0,97
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	20	3	5	2	1	1	1	2	2	2	0	0	0	39	% 0,94

جغرافية الإدارة/ المجال القطاعي المعني	الرباط - سلا - القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	سوس - ماسة	مراكش - آسفي	درعة - تافيلالت	الشرق	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	جهات غير محددة	المجموع	النسبة من المجموع
قطاع الصناعة والتجارة	13	4	1	1	2	1	0	2	1	1	0	0	0	26	% 0,63
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	7	0	3	7	2	2	0	1	0	2	0	0	0	24	% 0,58
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	19	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	21	% 0,51
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	13	% 0,31
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1	6	2	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	11	% 0,27
رئاسة الحكومة	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	% 0,19
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	% 0,17
الأمانة العامة للحكومة	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	% 0,05
مجالات خدماتية خاصة بعض الهيئات المهنية غير القضائية	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	% 0,02
مجالات قطاعية مختلفة	14	4	3	2	0	0	0	1	0	0	0	0	12	36	% 0,87
المجموع	1964	472	438	292	207	157	149	138	136	99	63	14	12	4141	% 100
النسبة من مجموع ملفات التظلم المسجلة حسب جغرافية الإدارة	%47,43	% 11,40	% 10,58	% 7,05	%5,00	%3,79	% 3,60	% 3,33	% 3,28	% 2,39	%1,52	%0,34	%0,29	% 100	**

الجدول 7: المعطيات الجغرافية للتظلمات حسب الحقوق المعنية بالتظلم

في إطار نفس المنحى التحليلي العام الذي خضعت له التظلمات والتشكيات المسجلة، خلال هذه السنة، يظهر تحليل التظلمات، من زاوية التكييف الحقوقي المعتمد في سياق جهوي، أن التوزيع الجغرافي لمختلف التظلمات المسجلة في بعدها الحقوقي يتباين حسب المناطق الجغرافية التي يقطنها أصحاب التظلمات، وهو ما ينتج من جانب البعد الجهوي لمصدر التظلم، إبداء مجموعة من الملاحظات قد تشكل مؤشرات إدراكية للبعد الحقوقي في الممارسات الارتفاقية داخل الجهة، أخذا بعين الاعتبار صعبا، كون التظلم الواحد قد يميل إلى أكثر من تكييف حقوقي واحد، وهي البيانات التفصيلية التي يوردها الجدول بعده، من خلال تقديمه لأعداد ونسب التظلمات التي تقبل تكييفا حقوقيا، في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل المؤسسة خلال هذه السنة.

جغرافية المتظلم/ الحقوق المعنية بالإخلال	فاس - مكناس	الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	طنجة - تطوان - الحسيمة	مراكش - آسفي	سوس - ماسة	الشرق	بني ملال - خنيفرة	درعة - تافيلالت	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	141	106	133	86	86	63	56	43	34	67	17	4	20	22	878
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	129	148	120	75	45	52	52	27	82	24	14	5	71	8	852
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	112	149	113	72	69	70	63	61	32	22	19	4	44	7	837
الحق في الحماية الاجتماعية	120	66	107	57	51	48	70	50	28	33	43	3	5	3	684
الحق في الملكية وتملك العقارات	59	38	84	33	23	23	19	18	17	15	4	1	50	1	385
الحق في السكن اللائق	31	135	73	10	20	4	8	9	4	10	3	3	9	0	319
الحق في حماية الممتلكات الفردية	50	27	38	32	13	13	23	11	14	7	5	0	43	1	277
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	40	24	26	8	12	26	17	20	2	7	7	0	4	2	195
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	17	12	26	14	5	16	11	2	9	3	3	0	5	0	123
الحق في بيئة سليمة	16	31	9	17	6	2	3	5	1	3	1	0	17	1	112
الحق في التنمية المستدامة	18	2	13	5	16	3	3	6	10	1	4	1	5	1	88
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	17	15	18	1	2	8	4	5	6	1	0	0	3	1	81
الحق في التعليم	16	14	9	8	4	7	1	4	5	9	2	0	0	0	79
الحق في التشغيل	24	9	6	9	3	1	4	4	5	6	0	2	0	0	73
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	4	5	2	7	3	4	4	8	2	7	0	1	0	2	49
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	4	23	1	8	1	2	1	2	1	2	0	0	2	1	48
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	3	7	6	1	3	1	1	3	0	0	2	0	2	0	29
حقوق الطفل	6	2	5	1	1	4	0	2	1	1	0	0	3	0	26
الحق في التنقل	3	1	0	0	0	1	2	1	1	0	0	0	9	2	20
الحق في المساواة بين الجنسين	9	3	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	14
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	4	2	1	1	0	0	2	1	0	2	0	0	0	0	13
الحق في البحث العلمي والنشاط الإبداعي	4	0	1	0	3	0	0	1	0	0	0	0	0	0	9
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	0	2	4	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	9

جغرافية المتظلم/ الحقوق المعنية بالإخلال	فاس - مكناس	الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	طنجة - تطوان - الحسيمة	مراكش - آسفي	سوس - ماسة	الشرق	بني ملال - خنيفرة	درعة - تافيلالت	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع العام
الحق في حماية الحياة الخاصة	2	2	0	2	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	8
الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	2	2	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	1	1	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	5
حقوق السجناء	0	0	0	3	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	5
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
المجموع	833	826	800	451	367	351	346	283	255	221	124	24	292	52	5225

الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز
الحق في السلامة الجسدية
الحق في الحياة الخاصة
الحق في حماية الحياة الخاصة
الحق في الحماية من التعسفات الإدارية
الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال
الحق في الحماية من الاختفاء القسري
الحق في الحماية من التعذيب
الحق في صفة الضحية
الحق في التعليم
الحق في التنقل
الحق في اللجوء
الحق في الحماية من الاختفاء القسري
الحق في الحماية من التعذيب
الحق في صفة الضحية
الحق في التعليم
الحق في التنقل
الحق في اللجوء
الحق في الحماية من التعسفات الإدارية

4 - التوزيع الجهوي للشكايات والطلبات المسجلة

يستند هذا الجانب من التقرير، على غرار التحليل الجغرافي للتظلم، إلى «شخص المشتكي» كنقطة ارتكاز للتحليل. وهو نهج يساعد على تقديم فكرة واضحة عن مجالات عدم اختصاص المؤسسة، وذلك من خلال استخدام أهم المعايير التحليلية المعتمدة داخل المؤسسة في رسم العلاقة بين الشكاوى المقدمة وشخص المشتكي، بما في ذلك انتماءاته الجغرافية والمواضيع التي تشكل محور اهتماماته داخل مجال جغرافي أو ترابي محدد، حتى وإن كانت الشكاية تتجاوز نطاق تدخل المؤسسة.

أ -جغرافية الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها أصحاب الشكايات والطلبات

الفئة الاجتماعية/ جغرافية المشتكي	أشخاص في وضعية هشة		أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج		نزلاء المؤسسات السجنية		أشخاص في وضعية إعاقة		أرامل		المجموع	النسبة الإجمالية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الخارج	1	%0,36	169	%100	1	%0,79	0	%0,00	0	%0,00	171	%24,32
الدار البيضاء - سطات	55	%19,57	0	%0,00	20	%15,87	10	%15,63	14	%22,22	99	%14,08
فاس - مكناس	27	%9,61	0	%0,00	12	%9,52	12	%18,75	9	%14,29	60	%8,53
الشرق	30	%10,68	0	%0,00	15	%11,90	6	%9,38	5	%7,94	56	%7,97
الرباط - سلا - القنيطرة	30	%10,68	0	%0,00	15	%11,90	2	%3,13	8	%12,70	55	%7,82
درعة - تافيلالت	33	%11,74	0	%0,00	7	%5,56	4	%6,25	6	%9,52	50	%7,11
مراكش - آسفي	22	%7,83	0	%0,00	12	%9,52	10	%15,63	6	%9,52	50	%7,11
طنجة - تطوان - الحسيمة	18	%6,41	0	%0,00	18	%14,29	5	%7,81	6	%9,52	47	%6,69
سوس - ماسة	20	%7,12	0	%0,00	12	%9,52	9	%14,06	3	%4,76	44	%6,26
بني ملال - خنيفرة	16	%5,69	0	%0,00	7	%5,56	4	%6,25	5	%7,94	32	%4,55
العيون - الساقية الحمراء	23	%8,19	0	%0,00	3	%2,38	1	%1,56	1	%1,59	28	%3,98
كلميم - واد نون	1	%0,36	0	%0,00	3	%2,38	1	%1,56	0	%0,00	5	%0,71
الداخلة - وادي الذهب	1	%0,36	0	%0,00	1	%0,79	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,28
جهات غير محددة	4	%1,42	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	4	%0,57
المجموع	281	%100	169	%100	126	%100	64	%100	63	%100	703	%100
النسبة من مجموع الفئات	%39,97		%24,04		%17,92		%9,10		%8,96		%100,00	

الشكايات والصلبات المسجلة حسب الفئة الاجتماعية

جغرافية الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها أصحاب الشكايات والصلبات

تبين معطيات هذا الجدول مختلف الفئات الاجتماعية للمشتكين الذين تقدموا بشكاوى خارج نطاق اختصاص المؤسسة، وذلك في إطار مجموع الشكاوى والصلبات التي تم تلقيها خلال هذه السنة، بالاعتماد على التقسيم الجهوي للمملكة.

وسيرا على نفس الترتيب العام لفئات المشتكين، جاءت الشكايات والصلبات التي تخص الفئات الهشة في المقدمة، بما مجموعه 281 شكاية، ممثلة بذلك نسبة 39,97% من مجموع الشكايات والصلبات التي تخص مجمل الفئات المعنية بالدراسة؛ واحتلت الشكايات والصلبات التي تخص مغاربة العالم المرتبة الثانية بما مجموعه 169 شكاية وصلبا، وبما نسبته 24,04% من نفس المجموع؛ بينما تموقعت الشكايات والصلبات التي تقدم بها نزلاء المؤسسات السجنية في المرتبة الثالثة بـ 126 شكاية وصلبا وبما نسبته 17,92% من مجموع، متقدمة بذلك على الشكايات التي توصلت بها المؤسسة من صنف فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، التي اكتفت هذه السنة بالمرتبة الرابعة بما مجموعه 64 شكاية وصلبا، وبنسبة 9,10% من مجموع؛ في حين، بقيت هذه السنة الشكايات والصلبات التي تهم فئة الأرامل في المرتبة الخامسة والأخيرة في سلم الترتيب بما مجموعه 63 شكاية وصلبا، وبما نسبته 8,96% من نفس المجموع؛ الكل وفق ما هو موضح في الجدول.

ومع ذلك، فقد تبين أن هذا الترتيب لم يحافظ دائما على نفس النسق الذي يميله عند تحليل نفس المعطيات بالاستناد إلى المجال الجغرافي لمصدر الشكاية. فبالنسبة للتشكيات والصلبات

التي تهم الفئات الهشة، تصدرتها هذه السنة تلك الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات، بما مجموعه 55 شكاية وطلبا، وما نسبته 19,57% من إجمالي شكايات وطلبات هذه الفئة؛ متبوعة بالشكايات والطلبات التي تهم أشخاصا قاصرين بجهة مراكش – تانسيفت؛ ثم جهة الشرق وجهة الرباط – سلا – القنيطرة، فجهة فاس–مكناس وجهة العيون – الساقية الحمراء؛ فباقي جهات المملكة على التفصيل الموضح أعدادها ونسبا في الجدول.

كما تصدر الترتيب الجهوي للشكايات والطلبات التي تخص فئة نزلاء المؤسسات السجنية، تلك الواردة من جهة الدار البيضاء –سطات بما مجموعه 20 شكاية وطلبا، وما نسبته 15,87% من مجموع ما يهم منها هذه الفئة؛ تلتها الشكايات والطلبات الواردة من جهة طنجة –تطوان – الحسيمة، بما مجموعه 18 شكاية وطلبا، وما نسبته 14,29% من مجموع الفئة؛ وتقاسمت المرتبة الثالثة الشكايات والطلبات الواردة من كل من جهة الشرق وجهة الرباط –سلا –القنيطرة؛ وأعقبتهما ترتيبا في المركز الرابع تلك الواردة من جهة فاس–مكناس ومراكش – آسفي وسوس – ماسة؛ فباقي الجهات بحسب ما هو مفصل في الجدول.

بينما جاء الترتيب الجهوي للشكايات والطلبات التي تهم فئة الأشخاص في وضعية إعاقة مجسدا لتصدر التشكيات والطلبات الواردة من جهة فاس– مكناس بما مجموعه 12 شكاية وطلبا، وما نسبته 18,75% من مجموع شكايات وطلبات هذه الفئة؛ تلتها التشكيات والطلبات الواردة من جهة الدار البيضاء –سطات و مراكش – آسفي، بما مجموعه 10 شكايات وطلبات ونسبة 15,63% من مجموع الفئة؛ وجاءت في المرتبة الثالثة التشكيات والطلبات الواردة من جهة سوس– ماسة بما مجموعه 09 شكايات وطلبات ونسبة 14,06 % من نفس المجموع؛ ثم يأتي ترتيب باقي الجهات وفق التفصيل المبين في الجدول بأعدادها وبنسب مختلفة، علما أن المؤسسة لم تسجل أي شكاية تخص هذه الفئة، خلال هذه السنة، واردة من جهة الداخلة – واد الذهب.

بينما حل الترتيب الجهوي للشكايات والطلبات التي تهم فئة الأرامل مختلفا عما تم بيانه بالنسبة لباقي الفئات، بحيث احتلت فيه التشكيات والطلبات الواردة من جهة الدار البيضاء –سطات موقع الصدارة، بما مجموعه 14 شكاية وطلبا، وما نسبته 22,22% من مجموع شكايات وطلبات هذه الفئة؛ تلتها التشكيات والطلبات الواردة من جهة فاس– مكناس بما مجموعه 09 شكايات وطلبات وما نسبته 14,29% من المجموع ذاته؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت التشكيات والطلبات الواردة من جهة الرباط – سلا – القنيطرة بما مجموعه 08 شكايات وطلبات، ونسبة 12,70% من المجموع المذكور؛ ثم باقي الجهات وفق التفصيل المبين في الجدول بأعدادها وبنسب مختلفة، مع الإشارة أيضا إلى أن المؤسسة، خلال هذه السنة، لم تسجل أي شكاية تخص هذه الفئة واردة من جهة كلميم– واد نون أو من جهة الداخلة – واد الذهب.

ب- جغرافية الشكايات والطلبات بالنظر لصبيغة المشتكي أو الطالب

طبيعة المشتكي/جغرافية المشتكي	شخصية ذاتية		مجموعات أشخاص		شخصية معنوية		مجموع ملفات التوجيه	النسبة الإجمالية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الدار البيضاء - سطات	231	%16,04	25	%10,42	13	%15,29	269	%15,24
الرباط - سلا - القنيطرة	160	%11,11	46	%19,17	25	%29,41	231	%13,09
فاس - مكناس	153	%10,63	22	%9,17	11	%12,94	186	%10,54
مراكش - آسفي	146	%10,14	30	%12,50	10	%11,76	186	%10,54
الخارج	156	%10,83	19	%7,92	1	%1,18	176	%9,97
الشرق	128	%8,89	22	%9,17	3	%3,53	153	%8,67
طنجة - تطوان - الحسيمة	114	%7,92	17	%7,08	4	%4,71	135	%7,65
درعة - تافيلالت	94	%6,53	20	%8,33	7	%8,24	121	%6,86
سوس - ماسة	93	%6,46	15	%6,25	7	%8,24	115	%6,52
بني ملال - خنيفرة	83	%5,76	18	%7,50	2	%2,35	103	%5,84
العيون - الساقية الحمراء	36	%2,50	0	%0,00	1	%1,18	37	%2,10
كلميم - واد نون	19	%1,32	2	%0,83	1	%1,18	22	%1,25
الداخلة - وادي الذهب	8	%0,56	3	%1,25	0	%0,00	11	%0,62
جهات غير محددة	19	%1,32	1	%0,42	0	%0,00	20	%1,13
المجموع	1440	%100	240	%100	85	%100	1765	%100
النسبة من مجموع ملفات التوجيه	%81,59		%13,60		%4,82		%100	

الشكايات والطلبات المسجلة حسب صبيغة المشتكي أو الطالب

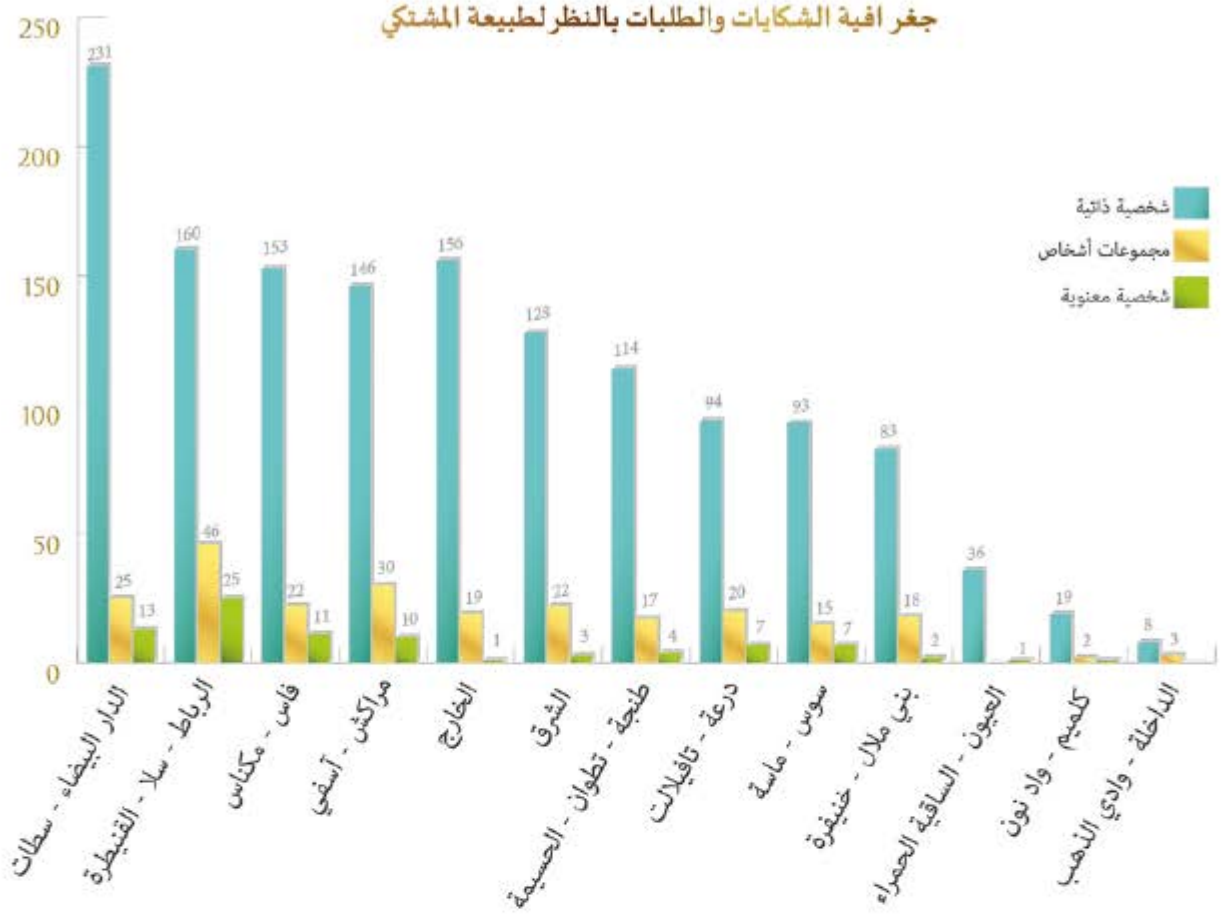

إن السياق الجهوي لطبيعة المشتكين، من خلال ما توصلت به المؤسسة من تشكيات وطلبات، يظهر أن تلك التي تخص الأشخاص الذاتيين حافظت على صدارة الترتيب، بما مجموعه 1440 شكاية وطلبا، مشكلة بذلك نسبة 81,59% من ملفات التوجيه المسجلة خلال هذه السنة؛ في حين، حلت التشكيات والطلبات التي تخص مجموعات أشخاص في المرتبة الثانية، بما مجموعه 240 شكاية، وبما نسبته 13,60% من نفس المجموع؛ هذا، في الوقت الذي جاءت فيه التشكيات والطلبات التي تقدم بها أشخاص معنوية في المرتبة الثالثة بما مجموعه 85 شكاية وطلبا فقط، وبما نسبته 4,82% من نفس المجموع؛ كل ذلك على النحو الذي تم بيانه عند تحليل ما تم تسجيله من تشكيات وطلبات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه، وعلى غرار ما تم التطرق إليه بالنسبة لملفات التظلم، فقد أن ترتيب ما تم التوصل به من شكايات وطلبات «ملفات توجيه» حافظ على منطقه التراتبي العام، كما حافظ أيضا على فئات التراتبية عند تحليل معطياته بالاستناد إلى معيار مصدر الشكاية أو باعتبار مجالها الجغرافي.

ج- جغرافية الشكايات والصلبات بالنظر لجنس المشتكي أو الصالب

جنس المشتكي/جغرافية المشتكي	رجال		نساء		مجموع الأشخاص الذاتيين	النسبة الإجمالية
	عدد ملفات التوجيه	النسبة من مجموع الجهة	عدد ملفات التوجيه	النسبة من مجموع الجهة		
الدار البيضاء - سطات	176	%76,19	55	%23,81	231	%16,04
الرباط - سلا - القنيطرة	133	%83,13	27	%16,88	160	%11,11
الخارج	120	%76,92	36	%23,08	156	%10,83
فاس - مكناس	124	%81,05	29	%18,95	153	%10,63
مراكش - آسفي	116	%79,45	30	%20,55	146	%10,14
الشرق	104	%81,25	24	%18,75	128	%8,89
طنجة - تطوان - الحسيمة	92	%80,70	22	%19,30	114	%7,92
درعة - تافيلالت	69	%73,40	25	%26,60	94	%6,53
سوس - ماسة	80	%86,02	13	%13,98	93	%6,46
بني ملال - خنيفرة	64	%77,11	19	%22,89	83	%5,76
العيون - الساقية الحمراء	28	%77,78	8	%22,22	36	%2,50
كلميم - واد نون	17	%89,47	2	%10,53	19	%1,32
الداخلة - وادي الذهب	7	%87,50	1	%12,50	8	%0,56
جهات غير محددة	18	%94,74	1	%5,26	19	%1,32
المجموع (النسب من مجموع الأشخاص الذاتيين)	1148	%79,72	292	%20,28	1440	%100,00

الشكايات والصلبات المسجلة بحسب جنس المشتكي أو الصالب

اجغرافية الشكايات والصلبات بالنظر لجنس المشتكي أو الصالب

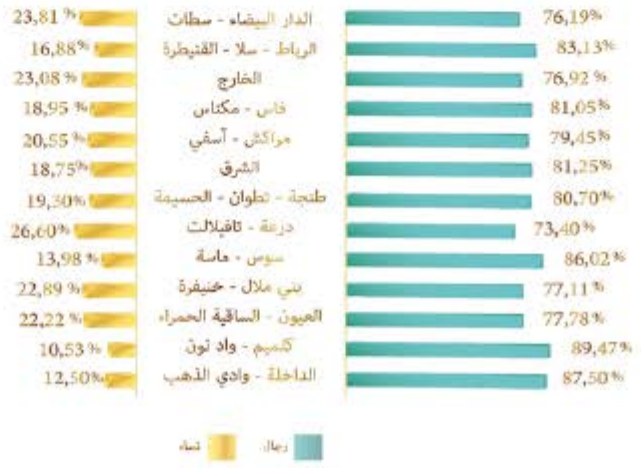

بالاستناد إلى مقاربة النوع، يظهر تحليل مجموع ما توصلت به المؤسسة من تشكيات وطلبات، تهم أشخاصا طبيعيين، في بعدها الجهوي، أن التمثيلية النسبية لشكايات وطلبات النساء لم تتجاوز هذه السنة، على غرار ملفات التظلم، 20,28% من المجموع المذكور، في مقابل 79,72% من مجموع التشكيات والطلبات التي تقدم بها المشتكون الرجال، كما يظهر، من جهة أخرى، كون نسبة تشكيات النساء أقل من تلك المسجلة في ملفات التظلم، وأنها على مستوى تمثيلية النساء ضمن شرائح المشتكين من الأشخاص الذاتيين عبر التراب الوطني، مصبوغة بنوع من التفاوت النسبي حسب مختلف جهات المملكة.

وعموما، يبقى هذا المعطى ثابتا في مختلف التقارير السابقة.

وإذا ما تجاوزنا أعداد التشكيات والطلبات المقدمة من النساء بشكل مجمل أو مفصل، حسب ما هو ظاهر من الجدول أعلاه، فالأكيد أن النسب المئوية لشكاياتهن تبقى خاضعة لترتيب جهوي يتراوح بين 26,60% سجلتها الشكايات الواردة من جهة درعة - تافيلالت، وبين 10,53% همت تلك الواردة من جهة كلميم-واد نون؛ هذا علما، أن جهتين اثنتين من جهات المملكة سجلتا نسب تشكي لدى النساء تفوق النسبة العامة المسجلة خلال هذه السنة على الصعيد الوطني، والمحددة في 22,98%، ويتعلق الأمر بجهة الدار البيضاء-سطات، وجهة درعة - تافيلالت، في حين، سجلت باقي الجهات نسبا أقل مقارنة مع النسبة المذكورة.

في سياق متصل، شكلت التشكيات والطلبات الواردة من الخارج ثالث أعلى نسبة لشكايات النساء مقارنة مع تلك الواردة من مختلف جهات المملكة، الكل على النحو المفصل في الجدول.

أ- جغرافية الشكايات والطلبات من زاوية المؤشرات التنموية المعتمدة

المؤشر المعتمد/جغرافية المشتكي	التخليق		البيئة		الاستثمار		التخليق/البيئة		التخليق/ الاستثمار		مجموع المؤشرات	النسبة الإجمالية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الرباط - سلا - القنيطرة	28	%21,54	7	%15,91	1	%10,00	0	%0,00	1	%50,00	37	%19,58
الدار البيضاء - سطات	19	%14,62	6	%13,64	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	25	%13,23
الخارج	11	%8,46	6	%13,64	5	%50,00	0	%0,00	0	%0,00	22	%11,64
مراكش - آسفي	15	%11,54	5	%11,36	0	%0,00	1	%33,33	0	%0,00	21	%11,11
بني ملال - خنيفرة	13	%10,00	2	%4,55	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	15	%7,94
طنجة - تطوان - الحسيمة	8	%6,15	4	%9,09	3	%30,00	0	%0,00	0	%0,00	15	%7,94
فاس - مكناس	10	%7,69	2	%4,55	1	%10,00	2	%66,67	0	%0,00	15	%7,94
الشرق	11	%8,46	3	%6,82	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	14	%7,41
درعة - تافيلالت	10	%7,69	4	%9,09	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	14	%7,41
سوس - ماسة	2	%1,54	4	%9,09	0	%0,00	0	%0,00	1	%50,00	7	%3,70
كلميم - واد نون	1	%0,77	1	%2,27	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	2	%1,06
الداخلة - وادي الذهب	1	%0,77	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,53
جهات غير محددة	1	%0,77	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,53

المجموع	130	%100	44	%100	10	%100	3	%100	2	%100	189	%100
النسبة من مجموع المؤشرات الخاصة بملفات التوجيه	%68,78		%23,28		%5,29		%1,59		%1,06		%100,00	

الشكايات والصلبات المسجلة حسب المؤشرات التنموية المعتمدة

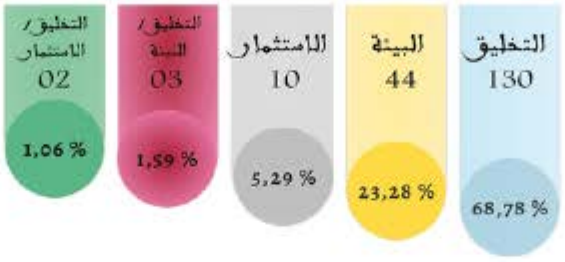

جغرافية الشكايات والصلبات من زاوية المؤشرات التنموية المعتمدة

يقدم تحليل التشكيات والصلبات المسجلة، خلال هذه السنة، حسب المؤشرات التنموية المعتمدة في سياقها الجهوي، معطى عاما خلاصته أن التراتبية التي سجلتها التشكيات والصلبات، ذات الصلة بمجمل هذه المؤشرات على المستوى الوطني، لم تحافظ على نفس المنحى عند تحليل معطياتها بالاستناد إلى المعيار الجهوي المشكل للمجال الجغرافي مصدر الشكاية أو الصلب.

ومن ثمة، يظهر بالنسبة لمؤشر التخليق أن التشكيات والصلبات الواردة من جهة الرباط – سلا – القنيطرة خلال هذه السنة، هي التي تصدرت ترتيب الشكايات التي تعني هذا المؤشر، بما مجموعه 28 شكاية ونسبته 21,54% من مجموع التشكيات والصلبات التي تخص هذا النوع من المؤشرات التنموية، تليها في المرتبة الثانية التشكيات والصلبات التي تهم سكان جهة الدار البيضاء –سطات بما مجموعه 19 شكاية وما نسبته 14,62% من ذات المجموع؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت التشكيات والصلبات التي تهم قاطنة جهة مراكش – آسفي بما مجموعه 15 شكاية وما نسبته 11,54% من نفس المجموع ، فترتيب باقي جهات المملكة بأعداد وبنسب متفاوتة، وفق المضمن التفصيلي لمعطيات الجدول.

وفي المقابل، اختلف الترتيب الجهوي للشكايات والصلبات، ذات الصلة بمؤشر البيئة، عن ترتيب الجهات بالنسبة لملفات التظلم المرتبطة بهذا المؤشر، بحيث احتلت تلك الواردة من جهة

الرباط – سلا – القنيطرة صدارة ترتيب التشكيات والطلبات التي تهم هذا المؤشر، بما مجموعه 07 شكايات وما نسبته 15,91% من مجموع ما تم تسجيله منها خلال السنة، متبوعة بالتشكيات الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات وتلاها الواردة من الخارج، بـ 06 شكايات ونسبة 13,64% من نفس المجموع لكل منهما؛ ثم جهة مراكش –آسفي بـ 05 شكايات ونسبة 11,36% من نفس المجموع؛ الكل وفق ما هو مبين في الجدول.

وكما السنة الماضية، تصدرت الترتيب خلال هذه السنة، الشكايات والطلبات الواردة من الخارج التي تهم مؤشر الاستثمار، بما مجموعه 05 شكايات وما نسبته 50,00% من المجموع الذي يهم هذا النوع من المؤشرات؛ متبوعة بالتشكيات والطلبات الواردة من جهة طنجة – تطوان – الحسيمة بما مجموعه 03 شكايات وما نسبته 30,00% من نفس المجموع؛ ثم في المرتبة الثالثة والأخيرة تأتي التشكيات والطلبات الواردة من جهة الرباط –سلا –القنيطرة وجهة فاس– مكناس بشكاية وحيدة لكل منهما؛ علما أن باقي الجهات لم تسجل أي شكاية تهم مؤشر الاستثمار، الكل وفق التفصيل المبين في الجدول.

هذا، وتجدر الإشارة أن هناك جهات اكتفت بتسجيل شكايات ذات صلة بمؤشري التخليق والبيئة دون مؤشر الاستثمار.

ا- جغرافية الشكايات والطلبات الإلكترونية من زاوية مكان إقامة المشتكي

جغرافية المشتكي	عدد ملفات التوجيه	النسبة من المجموع
الدار البيضاء - سطات	54	%17,36
الرباط - سلا - القنيطرة	51	%16,40
الخارج	33	%10,61
طنجة - تطوان - الحسيمة	32	%10,29
فاس - مكناس	30	%9,65
مراكش - آسفي	30	%9,65
سوس - ماسة	28	%9,00
الشرق	16	%5,14
بني ملال - خنيفرة	13	%4,18
درعة - تافيلالت	10	%3,22
العيون - الساقية الحمراء	7	%2,25
الداخلة - وادي الذهب	4	%1,29
كلميم - واد نون	3	%0,96
المجموع	311	%100,00

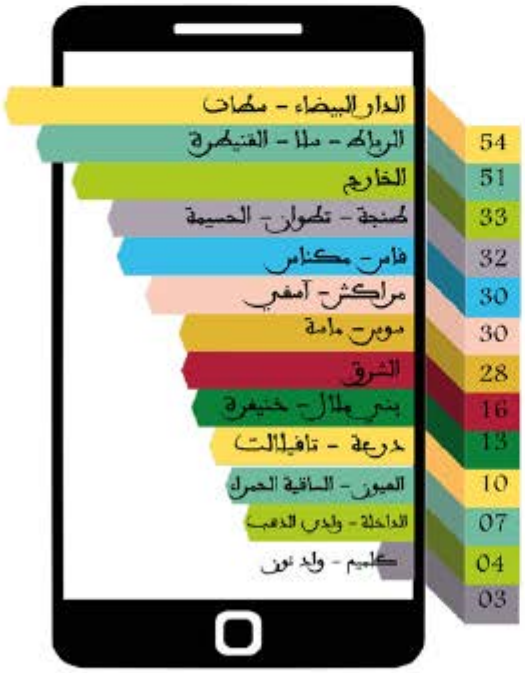

إن سلم ترتيب التشكيات والطلبات المقدمة إلكترونيا إلى المؤسسة، والبالغ مجموعها 311 شكاية، خلال هذه السنة، أي ما يمثل 17,64% من إجمالي التشكيات والطلبات المسجلة، على نحو ما تم بيانه سابقا، يظهر أن تلك الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات احتلت مقدمة الترتيب

بما مجموعه 54 شكاية إلكترونية، وما نسبته 17,36% من مجموع هذا النوع من التشكيات والطلبات خلال هذه السنة؛ أعقبتها في المرتبة الثانية التشكيات والطلبات الإلكترونية المقدمة من جهة الرباط -سلا - القنيطرة، بما مجموعه 51 شكاية وطلبا إلكترونيا، وما نسبته 16,40% من مجموع؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت التشكيات والطلبات الإلكترونية المقدمة من قبل أشخاص مقيمين بالخارج بما مجموعه 33 شكاية وطلبا، وما نسبته 10,61%؛ بينما حلت في المرتبة الرابعة التشكيات والطلبات الواردة من جهة طنجة – تطوان – الحسيمة بما مجموعه 32 شكاية وطلبا، وما نسبته 10,29% من هذا النوع من التشكيات والطلبات؛ ثم باقي جهات المملكة، بأعداد وبنسب متباينة، وفق الترتيب المبين في الجدول.

و- جغرافية الشكايات والطلبات من زاوية تصنيفها الموضوعاتي

جغرافية المشتكي/ التصنيف الموضوعاتي	الدار البيضاء -سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	مراكش - آسفي	فاس - مكناس	الشرق	طنجة - تطوان - الحسيمة	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
شكايات متعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص (ذاتيين ومعنويين)	104	86	69	65	52	53	34	34	41	7	8	5	93	8	659
طلبات الحصول على توظيف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات	50	31	25	42	30	26	36	27	15	27	4	1	6	8	328
شكايات متعلقة بقرارات وأحكام قضائية	43	26	35	26	23	22	18	17	18	1	3	0	25	1	258
شكايات يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم	16	13	12	10	13	10	4	6	2	1	1	1	13	1	103
شكايات مرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام	13	19	11	9	6	6	6	7	7	0	0	1	11	0	96
شكايات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	7	25	9	8	2	4	10	5	5	0	1	2	2	1	81
شكايات من عدم تنفيذ أحكام صادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص	6	7	6	8	11	2	9	3	5	0	2	0	7	0	66
شكايات موجهة ضد مساعدي القضاء	11	5	8	7	4	4	1	6	3	0	0	0	11	0	60
طلبات العفو الملكي المقدمة من غير السجناء	8	3	4	4	7	1	3	4	4	0	2	0	0	0	40
شكايات السجناء (من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان)	4	6	1	3	2	5	0	3	1	1	0	1	1	0	28
شكايات من طول مدة التقاضي (زمن التقاضي)	3	7	4	2	2	1	0	2	1	0	1	0	2	0	25

جغرافية المشتكى/ التصنيف الموضوعاتي	الدار البيضاء -سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	مراكش - آسفي	فاس - مكناس	الشرق	طنجة - تطوان - الحسيمة	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
شكايات ضد إدارات أجنبية	0	1	1	1	0	0	0	0	1	0	0	0	4	0	8
شكايات تهم السلوك القضائي	2	0	1	0	1	1	0	0	0	0	0	0	1	0	6
شكايات مرتبطة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية	1	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	3
شكايات متعلقة بخرق إجراءات قضائية	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
شكايات مرتبطة بحقوق الإنسان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
شكايات مرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
المجموع	269	231	186	186	153	135	121	115	103	37	22	11	176	20	1765

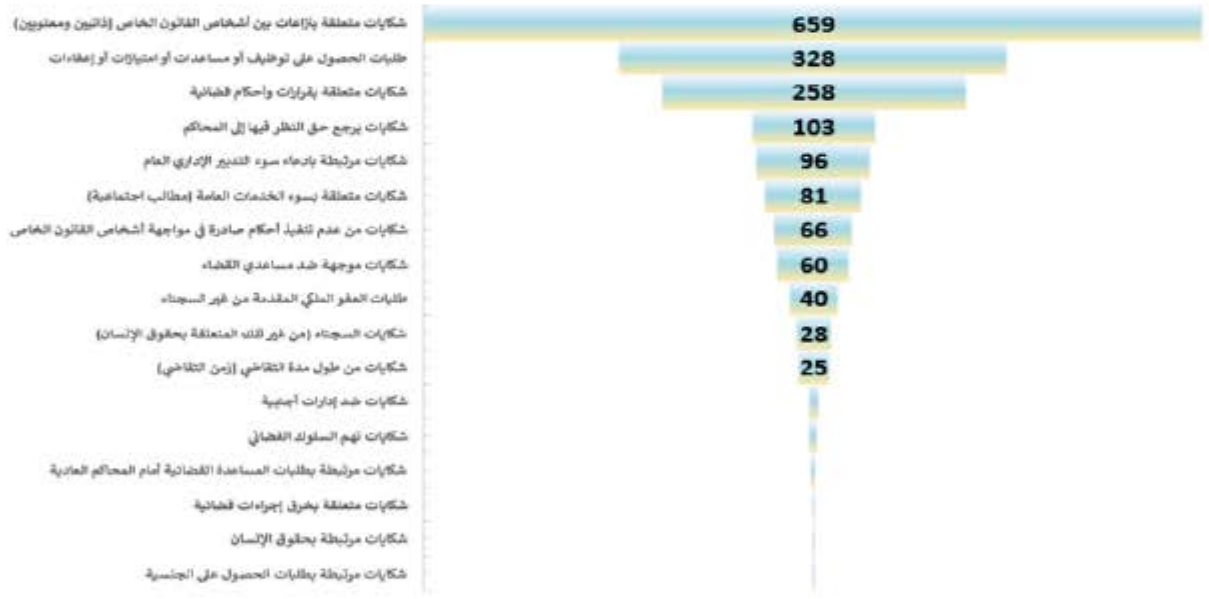

إن تحليل التوزيع الجغرافي لمختلف التصنيفات الموضوعاتية المعتمدة للشكايات والطلبات المسجلة بالمؤسسة في سياقها الجهوي خلال هذه السنة، أظهر أن هناك اختلافا واضحا بين المناطق الجغرافية التي ينتمي إليها أصحاب هذه التشكيات والطلبات بحسب صنفها على النحو المبين في الجدول، وهو ما يتيح أيضا من زاوية «البعد الجهوي» لمصدر التشكي، إذا ما استثنينا التشكيات والطلبات الواردة من الخارج وتلك الواردة من جهات غير محددة، إبداء الملاحظات التالية بشأنه، بحسب ترتيب جهات المملكة:

جهة الدار البيضاء – سطات:

لقد تصدرت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين»،

كتصنيف موضوعاتي ضمن باقي التصانيف المعتمدة، سلم ترتيب التشكيات والطلبات الواردة من جهة الدار البيضاء – سطات، بما مجموعه 104 شكايات، لتتصدر أيضا الجهة بذلك باقي الجهات في هذا التصنيف؛

في الوقت الذي جاءت فيه طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، وذلك بما مجموعه 50 شكاية وطلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الأولى على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

بينما جاءت الشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية، بما مجموعه 43 شكاية وطلبا في المرتبة الثالثة داخل الجهة، كي تتصدر الجهة باقي الجهات في هذا التصنيف كذلك؛

واحتلت الشكايات التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم المرتبة الرابعة داخل الجهة، بما مجموعه 16 شكاية؛ في حين جاءت التشكيات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات موزعة داخل الجهة بين شكاية واحدة و13 شكاية، وذلك على الترتيب المبين في الجدول؛ علما أن جهة الدار البيضاء – سطات لم تسجل أي شكاية أو طلب في عدد من المواضيع، من قبيل تلك المتعلقة بطلبات الحصول على الجنسية، أو ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو تلك المقدمة ضد إدارات أجنبية.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة:

على غرار معظم جهات المملكة، احتلت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص (ذاتيين ومعنويين)، كتصنيف موضوعاتي معتمد، المرتبة الأولى في سلم ترتيب التشكيات والطلبات الواردة من هذه الجهة بمجموع بلغ 86 شكاية، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الثانية في هذا التصنيف الموضوعاتي على مستوى ترتيب الجهات؛

وجاءت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، بمجموع بلغ 31 طلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الرابعة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

أما الشكايات التي تهم بعض القرارات والأحكام القضائية داخل الجهة، فقد حلت في المرتبة الثالثة، وذلك بما مجموعه 26 شكاية وطلبا، لتحتل الجهة في هذا التصنيف المرتبة الثالثة مقارنة مع باقي الجهات؛

في حين، جاءت الشكايات المرتبطة بسوء الخدمات العامة في المرتبة الرابعة داخل هذه الجهة بما مجموعه 25 شكاية، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الأولى على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

بينما، حلت ادعاءات سوء التدبير الإداري العام في المرتبة الخامسة داخل الجهة، بما مجموعه 19 شكاية، لتحتل الجهة بذلك في هذا التصنيف المرتبة الأولى بين مختلف الجهات؛

هذا، وقد توزعت التشكيات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات، والتي تهم الجهة، بين

شكاية واحدة و13 شكاية، وذلك على النسق المبين في الجدول، علما أن هذه الجهة لم تسجل بدورها أي شكاية في مجموعة من المواضيع، من قبيل تلك المرتبطة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية، أو تلك المرتبطة بحقوق الإنسان أو غات الصلة بالسلوك القضائي.

جهة مراكش-آسفي:

كالسابق من جهات المملكة في موضوع التصنيفات الموضوعاتية، احتلت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة مراكش-آسفي، بإجمالي بلغ 69 شكاية، ليجعل هذه الجهة تحتل المرتبة الثالثة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

وحلت الشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، بما مجموعه 35 شكاية، لتحتل الجهة بذلك، على مستوى ترتيب الجهات، المرتبة الثانية في هذا التصنيف؛

بينما جاءت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثالثة داخل نفس الجهة، بما مجموعه 25 طلبا، لتجعل من الجهة بذلك محتلة على مستوى ترتيب الجهات للمرتبة الثامنة في هذا التصنيف؛

في حين، حلت الشكايات التي تهم مواضيع يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم في المرتبة الرابعة داخل الجهة، بما مجموعه 12 شكاية، لتجعل الجهة بذلك محتلة للمرتبة الثالثة ضمن هذا التصنيف بين مختلف الجهات؛

وفي المقابل، جاءت التشكيات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات، التي تهم جهة مراكش - آسفي، موزعة بين شكاية واحدة و11 شكاية، وذلك على التدرج المبين في الجدول، علما أن هذه الجهة لم تسجل أي شكاية في عدد من التصنيفات الموضوعاتية، من قبيل تلك المتعلقة بخرق إجراءات قضائية، والمرتبطة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية، أو تلك المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، أو غات الصلة بحقوق الإنسان.

جهة فاس- مكناس:

على نفس نسق باقي الجهات، احتلت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» كتصنيف موضوعاتي، المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة فاس- مكناس، بإجمالي بلغ 65 شكاية، لتتموقع الجهة بذلك في المرتبة الرابعة على مستوى ترتيب الجهات ضمن هذا التصنيف؛

وحلت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، بما مجموعه 42 طلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الثانية على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

كما جاءت الشكايات غات الصلة بقرارات وأحكام قضائية في المرتبة الثالثة داخل

الجهة، وغالبا بما مجموعه 46 شكاية وطلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الثالثة على مستوى ترتيب ضمن هذا التصنيف؛

بينما احتلت هذه الجهة المرتبة الرابعة جهويا، بخصوص الشكايات التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم، وهو التصنيف الذي جاء أيضا في المرتبة الرابعة داخل الجهة بما مجموعه 10 شكايات؛

وقد تلتها في الترتيب داخل الجهة، التشكيات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات، موزعة بين شكاية واحدة و09 شكايات، وذلك على النحو المبين في الجدول، علما أن هذه الجهة لم تسجل أي شكاية في عدد من المواضيع، مثل تلك المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، أو ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو الشكايات التي تهم السلوك القضائي، أو المتعلقة بخرق إجراءات قضائية.

جهة الشرق:

لقد جاءت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» كتصنيف موضوعاتي في المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة الشرق، وذلك على غرار باقي جهات المملكة، بما مجموعه 54 شكاية، لتحتل الجهة بذلك في هذا التصنيف المرتبة السادسة في ترتيب الجهات؛

وحلت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية داخل الجهة، بما مجموعه 30 شكاية وطلبا، وهو ما جعل الجهة محتلة للمرتبة الخامسة على مستوى ترتيب الجهات في هذا النوع من الطلبات؛

وجاءت الشكايات التي تهم قرارات وأحكاما صادرة عن المحاكم في المرتبة الثالثة داخل الجهة، بما مجموعه 23 شكاية، لترتب الجهة في هذا الصنف من الشكايات، في المرتبة الرابعة في ترتيب الجهات؛

بينما احتلت الجهة في الشكايات التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم المرتبة الثانية على مستوى ترتيب الجهات، بعدما جاء هذا التصنيف في المرتبة الرابعة داخل الجهة، بما مجموعه 13 شكاية؛

وفي المقابل، جاءت التشكيات والطلبات التي تهم الجهة من باقي التصنيفات، موزعة بين شكاية واحدة و11 شكاية، على النحو المبين في الجدول، علما أن جهة الشرق لم تسجل بدورها أي شكاية في بعض التصنيفات، من قبيل تلك المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية، أو تلك المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، أو تلك المتعلقة بخرق إجراءات قضائية، أو الشكايات المقدمة ضد إدارات أجنبية...إلخ.

جهة طنجة -تطوان -الحسيمة:

لقد جاءت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين»

كتصنيف موضوعاتي في المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة كنجة -تكوان -العسيمة، وهو معكس تقاسمته مع باقي الجهات بما مجموعه 53 شكاية، لتحتل بذلك المرتبة الخامسة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

وحلت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، بإجمالي 26 طلبا، وهو إجمالي جعل الجهة تترتب في المرتبة السابعة على مستوى ترتيب الجهات فيما يخص هذا التصنيف؛

بينما جاءت الشكايات التي تهم قرارات وأحكاما قضائية في المرتبة الثالثة داخل الجهة، بما مجموعه 22 شكاية وطلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الخامسة في هذا التصنيف مقارنة بباقي الجهات؛

في حين، جاءت التشكيات والطلبات التي تهم الجهة، في باقي التصنيفات المعتمدة في التحليل، موزعة بين شكاية واحدة و10 شكايات، وذلك على التفصيل المبين في الجدول، علما أن جهة كنجة -تكوان -العسيمة لم تسجل أي شكاية متعلقة بخرق إجراءات قضائية، أو مرتبطة بطلبات المساعدة القضائية، أو موجهة ضد إدارات أجنبية أو ذات صلة بحقوق الإنسان... إلخ.

جهة درعة - تافيلالت:

على خلاف باقي جهات المملكة، حلت خلال هذه السنة أيضا، طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الأولى داخل جهة درعة - تافيلالت، وذلك بما مجموعه 36 طلبا، رغم أنها تحتل بذلك المرتبة الثالثة في هذا التصنيف على مستوى ترتيب الجهات؛

بينما جاءت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» كتصنيف موضوعاتي في المرتبة الثانية على سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من هذه الجهة، وذلك بما مجموعه 34 شكاية، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثامنة في هذا التصنيف على مستوى ترتيب الجهات؛

وحلت الشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية داخل الجهة في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 18 شكاية وطلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة السادسة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

أما الشكايات المرتبطة بسوء الخدمات العامة «مطالب اجتماعية»، فقد جاءت في المرتبة الرابعة داخل الجهة بـ 10 شكايات، ورغم ذلك فإن جهة درعة - تافيلالت احتلت المرتبة الثانية على مستوى ترتيب الجهات في هذا النوع من التصنيف؛

وفي المقابل، جاءت التشكيات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات، موزعة داخل الجهة بين شكاية واحدة و09 شكايات، على الترتيب المبين في الجدول، علما أن هذه الجهة لم تسجل بدورها أي شكاية في بعض المواضيع، من قبيل تلك المتعلقة بخرق إجراءات قضائية، أو تلك المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، أو ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو المرتبطة بحول مدة التقاضي... إلخ.

جهة سوس- ماسة:

كما معظم الجهات، احتلت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» كتصنيف موضوعاتي المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة سوس- ماسة، وذلك بما مجموعه 54 شكاية، لتحتل الجهة بذلك المرتبة الثامنة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

وحلت، داخل الجهة، طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية، بما مجموعه 27 طلبا، لتحتل الجهة بذلك المرتبة السادسة في ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

بينما جاءت الشكايات التي تهم قرارات وأحكاما قضائية في المرتبة الثالثة في ترتيب الشكايات داخل الجهة، وذلك بما مجموعه 17 شكاية وطلبا، لتحتل هذه الجهة بذلك المرتبة السابعة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

في حين، حلت الشكايات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات المعتمدة، موزعة داخل الجهة بين شكاية واحدة و07 شكايات، وذلك على الترتيب المبين في الجدول، علما أن جهة سوس – ماسة، لم تسجل بدورها أي شكاية في عدد من المواضيع، من مثيل تلك المتعلقة بخرق إجراءات قضائية، أو تلك المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، أو ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو الشكايات المقدمة ضد إدارات أجنبية...إلخ.

جهة بني ملال -خنيفرة:

على غرار معظم جهات المملكة، احتل التصنيف الموضوعاتي الخاص بالشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين»، المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة بني ملال -خنيفرة، بما مجموعه 41 شكاية، لتحتل الجهة بذلك المرتبة السابعة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف.

وجاءت الشكايات التي تهم قرارات وأحكاما قضائية في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، بـ 18 شكاية وطلبا، وهو ما جعل الجهة ترتب في المرتبة السادسة في ترتيب الجهات ضمن هذا التصنيف؛

بينما احتلت الجهة في التصنيف المتعلق بطلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات المرتبة التاسعة على مستوى ترتيب الجهات، بعدما احتل هذا التصنيف المرتبة الثالثة داخل الجهة، بما مجموعه 15 شكاية وطلبا؛

وفي المقابل، جاءت التشكيات والطلبات التي تهم الجهة من باقي التصنيفات، موزعة بين شكاية واحدة و07 شكايات، على الترتيب المبين في الجدول، علما أن جهة بني ملال -خنيفرة لم تسجل أيضا أي شكاية في عدة مواضيع، من قبيل تلك المتعلقة بخرق إجراءات قضائية أو تهم السلوك القضائي، أو تلك المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، أو ذات الصلة بحقوق الإنسان، ...إلخ.

جهة العيون – الساقية الحمراء:

جاءت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الأولى داخل هذه الجهة، وذلك بما مجموعه 27 طلبا، رغم أن جهة العيون – الساقية الحمراء لا تحتل بذلك سوى المرتبة السادسة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

في حين، احتلت الشكايات المتعلقة بالتصنيف الموضوعاتي الخاص بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين»، المرتبة الثانية في سلم ترتيب التشكيات والطلبات الواردة من هذه الجهة، وذلك بـ 07 شكايات، لتحتل الجهة بذلك المرتبة العاشرة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

وحلت الشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية وتلك التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم والتي لها صلة بموضوع السجناء «من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان» في المرتبة الثالثة داخل الجهة، بشكاية واحدة لكل منها؛

بينما لم تسجل جهة العيون – الساقية الحمراء أي شكاية تهم باقي التصنيفات المعتمدة في التحليل، على النحو المبين في الجدول.

جهة كلميم– واد نون

على غرار معظم الجهات، احتل التصنيف الموضوعاتي المتعلق بالشكايات التي تهم نزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين»، المرتبة الأولى في سلم ترتيب التشكيات والطلبات الواردة من جهة كلميم– واد نون، وذلك بما مجموعه 08 شكايات، لتحتل الجهة بالتالي المرتبة التاسعة في هذا التصنيف على مستوى ترتيب الجهات؛

وجاءت طلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة، ولو بـ 04 طلبات فقط، مما جعل الجهة تحتل المرتبة العاشرة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

بينما حلت الشكايات التي تهم قرارات وأحكاما قضائية في المرتبة الثالثة داخل الجهة، وذلك بـ 03 شكايات، لترتب الجهة بين الجهات في المرتبة الثامنة في هذا الصنف من الطلبات؛

واحتلت المرتبة الرابعة، داخل الجهة، الشكايات المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام صادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص، وطلبات العفو الملكي المقدمة من غير السجناء، بشكايتين اثنتين لكل منهما؛

وفي المقابل، جاءت الشكايات التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم وتلك المرتبطة بطول مدة التقاضي، وكذا الشكايات المرتبطة بسوء الخدمات العامة «مطالب اجتماعية»، في المرتبة الخامسة بشكاية واحدة لكل منها داخل الجهة؛

هذا، من غير أن تسجل الجهة أي شكاية تهم باقي التصنيفات، على النحو المبين في الجدول.

جهة الداخلة - واد الذهب:

كما في معظم جهات المملكة، احتلت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» كتصنيف موضوعاتي المرتبة الأولى في سلم تصنيف التشكيات والطلبات الواردة من جهة الداخلة - واد الذهب، وذلك بـ 05 شكايات، لتحتل هذه الجهة بذلك المرتبة الحادية عشرة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

بينما جاءت في المرتبة الثانية داخل هذه الجهة الشكايات المتعلقة بسوء الخدمات العامة، بشكايتين اثنتين، واحتلت بذلك جهة الداخلة - واد الذهب المرتبة الثامنة على مستوى ترتيب الجهات في هذا التصنيف؛

في حين، جاءت في المرتبة الثالثة الشكايات داخل الجهة التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم، وتلك المرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام، وطلبات الحصول على وظيفة أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات، وشكايات السجناء «من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان»، وذلك بشكاية واحدة لكل منها؛

كما لم تسجل هذه الجهة، على النحو المبين في الجدول، أي شكاية تهم باقي التصنيفات.

خارج التراب الوطني:

لقد احتلت التشكيات والطلبات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» كتصنيف موضوعاتي المرتبة الأولى في سلم ترتيب التشكيات والطلبات الواردة من الخارج، بما مجموعه 93 شكاية، محتلة بذلك المرتبة الثانية إذا ما قورنت بالمعطيات التي تهم التوزيع الجهوي؛

في حين، احتلت الشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية المرتبة الثانية، بما مجموعه 25 شكاية وطلبا؛

بينما جاءت الشكايات التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم في المرتبة الثالثة بما مجموعه 13 شكاية؛ وجاءت الشكايات المتعلقة بادعاء سوء التدبير الإداري العام، وتلك الموجهة ضد مساعدي القضاء في المرتبة الرابعة بـ 11 شكاية لكل منهما؛

وفي المقابل، جاءت التشكيات والطلبات المرتبطة بباقي التصنيفات، والتي تهم الخارج، على الترتيب المبين في الجدول، موزعة بين شكاية واحدة و07 شكايات.

ز-جغرافية الشكايات والطلبات من زاوية المجال القطاعي المعني بها

جغرافية المشتكي/ المجال القطاعي المعني بالتوجيه	الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	فاس - مكناس	مراكش - آسفي	الشرق	طنجة - تطوان - الحسيمة	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
مجال العدالة	133	97	84	88	69	67	49	47	47	6	10	5	110	3	815
قطاع الداخلية	16	35	16	13	12	6	16	6	10	20	2	1	16	0	169
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	4	1	5	3	2	3	2	1	4	2	1	0	5	2	35
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	2	4	2	1	1	4	0	2	0	1	0	0	0	0	17
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	0	4	2	1	2	0	2	1	0	0	0	0	0	0	12
الجماعات والمجالس المنتخبة	0	4	2	2	0	0	0	2	0	0	0	0	1	0	11
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	2	1	0	1	0	2	1	4	0	0	0	0	0	0	11
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	0	5	0	0	0	1	0	1	1	0	0	0	0	0	8
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	2	2	0	0	0	1	2	0	1	0	0	0	0	0	8
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0	1	5
قطاع التجهيز والماء	0	0	0	1	0	0	1	1	0	0	1	0	0	0	4
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	3
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
قطاع الصناعة والتجارة	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1

جغرافية المشتكي/ المجال القطاعي المعني بالتوجيه	الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	فاس - مكناس	مراكش - آسفي	الشرق	طنجة - تطوان - الحسيمة	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
رئاسة الحكومة	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
قطاع النقل واللوجستيك	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
قطاع الاقتصاد والمالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
مجالات قطاعية مختلفة	105	75	73	74	66	49	48	49	39	8	8	3	42	14	653
المجموع	269	231	186	186	153	135	121	115	103	37	22	11	176	20	1765
النسبة	%15,24	%13,09	%10,54	%10,54	%8,67	%7,65	%6,86	%6,52	%5,84	%2,10	%1,25	%0,62	%9,97	%1,13	%100

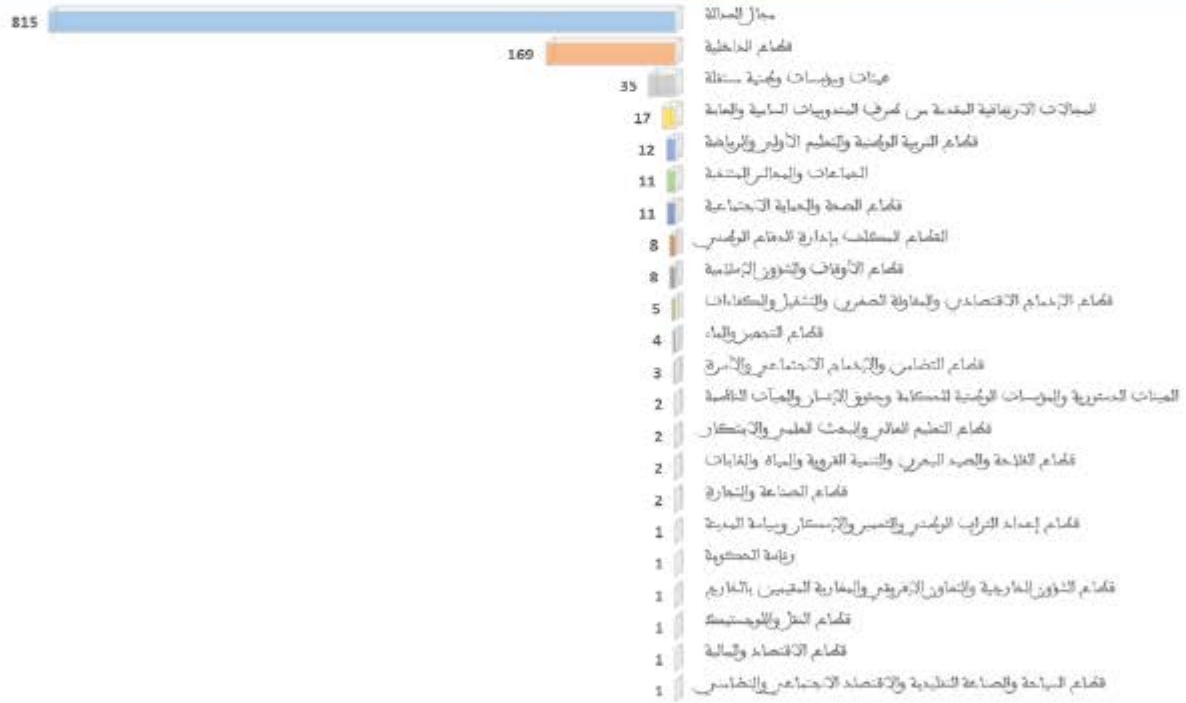

لأن القطاعات المعنية بملفات التوجيه، ليست قطاعات متظلما منها، وإنما هي قطاعات لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع الشكاية أو الطلب، سواء من وجهة نظر المشتكي أو من وجهة نظر هذه المؤسسة التي ترمي في توجيهه إلى القطاع المعني بالملف آلية لبحث سبل إيجاد الحلول المناسبة لموضوع تشكيه أو طلبه، وجب التأكيد على أن إيلاء الاهتمام اللازم لهذه الملفات، يشكل مصدرا للمعطيات التي تقدم مؤشرات حول القطاعات التي تعتبر معنية بشكل أكبر باحتياجات المواطن الارتفاقية.

وبالتالي فإن مناقشة المعطيات التي تهم القضاءات الموجه إليها تتم أساسا من زاوية أنها قضاءات إما معنية بإيجاد الحل مباشرة في علاقتها مع المرتفق، أو أنها جهات أوكل لها المشرع وحدها حق النظر في هذا النوع من التشكيات أو الطلبات، وهو ما يجعل المعطيات القضائية ذات الصلة بهذه الشكايات تفرز تحليلا أقرب إلى رصد احتياجات المواطن إلى المرفق منه إلى رصد اختلالات المرفق نفسه، خاصة وأن العديد من الطلبات المسجلة ضمن هذا الصنف لا تحمل طابع التشكي أصلا، وتهم في الغالب مجالات تخرج عن نطاق اختصاص المؤسسة.

وكما سبقت الإشارة إليه في العديد من المناسبات، يقدم هذا المجال التحليلي عموما، صورة مقربة، ليس فقط حول مجالات تدخل المؤسسة في إطار اختصاص البت في التظلمات، ولكن أيضا حول «منظومة التشكيات» داخل المجال الجغرافي بالمعنى «وصفيا وجهويا»، وتشكل خلاصاته بالتالي مقدمة للبحث حول ما أسميناه بـ «سيكولوجية التشكي»، بل وتعكس أيضا، علاقة المواطن بالمرفق العمومي ومستوى تصوره لأدائه، إن لم نقل أيضا تمثلاته لمستوى رضاه على ما يتلقاه من خدمات.

وإذا كان الجدول أعلاه، يقدم تحليلا تفصيليا للتشكيات والطلبات المسجلة، خلال سنة 2022، في علاقتها بالمجال القضائي ذي الصلة بها في سياق جهوي محدد، فإن التوزيع الجغرافي لمختلف القضاءات المعنية بشكايات وطلبات المرتفقين يظهر أن هناك تباينا جغرافيا بين مختلف جهات المملكة مصدر التشكيات والطلبات المتوصل بها، وهو معطى يتيح إمكانية الإجابة عن تساؤل محوري يهم الإدارات التي يشتكي منها أو إليها المرتفق في جهة محددة، بغض النظر عن مكان تواجدها، بشكل يرسم خارطة جهوية لمصدر التشكي.

ح - جغرافية الشكايات والطلبات من زاوية الحقوق المعنية بالإخلال

جغرافية المشتكى/ الحقوق المعنية بالإخلال	الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا -القنيطرة	فاس - مكناس	مراكش - اسفي	طنجة - تطوان - الحسيمة	الشرق	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	165	135	101	129	87	92	58	61	65	6	12	5	143	7	1066
الحق في الحماية الاجتماعية	51	38	33	22	26	33	42	20	17	24	6	2	9	6	329
الحق في حماية الممتلكات الفردية	39	38	33	35	15	25	23	13	22	0	3	4	59	0	309
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	27	17	31	21	22	21	24	19	15	15	2	1	4	5	224
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	22	12	20	20	13	11	10	9	11	6	4	1	16	3	158
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	18	27	17	18	15	9	6	6	12	1	1	4	12	4	150

جغرافية المشتكى/ الحقوق المعنية بالإخلال	الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	فاس - مكناس	مراكش - آسفي	طنجة - تطوان - الحسيمة	الشرق	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	28	26	18	11	17	10	5	6	8	1	1	1	9	0	141
الحق في التشغيل	14	14	18	6	15	14	4	13	2	8	2	0	2	4	116
الحق في السكن اللائق	14	10	8	5	3	6	5	2	3	10	0	0	6	1	73
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	9	5	8	5	8	4	1	8	2	3	1	0	0	2	56
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	8	7	5	4	8	4	3	7	2	1	0	0	4	1	54
الحق في الملكية وتملك العقارات	4	8	4	5	6	2	0	2	4	0	0	0	18	0	53
الحق في بيئة سليمة	10	11	3	7	3	4	1	3	1	0	1	1	8	0	53
الحق في التنمية المستدامة	5	12	5	6	2	1	4	1	2	3	0	0	1	1	43
حقوق السجناء	2	5	3	1	5	2	0	2	0	1	0	0	1	0	22
الحق في حماية الحياة الخاصة	3	2	1	1	1	1	1	1	1	0	0	0	2	0	14
الحق في التعليم	1	3	2	0	1	1	1	1	0	0	0	1	0	0	11
حقوق الطفل	3	1	1	2	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	9
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	1	3	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
الحق في التنقل	1	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	4
الحق في الحماية من التمييز العنصري	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	2
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
الحق في المساواة بين الجنسين	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الحق في الحماية من التمييز ضد النساء في الإدارة	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الحق في اكتساب الجنسية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1

جغرافية المشتكى/ الحقوق المعنية بالإخلال	الدار البيضاء -سطات	الرباط - سلا -القنيطرة	فاس - مكناس	مراكش - آسفي	طنجة - تطوان - الحسيمة	الشرق	درعة - تافيلالت	سوس - ماسة	بني ملال - خنيفرة	العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون	الداخلة - وادي الذهب	الخارج	جهات غير محددة	المجموع
الحق في حرية التدين	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
المجموع	428	379	315	299	248	241	190	174	167	80	33	20	296	35	2905
النسبة	%14,73	%13,05	%10,84	%10,29	%8,54	%8,30	%6,54	%5,99	%5,75	%2,75	%1,14	%0,69	%10,19	%1,20	%100

يعتبر التحليل الحقوقي للتشكيات والصلبات المسجلة بالمؤسسة، خلال هذه السنة، مجالا آخر لا يقل أهمية عن سابقيه، في سياق البعد الجهوي.

وإذا كانت معطيات هذا التحليل تتكامل مع ما سبقت الإشارة إليه في عرض القائمة الحقوقية العامة المعتمدة داخل المؤسسة، وتتأسس على نفس منطقها التحليلي الذي يجعل من أن التشكي الواحد قد يقبل أكثر من تكييف حقوقي، فإن خلاصاته، إذا ما راعينا خصوصية الشكايات والصلبات الواردة من الخارج، واستثنينا تلك الواردة من جهات غير محددة، على التفصيل المبين في الجدول، تظهر في هذا المقام نوعا من التباين في التوزيع الجغرافي لمختلف التشكيات والصلبات في قراءتها الحقوقية، بحسب المناطق الجغرافية التي يقطن بها أصحاب التشكيات والصلبات، وهو ما أتاح إبداء الملاحظات التالية :

جهة الدار البيضاء -سطات:

في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، تبين أنه من مجموع الشكايات والصلبات التي تخص أشخاصا قاطنين بجهة الدار البيضاء - سطات، والتي تتضمن وقائع تقبل تكييفا أو توصيفا حقوقيا ، هناك 428 واقعة تقبل ذلك، وقد استأثر الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات المتصلة بالشكايات والصلبات التي تقدم بها أشخاص مقيمون بهذه الجهة بما مجموعه 165 تكييفا حقوقيا، متبوعا بالحق في الحماية الاجتماعية بـ 51 توصيفا حقوقيا، تلاه الحق في حماية الممتلكات الفردية بما مجموعه 39 توصيفا، والحق في السلامة الجسدية للأشخاص بـ 28 توصيفا، فالحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 27 توصيفا، ثم الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب بـ 22 توصيفا حقوقيا، فضلا عن باقي التكييفات الحقوقية المعتمدة بأعداد متفاوتة تراوحت بين توصيف واحد و18 توصيفا، بحسب ما هو مفصل في الجدول.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة:

إن تكييف وقائع الشكايات والصلبات التي تخص أشخاصا قاطنين بجهة الرباط -سلا -القنيطرة تكييفا حقوقيا في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل مؤسسة وسيط المملكة، خلال هذه السنة، أظهر أن 379 واقعة يمكن أن تعمل توصيفا حقوقيا، وقد استأثر الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات ذات الصلة بالشكايات والصلبات

التي تقدم بها أشخاص مقيمون بهذه الجهة بما مجموعه 135 توصيفا، متبوعا بالحق في حماية الممتلكات الفردية والحق في الحماية الاجتماعية بما مجموعه 38 تكييفا حقوقيا لكل منهما، تلاه الحق في الحماية من تعسفات الإدارة بـ 27 توصيفا، والحق في السلامة الجسدية للأشخاص بـ 26 توصيفا، فباقي التوصيفات الحقوقية المعتمدة، على الترتيب المبين في الجدول، بأعداد أقل تراوحت بين توصيف واحد و17 توصيفا.

جهة فاس- مكناس:

لقد أبان تحليل مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاطنين بجهة فاس – مكناس من جانب تكييفها الحقوقي، في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة المعنية بالدراسة داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، عن أن 315 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، وقد استأثر الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التوصيفات المتصلة بالشكايات والطلبات التي تقدم بها أشخاص مقيمون بهذه الجهة بما مجموعه 101 تكييفا، يليه الحق في حماية الممتلكات الفردية والحق في الحماية الاجتماعية، بما مجموعه 33 توصيفا حقوقيا لكل منهما، ثم الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 31 توصيفا، والحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب بـ 20 توصيفا حقوقيا، فالحق في التشغيل والحق في السلامة الجسدية للأشخاص بـ 18 توصيفا لكل منهما، بينما جاءت باقي التوصيفات الحقوقية، على النحو المفصل في الجدول بأعداد أقل تراوحت بين توصيف واحد و17 توصيفا.

جهة مراكش – آسفي:

إن دراسة مجموع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاطنين بجهة مراكش-آسفي أبانت عن أن الوقائع التي تقبل توصيفا حقوقيا في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، بلغت 299 واقعة، وقد استأثر فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات المتصلة بالشكايات والطلبات التي تهم أشخاصا مقيمين بهذه الجهة بما مجموعه 129 توصيفا حقوقيا، متبوعا بالحق في حماية الممتلكات الفردية بـ 35 تكييفا حقوقيا، ثم الحق في الحماية الاجتماعية بما مجموعه 22 توصيفا، فباقي التوصيفات الحقوقية، على الترتيب المبين في الجدول، بأعداد تتراوح بين توصيف واحد و21 توصيفا.

جهة طنجة -تطوان -الحسيمة:

من تحليل وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاطنين بهذه الجهة، في ضوء قائمة توصيفات الحقوق المعتمدة في الدراسة داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، تبين أن 248 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، وقد استأثر الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات المتصلة بالشكايات والطلبات التي تقدم بها أشخاص مقيمون بجهة طنجة – تطوان – الحسيمة بما مجموعه 87 تكييفا، متبوعا بالحق في الحماية الاجتماعية بما مجموعه 26 توصيفا حقوقيا، فالحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 22 توصيفا، ثم الحق في السلامة الجسدية للأشخاص بـ 17 توصيفا، فباقي التوصيفات الحقوقية، على الترتيب المبين في الجدول، بأعداد تتراوح بين توصيف واحد و15 توصيفا.

جهة الشرق:

في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، تبين من دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة الشرق، أن 241 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، وقد استأثر فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات بما مجموعه 92 تكييفا، تلاه الحق في الحماية الاجتماعية بـ 33 توصيفا حقوقيا، فالحق في حماية الممتلكات الفردية بما مجموعه 25 توصيفا، والحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بـ 21 توصيفا، ثم باقي التكييفات الحقوقية، على النحو المفصل في الجدول بأعداد تقل عن 15 توصيفا، تتراوح بين توصيف واحد و14 توصيفا حقوقيا.

جهة درعة -تافيلالت:

بالاستناد إلى قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، أبانت دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة درعة - تافيلالت، عن أن 190 واقعة أمكن تكييفها حقوقيا، وقد استأثر بمعظمها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة، بما مجموعه 58 توصيفا حقوقيا، متبوعا بالحق في الحماية الاجتماعية بـ 44 توصيفا، ثم الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 24 توصيفا، تلاه الحق في حماية الممتلكات الفردية بـ 23 توصيفا حقوقيا، فباقي التوصيفات الحقوقية، على نحو الترتيب المبين في الجدول، بأعداد توصيفات همت كلها وقائع شكايات وطلبات واردة من الجهة، تتراوح بين توصيف واحد و10 توصيفات.

جهة سوس-ماسة:

في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل داخل المؤسسة، خلال هذه السنة، أبانت دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة سوس-ماسة عن كون 174 واقعة تقبل تكييفها تكييفا حقوقيا، وقد استأثر فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات بما مجموعه 61 تكييفا حقوقيا، تلاه الحق في الحماية الاجتماعية بـ 40 توصيفا حقوقيا، فالحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 19 توصيفا، ثم الحق في حماية الممتلكات الفردية والحق في التشغيل بـ 13 توصيفا حقوقيا لكل منهما، فباقي التوصيفات الحقوقية، بأعداد تقل عن 10 توصيفات لوقائع الشكايات وفق ما هو مبين في الجدول.

جهة بني ملال-خنيفرة:

أفرزت دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة بني ملال - خنيفرة، خلال هذه السنة، في ضوء قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل الحقوقي داخل المؤسسة، عن أن 167 واقعة مشتكى منها أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، استأثر فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات بما مجموعه 65 تكييفا، متبوعا بالحق في حماية الممتلكات الفردية بـ 22 توصيفا، والحق في الحماية الاجتماعية بـ 17 توصيفا حقوقيا، ثم الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 15 توصيفا، فباقي التوصيفات الحقوقية

المعتمدة، بأعداد تقل عن 13 توصيفا تتراوح بين توصيف واحد و12 توصيفا، بحسب المبين في الجدول.

جهة العيون -الساقية الحمراء:

بالاستناد إلى قائمة الحقوق المعتمدة في التحليل الحقوقي لداخل المؤسسة، خلال هذه السنة، أبانت دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة العيون -الساقية الحمراء، أن 80 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، وقد استأثر فيها الحق في الحماية الاجتماعية بصدارة الترتيب بما مجموعه 24 تكييفا، ثم الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما مجموعه 15 توصيفا، فباقي التوصيفات الحقوقية، بأعداد تتراوح بين توصيف واحد و10 توصيفات، على التفصيل المبين في الجدول.

جهة كلميم-واد نون:

علاقة بقائمة الحقوق المعتمدة في التحليل الحقوقي لداخل المؤسسة، خلال هذه السنة، تبين من دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة كلميم -واد نون، أن 33 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، وقد استأثر فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات الحقوقية، بما مجموعه 12 تكييفا، ثم الحق في الحماية الاجتماعية بما مجموعه 06 تكييفات، فباقي التوصيفات الحقوقية، على النحو المبين في الجدول، بأعداد تتراوح بين توصيف واحد و04 توصيفات.

جهة الداخلة -واد الذهب:

اعتمادا على قائمة الحقوق المشار إليها سابقا في التحليل الحقوقي لداخل المؤسسة، خلال هذه السنة، أبانت دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بجهة الداخلة - واد الذهب، أن 20 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، تصدر الترتيب فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمعظم التكييفات، بما مجموعه 05 تكييفات، فباقي التوصيفات الحقوقية، على النحو المبين في الجدول، بأعداد قليلة تتراوح بين توصيف واحد و04 توصيفات.

خارج التراب الوطني:

وفي سياق متصل بقائمة الحقوق المعتمدة في التحليل الحقوقي لداخل المؤسسة، خلال هذه السنة، أبانت دراسة مجموع وقائع الشكايات والطلبات التي تخص أشخاصا قاصرين بالخارج، أن 296 واقعة أمكن تكييفها تكييفا حقوقيا، استأثر فيها الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بما مجموعه 143 تكييفا، متبوعا بالحق في حماية الممتلكات الفردية بـ 59 توصيفا حقوقيا، ثم الحق في الملكية وتملك العقارات بما مجموعه 18 توصيفا، يليه الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب بـ 16 توصيفا، ثم باقي التوصيفات الحقوقية المعتمدة بأعداد تتراوح بين توصيف واحد و12 توصيفا، على الترتيب المبين فيه الجدول.

المؤشرات التنموية المعتمدة
الاستثمار / البيئة
التخليق / الاستثمار / البيئة
البيئة
التخليق / البيئة
الاستثمار
التخليق / الاستثمار
التخليق

المحور الثاني

ملفات التظلم: نتائج رصد عمليتي التسجيل والمعالجة خلال سنة 2022

"هناك توصيات قديمة غير منفذة ينتظر أصحابها تنفيذها لإنصافهم أو لتصحيح الأوضاع الضارة بهم في ظروف صعبة أحيانا، ولا أجد التجاوب المنتظر في شأنها، بل نواجه بكل الجهد في التبرير وأحيانا في التشكيك في القوة الإلزامية للتوصية، أكثر من بذل الجهد في إيجاد الحلول لها تصرمه من مشاكل، وهو أمر مؤسف. غير أن هذا لا ينفي أبدا الجهود المبذول في موضوع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤسسة من قبل مجموعة من الإدارات، حيث هناك من القطاعات الحكومية التي قامت بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة في مواجهتها."

وسيط المملكة – الرباط، 25 أبريل 2023

الملفات المسجلة والمعالجة برسم سنة 2022					
نوع الملف	عدد الملفات المسجلة	النسبة من المجموع	عدد الملفات المعالجة	النسبة من المجموع	النسبة العامة للمعالجة
تظلم	4141	% 70,00	4555	% 71,83	% 110,00
توجيه	1765	% 29,83	1765	% 27,83	% 100,00
مبادرة تلقائية	7	% 0,12	7	% 0,11	% 100,00
طلب تسوية	3	% 0,05	14	% 0,22	% 466,67
المجموع	5916	% 100,00	6341	% 100,00	% 107,18

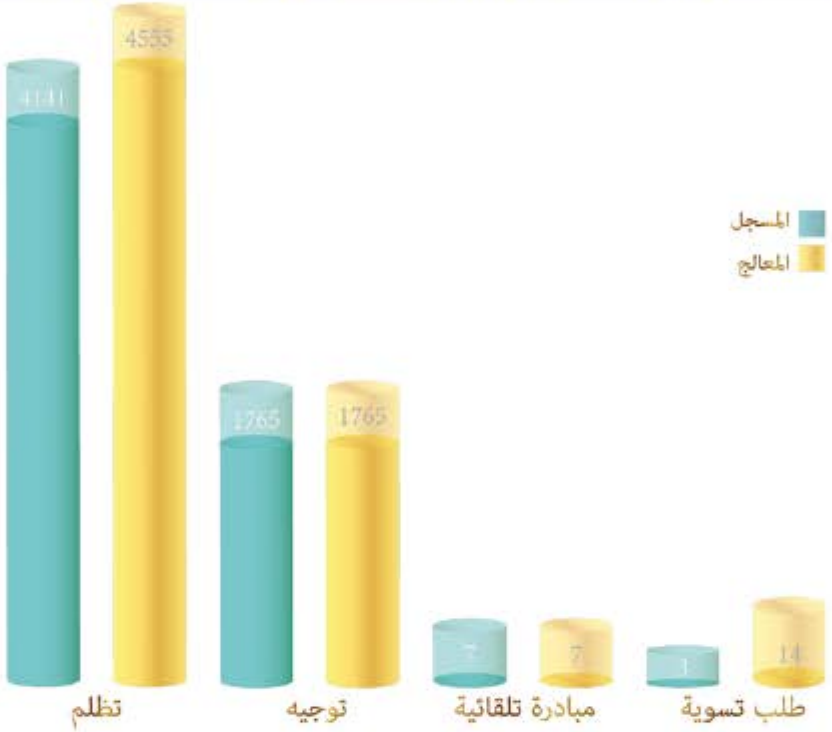

لقد واصل عدد الملفات المفتوحة لدى المؤسسة، خلال سنة 2022، منحاه التصاعدي الذي بدأه خلال السنة الماضية، حيث شكلت ملفات التظلم والتوجيه وطلبات التسوية وملفات المبادرة التلقائية مجتمعة ما مجموعه 5916 ملفا، بفارق 507 ملفات عن السنة الماضية، مسجلا بذلك ارتفاعا ملحوظا وصلت نسبة الزيادة فيه إلى 9,37%، الكل على الشكل التالي:

- 4141 ملف تظلم، أي ما يمثل نسبة 70% من مجموع الملفات التي تم تسجيلها، اتضح ابتداء أنها تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، مسجلة بذلك زيادة ملحوظة مقارنة مع السنة الماضية، بما مجموعه 594 ملفا، وبنسبة زيادة ناهزت 16,75%؛

وفي نفس الوقت، عالجت المؤسسة ما مجموعه 4555 ملفا من هذا النوع من الملفات، بما نسبته 71,83% من مجموع المعالج، وبنسبة معالجة سنوية بلغت 110%، وهو ما شكل زيادة عددية مهمة على مستوى المعالجة السنوية للتظلمات، بلغت 587 ملفا معالجا، بنسبة 14,79%.

- 1765 ملف توجيه، أي بنسبة 29,83% من مجموع الملفات المسجلة، وهي ملفات سعت المؤسسة إلى إرشاد وتوجيه أصحابها نحو مختلف الجهات المعنية، قصد مواصلة الإجراءات التي

ينبغي القيام بها، لكون مواضيعها تخرج عن نطاق اختصاصات المؤسسة. كما أنه، واعتبارا لطابع الخصوصية الذي يميز مضامين بعضها، فقد حرصت المؤسسة على إحالتها إلى الجهات المعنية، أو إحاطة القطاع المعني علما بها، لاتخاذ ما قد يفرضه الموقف.

وخلافا للسنة الماضية، سجلت المؤسسة تضاؤلا طفيفا في عدد هذا الصنف من الملفات، بما مجموعه 69 ملفا، مسجلة بذلك نسبة انخفاض بلغت 3,76%؛ بحيث انتقلت من 33,91% خلال سنة 2021، إلى 29,83% خلال هذه السنة؛

وكما السنة الماضية، عالجت المؤسسة جميع هذا النوع من الملفات أي بنسبة معالجة سنوية بلغت 100%، مساهمة بذلك في النسبة العامة للمعالجة بما نسبته 27,83% من مجموع المعالج.

- 03 طلبات تسوية مسجلة، أي بنسبة 0,05% من مجموع ما تم التوصل به، وفي المقابل، عالجت المؤسسة ما مجموعه 14 ملفا من هذا الصنف من الملفات بما نسبته 0,22% من مجموع المعالج.

ورغم التطور الحاصل في هذا النوع من الطلبات خلال السنة الماضية التي سجلت المؤسسة برسمها 11 طلبا، فإن المؤسسة رصدت هذه السنة تراجعا كبيرا في عدد هذه الملفات، مما يؤكد محدودية اللجوء إلى هذه المسطرة من الأطراف المعنية، وتدعو من جديد إلى ضرورة تفعيل آلية التسوية والاستثمار فيها باعتبارها آلية مهمة تجمع الأطراف «الإدارة والمرتفق على حد سواء» كفيلة بإيجاد الحلول التوافقية على قاعدة العدل والإنصاف، بعيدا عن منطق التظلم.

- 07 مبادرات تلقائية، أي بنسبة 0,12% من مجموع ما تم تسجيله من ملفات، وهو عدد يجسد الاستقرار التام في عدد المبادرات التلقائية للمؤسسة على امتداد الثلاث سنوات السابقة، ويعتبر مؤشرا إيجابيا حول استمرار التفعيل الكامل للاختصاصات القانونية للمؤسسة.

كل هذه المعطيات أفرزت نشاطا مهما للمؤسسة، خلال هذه السنة، تجسده النسبة العامة للمعالج من المسجل التي بلغت كذلك 107,18%، بغض النظر عن طبيعة الملفات أو شكل المعالجة.

أولا: ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات برسم سنة 2022

سنة المعالجة	عدد ملفات التظلم المسجلة	عدد القرارات الصادرة	نسبة المعالجة
2021	3547	3778	% 106,51
2022	4141	4116	% 99,40
نسبة النمو	% 16,75	% 8,95	**

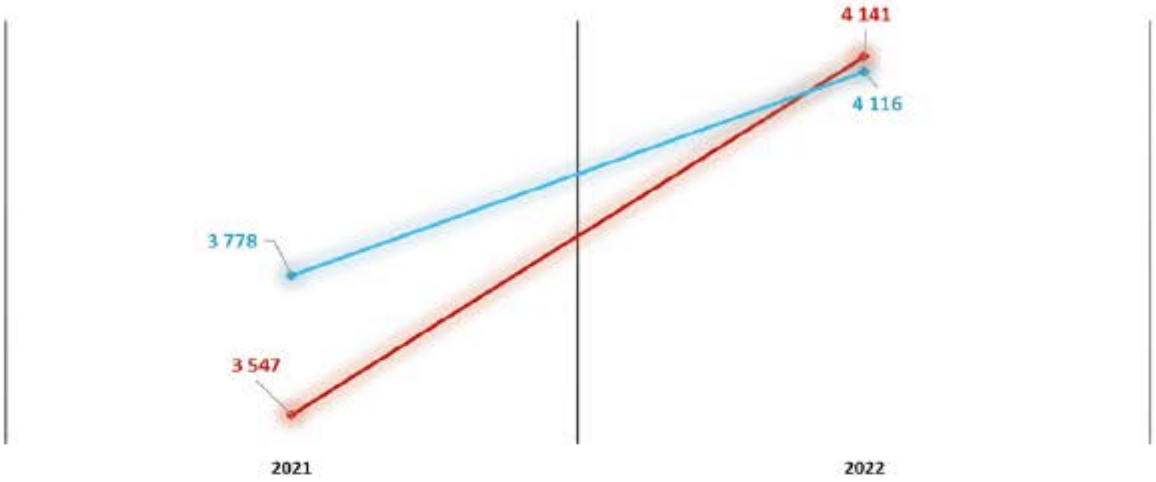

واصل عدد التظلمات التي توصلت بها المؤسسة والتي تدخل ضمن اختصاصها، وعلى غرار السنة الماضية، منحاه التصاعدي بحيث انتقل مما مجموعه 3547 تظلما توصلت به خلال سنة 2021، إلى 4141 تظلما سجل برسم سنة 2022، وذلك بزيادة وصلت 16,75%.

نفس المنحى التصاعدي الذي شهدته التظلمات المسجلة خلال هذه السنة سجلته أيضا نسبة المعالجة، سواء بمقتضى قرارات أو توصيات، على نحو ما سيتم تفصيله لاحقا، حيث بلغ عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات ما مجموعه 4116 ملفا من مجموع مخزون ملفات التظلم بالمؤسسة، وإن انخفضت النسبة السنوية للمعالجة من 106,51% برسم السنة الماضية، إلى 99,40% من مجموع التظلمات المسجلة برسم هذه السنة.

1- ملفات التظلم المسجلة بحسب مؤشر جدية مرتكز التظلم

السنة	عدد ملفات التظلم المسجلة	عدد قرارات الحفظ	مؤشر جدية مرتكز التظلم
2021	3547	1768	% 50,16
2022	4141	1956	% 52,77

من أجل إعطاء صورة تقريبية حول نسبة التظلمات الجدية من مجموع التظلمات المسجلة، خلال هذه السنة، في مواجهة مختلف القطاعات، تم الاعتماد على مجموع القرارات التي انتهت فيها المؤسسة إلى رد التظلمات المقدمة إليها، لعدم قيامها على أساس سليم من القانون أو لعدم ارتكانها إلى مبادئ العدل والإنصاف، أو لعدم وجود ما يمكن أن تؤاخذ عليه الإدارة، في إطار ما تطلق عليه المؤسسة «مؤشر جدية مرتكز التظلم»، وقد أمكن تسجيل تقدم طفيف لهذه السنة في هذا المؤشر العام من زاوية المتظلم قدر في 52,77%، عوض 50,16% التي تم تسجيلها خلال السنة الماضية.

علما، أن هذا المؤشر يبقى مرشحا للارتفاع إلى 59,09%، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون ما مجموعه 262 ملفا تم حفظه لدواعي عدم توفر المؤسسة على وسائل تتيح لها إمكانية البحث والتحقيق في موضوع التظلم لارتباطه بمعطيات تقنية محضة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مؤشر جدية مرتكز التظلم يختلف من قطاع إلى آخر ومن إدارة إلى أخرى، حسب عدد الملفات المسجلة وعدد قرارات الحفظ الصادرة لفائدتها.

4- الحصيلة الإجمالية للقرارات الصادرة حسب طبيعة القرار

طبيعة القرار	2021	2022		نسبة النمو
	عدد القرارات	عدد القرارات	النسبة من المجموع	
حفظ التظلم	1768	1956	% 47,52	% 10,63
تسوية النزاع	1176	1320	% 32,07	% 12,24
عدم القبول	429	484	% 11,76	% 12,82
عدم الاختصاص	405	356	% 8,65	%- 12,10
المجموع	3778	4116	% 100,00	% 8,95

وعلى غرار باقي السنوات، اتخذت القرارات الصادرة عن المؤسسة عدة أشكال توزعت بين قرارات بتسوية للنزاعات المعروضة عليها، وقرارات بالحفظ، وقرارات بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، وكلها قرارات معللة، حرصت المؤسسة على تبليغها لكافة الأطراف المعنية بها، إدارة كانت أو متظلما، في إطار تواصلي معلن عن ما توصل إليه موقفها من موضوع التظلم. وقد عملت المؤسسة، خلال هذه السنة، على البت بمقتضى قرارات فيما مجموعه 4116 تظلما من مجموع التظلمات التي تشكل مخزون الملفات بها، أو ما نسبته 99,40% من مجموع التظلمات المسجلة خلال السنة.

ولئن كان الطابع العام الذي تم رصده في هذا الشأن متسما، خلال هذه السنة أيضا، بالزيادة المسجلة في كل أنواع القرارات الصادرة مقارنة مع السنة الماضية، على النحو المبين في الجدول أعلاه، باستثناء قرارات عدم الاختصاص التي عرفت انخفاضا طفيفا مرده إلى تدقيق

الدراسة الأولية في مرحلة تصنيف الملفات، فإن الملاحظ أيضا هو محافظة كل القرارات على نفس نسقية الترتيب المسجلة خلال السنة الماضية، بحيث احتلت قرارات الحفظ المرتبة الأولى من مجموع القرارات الصادرة، متبوعة بقرارات التسوية في المرتبة الثانية، فقرارات عدم القبول في المرتبة الثالثة، وأخيرا قرارات عدم الاختصاص في المرتبة الرابعة.

وإجمالا أفرزت المعطيات العددية المرتبطة بمختلف القرارات الصادرة، خلال هذه السنة، الخلاصات والنتائج التالية:

بالنسبة لقرارات الحفظ:

لكون قرارات الحفظ تعيد طرح سؤال جدية مرتكز التظلم في جل الملفات التي انتهت إلى الحفظ، وما توفره من مؤشرات إدراكية حول منظومة التشكي في علاقتها بالأداء الارتفاقي، وحول مداخل الإصلاح المفترضة لإيجاد الحلول الملائمة للحد من هذا النوع من السلوك، فقد تسنى القول، على نفس نهج النتائج التي سجلتها المؤسسة في تقريرها برسم السنة الماضية، إن استمرارية تصدر قرار الحفظ لمجموع ما أصدرته المؤسسة من قرارات، بما مجموعه 1956 قرارا، أي ما يمثل زيادة بلغت 0,74 نقطة مئوية مقارنة مع السنة الماضية، يستخلص منه أن عددا كبيرا من التظلمات المعالجة خلال هذه السنة ﴿47,52%﴾ لا يقوم في الغالب على أساس من القانون، أو على ما يتطلبه إعمال مبادئ العدل والإنصاف.

بالنسبة لقرارات التسوية:

لأن قرارات التسوية تعتبر أكثر أهمية، سواء بالنظر لما تشكله من إنهاء للتظلم بشكل عام، أو بالنظر للمجالات القطاعية والتصنيف الموضوعاتي للتظلمات المعنية بها، على نحو ما سيأتي تفصيله، أمكننا القول، على غرار السنة الماضية، إن المعطيات المتعلقة بقرارات التسوية، في سياق التوزيع العام لطبيعة القرارات التي اتخذتها المؤسسة خلال سنة 2022، حافظت على موقعها في المرتبة الثانية بعد قرارات الحفظ رغم الزيادة الملحوظة في عددها، حيث بلغت التظلمات التي تمت تسويتها ما مجموعه 1320، في مقابل 1176 تظلما تمت تسويته خلال السنة الماضية، وهو ما شكل نسبة 32,07% من إجمالي القرارات الصادرة، وهذا ما يجعل من قرارات التسوية مؤشرا دالا على جدوى اللجوء إلى الوساطة المؤسساتية، ووسيلة مهمة لتقوية الثقة في هذا البديل الدستوري لتعزيز البناء الحقوقي والانتصار للشرعية، والحرص على دعم مقومات الإدارة المنصفة.

بالنسبة لقرارات عدم القبول:

عموما، يعتبر هذا النوع من القرارات، حمال أوجه، فأحيانا يشكل تعبيرا عن عدم استكمال المتظلم للإجراءات المتطلبة قانونا لقبول تظلمه، وتارة انعكاسا لعدم اكتراث المتظلم نفسه في متطلبات تجهيز ملفه أمام المؤسسة، وأحيانا أخرى نتيجة لعدم مواكبة متطلبات خاصة حددها القانون، كما هو الشأن بالنسبة لتنصيصات المادة 17 من القانون المنظم للمؤسسة، التي تشترط لقبول التظلم:

- أن يكون مكتوبا، وإذا تعذر تقديمه كتابة، يدلي المتظلم بتصريح يتم تدوينه وتسجيله من قبل المصالح المختصة للمؤسسة وتسلم فورا نسخة منه للمعني بالأمر؛
- أن يكون موقعا من صاحب الطلب شخصيا، أو ممن ينوب عنه؛
- أن يكون مرفقا بالحجج والوثائق المبررة له، إن كانت متوفرة لدى المتظلم؛
- أن يتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء؛
- ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة.

ومعلوم أن المؤسسة تتلقى أيضا، مختلف التظلمات عن طريق الإيداع الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تترك أثرا كتابيا، حسبما يقتضي ذلك نص المادة 45 من النظام الداخلي للمؤسسة.

أما فيما يخص هذه السنة، فما زالت قرارات عدم القبول محافظة على المرتبة الثالثة، بما مجموعه 484 قرارا، وبنسبة 11,76% من مجموع القرارات الصادرة خلال هذه السنة، مسجلة بذلك زيادة طفيفة عن السنة الماضية التي سجلت ما مجموعه 429.

بالنسبة لقرارات عدم الاختصاص:

على غرار السنة الماضية، حافظت هذه السنة قرارات عدم الاختصاص على المرتبة الرابعة، بما مجموعه 356 قرارا، وبنسبة 8,65% من مجموع القرارات الصادرة، مشكلة بذلك انخفاضا عدديا ونسبيا؛ وكما سبقت الإشارة إليه في تقارير سابقة، تشكل هذه القرارات مؤشرا على التغيرات التي تطرأ على بعض التظلمات، خلال مرحلة المعالجة، بسبب قيام أو ظهور أحد الأسباب القانونية الموجبة لإصدارها، كما هي محددة في المادة 12 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، والتي توجب التصريح بعدم الاختصاص حينما يتعلق الأمر بالتظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء، أو بالتظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية، أو حينما يتعلق الأمر بالقضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء، أو القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين.

هذا علما، أن المؤسسة تواصل في شأن هذه الحالات توجيه أصحاب هذه الملفات إلى الجهة المختصة، رفقة ملف التظلم بجميع وثائقه، متى تعلق الأمر بإحدى الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور.

3- تحليل ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب التصنيف الموضوعاتي

الجدول 1

التصنيف الموضوعاتي	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات	النسبة من المجموع	
تظلمات ذات طبيعة إدارية	1599	% 38,61	1720	% 41,79	% 107,57
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	497	% 12,00	563	% 13,68	% 113,28
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شواهد أو وثائق إدارية	367	% 8,86	384	% 9,33	% 104,63
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	303	% 7,32	303	% 7,36	% 100,00
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	230	% 5,55	286	% 6,95	% 124,35
تظلمات متعلقة بالامتحانات والمباريات	82	% 1,98	86	% 2,09	% 104,88
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	48	% 1,16	27	% 0,66	% 56,25
تظلمات متعلقة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب	45	% 1,09	46	% 1,12	% 102,22
تظلمات مرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية	16	% 0,39	16	% 0,39	% 100,00
تظلمات مرتبطة بمعادلة الشهادات الجامعية	6	% 0,14	6	% 0,15	% 100,00
تظلمات من عدم الحصول على وثائق قضائية (نسخ أحكام، سجل تجاري، شواهد ضبطية، سجل عدلي ...)	5	% 0,12	3	% 0,07	% 60,00
تظلمات ذات طبيعة مالية	1427	% 34,46	1302	% 31,63	% 91,24
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	353	% 8,52	262	% 6,37	% 74,22
تظلمات متعلقة بالمعاشات	312	% 7,53	324	% 7,87	% 103,85
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	240	% 5,80	211	% 5,13	% 87,92
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	159	% 3,84	134	% 3,26	% 84,28
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي	114	% 2,75	118	% 2,87	% 103,51
تظلمات متعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل	81	% 1,96	82	% 1,99	% 101,23
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	79	% 1,91	70	% 1,70	% 88,61
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	73	% 1,76	82	% 1,99	% 112,33
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	15	% 0,36	16	% 0,39	% 106,67
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم الأساسي والثانوي	1	% 0,02	3	% 0,07	% 300,00
تظلمات ذات طبيعة عقارية	749	% 18,09	800	% 19,44	% 106,81
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	266	% 6,42	267	% 6,49	% 100,38

التصنيف الموضوعاتي	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات	النسبة من المجموع	
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	132	% 3,19	155	% 3,77	% 117,42
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	63	% 1,52	72	% 1,75	% 114,29
تظلمات مرتبطة بالتحفيظ العقاري	63	% 1,52	66	% 1,60	% 104,76
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	53	% 1,28	51	% 1,24	% 96,23
تظلمات مرتبطة بالملك الخاص للدولة	34	% 0,82	34	% 0,83	% 100,00
تظلمات متعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية	32	% 0,77	32	% 0,78	% 100,00
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	31	% 0,75	28	% 0,68	% 90,32
تظلمات مرتبطة بأراضي الكيش	26	% 0,63	30	% 0,73	% 115,38
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	23	% 0,56	28	% 0,68	% 121,74
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	7	% 0,17	12	% 0,29	% 171,43
تظلمات مرتبطة بالملك الغابوي	6	% 0,14	9	% 0,22	% 150,00
تظلمات مرتبطة بالأراضي المسترجعة	5	% 0,12	5	% 0,12	% 100,00
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	5	% 0,12	5	% 0,12	% 100,00
تظلمات مرتبطة بضم الأراضي الفلاحية	3	% 0,07	6	% 0,15	% 200,00
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	**204**	**% 4,93**	**143**	**% 3,47**	**% 70,10**
تظلمات مرتبطة بالامتناع عن تنفيذ حكم	204	% 4,93	143	% 3,47	% 70,10
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	**63**	**% 1,52**	**51**	**% 1,24**	**% 80,95**
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	42	% 1,01	32	% 0,78	% 76,19
تظلمات متعلقة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية	16	% 0,39	16	% 0,39	% 100,00
تظلمات متعلقة بفك العزلة	4	% 0,10	1	% 0,02	% 25,00
تظلمات متعلقة بتخصيص ملاعب للقرب	1	% 0,02	2	% 0,05	% 200,00
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية Covid19	**32**	**% 0,77**	**55**	**% 1,34**	**% 171,88**
تظلمات متعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية	23	% 0,56	40	% 0,97	% 173,91
تظلمات مرتبطة بالجواز الصحي	3	% 0,07	5	% 0,12	% 166,67
تظلمات متعلقة بالمساس بالحق في التنقل من وإلى المغرب	3	% 0,07	4	% 0,10	% 133,33
تظلمات متعلقة بالمنع من ممارسة نشاط	1	% 0,02	2	% 0,05	% 200,00
تظلمات متعلقة بالتعويض عن أضرار مادية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
تظلمات متعلقة بتوقف الشركات خلال فترة الحجر الصحي	1	% 0,02	0	% 0,00	% 0,00
تظلمات متعلقة بعدم تسليم وثائق أو رخص إدارية	0	% 0,00	2	% 0,05	**

التصنيف الموضوعاتي	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات	النسبة من المجموع	
تظلمات مرتبطة باللقاح	0	% 0,00	1	% 0,02	**
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	32	% 0,77	11	% 0,27	% 34,38
تظلمات مرتبطة بغلاء خدمات أساسية	29	% 0,70	7	% 0,17	% 24,14
تظلمات مرتبطة بغلاء مواد أساسية	3	% 0,07	4	% 0,10	% 133,33
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	18	% 0,43	18	% 0,44	% 100,00
إخلالات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة	6	% 0,14	4	% 0,10	% 66,67
إخلالات مرتبطة بعدم تفعيل الخدمة	5	% 0,12	7	% 0,17	% 140,00
تظلمات مرتبطة بالضرر الناتج عن استعمال الوسائل التكنولوجية	5	% 0,12	6	% 0,15	% 120,00
تظلمات مرتبطة بالهشاشة الرقمية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
إخلالات بعدم وجود طريق بديل للاستفادة من الخدمة المرقمنة	1	% 0,02	0	% 0,00	% 0,00
تظلمات مرتبطة بحقوق الإنسان	15	% 0,36	16	% 0,39	% 106,67
تظلمات مرتبطة بالأوضاع داخل المؤسسات السجنية	8	% 0,19	9	% 0,22	% 112,50
تظلمات مرتبطة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	4	% 0,10	4	% 0,10	% 100,00
تظلمات مرتبطة بشأن مزاعم الاعتقال التعسفي	3	% 0,07	3	% 0,07	% 100,00
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	2	% 0,05	0	% 0,00	% 0,00
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	2	% 0,05	0	% 0,00	% 0,00
المجموع	4141	% 100,00	4116	% 100,00	% 99,40

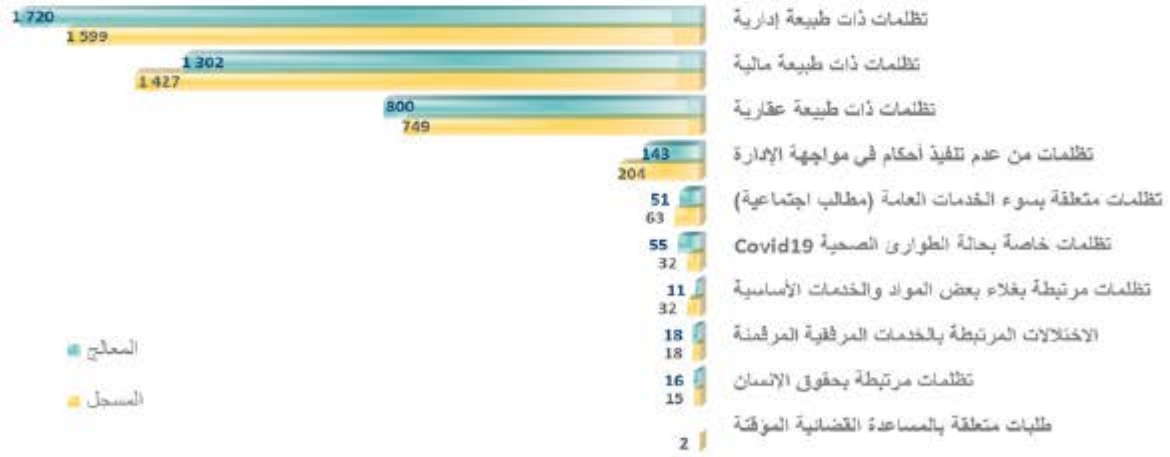

تظهر المعطيات أعلاه، أن الترتيب العام لعدد التظلمات المسجلة، خلال سنة 2022، حافظ على نفس ترتيب السنة الماضية من زاوية التصنيفات الموضوعاتية المعتمدة، والتي انضاف إليها تصنيف موضوعاتي جديد تم استحداثه هذه السنة مواكبة من المؤسسة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتفاعلا منها مع التظلمات الواردة عليها في هذا الشأن، حيث

يتبين من تحليل معطيات جدول التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية والفرعية لملفات الاختصاص، خلال هذه السنة، أنها حافظت نسبيا على نفس ترتيب التصنيفات التقليدية المسجلة خلال السنة الماضية، إذ جاءت التظلمات ذات الصبيغة الإدارية في المرتبة الأولى في سلم الترتيب، متبوعة بالتظلمات ذات الصبيغة المالية في المرتبة الثانية، فالتظلمات ذات الصبيغة العقارية التي حافظت بدورها على المرتبة الثالثة، وحلت التظلمات من عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة في المرتبة الرابعة، كما احتلت التظلمات المتعلقة بسوء الخدمات العامة «مطالب اجتماعية» المرتبة الخامسة، ثم ما تبقى من التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية في المرتبة السادسة، تليها في المرتبة السابعة التظلمات المرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية كتصنيف جديد معتمد هذه السنة، وفي المرتبة الثامنة جاءت التظلمات المرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة، متبوعة بالتظلمات ذات الصلة بحقوق الإنسان في المرتبة التاسعة، وفي المرتبة العاشرة والأخيرة جاءت الطلبات المتعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة.

الكل على التفصيل التالي:

التظلمات ذات الصبيغة الإدارية

كما باقي السنوات السابقة، حافظ هذا النوع من القضايا، خلال هذه السنة أيضا، على المرتبة الأولى في التصنيف الموضوعاتي الرئيسي لملفات التظلم بما مجموعه 1599 تظلما، وهو ما يمثل 38,61% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة، وذلك بزيادة عددية ملحوظة، مقارنة مع السنة الماضية، كما مثل هذا التصنيف نسبة تصفية مهمة بلغت 41,79% تمثلت في 1720 ملفا معالجا، وبنسبة معالجة سنوية بلغت 107,57%.

وبدوره شمل هذا التصنيف الموضوعاتي الرئيسي عددا من التصنيفات الفرعية، جاءت فيها التظلمات المتعلقة بتصرفات وقرارات إدارية في مقدمة الترتيب، بما مجموعه 497 تظلما، وبنسبة 12% من مجموع ملفات التظلم المسجلة، وبنسبة معالجة بلغت 113,28%؛ تلتها التظلمات المتعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شهادات أو وثائق إدارية، بـ 367 تظلما، أي بنسبة 8,86% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة بلغت 104,63% ؛ ثم التظلمات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة «الإدارية» والحق في الجواب، بـ 303 تظلمات، وبنسبة 7,32% من مجموع التظلمات المسجلة، وبنسبة معالجة بلغت 100%؛ فالتظلمات المتعلقة بعدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين، بـ 230 تظلما، وبنسبة 5,55% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة بلغت 124,35%؛ ثم باقي التظلمات، على الترتيب المبين في الجدول أعلاه، بأعدادها ونسب ومستويات معالجة مختلفة.

وعلى نفس ترتيب التصنيفات الفرعية المبينة أعلاه، جاء ترتيب القرارات الصادرة، خلال هذه السنة، بالنسبة للقضايا ذات الطابع الإداري، بحيث حلت التظلمات المتعلقة بتصرفات وقرارات إدارية في المرتبة الأولى بـ 563 قرارا؛ وجاءت القرارات التي تخص التظلمات المتعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شهادات أو وثائق إدارية في المرتبة الثانية بـ 384 قرارا؛ وتلك التي تهم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية والحق في الجواب في المرتبة الثالثة بـ 303

قرارات؛ بينما حلت في المرتبة الرابعة القرارات التي تخص تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين بـ 286 قرارا؛ وبقيت القرارات التي تخص التظلمات المتعلقة بالامتحانات والمباريات في المرتبة الخامسة بـ 86 قرارا؛ فباقي القرارات التي تهم مختلف التصنيفات الفرعية المبينة في الجدول.

التظلمات ذات الصبغة المالية

مشكلة زيادة مهمة في عددها مقارنة مع السنة الماضية، احتلت التظلمات المرتبطة بالقضايا المالية المرتبة الثانية، للسنة الرابعة على التوالي، بما مجموعه 1427 تظلما، وهو ما يمثل 34,46% من مجموع ملفات التظلم المسجلة.

وقد ارتبط هذا الصنف من القضايا بمجموعة من التصنيفات الفرعية، تصدرتها هذه السنة، بزيادة معتبرة مقارنة مع السنة الماضية، التظلمات المتعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين، بـ 353 تظلما، وبنسبة 8,52%؛ تلتها تلك المتعلقة بالمعاشات، بـ 312 تظلما، أي بنسبة 7,53% من مجموع ملفات التظلم المسجلة؛ ثم في المرتبة الثالثة التظلمات المتعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية بـ 240 تظلما، بنسبة 5,80%؛ فالتظلمات المرتبطة بالتعويضات والإيراءات والمنح والإعانات في المرتبة الرابعة، بـ 159 تظلما، وبنسبة 3,84% من نفس المجموع؛ بينما حافظت التظلمات المتعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي على المرتبة الخامسة بـ 114 تظلما، أي بنسبة 2,75%؛ وتقدمت التظلمات المتعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل إلى المرتبة السادسة بـ 81 تظلما، وبنسبة 1,96%؛ تلتها تظلمات همت استرداد مبالغ مالية، بـ 79 تظلما، بنسبة 1,91%؛ بينما تراجعت التظلمات المتعلقة بالطلبيات العمومية في شكل صفقات وسندات طلب إلى المرتبة الثامنة، بـ 73 تظلما، وبنسبة 1,76%؛ فباقي التصنيفات الفرعية على النحو المبين في الجدول.

من جانب آخر، وفضلا عن الزيادة التي عرفتها القرارات التي هممت هذا النوع من التظلمات خلال هذه السنة، مقارنة مع السنة الماضية، بحيث شملها ما مجموعه 1302 من القرارات أي بنسبة بلغت 31,63% من مجموع القرارات الصادرة، فقد شهدت أيضا تغييرا في ترتيب بعض التصنيفات الفرعية المعنية بها، فبينما حافظت القرارات ذات الصلة بالتظلمات المتعلقة بالمعاشات على صدارة ترتيب هذا النوع من القرارات بـ 324 قرارا، تقدمت التظلمات المرتبطة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين إلى المرتبة الثانية بـ 262 قرارا؛ وتراجعت القرارات التي تهم التظلمات المرتبطة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية إلى المرتبة الثالثة، بـ 211 قرارا؛ كما تراجعت تلك الخاصة بالتعويضات والإيراءات والمنح والإعانات إلى المرتبة الرابعة بـ 134 قرارا؛ في حين، تقدمت تلك المتعلقة بالتظلمات من عدم الاستفادة من منح التعليم العالي إلى المرتبة الخامسة بـ 118 قرارا؛ فالقرارات التي تهم باقي التصنيفات الفرعية على النحو المفصل في الجدول.

الإدارة مطالبة بإيلاء أهمية أكبر للتظلمات ذات الصلة بالمعاشات وبالتعويضات والإيراءات والمنح والإعانات وبالتغطية الصحية والمساعدة الطبية لعلاقتها بورش الحماية الاجتماعية.

التظلمات ذات الصبغة العقارية

رغم الزيادة العددية، خلال هذه السنة، جاءت التظلمات المرتبطة بهذا النوع من القضايا على غرار السنة الماضية في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 749 تظلما، بنسبة 18,09% من مجموع ملفات التظلم المسجلة، وقد ضمت مجموعة من التصنيفات الفرعية، التي هممت أساسا تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية، بـ 266 تظلما بنسبة 6,42% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة، تلتها تلك المتعلقة بالأراضي الجماعية والسلالية بما فيها أراضي الكيش، بـ 158 تظلما، بنسبة 3,82% من نفس المجموع؛ ثم التظلمات المرتبطة بالتعويض عن نزع الملكية والتظلمات المرتبطة بالتحفيظ العقاري بـ 63 تظلما، بنسبة 1,52% لكل منهما؛ فالتظلمات المرتبطة بعدم تسوية وضعية بعض الأوعية العقارية «عدم إنهاء إجراءات التملك» بـ 53 تظلما، بنسبة 1,28% من نفس المجموع؛ ثم ما تبقى من تظلمات بتصنيفاتها الفرعية المختلفة، على النحو المفصل في الجدول أعلاه.

وفي سياق معالجة التظلمات، جاءت القرارات التي هممت صنف التظلمات ذات الصبغة العقارية في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 800 قرار، أي ما يعادل 19,44% من إجمالي القرارات الصادرة، وبنسبة معالجة بلغت 106,81%.

هذا علما، أن هذه القرارات همت أيضا نفس التصنيفات الفرعية التي تم تسجيلها خلال السنة الماضية، وحافظت نسبيا على نفس مستوى ترتيبها العددي، بحيث حلت القرارات التي تهم التظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية بـ 267 قرارا في مقدمة الترتيب؛ تلتها على التوالي القرارات الصادرة في كل من التظلمات المرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية بما فيها أراضي الكيش بـ 185 قرارا؛ والتظلمات المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية بـ 72 قرارا؛ والتظلمات المرتبطة بالتحفيظ العقاري بـ 66 قرارا؛ والتظلمات المرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري «عدم إنهاء إجراءات التملك» بـ 51 قرارا، والتظلمات المرتبطة بالملك الخاص للدولة بـ 34 قرارا؛ والتظلمات المرتبطة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية بـ 32 قرارا؛ فباقي التصنيفات الفرعية حسب الأعداد المبينة في الجدول.

التظلمات المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة

كما السنة الماضية، جاءت هذه التظلمات في الرتبة الرابعة، في تصنيف ملفات التظلم المسجلة خلال هذه السنة، بما مجموعه 204 تظلمات، وبنسبة بلغت 4,93% من مجموع التظلمات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفا في عدد الملفات التي تهم هذا النوع من التظلمات، مقارنة مع السنة الماضية التي بلغت خلالها ما مجموعه 210 تظلمات، وهو انخفاض ليس بالكافي لاستنتاج توجه معين ارتضته الإدارة في أعقاب النقاش العمومي الذي سبقت الإشارة إليه، على خلفية المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020، ولا لتبرير تغيير الإدارة لكيفية تعاملها مع موضوع يمس بشكل مباشر جدوى اللجوء إلى القضاء.

نفس الانخفاض سجلته أيضا القرارات الصادرة في التظلمات المتعلقة بهذا التصنيف، بحيث سجلت ما مجموعه 143 قرارا، أي ما يعادل 3,47% من مجموع القرارات الصادرة وبنسبة معالجة بقيت

في حدود 70,10%، محافظة بذلك على منحى التراجع الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية في هذه القرارات عددا ونسبيا.

التظلمات المتعلقة بسوء الخدمات العامة

كما السنوات الماضية، يقي هذا النوع من التظلمات، التي عادة ما تصاغ في شكل مطالب اجتماعية، قليلا مقارنة مع باقي ما تم تسجيله خلال هذه السنة من تظلمات، إلا أن وتيرة تسجيلها حافظت على منحاها التصاعدي ضمن سلم التصنيفات الموضوعاتية، بحيث احتلت المرتبة الخامسة بما مجموعه 63 تظلما، مسجلة بذلك زيادة عددية، وإن استقرت في نفس المرتبة التي احتلتها السنة الماضية، وهو ما جعلها تسجل ما نسبته 1,52% من مجموع ملفات التظلم المسجلة.

وقد أحاط بهذا الصنف من التظلمات، مجموعة من التصنيفات الفرعية، كما غيره من التصنيفات الرئيسية، تصدرتها هذه السنة، كما سابقتها، التظلمات المتعلقة بالتزود بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء بـ 42 تظلما، وبنسبة 1,01%؛ تلتها تلك المرتبطة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية، بـ 16 تظلما، أي بنسبة 0,39% من مجموع ملفات التظلم المسجلة؛ ثم التظلمات المرتبطة بفك العزلة عن بعض الدواوير والقرى، بـ 04 تظلمات، وتظلم واحد يتعلق بتخصيص ملاعب القرب.

هذا، وسجلت القرارات المتعلقة بهذا الصنف من التظلمات ارتفاعا في عدد القرارات الصادرة عن المؤسسة خلال هذه السنة، بما مجموعه 51 قرارا، أي ما يعادل 1,24% من مجموع القرارات الصادرة، وبنسبة معالجة بلغت 80,95%؛ وقد خصت هذه القرارات التصنيفات الفرعية المبين تفصيلها في الجدول أعلاه أعدادا ونسبا.

التظلمات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية

بسبب الابتعاد النسبي عن زمن التدابير الصحية التي فرضتها جائحة كورونا، واصلت هذه التظلمات خلال هذه السنة انخفاضها مقارنة مع السنة الماضية، بحيث لم تسجل سوى 32 تظلما، بنسبة لم تتجاوز 0,77% من مجموع التظلمات التي فتحت لها ملفات هذه السنة، وهمت بالأساس تصنيفات فرعية غلبت عليها التظلمات المرتبطة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية، بـ 23 تظلما، وبنسبة 0,56% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة؛ تلتها التظلمات المرتبطة بالجواز الصحي وتلك المرتبطة بالمساس بالحق في التنقل من وإلى المغرب بـ 03 تظلمات لكل منهما، وبنسبة 0,07% من نفس المجموع؛ وعلى النحو المبين في الجدول، تأتي باقي التصنيفات الفرعية بتظلم واحد فقط.

نفس الانخفاض سجلته القرارات الصادرة في موضوع الطوارئ الصحية، بحيث لم يتجاوز مجموع ما تم إصداره خلال هذه السنة 55 قرارا، أي ما يعادل 1,34% من مجموع القرارات الصادرة، ورغم ذلك، فقد شكل هذا المعطى نسبة معالجة مهمة بلغت 71,88% كأكبر نسبة معالجة مقارنة مع باقي التصنيفات الرئيسية برسم هذه السنة.

التظلمات المرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية

إن المؤسسة، وهي تفرد لهذا النوع من التظلمات تصنيفا موضوعاتيا جديدا، في محاولة لرصد مدى تأثير الخطاب العام المعبر عنه في العديد من المنابر على منظومة التشكي لدى المواطن، ولتتبع سير التدخلات الإدارية ذات الصلة بمراقبة الأثمان والسلع والخدمات الأساسية في ظل القوانين الجاري بها العمل، تعي تماما عدم انضباط العديد من هذه التظلمات لمفهوم الخدمة الارتفاقية العمومية؛ وقد خلصت نتائج تحليل ما توصلت به المؤسسة من تظلمات في هذا الشأن إلى تسجيل 32 تظلما، أي بنسبة 0,77% من مجموع ملفات التظلم المسجلة، همت 29 منها تظلمات تخص غلاء بعض الخدمات الأساسية، وثلاثة منها غلاء المواد الأساسية.

وقد تمت معالجة 11 ملفا من هذا الصنف من التظلمات داخل السنة، أي بنسبة 0,27% من مجموع الملفات المعالجة بمقتضى قرارات، وبنسبة معالجة بقيت في حدود 34,38%، علما أن الانخفاض الواضح، سواء في عدد الملفات المسجلة أو الملفات المعالجة في هذا الصنف من التظلمات، مرده حداثة اعتماد التصنيف في حد ذاته لاتصاله بمستجد ما بعد فترة الأزمة الصحية وظهور الحاجة إلى مواكبة الموضوع.

الاختلالات المرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة

إن اتصال الاختلالات المرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة، سواء بالصعوبات المرتبطة بالولوج للخدمة العمومية أو بعدم تفعيل الخدمة أو بالضرر الناتج عن استعمال الوسائل التكنولوجية، كتصنيف موضوعاتي جديد تم استحداثه خلال السنة الماضية وإن سجل خلال هذه السنة زيادة في عدد التظلمات المسجلة إلا أنها لم تتجاوز 18 تظلما، أي بنسبة 0,43% من مجموع ملفات التظلم المسجلة، وقد همت 06 منها تظلمات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة؛ واتصل 10 منها بعدم تفعيل الخدمة الارتفاقية المعلن عنها، وبالضرر الناتج عن استعمال الوسائل التكنولوجية، بـ 05 تظلمات لكل صنف؛ بينما تم تسجيل تظلم واحد يهم الاختلالات المرتبطة بعدم وجود طريق بديل للاستفادة من الخدمة المرقمنة، وتظلم واحد يعكس الهشاشة الرقمية.

هذا، وقد تمت معالجة 18 تظلما من هذا الصنف داخل السنة، أي بنسبة 0,44% من مجموع الملفات المعالجة بمقتضى قرارات، وبنسبة معالجة بلغت 100%.

التظلمات المرتبطة بحقوق الإنسان

واصلت التظلمات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان انخفاضها للسنة الثانية على التوالي، بحيث بقيت في حدود 15 تظلما، وبنسبة بسيطة لم تتجاوز 0,36% من مجموع التظلمات التي فتحت لها ملفات هذه السنة، وهمت بالأساس تصنيفات فرعية، توزعت بين تلك المرتبطة بالأوضاع داخل المؤسسات السجنية، بـ 08 تظلمات، وبنسبة 0,19% من مجموع ملفات التظلم المسجلة؛ تلتها تلك المرتبطة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بـ 04 تظلمات، وبنسبة 0,10% من نفس المجموع؛ فالتظلمات المرتبطة بمزاعم الاعتقال التعسفي، بـ 03 تظلمات؛ في حين، لم يسجل هذه السنة أي تظلم مرتبط بمزاعم الاختفاء القسري أو بادعاء التعذيب وسوء

المعاملة داخل المخافر أو أماكن الاعتقال، أو بنتائج هيئة التحكيم الخاصة.

أما القرارات الخاصة بالتظلمات المرتبطة بحقوق الإنسان، فقد واصلت تراجعها خلال هذه السنة أيضا بما مجموعه 16 قرارا فقط، وهو ما شكل 0,39% من مجموع القرارات الصادرة، وإن بنسبة معالجة بلغت 106,67%.

وقد جاءت القرارات الخاصة بهذا النوع من التظلمات متناسبة في المجمل مع التصنيفات الفرعية المشار إليها أعلاه.

الطلبات المتعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة

وكما هو معهود في السنوات السابقة، يبقى هذا النوع من التصنيفات يحتل مراتب متأخرة في سلم ترتيب التظلمات المسجلة في المؤسسة بتصنيفاتها المختلفة، حيث لم يرد على المؤسسة، خلال هذه السنة، سوى ملفين اثنين متعلقين بطلبات المساعدة القضائية المؤقتة، أي ما نسبته 0,05% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة.

الجدول 4

التصنيف الموضوعاتي/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
تظلمات ذات طبيعة إدارية	831	% 42,48	564	% 42,73	158	% 32,64	167	% 46,91	1720	% 41,79
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	299	% 15,29	118	% 8,94	57	% 11,78	89	% 25,00	563	% 13,68
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شواهد أو وثائق إدارية	164	% 8,38	148	% 11,21	42	% 8,68	30	% 8,43	384	% 9,33
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	56	% 2,86	215	% 16,29	18	% 3,72	14	% 3,93	303	% 7,36
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	207	% 10,58	37	% 2,80	21	% 4,34	21	% 5,90	286	% 6,95
تظلمات متعلقة بالامتحانات والمباريات	59	% 3,02	11	% 0,83	12	% 2,48	4	% 1,12	86	% 2,09
تظلمات متعلقة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب	19	% 0,97	20	% 1,52	7	% 1,45	0	% 0,00	46	% 1,12
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	14	% 0,72	7	% 0,53	0	% 0,00	6	% 1,69	27	% 0,66
تظلمات مرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية	8	% 0,41	6	% 0,45	0	% 0,00	2	% 0,56	16	% 0,39
تظلمات مرتبطة بمعادلة الشهادات الجامعية	4	% 0,20	0	% 0,00	1	% 0,21	1	% 0,28	6	% 0,15
تظلمات من عدم الحصول على وثائق قضائية (نسخ أحكام، سجل تجاري، شواهد ضبطية، سجل عدلي ...)	1	% 0,05	2	% 0,15	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,07
تظلمات ذات طبيعة مالية	512	% 26,18	538	% 40,76	163	% 33,68	89	% 25,00	1302	% 31,63
تظلمات متعلقة بالمعاشات	160	% 8,18	113	% 8,56	36	% 7,44	15	% 4,21	324	% 7,87

التصنيف الموضوعاتي/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	94	% 4,81	106	% 8,03	46	% 9,50	16	% 4,49	262	% 6,37
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	74	% 3,78	116	% 8,79	20	% 4,13	1	% 0,28	211	% 5,13
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	56	% 2,86	46	% 3,48	22	% 4,55	10	% 2,81	134	% 3,26
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي	56	% 2,86	49	% 3,71	13	% 2,69	0	% 0,00	118	% 2,87
تظلمات متعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل	28	% 1,43	25	% 1,89	7	% 1,45	22	% 6,18	82	% 1,99
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	18	% 0,92	36	% 2,73	8	% 1,65	20	% 5,62	82	% 1,99
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	16	% 0,82	38	% 2,88	11	% 2,27	5	% 1,40	70	% 1,70
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	10	% 0,51	6	% 0,45	0	% 0,00	0	% 0,00	16	% 0,39
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم الأساسي والثانوي	0	% 0,00	3	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,07
تظلمات ذات طبيعة عقارية	516	% 26,38	97	% 7,35	122	% 25,21	65	% 18,26	800	% 19,44
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	198	% 10,12	25	% 1,89	37	% 7,64	7	% 1,97	267	% 6,49
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	91	% 4,65	21	% 1,59	31	% 6,40	12	% 3,37	155	% 3,77
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	43	% 2,20	12	% 0,91	13	% 2,69	4	% 1,12	72	% 1,75
تظلمات مرتبطة بالتحفيظ العقاري	40	% 2,04	7	% 0,53	9	% 1,86	10	% 2,81	66	% 1,60
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	16	% 0,82	15	% 1,14	10	% 2,07	10	% 2,81	51	% 1,24
تظلمات مرتبطة بالملك الخاص للدولة	23	% 1,18	2	% 0,15	3	% 0,62	6	% 1,69	34	% 0,83
تظلمات متعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية	17	% 0,87	1	% 0,08	7	% 1,45	7	% 1,97	32	% 0,78
تظلمات مرتبطة بأراضي الكيش	29	% 1,48	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	30	% 0,73
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	20	% 1,02	5	% 0,38	1	% 0,21	2	% 0,56	28	% 0,68
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	17	% 0,87	2	% 0,15	5	% 1,03	4	% 1,12	28	% 0,68
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	8	% 0,41	2	% 0,15	1	% 0,21	1	% 0,28	12	% 0,29
تظلمات مرتبطة بالملك الغابوي	1	% 0,05	3	% 0,23	4	% 0,83	1	% 0,28	9	% 0,22
تظلمات مرتبطة بضم الأراضي الفلاحية	6	% 0,31	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	6	% 0,15
تظلمات مرتبطة بالأراضي المسترجعة	3	% 0,15	1	% 0,08	0	% 0,00	1	% 0,28	5	% 0,12
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	4	% 0,20	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,12

التصنيف الموضوعاتي/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	30	% 1,53	76	% 5,76	25	% 5,17	12	% 3,37	143	% 3,47
تظلمات مرتبطة بالامتناع عن تنفيذ حكم	30	% 1,53	76	% 5,76	25	% 5,17	12	% 3,37	143	% 3,47
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية Covid19	36	% 1,84	16	% 1,21	3	% 0,62	0	% 0,00	55	% 1,34
تظلمات متعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية	28	% 1,43	9	% 0,68	3	% 0,62	0	% 0,00	40	% 0,97
تظلمات مرتبطة بالجواز الصحي	2	% 0,10	3	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,12
تظلمات متعلقة بالمساس بالحق في التنقل من وإلى المغرب	1	% 0,05	3	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,10
تظلمات متعلقة بالمنع من ممارسة نشاط	2	% 0,10	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,05
تظلمات متعلقة بعدم تسليم وثائق أو رخص إدارية	1	% 0,05	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,05
تظلمات متعلقة بالتعويض عن أضرار مادية	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
تظلمات مرتبطة باللقاح	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	21	% 1,07	21	% 1,59	7	% 1,45	2	% 0,56	51	% 1,24
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	12	% 0,61	17	% 1,29	3	% 0,62	0	% 0,00	32	% 0,78
تظلمات متعلقة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية	8	% 0,41	4	% 0,30	2	% 0,41	2	% 0,56	16	% 0,39
تظلمات متعلقة بتخصيص ملاعب للقرب	1	% 0,05	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	2	% 0,05
تظلمات متعلقة بفك العزلة	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	1	% 0,02
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	1	% 0,05	7	% 0,53	4	% 0,83	6	% 1,69	18	% 0,44
إخلالات مرتبطة بعدم تفعيل الخدمة	0	% 0,00	5	% 0,38	2	% 0,41	0	% 0,00	7	% 0,17
تظلمات مرتبطة بالضرر الناتج عن استعمال الوسائل التكنولوجية	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	6	% 1,69	6	% 0,15
إخلالات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة	1	% 0,05	2	% 0,15	1	% 0,21	0	% 0,00	4	% 0,10
تظلمات مرتبطة بالهشاشة الرقمية	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	1	% 0,02
تظلمات مرتبطة بحقوق الإنسان	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	15	% 4,21	16	% 0,39
تظلمات مرتبطة بالأوضاع داخل المؤسسات السجنية	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	8	% 2,25	9	% 0,22
تظلمات مرتبطة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 1,12	4	% 0,10
تظلمات مرتبطة بشأن مزاعم الاعتقال التعسفي	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,84	3	% 0,07
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	8	% 0,41	1	% 0,08	2	% 0,41	0	% 0,00	11	% 0,27

التصنيف الموضوعاتي/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
تظلمات مرتبطة بغلاء خدمات أساسية	6	% 0,31	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	7	% 0,17
تظلمات مرتبطة بغلاء مواد أساسية	2	% 0,10	1	% 0,08	1	% 0,21	0	% 0,00	4	% 0,10
المجموع	1956	% 100	1320	% 100	484	% 100	356	% 100	4116	% 100

تظهر المعطيات ذات الصلة بالقرارات الصادرة عن المؤسسة خلال هذه السنة في شأن مجموع التظلمات المشكلة لمخزونها، أن هذه القرارات جاءت، من جهة، شاملة لمعظم التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية المعتمدة من لدن المؤسسة، ومن جهة ثانية، شاملة لجميع أنواع القرارات التي تصدرها المؤسسة، وقد خلص تحليل هذه المعطيات إلى إبداء الملاحظات التالية:

القرارات الصادرة في التظلمات ذات الطبيعة الإدارية:

بالنسبة لهذا التصنيف الموضوعاتي، تصدرت فيه قرارات الحفظ ترتيب القرارات بما مجموعه 831 قرارا، وما نسبته 48,31% من مجموع القرارات التي شملت هذا التصنيف الموضوعاتي الرئيسي، وحلت في المرتبة الثانية قرارات تسوية النزاعات بما مجموعه 564 قرارا، وما نسبته 32,79% من مجموع القرارات التي همت نفس التصنيف؛ وعلى غرار السنة الماضية، احتلت قرارات عدم الاختصاص المرتبة الثالثة في ترتيب القرارات التي تعلقت بالتصنيف الموضوعاتي الخاص بالتظلمات ذات الطبيعة الإدارية، بما مجموعه 167 قرارا وبنسبة 9,71% من مجموع القرارات التي همت هذا التصنيف، بينما جاءت في المرتبة الرابعة والأخيرة قرارات عدم القبول بما مجموعه 158 قرارا، وبنسبة 9,19% من نفس المجموع.

القرارات الصادرة في التظلمات ذات الطبيعة المالية:

بالنسبة للتظلمات ذات الطبيعة المالية، تفوقت فيها قرارات تسوية النزاعات على باقي القرارات بما مجموعه 538 قرارا، وما نسبته 41,32% من مجموع القرارات التي خصت هذا التصنيف؛

وجاءت في المرتبة الثانية قرارات الحفظ بما مجموعه 512 قرارا، وما نسبته 39,32% من مجموع القرارات التي همت هذا التصنيف الموضوعاتي الرئيسي؛ وعلى خلاف التظلمات ذات الصبيغة الإدارية، احتلت قرارات عدم القبول في هذا النوع من التظلمات المرتبة الثالثة بما مجموعه 163 قرارا، وبنسبة 12,52% من مجموع القرارات التي خصت هذا التصنيف؛ وحلت في المرتبة الرابعة والأخيرة قرارات عدم الاختصاص، بما مجموعه 89 قرارا وبنسبة 6,84% من نفس المجموع.

القرارات الصادرة في التظلمات ذات الصبيغة العقارية :

كما التصنيف المتعلق بالتظلمات ذات الطابع الإداري، احتلت كذلك قرارات الحفظ في التظلمات ذات الصبيغة العقارية، موقع الصدارة بما مجموعه 516 قرارا، وبنسبة 64,50% من مجموع القرارات التي شملت هذا التصنيف الموضوعاتي الرئيسي؛ وكما السنة الماضية، حلت في المرتبة الثانية قرارات عدم القبول بما مجموعه 122 قرارا، وبنسبة 15,25% من مجموع القرارات التي همت نفس التصنيف؛ واحتلت قرارات تسوية النزاعات المرتبة الثالثة بين القرارات التي تعلقت بهذا التصنيف الموضوعاتي، بما مجموعه 97 قرارا، وبنسبة 12,13% من مجموع القرارات التي همت التظلمات ذات الصبيغة العقارية؛ بينما جاءت في المرتبة الرابعة والأخيرة قرارات عدم الاختصاص بما مجموعه 65 قرارا، وبنسبة 8,13% من نفس المجموع.

القرارات المتعلقة بالتظلمات الخاصة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام:

كما السنة الماضية، جاءت قرارات تسوية النزاعات الخاصة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام، وعلى غرار التظلمات ذات الصبيغة المالية، «جاءت» في المرتبة الأولى بما مجموعه 76 قرارا، وبنسبة 53,15% من مجموع القرارات التي خصت هذا التصنيف الموضوعاتي؛ وخلافا أيضا للترتيب العام للقرارات الصادرة خلال هذه السنة، حلت في المرتبة الثانية قرارات الحفظ بما مجموعه 30 قرارا، وبنسبة 20,98% من مجموع القرارات التي همت نفس التصنيف؛ بينما احتلت قرارات عدم القبول المرتبة الثالثة في صبيغة القرارات التي همت هذا التصنيف الموضوعاتي، بما مجموعه 25 قرارا وبنسبة 17,48% من مجموع القرارات التي همت هذا التصنيف؛ في حين، جاءت في آخر الترتيب قرارات عدم الاختصاص بـ 12 قرارا فقط، وبنسبة 8,39% من نفس المجموع.

القرارات الصادرة في التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية:

على غرار غالبية التصنيفات، احتلت قرارات الحفظ في التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المرتبة الأولى بما مجموعه 36 قرارا، وبنسبة 65,45% من مجموع القرارات التي همت هذا التصنيف الموضوعاتي؛ بينما جاءت في المرتبة الثانية قرارات تسوية النزاعات بما مجموعه 16 قرارا، وبنسبة 29,09% من مجموع القرارات التي همت ذات التصنيف؛ وحلت قرارات عدم القبول في المرتبة الثالثة في صبيغة القرارات التي شملت التصنيف الموضوعاتي الخاص بتظلمات حالة الطوارئ الصحية بـ 03 قرارات فقط وبما نسبته 5,45% من مجموع القرارات التي تعلقت بهذا التصنيف؛ بينما لم يسجل هذا التصنيف أي قرار بعدم الاختصاص.

القرارات الصادرة في التظلمات الخاصة بسوء الخدمات العامة:

خلافا للسنة الماضية، تساوت قرارات الحفظ في التظلمات الخاصة بسوء الخدمات العامة بقرارات التسوية، بما مجموعه 21 قرارا لكل منهما، وبنسبة 41,18% من مجموع القرارات التي همت هذا التصنيف الموضوعاتي؛ بينما جاءت في المرتبة الثانية قرارات عدم القبول بـ 07 قرارات فقط، وبما نسبته 13,73% من مجموع القرارات التي تعلقت بهذا التصنيف؛ بينما حلت في آخر الترتيب قرارات عدم الاختصاص بقرارين اثنين فقط، وبنسبة 3,92% من نفس المجموع.

أما القرارات التي همت باقي التصنيفات الرئيسية الأخرى، فقد جاءت بأعداد بسيطة على نحو ما هو مفصل في الجدول أعلاه.

وعموما، فإن تحليل معطيات الجدول أعلاه، من زاوية نوع القرارات الصادرة عن المؤسسة في علاقته مع مختلف التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية للتظلمات، يظهر أن قرارات الحفظ احتلت إجمالا المرتبة الأولى في مجموع القرارات الصادرة بـ 1956 قرارا، وكذا في باقي التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية، باستثناء التصنيف المتعلق بالتظلمات ذات الصلة بسوء الخدمات العامة «مطالب اجتماعية» الذي تساوى فيه عدد قرارات الحفظ مع عدد قرارات التسوية، وباستثناء التصنيفات المتعلقة بالتظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة وبالتظلمات المرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة وبالتظلمات ذات الطبيعة المالية التي فاق فيها عدد قرارات التسوية عدد قرارات الحفظ، وهي التصنيفات التي احتلت فيها قرارات التسوية المرتبة الأولى.

وكما السنة الماضية، حافظت قرارات عدم الاختصاص في هذه السنة على المرتبة الأولى في حصيلة القرارات الصادرة بشأن التظلمات المرتبطة بحقوق الإنسان.

هذا طبعا، مع مراعاة الاختلاف في الترتيب الذي سجلته مختلف هذه القرارات، بالنظر لجانب علاقتها مع التصنيف الموضوعاتي الفرعي للتظلمات، وأخذا بعين الاعتبار الحصيلة الإجمالية للقرارات الصادرة بحسب طبيعة القرار على النحو المفصل في الجدول.

4 – ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات بحسب طبيعة المتظلم

الجدول 1

طبيعة المتظلم	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات الصادرة	النسبة من المجموع	
شخصية ذاتية	3377	% 81,55	3298	% 80,13	% 97,66
مجموعات أشخاص	508	% 12,27	555	% 13,48	% 109,25
شخصية معنوية	255	% 6,16	262	% 6,37	% 102,75
إدارة أو مؤسسة عمومية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
المجموع	4141	% 100,00	4116	% 100,00	% 99,40

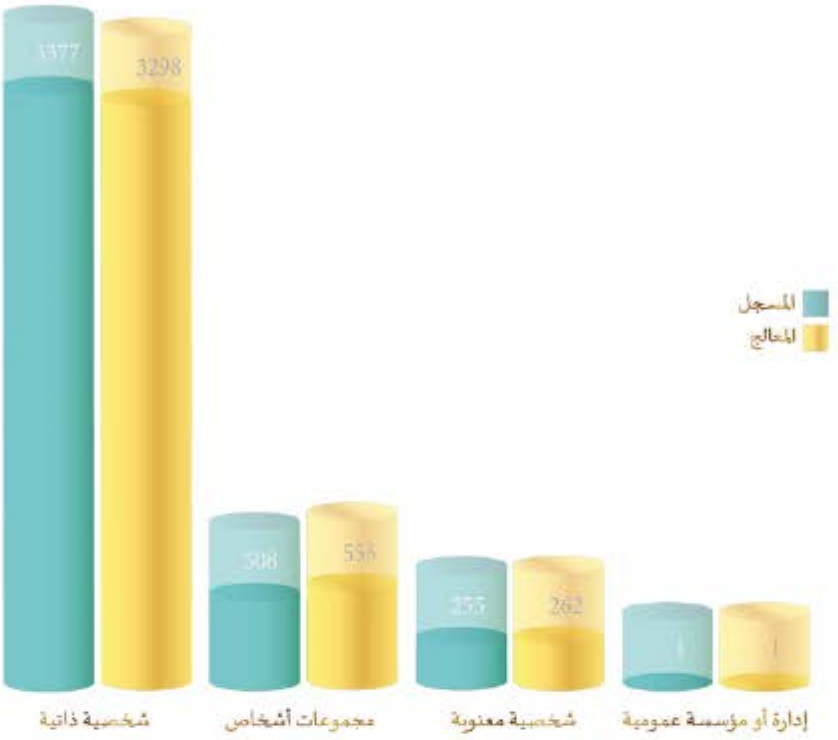

ككل سنة، يتبين من تحليل حصيلة التظلمات التي تم تسجيلها خلال هذه السنة، من زاوية طبيعة المتظلمين المعنيين بها، أن التظلمات المقدمة من أشخاص ذاتيين تمثل دائما بصدارة الترتيب بـ 3377 تظلما ، أي بنسبة 81,55% من مجموع ملفات التظلم المسجلة؛ وبتفاوت كبير، تليها في المرتبة الثانية التظلمات المقدمة من طرف مجموعات أشخاص بـ 508 تظلمات، أي بنسبة 12,27% من نفس المجموع؛ ثم في المرتبة الثالثة، التظلمات التي تقدم بها أشخاص معنوية والبالغ عددها 255، أي بنسبة 6,16% مما ذكر؛ هذا، مع تسجيل تظلم واحد مقدم من طرف إدارة أو مؤسسة عمومية، خلافا للسنة الماضية.

أما بالنسبة للقرارات، فقد احتلت تلك التي تهم تظلمات تقدم بها أشخاص ذاتيون طليعة الترتيب، بما مجموعه 3298 قرارا وبنسبة 80,13% من مجموع القرارات الصادرة خلال السنة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 97,66%؛ بينما حلت القرارات الصادرة في شأن تظلمات تهم مجموعات الأشخاص في المرتبة الثانية بـ 555 قرارا وبنسبة 13,48% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 109,25%؛ تلتها في الترتيب القرارات الصادرة في موضوع تظلمات تقدم بها أشخاص معنوية بما مجموعه 262 قرارا، وهو ما شكل فقط 6,37% من مجموع القرارات الصادرة خلال هذه السنة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 102,75%؛ وكما السنة الماضية، اكتفت الإدارات والمؤسسات العمومية بقرار واحد هذه السنة أيضا.

الجدول 6

طبيعة المتظلم/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
شخصية ذاتية	1561	% 79,81	1105	% 83,71	380	% 78,51	252	% 70,79	3298	% 80,13
مجموعات أشخاص	283	% 14,47	128	% 9,70	83	% 17,15	61	% 17,13	555	% 13,48
شخصية معنوية	111	% 5,67	87	% 6,59	21	% 4,34	43	% 12,08	262	% 6,37
إدارة أو مؤسسة عمومية	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
المجموع	1956	% 100	1320	% 100	484	% 100	356	% 100	4116	% 100

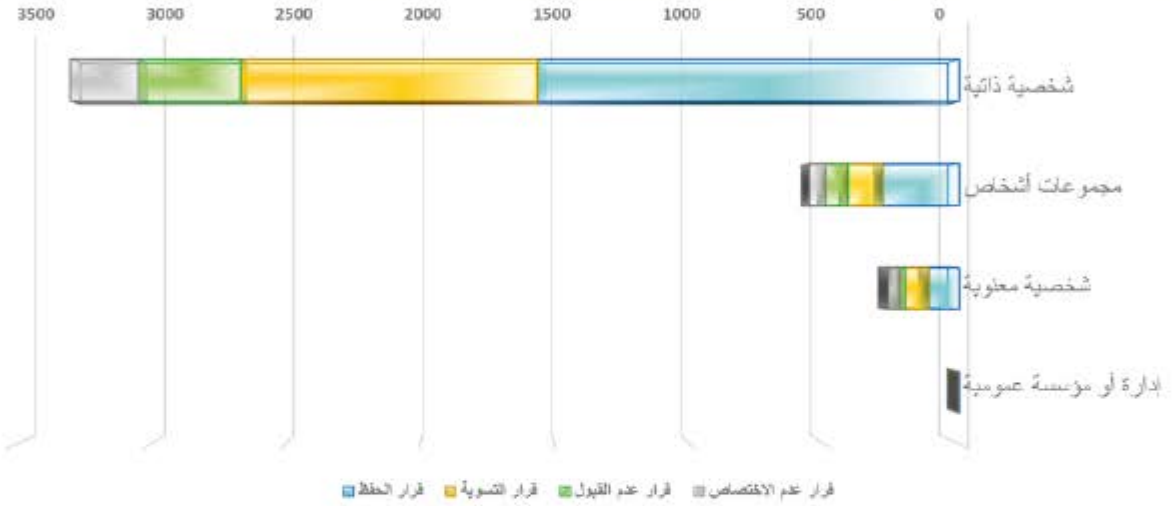

على غرار السنة الماضية، لم يطرأ أي تغيير على النسق الترتيبي للحصيلة الإجمالية للقرارات الصادرة عن المؤسسة خلال هذه السنة أيضا، بالنظر لطبيعة المتظلم، حيث جاء منسجما مع معطيات الترتيب العام لنوع القرارات الصادرة المذكور سابقا.

هذا، علما أن هذه الخلاصة، كما فرضها ترتيب نوع القرارات الصادرة، تأكدت أيضا حتى بالنسبة لترتيب طبيعة المتظلمين، حيث نجد أن قرارات الحفظ وقرارات التسوية وقرارات عدم القبول وقرارات عدم الاختصاص تتصدر ترتيب القرارات الصادرة في موضوع تظلمات تقدم بها أشخاص ذاتيون، وفي المقابل، جاءت جميع أنواع القرارات الصادرة في موضوع تظلمات تقدم بها مجموعات أشخاص في المرتبة الثانية، ونفس الشيء بالنسبة للقرارات الصادرة في موضوع تظلمات تقدم بها أشخاص معنوية، حيث حافظت على مركزها الثالث أيضا في جميع أنواع القرارات، وفق التفصيل المبين في الجدول أعلاه.

5 - ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب جنس المتظلم

الجدول 1

جنس المتظلم	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات	النسبة من المجموع	
رجال	2562	% 75,87	2471	% 74,92	% 96,45
نساء	815	% 24,13	827	% 25,08	% 101,47
مجموع الأشخاص الذاتيين	3377	% 100,00	3298	% 100,00	% 97,66

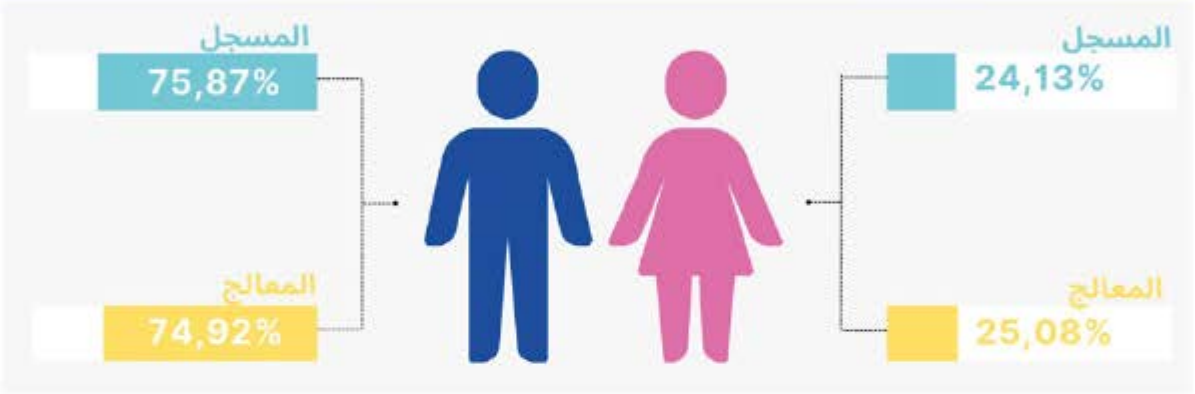

على نحو ما تمت الإشارة إليه في تقارير سابقة، فقد اعتمد تحليل هذه التظلمات على تلك التي تقدم بها أشخاص ذاتيون فقط، دون تلك التي تقدمت بها مجموعات أشخاص، أو تقدم بها أشخاص اعتباريون، لكون هاتين الفئتين لا تسعفان في تسليط الضوء بشكل دقيق على جنس المتظلم، كما وتعترض نفس الصعوبة موضوع تحليل وضعية المرأة داخل منظومة التظلم بسبب عدم القدرة على التفريق، في التظلمات المتوصل بها، بين تلك التي تهم حقوق المرأة مباشرة، وبين تلك المقدمة من قبل المرأة رغم تعلقها في الأصل بحقوق الأغيار من ذويها.

وعليه، فمن منظور مقاربة النوع، يتضح من تحليل تمثيلية النساء في مجموع التظلمات التي تم تسجيلها خلال هذه السنة، أنها، وإن سجلت تقدما نسبيا وعدديا مقارنة مع السنة الماضية، إلا أنها بقيت في حدود 24,13% من مجموع التظلمات التي تقدم بها أشخاص ذاتيون، بما مجموعه 815 تظلما، هذا مقابل 2562 تظلما تقدم به رجال، بنسبة 75,87% من نفس المجموع.

ومن زاوية أخرى، ورغم الزيادة المسجلة، مقارنة مع السنة الماضية، في أعداد القرارات التي أصدرتها المؤسسة برسم هذه السنة، فقد حافظت على منحى التفوق العددي لتلك التي تهم المتظلمين من الرجال على حساب تلك التي تهم المتظلمات من النساء، حيث بقيت نسبة القرارات التي تهمهن في حدود 25,08% من مجموع القرارات التي تهم الأشخاص الذاتيين، بمجموع 827 قرارا، مقابل 2471 قرارا صدر في شأن تظلمات تقدم بها رجال، أي بنسبة 74,92% من نفس المجموع؛ ومع ذلك، فإن هذه المعطيات جسدت أيضا نسبة إجمالية للمعالجة بلغت 96,45% بالنسبة للرجال، مقابل 101,47% بالنسبة للنساء.

الجدول 4

جنس المتظلم/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
رجال	1195	% 76,55	785	% 71,04	286	% 75,26	205	% 81,35	2471	% 74,92
نساء	366	% 23,45	320	% 28,96	94	% 24,74	47	% 18,65	827	% 25,08
مجموع الأشخاص الذاتيين	1561	% 100	1105	% 100	380	% 100	252	% 100	3298	% 100

يتبين من تحليل معطيات هذا الجدول، أن مجموع القرارات التي أصدرتها المؤسسة، من حيث نوعها، لم يطبعه أي تباين من زاوية جنس المتظلم، بحيث استحوذت قرارات الحفظ على صدارة الترتيب متبوعة بقرارات التسوية وقرارات عدم القبول، ثم قرارات عدم الاختصاص؛ ومع ذلك، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- بالنسبة لقرارات الحفظ التي أصدرتها المؤسسة، خلال هذه السنة، في التظلمات التي تقدمت بها نساء: شكلت ما نسبته 23,45% من مجموع قرارات الحفظ في موضوع التظلمات التي تقدم بها أشخاص ذاتيون، وسجلت بذلك ارتفاعا نسبيا مقارنة مع السنة الماضية؛ وفي المقابل، انخفضت نسبة قرارات الحفظ التي همت تظلمات تقدم بها رجال بشكل طفيف إلى 76,55 %، وهي معطيات تظهر أن مؤشر جدية التظلمات التي تقدمت بها النساء البالغ 55,09% يفوق مؤشر جدية التظلمات التي تقدم بها الرجال المحدد في 53,36%.
- بالنسبة لقرارات التسوية التي أصدرتها المؤسسة، خلال هذه السنة، في التظلمات التي تقدمت بها نساء:
- شكلت ما نسبته 28,96% من مجموع قرارات التسوية في موضوع التظلمات التي تقدم بها أشخاص ذاتيون، وسجلت بذلك أيضا ارتفاعا نسبيا مقارنة مع السنة الماضية؛ وفي المقابل، انخفضت نسبة قرارات التسوية التي همت تظلمات تقدم بها رجال بشكل طفيف إلى 71,04 %.

وكما كل سنة، فإن المؤسسة تدعو الإدارات إلى التعامل بإيجابية أكبر مع هذا المؤشر، الذي

ينبغي الالتفات إليه، في نسق الاهتمام العام بباقي مؤشرات النوع الاجتماعي.

- بالنسبة لقرارات عدم القبول التي أصدرتها المؤسسة، خلال هذه السنة، في التظلمات التي تقدمت بها نساء: شكلت ما نسبته 24,74% من مجموع قرارات عدم القبول في موضوع التظلمات التي تقدم بها أشخاص غاتيون، ورغم الزيادة العددية الضعيفة، فقد أشر هذا المعطى على نوع من الاستقرار النسبي، مقارنة مع السنة الماضية، بالنسبة لقرارات عدم القبول التي تهم النساء كما تلك التي تهم الرجال.

- بالنسبة لقرارات عدم الاختصاص التي أصدرتها المؤسسة، خلال هذه السنة، في التظلمات التي تقدمت بها نساء: شكلت ما نسبته 18,65% من مجموع قرارات عدم الاختصاص في موضوع التظلمات التي تقدم بها أشخاص غاتيون، ورغم الانخفاض العددي الضعيف، فقد أشر هذا المعطى على نوع من الاستقرار النسبي، مقارنة مع السنة الماضية، بالنسبة لقرارات عدم الاختصاص التي تهم النساء كما تلك التي تهم الرجال.

6 – ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب الفئة الاجتماعية

الجدول 1

الفئة الاجتماعية	المسجل			المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع المسجل العام تظلم	عدد القرارات	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع القرارات الصادرة	
أشخاص في وضعية هشة	451	% 46,45	% 10,89	463	% 46,44	% 11,25	% 102,66
أفرادالجالية المغربية المقيمة بالخارج	219	% 22,55	% 5,29	199	% 19,96	% 4,83	% 90,87
أرامل	184	% 18,95	% 4,44	199	% 19,96	% 4,83	% 108,15
أشخاص في وضعية إعاقة	98	% 10,09	% 2,37	116	% 11,63	% 2,82	% 118,37
نزلاء المؤسسات السجنية	19	% 1,96	% 0,46	20	% 2,01	% 0,49	% 105,26
المجموع	971	% 100	% 23,45	997	% 100	% 24,22	% 102,68

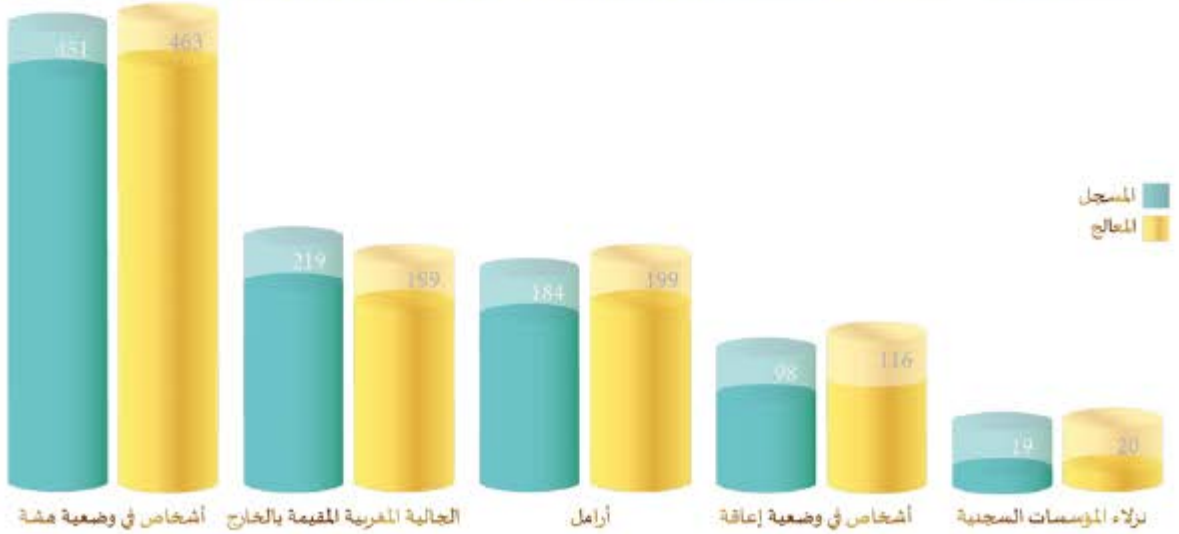

تظهر معطيات الجدول أعلاه، أنه من مجموع 4141 تظلما تم تسجيله خلال هذه السنة، هناك 971 منها تهم خمس فئات مجتمعية استأثرت بالدراسة في غاية السنة، أي ما يمثل نسبة 23,45% من مجموع المتوصل به من ملفات الاختصاص، وهو ما يشكل ارتفاعا عدديا وزيادة نسبية في عدد الملفات التي تهم هذه الفئات، مقارنة مع السنة الماضية، ويتيح إبداء الملاحظات التالية:

بالنسبة لفئة الأشخاص في وضعية هشة:

تصدرت فئة الأشخاص في وضعية هشة، خلال هذه السنة أيضا، ترتيب الفئات بمجموع 451 ملفا، أي بنسبة 46,45% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة، و10,89% من المسجل العام تظلم مسجلة بذلك زيادة عددية ونسبية مقارنة مع السنة الماضية. ولعل مرد ذلك مخلفات الآثار الاجتماعية لما بعد الجائحة واستمرار الأزمة الاقتصادية العامة التي أثرت بشكل مباشر على وضعيات هذه الفئة؛

وعلى غرار السنة الماضية، واصلت فئة الأشخاص في وضعية هشة، تصدر ترتيب الفئات المعنية بالقرارات الصادرة خلال هذه السنة، بمجموع 463 قرارا، أي بنسبة 46,44% من إجمالي القرارات الصادرة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 102,66%.

بالنسبة لفئة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج:

جاءت فئة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، خلال هذه السنة، في المرتبة الثانية في سلم ترتيب هذه الفئات بمجموع 219 ملفا، أي بنسبة 22,55% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة، و5,29% من المسجل العام تظلم، ورغم الزيادة العددية المسجلة خلال هذه السنة، فإن تمثيليتها النسبية اتجهت نحو الانخفاض مقارنة مع السنة الماضية؛

هذا، وقد حافظت فئة مغاربة العالم، هذه السنة كذلك، على المرتبة الثانية في ترتيب الفئات المعنية بالقرارات الصادرة، بمجموع 199 قرارا وبنسبة 19,96% من مجموع القرارات الصادرة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة؛ وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 90,87%.

بالنسبة لفئة الأرامل:

حلت فئة الأرامل، خلال هذه السنة أيضا، في المرتبة الثالثة في سلم الترتيب بمجموع 184 ملفا، أي بنسبة 18,95% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة، و4,44% من المسجل العام تظلم، محققة بذلك زيادة عددية مقارنة مع السنة الماضية؛

وقد تقاسمت فئة الأرامل الرتبة الثانية مع فئة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج في ترتيب الفئات المعنية بالقرارات الصادرة، بنفس المجموع «199 قرارا» وبنفس النسبة 19,96% من مجموع القرارات المذكورة، وبنسبة معالجة إجمالية لملفات هذه الفئة بلغت 108,15%.

بالنسبة لفئة الأشخاص في وضعية إعاقة:

بدورها حافظت فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، خلال هذه السنة أيضا، على المرتبة الرابعة في سلم الترتيب بمجموع 98 ملفا، أي بنسبة 10,09% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة، و2,37% من المسجل العام تظلم متسمة بانخفاض عددي ونسبي واضحين مقارنة مع السنة الماضية؛

وفي المقابل، ورغم التراجع في عدد القرارات التي تهمها، تقدمت فئة الأشخاص في وضعية إعاقة إلى المرتبة الثالثة خلال هذه السنة، بمجموع 116 قرارا، أي بنسبة 11,63% من مجموع القرارات المذكورة؛ وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 118,37%.

بالنسبة لفئة نزلاء المؤسسات السجنية:

احتفظت فئة نزلاء المؤسسات السجنية، خلال هذه السنة أيضا، بمرتبتها الخامسة في سلم الترتيب بمجموع 19 ملفا فقط، أي بنسبة 1,96% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة التي تهم الفئات المعنية بالدراسة، و0,46% من المسجل العام تظلم مصبوغة بانخفاض عددي ونسبي كبيرين جدا مقارنة مع السنة الماضية؛

وجاءت فئة نزلاء المؤسسات السجنية، من حيث القرارات الصادرة في التظلمات التي تخصها، في المرتبة الرابعة والأخيرة، بمجموع 20 قرارا، وبنسبة 2,01% من مجموع القرارات الصادرة التي تخص الفئات المعنية بالدراسة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 105,26%.

الجدول 4

الفئة الاجتماعية/طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		المجموع	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
أشخاص في وضعية هشة	256	% 51,10	116	% 42,34	79	% 51,30	12	% 17,65	463	% 46,44
أرامل	94	% 18,76	72	% 26,28	23	% 14,94	10	% 14,71	199	% 19,96
أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	91	% 18,16	45	% 16,42	33	% 21,43	30	% 44,12	199	% 19,96
أشخاص في وضعية إعاقة	53	% 10,58	40	% 14,60	17	% 11,04	6	% 8,82	116	% 11,63
نزلاء المؤسسات السجنية	7	% 1,40	1	% 0,36	2	% 1,30	10	% 14,71	20	% 2,01
المجموع	501	% 100	274	% 100	154	% 100	68	% 100	997	% 100

تظهر المعطيات التفصيلية، في الجدول أعلاه، أن الزيادة التي سجلها عدد القرارات الصادرة خلال هذه السنة، مقارنة مع السنة الماضية، من 3778 إلى 4116 قرارا، لم تعقبها زيادة في عدد القرارات الصادرة عن المؤسسة بالنظر للفئات الاجتماعية المعنية بها، بحيث انتقلت من 1077 إلى 997 قرارا هم الخمس فئات الجتمعية المعنية بالدراسة، كما لم تعكسها أي زيادة نسبية بالنظر لمجموع القرارات الصادرة، بحيث لم تتجاوز نسبة القرارات التي همت هذه الفئات 24,22% من مجموع القرارات الصادرة، في مقابل ما نسبته 28,51% من فئات المجموع تم تسجيلها خلال السنة الماضية، نفس الملاحظة انسحبت أيضا على نسبة المعالجة الإجمالية التي بقيت في حدود 102,68%.

هذا ويبقى الانطباع العام حول ترتيب هذه القرارات، في مجموعها، كون عدد التظلمات التي تقدمت بها كل فئة من الفئات المذكورة جاء منسجما تماما مع عدد القرارات الصادرة في موضوعها، من جهة، ومتناسقا أيضا مع ترتيب معظم أنواع القرارات الصادرة؛ كما أظهرت المعطيات أعلاه، في سياق متصل، أن مختلف الفئات الاجتماعية المعنية بالدراسة استفادت من تسوية النزاعات الخاصة بها بمبادرة من الإدارة، وفق ترتيب متوافق إلى حد بعيد مع عدد التظلمات المقدمة من قبل كل فئة، وفق التصنيف المبين أعلاه.

7 - ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب بعض المؤشرات التنموية المعتمدة

الجدول 1

المؤشر المعتمد	المسجل			المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع المسجل العام تظلم	عدد القرارات	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع القرارات الصادرة	
الاستثمار	160	% 52,98	% 3,86	201	% 56,78	% 4,88	% 125,63
البيئة	94	% 31,13	% 2,27	109	% 30,79	% 2,65	% 115,96
التخليق	36	% 11,92	% 0,87	30	% 8,47	% 0,73	% 83,33
الاستثمار/البيئة	10	% 3,31	% 0,24	9	% 2,54	% 0,22	% 90,00
التخليق/الاستثمار	2	% 0,66	% 0,05	5	% 1,41	% 0,12	% 250,00
المجموع	302	% 100	% 7,29	354	% 100	% 8,60	% 117,22

على نهج السنة الماضية، ورغم الارتفاع العددي البسيط، فقد تبين أن مواضيع 302 من التظلمات المسجلة ارتبطت بمؤشرات لها علاقة بأهداف التنمية، احتلت فيها التظلمات المتصلة بمواضيع الاستثمار رغم انخفاض عددها، المرتبة الأولى بما مجموعه 160 تظلما، وبما نسبته 52,98% من مجموع ملفات التظلم المسجلة المعنية بهذه المؤشرات؛ بينما عرفت باقي المؤشرات ارتفاعا عدديا ونسبيا، حيث حلت التظلمات التي تتضمن وقائع ذات صلة بمؤشر البيئة، في المرتبة الثانية، بـ 94 تظلما، بما نسبته 31,13% من نفس المجموع، في حين، حافظت التظلمات ذات العلاقة بمؤشر التخليق على المرتبة الثالثة بـ 36 تظلما، وبنسبة 11,92%.

كما عرفت المؤشرات المزدوجة تسجيل 12 تظلما، منها 10 تظلمات تهم الاستثمار في علاقته بمجال البيئة، وتظلمين اثنين يخصان مؤشر التخليق في علاقته بمجال الاستثمار.

من جانب آخر، يظهر تحليل القرارات الصادرة في موضوع التظلمات ذات العلاقة بهذه المؤشرات، أن تلك التي تهم مؤشر الاستثمار احتلت خلال هذه السنة صدارة ترتيب القرارات، بمجموع 201 قرارا، أي بنسبة 56,78% من إجمالي القرارات الصادرة في التظلمات المرتبطة بهذه المؤشرات، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 125,63%؛ بينما جاءت القرارات التي تهم مؤشر البيئة في المرتبة الثانية، بمجموع 109 قرارات وبنسبة 30,79% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 115,96%؛ وحلت في المرتبة الثالثة القرارات التي تهم مؤشر التخليق، بمجموع 30 قرارا، وبنسبة 8,47% من ذات المجموع، بنسبة معالجة إجمالية بقيت خلال هذه السنة في حدود 83,33%.

وعموما، أمكن تسجيل كون الزيادة التي عرفها عدد القرارات الصادرة عن المؤسسة بالنظر لمجموع المؤشرات المعتمدة (354 قرارا هم 05 مؤشرات بتفريعات مختلفة، بنسبة معالجة إجمالية بلغت 117,22%)، راجع أساسا إلى الزيادة في عدد القرارات الصادرة خلال هذه السنة في مجموع التظلمات، ومع ذلك، فإن هذه الزيادة العددية لا تعكس زيادة نسبية كبيرة، بحيث لم تتجاوز نسبة القرارات التي هم هذه المؤشرات 8,60% من مجموع القرارات الصادرة.

الجدول 4

المؤشر المعتمد/ طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم الاختصاص		قرار عدم القبول		المجموع	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الاستثمار	89	% 58,55	67	% 61,47	27	% 45,00	18	% 54,55	201	% 56,78
البيئة	40	% 26,32	37	% 33,94	24	% 40,00	8	% 24,24	109	% 30,79
التخليق	12	% 7,89	4	% 3,67	8	% 13,33	6	% 18,18	30	% 8,47
الاستثمار/البيئة	8	% 5,26	1	% 0,92	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 2,54
التخليق/الاستثمار	3	% 1,97	0	% 0,00	1	% 1,67	1	% 3,03	5	% 1,41
المجموع	152	% 100	109	% 100	60	% 100	33	% 100	354	% 100

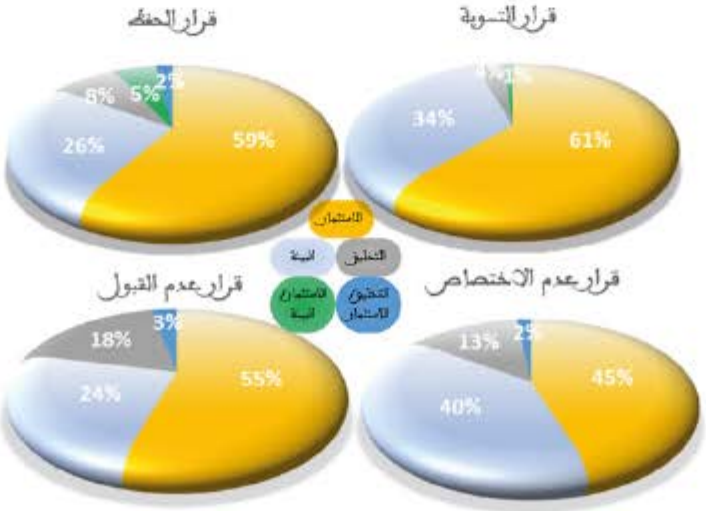

إن تحليل إجمالي القرارات الصادرة في علاقتها بهذه المؤشرات، يظهر نوعا من التلاؤم في الترتيب بين عدد التظلمات التي هم كل مؤشر من المؤشرات المذكورة وعدد القرارات الصادرة في موضوعها، على الأقل بالنسبة للمؤشرات الرئيسية «الاستثمار والبيئة والتخليق».

8 - ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب الحقوق المعنية بالإخلال

الجدول 1

الحقوق المعنية بالإخلال	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بملفات التظلم المسجلة	النسبة من المجموع	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بملفات التظلم المعالجة	النسبة من المجموع	
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	878	% 16,80	734	% 14,00	% 83,60
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	852	% 16,31	836	% 15,94	% 98,12
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	837	% 16,02	934	% 17,81	% 111,59
الحق في الحماية الاجتماعية	684	% 13,09	694	% 13,23	% 101,46
الحق في الملكية وتملك العقارات	385	% 7,37	458	% 8,73	% 118,96
الحق في السكن اللائق	319	% 6,11	302	% 5,76	% 94,67
الحق في حماية الممتلكات الفردية	277	% 5,30	238	% 4,54	% 85,92
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	195	% 3,73	183	% 3,49	% 93,85
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	123	% 2,35	66	% 1,26	% 53,66
الحق في بيئة سليمة	112	% 2,14	132	% 2,52	% 117,86
الحق في التنمية المستدامة	88	% 1,68	125	% 2,38	% 142,05
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	81	% 1,55	91	% 1,74	% 112,35
الحق في التعليم	79	% 1,51	115	% 2,19	% 145,57
الحق في التشغيل	73	% 1,40	73	% 1,39	% 100,00
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	49	% 0,94	78	% 1,49	% 159,18
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	48	% 0,92	35	% 0,67	% 72,92
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	29	% 0,56	21	% 0,40	% 72,41
حقوق الطفل	26	% 0,50	35	% 0,67	% 134,62
الحق في التنقل	20	% 0,38	23	% 0,44	% 115,00
الحق في المساواة بين الجنسين	14	% 0,27	18	% 0,34	% 128,57
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	13	% 0,25	6	% 0,11	% 46,15
الحق في البحث العلمي والنشاط الإبداعي	9	% 0,17	13	% 0,25	% 144,44
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	9	% 0,17	9	% 0,17	% 100,00
الحق في حماية الحياة الخاصة	8	% 0,15	6	% 0,11	% 75,00
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	5	% 0,10	6	% 0,11	% 120,00

الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	5	% 0,10	3	% 0,06	% 60,00
حقوق السجناء	5	% 0,10	3	% 0,06	% 60,00
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	2	% 0,04	1	% 0,02	% 50,00
الحق في الحماية من التمييز ضد النساء في الإدارة	0	% 0,00	3	% 0,06	**
الحق في التجمع والتظاهر	0	% 0,00	2	% 0,04	**
الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	0	% 0,00	1	% 0,02	**
المجموع	5225	% 100	5244	% 100	% 100,36

استمرارا في عملية الرصد الحقوقي للتظلمات التي توصلت بها المؤسسة، بالاستناد إلى تصنيفات لها علاقة بمجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وقفت المؤسسة، خلال هذه السنة، على أن التوصيفات الحقوقية لوقائع التظلمات المتوصل بها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها، بلغت ما مجموعه 5225 حقا متظلما في إطاره، تمت معالجتها بنسبة إجمالية بلغت 100,36%.

وأخذا بعين الاعتبار كون التظلم الواحد قد يحيل في تكييفه الحقوقي على أكثر من حق، فقد جاء في صدارة ترتيب هذه الحقوق خلال هذه السنة، وخلافا للسنة الماضية، تصنيف الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بـ 878 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 16,80% من مجموع التوصيفات الحقوقية المتعلقة بملفات التظلم المسجلة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 83,60%؛ متبوعا بتصنيف الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب بـ 852 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 16,31% من مجموع المجموع، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 98,12%؛ في حين، تراجع الحق في الحماية من تعسفات الإدارة إلى المرتبة الثالثة بمجموع 837 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 16,02% من مجموع ملفات التظلم التي تقبل تكييفا حقوقيا، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 111,59%؛ وفي المرتبة الرابعة، جاء الحق في الحماية الاجتماعية بـ 684 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 13,09%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 101,46%؛ فباقي التوصيفات الحقوقية وفق ما هو مبين في الجدول أعلاه.

الجدول 4

الحقوق المعنية بالإخلال/طبيعة القرار	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات الحفظ	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات التسوية	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات عدم القبول	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات عدم الاختصاص	المجموع
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	434	255	134	111	934
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	281	422	75	58	836
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	408	198	81	47	734
الحق في الحماية الاجتماعية	329	258	75	32	694
الحق في الملكية وتملك العقارات	242	99	63	54	458

الحقوق المعنية بالإخلال/طبيعة القرار	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات الحفظ	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات التسوية	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات عدم القبول	عدد التوصيفات الحقوقية المتعلقة بقرارات عدم الاختصاص	المجموع
الحق في السكن اللائق	203	40	44	15	302
الحق في حماية الممتلكات الفردية	121	52	29	36	238
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	71	91	17	4	183
الحق في بيئة سليمة	49	45	12	26	132
الحق في التنمية المستدامة	85	24	7	9	125
الحق في التعليم	49	50	13	3	115
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	25	41	8	17	91
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	57	8	8	5	78
الحق في التشغيل	45	10	11	7	73
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	15	30	12	9	66
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	7	8	2	18	35
حقوق الطفل	14	15	4	2	35
الحق في التنقل	10	8	5	0	23
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	9	6	2	4	21
الحق في المساواة بين الجنسين	6	8	3	1	18
الحق في البحث العلمي والنشاط الإبداعي	9	2	0	2	13
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	2	7	0	0	9
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	3	1	2	0	6
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	2	0	0	4	6
الحق في حماية الحياة الخاصة	1	3	0	2	6
الحق في الحماية من التمييز ضد النساء في الإدارة	1	1	0	1	3
الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	0	1	2	0	3
حقوق السجناء	0	0	1	2	3
الحق في التجمع والتظاهر	2	0	0	0	2
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	0	0	1	0	1
الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	1	0	0	0	1
المجموع	2481	1683	611	469	5244
النسبة من المجموع	% 47,31	% 32,09	% 11,65	% 8,94	% 100

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مجموع ما تم إصداره من قرارات يسمح من الزاوية الحقوقية، بإعادة تكييف الوقائع المتصلة به على أساس 5244 قرارا يهم مواضيع بتوصيفات حقوقية مختلفة، ودائما مع مراعاة كون القرار الواحد قد يهم تظلما واحدا بأكثر من توصيف حقوقي

تحكم العلاقة القائمة بين الحقوق، كل ذلك، وفق تفصيل تصدرت فيه قرارات الحفظ ذات الصلة بمختلف التوصيفات الحقوقية مقدمة الترتيب، بما مجموعه 2481 توصيفا حقوقيا، مشكلة بذلك نسبة 47,31% من مجموع القرارات التي همت مختلف التصنيفات الحقوقية؛ في حين، حافظت قرارات التسوية على المرتبة الثانية بما مجموعه 1685 توصيفا حقوقيا، وبما نسبته 32,09% من نفس المجموع؛ بينما، وخلافا للسنة الماضية، جاءت قرارات عدم القبول التي همت مختلف التصنيفات الحقوقية في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 611 توصيفا حقوقيا، وبما نسبته 11,65% من نفس المجموع؛ متقدمة بذلك على قرارات عدم الاختصاص، التي تراجعت إلى المرتبة الرابعة والأخيرة في سلم الترتيب، بما مجموعه 469 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 8,94% من ذات المجموع.

هذا علما، أن هذا الترتيب القائم على الحفظ ثم التسوية ثم عدم القبول ثم عدم الاختصاص، لم يحافظ دائما، كما السنة الماضية، على منحاه التراتبي عند تحليل المعطيات أعلاه بالاستناد إلى كمية الحقوق المعنية بالقرار، على النحو المبين في نفس الجدول بأعداد ونسب مختلفة.

9 – ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب جهات المملكة

الجدول 1

جهات وعمالات وأقاليم المملكة	المسجل			المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع المسجل العام تظلم	عدد القرارات	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع القرارات الصادرة	
الرباط - سلا - القنيطرة	663	% 16,97	% 16,01	606	% 15,53	% 14,72	% 91,40
الرباط	172	% 4,40	% 4,15	151	% 3,87	% 3,67	% 87,79
سلا	143	% 3,66	% 3,45	128	% 3,28	% 3,11	% 89,51
الصخيرات - تمارة	134	% 3,43	% 3,24	114	% 2,92	% 2,77	% 85,07
القنيطرة	120	% 3,07	% 2,90	115	% 2,95	% 2,79	% 95,83
الخميسات	40	% 1,02	% 0,97	47	% 1,20	% 1,14	% 117,50
سيدي قاسم	35	% 0,90	% 0,85	36	% 0,92	% 0,87	% 102,86
سيدي سليمان	19	% 0,49	% 0,46	15	% 0,38	% 0,36	% 78,95
الدار البيضاء - سطات	641	% 16,40	% 15,48	639	% 16,38	% 15,52	% 99,69
الدار البيضاء	362	% 9,26	% 8,74	352	% 9,02	% 8,55	% 97,24
المحمدية	65	% 1,66	% 1,57	62	% 1,59	% 1,51	% 95,38
الجديدة	50	% 1,28	% 1,21	59	% 1,51	% 1,43	% 118,00
النواصر	42	% 1,07	% 1,01	44	% 1,13	% 1,07	% 104,76
سطات	34	% 0,87	% 0,82	45	% 1,15	% 1,09	% 132,35
بنسليمان	30	% 0,77	% 0,72	28	% 0,72	% 0,68	% 93,33
برشيد	30	% 0,77	% 0,72	24	% 0,62	% 0,58	% 80,00
سيدي بنور	19	% 0,49	% 0,46	19	% 0,49	% 0,46	% 100,00
مديونة	9	% 0,23	% 0,22	6	% 0,15	% 0,15	% 66,67
فاس - مكناس	578	% 14,79	% 13,96	587	% 15,04	% 14,26	% 101,56

جهات وعمالات وأقاليم المملكة	المسجل			المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع المسجل العام تظلم	عدد القرارات	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع القرارات الصادرة	
مكناس	208	% 5,32	% 5,02	213	% 5,46	% 5,17	% 102,40
فاس	176	% 4,50	% 4,25	180	% 4,61	% 4,37	% 102,27
تازة	40	% 1,02	% 0,97	39	% 1,00	% 0,95	% 97,50
تاونات	40	% 1,02	% 0,97	43	% 1,10	% 1,04	% 107,50
بولمان	26	% 0,67	% 0,63	29	% 0,74	% 0,70	% 111,54
صفرو	26	% 0,67	% 0,63	26	% 0,67	% 0,63	% 100,00
الحاجب	26	% 0,67	% 0,63	23	% 0,59	% 0,56	% 88,46
إفران	24	% 0,61	% 0,58	21	% 0,54	% 0,51	% 87,50
مولاي يعقوب	12	% 0,31	% 0,29	13	% 0,33	% 0,32	% 108,33
طنجة - تطوان - الحسيمة	330	% 8,44	% 7,97	360	% 9,23	% 8,75	% 109,09
طنجة-أصيلة	144	% 3,68	% 3,48	182	% 4,66	% 4,42	% 126,39
تطوان	53	% 1,36	% 1,28	44	% 1,13	% 1,07	% 83,02
العرائش	44	% 1,13	% 1,06	48	% 1,23	% 1,17	% 109,09
المضيق - الفنيدق	25	% 0,64	% 0,60	25	% 0,64	% 0,61	% 100,00
شفشاون	21	% 0,54	% 0,51	20	% 0,51	% 0,49	% 95,24
وزان	21	% 0,54	% 0,51	18	% 0,46	% 0,44	% 85,71
الحسيمة	18	% 0,46	% 0,43	21	% 0,54	% 0,51	% 116,67
الفحص - أنجرة	4	% 0,10	% 0,10	2	% 0,05	% 0,05	% 50,00
سوس - ماسة	326	% 8,34	% 7,87	316	% 8,10	% 7,68	% 96,93
أكادير - إدا وتنان	165	% 4,22	% 3,98	150	% 3,84	% 3,64	% 90,91
إنزكان أيت ملول	57	% 1,46	% 1,38	71	% 1,82	% 1,72	% 124,56
تارودانت	38	% 0,97	% 0,92	29	% 0,74	% 0,70	% 76,32
تيزنيت	32	% 0,82	% 0,77	31	% 0,79	% 0,75	% 96,88
اشتوكة أيت باها	18	% 0,46	% 0,43	18	% 0,46	% 0,44	% 100,00
طاطا	16	% 0,41	% 0,39	17	% 0,44	% 0,41	% 106,25
مراكش - آسفي	283	% 7,24	% 6,83	281	% 7,20	% 6,83	% 99,29
مراكش	143	% 3,66	% 3,45	145	% 3,72	% 3,52	% 101,40
آسفي	49	% 1,25	% 1,18	40	% 1,03	% 0,97	% 81,63
الصويرة	22	% 0,56	% 0,53	16	% 0,41	% 0,39	% 72,73
اليوسفية	15	% 0,38	% 0,36	20	% 0,51	% 0,49	% 133,33
الحوز	15	% 0,38	% 0,36	14	% 0,36	% 0,34	% 93,33
الرحامنة	14	% 0,36	% 0,34	17	% 0,44	% 0,41	% 121,43
شيشاوة	13	% 0,33	% 0,31	11	% 0,28	% 0,27	% 84,62
قلعة السراغنة	12	% 0,31	% 0,29	18	% 0,46	% 0,44	% 150,00
الشرق	278	% 7,11	% 6,71	271	% 6,95	% 6,58	% 97,48
وجدة-أنجاد	103	% 2,64	% 2,49	95	% 2,43	% 2,31	% 92,23
الناظور	44	% 1,13	% 1,06	44	% 1,13	% 1,07	% 100,00

جهات وعمالات وأقاليم المملكة	المسجل			المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع المسجل العام تظلم	عدد القرارات	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع القرارات الصادرة	
تاوريرت	35	% 0,90	% 0,85	35	% 0,90	% 0,85	% 100,00
جرادة	28	% 0,72	% 0,68	38	% 0,97	% 0,92	% 135,71
بركان	22	% 0,56	% 0,53	14	% 0,36	% 0,34	% 63,64
الدريوش	16	% 0,41	% 0,39	15	% 0,38	% 0,36	% 93,75
فجيج	16	% 0,41	% 0,39	16	% 0,41	% 0,39	% 100,00
جرسيف	14	% 0,36	% 0,34	14	% 0,36	% 0,34	% 100,00
درعة - تافيلالت	231	% 5,91	% 5,58	243	% 6,23	% 5,90	% 105,19
ميدلت	110	% 2,81	% 2,66	113	% 2,90	% 2,75	% 102,73
الرشيدية	48	% 1,23	% 1,16	63	% 1,61	% 1,53	% 131,25
ورزازات	38	% 0,97	% 0,92	29	% 0,74	% 0,70	% 76,32
تنغير	25	% 0,64	% 0,60	26	% 0,67	% 0,63	% 104,00
زاكورة	10	% 0,26	% 0,24	12	% 0,31	% 0,29	% 120,00
بني ملال - خنيفرة	223	% 5,71	% 5,39	210	% 5,38	% 5,10	% 94,17
بني ملال	60	% 1,54	% 1,45	71	% 1,82	% 1,72	% 118,33
أزيلال	55	% 1,41	% 1,33	33	% 0,85	% 0,80	% 60,00
خنيفرة	49	% 1,25	% 1,18	45	% 1,15	% 1,09	% 91,84
خريبكة	43	% 1,10	% 1,04	43	% 1,10	% 1,04	% 100,00
الفقيه بن صالح	16	% 0,41	% 0,39	18	% 0,46	% 0,44	% 112,50
العيون - الساقية الحمراء	180	% 4,61	% 4,35	222	% 5,69	% 5,39	% 123,33
العيون	148	% 3,79	% 3,57	182	% 4,66	% 4,42	% 122,97
السمارة	18	% 0,46	% 0,43	19	% 0,49	% 0,46	% 105,56
بوجدور	9	% 0,23	% 0,22	13	% 0,33	% 0,32	% 144,44
طرفاية	5	% 0,13	% 0,12	8	% 0,21	% 0,19	% 160,00
كلميم - واد نون	105	% 2,69	% 2,54	103	% 2,64	% 2,50	% 98,10
كلميم	59	% 1,51	% 1,42	59	% 1,51	% 1,43	% 100,00
سيدي إفني	22	% 0,56	% 0,53	21	% 0,54	% 0,51	% 95,45
طانطان	17	% 0,44	% 0,41	16	% 0,41	% 0,39	% 94,12
أسا - الزاك	7	% 0,18	% 0,17	7	% 0,18	% 0,17	% 100,00
الداخلة - وادي الذهب	24	% 0,61	% 0,58	27	% 0,69	% 0,66	% 112,50
وادي الذهب	23	% 0,59	% 0,56	26	% 0,67	% 0,63	% 113,04
أوسرد	1	% 0,03	% 0,02	1	% 0,03	% 0,02	% 100,00
جهات غير محددة	46	% 1,18	% 1,11	37	% 0,95	% 0,90	% 80,43
عمالات وأقاليم المملكة	46	% 1,18	% 1,11	37	% 0,95	% 0,90	% 80,43
المجموع	3908	% 100	% 94,37	3902	% 100	% 94,80	% 99,85

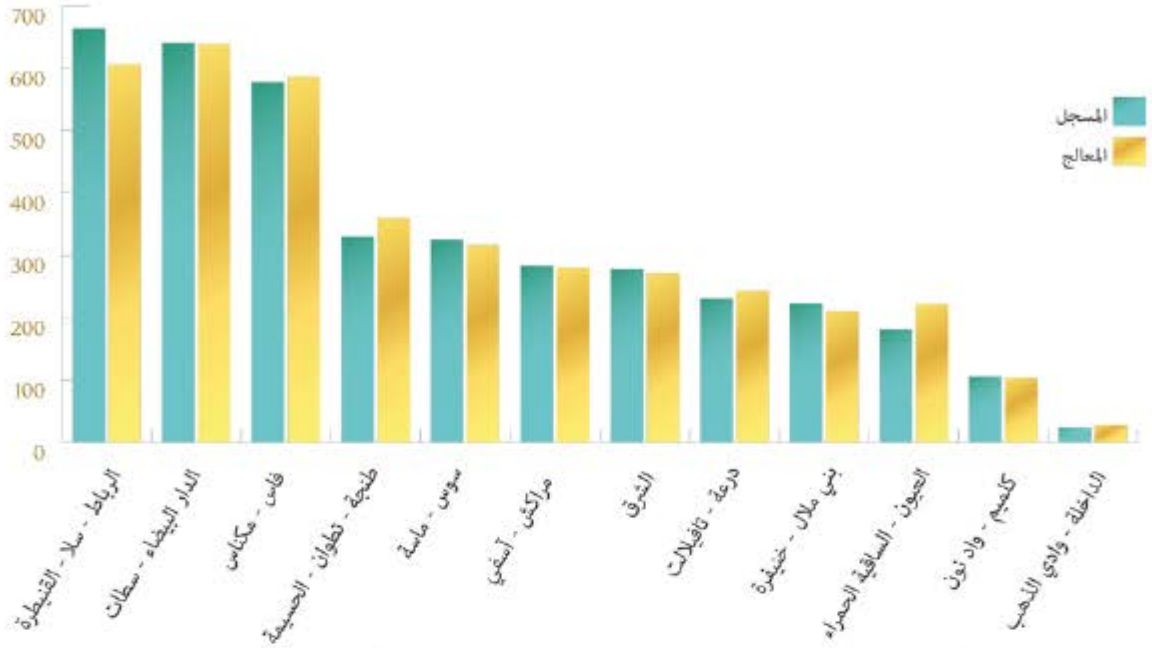

يتضح من تحليل المعطيات الرقمية المبينة في الجدول أعلاه، أن كل جهات المملكة كانت مصدر تظلمات تقدم بها منتسبوها، بنسب متقاربة أحيانا ومتفاوتة أحيانا أخرى، وعلى غرار السنة الماضية، بقي ما مجموعه 46 تظلما دون تحديد الجهة التي ينتمي إليها المتظلم.

والبارز في هذا الشأن، أنه خلافا للمسجل العام، يتضح أن جهة الرباط – سلا – القنيطرة تقدمت، خلال هذه السنة، إلى صدارة الترتيب بما مجموعه 663 تظلما، بنسبة 16,97% من مجموع ملفات الاختصاص الواردة من كافة جهات المملكة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 91,40%؛ متبوعة بجهة الدار البيضاء – سطات التي تقدمت أيضا خلال هذه السنة إلى المرتبة الثانية، بما مجموعه 641 تظلما وبنسبة 16,40%؛ وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 99,69%؛ فجهة فاس – مكناس التي تراجعت هذه السنة إلى المرتبة الثالثة بـ 578 تظلما، بنسبة 14,79% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 101,56%؛ تلتها في الترتيب جهة طنجة – تطوان – الحسيمة التي حافظت على المرتبة الرابعة، بـ 330 تظلما، بنسبة 8,44%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 109,09%؛ فجهة سوس – ماسة التي حافظت بدورها على المرتبة الخامسة بـ 326 تظلما، بنسبة 8,34%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 96,93%؛ تلتها بنفس ترتيب السنة الماضية أيضا جهة مراكش – آسفي بـ 283 تظلما، بنسبة 7,24%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 99,29%؛ متبوعة في المرتبة السابعة بجهة الشرق، بما مجموعه 278 تظلما وبنسبة 7,11%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 97,48%؛ فباقي الجهات الأخرى بأعداد ونسب متفاوتة على الترتيب المفصل في الجدول.

أما من جانب توزيع التظلمات على مستوى العمالات والأقاليم، فقد تبين أن 13 عمالة تجاوزت عتبة 100 تظلم لكل واحدة منها، وقد تصدرت فيها عمالة الدار البيضاء الترتيب، بـ 362 تظلما، بنسبة 9,26% من مجموع ملفات التظلم الواردة من مختلف عمالات وأقاليم المملكة؛ تلتها كما السنة الماضية عمالة مكناس التي حافظت بدورها على المرتبة الثانية بـ 208 تظلمات، بنسبة 5,32%؛ ثم عمالة فاس التي تقدمت إلى المرتبة الثالثة، بما مجموعه 176

تضلما، بنسبة 4,50% من نفس المجموع؛ وبعدها عمالة الرباط التي تقدمت بدورها إلى المرتبة الرابعة بـ 172 تضلما، بنسبة 4,40%؛ ثم عمالة أكادير- إداوتنان التي حلت في المرتبة الخامسة، بـ 165 تضلما بنسبة 4,22%؛ فعمالة العيون بـ 148 تضلما، بنسبة 3,79%؛ فيما جاء ترتيب باقي العمالات والأقاليم على الشكل المبين في الجدول بأعداد متفاوتة، تراوحت ما بين 144 تضلما وواردا من عمالة صنجة - أصيلة، وتضلم واحد سجله خلال هذه السنة إقليم أوسرد.

وكما أسفرت المعطيات المبينة في ذات الجدول، مرة أخرى، عن كون ساكنة العمالات التي توجد بها مقرات رئاسة الجهات شكلت إجمالا مصدرا لأكبر عدد من التضلمات بالمقارنة مع باقي العمالات والأقاليم داخل نفس الجهة، باستثناء تلك الواردة من عمالة مكناس التي فاقت في مجموعها التضلمات الواردة من عمالة فاس، وتلك الواردة من إقليم ميدلت التي فاقت في مجموعها التضلمات الواردة من عمالة الرشيدية، «كما أسفرت» أكدت خلاصات ما تم الوقوف عليه، في السنوات الماضية، من مخالفة الترتيب الجغرافي لعدد التضلمات لمنطق وجوب احتلال الجهات الأكثر كثافة سكانية وتمركزا للأنشطة الإدارية للمراتب المتقدمة في ترتيب عدد التضلمات الواردة منها.

وفي مستوى آخر، يظهر تحليل المعطيات الرقمية المبينة في الجدول أعلاه، أن قرارات المؤسسة همت كل جهات المملكة، بنسب متقاربة أحيانا ومتفاوتة أحيانا أخرى، والملاحظ، أنه خلافا لتوزيع المسجل تضلم، يتضح أن جهة الدار البيضاء - سطات تصدرت، خلال هذه السنة، الترتيب بما مجموعه 639 قرارا، بنسبة 16,38% من مجموع القرارات الصادرة في شأن التضلمات الواردة من داخل التراب الوطني؛ متبوعة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة في المرتبة الثانية، بما مجموعه 606 قرارات وبنسبة 15,53%؛ فجهة فاس- مكناس في المرتبة الثالثة بـ 587 قرارا، بنسبة 15,04% من نفس المجموع؛ تلتها في الترتيب جهة صنجة -تطوان -الحسيمة التي حافظت على المرتبة الرابعة، بـ 360 قرارا، بنسبة 9,23%؛ فجهة سوس- ماسة التي تقدمت إلى المرتبة الخامسة بـ 316 قرارا وبنسبة 8,10%؛ فباقي الجهات الأخرى بأعداد ونسب متفاوتة على الترتيب المفصل في الجدول.

نفس الاختلاف في ترتيب التضلمات الواردة من كل جهة تم تسجيله أيضا في شأن القرارات الصادرة في موضوع هذه التضلمات على مستوى كل عمالة أو إقليم، وإن تبين أن 12 عمالة تجاوزت عتبة 100 قرار لكل واحدة منها، وقد تصدرت فيها أيضا عمالة الدار البيضاء الترتيب، بـ 352 قرارا، بنسبة 9,02% من مجموع القرارات الصادرة التي تهم مختلف عمالات وأقاليم المملكة؛ تلتها عمالة مكناس في المرتبة الثانية بـ 213 قرارا، بنسبة 5,46%؛ ثم عمالة صنجة - أصيلة وعمالة العيون اللتين تقاسمتا المرتبة الثالثة، بما مجموعه 182 قرارا، بنسبة 4,66% من نفس المجموع لكل منهما؛ وبعدهما جاءت عمالة فاس التي احتلت المرتبة الرابعة بـ 180 قرارا، بنسبة 4,61%؛ فيما جاء ترتيب باقي العمالات والأقاليم على الشكل المبين في الجدول بأعداد متفاوتة من القرارات، تراوحت ما بين 151 قرارا هم تضلمات واردة من عمالة الرباط، وقرار واحد هم تضلما واردا من إقليم أوسرد.

الجدول 4

جهات المملكة/ طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من مجموع القرارات الصادرة
	العدد	النسبة من مجموع قرارات الحفظ	العدد	النسبة من مجموع قرارات التسوية	العدد	النسبة من مجموع قرارات عدم القبول	العدد	النسبة من مجموع قرارات عدم الاختصاص		
الدار البيضاء - سطات	321	% 16,41	171	% 12,95	106	% 21,90	41	% 11,52	639	% 15,52
الرباط - سلا - القنيطرة	324	% 16,56	167	% 12,65	57	% 11,78	58	% 16,29	606	% 14,72
فاس - مكناس	264	% 13,50	223	% 16,89	66	% 13,64	34	% 9,55	587	% 14,26
طنجة - تطوان - الحسيمة	170	% 8,69	107	% 8,11	43	% 8,88	40	% 11,24	360	% 8,75
سوس - ماسة	100	% 5,11	163	% 12,35	19	% 3,93	34	% 9,55	316	% 7,68
مراكش - آسفي	148	% 7,57	73	% 5,53	33	% 6,82	27	% 7,58	281	% 6,83
الشرق	115	% 5,88	74	% 5,61	49	% 10,12	33	% 9,27	271	% 6,58
درعة - تافيلالت	116	% 5,93	94	% 7,12	21	% 4,34	12	% 3,37	243	% 5,90
العيون - الساقية الحمراء	121	% 6,19	80	% 6,06	11	% 2,27	10	% 2,81	222	% 5,39
بني ملال - خنيفرة	106	% 5,42	57	% 4,32	25	% 5,17	22	% 6,18	210	% 5,10
كلميم - واد نون	50	% 2,56	33	% 2,50	9	% 1,86	11	% 3,09	103	% 2,50
الداخلة - وادي الذهب	13	% 0,66	8	% 0,61	4	% 0,83	2	% 0,56	27	% 0,66
جهات غير محددة	10	% 0,51	20	% 1,52	5	% 1,03	2	% 0,56	37	% 0,90
المجموع	1858	% 94,99	1270	% 96,21	448	% 92,56	326	% 91,57	3902	% 94,80
النسبة من المجموع	% 47,62		% 32,55		% 11,48		% 8,35		% 100	

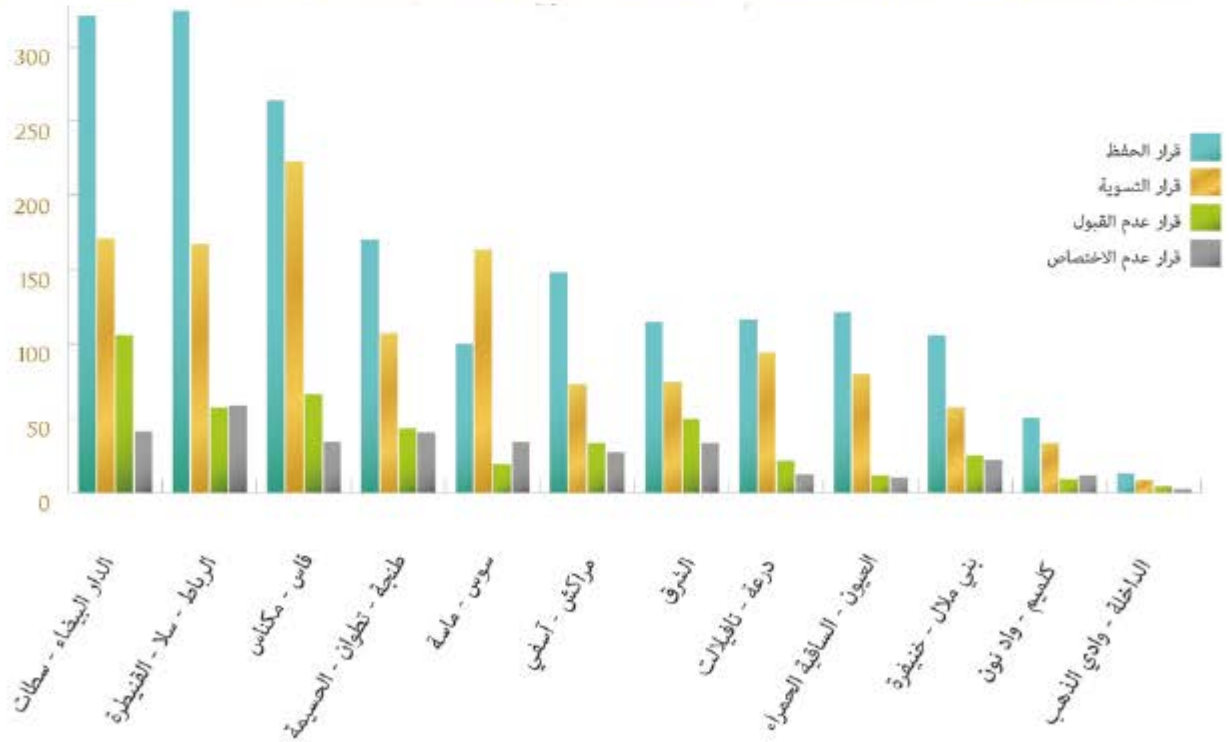

وإذا كان الظاهر من خلال هذه المعطيات الإحصائية، أن مجموع القرارات التي أصدرتها المؤسسة خلال هذه السنة، في شأن التظلمات الواردة عليها، شكلت على نحو ما تم بيانه ما

مجموعه 3902 قرارا، فإن ما يتعين توضيحه في هذا الصدد، هو طبيعة هذه القرارات. حيث تصدرت قرارات الحفظ التي همت تظلمات واردة من مختلف جهات المملكة الترتيب، بما مجموعه 1858 قرارا، مشكلة بذلك نسبة 47,62% من مجموع القرارات التي همت مختلف التظلمات الواردة من داخل التراب الوطني؛ في حين، جاءت قرارات التسوية في المرتبة الثانية بما مجموعه 1270 قرارا، وبما نسبته 32,55% من نفس المجموع؛ بينما احتلت قرارات عدم القبول التي همت تظلمات واردة من مختلف جهات المملكة، المرتبة الثالثة بما مجموعه 448 قرارا، وبما نسبته 11,48% من نفس المجموع، متقدمة بذلك على قرارات عدم الاختصاص التي احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة في سلم الترتيب بما مجموعه 326 قرارا، وما نسبته 8,35% من مجموع المجموع.

هذا، وجدير بالذكر أن الترتيب العام لطبيعة القرارات، كما تم بيانه، لم يحافظ دائما على نفس منحاه التراتبي عند تحليل المعطيات أعلاه، بالاستناد إلى نوعية كل قرار في ارتباطه بجهوية التظلم؛ ففي الوقت الذي تصدرت فيه القرارات التي همت التظلمات الواردة من جهة الرباط – سلا – القنيطرة ترتيب قرارات الحفظ وقرارات عدم الاختصاص بما مجموعه 324 قرارا بالنسبة للنوع الأول، وما نسبته 16,56% من مجموع قرارات الحفظ، و بما مجموعه 58 قرارا بالنسبة للنوع الثاني، وما نسبته 16,29% من مجموع قرارات عدم الاختصاص، تصدرت جهة فاس- مكناس التصنيف الخاص بقرارات التسوية بما مجموعه 223 قرارا، وما نسبته 16,89% من مجموع قرارات التسوية؛ في حين، تصدرت القرارات التي همت التظلمات الواردة من جهة الدار البيضاء –سطات ترتيب قرارات عدم القبول بما مجموعه 106 قرارات، وما نسبته 21,90% من مجموع هذا النوع من القرارات؛ في حين، احتلت باقي الجهات مراتب مختلفة، حسب نوع القرارات المعنية، وفق التفصيل المبين في الجدول.

10 –ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب بلدان الإقامة

الجدول 1

بلدان الإقامة	المسجل			المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع المسجل العام تظلم	عدد القرارات	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع القرارات الصادرة	
فرنسا	76	% 32,62	% 1,84	74	% 34,58	% 1,80	% 97,37
إسبانيا	24	% 10,30	% 0,58	22	% 10,28	% 0,53	% 91,67
بلجيكا	19	% 8,15	% 0,46	12	% 5,61	% 0,29	% 63,16
هولندا	17	% 7,30	% 0,41	17	% 7,94	% 0,41	% 100,00
إيطاليا	15	% 6,44	% 0,36	14	% 6,54	% 0,34	% 93,33
كندا	10	% 4,29	% 0,24	8	% 3,74	% 0,19	% 80,00
ألمانيا	9	% 3,86	% 0,22	10	% 4,67	% 0,24	% 111,11
الولايات المتحدة الأمريكية	9	% 3,86	% 0,22	8	% 3,74	% 0,19	% 88,89
السعودية	7	% 3,00	% 0,17	7	% 3,27	% 0,17	% 100,00
مصر	5	% 2,15	% 0,12	5	% 2,34	% 0,12	% 100,00

الإمارات العربية المتحدة	4	% 1,72	% 0,10	3	% 1,40	% 0,07	% 75,00
السويد	3	% 1,29	% 0,07	3	% 1,40	% 0,07	% 100,00
بريطانيا	3	% 1,29	% 0,07	3	% 1,40	% 0,07	% 100,00
تركيا	3	% 1,29	% 0,07	3	% 1,40	% 0,07	% 100,00
الدانمارك	3	% 1,29	% 0,07	1	% 0,47	% 0,02	% 33,33
سويسرا	3	% 1,29	% 0,07	1	% 0,47	% 0,02	% 33,33
النرويج	2	% 0,86	% 0,05	3	% 1,40	% 0,07	% 150,00
العراق	2	% 0,86	% 0,05	2	% 0,93	% 0,05	% 100,00
الكويت	2	% 0,86	% 0,05	1	% 0,47	% 0,02	% 50,00
الهندوراس	1	% 0,43	% 0,02	1	% 0,47	% 0,02	% 100,00
غينيا	1	% 0,43	% 0,02	1	% 0,47	% 0,02	% 100,00
ليبيا	1	% 0,43	% 0,02	1	% 0,47	% 0,02	% 100,00
الجزائر	1	% 0,43	% 0,02	0	% 0,00	% 0,00	% 0,00
روسيا	1	% 0,43	% 0,02	0	% 0,00	% 0,00	% 0,00
لبنان	1	% 0,43	% 0,02	0	% 0,00	% 0,00	% 0,00
المكسيك	0	% 0,00	% 0,00	1	% 0,47	% 0,02	**
قطر	0	% 0,00	% 0,00	1	% 0,47	% 0,02	**
موريتانيا	0	% 0,00	% 0,00	1	% 0,47	% 0,02	**
بلدان أجنبية غير محددة	11	% 4,72	% 0,27	11	% 5,14	% 0,27	% 100,00
المجموع	233	% 100	% 5,63	214	% 100	% 5,20	% 91,85

يظهر تحليل المعطيات الرقمية المبينة في الجدول أعلاه، أن المؤسسة توصلت خلال سنة 2022، بما مجموعه 222 تظلما من قاصنين بـ 25 دولة أجنبية محددة، أي بزيادة 04 دول مقارنة مع السنة الماضية، فضلا عن 11 تظلما اكتفى أصحابها بالإشارة إلى إقامتهم في الخارج من غير تحديد دولة بعينها، كما شكل هذا العدد الإجمالي ارتفاعا في عدد التظلمات المتوصل بها من الخارج خلال هذه السنة.

وقد تبين من خلال الجدول، أن 06 دول إقامة بلغت أو تجاوزت عتبة العشر تظلمات لكل واحدة منها، بما مجموعه 161 تظلما، أي بنسبة 69,10% من مجموع ملفات التظلم التي تهم أشخاصا قاصنين بالخارج؛ هذا، وكما السنة الماضية، بقيت أغلب هذه التظلمات من نصيب متظلمين مقيمين بفرنسا التي حافظت على المرتبة الأولى، بمجموع 76 تظلما، وبنسبة 32,62% من نفس المجموع، و1,84% من إجمالي المسجل العام تظلم، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 97,37%؛ وفي المرتبة الثانية، جاءت التظلمات الواردة من إسبانيا بـ 24 تظلما، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 91,67%؛ متبوعة ببلجيكا التي حافظت، للسنة الثالثة على التوالي، على المرتبة الثالثة بـ 19 تظلما، بنسبة معالجة إجمالية بلغت 63,16%؛ وهولندا بـ 17 تظلما في المرتبة الرابعة، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 100%؛ وإيطاليا في المرتبة الخامسة بـ 15 تظلما، بنسبة معالجة إجمالية بلغت 93,33%؛ وكندا في المرتبة السادسة بـ 10 تظلمات، بنسبة معالجة إجمالية بلغت 80%؛ ثم باقي الدول الأجنبية المعنية بأعداد متفاوتة، تراوحت ما بين تظلم واحد و09 تظلمات.

من جهة أخرى، واصلت القرارات التي أصدرتها المؤسسة، برسم سنة 2022، في موضوع

التظلمات الواردة من الخارج انخفاضها، حيث بقي عدد هذه القرارات محصورا في 214 قرارا، عوض 245 تم تسجيلها السنة الماضية، وهو ما يشكل نسبة 5,20% فقط من مجموع القرارات الصادرة.

من جانب آخر، لم يتغير هذه السنة عدد دول الإقامة التي بلغت أو تجاوزت القرارات التي تهم أشخاصا مقيمين بها عتبة 10 قرارات لكل واحدة منها، حيث بلغ عددها 06 دول، بما مجموعه 149 قرارا، أي بنسبة 69,63% من مجموع القرارات الصادرة في تظلمات أشخاص مقيمين بالخارج، وقد هم أغلب هذه القرارات أشخاصا قاطنين بفرنسا، بمجموع 74 قرارا، وبنسبة 34,58% من نفس المجموع؛ ثم إسبانيا في المرتبة الثانية، بـ 22 قرارا، وبنسبة 10,28%؛ وبعدها القرارات التي تهم أشخاصا مقيمين بهولندا التي احتلت المرتبة الثالثة، بـ 17 قرارا، وبنسبة 7,94%؛ ثم إيطاليا في المرتبة الرابعة، بـ 14 قرارا، وبنسبة 6,54%؛ فبلجيكا بـ 12 قرارا، وبنسبة 5,61%؛ ثم القرارات التي تهم أشخاصا مقيمين بألمانيا التي احتلت المرتبة السادسة، بـ 10 قرارات، وبنسبة 4,67%؛ أما الباقي فتوزع على الدول المبينة في الجدول، بأعداد متفاوتة تراوحت ما بين قرار واحد و08 قرارات.

هذا، دون إدراج ما أصدرته المؤسسة من قرارات في تظلمات ادعى أصحابها أنهم يقطنون بالخارج، دون تحديد لدولة الإقامة، ضمن ترتيب هذه الدول، ويتعلق الأمر بـ 11 قرارا.

الجدول 4

بلدان الإقامة/ طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم القبول		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات	النسبة من مجموع القرارات الصادرة
	العدد	النسبة من مجموع قرارات الحفظ	العدد	النسبة من مجموع قرارات التسوية	العدد	النسبة من مجموع قرارات عدم القبول	العدد	النسبة من مجموع قرارات عدم الاختصاص		
فرنسا	37	% 1,89	12	% 0,91	12	% 2,48	13	% 3,65	74	% 1,80
إسبانيا	12	% 0,61	3	% 0,23	3	% 0,62	4	% 1,12	22	% 0,53
هولندا	8	% 0,41	5	% 0,38	2	% 0,41	2	% 0,56	17	% 0,41
إيطاليا	5	% 0,26	3	% 0,23	1	% 0,21	5	% 1,40	14	% 0,34
بلجيكا	7	% 0,36	3	% 0,23	1	% 0,21	1	% 0,28	12	% 0,29
ألمانيا	4	% 0,20	4	% 0,30	2	% 0,41	0	% 0,00	10	% 0,24
الولايات المتحدة الأمريكية	5	% 0,26	1	% 0,08	0	% 0,00	2	% 0,56	8	% 0,19
كندا	2	% 0,10	4	% 0,30	2	% 0,41	0	% 0,00	8	% 0,19
السعودية	3	% 0,15	2	% 0,15	2	% 0,41	0	% 0,00	7	% 0,17
مصر	2	% 0,10	0	% 0,00	3	% 0,62	0	% 0,00	5	% 0,12
الإمارات العربية المتحدة	0	% 0,00	2	% 0,15	1	% 0,21	0	% 0,00	3	% 0,07
السويد	0	% 0,00	1	% 0,08	2	% 0,41	0	% 0,00	3	% 0,07
النرويج	2	% 0,10	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,07
بريطانيا	3	% 0,15	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,07
تركيا	1	% 0,05	1	% 0,08	1	% 0,21	0	% 0,00	3	% 0,07

العراق	1	% 0,05	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	2	% 0,05
الكويت	0	% 0,00	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
المكسيك	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
الهندوراس	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	1	% 0,02
الدانمارك	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,28	1	% 0,02
سويسرا	0	% 0,00	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
غينيا	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,21	0	% 0,00	1	% 0,02
قطر	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
ليبيا	0	% 0,00	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
موريتانيا	0	% 0,00	1	% 0,08	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,02
بلدان أجنبية غير محددة	4	% 0,20	4	% 0,30	1	% 0,21	2	% 0,56	11	% 0,27
المجموع	98	% 5,01	50	% 3,79	36	% 7,44	30	% 8,43	214	% 5,20
النسبة من المجموع	% 45,79		% 23,36		% 16,82		% 14,02		% 100,00	

وجدير بالذكر، أنه خلافا للتظلمات الواردة على المؤسسة من مختلف جهات المملكة، حافظت فرنسا على نفس المنحى التراتبي العام عند تحليل المعطيات أعلاه، بالاستناد إلى نوعية كل قرار في ارتباطه بالدولة مصدر التظلم، حيث تصدرت في نفس الوقت ترتيب قرارات الحفظ بما مجموعه 37 قرارا، وما نسبته 1,89% من مجموع قرارات الحفظ الصادرة؛ وقرارات عدم الاختصاص بما مجموعه 13 قرارا، وما نسبته 3,65% من مجموع هذه القرارات؛ كما تصدرت قرارات التسوية وقرارات عدم القبول بما مجموعه 12 قرارا لكل منهما، وما نسبته 0,91% من مجموع قرارات التسوية و2,48% من مجموع قرارات عدم القبول؛ في حين، لم تحافظ دائما باقي الدول على نفس النسق الترتيبي، من خلال احتلالها مراتب مختلفة بحسب نوع القرارات المعنية، وفق التفصيل المبين في الجدول.

II -ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات بحسب الجنسية

الجنسية	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات	النسبة من المجموع	
مغربية	4084	% 98,62	4056	% 98,54	% 99,31
إيفوارية	12	% 0,29	10	% 0,24	% 83,33
سورية	9	% 0,22	10	% 0,24	% 111,11
لبنانية	4	% 0,10	3	% 0,07	% 75,00
غينية	4	% 0,10	4	% 0,10	% 100,00
مصرية	3	% 0,07	4	% 0,10	% 133,33
فرنسية	3	% 0,07	2	% 0,05	% 66,67
بلجيكية	2	% 0,05	2	% 0,05	% 100,00
إفريقيا الوسطى	2	% 0,05	1	% 0,02	% 50,00

يمنية	2	% 0,05	2	% 0,05	% 100,00
فلسطينية	2	% 0,05	2	% 0,05	% 100,00
عراقية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
بوروندية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
كامرونية	1	% 0,02	0	% 0,00	% 0,00
إيطالية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
أردنية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
سعودية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
روسية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
ليبية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
كونغولية	1	% 0,02	2	% 0,05	% 200,00
سنغالية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
قمرية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
نرويجية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
هايتية	1	% 0,02	1	% 0,02	% 100,00
نيجيرية	1	% 0,02	2	% 0,05	% 200,00
برتغالية	0	% 0,00	1	% 0,02	**
جزائرية	0	% 0,00	1	% 0,02	**
سويسرية	0	% 0,00	1	% 0,02	**
مالية	0	% 0,00	1	% 0,02	**
هولندية	0	% 0,00	1	% 0,02	**
المجموع	4141	% 100,00	4116	% 100,00	% 99,40

تظهر المعطيات الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه، أن مجموع التظلمات المسجلة بالمؤسسة والتي تدخل في نطاق اختصاصها، كما همت أشخاصا يحملون الجنسية المغربية، بما مجموعه 4084 تظلما، بنسبة 98,62% من مجموع ملفات الاختصاص المسجلة، همت أيضا أشخاصا يحملون جنسيات مختلفة بما مجموعه 57 تظلما، توزعت بين 24 جنسية أجنبية، احتلت صدارة ترتيبها هذه السنة، الجنسية الإيفوارية بـ 12 تظلما، أعقبتها في المرتبة الثانية، كما السنة الماضية، الجنسية السورية بـ 09 تظلمات؛ فالجنسية اللبنانية والجنسية الغينية في المرتبة الثالثة بـ 04 تظلمات لكل منهما؛ فيما كان نصيب كل من الجنسيتين الفرنسية والمصرية 03 تظلمات لكل منهما، محتلتين بذلك المرتبة الرابعة؛ وفي المرتبة الخامسة، جاءت كل من الجنسية البلجيكية والإفريقية الوسطى واليمنية والفلسطينية بتظلمين اثنين لكل منها؛ وحلت بعد ذلك باقي الجنسيات في المرتبة السادسة، بتظلم واحد لكل منها، وفق التفصيل المبين أعلاه.

هذا، وقد سجلت التظلمات التي تقدم بها أشخاص أجانب بدورها نسبة معالجة مهمة، بلغت هذه السنة 105,26%، على النحو المفصل في الجدول أعلاه.

12- ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب المجال القطاعي المعني بها

الجدول 1

المجال القطاعي المعني	المسجل		المعالج		
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد القرارات[6]	النسبة من المجموع	نسبة المعالجة
قطاع الداخلية	1195	% 28,86	1088	% 29,96	% 91,05
قطاع الاقتصاد والمالية	618	% 14,92	513	% 14,12	% 83,01
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	487	% 11,76	302	% 8,31	% 62,01
الجماعات والمجالس المنتخبة	473	% 11,42	387	% 10,66	% 81,82
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	150	% 3,62	138	% 3,80	% 92,00
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	141	% 3,40	145	% 3,99	% 102,84
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	124	% 2,99	117	% 3,22	% 94,35
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	108	% 2,61	109	% 3,00	% 100,93
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	105	% 2,54	100	% 2,75	% 95,24
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	94	% 2,27	90	% 2,48	% 95,74
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	90	% 2,17	103	% 2,84	% 114,44
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	88	% 2,13	79	% 2,18	% 89,77
قطاع النقل واللوجستيك	74	% 1,79	46	% 1,27	% 62,16
صندوق الإيداع والتدبير	67	% 1,62	68	% 1,87	% 101,49
قطاع التجهيز والماء	54	% 1,30	61	% 1,68	% 112,96
مجال العدالة	45	% 1,09	36	% 0,99	% 80,00
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	40	% 0,97	38	% 1,05	% 95,00
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	39	% 0,94	44	% 1,21	% 112,82
قطاع الصناعة والتجارة	26	% 0,63	32	% 0,88	% 123,08
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	24	% 0,58	17	% 0,47	% 70,83
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	21	% 0,51	14	% 0,39	% 66,67
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	13	% 0,31	21	% 0,58	% 161,54
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	11	% 0,27	12	% 0,33	% 109,09
رئاسة الحكومة	8	% 0,19	39	% 1,07	% 487,50
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	7	% 0,17	4	% 0,11	% 57,14
الأمانة العامة للحكومة	2	% 0,05	0	% 0,00	% 0,00
مجالات خدماتية خاصة ببعض الهيئات المهنية غير القضائية	1	% 0,02	1	% 0,03	% 100,00
قطاع الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	0	% 0,00	2	% 0,06	**
تظلمات تمت معالجتها في إطار التعاون الدولي	0	% 0,00	1	% 0,03	**

6 دون احتساب قرارات عدم القبول

مجالات قطاعية مختلفة	36	% 0,87	25	% 0,69	% 69,44
المجموع	4141	% 100,00	3632	% 100,00	% 87,71

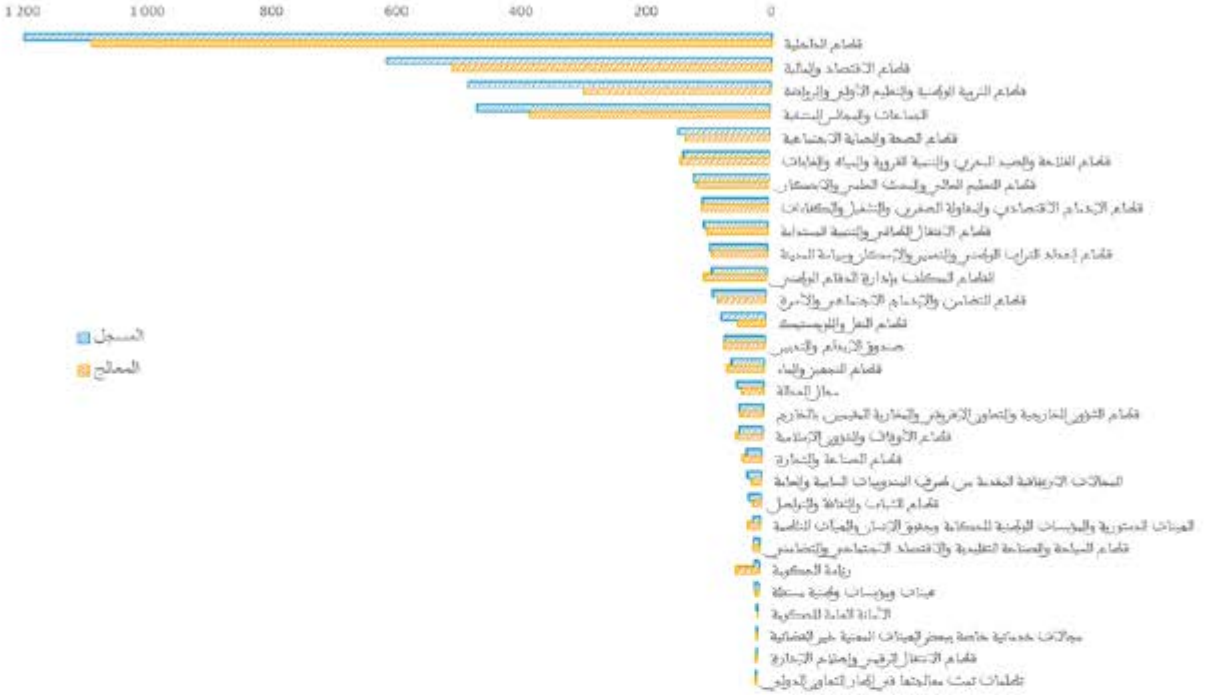

أخذا بعين الاعتبار خصوصية التقرير السنوي للسنة الماضية «2021»، الذي كان مطبوعا بنتائج التعديل الحكومي وما ترتب عنه من تغيير في تشكيلة وبنية مختلف القطاعات الحكومية، مما سيتعذر معه عقد المقارنات اللازمة بين القطاعات المعنية، فإن هذا التقرير يرصد المجالات القطاعية المعنية أكثر بتظلمات المرتفقين في ضوء التشكيلة الحكومية الحالية فقط، وهو ما أتاح إبداء الخلاصات التالية:

احتل قطاع الداخلية صدارة ترتيب القطاعات المعنية بالتظلم، مسجلا ما مجموعه 1195 تظلما، أي بنسبة بلغت 28,86% من إجمالي التظلمات المسجلة بالمؤسسة خلال السنة؛ وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 91,05%؛ متبوعا بقطاع الاقتصاد والمالية الذي جاء في المرتبة الثانية، بما مجموعه 618 تظلما، وبنسبة 14,92% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 83,01%؛ يليه في الترتيب قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الذي احتل هذه السنة المرتبة الثالثة، بمجموع 487 تظلما، وبنسبة 11,76% من نفس المجموع، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 62,01%؛ واحتل المرتبة الرابعة مجال الجماعات والجالس المنتخبة بما مجموعه 473 تظلما، وبنسبة 11,42%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 81,82%؛ متقدما في نفس الوقت على قطاع الصحة والحماية الاجتماعية الذي احتل هذه السنة المركز الخامس، بما مجموعه 150 تظلما، وبنسبة 3,62%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 92%؛ وكانت المرتبة السادسة من نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بما مجموعه 141 تظلما، وبنسبة 3,40%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 104,84%؛ ثم في المرتبة السابعة، جاء قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بما مجموعه 124 تظلما، وبنسبة 2,99%، وبنسبة معالجة

إجمالية بلغت 94,35%؛ فباقي المجالات القطاعية وفق الترتيب الموضح في الجدول تباعا.

ويتضح إجمالا مما تقدم، أن عدد المجالات القطاعية الرئيسية المعنية أكثر بتظلمات المرتفقين، والتي تجاوزت عتبة المائة تظلم لكل منها، بقي محصورا في 09 مجالات، مشكلة مجتمعة ما مجموعه 3401 من التظلمات، أي ما نسبته 82,13% من مجموع ملفات التظلم المفتوحة لدى المؤسسة خلال السنة؛ فيما توزعت باقي التظلمات «740» بين 18 قطاعا محددا ومجالات قطاعية مختلفة، بأعداد ونسب متفاوتة.

وعموما، سجلت، خلال هذه السنة، نسبة معالجة التظلمات بمقتضى قرارات، دون احتساب قرارات عدم القبول، ما نسبته 87,71%.

الجدول 4

المجال القطاعي المعني/ طبيعة القرار	قرار الحفظ		قرار التسوية		قرار عدم الاختصاص		مجموع القرارات[7]	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من مجموع قرارات الحفظ	العدد	النسبة من مجموع قرارات التسوية	العدد	النسبة من مجموع قرارات عدم الاختصاص		
قطاع الداخلية	656	% 33,54	340	% 25,76	92	% 25,84	1088	% 29,96
قطاع الاقتصاد والمالية	258	% 13,19	217	% 16,44	38	% 10,67	513	% 14,12
الجماعات والمجالس المنتخبة	197	% 10,07	132	% 10,00	58	% 16,29	387	% 10,66
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	125	% 6,39	161	% 12,20	16	% 4,49	302	% 8,31
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	91	% 4,65	33	% 2,50	21	% 5,90	145	% 3,99
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	52	% 2,66	81	% 6,14	5	% 1,40	138	% 3,80
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	61	% 3,12	43	% 3,26	13	% 3,65	117	% 3,22
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	36	% 1,84	72	% 5,45	1	% 0,28	109	% 3,00
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	87	% 4,45	12	% 0,91	4	% 1,12	103	% 2,84
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	59	% 3,02	32	% 2,42	9	% 2,53	100	% 2,75
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	44	% 2,25	33	% 2,50	13	% 3,65	90	% 2,48
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	77	% 3,94	2	% 0,15	0	% 0,00	79	% 2,18
صندوق الإيداع والتدبير	27	% 1,38	35	% 2,65	6	% 1,69	68	% 1,87
قطاع التجهيز والماء	39	% 1,99	14	% 1,06	8	% 2,25	61	% 1,68

7 دون احتساب قرارات عدم القبول

قطاع النقل واللوجستيك	19	% 0,97	26	% 1,97	1	% 0,28	46	% 1,27
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	14	% 0,72	9	% 0,68	21	% 5,90	44	% 1,21
رئاسة الحكومة	35	% 1,79	4	% 0,30	0	% 0,00	39	% 1,07
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	24	% 1,23	13	% 0,98	1	% 0,28	38	% 1,05
قطاع الصناعة والتجارة	13	% 0,66	14	% 1,06	5	% 1,40	32	% 0,88
مجال العدالة	9	% 0,46	22	% 1,67	5	% 1,40	36	% 0,99
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	1	% 0,05	2	% 0,15	18	% 5,06	21	% 0,58
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	10	% 0,51	6	% 0,45	1	% 0,28	17	% 0,47
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	4	% 0,20	2	% 0,15	8	% 2,25	14	% 0,39
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	7	% 0,36	3	% 0,23	2	% 0,56	12	% 0,33
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	1	% 0,05	2	% 0,15	1	% 0,28	4	% 0,11
قطاع الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	2	% 0,10	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,06
مجالات خدماتية خاصة ببعض الهيئات المهنية غير القضائية	0	% 0,00	1	% 0,08	0	% 0,00	1	% 0,03
تظلمات تمت معالجتها في إطار التعاون الدولي	1	% 0,05	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,03
مجالات قطاعية مختلفة	7	% 0,36	9	% 0,68	9	% 2,53	25	% 0,69
المجموع *	1956	% 100	1320	% 100	356	% 100	3632	% 100
النسبة من المجموع	% 53,85		% 36,34		% 9,80		% 100	

يوفر الجدول أعلاه معطيات حول القطاعات المعنية بالقرارات التي أصدرتها المؤسسة، خلال هذه السنة، في علاقتها بعدد التظلمات المقدمة في مواجهة كل قطاع، لما يتيحه ذلك من إمكانية رسم صورة واضحة حول «أداء المؤسسة»، في جانبه المرتبط بالموازنة بين حق المواطن وما يتوجب له من حماية متى ثبتت جديته، وأداء المرفق العمومي وما يتعين له من احترام.

عموما، تعبر القرارات التي تصدرها المؤسسة في الغالب عن إيجابية موقف الإدارة المعنية بها، سواء من خلال ما تظهره هذه الأخيرة من تفاعل مع مطالب المتظلمين والتي تنتهي بإصدار قرارات بتسوية النزاع، أو من خلال تأكد صوابية موقف الإدارة وبالتالي إصدار قرارات بالحفظ، أو من خلال موقف إجرائي تتخذه المؤسسة، من غير مناقشة جوهر الحق المتظلم بشأنه، عبر قراري عدم الاختصاص وعدم القبول.

وهكذا، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

كما تصدر مجال قطاع الداخلية ترتيب القطاعات المعنية بالتظلمات، تصدر أيضا القطاعات المعنية بالقرارات الصادرة عن المؤسسة خلال هذه السنة، مسجلا بذلك ما مجموعه 1088 قرارا، أي بنسبة بلغت 29,96% من مجموع القرارات التي أصدرتها المؤسسة، خلال السنة، دون احتساب قرارات عدم القبول؛ وجاء المجال القطاعي الخاص بالاقتصاد والمالية في المرتبة الثانية، بـ 513 قرارا، بنسبة 14,12% من مجموع المجموع؛ متبوعا بمجال الجماعات والمجالس المنتخبة الذي حل في المرتبة الثالثة، بـ 387 قرارا، بنسبة 10,66%؛ بينما جاء المجال القطاعي الخاص بالتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في المركز الرابع، بما مجموعه 302 قرارا، وبنسبة 8,31%؛ فباقي المجالات القطاعية، بأقل من 4 % كما هو مبينة في الجدول تباعا.

كل ذلك، وفق تفصيل جاء فيه قرارات الحفظ التي همت التظلمات التي قضى مختلف المجالات القطاعية في مقدمة الترتيب، بما مجموعه 1956 قرارا، مشكلة بذلك نسبة 53,85% من مجموع القرارات الصادرة، خلال هذه السنة، دون احتساب قرارات عدم القبول؛ في حين، احتلت قرارات التسوية المرتبة الثانية، بما مجموعه 1320 قرارا، وبما نسبته 36,34% من نفس المجموع؛ بينما جاءت قرارات عدم الاختصاص في المرتبة الثالثة في سلم الترتيب، بما مجموعه 356 قرارا وبنسبة 9,80% من مجموع المجموع.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذا الترتيب لم يحافظ على منطقه الترتيبي عند تحليل المعطيات المتعلقة بكل مجال قطاعي على حدة، حيث تصدرت قرارات الحفظ والتسوية وعدم الاختصاص التي تهم المجال القطاعي الخاص بالداخلية ترتيب مختلف المجالات القطاعية، بينما تناوبت على المرتبة الثانية وباقي المراتب مختلف القطاعات حسب نوع القرارات على الترتيب المبين أعلاه بأعداد ونسب مختلفة.

وبطبيعة الحال، يظهر جليا تصنيف المجالات القطاعية المعنية بالقرارات الصادرة حسب نوعها، على نحو ما هو مفصل في الجدول أعلاه، التي كانت أكثر إيجابية في التعامل مع التظلمات المعروضة عليها من خلال العرض إما على إيجاد الحلول للبعض منها، وهو ما عكسته قرارات التسوية التي تصدرت 09 مجالات على نحو ما هو موضح أعلاه، أو قرارات الحفظ بما يعنيه ذلك في الغالب من صوابية موقف الإدارة المعنية بها، كل ذلك وفق الترتيب المبين أعلاه.

13- ملفات التظلم المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات حسب مكان التسجيل

مكان التسجيل	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة من المجموع	عدد القرارات الصادرة	النسبة من المجموع	
الإدارة المركزية	1792	% 43,27	1845	% 44,83	% 102,96
التمثيليات الجهوية	1402	% 33,86	1440	% 34,99	% 102,71
مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	252	% 6,09	214	% 5,20	% 84,92
مندوبية جهة فاس - مكناس	213	% 5,14	217	% 5,27	% 101,88

مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	200	% 4,83	240	% 5,83	% 120,00
المندوبية المحلية بمكناس	178	% 4,30	195	% 4,74	% 109,55
نقطة الاتصال بأكادير	167	% 4,03	171	% 4,15	% 102,40
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	157	% 3,79	200	% 4,86	% 127,39
نقطة الاتصال بمراكش	76	% 1,84	75	% 1,82	% 98,68
نقطة الاتصال ببني ملال	76	% 1,84	48	% 1,17	% 63,16
نقطة الاتصال بوجدة	75	% 1,81	71	% 1,72	% 94,67
نقطة الاتصال بالداخلة	8	% 0,19	9	% 0,22	% 112,50
بوابة فضاء المواطن e-plainte	947	% 22,87	831	% 20,19	% 87,75
المجموع	4141	% 100,00	4116	% 100,00	% 99,40

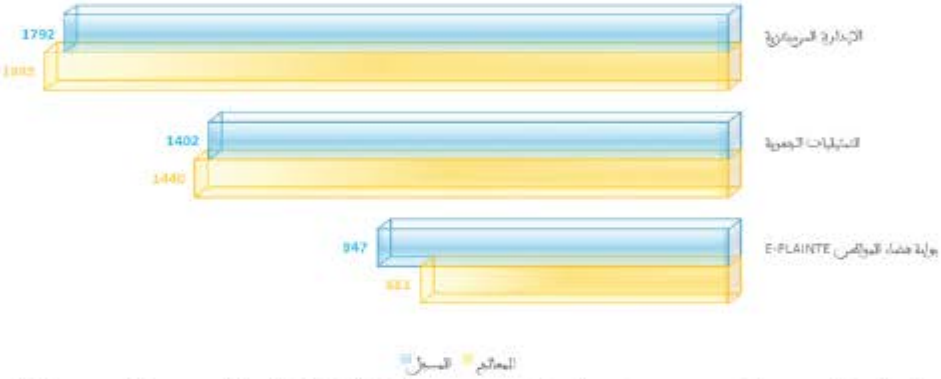

من خلال ما توصلت به من تظلمات، يظهر تحليل الأداء الجهوي للمؤسسة أنه بالرغم من توسيع مجال التواجد التمثيلي للمؤسسة في أغلب جهات المملكة، فإن معظم التظلمات التي توصلت بها كان عبر مقرها المركزي أو عبر نظامها الإلكتروني.

بحيث يتضح من المعطيات المرتبطة بتوزيع ملفات التظلم المسجلة بالمؤسسة، خلال هذه السنة، أن ما مجموعه 1792 تظلما ورد على الإدارة المركزية مباشرة، وهو ما يشكل نسبة بلغت 43,27%، وهي ملفات، وإن سجلت زيادة عددية طفيفة، مقارنة مع السنة الماضية، إلا أن ذلك لم يساير زيادة نسبة هذه الملفات من مجموع المسجل تظلم هذا، وقد سجلت هذه الملفات نسبة معالجة إجمالية بلغت 102,96%؛

نفس الملاحظة المتعلقة بالزيادة العددية والانخفاض النسبي سجلتها أيضا التظلمات المسجلة بمختلف المصالح الخارجية للمؤسسة، والتي بلغت ما مجموعه 1402، وبنسبة 33,86%، وبنسبة معالجة إجمالية بلغت 102,71%، وفق ما هو مفصل في الجدول أعلاه؛

كما يظهر بجلاء التوجه نحو التظلم الإلكتروني من خلال «فضاء المواطن» بما مجموعه 947 تظلما، بنسبة 22,87%، وهو ما مثل زيادة ملموسة عددية ونسبية مقارنة مع السنة الماضية، مؤكدة بذلك وتيرة التصور الذي سجلته في السنتين الماضيتين، بالنسبة للمتظلمين الذين اختاروا اللجوء إلى الخدمات الإلكترونية للمؤسسة لتسجيل تظلماتهم، وقد حققت التظلمات المسجلة إلكترونيا نسبة معالجة إجمالية بلغت 87,75%.

14 – القيمة المالية للأحكام موضوع قرارات التسوية حسب الإدارات المعنية

الإدارة المعنية	القيمة المالية للحكم بالدرهم
جماعة كلميم	59 537 600,01
المديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	11 311 380,00
وزارة العدل	3 172 206,70
التمثيلية الإقليمية لقطاع التجهيز بطنجة	2 788 602,00
جماعة السعيدية	1 238 439,00
جماعة الدار البيضاء	1 175 616,00
جماعة طنجة	952 000,00
قطاع التجهيز	935 600,00
مديرية أملاك الدولة	631 636,00
مجلس إقليم خريبكة	441 800,00
التمثيلية الجهوية لقطاع التجهيز بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	291 450,00
وكالة الحوض المائي لأم الربيع ببني ملال	232 470,86
جماعة عبو لكحل	163 812,00
جماعة الدراركة	126 000,00
ONEE المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (المركزي) - قطاع الماء الصالح للشرب	123 000,00
صندوق ضمان حوادث السير	70 211,32
جماعة الخميسات	70 000,00
جماعة عين الشكاك	63 223,50
جماعة بني درار	50 000,00
المديرية العامة للضرائب (الإدارة المركزية)	42 477,00
جماعة آيت بوبيدمان	32 720,00
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	32 200,00
جماعة عين عرمة	32 000,00
قطاع المياه والغابات	13 314,00
الخزينة العامة للمملكة (الإدارة المركزية)	10 854,20
البريد بنك - الإدارة المركزية	10 000,00
خزينة عمالة مكناس	9 706,80
مجموع القيم المالية	83 558 319,39

إن التحليل القضائي للمبالغ المنفذة بمقتضى قرارات التسوية خلال سنة 2022، في موضوع تنفيذ الأحكام محددة القيمة، الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، يظهر بجلاء أنها همت 27 إدارة بمبالغ مختلفة، واحتلت فيها جماعة كلميم المرتبة الأولى، بما قيمته 59537600,01 درهما؛ متبوعة بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة بما قيمته 11311380,00 درهما؛ فوزارة العدل بما قيمته 3172206,70 درهما؛ فباقي الإدارات بمبالغ متفاوتة، شكلت مجتمعة رصيدا ماليا مهما بلغت قيمته 9537132,68 درهما، وفق التفصيل المبين في الجدول أعلاه.

15 – ملفات التظلم المسجلة والمعالجة حسب الفئة العمرية

جدول 1 و 2

الفئة العمرية	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التظلم	النسبة	عدد القرارات	النسبة	
أقل من 18 سنة	8	% 0,24	8	% 0,24	% 100,00
ما بين 18 و59 سنة	1600	% 47,38	1478	% 44,82	% 92,38
60 سنة فما فوق	947	% 28,04	917	% 27,80	% 96,83
غير معروف	822	% 24,34	895	% 27,14	% 108,88
مجموع الملفات الخاصة بالأشخاص الذاتيين	3377	% 100,00	3298	% 100,00	% 97,66

الفئة العمرية/طبيعة القرار	قرار الحفظ	النسبة	قرار التسوية	النسبة	قرار عدم القبول	النسبة	قرار عدم الاختصاص	النسبة	المجموع	النسبة من المجموع
أقل من 18 سنة	2	% 0,13	3	% 0,27	3	% 0,79	0	% 0,00	8	% 0,24
ما بين 18 و59 سنة	704	% 45,10	545	% 49,32	142	% 37,37	87	% 34,52	1478	% 44,82
60 سنة فما فوق	492	% 31,52	276	% 24,98	79	% 20,79	70	% 27,78	917	% 27,80
غير معروف	363	% 23,25	281	% 25,43	156	% 41,05	95	% 37,70	895	% 27,14
مجموع الملفات الخاصة بالأشخاص الذاتيين	1561	% 100	1105	% 100	380	% 100	252	% 100	3298	% 100

ضمن المؤشرات التحليلية للتظلمات المقدمة إلى المؤسسة من قبل أشخاص ذاتيين، يعرض هذا الجدول مؤشرا جديدا يقوم على فكرة الفئة العمرية المعنية بالتظلم، حيث واصلت المؤسسة، خلال هذه السنة، الاشتغال على سن المتظلم كمحدد تحليلي جديد لمختلف التظلمات التي تتوصل بها، وذلك بالاستناد إلى ثلاث فئات أساسية، وفق ما هو مبين في الجدول أعلاه، حيث بلغ عدد عينات الدراسة خلال هذه السنة، انطلاقا من مختلف الوثائق الممسوكة لدى المؤسسة، ما مجموعه 3377 متظلما، 2555 منهم أفصحوا عن البيان المتعلق بسنهم، في حين، فضل ما مجموعه 822 متظلما عدم الإفصاح عن هذا المحدد التحليلي.

وقد تبين من خلال هذا المؤشر، أن 1600 تظلما هم الفئة النشيطة، والتي يتراوح عمرها ما بين 18 و59 سنة، أي ما نسبته 47,38% من مجموع المتوصل به من صرف الأشخاص الذاتيين؛ وبلغ عدد المتظلمين ممن يزيد سنهم أو يعادل 60 سنة 947 متظلما، أي ما يمثل 28,04% من فئات المجموع؛ بينما واصلت المؤسسة استقبال تظلمات تقدم بها أطفال سنهم أقل من 18 سنة، حيث بلغ عددها 08 تظلمات، أي بنسبة 0,24% مما ذكر، وهي مبادرات تحتاج دائما إلى دعم لدلالتها على حس مؤسساتي لدى هؤلاء الأطفال ينبغي الالتفات إليه؛ في حين، بلغ عدد الملفات التي لم يفصح أصحابها عن بيان السن الخاص بهم 822 تظلما، على نحو ما تم بيانه، أي بنسبة 24,34%.

من جانب آخر، يظهر هذا المؤشر أن 1478 قرارا صادرا عن المؤسسة، خلال هذه السنة، هم فئات الفئة النشيطة، والتي يتراوح عمرها ما بين 18 و59 سنة، أي ما نسبته 44,82% من مجموع القرارات التي خصت أشخاصا ذاتيين؛ وبلغ عدد القرارات التي هم أشخاصا يزيد سنهم أو يعادل 60 سنة 917 قرارا، أي ما يمثل 27,80% من فئات المجموع؛ بينما أصدرت المؤسسة قرارات تهم تظلمات تقدم بها أطفال يقل سنهم عن 18 سنة، بلغ عددها 08 قرارات أي بنسبة 0,24%؛ في حين، وصل عدد القرارات الصادرة في موضوع تظلمات لم يفصح أصحابها عن بيان السن الخاص بهم إلى 895 قرارا، أي بنسبة 27,14%.

كما توزعت هذه القرارات بين الحفظ والتسوية وعدم القبول وعدم الاختصاص، بأعداد ونسب تختلف بحسب الفئة العمرية المعنية، مع الحفاظ على نفس التراتبية العددية بالنسبة لمعظم الفئات؛ الكل على نحو ما تم بيانه.

جدول 3 و4

فئة المسنين	تصنيف المسنين	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
		عدد التظلمات	النسبة	عدد القرارات	النسبة	
60 سنة فما فوق	ما بين 60 و75 سنة	749	% 79,09	732	% 79,83	% 97,73
	أكبر من 75 سنة	141	% 14,89	117	% 12,76	% 82,98
	أكبر من 60 سنة تقديرا	57	% 6,02	68	% 7,42	% 119,30
المجموع		947	% 100	917	% 100	% 96,83

فئة المسنين	تصنيف المسنين	قرار الحفظ	النسبة	قرار التسوية	النسبة	قرار عدم القبول	النسبة	قرار عدم الاختصاص	النسبة	المجموع	النسبة من المجموع
60 سنة فما فوق	ما بين 60 و75 سنة	389	% 79,07	227	% 82,25	56	% 70,89	60	% 85,71	732	% 79,83
	أكبر من 75 سنة	59	% 11,99	36	% 13,04	15	% 18,99	7	% 10,00	117	% 12,76
	أكبر من 60 سنة تقديرا	44	% 8,94	13	% 4,71	8	% 10,13	3	% 4,29	68	% 7,42
المجموع		492	% 100	276	% 100	79	% 100	70	% 100	917	% 100

تظهر المعطيات أعلاه، أن فئة المسنين، أيضا، يمكن تصنيفها وفق ترتيب يمكن من التمييز فيه بين شريحتين عمريتين، تهم الأولى فئة المسنين الذين تتراوح أعمارهم بين 60 و75 سنة، وقد بلغ عدد التظلمات التي تهمهم 749، أي ما يشكل 79,09% من مجموع ملفات المسنين؛

في حين، تهم الفئة الثانية المسنين الذين تتجاوز أعمارهم 75 سنة، والذين بلغ عدد الملفات التي تهمهم 141 ملفا، أي ما يشكل 14,89% من مجموع ملفات المسنين. هذا مع الإشارة، إلى أن هناك فئة ثالثة تجمع بين الفئتين، ويتعلق الأمر بمتظلمين يظهر من موضوع التظلم أن سنهم يتجاوز الستين سنة، من غير بيانات إضافية تمكن من تحديد إلى أي الفئتين من المسنين ينتمون، ويتعلق الأمر بـ 57 ملفا، على النحو المبين في الجدول بعده.

من جانب آخر، يظهر هذا المؤشر أن 732 قرارا صادرا عن المؤسسة، خلال هذه السنة، هم فئة المسنين الذين تتراوح أعمارهم بين 60 و75 سنة، أي ما نسبته 79,83% من مجموع القرارات التي خصت أشخاصا مسنين؛ وبلغ عدد القرارات التي همت أشخاصا يزيد سنهم عن 75 سنة 117 قرارا، أي ما يمثل 12,76% من ذات المجموع؛ في حين، وصل عدد القرارات الصادرة في موضوع تظلمات مسنين لم يفصح أصحابها عن بيان السن الخاص بهم إلى 68 قرارا، أي بنسبة 7,42%.

وكما سابقتها، توزعت هذه القرارات بين الحفظ والتسوية وعدم القبول وعدم الاختصاص، بأعداد ونسب تختلف بحسب فئة المسنين المعنية، مع الحفاظ على نفس الترتيبة العددية بالنسبة لجميع المسنين؛ الكل على نحو ما تم بيانه.

ثانيا: ملفات التضلم المعالجة بمقتضى توصيات برسم سنة 2022

مفاهيم منهجية:

- التوصيات المخلفة عن السنوات السابقة: وتضم مجموع ما تخلف لدى المؤسسة من توصيات دون تنفيذ في بداية سنة التقرير «2022»، بغض النظر عن سنة صدورها؛
- التوصيات الصادرة: وتهم مجموع ما أصدرته المؤسسة من توصيات في مختلف الملفات المعالجة خلال سنة 2022، سواء همت ملفات تضلم مسجلة برسم نفس السنة، أو الملفات المخلفة عن سنوات سابقة؛
- التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ: وتهم مجموع التوصيات غير المنفذة المحفوظة في سنوات سابقة «قبل سنة 2019»، بغض النظر عن سنة صدورها، وتم إخراجها من الحفظ خلال سنة التقرير «2022»؛
- التوصيات المتراكمة أو توصيات التتبع: وتهم إجمالي التوصيات الصادرة عن المؤسسة بشكل تراكمي، حيث تضم التوصيات الصادرة خلال السنة، وكذا تلك المخلفة عن سنوات سابقة وما زالت لم تنفذ بعد، سواء تعلق الأمر بالتوصيات الرائجة أو التي تم إخراجها من الحفظ خلال سنة التقرير.

مبادرة حكومية نوعية لتنزيل توصيات وسيط المملكة

في إطار التواصل بين مؤسسة وسيط المملكة ورئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالميزانية، من أجل تنزيل التوصيات الصادرة عن المؤسسة في مواجهة عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، تم عقد سلسلة من الاجتماعات خلال مرحلة تحرير التقرير السنوي للمؤسسة، حضرها أيضا ممثلو بعض القطاعات الإدارية المعنية بالتوصيات ذات الصلة بمواضيع معينة، حيث تم الاتفاق على أن تشكل النواة الأولى لهذا العمل المشترك والذي هم بالأساس تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للموظفين، ومستحقات الصفقات العمومية، والمنح الجامعية، والتعويض عن فترة التكوين، والاستفادة من التغطية الصحية.

وقد تم خلال هذه الاجتماعات تدارس ما مجموعه 339 توصية صادرة في مواجهة عدد من القطاعات الحكومية، شملت توصيات تظلت دون جواب «85 توصية»، وتوصيات كانت في طور التنفيذ «204 توصيات»، وتوصيات تعذر تنفيذها لأسباب غير مبررة من وجهة نظر المؤسسة «50 توصية».

بالإضافة إلى مجموع التوصيات المتعلقة بالتعويض عن فترة التكوين.

وقد جاءت خلاصات هذه الاجتماعات على النحو التالي:

1 – تنفيذ 20 توصية من التوصيات التي كانت دون جواب أي بنسبة 23,53%، وتمت مباشرة التنفيذ في 23 منها، وتبين عدم إمكانية تنفيذ إثنتين منها لمبررات غير معقولة، بينما بقيت 40 من هذه التوصيات على حالتها دون جواب؛

2 – تنفيذ 119 توصية من التوصيات التي كانت في طور التنفيذ من لدن القطاعات الإدارية المعنية، «بما فيها التوصيات المتعلقة بالتعويض عن فترة التكوين»، أي بنسبة 58,33%، بينما لم يتغير مآل 85 منها؛

3 – تنفيذ توصيتين «02» من التوصيات التي كانت في وضعية المتعذر تنفيذها لأسباب غير مبررة أي بنسبة 4%، وتمت مباشرة التنفيذ في 13 منها، بينما ظل تنفيذ 35 توصية متعذرا دون مبرر مقبول.

الأمر الذي جعل المجموع العام للتوصيات المنفذة بمقتضى هذه المبادرة يصل إلى 141 توصية من أصل 339 توصية كانت موضوع نقاش امتد إلى بداية سنة 2023، حيث بلغت نسبة التنفيذ 41,59%. وهو ما يجعل النسبة العامة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤسسة تنتقل من 25,28% إلى 57,40%، رغم ما ستظهره الإحصائيات أدناه من صورة تعكس فقط الوضعية العامة قبل 31 دجنبر 2022.

1 -إجمالي التوصيات موضوع التتبع

سنة إصدار التوصية	المخلف من التوصيات	التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ	التوصيات الصادرة	مجموع المتراكم
2021	912	11	190	1113
2022	832	3	439	1274

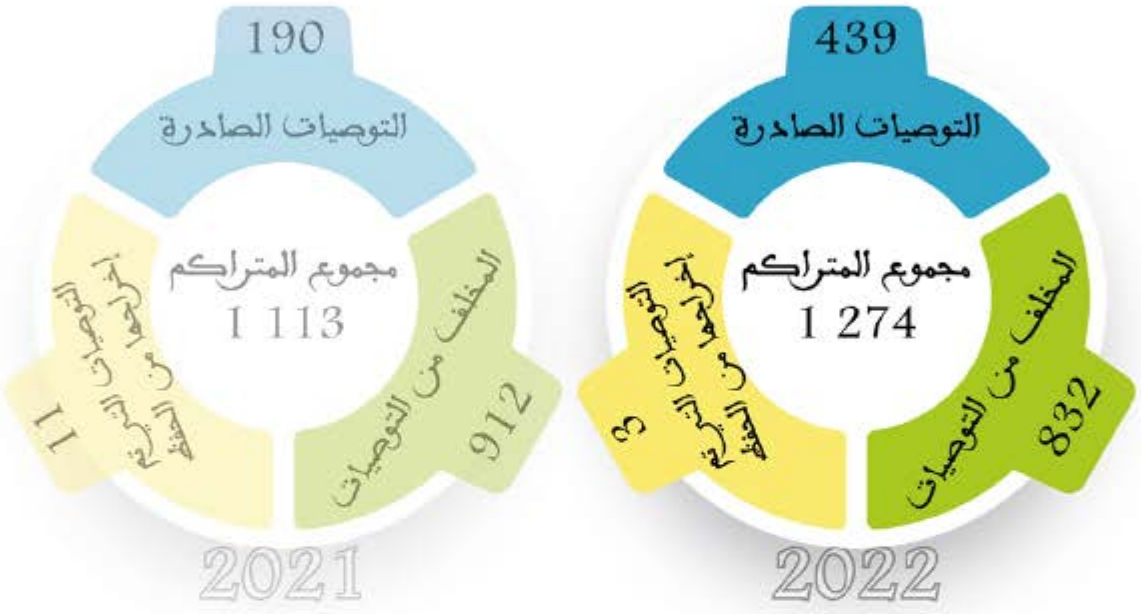

اعتبارا لما تم إصداره من توصيات خلال هذه السنة، عرفت وضعية مخزون المؤسسة من التوصيات المتراكمة ارتفاعا بلغ مجموعه 1274 توصية، وقد تشكل هذا المجموع من إجمالي المخلف عن السنة الماضية «سنة 2021» والذي بلغ عدده 832 توصية، وإجمالي التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ هذه السنة وعددها 03 توصيات، ثم إجمالي التوصيات الجديدة التي تم إصدارها خلال سنة التقرير «2022» والتي بلغ عددها 439 توصية.

كما تبين، من جهة أخرى، أن نسبة إصدار التوصيات بلغ هذه السنة 10,60% من مجموع التظلمات التي تم تسجيلها، والذي بلغ 4141 تظلما، في مقابل نسبة بت بمقتضى قرارات بلغت 99,40% من مجموع المجموع، على نحو ما سبق بيانه؛ وهي بذلك تشكل نسبة إصدار مرتفعة مقارنة مع السنوات الماضية، ساهم فيها ما خلقه التعديل الحكومي من تغيير في مجموعة من الإدارات من حيث تبعيتها القطاعية، مما كانت تضطر معه المؤسسة إلى إصدار توصيات في غياب التفاعل المطلوب.

وضعية تدبير مخزون المؤسسة من التوصيات
الوضعية في نهاية السنة موضوع التقرير
مخلف السنة القادمة
دون جواب 440
في طور التنفيذ 256
تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة) 215
في انتظار انصرام آجال الجواب 206
في طور الدراسة لدى الإدارة 4
التوصيات غير المنفذة 1121
توصيات تحفظ
بمثابة التنفيذ (الكون التنفيذ متوقف على تدخل المنظلم) 21
تعذر التنفيذ (بتبريرات مقبولة) 21
التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة 42
التوصيات المنفذة 111
تنفيذ التوصية 97
ملف معروض على القضاء 13
التنفيذ الجزئي 1
التوصيات المتراكمة موضوع التتبع خلال السنة موضوع التقرير 1274
دون جواب 456
في طور التنفيذ 296
في انتظار انصرام آجال الجواب 294
تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة) 208
تنفيذ التوصية 9
في طور الدراسة لدى الإدارة 4
بمثابة التنفيذ (الكون التنفيذ متوقف على تدخل المنظلم) 3
ملف معروض على القضاء 2
تعذر التنفيذ (بتبريرات مقبولة) 2
المخلف من التوصيات 832
التوصيات التي تم إخراجها من التحفظ 3
الوضعية في بداية السنة موضوع التقرير
التوصيات الصادرة 439
الوضعية خلال السنة موضوع التقرير

1 - الوضعية العامة لإجمالي التوصيات المتراكمة موضوع التتبع

تتبع التوصيات		2021		2022			نسبة النمو %
		عدد التوصيات موضوع التتبع	المجموع	عدد التوصيات موضوع التتبع	المجموع	النسبة من المجموع	
التوصيات المنفذة	تنفيذ التوصية	183	228	97	111	% 7,61	- 51,32
	ملف معروض على القضاء	39		13		% 1,02	
	التنفيذ الجزئي	6		1		% 0,08	
التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	بمثابة التنفيذ (لكون التنفيذ متوقف على تدخل المنظلم)	26	53	21	42	% 1,65	- 20,75
	تعذر التنفيذ (بتبريرات مقبولة)	27		21		% 1,65	
التوصيات غير المنفذة	دون جواب	278	832	440	1121	% 34,54	34,74
	في طور التنفيذ	271		256		% 20,09	
	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	195		215		% 16,88	
	في انتظار انصرام آجال الجواب	88		206		% 16,17	
	في طور الدراسة لدى الإدارة	0		4		% 0,31	
المجموع		1113	1113	1274	1274	% 100	14,47

يظهر من تحليل الوضعية العامة لمختلف التوصيات التي تتبعتها المؤسسة، خلال هذه السنة، مقارنة مع السنة الماضية، أن هناك تراجعا على مختلف مستويات التتبع، بحيث انتقلت التوصيات المنفذة، سواء في صورة التنفيذ الكامل أو الجزئي أو لعرضها على القضاء بإرادة المتظلم مما يحول دون إمكانية تتبعها، من 228 توصية إلى 111 توصية، بنسبة انخفاض بلغت 51,32%؛ وفي المقابل، انتقلت التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة من 53 توصية إلى 42 توصية فقط، أي بنسبة انخفاض بلغت 20,75%؛ بينما ارتفع كذلك المخزون العام للتوصيات غير المنفذة، سواء في شكل توصيات بقيت دون جواب أو في صور التنفيذ أو تعذر تنفيذها لمبررات غير مقبولة أو

لبقائها في مرحلة الإجراءات لعدم انصرام الأجل القانوني للتنفيذ أو لكونها في طور الدراسة لدى الإدارة، من 832 توصية إلى 1121 توصية غير منفذة، بنسبة ارتفاع بلغت 34,74%.

مآل التوصية		التوصيات موضوع التتبع خلال السنة موضوع التقرير				التوصيات موضوع التتبع في نهاية السنة موضوع التقرير	
		المخلف من التوصيات	التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ	التوصيات الصادرة 2022	المجموع	التوصيات موضوع التتبع	المجموع
التوصيات المنفذة	تنفيذ التوصية	0	0	9	9	97	111
	ملف معروض على القضاء	0	0	2	2	13	
	التنفيذ الجزئي	0	0	0	0	1	
التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	بمثابة التنفيذ (لكون التنفيذ متوقف على تدخل المتظلم)	0	0	3	3	21	42
	تعذر التنفيذ (بتبريرات مقبولة)	0	0	2	2	21	
التوصيات غير المنفذة	دون جواب	278	0	178	456	440	1121
	في طور التنفيذ	271	2	23	296	256	
	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	195	1	12	208	215	
	في انتظار انصرام آجال الجواب	88	0	206	294	206	
	في طور الدراسة لدى الإدارة	0	0	4	4	4	
المجموع		832	3	439	1274	1274	1274

التوصيات موضوع التتبع في نهاية السنة موضوع التقرير

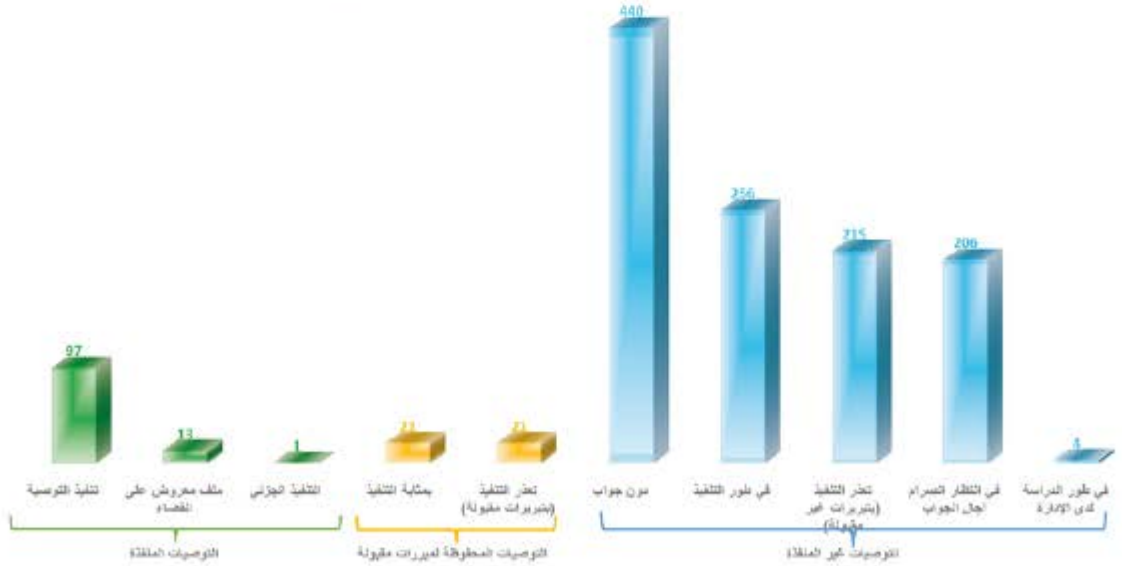

كما في السنوات الماضية، تبدأ السنة موضوع التقرير في مجال التوصيات، بالمخلف والصادر وما تم استخراجه منها من الحفظ، وتنتهي برسم خارطة جديدة لوضعيات التوصيات موضوع التتبع، يأتي تفصيلها كالآتي:

أ -التوصيات غير المنفذة

مآل التوصية	2021	2022			نسبة النمو
	عدد التوصيات غير المنفذة	عدد التوصيات غير المنفذة	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع التوصيات موضوع التتبع	
دون جواب	278	440	% 39,25	% 34,54	% 58,27
في طور التنفيذ	271	256	% 22,84	% 20,09	%- 5,54
تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	195	215	% 19,18	% 16,88	% 10,26
في انتظار انصرام آجال الجواب	88	206	% 18,38	% 16,17	% 134,09
في طور الدراسة لدى الإدارة	0	4	% 0,36	% 0,31	**
المجموع	832	1121	% 100	% 87,99	% 34,74

تظهر معطيات الجدول أعلاه، كما السنة الماضية، أن مجموع التوصيات غير المنفذة من التوصيات موضوع التتبع توزع بين توصيات بقيت دون جواب في حدود 440 توصية، مسجلة ارتفاعا مهما مقارنة مع السنة الماضية؛ وتوصيات صنفت في إطار تلك المعتبرة في طور التنفيذ بما مجموعه 256 توصية؛ وتوصيات تعذر تنفيذها، بعدما اعتبرت المؤسسة أن ما سيق من مبررات حولها لا يرقى لدرجة المقبولية، ويتعلق الأمر بـ 215 توصية، بينما بقيت 206 توصيات ضمن خانة التوصيات التي لم ينصرم أجل الجواب عنها بعد، والمحدد في ثلاثين يوما عند نهاية شهر دجنبر 2022؛ يضاف إلى ذلك التوصيات التي أجابت الإدارة بأنها ما زالت في طور الدراسة لديها، بما مجموعه 04 توصيات.

وعموما، فقد انتهت هذه السنة بحصيلة إجمالية للتوصيات غير المنفذة بشكل تراكمي عن مختلف السنوات الماضية، تصل إلى 1121 توصية، سيتم نقل إجراءات تتبعها إلى السنة الموالية.

ب -التوصيات المنفذة أو المعتبرة في حكم المنفذة

تظهر المعطيات أعلاه، أن مجموع التوصيات المنفذة من التوصيات موضوع التتبع بلغ، خلال هذه السنة، 111 توصية، توزعت بين توصيات نفذت بتمامها في حدود 97 توصية، بانخفاض واضح مقارنة مع السنة الماضية، وتوصية واحدة نفذت جزئيا، وتوصيات تعتبر في حكم المنفذة ما دام أصحابها فضلوا اللجوء في شأنها إلى القضاء، ويتعلق الأمر بـ 13 توصية.

ج -التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة

يتبين من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن المؤسسة قامت أيضا بحفظ 44 توصية، بعدما صنفت 41 منها في إطار التوصيات التي يتعذر تنفيذها بمبررات مادية جديرة بالاعتبار، في حين، قدرت أن 41 منها في طور التنفيذ لكون تنفيذها متوقفا على تدخل المتضلع نفسه.

3- مداخل متعددة لخلاصات تحليلية تهم التوصيات المتراكمة موضوع التتبع

هذا، وكما باقي السنوات، تقدم الجداول عقبه مستويات تحليلية مختلفة، بالنظر إلى مجموعة من المتغيرات، وخاصة منها التي تهم:

- الفئات الاجتماعية بما يعكس ذلك من كلفة اجتماعية يتحملها أصحاب الحقوق الذين يفضلون اللجوء إلى الوساطة المؤسساتية عوض القضاء، خاصة حينما يتعلق الأمر بفئات تتطلب اهتماما خاصا كفئة الأشخاص في وضعية هشة، وفئة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وفئة الأرامل، وفئة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- جنس المتظلم بما يمثله ذلك من مقاربة نوعية للأشخاص المعنيين بالتوصيات؛
- جغرافية المعنيين بالتوصيات سواء بالنظر لجهات المملكة أو لمختلف بلدان إقامة المتظلمين؛
- المؤشرات التنموية ذات الصلة بالتظلمات موضوع التوصية؛
- مكان تسجيل التظلم الذي يتوزع بين الإدارة المركزية والتمثيليات الخارجية للمؤسسة ومنظومة التظلمات الإلكترونية.

كل ذلك، وفق التفصيل الإحصائي المبين عقبه:

التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة بحسب الفئة الاجتماعية			
الفئة الاجتماعية	عدد التوصيات موضوع التتبع	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع التوصيات موضوع التتبع
أشخاص في وضعية هشة	83	% 36,40	% 6,51
أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	56	% 24,56	% 4,40
أرامل	45	% 19,74	% 3,53
أشخاص في وضعية إعاقة	43	% 18,86	% 3,38
نزلاء المؤسسات السجنية	1	% 0,44	% 0,08
المجموع	228	% 100	% 17,90

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب الفئة الاجتماعية								
الفئة الاجتماعية/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات موضوع التتبع					
			التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
أشخاص في وضعية هشة	31	% 7,06	6	% 5,41	4	% 9,52	73	% 6,51
أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	22	% 5,01	7	% 6,31	3	% 7,14	46	% 4,10
أرامل	13	% 2,96	4	% 3,60	2	% 4,76	39	% 3,48
أشخاص في وضعية إعاقة	11	% 2,51	3	% 2,70	3	% 7,14	37	% 3,30
نزلاء المؤسسات السجنية	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
المجموع	78	% 17,77	20	% 18,02	12	% 28,57	196	% 17,48

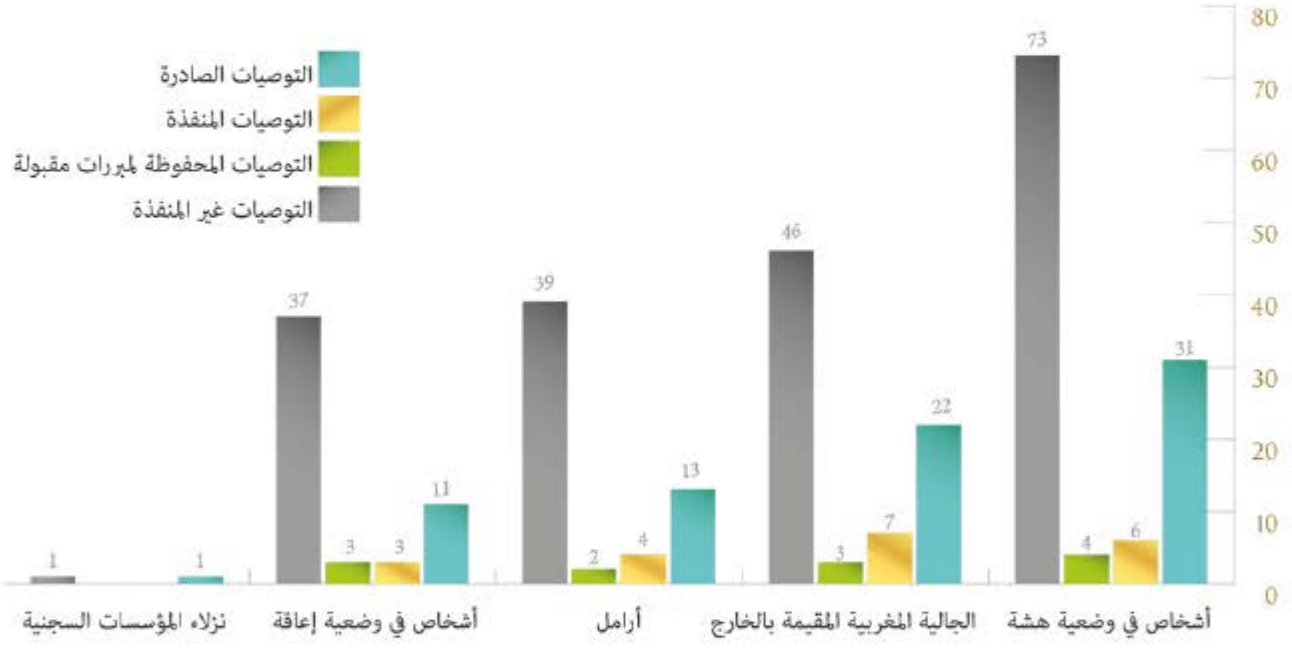

التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة بحسب الجنس		
جنس المتظلم	العدد	النسبة من المجموع
رجال	712	% 77,56
نساء	206	% 22,44
المجموع	918	% 100,00

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب جنس المتظلم									
جنس المتظلم/ وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ		التوصيات موضوع التتبع				
					التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع
رجال	272	% 81,19	2	% 100	60	% 70,59	21	% 80,77	631	% 78,19
نساء	63	% 18,81	0	% 0,00	25	% 29,41	5	% 19,23	176	% 21,81
مجموع الأشخاص الذاتيين	335	% 100	2	% 100	85	% 100	26	% 100	807	% 100

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب جنس المتظلم

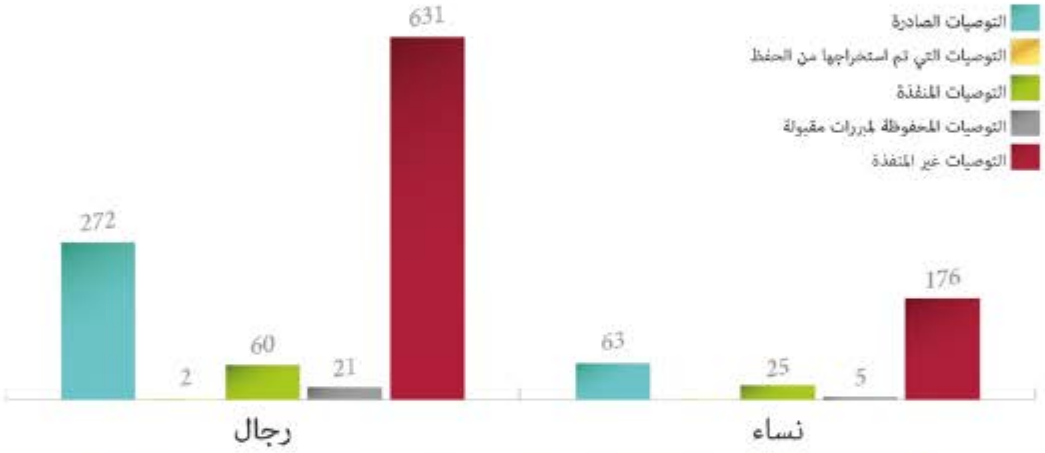

التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة بحسب جهات المملكة		
جهات المملكة	عدد التوصيات موضوع التتبع	النسبة من مجموع التوصيات موضوع التتبع
الرباط - سلا - القنيطرة	253	% 19,86
الدار البيضاء - سطات	239	% 18,76
فاس - مكناس	128	% 10,05
سوس - ماسة	103	% 8,08
الشرق	102	% 8,01
مراكش - آسفي	93	% 7,30
العيون - الساقية الحمراء	90	% 7,06
طنجة - تطوان - الحسيمة	70	% 5,49
درعة - تافيلالت	65	% 5,10
بني ملال - خنيفرة	44	% 3,45
كلميم - واد نون	24	% 1,88
الداخلة - وادي الذهب	1	% 0,08
جهات غير محددة	5	% 0,39
المجموع	1217	% 95,53

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب جهات وعمالات وأقاليم المملكة									
جهات وعمالات وأقاليم المملكة/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	التوصيات موضوع التتبع					
				التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
الرباط - سلا - القنيطرة	86	% 19,59	1	13	% 11,71	8	% 19,05	232	% 20,70
الرباط	24	% 5,47	0	5	% 4,50	3	% 7,14	77	% 6,87
الصخيرات - تمارة	20	% 4,56	0	2	% 1,80	1	% 2,38	45	% 4,01
القنيطرة	17	% 3,87	0	1	% 0,90	1	% 2,38	31	% 2,77
سلا	12	% 2,73	1	3	% 2,70	1	% 2,38	46	% 4,10
الخميسات	9	% 2,05	0	1	% 0,90	0	% 0,00	21	% 1,87
سيدي قاسم	3	% 0,68	0	1	% 0,90	2	% 4,76	8	% 0,71
سيدي سليمان	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,36
سوس - ماسة	52	% 11,85	1	2	% 1,80	1	% 2,38	100	% 8,92
أكادير - إدا وتنان	18	% 4,10	1	1	% 0,90	1	% 2,38	41	% 3,66
إنزكان أيت ملول	15	% 3,42	0	1	% 0,90	0	% 0,00	22	% 1,96
تيزنيت	10	% 2,28	0	0	% 0,00	0	% 0,00	21	% 1,87
اشتوكة أيت باها	5	% 1,14	0	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 0,80
تارودانت	4	% 0,91	0	0	% 0,00	0	% 0,00	7	% 0,62
الدار البيضاء - سطات	49	% 11,16	0	6	% 5,41	9	% 21,43	224	% 19,98
الدار البيضاء	30	% 6,83	0	4	% 3,60	7	% 16,67	175	% 15,61
الجديدة	9	% 2,05	0	1	% 0,90	0	% 0,00	16	% 1,43
بنسليمان	3	% 0,68	0	0	% 0,00	0	% 0,00	6	% 0,54
سيدي بنور	2	% 0,46	0	1	% 0,90	0	% 0,00	4	% 0,36
المحمدية	2	% 0,46	0	0	% 0,00	0	% 0,00	8	% 0,71
برشيد	1	% 0,23	0	0	% 0,00	1	% 2,38	8	% 0,71
النواصر	1	% 0,23	0	0	% 0,00	1	% 2,38	3	% 0,27
سطات	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,27
مديونة	0	% 0,00	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
فاس - مكناس	44	% 10,02	0	17	% 15,32	2	% 4,76	109	% 9,72
مكناس	20	% 4,56	0	4	% 3,60	0	% 0,00	51	% 4,55
فاس	16	% 3,64	0	8	% 7,21	2	% 4,76	40	% 3,57
صفرو	3	% 0,68	0	1	% 0,90	0	% 0,00	4	% 0,36
تاونات	2	% 0,46	0	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,36
تازة	1	% 0,23	0	1	% 0,90	0	% 0,00	2	% 0,18
الحاجب	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,45
مولاي يعقوب	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب جهات وعمالات وأقاليم المملكة									
جهات وعمالات وأقاليم المملكة/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ		التوصيات موضوع التتبع				
					التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
إفران	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 1,80	0	% 0,00	1	% 0,09
بولمان	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	1	% 0,09
العيون - الساقية الحمراء	34	% 7,74	0	% 0,00	30	% 27,03	0	% 0,00	60	% 5,35
العيون	28	% 6,38	0	% 0,00	27	% 24,32	0	% 0,00	53	% 4,73
بوجدور	3	% 0,68	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	3	% 0,27
السمارة	2	% 0,46	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	3	% 0,27
طرفاية	1	% 0,23	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	1	% 0,09
مراكش - آسفي	34	% 7,74	1	% 33,33	7	% 6,31	8	% 19,05	78	% 6,96
مراكش	13	% 2,96	0	% 0,00	3	% 2,70	6	% 14,29	31	% 2,77
آسفي	8	% 1,82	1	% 33,33	1	% 0,90	1	% 2,38	16	% 1,43
الصويرة	5	% 1,14	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	11	% 0,98
شيشاوة	3	% 0,68	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	3	% 0,27
الرحامنة	2	% 0,46	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	5	% 0,45
قلعة السراغنة	2	% 0,46	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	8	% 0,71
الحوز	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,27
اليوسفية	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
درعة - تافيلالت	28	% 6,38	0	% 0,00	6	% 5,41	2	% 4,76	57	% 5,08
تنغير	9	% 2,05	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	15	% 1,34
الرشيدية	7	% 1,59	0	% 0,00	4	% 3,60	1	% 2,38	18	% 1,61
ورزازات	6	% 1,37	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	12	% 1,07
ميدلت	4	% 0,91	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	10	% 0,89
زاكورة	2	% 0,46	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	2	% 0,18
الشرق	27	% 6,15	0	% 0,00	8	% 7,21	3	% 7,14	91	% 8,12
وجدة-أنجاد	10	% 2,28	0	% 0,00	4	% 3,60	0	% 0,00	52	% 4,64
فجيج	6	% 1,37	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	6	% 0,54
الناظور	4	% 0,91	0	% 0,00	4	% 3,60	1	% 2,38	15	% 1,34
تاوريرت	2	% 0,46	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,45
جرسيف	2	% 0,46	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,36
جرادة	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	2	% 0,18
بركان	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,45
الدريوش	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,18
طنجة - تطوان - الحسيمة	24	% 5,47	0	% 0,00	7	% 6,31	3	% 7,14	60	% 5,35

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب جهات وعمالات وأقاليم المملكة									
جهات وعمالات وأقاليم المملكة/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ		التوصيات موضوع التتبع				
					التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
طنجة - أصيلة	11	% 2,51	0	% 0,00	4	% 3,60	1	% 2,38	24	% 2,14
تطوان	4	% 0,91	0	% 0,00	2	% 1,80	0	% 0,00	14	% 1,25
وزان	4	% 0,91	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	5	% 0,45
العرائش	3	% 0,68	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	10	% 0,89
شفشاون	2	% 0,46	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,36
الحسيمة	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	1	% 0,09
المضيق - الفنيدق	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,18
بني ملال - خنيفرة	18	% 4,10	0	% 0,00	7	% 6,31	2	% 4,76	35	% 3,12
بني ملال	5	% 1,14	0	% 0,00	3	% 2,70	0	% 0,00	10	% 0,89
خريبكة	4	% 0,91	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	13	% 1,16
أزيلال	4	% 0,91	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	5	% 0,45
خنيفرة	3	% 0,68	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,27
الفقيه بن صالح	2	% 0,46	0	% 0,00	3	% 2,70	0	% 0,00	4	% 0,36
كلميم - واد نون	16	% 3,64	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	22	% 1,96
كلميم	8	% 1,82	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	10	% 0,89
سيدي إفني	3	% 0,68	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	6	% 0,54
أسا - الزاك	3	% 0,68	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,27
طانطان	2	% 0,46	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,27
الداخلة - وادي الذهب	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
وادي الذهب	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
جهات غير محددة	5	% 1,14	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,45
عمالات أو أقاليم غير محددة	5	% 1,14	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	5	% 0,45
المجموع	417	% 94,99	3	% 100	104	% 93,69	39	% 92,86	1074	% 95,81

التوصيات الصادرة والمنفذة وغير المنفذة حسب جهات المملكة

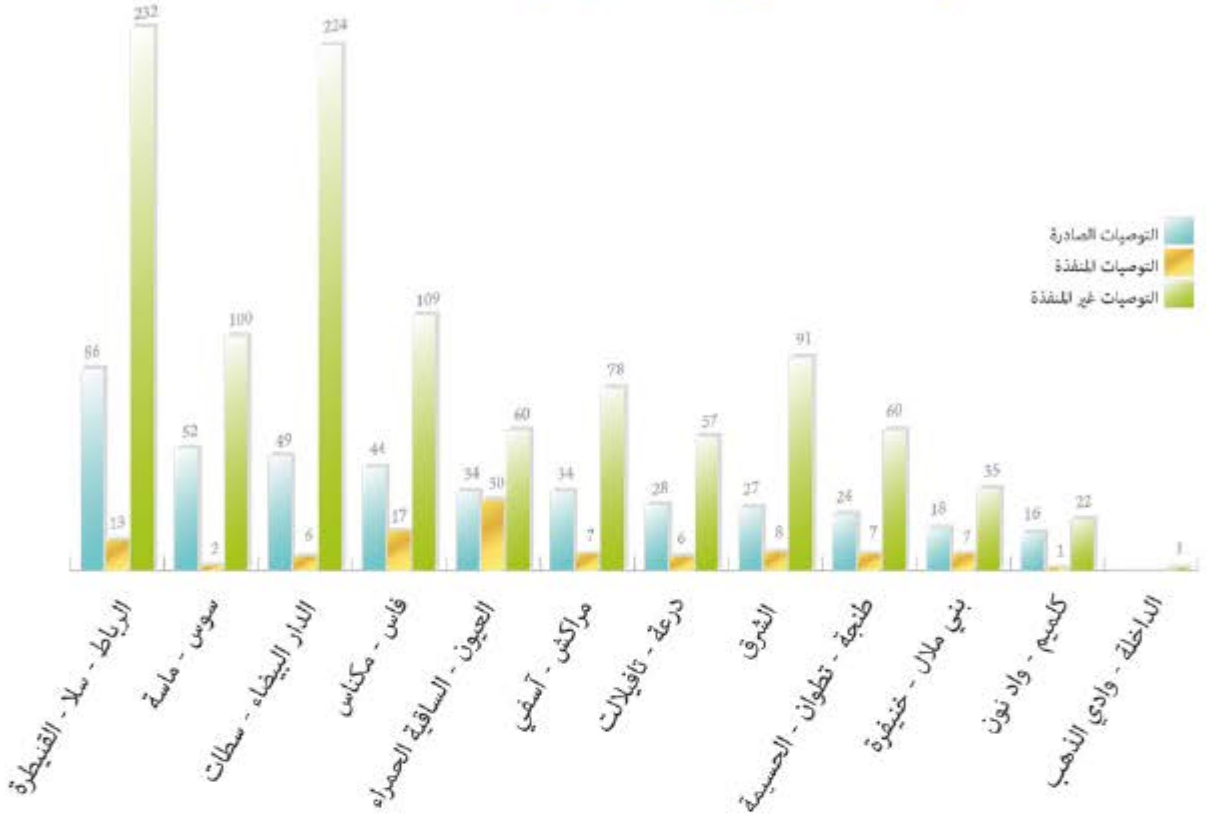

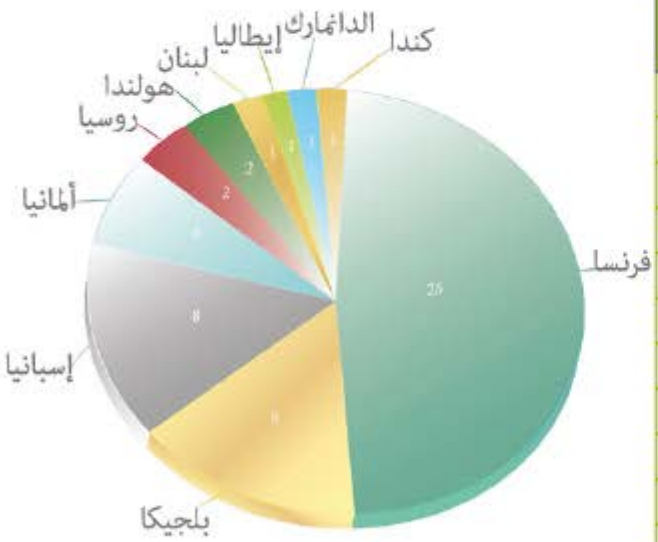

التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة التي تهم أشخاصا قاطنين بالخارج بحسب بلدان الإقامة		
بلدان الإقامة	عدد التوصيات موضوع التتبع	النسبة من مجموع التوصيات موضوع التتبع
فرنسا	26	% 2,04
بلجيكا	8	% 0,63
إسبانيا	8	% 0,63
ألمانيا	4	% 0,31
روسيا	2	% 0,16
هولندا	2	% 0,16
لبنان	1	% 0,08
إيطاليا	1	% 0,08
الدانمارك	1	% 0,08
كندا	1	% 0,08
بلدان أجنبية غير محددة	3	% 0,24
المجموع	57	% 4,47

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب بلدان الإقامة							
بلدان الإقامة/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات موضوع التتبع				
			التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
فرنسا	11	% 2,51	2	% 1,80	1	% 2,38	23	% 2,05
إسبانيا	3	% 0,68	1	% 0,90	0	% 0,00	7	% 0,62
ألمانيا	3	% 0,68	1	% 0,90	0	% 0,00	3	% 0,27
بلجيكا	1	% 0,23	1	% 0,90	2	% 4,76	5	% 0,45
روسيا	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,18
كندا	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
الدانمارك	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	0	% 0,00
هولندا	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,18
لبنان	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
إيطاليا	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
بلدان أجنبية غير محددة	2	% 0,46	1	% 0,90	0	% 0,00	2	% 0,18
المجموع	22	% 5,01	7	% 6,31	3	% 7,14	47	% 4,19

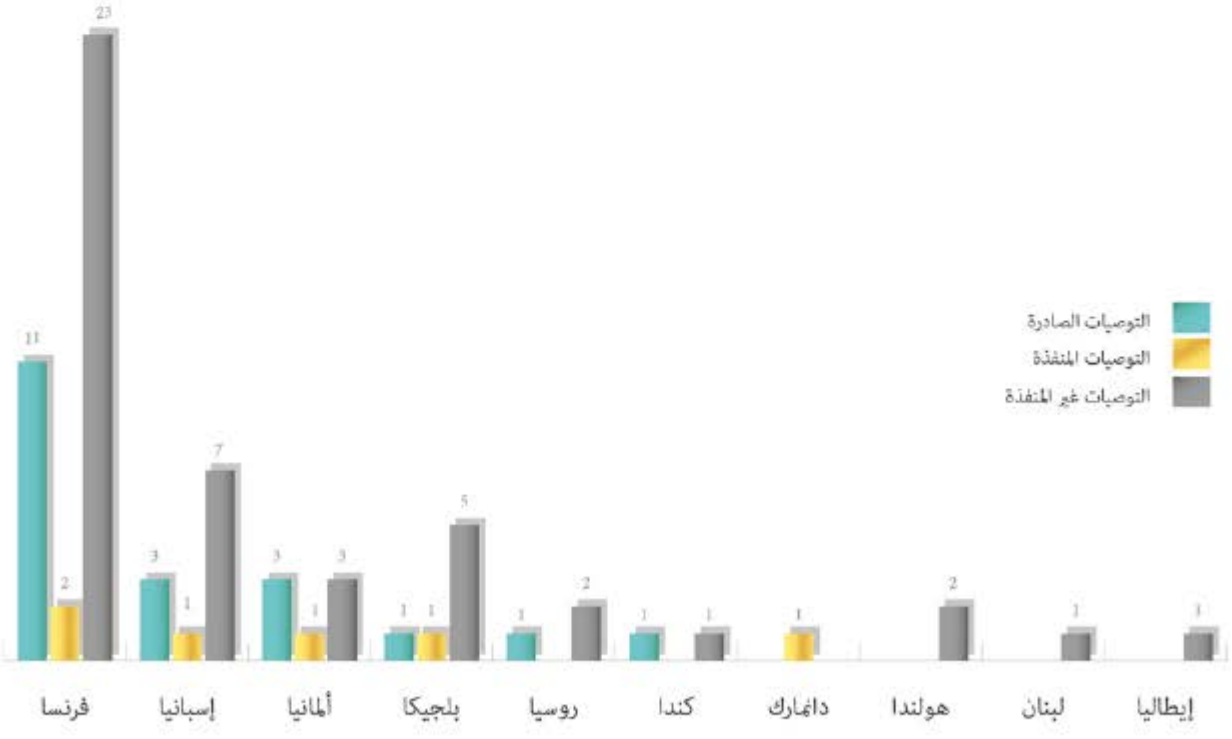

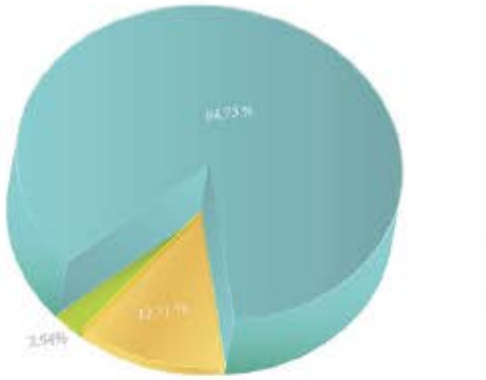

التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة بحسب بعض المؤشرات التنموية المعتمدة			
المؤشر المعتمد	عدد التوصيات موضوع التتبع	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع التوصيات موضوع التتبع
الاستثمار	100	% 84,75	% 7,85
البيئة	15	% 12,71	% 1,18
التخليق	3	% 2,54	% 0,24
المجموع	118	% 100	% 9,26

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب بعض المؤشرات التنموية المعتمدة							
المؤشر المعتمد/ وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات موضوع التتبع				
			التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
الاستثمار	23	% 5,24	7	% 6,31	3	% 7,14	90	% 8,03
البيئة	11	% 2,51	1	% 0,90	0	% 0,00	14	% 1,25
التخليق	1	% 0,23	1	% 0,90	0	% 0,00	2	% 0,18
المجموع	35	% 7,97	9	% 8,11	3	% 7,14	106	% 9,46

التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة بحسب مكان التسجيل		
مكان تسجيل التظلم	عدد التوصيات موضوع التتبع	النسبة من المجموع
الإدارة المركزية	762	% 59,81
التمثيليات الجهوية	423	% 33,20
مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	133	% 10,44
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	77	% 6,04
نقطة الاتصال بأكادير	51	% 4,00
المندوبية المحلية بمكناس	50	% 3,92
مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	34	% 2,67
مندوبية جهة فاس - مكناس	32	% 2,51
نقطة الاتصال بمراكش	18	% 1,41
نقطة الاتصال بوجدة	15	% 1,18
نقطة الاتصال ببني ملال	13	% 1,02
بوابة فضاء المواطن (e-plainte)	89	% 6,99
المجموع	1274	% 100,00

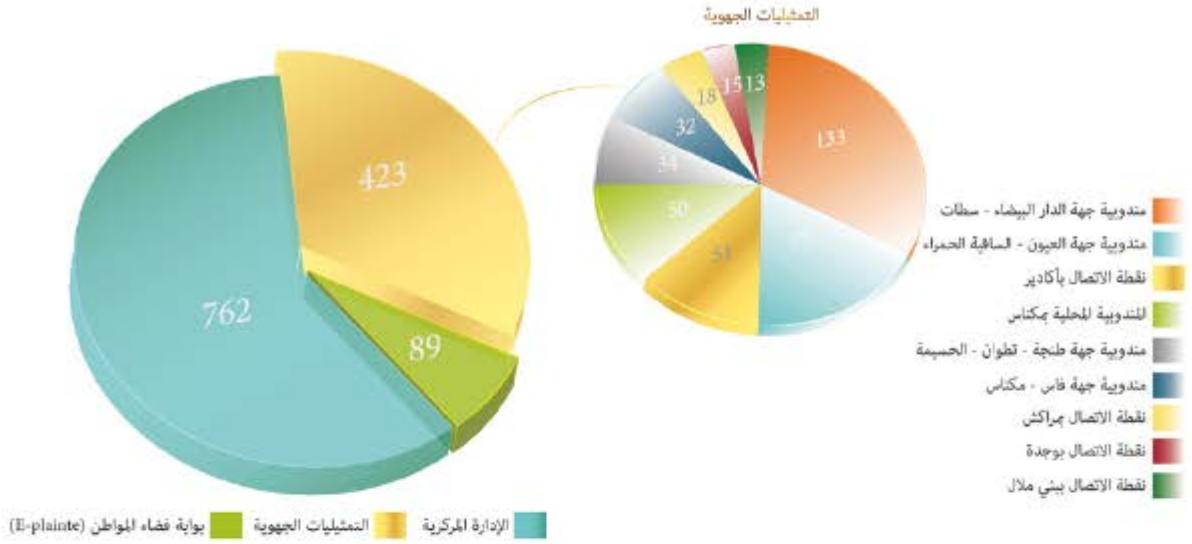

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب مكان تسجيل التظلم									
مكان التسجيل/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ		التوصيات موضوع التتبع				
					التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
الإدارة المركزية	236	% 53,76	2	% 66,67	54	% 48,65	30	% 71,43	678	% 60,48
التمثيليات الجهوية	127	% 28,93	1	% 33,33	55	% 49,55	12	% 28,57	356	% 31,76
نقطة الاتصال بأكادير	26	% 5,92	0	% 0,00	2	% 1,80	0	% 0,00	49	% 4,37
مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	23	% 5,24	1	% 33,33	3	% 2,70	5	% 11,90	125	% 11,15
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	22	% 5,01	0	% 0,00	31	% 27,93	1	% 2,38	45	% 4,01
المندوبية المحلية بمكناس	16	% 3,64	0	% 0,00	8	% 7,21	0	% 0,00	42	% 3,75
مندوبية جهة فاس - مكناس	15	% 3,42	0	% 0,00	6	% 5,41	1	% 2,38	25	% 2,23
نقطة الاتصال ببني ملال	10	% 2,28	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	13	% 1,16
مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	7	% 1,59	0	% 0,00	4	% 3,60	2	% 4,76	28	% 2,50
نقطة الاتصال بمراكش	6	% 1,37	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 4,76	16	% 1,43
نقطة الاتصال بوجدة	2	% 0,46	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	13	% 1,16
بوابة فضاء المواطن e-plainte	76	% 17,31	0	% 0,00	2	% 1,80	0	% 0,00	87	% 7,76
المجموع	439	% 100	3	% 100	111	% 100	42	% 100	1121	% 100

وفي مستوى تحليلي آخر، فإن الحصيلة الإجمالية للتوصيات الصادرة حسب الحقوق المعنية بالإخلال، في سياق علاقة هذه التوصيات بمجموعة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، بما يجسد فعلية الربط الحقوقي بين ما تصدره المؤسسة من توصيات وبين التوصيفات الحقوقية المعتمدة من طرفها، تظهر أن التوصيات الصادرة، خلال هذه السنة، تهم ما مجموعه 620 توصيفا حقوقيا ذا صلة بـ 20 حقا متضلعا في إطاره، علما أن كل توصية قد تميل في تكييف وقائعها، من الناحية الحقوقية، على أكثر من توصيف حقوقي، كل ذلك وفق الترتيب المبين في الجدول.

الحصيلة الإجمالية للتوصيات الصادرة بحسب الحقوق المعنية بالإخلال		
الحقوق المعنية بالإخلال حسب التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من المجموع
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	117	% 18,87
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	111	% 17,90
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	82	% 13,23
الحق في الحماية الاجتماعية	77	% 12,42
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	69	% 11,13
الحق في الملكية وتملك العقارات	41	% 6,61
الحق في السكن اللائق	36	% 5,81
الحق في حماية الممتلكات الفردية	20	% 3,23
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	18	% 2,90
الحق في بيئة سليمة	13	% 2,10
الحق في التنمية المستدامة	11	% 1,77
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	7	% 1,13
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	6	% 0,97
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	5	% 0,81
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	2	% 0,32
الحق في التشغيل	1	% 0,16
الحق في التنقل	1	% 0,16
الحق في المساواة بين الجنسين	1	% 0,16
حقوق السجناء	1	% 0,16
حقوق الطفل	1	% 0,16
المجموع	620	% 100

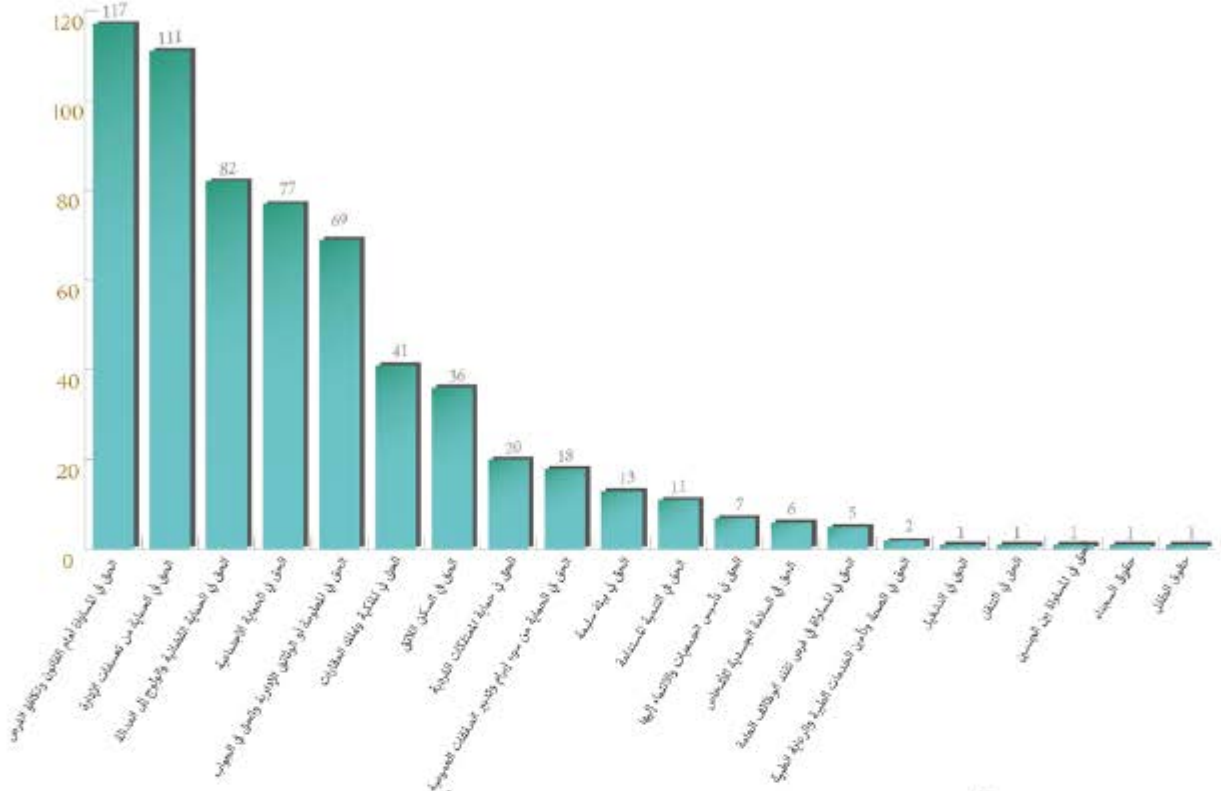

من جانب آخر، وفي محاولة لرصد مكامن الخلل في أداء الإدارة بالاستناد إلى مجالات ارتفاقية محددة بعينها، شكلت موضوع تظلم، يتبين أن هذه التوصيات همت بالأساس

- توصيات تتعلق بتظلمات ذات طبيعة مالية؛
- توصيات تهم تظلمات ذات طبيعة إدارية؛
- توصيات تهم تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام؛
- توصيات ذات طبيعة عقارية؛
- توصيات متعلقة بسوء الخدمات العامة في شكل مطالب اجتماعية؛
- توصيات متعلقة بطلبات المساعدة القضائية المؤقتة؛
- توصيات مرتبطة بالخدمات الارتفاقية المرقمنة؛
- توصيات تهم تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أن التظلمات المعتمدة في هذا الرصد هي تظلمات اعتبرتها المؤسسة جديرة بالاهتمام لقيامها على أسس ومقومات الجدية، بحسب ما أدلى به من وثائق أمامها، وما قامت به من أبحاث، أو أحيانا لعدم تجاوب الإدارة مع الموضوع واصرار المؤسسة للبت فيه في غياب موقف واضح من الإدارة إزاء التظلم المقدم في مواجهتها؛ وفي سياق النسق التحليلي لمجموع التوصيات موضوع التتبع من قبل المؤسسة خلال هذه السنة، بغض النظر عن طبيعتها «صادرة أو تم إخراجها من الحفظ أو مخلفة عن سنوات سابقة»، بالاستناد إلى طبيعة التظلمات وتصنيفها الموضوعاتي الرئيسي والفرعي، يقدم الجدول الموالي معطيات رقمية مفصلة حسبما جاء في الفقرة السابقة.

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب التصنيف الموضوعاتي									
التصنيف الموضوعاتي/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	التوصيات موضوع التتبع					
				التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
تظلمات ذات طبيعة مالية	**180**	**% 41,00**	**0**	**22**	**% 19,82**	**8**	**% 19,05**	**441**	**% 39,34**
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	79	% 18,00	0	5	% 4,50	2	% 4,76	144	% 12,85
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	32	% 7,29	0	3	% 2,70	0	% 0,00	90	% 8,03
تظلمات متعلقة بالمعاشات	22	% 5,01	0	4	% 3,60	0	% 0,00	67	% 5,98
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	20	% 4,56	0	6	% 5,41	4	% 9,52	48	% 4,28
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	15	% 3,42	0	2	% 1,80	2	% 4,76	62	% 5,53
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي	6	% 1,37	0	0	% 0,00	0	% 0,00	6	% 0,54
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	3	% 0,68	0	1	% 0,90	0	% 0,00	12	% 1,07
تظلمات متعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل	3	% 0,68	0	0	% 0,00	0	% 0,00	8	% 0,71
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	0	% 0,00	0	1	% 0,90	0	% 0,00	3	% 0,27
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم الأساسي والثانوي	0	% 0,00	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
تظلمات ذات طبيعة إدارية	**109**	**% 24,83**	**1**	**48**	**% 43,24**	**9**	**% 21,43**	**245**	**% 21,86**
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شواهد أو وثائق إدارية	34	% 7,74	0	39	% 35,14	2	% 4,76	67	% 5,98
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	22	% 5,01	0	4	% 3,60	2	% 4,76	73	% 6,51
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	16	% 3,64	1	1	% 0,90	2	% 4,76	22	% 1,96
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	15	% 3,42	0	2	% 1,80	2	% 4,76	30	% 2,68
تظلمات متعلقة بالامتحانات والمباريات	10	% 2,28	0	0	% 0,00	0	% 0,00	25	% 2,23
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	7	% 1,59	0	2	% 1,80	1	% 2,38	19	% 1,69
تظلمات مرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية	4	% 0,91	0	0	% 0,00	0	% 0,00	8	% 0,71

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب التصنيف الموضوعاتي									
التصنيف الموضوعاتي/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ		التوصيات موضوع التتبع				
					التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
تظلمات من عدم الحصول على وثائق قضائية (نسخ أحكام، سجل تجاري، شواهد ضبطية، سجل عدلي ...)	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	78	% 17,77	1	% 33,33	21	% 18,92	6	% 14,29	184	% 16,41
الامتناع عن تنفيذ حكم	78	% 17,77	1	% 33,33	21	% 18,92	6	% 14,29	184	% 16,41
تظلمات ذات طبيعة عقارية	59	% 13,44	1	% 33,33	18	% 16,22	16	% 38,10	232	% 20,70
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	16	% 3,64	0	% 0,00	4	% 3,60	2	% 4,76	37	% 3,30
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	13	% 2,96	0	% 0,00	5	% 4,50	7	% 16,67	64	% 5,71
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	7	% 1,59	0	% 0,00	2	% 1,80	1	% 2,38	38	% 3,39
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	6	% 1,37	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	20	% 1,78
تظلمات متعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية	4	% 0,91	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 0,80
تظلمات مرتبطة بالتحفيظ العقاري	4	% 0,91	1	% 33,33	0	% 0,00	0	% 0,00	22	% 1,96
تظلمات مرتبطة بالملك الخاص للدولة	3	% 0,68	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	7	% 0,62
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	3	% 0,68	0	% 0,00	3	% 2,70	2	% 4,76	10	% 0,89
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	2	% 0,46	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	11	% 0,98
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	1	% 0,23	0	% 0,00	1	% 0,90	2	% 4,76	0	% 0,00
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	10	% 0,89
تظلمات مرتبطة بالأراضي المسترجعة	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,18
تظلمات مرتبطة بضم الأراضي الفلاحية	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 0,18
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	9	% 2,05	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	7	% 0,62
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	7	% 1,59	0	% 0,00	1	% 0,90	1	% 2,38	5	% 0,45

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب التصنيف الموضوعاتي									
التصنيف الموضوعاتي/وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	التوصيات موضوع التتبع					
				التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من مجموع التوصيات الصادرة	العدد	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المنفذة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة	العدد	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
تظلمات متعلقة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
تظلمات متعلقة بفك العزلة	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	3	% 0,68	0	1	% 0,90	2	% 4,76	2	% 0,18
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	3	% 0,68	0	1	% 0,90	2	% 4,76	2	% 0,18
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
إخلالات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة	1	% 0,23	0	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية covid19	0	% 0,00	0	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 0,80
تظلمات متعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية	0	% 0,00	0	0	% 0,00	0	% 0,00	9	% 0,80
المجموع	439	% 100	3	111	% 100	42	% 100	1121	% 100

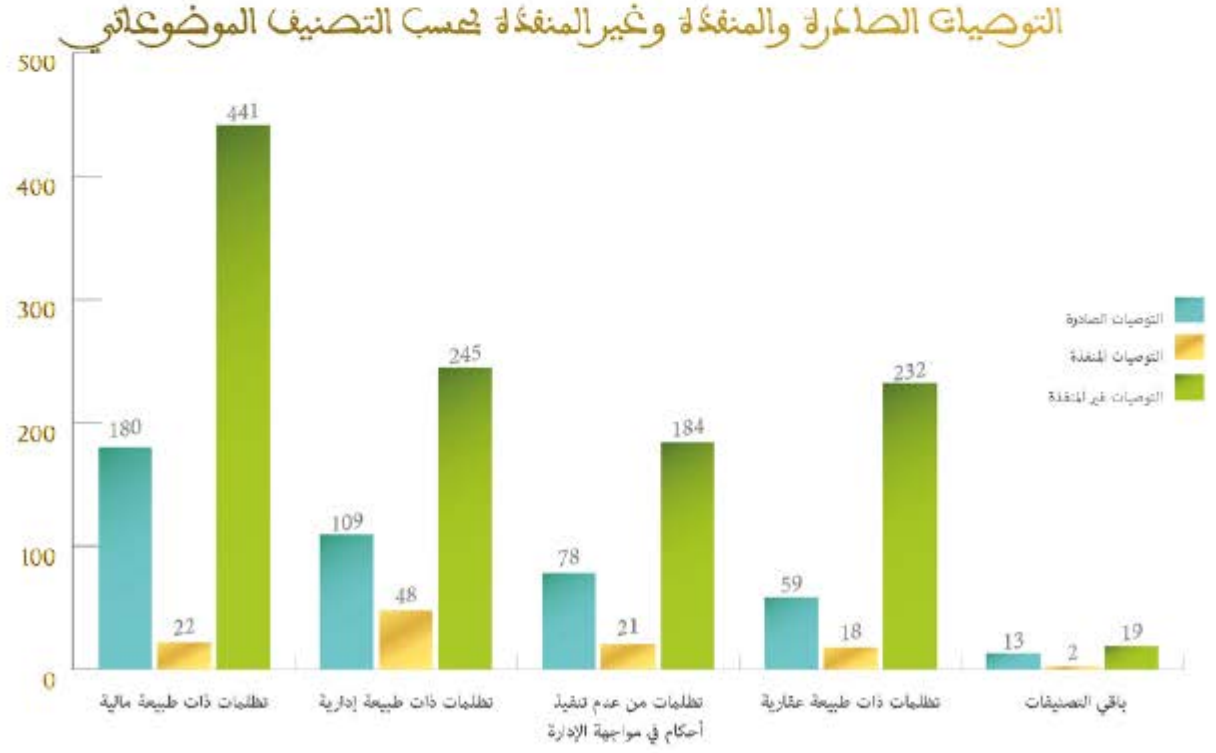

أما فيما يخص الحصيلة الإجمالية للتوصيات حسب المجال القطاعي المعني بها، فقد انتهت، خلال هذه السنة، إلى الخلاصات التالية:

- بالنسبة للتوصيات الصادرة:

فقد همت، بالأساس توصيات موجهة لمجال قطاع الجماعات والمجالس المنتخبة بـ 116 توصية وبنسبة 26,42% من مجموع التوصيات الصادرة؛ تليها في المرتبة الثانية، توصيات موجهة لرئاسة الحكومة بـ 82 توصية وبنسبة 18,68% من مجموع، وهي في الأصل، توصيات ذات امتداد قطاعي أفقي، أو تهم أكثر من قطاع، أو تتصل بمرحلة الانتقال الحكومي بسبب تغيير بعض الحقائب الوزارية؛ ثم في المرتبة الثالثة، تأتي التوصيات الموجهة لقطاع الداخلية بـ 78 توصية وبنسبة 17,77% من مجموع، ثم باقي المجالات القطاعية وفق الترتيب المبين في الجدول بعده.

- بالنسبة للتوصيات التي تم استخراجها من الحفظ:

اعتبارا لمحدودية عدد التوصيات التي تم إخراجها من الحفظ، والذي يقع في حدود 03 توصيات، فقد همت بالأساس المجال القطاعي الخاص بالجماعات والمجالس المنتخبة، وقطاع الداخلية، وقطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بتوصية واحدة لكل قطاع، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه.

- بالنسبة للتوصيات التي تم تنفيذها:

لقد همت هذه التوصيات، بالأساس، توصيات منفذة من قبل قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بـ 40 توصية وبنسبة 36,04% من مجموع التوصيات المنفذة خلال هذه السنة؛ تليها في المرتبة الثانية، التوصيات المنفذة من قبل قطاع الداخلية، بـ 19 توصية وبنسبة 17,12% من مجموع؛ ثم في المرتبة الثالثة، التوصيات المنفذة من صرف المجال القطاعي الخاص بالجماعات والمجالس المنتخبة، بـ 16 توصية وبنسبة 14,41% من نفس المجموع؛ فباقي القطاعات وفق الترتيب المبين في الجدول أدناه.

- بالنسبة للتوصيات التي تم حفظها لمبررات مقبولة:

لقد شملت هذه التوصيات، بالأساس توصيات صادرة في مواجهة قطاع الداخلية، بـ 12 توصية وبنسبة 28,57% من مجموع التوصيات المحفوظة خلال هذه السنة؛ تليها في المرتبة الثانية، التوصيات الصادرة في مواجهة المجال القطاعي الخاص بالجماعات والمجالس المنتخبة، بـ 11 توصية وبنسبة 26,19% من مجموع؛ ثم في المرتبة الثالثة، التوصيات التي تهم قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بـ 03 توصيات وبنسبة 7,14% من نفس المجموع؛ فباقي القطاعات وفق الجدول التفصيلي أدناه.

- بالنسبة للتوصيات غير المنفذة:

فقد همت، بالأساس، توصيات موجهة للمجال القطاعي الخاص بالجماعات والمجالس المنتخبة، بـ 274 توصية وبنسبة 24,44% من مجموع التوصيات غير المنفذة؛ تليها في المرتبة الثانية، التوصيات الموجهة لقطاع الداخلية، بـ 233 توصية وبنسبة 20,79% من غاية المجموع؛ ثم في المرتبة الثالثة، تأتي التوصيات الموجهة لرئاسة الحكومة، بـ 178 توصية وبنسبة 15,88% من غاية المجموع؛ ثم باقي المجالات القطاعية وفق الترتيب المبين في الجدول بعده.

وعموما، وبغض النظر عن أي تمييز قطاعي، وعن معظم التصنيفات غاية الصلة بمختلف التوصيات غير المنفذة خلال هذه السنة، سواء منها تلك التي بقيت دون جواب أو التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة، حسب ما هو مفصل أعلاه، تبقى الملاحظة الأساسية، في هذا الشأن، أن مبدأ استمرارية المرفق العمومي يجعل الحكومة مطالبة ببذل المزيد من الجهد لتنفيذ المتراكم من التوصيات، بصرف النظر عن الولاية الحكومية التي صدرت خلالها التوصية، وبغض النظر عن الأولويات السياسية التي قد تحكم التوجهات الحكومية للحكومات المتعاقبة.

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب الإدارة أو المجال القطاعي المعني بها									
المجال القطاعي المعني/ وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ	التوصيات موضوع التتبع					
				التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع
الجماعات والمجالس المنتخبة	116	% 26,42	1	16	% 14,41	11	% 26,19	274	% 24,44
قطاع الداخلية	78	% 17,77	1	19	% 17,12	12	% 28,57	233	% 20,79
قطاع الاقتصاد والمالية	32	% 7,29	0	4	% 3,60	0	% 0,00	107	% 9,55
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	27	% 6,15	0	40	% 36,04	0	% 0,00	56	% 5,00
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	26	% 5,92	0	6	% 5,41	2	% 4,76	58	% 5,17
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	15	% 3,42	0	3	% 2,70	0	% 0,00	30	% 2,68
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	14	% 3,19	1	3	% 2,70	3	% 7,14	39	% 3,48
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	12	% 2,73	0	1	% 0,90	1	% 2,38	50	% 4,46
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	9	% 2,05	0	5	% 4,50	2	% 4,76	18	% 1,61
قطاع التجهيز والماء	6	% 1,37	0	6	% 5,41	0	% 0,00	11	% 0,98
قطاع النقل واللوجستيك	5	% 1,14	0	1	% 0,90	1	% 2,38	21	% 1,87
المجال القضائي	3	% 0,68	0	1	% 0,90	2	% 4,76	2	% 0,18

الحصيلة الإجمالية للتوصيات بحسب الإدارة أو المجال القطاعي المعني بها									
المجال القطاعي المعني/ وضعية التوصية	التوصيات الصادرة		التوصيات التي تم استخراجها من الحفظ		التوصيات موضوع التتبع				
					التوصيات المنفذة		التوصيات المحفوظة لمبررات مقبولة		التوصيات غير المنفذة	
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	3	% 0,68	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 4,76	3	% 0,27
قطاع العدل	3	% 0,68	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	4	% 0,36
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	2	% 0,46	0	% 0,00	2	% 1,80	2	% 4,76	1	% 0,09
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	2	% 0,46	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	6	% 0,54
صندوق الإيداع والتدبير	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	4	% 0,36
قطاع الاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1	% 0,23	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	3	% 0,27
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1	% 0,23	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	13	% 1,16
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	2	% 4,76	1	% 0,09
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	6	% 0,54
قطاع الصناعة والتجارة	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 2,38	1	% 0,09
مجالات قطاعية مختلفة (شركة القرض الفلاحي للمغرب (الإدارة المركزية) CAM)	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	1	% 0,09
توصيات تهم قطاعات مختلفة وجهت إلى رئاسة الحكومة	82	% 18,68	0	% 0,00	1	% 0,90	0	% 0,00	178	% 15,88
المجموع	439	% 100	3	% 100	111	% 100	42	% 100	1121	% 100

التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة بحسب المجال القطاعي وبحسب المآل					
المجال القطاعي	عدد التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة	مآل التوصية	عدد التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
الجماعات والمجالس المنتخبة	160	% 14,27	دون جواب	114	% 10,17
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	46	% 4,10

التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة بحسب المجال القطاعي وبحسب المآل					
المجال القطاعي	عدد التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة	مآل التوصية	عدد التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
قطاع الداخلية	153	% 13,65	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	84	% 7,49
			دون جواب	69	% 6,16
رئاسة الحكومة	106	% 9,46	دون جواب	94	% 8,39
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	12	% 1,07
قطاع الاقتصاد والمالية	69	% 6,16	دون جواب	50	% 4,46
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	19	% 1,69
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	38	% 3,39	دون جواب	33	% 2,94
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	5	% 0,45
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	28	% 2,50	دون جواب	22	% 1,96
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	6	% 0,54
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	18	% 1,61	دون جواب	15	% 1,34
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	3	% 0,27
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	16	% 1,43	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	8	% 0,71
			دون جواب	8	% 0,71
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	10	% 0,89	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	5	% 0,45
			دون جواب	5	% 0,45
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	10	% 0,89	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	5	% 0,45
			دون جواب	5	% 0,45
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	10	% 0,89	دون جواب	6	% 0,54
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	4	% 0,36
قطاع النقل واللوجستيك	8	% 0,71	دون جواب	6	% 0,54
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	2	% 0,18
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	6	% 0,54	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	5	% 0,45
			دون جواب	1	% 0,09
قطاع التجهيز والماء	5	% 0,45	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	3	% 0,27
			دون جواب	2	% 0,18
صندوق الإيداع والتدبير	4	% 0,36	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	2	% 0,18
			دون جواب	2	% 0,18

التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة بحسب المجال القطاعي وبحسب المآل					
المجال القطاعي	عدد التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة	مآل التوصية	عدد التوصيات التي بقيت دون جواب والتوصيات التي تعذر تنفيذها	النسبة من مجموع التوصيات غير المنفذة
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	3	% 0,27	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	3	% 0,27
قطاع العدل	3	% 0,27	دون جواب	2	% 0,18
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	1	% 0,09
المجال القضائي	2	0,18%	دون جواب	2	% 0,18
قطاع الاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية	1	% 0,09	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	1	% 0,09
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	1	% 0,09	دون جواب	1	% 0,09
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1	% 0,09	دون جواب	1	% 0,09
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1	% 0,09	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	1	% 0,09
قطاع الصناعة والتجارة	1	% 0,09	دون جواب	1	% 0,09
مجالات قطاعية مختلفة (شركة القرض الفلاحي للمغرب (الإدارة المركزية) (CAM	1	% 0,09	دون جواب	1	% 0,09
المجموع	655	% 58,43	المجموع	655	% 58,43

4- القيم المالية للأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة التي تهم التوصيات المتراكمة موضوع التتبع

وبخصوص الوقع المالي للتوصيات موضوع التتبع من قبل هذه المؤسسة، بما فيها التوصيات الصادرة خلال هذه السنة، والتي تعكسها بوضوح القيمة المالية للأحكام المنفذة أو المطلوب تنفيذها، يظهر تحليل المعطيات الخاصة بهذه السنة ما يلي:

- بالنسبة للتوصيات المنفذة:

إن تحليل التوصيات المنفذة أو تلك التي رفعت عنها المؤسسة يدها لعرضها على القضاء مجددا، والتي تهم موضوع تنفيذ الأحكام محددة القيمة، يظهر بجلاء أن المبالغ المؤداة بلغت ما قيمته 56222817,54 درهما.

- بالنسبة للتوصيات غير المنفذة:

إن تحليل التوصيات غير المنفذة، والتي تهم موضوع تنفيذ الأحكام محددة القيمة، يفضي إلى أن المبالغ المحكوم بها والتي لم تؤد بعد بلغت ما قيمته 166315773,62 درهما.

القيمة المالية للأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة الخاصة بالتوصيات موضوع التتبع حسب المآل								
مآل التوصية	التوصيات المنفذة		التوصيات غير المنفذة		التوصيات المحفوظة		المجموع (بالدرهم)	النسبة من المجموع
	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من المجموع	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من المجموع	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من المجموع		
في طور التنفيذ	**	**	71 044 017,17	% 42,72	**	**	71 044 017,17	% 40,38
في انتظار انصرام آجال الجواب	**	**	48 013 122,66	% 28,87	**	**	48 013 122,66	% 27,29
تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	**	**	29 246 075,35	% 17,58	**	**	29 246 075,35	% 16,62
دون جواب	**	**	18 012 558,44	% 10,83	**	**	18 012 558,44	% 10,24
تنفيذ التوصية	5 622 817,54	% 100	**	**	**	**	5 622 817,54	% 3,20
بمثابة تنفيذ (لكون التنفيذ متوقف على تدخل المتظلم)	**	**	**	**	3 760 000,00	% 94,51	3 760 000,00	% 2,14
تعذر التنفيذ (بتبريرات مقبولة)	**	**	**	**	218 400,00	% 5,49	218 400,00	% 0,12
المجموع	5 622 817,54	% 100	166 315 773,62	% 100	3 978 400,00	% 100	175 916 991,16	% 100

هذا، وكما باقي السنوات، تقدم الجداول عقبه مستويات تحليلية مختلفة، بالنظر إلى مجموعة من المتغيرات، وخاصة منها التي تهم:

- القيمة المالية لمجموع التوصيات الصادرة برسم سنة 2022 حسب الإدارة المعنية؛
- القيمة المالية للأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة في موضوع التوصيات التي بقيت دون جواب أو التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة حسب المجال القضائي المعني؛
- القيمة المالية لمجموع التوصيات المنفذة حسب المجال القضائي والإدارات التابعة له؛
- القيمة المالية للأحكام المنفذة خلال سنة 2022 حسب الجهة التي ينتمي إليها المتظلم؛
- القيمة المالية للأحكام المنفذة خلال سنة 2022 حسب بلد الإقامة؛

كل ذلك وفق التفصيل الإحصائي المبين عقبه:

القيمة المالية لمجموع التوصيات الصادرة برسم سنة 2022 بحسب الإدارة المعنية		
الإدارة المعنية	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من المجموع
وزارة الداخلية	13 991 142,06	% 22,69
جماعة سلا	8 787 000,00	% 14,25
جماعة الدار البيضاء	6 852 000,00	% 11,11
جماعة فاس	4 386 500,00	% 7,11
جماعة طنجة	4 333 200,00	% 7,03
جماعة مكناس	4 106 274,65	% 6,66
مديرية أملاك الدولة	4 004 000,00	% 6,49

جماعة سيدي رحال	3 155 490,00	% 5,12
جماعة بيوكرى	2 551 100,00	% 4,14
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 789 759,82	% 2,90
الخزينة العامة للمملكة (الإدارة المركزية)	1 304 695,28	% 2,12
الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	1 288 059,11	% 2,09
جماعة ابن جرير	1 176 807,14	% 1,91
جماعة كلميم	1 107 500,00	% 1,80
جماعة بني انصار	813 000,00	% 1,32
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	634 834,00	% 1,03
جماعة مرس الخير	366 321,85	% 0,59
رئاسة الحكومة	174 132,00	% 0,28
مؤسسة التعاون الوطني (الإدارة المركزية)	130 000,00	% 0,21
مجلس إقليم الناضور	126 000,00	% 0,20
قطاع التربية الوطنية	114 400,00	% 0,19
جماعة مريرت	90 750,00	% 0,15
قطاع الفلاحة	90 410,30	% 0,15
جماعة البراشوة	80 000,00	% 0,13
صندوق ضمان حوادث السير	72 422,36	% 0,12
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	70 351,20	% 0,11
الصندوق المغربي للتقاعد (الإدارة المركزية) CMR	34 334,13	% 0,06
قطاع التجهيز	28 880,00	% 0,05
المجموع	61 659 363,90	% 100,00

القيمة المالية للأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة في موضوع التوصيات التي بقيت دون جواب أو التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة بحسب المجال القطاعي المعني

المجال القطاعي	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للحكم للتوصيات غير المنفذة	مآل التوصية	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للحكم للتوصيات غير المنفذة
الجماعات والمجالس المنتخبة	20 407 480,34	% 12,27	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	11 779 310,00	% 7,08
			دون جواب	8 628 170,34	% 5,19
صندوق الإيداع والتدبير	12 635 300,00	% 7,60	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	10 380 000,00	% 6,24
			دون جواب	2 255 300,00	% 1,36
قطاع الداخلية	4 535 931,11	% 2,73	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	2 348 805,05	% 1,41
			دون جواب	2 187 126,06	% 1,32

القيمة المالية للأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة في موضوع التوصيات التي بقيت دون جواب أو التي تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة بحسب المجال القطاعي المعني					
المجال القطاعي	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للحكم للتوصيات غير المنفذة	مآل التوصية	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للحكم للتوصيات غير المنفذة
قطاع الاقتصاد والمالية	2 994 993,65	% 1,80	دون جواب	2 146 850,00	% 1,29
			تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	848 143,65	% 0,51
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1 594 250,00	% 0,96	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	1 594 250,00	% 0,96
قطاع النقل واللوجستيك	1 478 198,84	% 0,89	دون جواب	1 478 198,84	% 0,89
قطاع التجهيز والماء	1 316 939,11	% 0,79	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	1 288 059,11	% 0,77
			دون جواب	28 880,00	% 0,02
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	842 500,00	% 0,51	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	842 500,00	% 0,51
رئاسة الحكومة	653 282,00	% 0,39	دون جواب	653 282,00	% 0,39
قطاع الصناعة والتجارة	450 000,00	% 0,27	دون جواب	450 000,00	% 0,27
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	279 407,54	% 0,17	تعذر التنفيذ (بتبريرات غير مقبولة)	165 007,54	% 0,10
			دون جواب	114 400,00	% 0,07
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	70 351,20	% 0,04	دون جواب	70 351,20	% 0,04
المجموع	47 258 633,79	% 28,42	المجموع	47 258 633,79	% 28,42

القيمة المالية لمجموع التوصيات المنفذة بحسب المجال القطاعي والإدارات التابعة له				
المجال القطاعي المعني	الإدارات التابعة له	مآل التوصيات	القيمة المالية للحكم بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للتوصيات المنفذة
قطاع التجهيز	قطاع التجهيز	تنفيذ التوصية	1 918 050,00	% 34,11
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	تنفيذ التوصية	1 789 759,82	% 31,83
الجماعات والمجالس المنتخبة	جماعة بوعادل	تنفيذ التوصية	1 115 451,68	% 19,84
	جماعة الكارة	تنفيذ التوصية	247 000,00	% 4,39
	جماعة فاس	تنفيذ التوصية	212 000,00	% 3,77
	جماعة بني ملال	تنفيذ التوصية	164 616,11	% 2,93
قطاع التربية الوطنية	قطاع التربية الوطنية	تنفيذ التوصية	141 605,80	% 2,52

قطاع الاقتصاد والمالية	الصندوق المغربي للتقاعد (الإدارة المركزية) CMR	تنفيذ التوصية	34 334,13	% 0,61
المجموع			5 622 817,54	% 100

القيمة المالية للأحكام موضوع التوصيات المنفذة خلال سنة 2022 بحسب الجهة التي ينتمي إليها المتظلم		
جغرافية المتظلم	القيمة المالية للتوصيات المنفذة بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للتوصيات المنفذة
درعة - تافيلالت	1 789 759,82	% 31,83
الشرق	1 449 405,80	% 25,78
فاس - مكناس	1 361 785,81	% 24,22
طنجة - تطوان - الحسيمة	461 250,00	% 8,20
الرباط - سلا - القنيطرة	411 616,11	% 7,32
بني ملال - خنيفرة	50 000,00	% 0,89
المجموع	5 523 817,54	% 98,24

القيمة المالية للأحكام موضوع التوصيات المنفذة خلال سنة 2022 بحسب بلد الإقامة		
بلد الإقامة	القيمة المالية للتوصيات المنفذة بالدرهم	النسبة من مجموع القيم المالية للتوصيات المنفذة
الدانمارك	99 000,00	% 1,76
المجموع	99 000,00	% 1,76

المحور الثالث

ملفات طلبات التسوية: نتائج رصد عمليتي التسجيل والمعالجة خلال سنة 2022

"بالرغم من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ بعدا فرديا تارة وجماعيا تارة أخرى، فإن استراتيجيات التمكين الحقوقي في عمل الوسطاء لا تتعلق بفلسفة الاستجابة للتظلم في سياق منعزل فقط، وإنما في سياق حقوقي مندمج يجعل خلاصاته متآزرة تندمج فيها نتائج التحقيقات المرتبطة بالتظلم الفردي ونتائج أنشطة الرصد العام أو البعد الجماعي."

وسيط المملكة – باكو أذربيجان، 19 و20 أكتوبر 2022

خلية تفكير مؤسسة وسيط المملكة، مقر أكاديمية المملكة بالرباط، في 15 فبراير 2023

معطيات عامة حول ملفات طلبات التسوية المسجلة والمعالجة خلال سنة 2022				
عدد ملفات طلبات التسوية المسجلة	عدد ملفات طلبات التسوية المعالجة			نسبة المعالجة
	شكل المعالجة	عدد المحاضر	النسبة من المجموع	
3	محضر بالإشهاد على عدم التسوية	10	% 71,43	% 333,33
	محضر بالإشهاد على التسوية	4	% 28,57	% 133,33
	المجموع	14	% 100,00	% 466,67

لقد عادت المؤسسة إلى تسجيل انخفاض واضح في عدد طلبات التسوية التي توصلت بها، خلال هذه السنة، مقارنة مع السنة الماضية، سواء من الإدارة نفسها، أو من خواص آثروا سلوك هذه المسطرة عوض مسطرة التظلم، بحيث انتقلت من 21 طلب تسوية توصلت به المؤسسة خلال السنة الماضية، إلى 03 طلبات تسوية فقط تلقتها برسم هذه السنة، وهو بذلك تسجل نسبة ضعيفة مقارنة مع مجموع ما توصلت به من تظلمات وتشكيات خلال هذه السنة، انضافت إلى 11 طلب تسوية مخلفا عن السنوات الماضية.

من جانب آخر، حرصت المؤسسة على تقريب وجهات النظر بين طرفي هذه الملفات من خلال جلسات تسوية حضرها ممثلو الأطراف المعنية، أفضت إلى معالجة ما مجموعه 14 ملفا من طلبات التسوية المشكلة لمخزون المؤسسة، مما جعل النسبة السنوية لمعالجة هذا النوع من الملفات مستقرة، مقارنة مع السنة الماضية، رغم أن مساعيها انتهت إلى الإشهاد على عدم تسوية ما مجموعه 10 ملفات، أي ما يمثل نسبة 71,43% من مجموع طلبات التسوية المعالجة خلال السنة، ولم تتم تصفية سوى ما مجموعه 04 ملفات فقط بمقتضى محاضر إشهاد على التسوية، أي ما نسبته 28,57% من نفس المجموع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تحليل طلبات التسوية المسجلة والمعالجة يظهر، بشكل عام، تنوعا في هذا النوع من الملفات سواء بالنظر إلى التصنيف الموضوعاتي، في مستواه العام والفرعي، رغم هيمنة القضايا ذات الطبيعة المالية وبخاصة في صورة التصنيف الفرعي المتصل بأداء مستحقات مالية، أو بالنظر لموضوع الطلب، أو بالنظر لطبيعة طالب التسوية الذي يتوزع بين إدارة أو مؤسسة عمومية وبين شخصية ذاتية ومجموعات أشخاص وشخصية معنوية، أو بالنظر لجنس طالب التسوية، أو باعتبار التوزيع المجالي للطلبات حسب الجهات والأقاليم والعمالات مصدر الطلب، أو باعتبار المجالات القطاعية المعنية بهذه الطلبات، الكل على النحو المفصل أدناه.

أولا: ملفات طلبات التسوية المسجلة والمعالجة حسب التصنيف الموضوعاتي

التصنيف الموضوعاتي	طلبات التسوية المسجلة		طلبات التسوية المعالجة				نسبة المعالجة
	عدد الملفات المسجلة	النسبة من المجموع	عدد محاضر الإشهاد على عدم التسوية	عدد محاضر الإشهاد على التسوية	مجموع المحاضر	النسبة من المجموع	
طلبات ذات طابع مالي	2	% 66,67	6	3	9	% 64,29	% 450,00
أداء مستحقات مالية	2	% 66,67	6	3	9	% 64,29	% 450,00

طلبات ذات طابع إداري	1	% 33,33	3	1	4	% 28,57	% 400,00
تسوية وضعية عقود إدارية	1	% 33,33	1	1	2	% 14,29	% 200,00
تسوية الوضعيات الإدارية الفردية	0	% 0,00	2	0	2	% 14,29	**
خلاف بين إدارتين	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
خلاف حول تفسير نص قانوني	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
المجموع	3	% 100	10	4	14	% 100	% 466,67

ثانيا: ملفات طلبات التسوية المسجلة والمعالجة حسب طبيعة طالب التسوية

طبيعة طالب التسوية	طلبات التسوية المسجلة		طلبات التسوية المعالجة				نسبة المعالجة
	عدد الملفات المسجلة	النسبة من المجموع	عدد محاضر الإشهاد على عدم التسوية	عدد محاضر الإشهاد على التسوية	مجموع المحاضر	النسبة من المجموع	
إدارة أو مؤسسة عمومية	1	% 33,33	6	3	9	% 64,29	% 900
شخصية ذاتية	1	% 33,33	2	1	3	% 21,43	% 300
مجموعات أشخاص	1	% 33,33	1	0	1	% 7,14	% 100
شخصية معنوية	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
المجموع	3	% 100	10	4	14	% 100	% 466,67

ثالثا: ملفات طلبات التسوية المسجلة والمعالجة حسب جنس طالب التسوية

جنس طالب التسوية	طلبات التسوية المسجلة		طلبات التسوية المعالجة				نسبة المعالجة
	عدد الملفات المسجلة	النسبة من المجموع	عدد محاضر الإشهاد على عدم التسوية	عدد محاضر الإشهاد على التسوية	مجموع المحاضر	النسبة من المجموع	
رجال	1	% 100	1	1	2	% 66,67	% 200
نساء	0	% 0,00	1	0	1	% 33,33	**
المجموع	1	% 100	2	1	3	% 100	% 300

رابعا: التوزيع الجغرافي لملفات طلبات التسوية المسجلة والمعالجة حسب الجهات والعمالات والأقاليم

جهات وعمالات وأقاليم المملكة	طلبات التسوية المسجلة		طلبات التسوية المعالجة				نسبة المعالجة
	عدد الملفات المسجلة	النسبة من المجموع	عدد محاضر الإشهاد على عدم التسوية	عدد محاضر الإشهاد على التسوية	مجموع المحاضر	النسبة من المجموع	
الرباط - سلا - القنيطرة	1	% 33,33	7	4	11	% 78,57	% 1100
الرباط	1	% 33,33	6	4	10	% 71,43	% 1000

سلا	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
فاس - مكناس	1	% 33,33	1	0	1	% 7,14	% 100
فاس	1	% 33,33	1	0	1	% 7,14	% 100
درعة - تافيلالت	1	% 33,33	0	0	0	% 0,00	% 0,00
تنغير	1	% 33,33	0	0	0	% 0,00	% 0,00
الشرق	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
وجدة-أنجاد	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
مراكش - آسفي	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
مراكش	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
المجموع	3	% 100	14	4	10	% 100	% 466,67

خامسا: ملفات طلبات التسوية المسجلة والمعالجة حسب المجال القطاعي المعني

المجال القطاعي	طلبات التسوية المسجلة		طلبات التسوية المعالجة				نسبة المعالجة
	عدد الملفات المسجلة	النسبة من المجموع	عدد محاضر الإشهاد على عدم التسوية	عدد محاضر الإشهاد على التسوية	مجموع المحاضر	النسبة من المجموع	
قطاع الداخلية	1	% 33,33	3	1	4	% 28,57	% 400
الجماعات والمجالس المنتخبة	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	0	% 0,00	1	1	2	% 14,29	**
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
قطاع الاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية	0	% 0,00	0	1	1	% 7,14	**
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
قطاع الصناعة والتجارة	0	% 0,00	1	0	1	% 7,14	**
قطاع الاقتصاد والمالية	0	% 0,00	0	1	1	% 7,14	**
مجالات قطاعية مختلفة	2	% 66,67	1	0	1	% 7,14	% 50,00
المجموع	3	% 100	10	4	14	% 100	% 466,67

المحور الرابع

ملفات التوجيه: نتائج رصد عمليتي التسجيل والمعالجة خلال سنة 2022

"إن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمل الوسطاء، هو الطريق الأفق نحو مستقبل مراقبة صنع وتنفيذ السياسات التدبيرية لعولمة حقوقية وتنموية، من خلال إعادة رسم العلاقة بين هذه الحقوق وحكامة الأداء الارتفاقي"

وسيط المملكة – باكو/أذربيجان، 19 و20 أكتوبر 2022

الدكتور التقرير السنوي 2022، جامعة ابن زهر بأكادير، 25 أبريل 2022

معطيات مفتاحية تخص ملفات التوجيه التي تم إنهاؤها بمقتضى قرارات إجرائية						
2021		2022			نسبة النمو من المسجل	نسبة النمو من المعالج
ملفات التوجيه المسجلة	ملفات التوجيه المعالجة	ملفات التوجيه المسجلة	ملفات التوجيه المعالجة	نسبة المعالجة		
1834	1834	1765	1765	%100	% -3,76	% -3,76

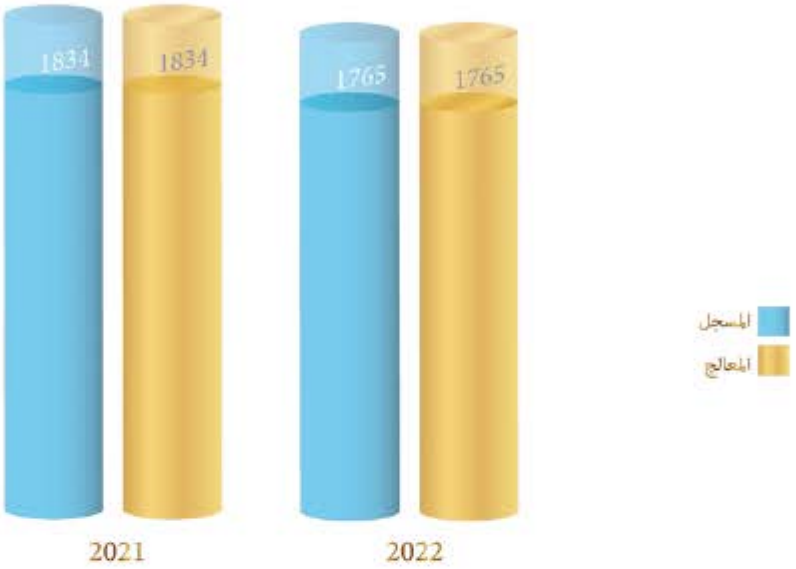

في إطار مهامها المتمثلة في ضمان تواصل فعال بين الإدارة والمرتفق، استمرت المؤسسة، خلال هذه السنة، في تقديم خدماتها التوجيهية والإرشادية لمختلف المواطنين الذين يبسطون مطالبهم وشكاياتهم أمامها، حتى في مجالات تخرج بمقتضى القانون عن اختصاصها، وهذا، بالموازاة مع ما قامت به من إحالات لبعض الشكايات التي تخرج عن اختصاصها على الإدارات والمؤسسات المعنية؛

كما بادرت المؤسسة، خلال هذه السنة، إلى إحاطة القطاعات المعنية علما ببعض الشكايات، بالنظر لأهمية موضوعها، أو لملامسة مواضيعها لوقائع تستأثر باهتمام الرأي العام على المستوى المحلي أو الوطني، أو لكون هذه الشكايات تهم مجالات حقوقية ذات طابع عام تتطلب اهتماما خاصا من الجهات المعنية بها.

وبنفس المنهجية التحليلية التي تم اعتمادها عند تحليل التظلمات التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة، يقدم هذا الحيز من التقرير جانبا تحليليا آخر يهم تشكيات المواطنين سواء في علاقاتهم البينية أو في علاقاتهم بباقي أشخاص القانون الخاص.

لقد سجلت المؤسسة، خلال سنة 2022، ما مجموعه 1765 شكاية تخرج عن نطاق اختصاصها، شكلت مجتمعة مجمل ملفات التوجيه التي تهم هذه السنة، أو ما نسبته 29,83% من مجموع المسجل العام، وهو بذلك تتخذ منحى تنازليا، مقارنة مع السنة الماضية، بلغت نسبة الانخفاض فيه 3,76% من المسجل توجيه.

وفي هذا الصدد، عالجت المؤسسة بمقتضى قرارات إجرائية «توجيه أو إحالة أو إحاطة أو حفظ على الحالة»، جميع ما توصلت به من شكايات، وهو ما شكل نسبة معالجة بلغت 100% من إجمالي مخزون ملفات التوجيه التي تم تسجيلها بالمؤسسة، مما يعني أيضا أن المخلف لدى المؤسسة من هذا النوع من الشكايات منعدم برسم هذه السنة كما سابقتها.

أولا: الحصيلة الإجمالية لمعالجة ملفات التوجيه المسجلة حسب طبيعة القرارات الإجرائية المتخذة

طبيعة الإجراء	2021	2022		نسبة النمو
	عدد القرارات الإجرائية	عدد القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع	
توجيه المشتكي	1619	1535	%86,97	% -5,19
إحالة	108	102	%5,78	% -5,56
إحاطة	68	96	%5,44	% 41,18
حفظ على الحالة	39	32	%1,81	% -17,95
المجموع	1834	1765	%100	% -3,76

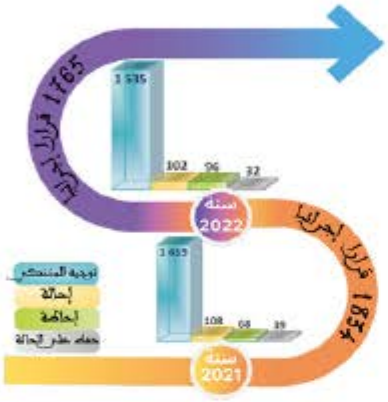

كما سبقت الإشارة إليه، عملت المؤسسة خلال سنة 2022 على البت بمقتضى قرارات إجرائية، في جميع ما توصلت به من شكايات خلال هذه السنة، بما مجموعه 1765 قرارا إجرائيا، أي بنسبة 100% من مجموع شكايات وطلبات عدم الاختصاص المسجلة خلال نفس السنة.

وكما السنوات الماضية، اتخذت قرارات البت في هذه الشكايات عدة أشكال، توزعت بين قرارات إجرائية بالتوجيه أو بالإحالة أو بالإحاطة أو بالحفظ على الحالة؛ وقد خلص تحليل معطيات مختلف هذه القرارات، وعلى غرار السنة الماضية، إلى أن القرار الإجرائي بتوجيه المشتكي احتل المرتبة الأولى بما مجموعه 1535 قرارا إجرائيا، وهو ما شكل نسبة 86,97% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة خلال سنة 2022؛ وعلى غرار السنة الماضية أيضا، حل القرار الإجرائي بالإحالة هذه السنة في المرتبة الثانية، بما مجموعه 102 قرارا إجرائيا، وبنسبة 5,78% من نفس المجموع، في حين، وبالرغم من الارتفاع الذي سجله عدديا، مقارنة مع السنة الماضية، والذي بلغ ما مجموعه 96 قرارا إجرائيا أي ما نسبته 5,44% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة خلال سنة 2022، فقد جاء القرار الإجرائي بالإحاطة في المرتبة الثالثة هذه السنة أيضا.

في حين، يقي إجراء الحفظ على الحالة محتفظا بالمرتبة الرابعة والأخيرة، كما السابق من السنوات، مسجلا بذلك نوعا من الاستقرار في أعدادها، مقارنة مع السنوات الماضية، بـ 32 قرارا إجرائيا، وبنسبة 1,81% من نفس المجموع.

وإذا كان الظاهر من المعطيات أعلاه، أن هذه القرارات حافظت على نفس نسق الترتيب المسجل خلال السنة الماضية، فإن هناك ملاحظة عامة ترتبط أساسا بالانخفاض الذي شهدته تسجيل هذا النوع من الملفات مقارنة مع السنة الماضية، مما أدى، بالضرورة، إلى انخفاض طفيف في عدد القرارات الإجرائية بالتوجيه وبالإحالة الصادرة فيها، على النحو المبين في الجدول أعلاه.

وعموما، يظهر تحليل المعطيات العددية المرتبطة بمختلف القرارات الإجرائية الصادرة خلال سنة 2022 مجموعة من النتائج والخلاصات التي تختلف باختلاف زاوية النظر إليها على نحو ما سيأتي تفصيله لاحقا.

ثانيا: ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب التصنيف الموضوعاتي

الجدول 1

التصنيف الموضوعاتي	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد الملفات	النسبة من المجموع	عدد القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع	
شكايات متعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص (ذاتيين ومعنويين)	659	%37,34	659	%37,34	%100
طلبات الحصول على توظيف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات	328	%18,58	328	%18,58	%100
شكايات متعلقة بقرارات وأحكام قضائية	258	%14,62	258	%14,62	%100
شكايات يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم	103	%5,84	103	%5,84	%100
شكايات مرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام	96	%5,44	96	%5,44	%100
شكايات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	81	%4,59	81	%4,59	%100
شكايات من عدم تنفيذ أحكام صادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص	66	%3,74	66	%3,74	%100
شكايات موجهة ضد مساعدي القضاء	60	%3,40	60	%3,40	%100
طلبات العفو الملكي المقدمة من غير السجناء	40	%2,27	40	%2,27	%100
شكايات السجناء (من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان)	28	%1,59	28	%1,59	%100
شكايات من طول مدة التقاضي (زمن التقاضي)	25	%1,42	25	%1,42	%100
شكايات ضد إدارات أجنبية	8	%0,45	8	%0,45	%100
شكايات تهم السلوك القضائي	6	%0,34	6	%0,34	%100
شكايات مرتبطة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية	3	%0,17	3	%0,17	%100
شكايات متعلقة بخرق إجراءات قضائية	2	%0,11	2	%0,11	%100
شكايات مرتبطة بحقوق الإنسان	1	%0,06	1	%0,06	%100
شكايات مرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية	1	%0,06	1	%0,06	%100
المجموع	1765	%100	1765	%100	%100

لقد عالجت المؤسسة، خلال سنة 2022، مختلف ما توصلت به من شكايات وطلبات تخرج عن نطاق مهامها وصلاحياتها وفق تصنيف موضوعاتي رئيسي لجميع المواضيع محل الشكايات، وهو ما مكن من إعطاء مؤشرات إدراكية واضحة حول مواضيعها، وبالتالي حول مجالات اهتمام المشتكين وما تم اتخاذه في شأنها من إجراءات.

وبعيدا عن منطق الاختصاص الإجرائي، تمكنت المؤسسة خلال سنة 2022 أيضا، من رسم خارطة موازية للتشكيات والطلبات التي لا تندرج ضمن اختصاصها، وذلك من خلال

تحليل المعطيات المتوفرة انطلاقا من ملفات التوجيه التي تم تسجيلها، اعتمادا على سبعة عشر تصنيفا موضوعاتيا رئيسيا، وفق ما سيأتي تفصيله لاحقا، وذلك في سياق منسجم منهجيا مع مجمل ما تعالجه المؤسسة من تظلمات من جهة، ويتيح رسم خارطة أوضح لمنظومة التشكي والمطالب المرتبطة بها من جهة ثانية.

وقد استندت المؤسسة في ذلك على ما تجمع لديها من معطيات، حسب تصنيفات اعتبرتها جامعة لأهم المواضيع المعروضة عليها، ووفق مجمل التصنيفات المعتمدة خلال السنة الماضية، على التفصيل التالي:

موجب عدم الاختصاص القائم على كون النزاع يخص أشخاص القانون الخاص

محافظة للسنة الرابعة على التوالي، على صدارة التصنيف الموضوعاتي الرئيسي لملفات عدم الاختصاص، بالنظر لمجموع ملفات التوجيه المسجلة بالمؤسسة، وعلى غرار السنة الماضية، واصل هذا النوع من الشكايات ارتفاعه العددي الملحوظ، بحيث وصل مجموع ما تم تسجيله منها إلى 659 شكاية بنسبة 37,34% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة، في مقابل 649 شكاية بنسبة 35,39% تم تسجيلها السنة الماضية. وهي نزاعات يغلب عليها الطابع الخاص، ومع ذلك تبقى مؤشرا مهما يجب قراءته من زاوية محاولة أصحابها إيجاد حلول لها خارج المساطر القضائية المعتمدة، الأمر الذي ترومعه المؤسسة، مرة أخرى، ضرورة إيلاء الآليات البديلة لحل المنازعات بين الخواص المكانة المستحقة لها، إن على المستوى التشريعي أو التطبيقي.

موجب عدم الاختصاص القائم على كون موضوع الشكاية يخص المجال القضائي (بضم 07 تصنيفات)

لقد حافظت الشكايات المرتبطة بالمجال القضائي مجتمعة، خلال هذه السنة، على مكانتها ضمن مراكز التصنيفات المتقدمة، بإجمالي 420 شكاية، موزعة بين شكايات همت أحكاما وقرارات قضائية، والتي حافظت هذه السنة كذلك على المرتبة الثالثة من حيث مجموع الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، بما مجموعه 258 شكاية، ممثلة بذلك نسبة 14,62% مما ذكر، ولأن المؤسسة لا تملك صلاحية فحص هذه الشكايات من جانب موضوعها، فقد اعتبرتها مؤشرا تثير به ما يتعين الالتفات إليه من مواضيع ذات صلة بجودة الأحكام القضائية في علاقتها بعامل الثقة والارتياح الواجبين للقرارات القضائية، وما يستلزم من الأجهزة القائمة على الشأن القضائي إيلاءه العناية اللازمة؛

ثم جاءت الشكايات المرتبطة بعدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص، التي تراجعت هذه السنة إلى المرتبة السابعة ضمن التصنيف العام، بما مجموعه 66 ملفا، وما نسبته 3,74% من نفس المجموع، وهي شكايات تعتبرها المؤسسة أيضا مؤشرات على وجوب الاهتمام بموضوع التنفيذ القضائي في مختلف تجلياته، ليس فقط بالنسبة للأحكام الصادرة في مواجهة الدولة، ولكن أيضا بالنسبة للأحكام الصادرة في مواجهة الخواص؛

تلتها الشكايات الموجهة ضد مساعدي القضاء بما مجموعه 60 ملفا، وما نسبته 3,40% من نفس المجموع، وهي شكايات رغم ما عرفته من زيادة عددية، مقارنة مع السنة الماضية، إلا أنها سجلت تراجعا هذه السنة إلى المرتبة الثامنة في الترتيب العام؛

بينما تراجعت الشكايات التي همت زمن التقاضي أو طول مدة التقاضي، إلى المرتبة الحادية عشرة، بما مجموعه 25 ملفا، وما نسبته 1,42%؛

أما الشكايات المتعلقة بالسلوك القضائي، فقد جاءت في المرتبة الثالثة عشرة، بـ 06 شكايات فقط، وما نسبته 0,34%؛ فيما جاءت الشكايات المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية، في المرتبة الرابعة عشرة، بما مجموعه 03 شكايات، وما نسبته 0,17%؛

هذا، وخلافا للسنة الماضية، جاءت الشكايات المرتبطة بمزاعم خرق إجراءات قضائية، خلال سنة 2022، في المرتبة الخامسة عشرة بشكايتين اثنتين، وبنسبة 0,11%.

موجب عدم الاختصاص القائم على كون موضوع الطلب يستهدف الحصول على وظائف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات

وإن سجلت انخفاضا عدديا هذه السنة، مقارنة مع السنة السابقة، والتي بلغ فيها عدد هذه الطلبات 415 طلبا، فقد حلت في المرتبة الثانية في الترتيب العام الملتمسات الرامية إلى الحصول على وظائف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات، سواء من زاوية الطلبات المسجلة أو الملفات المعالجة، بما مجموعه 328 طلبا، أي بنسبة تعادل 18,58% من مجموع الشكايات التي تخرج عن اختصاص المؤسسة.

وعموما، هي طلبات وملتمسات تعبر في مجموعها عن واقع الهشاشة والاحتياج الذي تعيشه بعض الفئات الاجتماعية، أو تلك التي تبحث عن إيجاد حلول لأوضاع اجتماعية أو لاحتياجات إدارية بعيدا عن المساطر والإجراءات المعمول بها.

موجب عدم الاختصاص القائم على كون النزاع يرجع حق النظر فيه إلى المحاكم

سلك ترتيب هذا النوع من الشكايات منحى تصاعديا، خلافا للسنتين الماضيتين، حيث احتل هذه السنة المرتبة الرابعة، بما مجموعه 103 شكايات، أي ما يمثل 5,84% من مجموع الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاص المؤسسة. وهي أيضا شكايات تعبر في مجموعها عن محاولة لإيجاد آلية للوساطة وتجاوز أوضاع أو احتياجات في منأى عن المحاكم.

موجب عدم الاختصاص القائم على كون موضوع التشكي مرتبطا بادعاء سوء التدبير الإداري العام دون تدقيق

كما ترتيب هذه الشكايات مسار الانخفاض، خلافا للسنة الماضية، لتحتل المرتبة الخامسة، بما مجموعه 96 شكاية، كانت جميعها موضوع قرارات إجرائية، أي ما نسبته 5,44% من مجموع الشكايات التي لا تدخل ضمن اختصاص المؤسسة.

وعلى غرار ما تم تسجيله ومعالجته خلال السنة الماضية، لم تفرج مواضيع هذا النوع من التشكيات، عن كونها مطالب عامة لم يتح للمؤسسة إمكانية البحث فيها لافتقارها إلى العناصر المساعدة على ذلك، واحتفاظها بطابع العمومية وعدم دقة وقائعها، ومع ذلك، فإنها تبقى وقائع مجسدة لعدم الثقة في الأداء والتسيير الإداري، وربما أحيانا وقائع كاشفة لسوء فهم المواطن للمساطر والإجراءات الإدارية، وكلها قراءات كاشفة عن ضعف التواصل بين الإدارة والمرتفق على اختلاف أشكاله. وهي مطالب تجدد المؤسسة التأكيد على ضرورة الالتفات إليها لعلاقتها المباشرة بمبتغى تحقيق الثقة في أداء المرفق العام.

وإلى جانب هذه التصنيفات المهمة عدديا، تظهر المعطيات المفصلة أعلاه، أن مجموعة من الشكايات همت تصنيفات موضوعاتية أخرى سجلت خلال هذه السنة، وتوزعت بين تلك المتعلقة بشكايات السجناء «من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان»، وشكايات متعلقة بسوء الخدمات العامة المقدمة والتي تجسدت في صورة مطالب اجتماعية، ثم طلبات العفو الملكي المقدمة من غير السجناء، وشكايات مقدمة في مواجهة إدارات أجنبية، وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان، وشكايات مرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، بأعداد ونسب مختلفة، بحسب التفصيل الوارد في الجدول.

وعلى غرار باقي التصنيفات، حظيت جميع الملفات بنسبة معالجة شاملة بلغت هذه السنة أيضا 100% مقارنة مع المسجل منها.

الجدول 4

التصنيف الموضوعاتي/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
شكايات متعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص (ذاتيين ومعنويين)	626	%40,78	12	%11,76	12	%12,50	9	%28,13	659	%37,34
طلبات الحصول على توظيف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات	283	%18,44	32	%31,37	5	%5,21	8	%25,00	328	%18,58
شكايات متعلقة بقرارات وأحكام قضائية	255	%16,61	2	%1,96	0	%0,00	1	%3,13	258	%14,62
شكايات يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم	97	%6,32	4	%3,92	1	%1,04	1	%3,13	103	%5,84
شكايات مرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام	35	%2,28	21	%20,59	32	%33,33	8	%25,00	96	%5,44
شكايات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	21	%1,37	12	%11,76	46	%47,92	2	%6,25	81	%4,59
شكايات من عدم تنفيذ أحكام صادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص	66	%4,30	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	66	%3,74
شكايات موجهة ضد مساعدي القضاء	59	%3,84	1	%0,98	0	%0,00	0	%0,00	60	%3,40
طلبات العفو الملكي المقدمة من غير السجناء	38	%2,48	1	%0,98	0	%0,00	1	%3,13	40	%2,27
شكايات السجناء (من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان)	11	%0,72	17	%16,67	0	%0,00	0	%0,00	28	%1,59

التصنيف الموضوعاتي/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
شكايات من طول مدة التقاضي (زمن التقاضي)	25	%1,63	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	25	%1,42
شكايات ضد إدارات أجنبية	7	%0,46	0	%0,00	0	%0,00	1	%3,13	8	%0,45
شكايات تهم السلوك القضائي	6	%0,39	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	6	%0,34
شكايات مرتبطة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية	3	%0,20	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	3	%0,17
شكايات متعلقة بخرق إجراءات قضائية	2	%0,13	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,11
شكايات مرتبطة بحقوق الإنسان	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%3,13	1	%0,06
شكايات مرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
المجموع	1535	%100	102	%100	96	%100	32	%100	1765	%100

أبان تحليل التوزيع العام للقرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه المعالجة خلال سنة 2022، بالنظر لتصنيفها الموضوعاتي، أن القرار الإجرائي بالتوجيه حافظ على صدارة الترتيب في معظم التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية لملفات عدم الاختصاص، رغم الاختلاف الحاصل في الترتيب بين مختلف التصنيفات، بينما يظهر الترتيب تباينا للمواقع بين الإحالة والإحالة والحفظ على الحالة حسب كل تصنيف، بحيث في الوقت الذي احتلت فيه القرارات الإجرائية بالإحالة المرتبة الأولى في شكايات السجناء «من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان»، حافظت على المرتبة الثانية في كل من طلبات الحصول على توظيف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات، والشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية، والشكايات التي يرجع حق النظر فيها إلى المحاكم؛ واحتلت نفس المرتبة القرارات الإجرائية بالإحالة في الشكايات المرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام، واحتلت المرتبة الأولى في الشكايات المتعلقة بسوء الخدمات العامة؛ بينما تساوى القراران الإجرائيان بالإحالة وبالإحالة من حيث العدد، وتقاسما المرتبة الثانية في الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص.

هذا، ولم يسجل عدد من التصنيفات من قبيل تلك التي تخص طول مدة التقاضي «زمن التقاضي»، والشكايات المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص، والشكايات المرتبطة بطلبات الحصول على الجنسية، وتلك المتعلقة بخرق إجراءات قضائية، وتلك المرتبطة بطلبات المساعدة القضائية أمام المحاكم العادية، والتشكيات التي تهم السلوك القضائي، أي قرار إجرائي بالإحاطة أو الإحالة أو الحفظ على الحالة، كل ذلك حسبما هو مفصل في الجدول أعلاه.

وإجمالا، فقد همت القرارات الإجرائية بالتوجيه، 16 تصنيفا موضوعاتيا، بما مجموعه 1535 قرارا إجرائيا، وقد تبين أن الصنف المتعلق بالشكايات المرتبطة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» حظي، كما في السنوات الماضية، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالتوجيه، محتلا بذلك صدارة الترتيب بما مجموعه 626 إجراء، وهو ما مثل 40,78%

من مجموع إجراءات التوجيه المتخذة؛ تلته طلبات الحصول على توظيف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات بـ 283 قرارا إجرائيا بالتوجيه بنسبة 18,44% من نفس المجموع؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت الشكايات المتعلقة بقرارات وأحكام قضائية بـ 255 قرارا إجرائيا بالتوجيه بنسبة 16,61% من مجموع المجموع؛ ثم باقي التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية بأعداد ونسب مختلفة، على النحو المبين في الجدول التوضيحي أعلاه، عبر سلم ترتيبي تراوح بين إجراء واحد و97 إجراء.

بينما همت القرارات الإجرائية بالإحالة، هذه السنة، 09 تصنيفات موضوعاتية، بما مجموعه 102 قرارا إجرائيا، وقد تبين أن طلبات الحصول على وظائف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات حظيت بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالإحالة، محتلة بذلك مقدمة الترتيب بما مجموعه 32 إجراء، وهو ما مثل 31,37% من مجموع القرارات الإجرائية بالإحالة الصادرة خلال هذه السنة؛ تلته الشكايات المرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام بـ 21 قرارا إجرائيا بالإحالة بنسبة 20,59% من نفس المجموع؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت الشكايات المتعلقة بالسجناء من غير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بـ 17 قرارا إجرائيا بالإحالة، بنسبة 16,67% من مجموع المجموع؛ وهو الترتيب الذي أعقبته باقي التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية بأعداد ونسب مختلفة، على النحو المبين في الجدول أعلاه، عبر سلم ترتيبي تراوح بين إجراء واحد و12 إجراء بالإحالة، وفق ما سبق بيانه.

من جانب آخر، طالت القرارات الإجرائية بالإحاطة، للسنة الثالثة على التوالي، 05 تصنيفات موضوعاتية، بما مجموعه 96 قرارا إجرائيا، وقد تبين أن التصنيف المتعلق بشكايات مرتبطة بسوء الخدمات العامة «مطالب اجتماعية» حظي بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالإحاطة، محتلا بذلك صدارة الترتيب بما مجموعه 46 إجراء، وهو ما مثل 47,92% من مجموع القرارات الإجرائية بالإحاطة الصادرة خلال هذه السنة؛ تلته الشكايات المرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام بـ 32 قرارا إجرائيا بالإحاطة، بنسبة 33,33% من نفس المجموع؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت الشكايات المتعلقة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» بـ 12 قرارا إجرائيا بالإحاطة وبنسبة 12,50% من مجموع المجموع؛ ثم باقي التصنيفات الموضوعاتية الرئيسية بأعداد ونسب مختلفة على النحو المبين في الجدول أعلاه، عبر سلم ترتيبي تراوح بين إجراء واحد و05 إجراءات بالإحاطة.

بينما شملت القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة 09 تصنيفات موضوعاتية، بما مجموعه 32 قرارا إجرائيا، أفرزت كون الصنف المتعلق بالشكايات المرتبطة بنزاعات بين أشخاص القانون الخاص «ذاتيين ومعنويين» استأثر بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة، محتلا بذلك صدارة الترتيب بما مجموعه 09 إجراءات، وهو ما مثل 28,13% من مجموع القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة الصادرة خلال هذه السنة؛ تلته في المرتبة الثانية الشكايات المرتبطة بادعاء سوء التدبير الإداري العام وطلبات الحصول على توظيف أو مساعدات أو امتيازات أو إعفاءات بـ 08 قرارات إجرائية بالحفظ على الحالة، وبنسبة 25,00% من نفس المجموع لكل منهما؛ وفي المرتبة الثالثة جاءت الشكايات المتعلقة بسوء الخدمات العامة بقرارين إجرائيين بالحفظ على الحالة، بنسبة 6,25% من مجموع المجموع؛ فالتصنيفات الموضوعاتية الرئيسية الخمسة المتبقية بقرار إجرائي واحد لكل منها، على الترتيب المبين في الجدول أعلاه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة، وبالرغم من عدم بسط اختصاصها على موضوع سوء التدبير الإداري العام لعدم قيام فكرة التظلم، فقد تبين أن ما قامت به في هذا الشأن كان من خلال القرار الإجرائي بالإحالة، وذلك وفق التفصيل المبين أعلاه.

ثالثا: التوزيع الفئوي لملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية

الجدول 1

الفئة الاجتماعية	المسجل		المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة	
أشخاص في وضعية هشة	281	%39,97	281	%39,97	%15,92	%100
أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	169	%24,04	169	%24,04	%9,58	%100
نزلاء المؤسسات السجنية	126	%17,92	126	%17,92	%7,14	%100
أشخاص في وضعية إعاقة	64	%9,10	64	%9,10	%3,63	%100
أرامل	63	%8,96	63	%8,96	%3,57	%100
المجموع	703	%100	703	%100	%39,83	%100

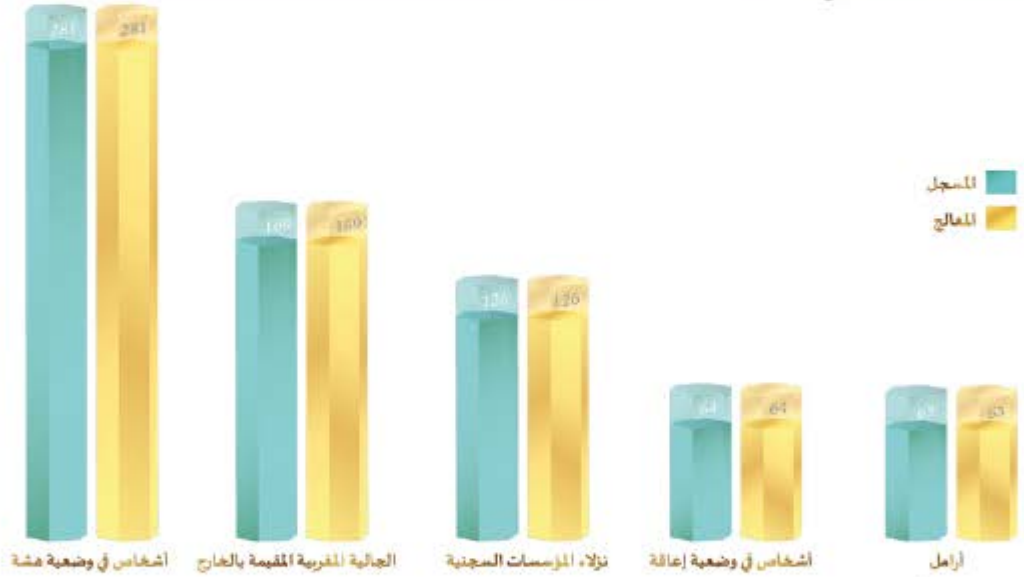

لقد تبين أن 703 من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة، خلال هذه السنة، بمقتضى قرارات إجرائية – والبالغ عددها 1765 ملفا – همت الفئات الاجتماعية المعنية بالدراسة، أي ما يمثل نسبة 39,83% من المجموع المذكور، بنسبة معالجة كاملة بلغت 100% من مجموع ملفات التوجيه التي تهم شكايات وطلبات مختلف هذه الفئات.

هذا، وقد تبين أن شكايات الفئات الهشة «بما فيها الهشاشة الارتفاقية»، سجلت خلال هذه السنة زيادة عددية، مما جعلها تستمر في تصدر ترتيب الفئات المعنية بالدراسة، سواء من جهة عدد الملفات المسجلة أو من جانب عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات إجرائية، بمجموع 281 إجراء، أي بنسبة 39,97% من مجموع ملفات الفئات، وبنسبة 15,92% من إجمالي

ملفات التوجيه؛ تلتها في الترتيب شكايات مغاربة العالم بمجموع 169 شكاية وبالتالي 169 قرارا إجرائيا، أي بنسبة 24,04% من مجموع ملفات الفئات، وبنسبة 9,58% من إجمالي ملفات التوجيه؛ ثم شكايات فئة نزلاء المؤسسات السجنية بمجموع 126 ملفا/قرارا إجرائيا، أي بنسبة 17,92% و7,14% مما ذكر؛ وبعدها جاءت شكايات فئة الأشخاص في وضعية إعاقة بمجموع 64 شكاية وبالتبعية 64 قرارا إجرائيا، أي بنسبة 9,10% و3,63% من المجاميع المذكورة؛ متبوعة بشكايات فئة الأرامل بمجموع 63 ملفا وقرارا إجرائيا، وبنسبة 8,96% من مجموع ملفات الفئات و3,57% من الإجمالي المذكور، وهي معطيات تبين من جهة، أنه تم الحفاظ على فئات التصنيف الفئوي الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية، ومن جهة ثانية، تظهر التطابق الحاصل بين عدد الشكايات التي تقدمت بها كل فئة من الفئات المذكورة وعدد القرارات الإجرائية المتخذة في موضوعها.

الجدول 4

الفئة الاجتماعية/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة
	العدد	النسبة من مجموع إجراء التوجيه	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحالة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحاطة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الحفظ على الحالة		
أشخاص في وضعية هشة	240	%15,64	23	%22,55	16	%16,67	2	%6,25	281	%15,92
أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	160	%10,42	5	%4,90	3	%3,13	1	%3,13	169	%9,58
نزلاء المؤسسات السجنية	105	%6,84	19	%18,63	0	%0,00	2	%6,25	126	%7,14
أشخاص في وضعية إعاقة	59	%3,84	4	%3,92	1	%1,04	0	%0,00	64	%3,63
أرامل	59	%3,84	3	%2,94	0	%0,00	1	%3,13	63	%3,57
المجموع	**623**	**%40,59**	**54**	**%52,94**	**20**	**%20,83**	**6**	**%18,75**	**703**	**%39,83**

هذا، ويتضح من التوزيع العام لنوع القرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه المعالجة خلال سنة 2022، في علاقة هذه القرارات مع الفئة الاجتماعية المعنية بها، أن القرار الإجرائي بتوجيه المشتكي حافظ على صدارة الترتيب بالنسبة لشكايات جميع الفئات المعنية بالدراسة بمجموع بلغ 623 قرارا إجرائيا بالتوجيه، بينما سجلت باقي القرارات الإجرائية ترتيبا مختلفا، بحيث في الوقت الذي حافظ فيه القرار الإجرائي بالإحالة على المرتبة الثانية بالنسبة لمختلف الفئات الاجتماعية كذلك، تم تسجيل تباين للمراتب بين الحفظ على الحالة والإحالة حسب الفئة الاجتماعية المعنية، بحيث حافظت القرارات الإجرائية بالإحالة على المرتبة الثالثة في كل من الشكايات التي تهم أشخاصا في وضعية إعاقة والأشخاص في وضعية هشة، وأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، بينما احتلت القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة المرتبة ذاتها في شكايات الأرامل ونزلاء المؤسسات السجنية.

وإجمالا، فقد اتضح من المعطيات الرقمية أعلاه، أن الشكايات المقدمة من لدن أشخاص في وضعية هشة حظيت، كما في السابق من السنوات، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالتوجيه، متصدرة بذلك ترتيب القرارات الإجرائية التي تعني هذه الفئة بما مجموعه 240 إجراء، وهو ما مثل 15,64% من مجموع القرارات الإجرائية بالتوجيه؛ أعقبتها في الترتيب الشكايات المقدمة من صوف أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بـ 160 قرارا إجرائيا بالتوجيه، وبنسبة 10,42% من نفس المجموع؛ بينما جاءت في المرتبة الثالثة الشكايات المقدمة من قبل نزلاء المؤسسات السجنية بـ 105 قرارات إجرائية بالتوجيه، وبنسبة 6,84% من فئات المجموع؛ وفي المرتبة الرابعة حلت الشكايات المقدمة من قبل أشخاص في وضعية إعاقة والشكايات المقدمة من قبل فئة الأرامل بـ 59 قرارا إجرائيا بالتوجيه، وبنسبة 3,84% من نفس المجموع لكل منهما؛ على النحو المبين في الجدول.

وقد حافظت القرارات الإجرائية بالإحالة على نفس الترتيب تقريبا بـ 54 قرارا إجرائيا بالإحالة، إذ جاء في المرتبة الأولى، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالإحالة، الصنف المتعلق بالشكايات المقدمة من لدن أشخاص في وضعية هشة، بما مجموعه 23 إجراء، وبنسبة 22,55% من مجموع إجراءات الإحالة المتخذة؛ وتقدمت إلى المرتبة الثانية الشكايات الواردة من نزلاء المؤسسات السجنية بـ 19 قرارا إجرائيا بالإحالة، وهو ما مثل 18,63% من نفس المجموع؛ بينما جاءت في المرتبة الثالثة القرارات الإجرائية التي تهم الشكايات المقدمة من قبل مغاربة العالم بـ 05 قرارات إجرائية بالإحالة، وبنسبة 4,90% من نفس المجموع؛ وتراجعت إلى المرتبة الرابعة الشكايات المقدمة من قبل أشخاص في وضعية إعاقة بـ 04 قرارات إجرائية بالإحالة، وبنسبة 3,92% من فئات المجموع؛ وحلت في المرتبة الخامسة والأخيرة الشكايات المقدمة من قبل فئة الأرامل بـ 03 قرارات إجرائية بالإحالة، وبنسبة 2,94% من مجموع إجراءات الإحالة المتخذة، وفق التفصيل المبين في الجدول.

في حين، ظهرت القرارات الإجرائية بالإحالة، خلال هذه السنة، بترتيب مغاير لما تقدم، بحيث جاءت تلك التي تهم الشكايات المقدمة من لدن أشخاص في وضعية هشة متصدرة للترتيب، بما مجموعه 16 قرارا إجرائيا بالإحالة، وهو ما مثل 16,67% من مجموع إجراءات الإحالة المتخذة؛ تلتها في الترتيب القرارات الإجرائية التي تهم الشكايات المقدمة من صوف مغاربة العالم بـ 03 قرارات إجرائية بالإحالة، وبنسبة 3,13% من نفس المجموع؛ وفي المرتبة الثالثة والأخيرة

جاءت الشكايات المقدمة من قبل أشخاص في وضعية إعاقة بقرار إجرائي واحد بالإحالة، في حين، لم تسجل الشكايات المقدمة من قبل فئتي الأرامل ونزلاء المؤسسات السجنية أي قرار إجرائي بالإحالة، للسنة الرابعة على التوالي، وفق ما هو مبين في الجدول.

بينما، تساوت في المرتبة الأولى القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة التي تهم كلا من الشكايات المقدمة من لدن أشخاص في وضعية هشة ومن صرف نزلاء المؤسسات السجنية بما مجموعه إجراءين لكل فئة، أي ما يمثل 6,25% من مجموع القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة المتخذة لكل منهما؛ وتقاسمت المرتبة الثانية القرارات الإجرائية التي تهم الشكايات المقدمة من قبل مغاربة العالم و فئة الأرامل بقرار إجرائي واحد بالحفظ على الحالة لكل منهما، وبنسبة 3,13% من فئات المجموع؛ في حين، لم تسجل الشكايات المقدمة من قبل أشخاص في وضعية إعاقة أي قرار إجرائي بالحفظ على الحالة خلال هذه السنة.

رابعا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب المؤشرات التنموية

الجدول 1

المؤشر المعتمد	المسجل		المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة	
التخليق	130	%68,78	130	%68,78	%7,37	%100
البيئة	44	%23,28	44	%23,28	%2,49	%100
الاستثمار	10	%5,29	10	%5,29	%0,57	%100
التخليق/البيئة	3	%1,59	3	%1,59	%0,17	%100
التخليق/الاستثمار	2	%1,06	2	%1,06	%0,11	%100
المجموع	189	%100	189	%100	%10,71	%100

الجدول 2

المؤشر المعتمد/ طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحاطة		إحالة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة
	العدد	النسبة من مجموع إجراء التوجيه	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحاطة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحالة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الحفظ على الحالة		
التخليق	96	%6,25	21	%21,88	12	%11,76	1	%3,13	130	%7,37
البيئة	23	%1,50	18	%18,75	2	%1,96	1	%3,13	44	%2,49
الاستثمار	8	%0,52	1	%1,04	1	%0,98	0	%0,00	10	%0,57
التخليق/البيئة	1	%0,07	2	%2,08	0	%0,00	0	%0,00	3	%0,17

التخليق/الاستثمار	2	%0,13	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,11
المجموع	130	%8,47	42	%43,75	15	%14,71	2	%6,26	189	%10,71

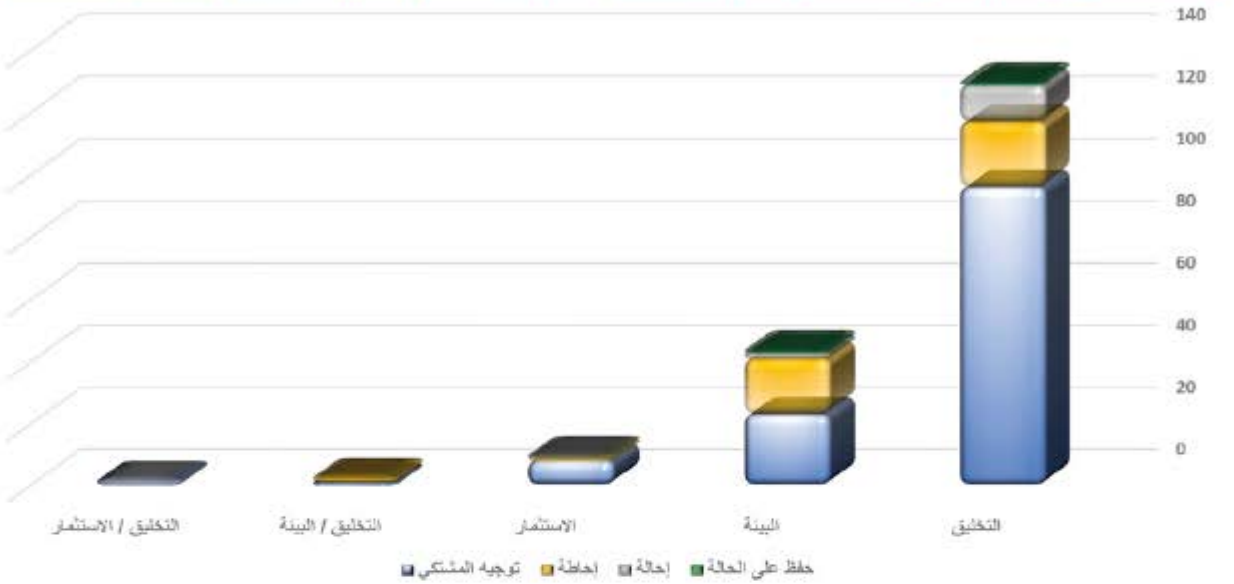

لقد حرصت المؤسسة، خلال هذه السنة كذلك، على تحليل ما توصلت به من شكايات تخرج عن مجال اختصاصها، بالاستناد إلى بعض المؤشرات التنموية، وهو التحليل الذي أسفر عن كون الشكايات المسجلة والمعالجة، خلال هذه السنة، بمقتضى قرارات إجرائية، والتي بلغت 189 ملفا، لامست مواضيعها 03 مؤشرات، أي بنسبة 10,71% من مجموع ملفات التوجيه المعالجة، تصدرها، للسنة الثالثة على التوالي وبزيادة ملحوظة، مؤشر التخليق بمجموع 130 ملف توجيه عوض 58 ملفا تم تسجيله خلال السنة الماضية، وهو ما شكل نسبة 7,37% من مجموع ملفات التوجيه؛ تلاه في الترتيب مؤشر البيئة بـ 44 ملف توجيه عوض 11 ملفا من نفس النوع تم تسجيله خلال السنة الماضية، وبنسبة 23,49% من غلاف المجموع، مسجلا بذلك زيادة عددية في الملفات التي تهم هذا المؤشر؛ في حين، احتل مؤشر الاستثمار المرتبة الثالثة بـ 10 ملفات توجيه، بنسبة تقارب تلك المسجلة خلال السنة الماضية في علاقتها بمجموع ملفات التوجيه المعالجة، أي 0,57%؛ ثم مؤشر التخليق في علاقته بمجال البيئة بـ 03 ملفات توجيه ومؤشر التخليق في علاقته بمجال الاستثمار بملف توجيه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه، ذات الصلة بمختلف هذه المؤشرات التنموية، استأثرت فيها، خلال هذه السنة، القرارات الإجرائية بالتوجيه بموقع الصدارة بما مجموعه 130 قرارا إجرائيا؛ في حين، جاءت القرارات الإجرائية بالإحاطة في المرتبة الثانية بـ 42 قرارا إجرائيا؛ وحلت في المرتبة الثالثة القرارات الإجرائية بالإحالة بـ 15 إجراء؛ بينما لم يتم اتخاذ القرار الإجرائي بالحفظ على الحالة سوى في شكايتين لهما ارتباط بهذه المؤشرات. كل ذلك، مع اختلاف واضح في ترتيب مجموع القرارات الإجرائية حسب كل مؤشر على حدة، وفق الترتيب المبين في الجدول أعلاه.

وإجمالا، فقد اتضح أن الشكايات المعنية بمؤشر التخليق حظيت، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالتوجيه، محتلة بذلك صدارة الترتيب بما مجموعه 96 قرارا إجرائيا، بنسبة

6,25% من مجموع قرارات التوجيه المتخذة؛ تلتها القرارات الإجرائية المتعلقة بمؤشر البيئة بـ 23 قرارا إجرائيا بالتوجيه، وهو ما يمثل 1,50% من نفس المجموع، وجاءت في المرتبة الثالثة القرارات الإجرائية التي تهم مؤشر الاستثمار بـ 08 قرارات إجرائية بالتوجيه، وبنسبة 0,52% من نفس المجموع؛ بينما سجلت المؤشرات المختلفة قرارات إجرائية بالتوجيه في حدود قرار أو قرارين، حسبما هو مفصل في الجدول 1.

وفي المقابل، احتلت القرارات الإجرائية بالإحالة التي تهم مؤشر التخليق المرتبة الأولى، بما مجموعه 21 قرارا إجرائيا، وهو ما مثل 21,88% من مجموع إجراءات الإحالة المتخذة؛ أعقبتها القرارات الإجرائية التي تهم مؤشر البيئة بـ 18 قرارا إجرائيا بالإحالة، وبنسبة 18,75%؛ في حين، لم يسجل المؤشر المختلف «التخليق في علاقته بمجال البيئة» سوى قرارين إجرائيين بالإحالة، وسجل مؤشر الاستثمار قرارا إجرائيا واحدا من نفس الصنف؛ كما لم يسجل المؤشر المختلف «التخليق في علاقته بمجال الاستثمار» أي قرار إجرائي بالإحالة، وفق ما هو مبين في الجدول 1.

ومن جهة أخرى، تبين أن الشكايات المعنية بمؤشر التخليق حظيت بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالإحالة، محتلة بذلك صدارة الترتيب بما مجموعه 12 قرارا إجرائيا، بنسبة 11,76% من مجموع إجراءات الإحالة المتخذة؛ تلتها القرارات الإجرائية المتعلقة بمؤشر البيئة بقرارين إجرائيين بالإحالة، وبنسبة 1,96% من نفس المجموع؛ وحلت في المرتبة الثالثة القرارات الإجرائية التي تهم مؤشر الاستثمار بقرار إجرائي واحد بالإحالة؛ في حين، لم تسجل المؤشرات المختلفة أي قرار إجرائي بالإحالة، على النحو المفصل في الجدول 1.

هذا، ولم تسجل القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة، خلال هذه السنة، سوى قرار إجرائي واحد هم مؤشر التخليق؛ وقرار إجرائي واحد هم مؤشر البيئة؛ في حين، لم يسجل مؤشر الاستثمار أي قرار إجرائي بالحفظ على الحالة، وفق ما هو مبين في الجدول 1.

خامسا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب طبيعة المشتكي

الجدول 1

طبيعة المشتكي	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	
شخصية ذاتية	1440	%81,59	1440	%81,59	%100
مجموعات أشخاص	240	%13,60	240	%13,60	%100
شخصية معنوية	85	%4,82	85	%4,82	%100
المجموع	1765	%100	1765	%100	%100

لقد أظهر تحليل المعطيات أعلاه، من جانب طبيعة المشتكين المعنيين بها، أن جل ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة، خلال سنة 2022، تهم كما السنوات الماضية، الشكايات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين، التي حافظت على المرتبة الأولى في ترتيب أعداد الإجراءات المتخذة، بـ 1440 شكاية وقرارا إجرائيا، أي بنسبة 81,59% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة، وبنسبة معالجة بلغت 100%؛ تلتها في المرتبة الثانية الشكايات والطلبات المقدمة من طرف مجموعات أشخاص والقرارات الإجرائية المتخذة فيها بـ 240 ملفا وقرارا إجرائيا، أي بنسبة 13,60% من المسجل والمعالج توجيه؛ بينما جاءت في المرتبة الثالثة الشكايات والقرارات الإجرائية التي تهم أشخاصا معنوية، حيث بقيت في حدود 85 شكاية وقرارا إجرائيا، أي بنسبة لم تتجاوز 4,82% من المجموع المذكور.

الجدول 4

طبيعة المشتكي/ طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
شخصية ذاتية	1318	%85,86	82	%80,39	19	%19,79	21	%65,63	1440	%81,59
مجموعات أشخاص	181	%11,79	9	%8,82	43	%44,79	7	%21,88	240	%13,60
شخصية معنوية	36	%2,35	11	%10,78	34	%35,42	4	%12,50	85	%4,82
المجموع	1535	%100	102	%100	96	%100	32	%100	1765	%100

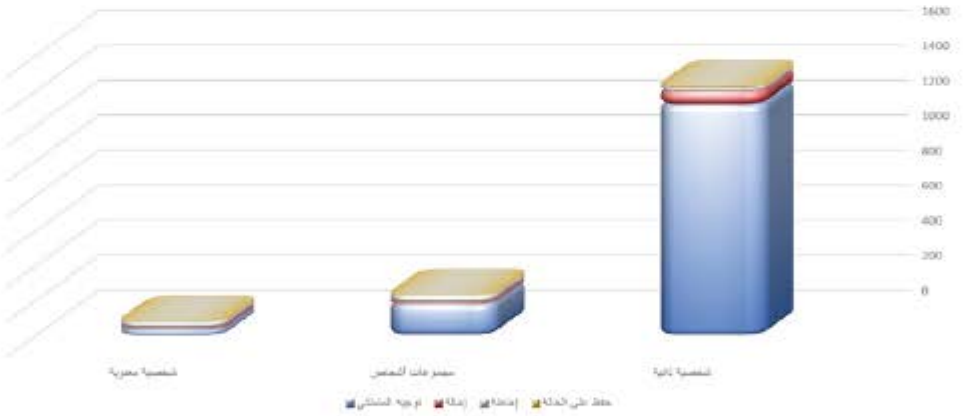

كما يتضح من التوزيع العام للقرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه المعالجة، خلال سنة 2022، بالنظر لنوعها في علاقتها مع طبيعة المشتكي، أن القرار الإجرائي بتوجيه المشتكي حافظ على صدارة الترتيب بالنسبة لجميع أشكال المتظلمين، كما يتضح من ذات التوزيع أيضا أن هناك تباينا للمراتب بين الإحاطة والإحالة والحفظ على الحالة حسب طبيعة المشتكي، حيث في الوقت الذي احتلت فيه القرارات الإجرائية بالإحاطة المرتبة الثانية في الشكايات المقدمة من طرف مجموعات أشخاص ومن قبل أشخاص معنوية، احتلت نفس المرتبة القرارات الإجرائية بالإحالة في الشكايات المقدمة من أشخاص ذاتيين.

في حين، حافظت القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة على مرتبتها الرابعة بالنسبة لمجموع

المشتكين، باستثناء الشكايات المقدمة من صرف أشخاص ذاتيين التي احتلت فيها هذه القرارات المركز الثالث، حسب ما هو مبين في الجدول أعلاه.

وإجمالا، فقد تبين أن الشكايات المقدمة من لدن أشخاص طبيعيين استأثرت، كما في سنة 2021، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالتوجيه، محتلة بذلك صدارة الترتيب بما مجموعه 1318 قرارا إجرائيا، وهو ما مثل 85,86% من مجموع إجراءات التوجيه المتخذة؛ تلتها الشكايات المقدمة من قبل مجموعات أشخاص بـ 181 قرارا إجرائيا بالتوجيه، وبنسبة 11,79% من نفس المجموع؛ في حين، جاءت الشكايات المقدمة من قبل أشخاص معنوية في المرتبة الثالثة بـ 36 قرارا إجرائيا بالتوجيه، وبنسبة 2,35% من ذات المجموع؛ وذلك على النحو المبين في الجدول.

أما القرارات الإجرائية بالإحالة، فقد حافظت على نفس الترتيب كذلك، حيث احتلت الشكايات المقدمة من لدن أشخاص طبيعيين المرتبة الأولى، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالإحالة، بما مجموعه 82 إجراء، أي ما يمثل 80,39% من مجموع إجراءات الإحالة المتخذة؛ تلتها الشكايات المقدمة من صرف أشخاص معنوية بـ 11 قرارا إجرائيا بالإحالة، وبنسبة 10,78% من نفس المجموع؛ بينما جاءت الشكايات المقدمة من قبل مجموعات أشخاص في المرتبة الثالثة بـ 09 قرارات إجرائية بالإحالة، وبنسبة 8,82% من ذات المجموع؛ على نحو ما هو مفصل في الجدول.

وعلى غرار السنة الماضية، جاءت القرارات الإجرائية بالإحاطة بترتيب مخالف لما سبق، حيث احتلت فيه الشكايات المقدمة من لدن مجموعات أشخاص المرتبة الأولى، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالإحاطة، بما مجموعه 43 قرارا إجرائيا، وهو ما مثل 44,79% من مجموع إجراءات الإحاطة المتخذة؛ وجاءت الشكايات المقدمة من صرف أشخاص معنوية في المرتبة الثانية بـ 34 قرارا إجرائيا بالإحاطة، وبنسبة 35,42% من نفس المجموع؛ وعلى نحو ما هو مبين في الجدول، حلت في المرتبة الثالثة الشكايات المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين بـ 19 قرارا إجرائيا بالإحاطة، وبنسبة 19,79% من ذات المجموع.

نفس ترتيب السنة الماضية أيضا، جاءت به القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة، حيث احتلت الشكايات المقدمة من لدن أشخاص طبيعيين المرتبة الأولى، بأكبر عدد من القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة، بما مجموعه 21 قرارا إجرائيا، وهو ما مثل 65,63% من هذا النوع من القرارات الإجرائية المتخذة خلال هذه السنة؛ تلتها الشكايات المقدمة من صرف مجموعات أشخاص بـ 07 قرارات إجرائية بالحفظ على الحالة، وبنسبة 21,88% من نفس المجموع؛ بينما جاءت الشكايات المقدمة من قبل أشخاص معنوية في المرتبة الثالثة بـ 04 قرارات إجرائية بالحفظ على الحالة، وبنسبة 12,50% من ذات المجموع؛ على نحو ما هو مبين في الجدول.

سادسا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب جنس المشتكي

الجدول 1

جنس المشتكي	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من مجموع المسجل	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من مجموع المعالج	
رجال	1148	%79,72	1148	%79,72	%100
نساء	292	%20,28	292	%20,28	%100
مجموع الأشخاص الذاتيين	1440	%100	1440	%100	%100

لقد أظهر تحليل مجموع ما توصلت به المؤسسة من شكايات وطلبات تخرج عن مجال تدخلها، خلال هذه السنة، والبالغ على نحو ما تم بيانه، ما مجموعه 1765 شكاية، أن عدد الشكايات التي تهم الرجال بلغ 1148، بنسبة أقل بقليل من النسبة المسجلة السنة الماضية، بحيث لم تتجاوز خلال هذه السنة 79,72% من مجموع الشكايات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين، والبالغ عددهم 1440، وفي المقابل، تم تسجيل 292 شكاية تهم النساء بنسبة تفوق قليلا النسبة المسجلة خلال السنة الماضية، حيث بلغت هذه السنة 20,28% من نفس المجموع.

وهي نتيجة، وإن كانت بدورها مؤكدة لفكرة الزيادة العددية لشكايات الرجال مقابل شكايات النساء كمعطى عام، فإنها من ناحية المقاربة النسبية تبقى أقل من النسبة العامة للهن في مجموع الملفات المسجلة بالمؤسسة خلال هذه السنة والتي بلغت 22,98%، وأقل كذلك من النسبة العامة للهن في ملفات التظلم التي بلغت 24,13%.

هذا، علما أن المؤسسة عالجت، خلال هذه السنة أيضا، جميع ملفات التوجيه المسجلة بغض النظر عن جنس المعنيين بها، إذ بلغت نسبة المعالجة 100%.

الجدول 2

جنس المشتكي/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		حفظ على الحالة		إحاطة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع	العدد	النسبة من المجموع		
رجال	1044	%79,21	71	%86,59	17	%80,95	16	%84,21	1148	%79,72
نساء	274	%20,79	11	%13,41	4	%19,05	3	%15,79	292	%20,28
مجموع الأشخاص الذاتيين	1318	%100	82	%100	21	%100	19	%100	1440	%100

من جهة أخرى، تظهر المعطيات أعلاه أن ترتيب القرارات الإجرائية حافظ على نفس النسق بالنسبة للجنسين، بحيث استمر القرار الإجرائي بالتوجيه في تصدر الترتيب متبوعا بالقرار الإجرائي بالإحالة في المرتبة الثانية؛ وبالحفظ على الحالة في المرتبة الثالثة؛ كما جاء القرار الإجرائي بالإحالة في المرتبة الرابعة في كل الشكايات المقدمة بغض النظر عن جنس مقدمها، حسب ما هو مفصل في الجدول أعلاه. وعلى بالرغم من الملاحظة العامة المتعلقة بقلة القرارات الإجرائية الصادرة في شكايات النساء مقارنة مع تلك المقدمة من الرجال، بسبب التفاوت الحاصل في عدد المسجل من الشكايات بالنسبة لكل جنس، على نحو ما تمت الإشارة إليه.

سابعا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب جهات المملكة

الجدول 1

جهات المملكة	المسجل		المعالج		
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة
الدار البيضاء - سطات	269	%16,93	269	%16,93	%15,24
الرباط - سلا - القنيطرة	231	%14,54	231	%14,54	%13,09
فاس - مكناس	186	%11,71	186	%11,71	%10,54
مراكش - آسفي	186	%11,71	186	%11,71	%10,54
الشرق	153	%9,63	153	%9,63	%8,67
طنجة - تطوان - الحسيمة	135	%8,50	135	%8,50	%7,65
درعة - تافيلالت	121	%7,61	121	%7,61	%6,86
سوس - ماسة	115	%7,24	115	%7,24	%6,52
بني ملال - خنيفرة	103	%6,48	103	%6,48	%5,84
العيون - الساقية الحمراء	37	%2,33	37	%2,33	%2,10
كلميم - واد نون	22	%1,38	22	%1,38	%1,25

الداخلة - وادي الذهب	11	%0,69	11	%0,69	%0,62
جهات غير محددة	20	%1,26	20	%1,26	%1,13
المجموع	1589	%100	1589	%100	%90,03

الجدول 4

جهات المملكة/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة
	العدد	النسبة من مجموع إجراء التوجيه	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحالة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحاطة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الحفظ على الحالة		
الدار البيضاء - سطات	245	%15,96	7	%6,86	11	%11,46	6	%18,75	269	%15,24
الرباط - سلا - القنيطرة	177	%11,53	18	%17,65	30	%31,25	6	%18,75	231	%13,09
فاس - مكناس	164	%10,68	11	%10,78	9	%9,38	2	%6,25	186	%10,54
مراكش - آسفي	167	%10,88	6	%5,88	10	%10,42	3	%9,38	186	%10,54
الشرق	137	%8,93	9	%8,82	5	%5,21	2	%6,25	153	%8,67
طنجة - تطوان - الحسيمة	121	%7,88	11	%10,78	3	%3,13	0	%0,00	135	%7,65
درعة - تافيلالت	108	%7,04	1	%0,98	11	%11,46	1	%3,13	121	%6,86
سوس - ماسة	98	%6,38	6	%5,88	7	%7,29	4	%12,50	115	%6,52
بني ملال - خنيفرة	93	%6,06	4	%3,92	4	%4,17	2	%6,25	103	%5,84
العيون - الساقية الحمراء	15	%0,98	20	%19,61	1	%1,04	1	%3,13	37	%2,10
كلميم - واد نون	18	%1,17	2	%1,96	1	%1,04	1	%3,13	22	%1,25
الداخلة - وادي الذهب	8	%0,52	2	%1,96	1	%1,04	0	%0,00	11	%0,62
جهات غير محددة	17	%1,11	0	%0,00	0	%0,00	3	%9,38	20	%1,13
المجموع	1368	%89,12	97	%95,10	93	%96,88	31	%96,88	1589	%90,03

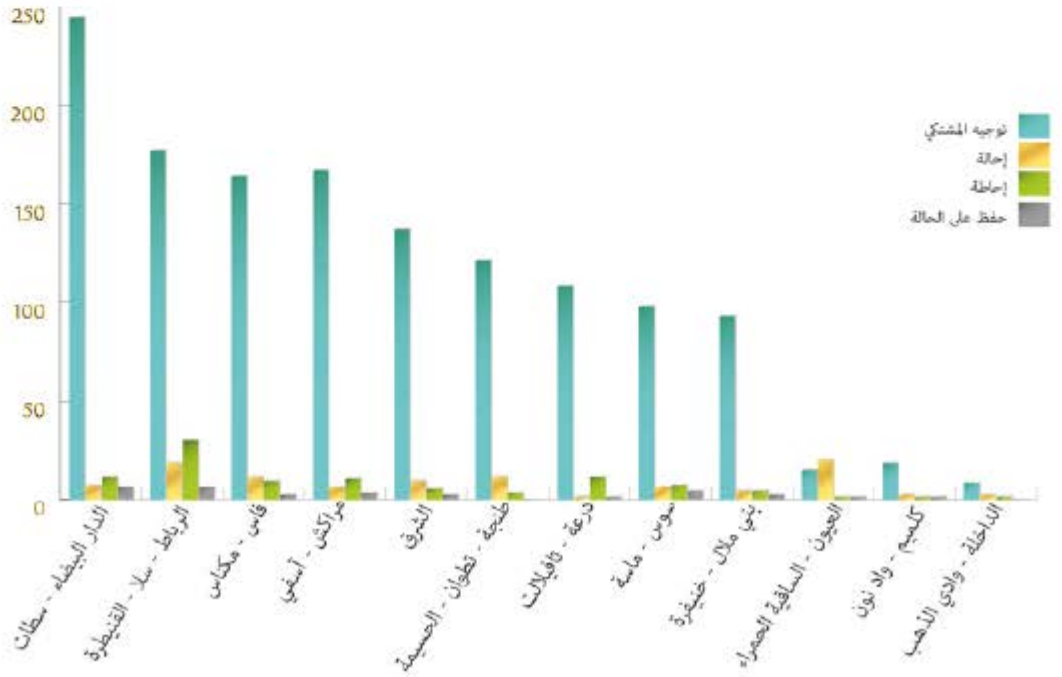

يظهر تحليل التوزيع الجغرافي لملفات التوجيه المسجلة والمعالجة، خلال هذه السنة، أن المؤسسة توصلت بشكايات وطلبات مشتكين يقطنون بمختلف جهات المملكة، وإن بأعداد وبنسب متفاوتة، غير أنه، وكما في السنة الماضية، توصلت المؤسسة بما مجموعه 20 شكاية وطلبا، دون أن تتوصل إلى تحديد موطن أصحابها لافتقارها إلى البيانات الأساسية التي يمكن أن تساعد على ذلك.

ولعل ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أن عدد الشكايات والقرارات الإجرائية المتخذة في شأن ملفات التوجيه فاق عتبة المائة شكاية في تسع جهات من جهات المملكة خلال هذه السنة؛ في حين، سجلت باقي جهات المملكة الثلاث قرارات تقل عن العتبة المذكورة. وذلك إذا ما استثنينا احتساب الشكايات الواردة من الخارج، والتي سيأتي تفصيلها لاحقا.

من جهة أخرى، يتبين من التوزيع الجهوي لملفات التوجيه التي تم تسجيلها ومعالجتها، خلال هذه السنة، أن جهة الدار البيضاء -سطات تصدرت ترتيب باقي جهات المملكة من حيث عدد الشكايات الواردة منها، وبالتبعية عدد ملفات التوجيه المعالجة، بما مجموعه 269 ملفا وقرارا إجرائيا، أي بنسبة 16,93% من مجموع الشكايات المسجلة وملفات التوجيه المعالجة حسب جهات المملكة، أي بنسبة 15,24% من مجموع القرارات الإجرائية المتخذة.

بينما جاءت جهة الرباط – سلا – القنيطرة في المرتبة الثانية بما مجموعه 231 ملفا وقرارا إجرائيا، أي بنسبة 14,54% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة حسب جهات المملكة؛ ثم جهة فاس– مكناس في المرتبة الثالثة، بما مجموعه 186 ملفا وقرارا إجرائيا، أي بنسبة 11,71% مما ذكر؛ وحلت في المرتبة الثالثة أيضا جهة مراكش – آسفي، بنفس المجموع ونفس النسبة؛ فباقي الجهات حسب الترتيب المبين في الجدول 1 أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات الإحصائية الخاصة بملفات التوجيه المسجلة والمعالجة خلال هذه السنة، أبانت عن تطابق عددي ونسبي تام بين التوزيع الجغرافي للتشكيات المسجلة داخل المؤسسة، وجغرافية القرارات الإجرائية المتخذة في موضوعها.

وقد غلب على القرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه، ذات الصلة بالتوزيع الجهوي للشكايات والطلبات المتوصل بها، في هذه السنة إجراءات التوجيه في جميع جهات المملكة ما عدا جهة العيون – الساقية الحمراء التي تصدرتها القرارات الإجرائية بالإحالة، وذلك رغم الاختلاف الحاصل في الترتيب بين مختلف الجهات؛ في حين، يظهر الترتيب المبين في الجدول تباعدا للمراتب بين الإحاطة والإحالة والحفظ على الحالة حسب كل جهة.

وإجمالا، فقد همت القرارات الإجرائية الصادرة بالتوجيه والإحالة والإحاطة مختلف جهات المملكة، وشملت القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة جل الجهات، باستثناء جهتي الداخلة – واد الذهب، وطنجة –تطوان– الحسيمة.

وإذا كانت القرارات الإجرائية بالإحالة حافظت على المرتبة الثانية في كل من جهة فاس – مكناس وجهة الشرق، وجهة طنجة – تطوان – الحسيمة، وجهة كلميم– واد نون، وجهة الداخلة – واد الذهب، فإن نفس المرتبة احتلتها القرارات الإجرائية بالإحاطة في كل من جهة

الدار البيضاء – سطات وجهة الرباط- سلا- القنيطرة، وجهة مراكش – آسفي، وجهة درعة – تافيلالت وجهة سوس – ماسة، بينما تساوى القراران الإجرائيان المذكوران من حيث العدد وتقاسما المرتبة الثانية في جهة بني ملال – خنيفرة.

في حين، تقدمت القرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة إلى المرتبة الثانية فقط فيما يخص الشكايات التي تهم جهات غير محددة.

وقد حافظ القرار الإجرائي بالحفظ على الحالة، على المرتبة الرابعة في معظم جهات المملكة، وتقاسم المرتبة الثالثة مع القرار الإجرائي بالإحالة في جهة درعة – تافيلالت، كما اشترك في المرتبة الثالثة مع القرار الإجرائي بالإحالة في كل من جهة العيون –الساقية الحمراء وجهة كلميم– واد نون، كل على حدة وفق التفصيل المبين في الجدول 4 أعلاه.

وعموما، جاء ترتيب مختلف جهات المملكة من زاوية نوع القرار الإجرائي المتخذ مختلفا، بحيث احتلت جهة الدار البيضاء – سطات صدارة الترتيب بالنسبة لإجراءات التوجيه؛ كما احتلت جهة الرباط – سلا – القنيطرة الصدارة بالنسبة لإجراءات الإحالة؛ وتصدرت الترتيب جهة العيون –الساقية الحمراء بالنسبة لإجراءات الإحالة؛ في حين، تقاسمت المرتبة الأولى كل من جهة الدار البيضاء – سطات وجهة الرباط – سلا – القنيطرة بالنسبة لإجراءات الحفظ على الحالة؛ فباقي الجهات بأعداد ونسب مختلفة، على النحو المبين في الجدول 4 أعلاه.

ثامنا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية التي تهم أشخاصا قاصرين بالخارج حسب بلدان الإقامة

الجدول 1

بلدان الإقامة	المسجل		المعالج			نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة	
فرنسا	60	%34,09	60	%34,09	%3,40	%100
إسبانيا	21	%11,93	21	%11,93	%1,19	%100
بلجيكا	16	%9,09	16	%9,09	%0,91	%100
إيطاليا	13	%7,39	13	%7,39	%0,74	%100
الولايات المتحدة الأمريكية	12	%6,82	12	%6,82	%0,68	%100
هولندا	11	%6,25	11	%6,25	%0,62	%100
ألمانيا	8	%4,55	8	%4,55	%0,45	%100
كندا	4	%2,27	4	%2,27	%0,23	%100
سويسرا	3	%1,70	3	%1,70	%0,17	%100
النرويج	3	%1,70	3	%1,70	%0,17	%100
السعودية	3	%1,70	3	%1,70	%0,17	%100
الجزائر	2	%1,14	2	%1,14	%0,11	%100
تركيا	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100

الهندوراس	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100
العراق	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100
بريطانيا	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100
إسرائيل	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100
كوت ديفوار	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100
ليبيا	1	%0,57	1	%0,57	%0,06	%100
بلدان أجنبية غير محددة	13	%7,39	13	%7,39	%0,74	%100
المجموع	176	%100	176	%100	%9,97	%100

تظهر المعطيات أعلاه، على غرار التوزيع الجغرافي لملفات التوجيه الواردة من داخل التراب الوطني المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية، أن المؤسسة عالجت، برسم سنة 2022، ملفات توجيه همت شكايات وطلبات أشخاص مقيمين بـ 19 دولة أجنبية محددة بما مجموعه 163 ملفا مسجلا ومعالجا، أي بنسبة 9,23% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة خلال نفس السنة، وقد تبين أن الشكايات الواردة من 06 دول إقامة تجاوزت عتبة 10 ملفات لكل واحدة منها، بما مجموعه 133 ملفا، أي بنسبة 75,57% من مجموع ملفات التوجيه التي تهم شكايات واردة من الخارج والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية، وقد هم أغلبها أشخاصا مقيمين بفرنسا بـ 60 ملفا، وبنسبة 34,09% من مجموع ملفات التوجيه التي تهم أشخاصا مقيمين بالخارج؛ تلتها إسبانيا بـ 21 ملفا، وبنسبة 11,93% من نفس المجموع؛ فبلجيكا بـ 16 ملفا، وبنسبة 9,09% من مجموع المجموع؛ ثم إيطاليا بـ 13 ملفا وبنسبة 7,39%؛ والولايات المتحدة الأمريكية بـ 12 ملفا وبنسبة 6,82%؛ ثم هولندا بـ 11 ملفا وبنسبة 6,25%؛ أما الباقي فتوزع على 13 دولة محددة بأعداد متفاوتة، تراوحت ما بين ملف واحد و08 ملفات، بما مجموعه 30 ملف توجيه مسجلا ومعالجا.

كما سجلت المؤسسة وعالجت، بمقتضى القرار الإجرائي بالتوجيه، ما مجموعه 13 ملفا آخر، ادعى أصحابها أنهم يقطنون بالخارج دون تحديد لدولة الإقامة.

الجدول 4

بلدان الإقامة/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة
	العدد	النسبة من مجموع إجراء التوجيه	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحالة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحاطة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الحفظ على الحالة		
فرنسا	58	%3,78	1	%0,98	1	%1,04	0	%0,00	60	%3,40
إسبانيا	20	%1,30	1	%0,98	0	%0,00	0	%0,00	21	%1,19
بلجيكا	16	%1,04	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	16	%0,91
إيطاليا	11	%0,72	1	%0,98	1	%1,04	0	%0,00	13	%0,74
الولايات المتحدة الأمريكية	11	%0,72	0	%0,00	0	%0,00	1	%3,13	12	%0,68
هولندا	10	%0,65	1	%0,98	0	%0,00	0	%0,00	11	%0,62

ألمانيا	8	%0,52	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	8	%0,45
كندا	4	%0,26	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	4	%0,23
النرويج	2	%0,13	1	%0,98	0	%0,00	0	%0,00	3	%0,17
السعودية	3	%0,20	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	3	%0,17
سويسرا	3	%0,20	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	3	%0,17
الجزائر	2	%0,13	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,11
تركيا	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
الهندوراس	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
العراق	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
بريطانيا	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
إسرائيل	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
كوت ديفوار	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
ليبيا	0	%0,00	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	1	%0,06
بلدان أجنبية غير محددة	13	%0,85	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	13	%0,74
المجموع	167	%10,88	5	%4,90	3	%3,13	1	%3,13	176	%9,97

هذا، علما أن القرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه ذات الصلة بالشكايات والطلبات المتوصل بها من الخارج، غلب عليها، هذه السنة أيضا، القرارات الإجرائية بالتوجيه، رغم الاختلاف الحاصل في الترتيب بين مختلف الدول المعنية بها، بحيث حافظ القرار الإجرائي بتوجيه المشتكي على صدارة الترتيب في القرارات التي تهم كل دول الإقامة، باستثناء القرارات التي تهم الشكايات الواردة من دولة ليبيا التي لم تسجل أي قرار إجرائي بالتوجيه؛ في حين، احتل القرار الإجرائي الوحيد بالحفظ على الحالة المركز الثاني في ترتيب القرارات التي تهم الشكايات الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية، بينما، في باقي الدول، يظهر التصنيف تباينا للمواقع بين الإحالة والإحالة، وإن لم تتعد ملفا واحدا لكل دولة.

ومعلوم أن مجموع ما تم التوصل به من شكايات وطلبات تخص الأجانب، والذين يمثلون 10 جنسيات، 15 شكاية فقط، جاءت موزعة على النحو التالي:

تاسعا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب جنسية المشتكي

الجنسية	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	
مغربية	1750	%99,15	1750	%99,15	%100
جزائرية	3	%0,17	3	%0,17	%100
سعودية	3	%0,17	3	%0,17	%100
عراقية	2	%0,11	2	%0,11	%100
أردنية	1	%0,06	1	%0,06	%100
إسبانية	1	%0,06	1	%0,06	%100

إسرائيلية	1	%0,06	1	%0,06	%100
بريطانية	1	%0,06	1	%0,06	%100
تركية	1	%0,06	1	%0,06	%100
فرنسية	1	%0,06	1	%0,06	%100
لبنانية	1	%0,06	1	%0,06	%100
المجموع	1765	%100	1765	%100	%100

عاشرا: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب القطاع الموجه إليه أو المعني بشكل أو بآخر بموضوع التشكي

الجدول 1

المجال القطاعي المعني بالتوجيه	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	
مجال العدالة	815	%46,18	815	%46,18	%100
قطاع الداخلية	169	%9,58	169	%9,58	%100
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	35	%1,98	35	%1,98	%100
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	17	%0,96	17	%0,96	%100
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	12	%0,68	12	%0,68	%100
الجماعات والمجالس المنتخبة	11	%0,62	11	%0,62	%100
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	11	%0,62	11	%0,62	%100
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	8	%0,45	8	%0,45	%100
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	8	%0,45	8	%0,45	%100
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	5	%0,28	5	%0,28	%100
قطاع التجهيز والماء	4	%0,23	4	%0,23	%100
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	3	%0,17	3	%0,17	%100
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	2	%0,11	2	%0,11	%100
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2	%0,11	2	%0,11	%100
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	2	%0,11	2	%0,11	%100
قطاع الصناعة والتجارة	2	%0,11	2	%0,11	%100
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1	%0,06	1	%0,06	%100
قطاع الاقتصاد والمالية	1	%0,06	1	%0,06	%100
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1	%0,06	1	%0,06	%100
قطاع النقل واللوجستيك	1	%0,06	1	%0,06	%100
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1	%0,06	1	%0,06	%100

رئاسة الحكومة	1	%0,06	1	%0,06	%100
مجالات قطاعية مختلفة	653	%37,00	653	%37,00	%100
المجموع	1765	%100	1765	%100	%100

إن التصنيف القطاعي المبين أعلاه، وكما سبق التأكيد عليه، لا ينسب للقطاعات المعنية أي إخلال تدبيري من جانبها، لأنها تبقى مجرد قطاعات موجه إليها، بمعنى أنها معنية، من وجهة نظر المؤسسة، بإيجاد الحل مباشرة في علاقتها مع المرتفق، أو لأن الشكاية أو الطلب لا يحمل طابع التظلم أصلا، أو لأنها مجالات تخرج تصرفاتها عن نطاق اختصاص المؤسسة، أو أنها قطاعات أوكل لها المشرع وحدها حق النظر في نوع من التشكيات أو الطلبات. كما يجب التذكير أيضا، أن هذا التصنيف يتجاوز القطاع الحكومي بمعنى «الوزارة» إلى مفهوم «المجال القطاعي»، الذي يشمل فضلا عن الوزارة المعنية كل الإدارات والمؤسسات العمومية والمكاتب والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها أو وصايتها بأجهزتها المركزية واللامركزية، مما يجعل تحليل هذا الجدول أقرب إلى منطق رصد احتياجات المواطن إلى المرفق منه إلى رصد اختلالات المرفق نفسه.

وكما في السنتين السابقتين، فقد تبين أن مجال العدالة حافظ، خلال هذه السنة كذلك، على صدارة ترتيب القطاعات المعنية بملفات التوجيه المسجلة والمعالجة، مع ارتفاع طفيف في عددها مقارنة مع السنة الماضية، مسجلا بذلك ما مجموعه 815 ملفا، أي بنسبة بلغت 46,18% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة خلال السنة، عولجت جميعها بنسبة 100 %، ولعل تفسير ارتفاع هذا العدد راجع إلى العلاقة الملتبسة في أذهان بعض المتعاملين مع قطاع العدالة من زاوية الفهم أو من زاوية الثقة، أو من زاوية الجودة، وأحيانا راجع إلى الخلط الحاصل لدى فئة عريضة من المشتكين بين اختصاصات المؤسسة، واختصاصات المحاكم وباقي الجهات القضائية؛

وبفارق واضح عن المجال الارتفاقي السابق، وللسنة الرابعة على التوالي، حافظ قطاع الداخلية هذه السنة أيضا على المرتبة الثانية لترتيب القطاعات المعنية بملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بقرارات إجرائية، هذا مع تسجيل انخفاض ملحوظ في عددها مقارنة مع السنة الماضية، وذلك، بما مجموعه 169 ملفا مسجلا، أي بنسبة بلغت 9,58% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة خلال السنة، عولجت أيضا بكاملها، أي بنسبة معالجة بلغت كذلك 100 %.

جاءت الهيئات والمؤسسات الوطنية المستقلة، من حيث عدد الشكايات والطلبات التي تم توجيهها إليها، في المرتبة الثالثة، بسبب الإحالة المفوضة بمقتضى المادة 13 من القانون المنظم للمؤسسة، وذلك بما مجموعه 35 ملفا مسجلا ومعالجا، أي بنسبة بلغت 1,98% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة خلال هذه السنة.

بينما حلت باقي المجالات القطاعية، على الترتيب المبين في الجدول تباعا، بأعداد ونسب بسيطة، تراوحت بين ملف واحد و17 ملف توجيه مسجلا ومعالجا خلال هذه السنة، كما هم 653 ملفا مجالات قطاعية مختلفة.

الجدول 8

المجال القطاعي المعني بالتوجيه/ طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من مجموع ملفات التوجيه المعالجة
	العدد	النسبة من مجموع إجراء التوجيه	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحالة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحاطة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الحفظ على الحالة		
مجال العدالة	799	%52,05	15	%14,71	1	%1,04	0	%0,00	815	%46,18
قطاع الداخلية	60	%3,91	46	%45,10	63	%65,63	0	%0,00	169	%9,58
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	35	%2,28	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	35	%1,98
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	1	%0,07	16	%15,69	0	%0,00	0	%0,00	17	%0,96
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1	%0,07	5	%4,90	6	%6,25	0	%0,00	12	%0,68
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	3	%0,20	4	%3,92	4	%4,17	0	%0,00	11	%0,62
الجماعات والمجالس المنتخبة	2	%0,13	0	%0,00	9	%9,38	0	%0,00	11	%0,62
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	4	%0,26	2	%1,96	2	%2,08	0	%0,00	8	%0,45
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	2	%0,13	5	%4,90	1	%1,04	0	%0,00	8	%0,45
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	3	%0,20	2	%1,96	0	%0,00	0	%0,00	5	%0,28
قطاع التجهيز والماء	1	%0,07	0	%0,00	3	%3,13	0	%0,00	4	%0,23
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	2	%0,13	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	3	%0,17
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	0	%0,00	1	%0,98	1	%1,04	0	%0,00	2	%0,11
قطاع الصناعة والتجارة	1	%0,07	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	2	%0,11
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	0	%0,00	2	%1,96	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,11
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	1	%0,07	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	2	%0,11
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
قطاع النقل واللوجستيك	1	%0,07	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	0	%0,00	1	%0,98	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,06
رئاسة الحكومة	0	%0,00	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	1	%0,06
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	0	%0,00	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	1	%0,06
قطاع الاقتصاد والمالية	0	%0,00	0	%0,00	1	%1,04	0	%0,00	1	%0,06
مجالات قطاعية مختلفة	618	%40,26	3	%2,94	0	%0,00	32	%100	653	%37,00
المجموع	1535	%100	102	%100	96	%100	32	%100	1765	%100

بنفس منهجية تحليل ملفات التوجيه المسجلة حسب المجال القطاعي، تظهر المعطيات أعلاه، تصنيف المجالات القطاعية المعنية بالإجراءات المتخذة حسب نوعها، مع بيان القطاعات التي كانت معنية أكثر بإجراء دون غيره، ومقارنة أعداد ونسب مختلف الإجراءات على مستوى القطاع الواحد، كل ذلك على نحو ما هو مبين في الجدول، ووفق ما سيأتي تفصيله لاحقا عند تحليل المعطيات المرتبطة بكل قرار إجرائي على حدة.

وعموما، فقد همت القرارات الإجرائية الصادرة بالتوجيه مختلف المجالات القطاعية باستثناء، رئاسة الحكومة، وقطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وقطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وقطاع الاقتصاد والمالية وقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، التي لم تسجل أي قرار إجرائي بالتوجيه خلال هذه السنة؛ بينما استأثر قطاعي الداخلية والمندوبيات السامية والعامة ومجال العدالة بالعدد الأكبر من القرارات الإجرائية بالإحالة، بحيث سجلت مجتمعة ما مجموعه 77 قرارا إجرائيا بالإحالة من أصل 102 قرارا أي بنسبة 75,49%؛ في حين، تظهر المعطيات أعلاه بالنسبة للقرارات الإجرائية المتعلقة بالإحاطة، أن قطاعي الداخلية والجماعات والمجالس المنتخبة استأثرا فيها بالعدد الأكبر بحيث بلغ عددها 72 قرارا إجرائيا بالإحاطة من أصل 96 قرارا أي بنسبة 75%؛ بينما هم القرار الإجرائي بالحفظ على الحالة باقي المجالات القطاعية المختلفة بـ 32 قرارا على نحو التفصيل المبين في الجدول.

إحدى عشر: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب طبيعة الحقوق موضوع التشكي

الجدول 1

الحقوق المعنية بالإخلال	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد التوصيفات الحقوقية في ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد التوصيفات الحقوقية في ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	1066	%36,70	1066	%36,70	%100
الحق في الحماية الاجتماعية	329	%11,33	329	%11,33	%100
الحق في حماية الممتلكات الفردية	309	%10,64	309	%10,64	%100
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	224	%7,71	224	%7,71	%100
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	158	%5,44	158	%5,44	%100
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	150	%5,16	150	%5,16	%100
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	141	%4,85	141	%4,85	%100
الحق في التشغيل	116	%3,99	116	%3,99	%100
الحق في السكن اللائق	73	%2,51	73	%2,51	%100
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	56	%1,93	56	%1,93	%100

الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	54	%1,86	54	%1,86	%100
الحق في الملكية وتملك العقارات	53	%1,82	53	%1,82	%100
الحق في بيئة سليمة	53	%1,82	53	%1,82	%100
الحق في التنمية المستدامة	43	%1,48	43	%1,48	%100
حقوق السجناء	22	%0,76	22	%0,76	%100
الحق في حماية الحياة الخاصة	14	%0,48	14	%0,48	%100
الحق في التعليم	11	%0,38	11	%0,38	%100
حقوق الطفل	9	%0,31	9	%0,31	%100
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	5	%0,17	5	%0,17	%100
الحق في التنقل	4	%0,14	4	%0,14	%100
الحق في الحماية من التمييز العنصري	2	%0,07	2	%0,07	%100
الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	2	%0,07	2	%0,07	%100
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	2	%0,07	2	%0,07	%100
الحق في المساواة بين الجنسين	2	%0,07	2	%0,07	%100
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	1	%0,03	1	%0,03	%100
الحق في الحماية من التمييز ضد النساء في الإدارة	1	%0,03	1	%0,03	%100
الحق في اكتساب الجنسية	1	%0,03	1	%0,03	%100
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	1	%0,03	1	%0,03	%100
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	1	%0,03	1	%0,03	%100
الحق في حرية التدين	1	%0,03	1	%0,03	%100
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	1	%0,03	1	%0,03	%100
المجموع	2905	%100	2905	%100	%100

في سياق تكريسي للتحليل المعتمد من قبل المؤسسة لمختلف ما تتوصل به من شكايات، بالرغم من أن موضوعها لا يدخل ضمن صلاحياتها، يجأت المؤسسة هذه السنة أيضا إلى اعتماد تحليل حقوقي لما يرد عليها من شكايات، وذلك من خلال تصنيف يراعي أهم الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وهو ما أظهر أن شكايات عدم الاختصاص، المسجلة والمعالجة خلال هذه السنة بمقتضى قرارات إجرائية، همت 31 توصيفا حقوقيا، بمجموع بلغ 2905 حقوق مشتكى في إطارها، أخذا بعين الاعتبار كون الشكاية الواحدة قد تحيل في تكييفها الحقوقي على أكثر من حق، وقد تقدم تصنيف هذه الحقوق الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة بمفهومه الشامل، بمجموع 1066 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 36,70% من مجموع توصيفات ملفات التوجيه المكيفة حقوقيا؛ متبوعا بالحق في الحماية الاجتماعية بـ 329 توصيفا حقوقيا، وبنسبة 11,33% من مجموع المجموع، مسجلا بذلك فارقا واضحا بالمقارنة مع التوصيف السابق؛ في حين، حافظ الحق في حماية الممتلكات الفردية على المرتبة الثالثة بـ 309 توصيفات حقوقية وبنسبة 10,64%؛ فالحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بـ 224 توصيفا حقوقيا وبنسبة 7,71% من مجموع ملفات التوجيه المكيفة حقوقيا؛ ثم الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب بـ 158 توصيفا حقوقيا وبنسبة 5,44% من مجموع ملفات التوجيه ذات التكييف الحقوقي؛ فباقي التوصيفات الحقوقية المبينة في الجدول أعلاه تباعا.

الجدول 6

الحقوق المعنية بالإخلال/طبيعة الإجراء	توجيه المشتكي		إحالة		إحاطة		حفظ على الحالة		مجموع القرارات الإجرائية	النسبة من المجموع
	العدد	النسبة من مجموع إجراء التوجيه	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحالة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الإحاطة	العدد	النسبة من مجموع إجراء الحفظ على الحالة		
الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة	1038	%41,14	18	%9,73	5	%3,09	5	%14,29	1066	%36,70
الحق في الحماية الاجتماعية	269	%10,66	37	%20,00	17	%10,49	6	%17,14	329	%11,33
الحق في حماية الممتلكات الفردية	292	%11,57	2	%1,08	15	%9,26	0	%0,00	309	%10,64
الحق في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص	188	%7,45	25	%13,51	8	%4,94	3	%8,57	224	%7,71
الحق في المعلومة أو الوثائق الإدارية والحق في الجواب	134	%5,31	9	%4,86	14	%8,64	1	%2,86	158	%5,44
الحق في الحماية من تعسفات الإدارة	94	%3,73	24	%12,97	24	%14,81	8	%22,86	150	%5,16
الحق في السلامة الجسدية للأشخاص	130	%5,15	4	%2,16	4	%2,47	3	%8,57	141	%4,85
الحق في التشغيل	96	%3,80	13	%7,03	5	%3,09	2	%5,71	116	%3,99
الحق في السكن اللائق	53	%2,10	11	%5,95	8	%4,94	1	%2,86	73	%2,51
الحق في المساواة في فرص تقلد الوظائف العامة	50	%1,98	5	%2,70	0	%0,00	1	%2,86	56	%1,93
الحق في الصحة وتأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية	40	%1,59	9	%4,86	4	%2,47	1	%2,86	54	%1,86
الحق في الملكية وتملك العقارات	52	%2,06	1	%0,54	0	%0,00	0	%0,00	53	%1,82
الحق في بيئة سليمة	26	%1,03	3	%1,62	22	%13,58	2	%5,71	53	%1,82
الحق في التنمية المستدامة	14	%0,55	5	%2,70	22	%13,58	2	%5,71	43	%1,48
حقوق السجناء	6	%0,24	16	%8,65	0	%0,00	0	%0,00	22	%0,76
الحق في حماية الحياة الخاصة	13	%0,52	0	%0,00	1	%0,62	0	%0,00	14	%0,48
الحق في التعليم	5	%0,20	1	%0,54	5	%3,09	0	%0,00	11	%0,38
حقوق الطفل	8	%0,32	1	%0,54	0	%0,00	0	%0,00	9	%0,31
الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها	2	%0,08	0	%0,00	3	%1,85	0	%0,00	5	%0,17
الحق في التنقل	2	%0,08	1	%0,54	1	%0,62	0	%0,00	4	%0,14
الحق في الحماية من التمييز العنصري	1	%0,04	0	%0,00	1	%0,62	0	%0,00	2	%0,07
الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	2	%0,08	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,07
الحق في الحماية من سوء إبرام وتدبير الصفقات العمومية	1	%0,04	0	%0,00	1	%0,62	0	%0,00	2	%0,07
الحق في المساواة بين الجنسين	2	%0,08	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	2	%0,07
الحق في الحماية من التمييز داخل فضاء العمل	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,62	0	%0,00	1	%0,03

الحق في الحماية من التمييز ضد النساء في الإدارة	1	%0,04	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,03
الحق في اكتساب الجنسية	1	%0,04	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,03
الحق في التسجيل بالحالة المدنية	1	%0,04	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,03
الحق في التمتع بالثقافة الخاصة	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,62	0	%0,00	1	%0,03
الحق في حرية التدين	1	%0,04	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,03
الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي	1	%0,04	0	%0,00	0	%0,00	0	%0,00	1	%0,03
المجموع	2523	%100	185	%100	162	%100	35	%100	2905	%100

يظهر التوزيع العام للقرارات الإجرائية المتخذة في ملفات التوجيه المعالجة، خلال هذه السنة، بالنظر لنوعها في علاقتها مع الشكايات التي تقبل تكييفا حقوقيا، أن القرار الإجرائي بتوجيه المشتكي حافظ على صدارة الترتيب في القرارات الإجرائية التي تهم أغلب التصنيفات، باستثناء حقوق السجناء التي تصدر الترتيب فيها قرار الإحالة، والحق في التنمية المستدامة، والحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها، والحق في عدم التمييز داخل فضاء العمل، والحق في التمتع بالثقافة الخاصة، التي تصدر الترتيب فيها قرار الإحاطة.

بينما تساوى القراران الإجرائيان بالتوجيه وبالإحاطة من حيث العدد، وتقاسما المرتبة الأولى في الحق في التعليم.

كما تظهر المعطيات التفصيلية أن هناك توصيفات حقوقية لم تسجل أيا من بعض القرارات الإجرائية، وأن هناك تباينا للمواقع بين الإحاطة والإحالة والحفظ على الحالة حسب كل تصنيف حقوقي.

وعموما، فقد جاء ترتيب مجمل التصنيفات الحقوقية المعتمدة، من زاوية نوع القرار الإجرائي المتخذ فيها، مختلفا عن غيره، بحيث احتل الحق في الحماية القضائية والولوج إلى العدالة صدارة الترتيب بالنسبة للقرارات الإجرائية بالتوجيه؛ واحتل الحق في الحماية من تعسفات الإدارة صدارة الترتيب بالنسبة للقرارات الإجرائية بالحفظ على الحالة؛ بينما تصدرت الترتيب بالنسبة للحق في الحماية الاجتماعية القرارات الإجرائية بالإحالة؛ وتصدرت أيضا الترتيب بالنسبة للحق في الحماية من تعسفات الإدارة القرارات الإجرائية بالإحاطة؛ ويأتي ترتيب باقي التصنيفات الحقوقية أعدادا ونسبا، على النحو المبين في الجدول أعلاه.

هذا، ولم تسجل مجموعة من التصنيفات الحقوقية أي قرار إجرائي آخر غير إجراء التوجيه، ويتعلق الأمر بكل من الحق في حماية الإبداع الفكري والأدبي، والحق في المساواة بين الجنسين، والحق في عدم التمييز بين النساء في الإدارة، والحق في اكتساب الجنسية، والحق في التسجيل بالحالة المدنية، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، والحق في حرية التدين، كل ذلك حسب ما هو مبين في الجدول أعلاه.

ثاني عشر: توزيع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة بمقتضى قرارات إجرائية حسب محل تسجيل الشكاية

مكان التسجيل	المسجل		المعالج		نسبة المعالجة
	عدد ملفات التوجيه المسجلة	النسبة من المجموع	عدد ملفات التوجيه المعالجة	النسبة من المجموع	
الإدارة المركزية	1301	%73,71	1301	%73,71	%100
بوابة فضاء المواطن e-plainte	311	%17,62	311	%17,62	%100
التمثيليات الجهوية	153	%8,67	153	%8,67	%100
مندوبية جهة فاس - مكناس	52	%2,95	52	%2,95	%100
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	28	%1,59	28	%1,59	%100
نقطة الاتصال بوجدة	18	%1,02	18	%1,02	%100
مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	16	%0,91	16	%0,91	%100
المندوبية المحلية بمكناس	12	%0,68	12	%0,68	%100
مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	12	%0,68	12	%0,68	%100
نقطة الاتصال بأكادير	8	%0,45	8	%0,45	%100
نقطة الاتصال ببني ملال	3	%0,17	3	%0,17	%100
نقطة الاتصال بمراكش	3	%0,17	3	%0,17	%100
نقطة الاتصال بالداخلة	1	%0,06	1	%0,06	%100
المجموع	1765	%100	1765	%100	%100

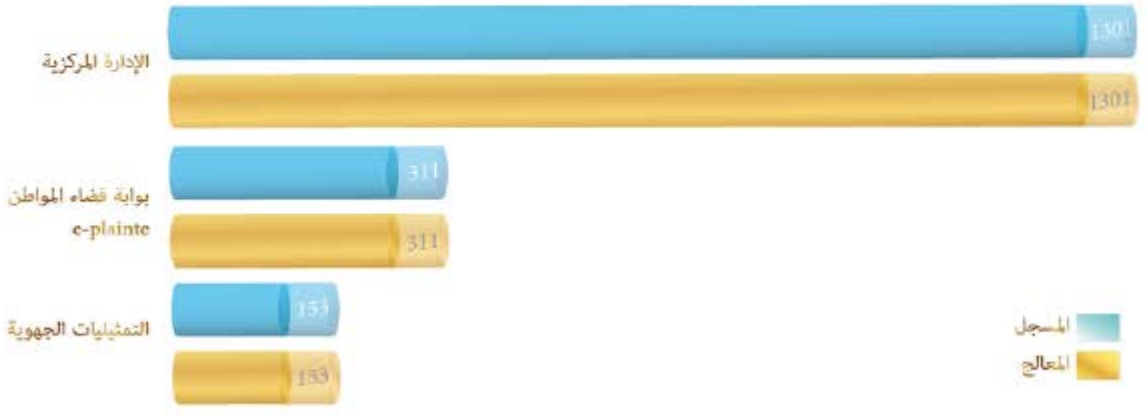

يتضح من معطيات التوزيع الجغرافي لمحل تسجيل مختلف الشكايات والطلبات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة، والمتوصل بها برسم هذه السنة، سواء على مستوى إدارتها المركزية، أو على مستوى تمثيلياتها الجهوية أو المحلية أو نقط اتصالها، فضلا عن تلك المسجلة عبر «فضاء المواطن» من خلال منظومة الشكايات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسة، أنه رغم الانخفاض الحاصل في عدد الملفات المسجلة جهويا مقارنة مع السنة الماضية، فإن ذلك لم يصل لدرجة التقليص من التباين الكبير بين عدد الشكايات والطلبات المسجلة مركزيا، وتلك المسجلة في الوحدات الخارجية للمؤسسة وعبر فضاء المواطن، التي لم تسجل خلال هذه السنة سوى 464 شكاية وطلبا،

أي بنسبة لا تزيد عن 26,29%، بينما سجلت الإدارة المركزية ما مجموعه 1301 شكاية، أي ما نسبته 73,71%.

وحري بالإشارة في هذا الشأن، أن مندوبية جهة فاس- مكناس سجلت، كما في السنتين الماضيتين، أكبر عدد من الشكايات مقارنة مع باقي التمثيليات، وذلك بنسبة 2,95% من مجموع ملفات التوجيه المسجلة والمعالجة؛ متقدمة على مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء، التي حافظت على المرتبة الثانية، خلال هذه السنة، بـ 28 ملف توجيه مسجل ومعالجا؛ وجاء في آخر سلم التصنيف نقطة الاتصال بالداخلة، التي لم تسجل سوى شكاية واحدة من هذا الصنف، الكل بحسب التصنيف المبين في الجدول أعلاه.

هذا، علما أن 311 شكاية وصلت تم تسجيلها مباشرة عبر منظومة التظلمات الإلكترونية، بنسبة تسجيل بلغت 17,62% من مجموع الشكايات، أي بنسبة تفوق مجموع ما تم تسجيله في الوحدات الخارجية للمؤسسة مجتمعة.

المحور الخامس

تفعيل الزمن التنظيمي: أحد معايير التقييم الذاتي للأداء المؤسساتي خلال سنة 2022

"في سياق التحولات الراهنة، أعتبر أن الدعوة إلى التفكير في مفهوم جديد لمعالجة قضايا الأشخاص المسنين أصبحت ملحة، مفهوم يتجاوز منطق الرعاية إلى منطق الحق، وبالتالي إقرار برامج وتصنيفات مندمجة، بمرجعية قانونية واضحة تؤطر تدخل الدولة والمجتمع المدني، وتؤسس لوضع أساليب بديلة عن المنظور التقليدي للتكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين."

وسام المملكة - الرباط 27 شتنبر 2022

مسح شاشة لرباط "الأبواب المفتوحة" المتاح على موقع مؤسسة وسام المملكة

أولا: مدة الدراسة الأولية للتظلمات خلال سنة 2022

عدد الملفات	متوسط مدة الدراسة الأولية باليوم	نسبة التغير مع المدة المفترضة للدراسة الأولية (15 يوما) (%)
4175[8]	10 أيام	-33,33

استنادا إلى كون عينة الدراسة، في هذا الشأن، لا تأخذ بعين الاعتبار الملفات التي لم تستدع مراسلة الإدارة أو المتظلم، تظهر المعطيات أعلاه أن المؤسسة واصلت التحكم في مسار معالجة التظلمات لديها، مختزلة مدة الدراسة الأولية لما تتوصل به من تظلمات سواء بالمقارنة مع الزمن المحدد في 15 يوما كهدف توقعي، أو بالمقارنة مع الزمن المرجعي الذي تم تحقيقه السنة الماضية المحدد في 12 يوما، بحيث أحرزت المؤسسة، هذه السنة أيضا، نتيجة مهمة للغاية، لم تتجاوز في المتوسط 10 أيام، أي أقل من زمن المعالجة الافتراضي بـ 05 أيام، وأقل من زمن المعالجة المرجعي للسنة الماضية بيومين، وهو ما يمثل انخفاضا قدرت نسبته بـ 33,33% عن المتوسط المتوقع.

هذا علما، أن المدة اللازمة للدراسة الأولية للتظلمات خلال هذه السنة، كما السنة الماضية، اختلفت بحسب التصنيف الموضوعاتي في سياق منطق ترتيبي، شهدت فيه المدة المذكورة اختلافا بحسب كل تصنيف، وذلك بنسب تغير مختلفة، ففي الوقت الذي تجسد فيه متوسط زمن الدراسة الأولية، والمتمثل في «10 أيام»، في مجموعة من التصنيفات، حققت تصنيفات أخرى متوسطات مدد أقل من المتوسط السنوي المشار إليه بلغت في حدها الأدنى «04 أيام»، كما تمت دراسة بعض المواضيع في نفس يوم تقديمها، وإن بقي غالبا دون دلالة تذكر، بالنظر لقلة الملفات المعنية بها، بحيث لم تتعد ملفا واحدا عن كل تصنيف؛

نفس التغير التراتبي في متوسط المدة اللازمة للدراسة الأولية للتظلمات تمت معاينته عند تغيير مكان تسجيلها بين الإدارة المركزية ومختلف التمثيليات الجهوية وبوابة التظلمات الإلكترونية «فضاء المواطن»؛ الكل على النحو المفصل في الجدولين عقبه.

1 -المدة اللازمة للدراسة الأولية للتظلمات خلال سنة 2022 بحسب التصنيف الموضوعاتي

التصنيف الموضوعاتي	عدد الملفات	متوسط مدة الدراسة الأولية باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للدراسة الأولية (10 أيام) (%)	نسبة التغير مع المدة المفترضة للدراسة الأولية (15 يوما) (%)
تظلمات ذات طبيعة إدارية	1677	10	0,00	-33,33
تظلمات ذات طبيعة مالية	1369	10	0,00	-33,33
تظلمات ذات طبيعة عقارية	782	10	0,00	-33,33
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	214	10	0,00	-33,33

8 هذا المجموع لا يأخذ بعين الاعتبار الملفات التي لم تستدع مراسلة الإدارة أو المتظلم

تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	57	8	-20,00	-46,67
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية	51	7	-30,00	-53,33
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	9	5	-50,00	-66,67
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	14	4	-60,00	-73,33
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	1	0	-100,00	-100,00
تظلمات مرتبطة بحقوق الإنسان	1	0	-100,00	-100,00

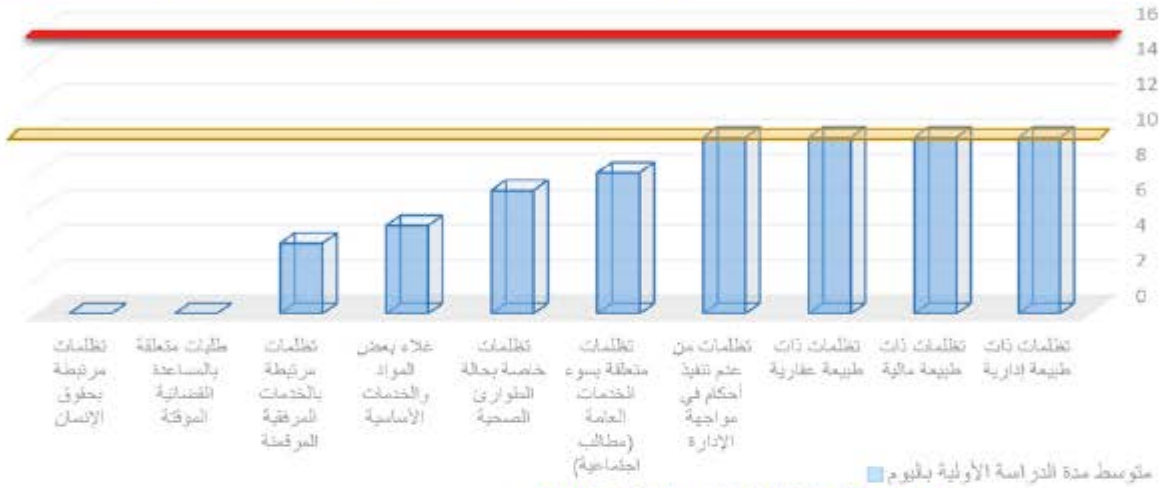

متوسط مدة الدراسة الأولية لجميع الملفات: 10 أيام

المدة المفترضة للدراسة الأولية لجميع الملفات: 15 يوما

2- المدة اللازمة للدراسة الأولية للتظلمات خلال سنة 2022 حسب مكان تسجيلها

مكان تسجيل التظلم	عدد الملفات	متوسط مدة الدراسة الأولية باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للدراسة الأولية (10 أيام) (%)	نسبة التغير مع المدة المفترضة للدراسة الأولية (15 يوما) (%)
الإدارة المركزية	1840	13	30,00	-13,33
التمثيليات الجهوية				
نقطة الاتصال بالداخلة	8	54	440,00	260,00
مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	222	17	70,00	13,33
نقطة الاتصال بوجدة	63	10	0,00	-33,33
نقطة الاتصال بأكادير	184	9	-10,00	-40,00
نقطة الاتصال ببني ملال	53	7	-30,00	-53,33
نقطة الاتصال بمراكش	81	7	-30,00	-53,33
المندوبية المحلية بمكناس	204	4	-60,00	-73,33
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	210	4	-60,00	-73,33
مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	232	3	-70,00	-80,00
مندوبية جهة فاس - مكناس	227	2	-80,00	-86,67
بوابة قضاء المواطن e-plainte	851	8	-20,00	-46,67

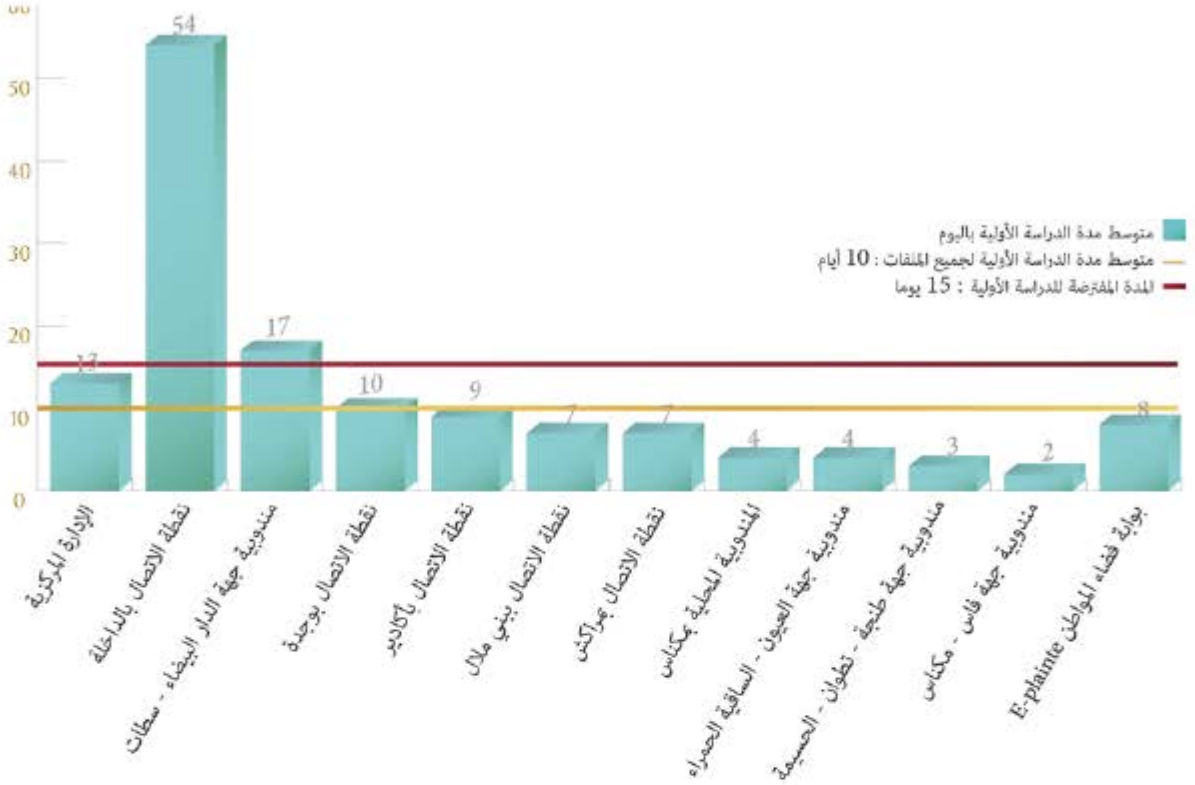

ثانيا: زمن المعالجة الموضوعية للتظلمات لدى مؤسسة وسيط المملكة

1 -معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات

شكل المعالجة	2021	2022				نسبة النمو (%)
	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	عدد الملفات المعالجة	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة قرارات (280 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة قرارات وتوصيات (318 يوما) (%)	
قرار أو توصية	353	4555	318	13,57	0,00	-9,92
التوصيات	815	439	675	141,07	112,26	-17,18
القرارات	330	4116	280	0,00	-11,95	-15,15
حفظ الملف	401	1956	340	21,43	6,92	-15,21
تسوية النزاع	337	1320	275	-1,79	-13,52	-18,40
عدم الاختصاص	240	356	231	-17,50	-27,36	-3,75
عدم القبول	105	484	89	-68,21	-72,01	-15,24

معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات «باليوم»

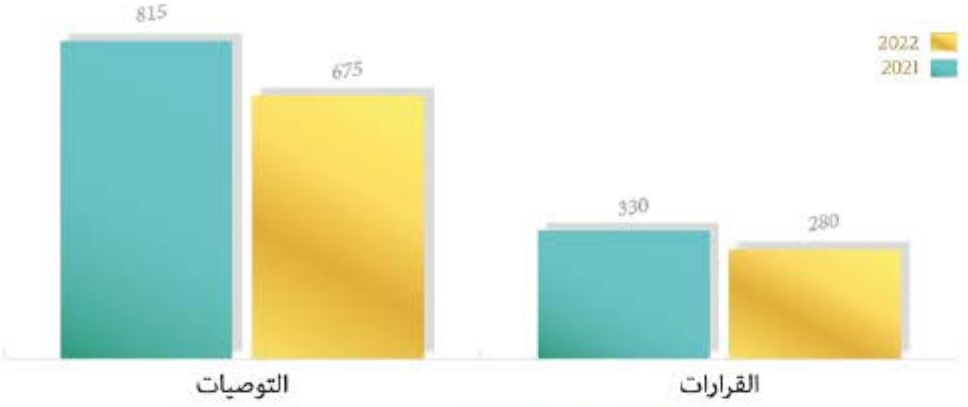

معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة باليوم بمقتضى قرارات بحسب طبيعة القرار

لقد واصلت المؤسسة سعيها لتخفيض معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة، سواء بمقتضى قرارات أو توصيات، بحيث استطاعت خلال هذه السنة تحقيق نتيجة أكثر إيجابية من السنة الماضية، على إثرها انتقل متوسط زمن المعالجة من 353 يوما تم تسجيله خلال السنة الماضية إلى 318 يوما خلال هذه السنة، أي بانخفاض بلغ في المتوسط 35 يوما.

نفس الانخفاض تمت ملاحظته عند تحليل مجموع الملفات المعالجة بحسب طبيعة المعالجة، بحيث انتقل متوسط زمن المعالجة في التظلمات التي تم البت فيها بمقتضى قرارات من 330 يوما خلال السنة الماضية إلى 280 يوما هذه السنة، هذا مع الإشارة، إلى أن هذا المنحى الانخفاضي تم تسجيله أيضا باعتبار طبيعة القرار الصادر في التظلم، سواء تمت معالجته بمقتضى قرارات تسوية أو بمقتضى قرارات حفظ أو بمقتضى قرارات عدم القبول أو عدم الاختصاص.

من جانب آخر، توفر المعطيات الواردة في الجدول أدناه مستوى تغير زمني آخر في معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات يستند إلى التصنيف الموضوعاتي للتظلم، من خلال مقارنة زمن معالجة مختلف التظلمات التي تم البت فيها، بعدما تبين من خلال أن للتصنيف الموضوعاتي تأثيرا واضحا على زمن المعالجة بمقتضى قرارات، سواء تعلق الأمر بالتصنيفات الرئيسية أو الفرعية لمواضيع التظلمات المعالجة، بحيث أظهر المؤشر العام لزمن المعالجة خلال

هذه السنة، أن التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية وكذا التظلمات الخاصة بعدم تنفيذ أحكام قضائية في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام والتظلمات ذات الصبغة الإدارية عولجت في مدة زمنية أكبر من المعدل السنوي المحقق خلال هذه السنة المحدد في 180 يوما، بينما سجلت في المقابل باقي التصنيفات الرئيسية متوسطات مدد معالجة أقل.

أما بخصوص الملفات المعالجة بمقتضى توصيات، فقد فاقت المدة الزمنية لمعالجة كل من التظلمات الخاصة بعدم تنفيذ أحكام قضائية في مواجهة الإدارة وأشخاص القانون العام، والتظلمات ذات الصبغة الإدارية، والتظلمات ذات الصبغة العقارية، المعدل السنوي المحقق خلال هذه السنة المحدد في 675 يوما.

نفس التغير أمكن تسجيله في المعدل الزمني المذكور عند تحليل التظلمات المعالجة من زاوية تصنيفها الموضوعاتي الفرعي ولو داخل نفس التصنيف الرئيسي، الكل بحسب الترتيب المبين في الجدول أدناه.

من جانب آخر، أظهر التحليل الإحصائي لمعدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات تغيرات أخرى من زاوية جغرافية الإدارة المعنية بالتظلم بحسب جهات المملكة، كمصدر للتظلمات، أو من زاوية مكان تسجيل التظلم بين الإدارة المركزية للمؤسسة وتمثيلياتها الجهوية أو بوابتها الإلكترونية، الكل وفق التفصيل المبين في الجداول بعده.

4 -معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات بحسب التصنيف الموضوعاتي

التصنيف الموضوعاتي	قرارات			توصيات		
	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)	عدد الملفات الصادرة بشأنها توصيات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية	55	366	30,71	0	0	**
تظلمات متعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية	40	428	52,86	0	0	**
تظلمات متعلقة بالمنع من ممارسة نشاط	2	346	23,57	0	0	**
تظلمات متعلقة بعدم تسليم وثائق أو رخص إدارية	2	318	13,57	0	0	**
تظلمات متعلقة بالتعويض عن أضرار مادية	1	231	-17,50	0	0	**
تظلمات متعلقة بالمساس بالحق في التنقل من وإلى المغرب	4	175	-37,50	0	0	**
تظلمات متعلقة بالجواز الصحي	5	142	-49,29	0	0	**
تظلمات متعلقة باللقاح	1	64	-77,14	0	0	**
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	143	363	29,64	78	711	5,33

التصنيف الموضوعاتي	قرارات			توصيات		
	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)	عدد الملفات الصادرة بشأنها توصيات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)
تظلمات متعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم	143	363	29,64	78	711	5,33
تظلمات ذات طبيعة إدارية	1720	282	0,71	109	725	7,41
تظلمات مرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية	16	530	89,29	4	373	-44,74
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	27	461	64,64	7	1064	57,63
تظلمات مرتبطة بمعادلة الشهادات الجامعية	6	334	19,29	0	0	**
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	286	326	16,43	15	1004	48,74
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	563	301	7,50	22	812	20,30
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شواهد أو وثائق إدارية	384	283	1,07	34	624	-7,56
تظلمات متعلقة بالامتحانات والمباريات	86	220	-21,43	10	366	-45,78
تظلمات متعلقة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب	46	206	-26,43	0	0	**
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	303	202	-27,86	16	684	1,33
تظلمات من عدم الحصول على وثائق قضائية (نسخ أحكام، سجل تجاري، شواهد ضبطية، سجل عدلي ...)	3	137	-51,07	1	1374	103,56
تظلمات ذات طبيعة عقارية	800	279	-0,36	59	823	21,93
تظلمات مرتبطة بالأراضي المسترجعة	5	341	21,79	0	0	**
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	51	336	20,00	7	1068	58,22
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	72	331	18,21	16	743	10,07
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	28	327	16,79	6	749	10,96
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	28	326	16,43	3	544	-19,41
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	12	319	13,93	0	0	**
تظلمات مرتبطة بضم الأراضي الفلاحية	6	317	13,21	0	0	**
تظلمات متعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية	32	308	10,00	4	885	31,11
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	267	274	-2,14	13	833	23,41
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	155	265	-5,36	2	681	0,89
تظلمات مرتبطة بالتحفيظ العقاري	66	259	-7,50	4	841	24,59
تظلمات مرتبطة بالملك الخاص للدولة	34	222	-20,71	3	1188	76,00

التصنيف الموضوعاتي	قرارات			توصيات		
	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)	عدد الملفات الصادرة بشأنها توصيات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)
تظلمات مرتبطة بأراضي الكيش	30	177	-36,79	0	0	**
تظلمات مرتبطة بالملك الغابوي	9	162	-42,14	0	0	**
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	5	157	-43,93	1	439	-34,96
تظلمات ذات طبيعة مالية	1302	274	-2,14	180	596	-11,70
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	16	390	39,29	0	0	**
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	82	353	26,07	15	903	33,78
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	211	321	14,64	32	626	-7,26
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم الأساسي والثانوي	3	307	9,64	0	0	**
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	262	280	0,00	79	385	-42,96
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	134	264	-5,71	20	780	15,56
تظلمات متعلقة بالمعاشات	324	262	-6,43	22	883	30,81
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	70	248	-11,43	3	611	-9,48
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي	118	223	-20,36	6	527	-21,93
تظلمات متعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل	82	188	-32,86	3	1116	65,33
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	51	255	-8,93	9	558	-17,33
تظلمات متعلقة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية	16	296	5,71	1	804	19,11
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	32	242	-13,57	7	510	-24,44
تظلمات متعلقة بتخصيص ملاعب للقرب	2	190	-32,14	0	0	**
تظلمات متعلقة بفك العزلة	1	119	-57,50	1	644	-4,59
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	18	173	-38,21	1	511	-24,30
إخلالات مرتبطة بعدم تفعيل الخدمة	7	188	-32,86	0	0	**
إخلالات مرتبطة بالضرر الناتج عن استعمال الوسائل التكنولوجية	6	177	-36,79	0	0	**
إخلالات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة	4	168	-40,00	1	511	-24,30
إخلالات مرتبطة بالهشاشة الرقمية	1	60	-78,57	0	0	**
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	11	151	-46,07	0	0	**

التصنيف الموضوعاتي	قرارات			توصيات		
	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)	عدد الملفات الصادرة بشأنها توصيات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (%)
تظلمات متعلقة بغلاء مواد أساسية	4	159	-43,21	0	0	**
تظلمات متعلقة بغلاء خدمات أساسية	7	147	-47,50	0	0	**
تظلمات مرتبطة بحقوق الإنسان	16	28	-90,00	0	0	**
تظلمات مرتبطة بالأوضاع داخل المؤسسات السجنية	9	40	-85,71	0	0	**
تظلمات مرتبطة بشأن مزاعم الاعتقال التعسفي	3	18	-93,57	0	0	**
تظلمات مرتبطة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	4	10	-96,43	0	0	**
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	0	0	**	3	131	-80,59
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	0	0	**	3	131	-80,59

معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات بحسب التصنيف الموضوعاتي

3- معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات حسب جغرافية الإدارة

جغرافية الإدارة/شكل المعالجة	قرارات			توصيات		
	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات[9]	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (280 يوما) (%)	عدد الملفات الصادرة بشأنها توصيات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (675 يوما) (%)
الداخلة - وادي الذهب	6	511	82,50	0	0	**
العيون - الساقية الحمراء	123	370	32,14	13	823	21,93

9 دون احتساب قرار عدم القبول

الدار البيضاء - سطات	374	358	27,86	34	774	14,67
كلميم - واد نون	53	352	25,71	8	871	29,04
الشرق	92	342	22,14	12	587	-13,04
مراكش - آسفي	126	333	18,93	17	857	26,96
طنجة - تطوان - الحسيمة	285	329	17,50	7	937	38,81
بني ملال - خنيفرة	79	307	9,64	11	685	1,48
سوس - ماسة	123	306	9,29	22	719	6,52
الرباط - سلا - القنيطرة	1842	299	6,79	275	640	-5,19
درعة - تافيلالت	121	296	5,71	18	593	-12,15
فاس - مكناس	403	232	-17,14	22	642	-4,89
إدارات غير محددة أو إدارات أجنبية	5	170	-39,29	0	0	**

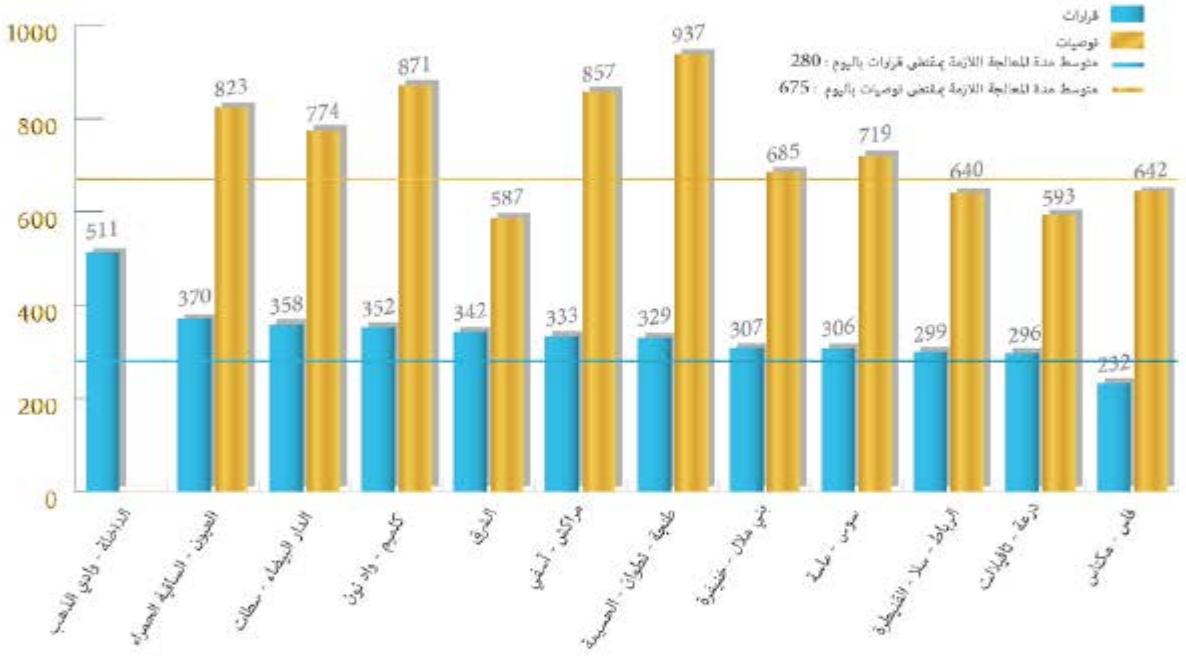

4 -معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات أو توصيات حسب مكان تسجيل التظلم

مكان تسجيل التظلم/شكل المعالجة	قرارات			توصيات		
	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (280 يوما) (%)	عدد الملفات الصادرة بشأنها توصيات	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة (675 يوما) (%)
الإدارة المركزية	1845	303	8,21	236	682	1,04
التمثيليات الجهوية						

مندوبية جهة الدار البيضاء - سطات	214	385	37,50	23	960	42,22
مندوبية جهة العيون - الساقية الحمراء	200	341	21,79	22	966	43,11
مندوبية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	240	319	13,93	7	1026	52,00
نقطة الاتصال بوجدة	71	317	13,21	2	424	-37,19
نقطة الاتصال بمراكش	75	302	7,86	6	781	15,70
نقطة الاتصال ببني ملال	48	286	2,14	10	926	37,19
نقطة الاتصال بأكادير	171	273	-2,50	26	637	-5,63
نقطة الاتصال بالداخلة	9	253	-9,64	**	**	**
مندوبية جهة فاس - مكناس	217	232	-17,14	15	871	29,04
المندوبية المحلية بمكناس	195	226	-19,29	16	627	-7,11
بوابة فضاء المواطن e-plainte	831	199	-28,93	76	400	-40,74

معدل آجال البت في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات بحسب مكان تسجيل التظلم

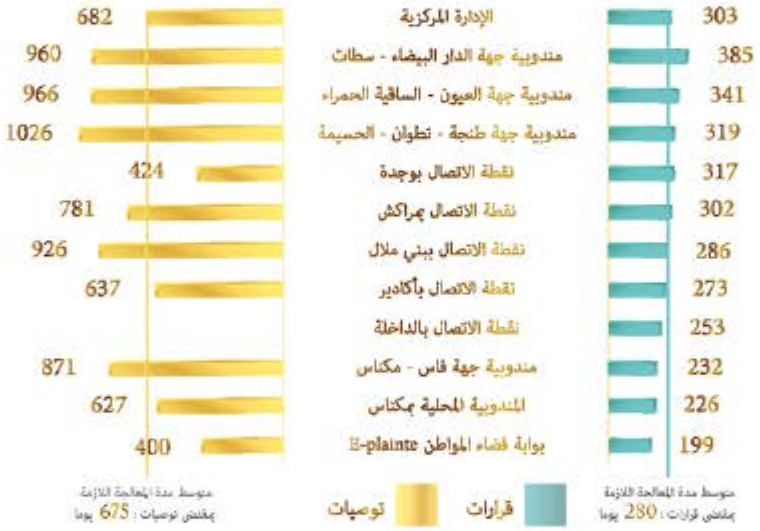

ثالثا: زمن المعالجة الموضوعية للشكايات لدى مؤسسة وسيط المملكة

شكل المعالجة	2021	2022			نسبة النمو (%)
	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	عدد الملفات المعالجة بمقتضى قرارات إجرائية	متوسط مدة المعالجة اللازمة باليوم	نسبة التغير مع المدة المتوسطة للمعالجة قرارات إجرائية (4 أيام) (%)	
قرارات إجرائية	3	1765	4	0,00	33,33
إحاطة	7	96	12	200,00	71,43
حفظ على الحالة	6	32	10	150,00	66,67
إحالة	7	102	7	75,00	0,00
توجيه المشتكي	3	1535	3	-25,00	0,00

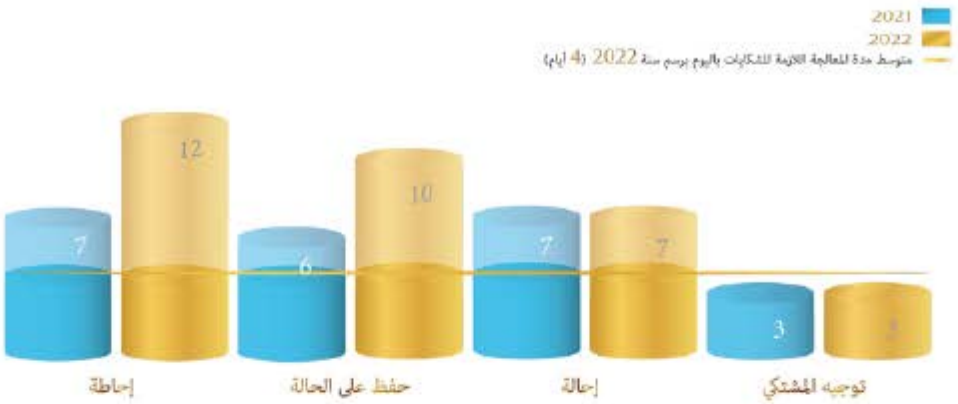

في نوع آخر من الملفات المعالجة، خلال هذه السنة، تبرز المعطيات الإحصائية عقبه الأهمية التي توليها المؤسسة لملفات التوجيه، من زاوية معدل زمن المعالجة، بحيث واصلت المؤسسة تحقيق نتيجة تعتبرها مهمة في الموضوع، بلغت 04 أيام فقط خلال هذه السنة، نظرا لكون هذه المدة المتوسطة تتغير بدورها أيضا بحسب نوع القرار الإجرائي المتخذ وطبيعته، بحيث أن الملفات التي تمت معالجتها بمقتضى قرارات إجرائية بالتوجيه تختلف عن تلك التي تمت معالجتها بمقتضى قرارات إجرائية بالإحالة أو بالإحاطة، وتختلف عن تلك التي تمت معالجتها بمقتضى قرارات إجرائية بالحفظ على الحالة؛ كل ذلك وفق ما هو مبين في الجدول أعلاه.

رابعا: معدل آجال تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤسسة

1 -المعدل العام لتنفيذ التوصيات الصادرة

شكل المعالجة	2021	2022		نسبة النمو (%)
	معدل آجال تنفيذ التوصيات باليوم	عدد التوصيات المنفذة	معدل آجال تنفيذ التوصيات باليوم	
تنفيذ التوصية	910 أيام	111	808 أيام	- 11,21

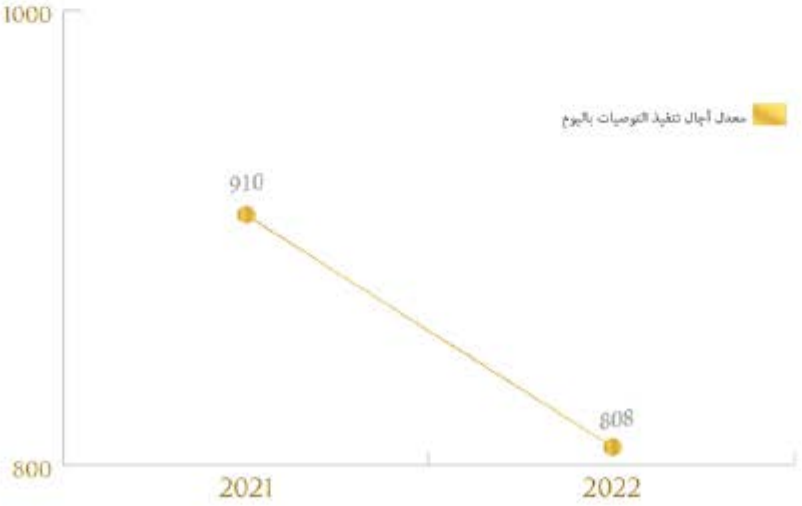

إن المعدل العام لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤسسة، ورغم الاستمرار في تحقيق نتائج مهمة خلال هذه السنة أيضا، بحيث بلغ المتوسط العام لمعدل آجال تنفيذ التوصيات، منذ تبليغها إلى الجهة المعنية بها إلى حين تنفيذها، - ودون اعتبار لتلك التي بقيت دون تنفيذ - هو 808 أيام، بتحسن واضح مقارنة مع السنة الماضية، حيث بلغت هذه المدة كمعدل خلال السنة الماضية 910 أيام، أي بنسبة انخفاض بلغت 11,21%، ومع ذلك، فهو معدل يبقى مرتفعا إلى حد كبير، لمخالفته للمقتضيات القانونية التي توجب على الإدارة العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم، وتبليغه بما اعتمدته من إجراءات لتنفيذ توصياته.

وكمختلف الآجال ذات الصلة بتدبير التظلمات، يبقى معدل آجال تنفيذ التوصيات متأثرا بالتصنيفات الموضوعاتية للتظلمات موضوع التوصيات، رئيسية كانت أو فرعية، على نحو ما هو مبين بعده.

1- معدل آجال تنفيذ التوصيات الصادرة حسب التصنيف الموضوعاتي

التصنيف الموضوعاتي	عدد التوصيات المنفذة	معدل آجال تنفيذ التوصيات باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال تنفيذ التوصيات (%)
تظلمات ذات طبيعة عقارية	**18**	**1303**	**61,26**
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	4	1762	118,07
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	3	1759	117,70
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	1	1324	63,86
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	5	1147	41,96
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	2	1098	35,89
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	1	971	20,17
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	1	766	-5,20
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	1	143	-82,30
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	**21**	**1253**	**55,07**
تظلمات متعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم	21	1253	55,07
تظلمات ذات طبيعة مالية	**22**	**898**	**11,14**
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	1	2451	203,34
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	3	1684	108,42
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	5	958	18,56
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	6	768	-4,95
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	2	475	-41,21
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	1	388	-51,98
تظلمات متعلقة بالمعاشات	4	377	-53,34

التصنيف الموضوعاتي	عدد التوصيات المنفذة	معدل آجال تنفيذ التوصيات باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال تنفيذ التوصيات (%)
تظلمات ذات طبيعة إدارية	48	415	-48,64
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	2	1225	51,61
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	4	556	-31,19
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شهادات أو وثائق إدارية	39	377	-53,34
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	2	284	-64,85
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	1	4	-99,50
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	1	239	-70,42
طلبات متعلقة بالمساعدة القضائية المؤقتة	1	239	-70,42
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	1	38	-95,30
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	1	38	-95,30

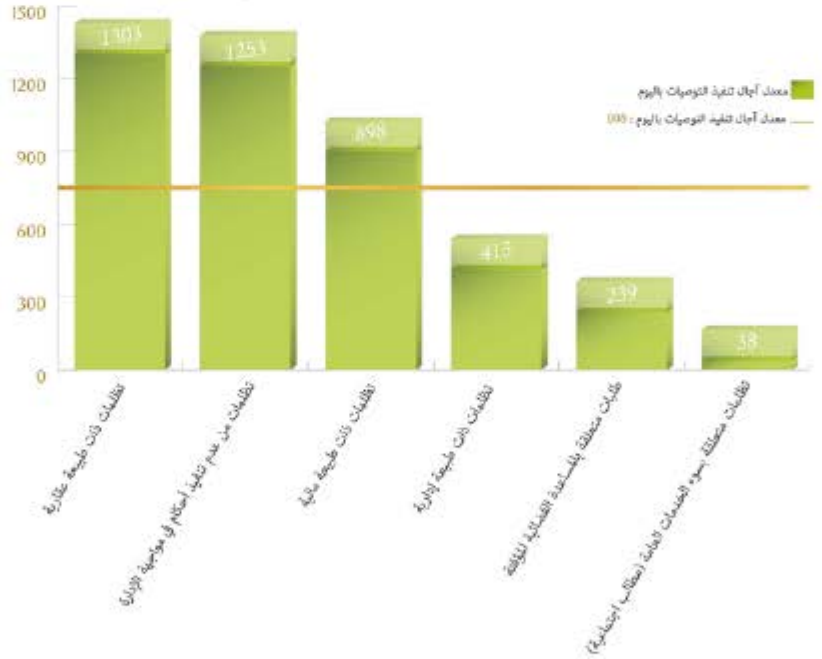

خامسا: زمن تفاعل الإدارة وجوابها عن مراسلات مؤسسة الوسيط بالاستناد إلى الملفات المعالجة التي كانت موضوع مراسلة

1 -معدل آجال جواب الإدارة في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات

شكل المعالجة/ المعطيات الزمنية	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة					
	2021	2022		2021	2022				
	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة النمو (%)	معدل آجال الإدارة في الموضوع على أول مراسلة باليوم	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مقارنة مع معدل تفاعل الإدارة (68 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)	نسبة النمو (%)
قرارات وتوصيات	78	3076	68	-12,82	86	2728	74	8,82	23,33	-13,95

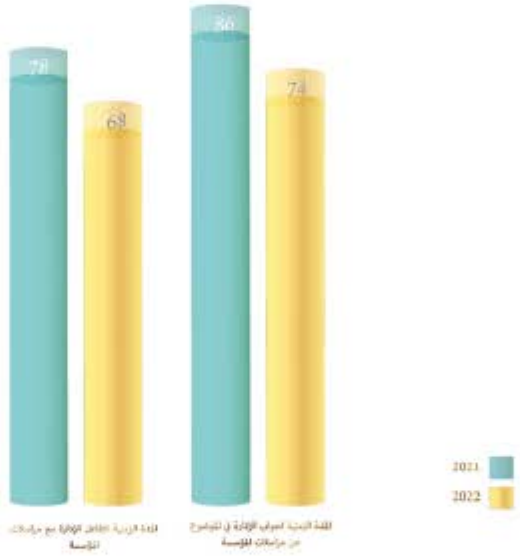

لقد لوحظ، من خلال تحليل معدل آجال جواب الإدارة في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات، أن هناك اختلافا في تعامل الإدارات المعنية مع مراسلات المؤسسة، سواء في شكل أجوبة تفاعلية لا تتطرق لموضوع التظلم في أساسه، وإنما تشعر فقط المؤسسة بالتوصل وبكونها ستباشر إجراءات البحث في شأنه دون أن تخوض، في الغالب، في موضوع النزاع في ذاته لاتصالها بأمور شكلية فقط، مما لا يتيح للمؤسسة إمكانية البت في التظلمات المعنية بها بالاستناد إلى مختلف هذه الردود والأجوبة، وبالتالي لا يعتبر جوابا منتجا لآثاره القانونية، في علاقة المؤسسة بالإدارة، ما لم يتضمن عناصر كافية للبت في التظلم أو على الأقل ما لم يوضح موقف الإدارة من موضوعه كيفما كان محتواه، أو في شكل أجوبة نهائية في موضوع التظلم تتيح للمؤسسة إمكانية الانتقال إلى الإجراءات الموالية التي يفرضها الوضع، وذلك بغض النظر عن شكل المعالجة، وبغض النظر عن باقي المراسلات والردود والتعقيبات اللاحقة، ومختلف

الإجراءات المتخذة لمعالجة التظلم، حيث نجد أنها بلغت هذه السنة 68 يوما في النوع الأول من الأجوبة، و74 يوما في النوع الثاني من الأجوبة، وهو ما شكل نوعا من التقدم في علاقة المؤسسة بالإدارة، بتخفيض 10 أيام بالمقارنة مع السنة الماضية في زمن التفاعل، وتخفيض 12 يوما في معدل جواب الإدارة في الموضوع وفق نفس المقارنة، وهي معدلات تقترب من الأجل المنصوص عليه قانونا، والمحدد في 60 يوما.

وهو ما أثر بشكل مباشر في زمن معالجة التظلمات ومعقولية أجل تصفيتها.

من جانب آخر، توفر المعطيات أعلاه مستوى تغير زمني آخر في زمن جواب الإدارة عن مراسلات المؤسسة، سواء تعلق الأمر بالمدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة «بغض النظر عن موضوع الجواب»، أو المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع، وذلك بتسجيل تفاوت في المدد الزمنية لتفاعلها مع مراسلات المؤسسة «بغض النظر عن موضوع الجواب» كلما تغير التصنيف الموضوعاتي للتظلم، مما يتيح مقارنة مدد الجواب عن مختلف المراسلات التي تهم مختلف التظلمات المعالجة انطلاقا من تصنيفاتها الموضوعاتية، بحيث أظهر المؤشر العام لمدد الجواب، خلال هذه السنة، أن هناك تأثيرا واضحا لهذه المحددات في زمن الجواب الذي يزيد أو يقل عن المعدل السنوي بحسب التصنيفات الرئيسية والفرعية للتظلمات موضوع المراسلة، الكل وفق التفصيل والترتيب المبين في الجدول أعلاه.

في سياق آخر، ولأن معدل الجواب على مراسلات المؤسسة يرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الإدارات أو المؤسسات المعنية بالمراسلة، كان من الطبيعي أن يتأثر هذا السلوك، سلبا أو إيجابا، بحسب الإدارة أو المجال القطاعي المعني بها، وأن يسجل تباينا في مدده بين القطاعات، وهو ما يفسر أيضا تغير خلاصات التحليل الإحصائي لمعدل جواب الإدارة عن مراسلات المؤسسة بسبب جغرافية الإدارة المعنية بالتظلم بحسب جهات المملكة، كل هذا على النحو المبين في الجداول بعده.

4 - معدل آجال جواب الإدارة في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات بحسب التصنيف الموضوعاتي

التصنيف الموضوعاتي	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
تظلمات ذات طبيعة عقارية	529	85	25,00	481	84	13,51	40,00

التصنيف الموضوعاتي	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
تظلمات مرتبطة بأراضي الكيش	9	120	76,47	6	166	124,32	176,67
تظلمات من عدم الاستفادة من برامج اجتماعية	198	95	39,71	186	84	13,51	40,00
تظلمات متعلقة بوثائق التعمير	16	94	38,24	15	107	44,59	78,33
تظلمات مرتبطة بالأراضي الجماعية والسلالية (من غير أراضي الكيش)	85	94	38,24	82	99	33,78	65,00
تظلمات مرتبطة بالأراضي المسترجعة	2	89	30,88	2	89	20,27	48,33
تظلمات متعلقة بالتعويض عن نزع الملكية	58	88	29,41	49	90	21,62	50,00
تظلمات مرتبطة بالملك الخاص للدولة	19	81	19,12	14	105	41,89	75,00
تظلمات مرتبطة بتمرير ارتفاقات عمومية (قنوات، أعمدة، طريق)	15	72	5,88	14	72	-2,70	20,00
تظلمات مرتبطة بعدم تسوية وضعية وعاء عقاري (عدم إنهاء إجراءات التملك)	43	71	4,41	36	77	4,05	28,33
تظلمات متعلقة بعدم التعويض عن الحرمان من استغلال عقار	8	69	1,47	8	69	-6,76	15,00
تظلمات مرتبطة بالملك الغابوي	4	67	-1,47	3	71	-4,05	18,33
تظلمات مرتبطة بضم الأراضي الفلاحية	6	66	-2,94	6	66	-10,81	10,00
تظلمات متعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية	18	55	-19,12	16	51	-31,08	-15,00
تظلمات مرتبطة بالتحفيظ العقاري	43	54	-20,59	39	56	-24,32	-6,67
تظلمات مرتبطة بالأملاك الحبسية أو الوقفية	5	40	-41,18	5	40	-45,95	-33,33
تظلمات من عدم تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	**170**	**81**	**19,12**	**146**	**97**	**31,08**	**61,67**
تظلمات متعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم	170	81	19,12	146	97	31,08	61,67
تظلمات متعلقة بسوء الخدمات العامة (مطالب اجتماعية)	**35**	**74**	**8,82**	**35**	**73**	**-1,35**	**21,67**
تظلمات متعلقة بفك العزلة	1	105	54,41	1	105	41,89	75,00
تظلمات متعلقة بالمد بالطاقة الشمسية والماء والكهرباء	27	78	14,71	27	75	1,35	25,00
تظلمات متعلقة بتوفير أو تقريب الخدمات العمومية	7	53	-22,06	7	58	-21,62	-3,33
تظلمات خاصة بحالة الطوارئ الصحية	**28**	**71**	**4,41**	**28**	**74**	**0,00**	**23,33**

التصنيف الموضوعاتي	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
تظلمات متعلقة بالتعويض عن أضرار مادية	1	91	33,82	1	91	22,97	51,67
تظلمات متعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية	20	85	25,00	20	90	21,62	50,00
تظلمات مرتبطة بالجواز الصحي	1	56	-17,65	1	44	-40,54	-26,67
تظلمات متعلقة بالمنع من ممارسة نشاط	1	35	-48,53	1	35	-52,70	-41,67
تظلمات متعلقة بالمساس بالحق في التنقل من وإلى المغرب	4	24	-64,71	4	24	-67,57	-60,00
تظلمات مرتبطة باللقاح	1	11	-83,82	1	11	-85,14	-81,67
تظلمات ذات طبيعة إدارية	**1242**	**65**	**-4,41**	**1113**	**70**	**-5,41**	**16,67**
تظلمات مرتبطة بالحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية	19	138	102,94	17	154	108,11	156,67
تظلمات من عدم تنفيذ قرارات إدارية	30	116	70,59	24	173	133,78	188,33
تظلمات مرتبطة بمعادلة الشهادات الجامعية	3	69	1,47	4	61	-17,57	1,67
تظلمات متعلقة بامتناع الإدارة عن تسليم رخص أو شهادات أو وثائق إدارية	296	68	0,00	273	72	-2,70	20,00
تظلمات متعلقة بتصرفات وقرارات إدارية	393	68	0,00	366	69	-6,76	15,00
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية للموظفين	160	64	-5,88	124	71	-4,05	18,33
تظلمات من عدم الحصول على وثائق قضائية (نسخ أحكام، سجل تجاري، شهادات ضبطية، سجل عدلي ...)	3	60	-11,76	2	50	-32,43	-16,67
تظلمات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة (الإدارية) والحق في الجواب	245	56	-17,65	218	60	-18,92	0,00
تظلمات متعلقة بالامتحانات والمباريات	59	53	-22,06	51	46	-37,84	-23,33
تظلمات متعلقة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب	34	28	-58,82	34	34	-54,05	-43,33
تظلمات ذات طبيعة مالية	**1062**	**60**	**-11,76**	**917**	**69**	**-6,76**	**15,00**
تظلمات متعلقة بطلبيات عمومية (الصفقات وسندات الطلب)	69	92	35,29	56	97	31,08	61,67
تظلمات متعلقة باقتطاعات غير مستحقة	15	70	2,94	14	73	-1,35	21,67
تظلمات متعلقة بالضرائب والرسوم وواجبات التسجيل	53	59	-13,24	49	52	-29,73	-13,33

التصنيف الموضوعاتي	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
تظلمات متعلقة بالوضعيات المالية وبالتعويضات العائلية للموظفين والمستخدمين	218	59	-13,24	167	85	14,86	41,67
تظلمات متعلقة بالتغطية الصحية والمساعدة الطبية	202	58	-14,71	169	70	-5,41	16,67
تظلمات متعلقة بالمعاشات	251	57	-16,18	232	59	-20,27	-1,67
تظلمات متعلقة بالتعويضات والإيرادات والمنح والإعانات	108	57	-16,18	95	75	1,35	25,00
تظلمات بشأن استرداد مبالغ مالية	46	56	-17,65	44	73	-1,35	21,67
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم العالي	98	49	-27,94	89	51	-31,08	-15,00
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من منح التعليم الأساسي والثانوي	2	46	-32,35	2	37	-50,00	-38,33
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد والخدمات الأساسية	**5**	**53**	**-22,06**	**4**	**45**	**-39,19**	**-25,00**
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض الخدمات الأساسية	4	57	-16,18	3	48	-35,14	-20,00
تظلمات مرتبطة بغلاء بعض المواد الأساسية	1	37	-45,59	1	37	-50,00	-38,33
اختلالات مرتبطة بالخدمات المرفقية المرقمنة	**5**	**49**	**-27,94**	**4**	**37**	**-50,00**	**-38,33**
إخلالات مرتبطة بعدم تفعيل الخدمة	2	52	-23,53	2	52	-29,73	-13,33
إخلالات مرتبطة بصعوبة الولوج للخدمة	3	47	-30,88	2	22	-70,27	-63,33

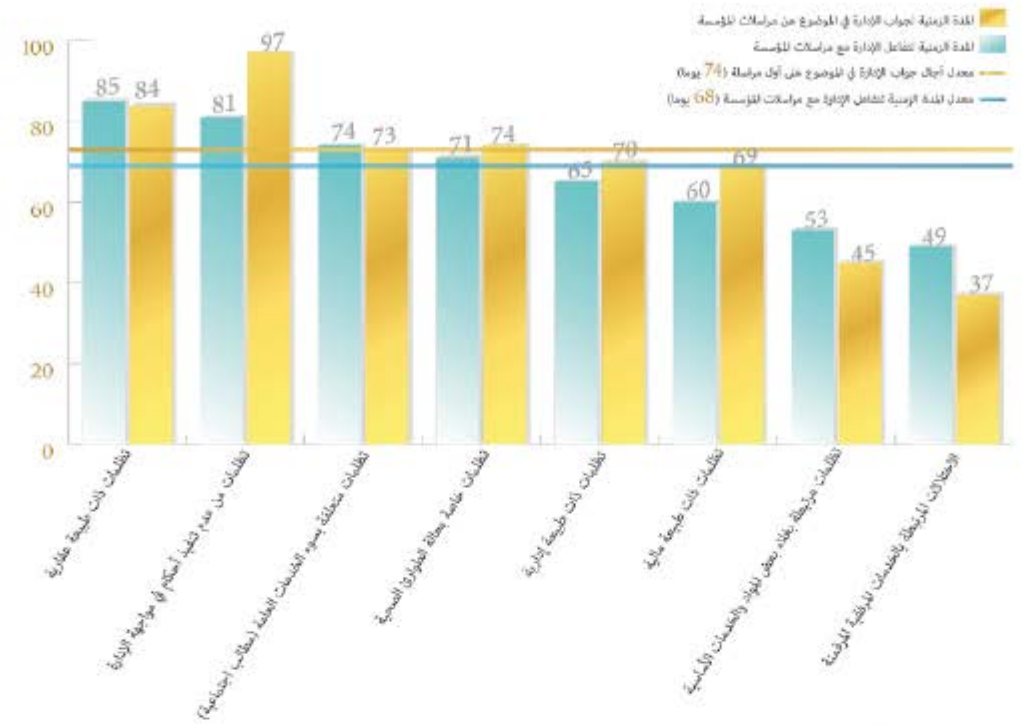

3- معدل آجال جواب الإدارة في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات حسب جغرافية الإدارة

جغرافية الإدارة	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
الشرق	60	84	23,53	55	76	2,70	26,67
الدار البيضاء - سطات	301	83	22,06	279	82	10,81	36,67
مراكش - آسفي	93	80	17,65	83	88	18,92	46,67
كلميم - واد نون	47	77	13,24	42	80	8,11	33,33
سوس - ماسة	96	72	5,88	94	74	0,00	23,33
بني ملال - خنيفرة	52	71	4,41	52	72	-2,70	20,00
درعة - تافيلالت	66	71	4,41	63	81	9,46	35,00
الرباط - سلا - القنيطرة	1481	67	-1,47	1290	75	1,35	25,00
طنجة - تطوان - الحسيمة	295	65	-4,41	270	71	-4,05	18,33
فاس - مكناس	439	61	-10,29	378	65	-12,16	8,33

الداخلة - وادي الذهب	4	58	-14,71	3	54	-27,03	-10,00
العيون - الساقية الحمراء	142	53	-22,06	119	49	-33,78	-18,33

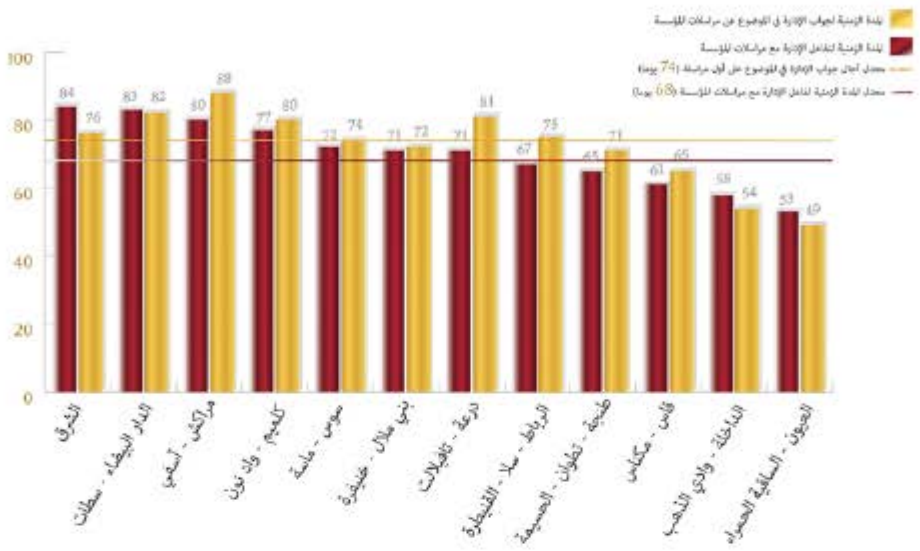

4 -معدل آجال جواب الإدارة في ملفات التظلم المعالجة بمقتضى قرارات وتوصيات حسب المجال القطاعي المعني بها

المجال القطاعي المعني	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
قطاع الصناعة والتجارة	21	119	75,00	17	122	64,86	103,33
قطاع التجهيز والماء	59	94	38,24	48	110	48,65	83,33
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	10	92	35,29	9	104	40,54	73,33
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	80	89	30,88	73	94	27,03	56,67
الجماعات والمجالس المنتخبة	344	84	23,53	317	86	16,22	43,33
قطاع الداخلية	911	77	13,24	835	78	5,41	30,00
المجالات الارتفاقية المقدمة من طرف المندوبيات السامية والعامة	16	70	2,94	13	88	18,92	46,67
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	290	67	-1,47	224	94	27,03	56,67
هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة	4	66	-2,94	4	66	-10,81	10,00
قطاع الاقتصاد والمالية	416	61	-10,29	383	67	-9,46	11,67

المجال القطاعي المعني	المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة (بغض النظر عن موضوع الجواب)			المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة			
	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة على أول مراسلة باليوم	نسبة التغير مع معدل جواب الإدارة على أول مراسلة (68 يوما) (%)	عدد الملفات	معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع باليوم	نسبة التغير مع معدل آجال جواب الإدارة في الموضوع على أول مراسلة (74 يوما) (%)	نسبة التغير مع المدة المنصوص عليها لجواب الإدارة في الموضوع (60 يوما) (%)
قطاع العدل	28	60	-11,76	27	61	-17,57	1,67
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	144	60	-11,76	118	60	-18,92	0,00
قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	127	58	-14,71	111	58	-21,62	-3,33
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	9	57	-16,18	8	68	-8,11	13,33
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	106	57	-16,18	92	61	-17,57	1,67
قطاع النقل واللوجستيك	36	55	-19,12	31	63	-14,86	5,00
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	128	53	-22,06	111	67	-9,46	11,67
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	89	51	-25,00	81	54	-27,03	-10,00
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	24	47	-30,88	22	52	-29,73	-13,33
رئاسة الحكومة	17	46	-32,35	14	62	-16,22	3,33
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	33	45	-33,82	32	61	-17,57	1,67
صندوق الإيداع والتدبير	60	41	-39,71	57	39	-47,30	-35,00
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	27	37	-45,59	11	34	-54,05	-43,33
قطاع الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1	32	-52,94	**	**	**	**
المجال القضائي	4	31	-54,41	3	15	-79,73	-75,00
الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان والهيئات الناظمة	2	30	-55,88	2	30	-59,46	-50,00
القطاع المكلف بإدارة الدفاع الوطني	78	23	-66,18	75	37	-50,00	-38,33
مجالات قطاعية مختلفة	12	36	-47,06	10	40	-45,95	-33,33

المدة الزمنية لجواب الإدارة في الموضوع عن مراسلات المؤسسة

المدة الزمنية لتفاعل الإدارة مع مراسلات المؤسسة «بغض النظر عن موضوع الجواب»

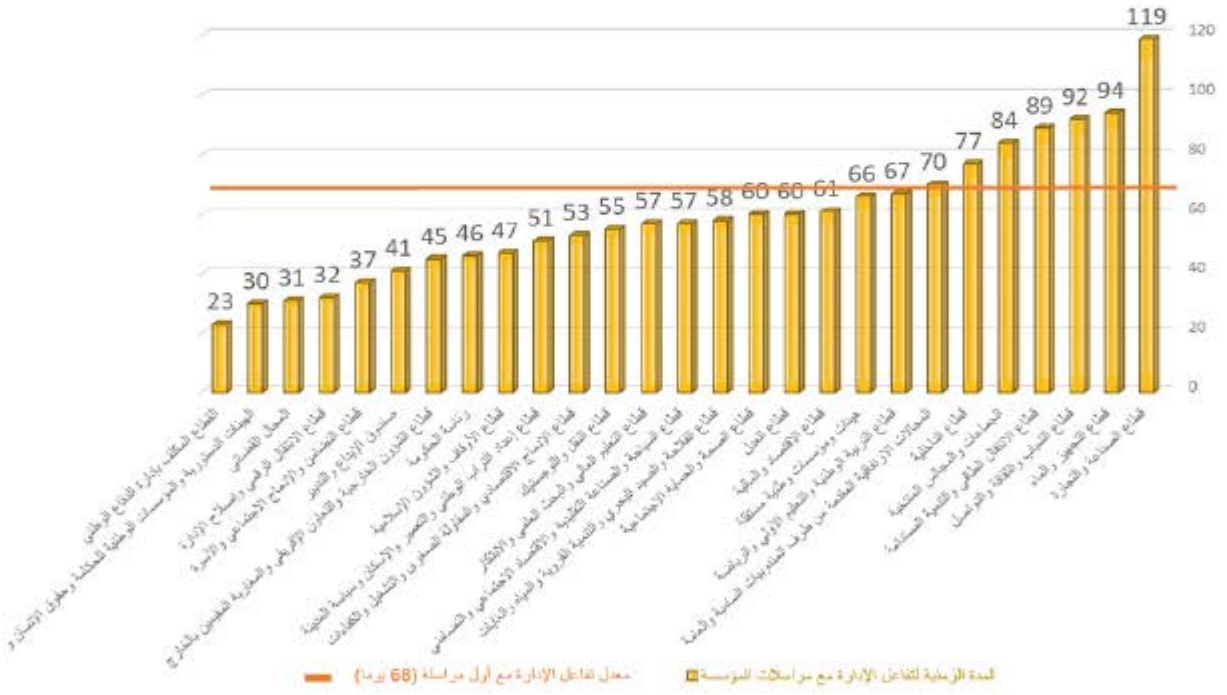

سادسا: مؤشرات عامة حول بعض إجراءات تجهيز ملفات التظلم

1 -بالنسبة للمراسلات التي بقيت دون جواب

لقد أظهرت وضعية مراسلات المؤسسة الموجهة إلى مختلف الإدارات، أن عدد المراسلات التي بقيت دون أجوبة من لدن الإدارة، بعد انصرام أجل 60 يوما المنصوص عليه في القانون المنظم للمؤسسة، بلغ خلال هذه السنة 426 مراسلة من أصل 5428 مراسلة، توزعت بين تلك

الموجهة لرئيس الإدارة وتلك الموجهة للمخاطب الدائم وتلك الموجهة للإدارة المعنية، وهي عموما، مراسلات همت بالأساس مجموعة من القطاعات المعنية بأعداد متفاوتة، على النحو المبين في الجدولين بعده.

أ- وضعية مراسلات الإدارات التي بقيت دون أجوبة بعد انصرام الأجل القانوني للجواب

الإجراء	عدد المراسلات	النسبة	عدد مراسلات الإدارات التي بقيت دون أجوبة بعد انصرام الأجل القانوني للجواب	النسبة من مجموع المراسلات (حسب كل إجراء)
مراسلة الإدارة المعنية	1417	% 41,34	143	% 10,09
مراسلة المخاطب الدائم	1033	% 30,13	120	% 11,62
مراسلة رئيس الإدارة	958	% 27,95	163	% 17,01
مراسلة رئيس الحكومة	20	% 0,58	0	% 0,00
المجموع	3428	% 100,00	426	% 12,43

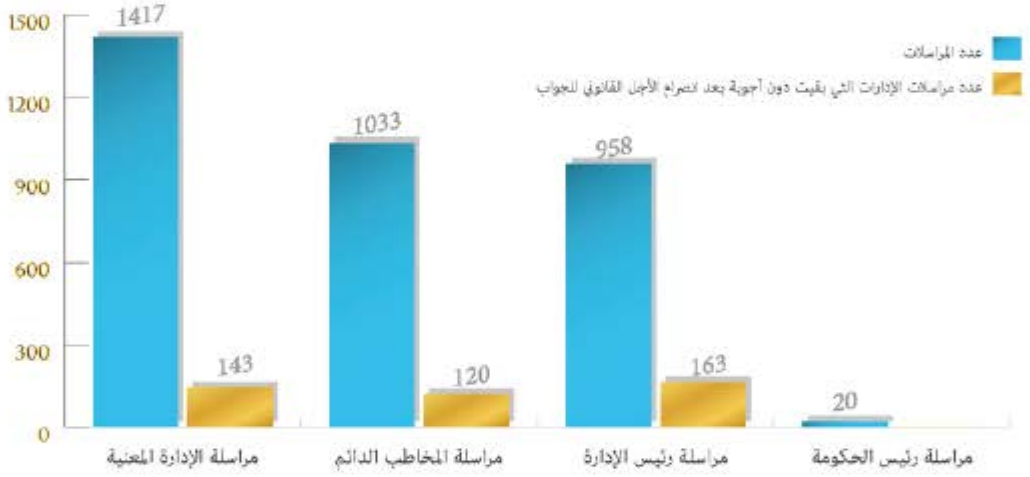

ب -القطاعات المعنية بالمراسلات التي بقيت دون أجوبة بعد انصرام الأجل القانوني للجواب

القطاع المعني	عدد المراسلات التي بقيت دون أجوبة بعد انصرام الأجل القانوني للجواب	النسبة من المجموع
قطاع الداخلية	110	% 25,82
الجماعات والمجالس المنتخبة	77	% 18,08
قطاع الاقتصاد والمالية	61	% 14,32
قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	41	% 9,62
قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	38	% 8,92
قطاع الصحة والحماية الاجتماعية	24	% 5,63
رئاسة الحكومة	20	% 4,69
قطاع النقل واللوجستيك	12	% 2,82

قطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	9	% 2,11
قطاع التجهيز والماء	7	% 1,64
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	6	% 1,41
قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	5	% 1,17
قطاع الصناعة والتجارة	5	% 1,17
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	3	% 0,70
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	2	% 0,47
صندوق الإيداع والتدبير	1	% 0,23
قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1	% 0,23
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1	% 0,23
قطاع الشباب والثقافة والتواصل	1	% 0,23
مجالات قطاعية مختلفة (المديرية الجهوية للقرض الفلاحي بفاس + مجموعة البنك الشعبي (الإدارة المركزية))	2	% 0,47
المجموع	426	% 100,00

القطاعات المعنية بالمراسلات التي بقيت دون أجوبة بعد انصرام الأجل القانوني للجواب

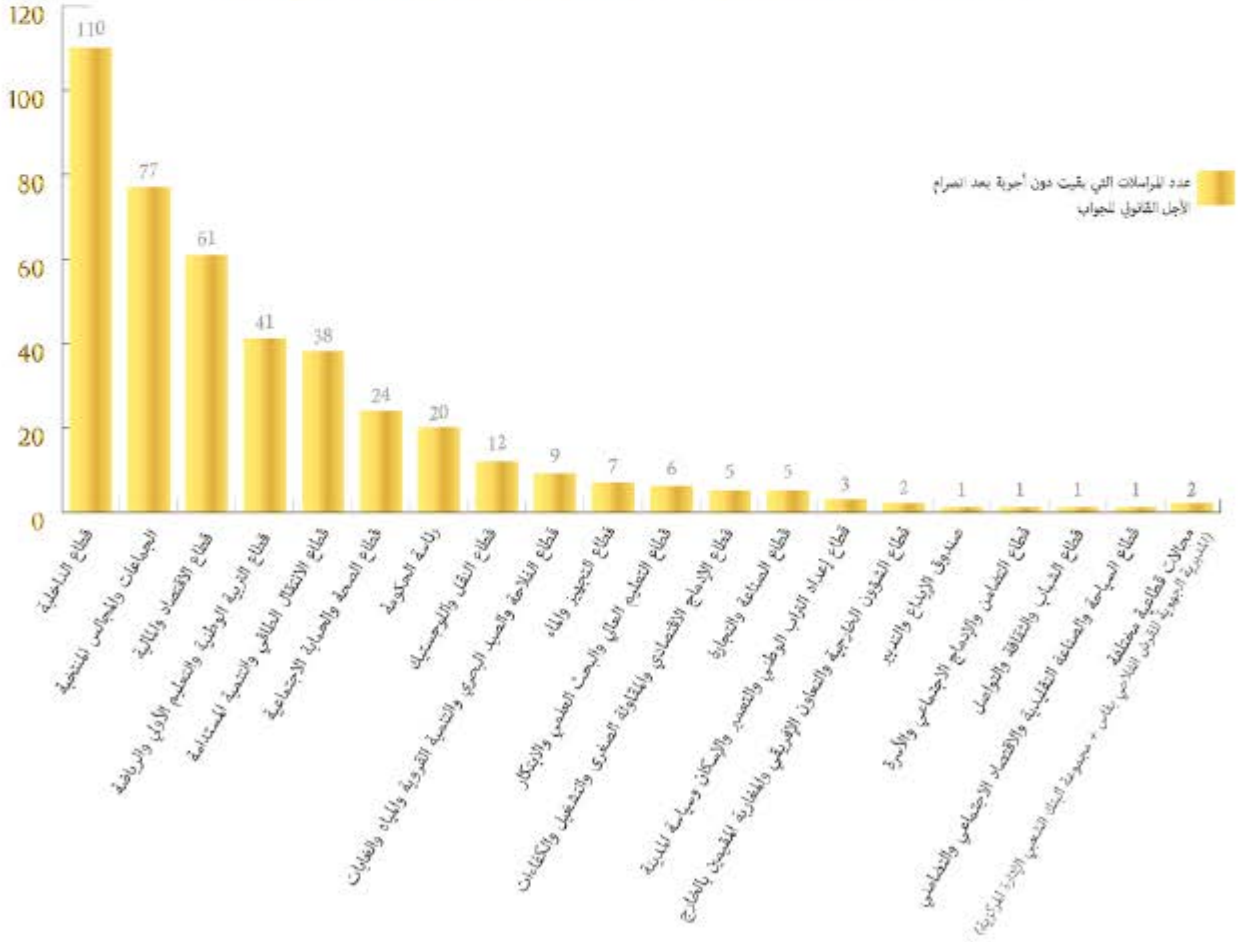

2 -بالنسبة لجلسات البحث

أظهرت المعطيات الإحصائية أن المؤسسة برمجت، خلال هذه السنة، مجموعة من جلسات البحث، أنجزت منها 685 جلسة بحث، فيما تغيب الأطراف عن حضور 142 جلسة مقررة، سجل فيها تخلف الإدارة عن 73 منها، وفق ترتيب إداري مختلف بأعداد متباينة على النحو المفصل أعلاه.

أ- وضعية جلسات البحث المرتبطة بملفات التظلم خلال سنة 2022

الإجراء	العدد	النسبة
جلسات البحث المنجزة	685	% 82,83
جلسات البحث المتخلف عنها	142	% 17,17
تخلف الإدارة عن حضور الجلسة	73	% 8,83
تخلف المتظلم عن حضور الجلسة	69	% 8,34
المجموع	827	% 100,00

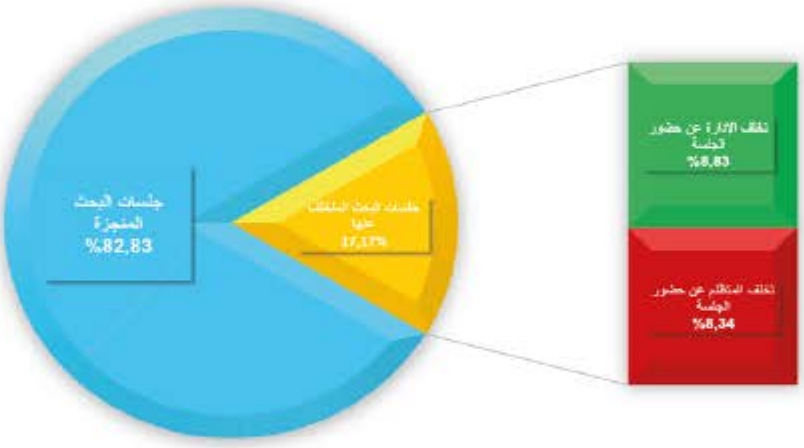

ب- وضعية الإدارات المتخلفة عن حضور جلسات البحث المقررة في ملفات التظلم خلال سنة 2022

الإدارات المتخلفة عن الحضور	عدد جلسات البحث المتخلف عنها	النسبة من المجموع
صندوق ضمان حوادث السير	11	% 15,07
عمالة الصخيرات - تمارة	8	% 10,96
عمالة سلا	8	% 10,96
مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط (الإدارة المركزية) OCP	5	% 6,85
التعاضدية العامة للتربية الوطنية (الإدارة المركزية)	4	% 5,48
جماعة الدار البيضاء	4	% 5,48
جماعة تنجداد	4	% 5,48
جماعة دار الكبداني	2	% 2,74

جماعة مكناس	2	% 2,74
شركة ريضال	2	% 2,74
وزارة الاقتصاد والمالية	2	% 2,74
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2	% 2,74
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (الإدارة المركزية) ANCFCC	1	% 1,37
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الإدارة المركزية) CNSS	1	% 1,37
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (المركزي) - قطاع الكهرباء ONEE	1	% 1,37
الصندوق المغربي للتقاعد (الإدارة المركزية) CMR	1	% 1,37
المدرسة العليا لصناعة النسيج والألبسة بالدار البيضاء ESITH	1	% 1,37
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء	1	% 1,37
المديرية الجهوية للصحة فاس - مكناس	1	% 1,37
المكتب الوطني المغربي للسياحة ONMT	1	% 1,37
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الإدارة المركزية)	1	% 1,37
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1	% 1,37
جماعة الصخيرات	1	% 1,37
جماعة الفنيدق	1	% 1,37
جماعة بركان	1	% 1,37
جماعة تمارة	1	% 1,37
جماعة سلا	1	% 1,37
جماعة عامر	1	% 1,37
خزينة عمالة مكناس	1	% 1,37
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	1	% 1,37
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1	% 1,37
المجموع	73	% 100,00

شركاء وصنيون

الجامعات والكليات ومراكز البحث

. جامعة الأخوين بإفران

. المعهد العالي للإدارة

. المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات

. جامعة محمد الخامس-السويسي

. رئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق-الدار البيضاء

. المدرسة الوطنية العليا للإدارة

. جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

. جامعة الحسن الأول بسطات

. جامعة ابن زهر بأكادير

الإدارات والهيئات العمومية

. المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

. الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج

. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

. الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

. مجموعة العمران

جمعيات المجتمع المدني

. المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب

. جمعيات إعلاميي عدالة

شركاء دوليون

المؤسسات المماثلة

. المدافع عن الحقوق الفرنسي
. المدافع عن الشعب الإسباني
. مؤسسة وسيط جمهورية مالي
. الأمبودسمان البرلماني الدنماركي
. مؤسسة حامي المواطن بالكيبيك
. ديوان المظالم الأردني
. مؤسسة الأمبودسمان الوطني الهولندي
. مؤسسة ديوان المظالم والحسبة العامة بجمهورية السودان
. مؤسسة وسيط جمهورية كوت ديفوار
. مؤسسة وسيط جمهورية النيجر
. مؤسسة المدافع عن العدل بالموزنبيق
. مؤسسة وسيط جمهورية البنين
. مفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان
. مؤسسة وسيط إفريقيا الوسطى

الجمعيات الإقليمية والدولية في مجال الوساطة

. جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين (AOMF)
. جمعية الامبودسمان المتوسطيين (AOM)
. المعهد الدولي للأمبودسمان (IOI)
. جمعية أمبودسمان الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي

الجزء الرابع

تنمية التواصل وتعزيز الشراكات وتقوية القدرات المهنية: وظائف داعمة لترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف

"إذ أستحضر رسالة وظيفة "المرافق المتدخل" بالنسبة لمجالات التوجه، بتوصيف يتجاوز الفعل الإجرائي ليمتد إلى تعلم مهارات حياتية أساسية كالتواصل، والاستقلال الذاتي، والحس الاجتماعي، والمهارات الحركية الدقيقة، فإنني أنظر إلى الأمر في سياقه العام الذي يهم أيضا مسلسل التكفل كحق يلزم المالية العمومية وليس مالية الأسر المعنية به. كما يهم مراجعة آليات التمويل الخاصة، مثل صناديق التماسك الاجتماعي من حيث معايير ونسب الاستفادة وآجالها، بما يحقق تغطية عادلة ومنصفة وفعالة."

وسيم المملكة – أوزباكستان، مداخلة عن بعد

صورة تذكارية مشتركة AOM/AOMF، الإقامة المركزية بالرباط، في 22 نونبر 2023

المحور الأول

تيسير الحصول على المعلومات ذات الطابع العام الموجودة في حوزة مؤسسة وسيط المملكة: مدخل لدعم وتعزيز قيم الشفافية

"يجب أن ننظر لموضوع الحق في المعلومة عبر منظار يجعل المجال أكثر اتساعا، مجال يمتد من جانب "الحد الأقصى من الشفافية" ويمتد من جانب آخر "الحد الأدنى من السرية"، مجال نتطلع إلى أن يؤسس بالاستناد إلى فهم متطور ومنصف منسجم مع روح النص في التعامل مع الاستثناءات، ونعتقد أن اللجنة ومن بعدها القضاء الإداري لهم الدور الكبير في تكريس المفهوم المتطور للنص في مجال تقدير الاستثناءات."

وسيط المملكة – الرباط، 25 شتنبر 2022

الأبواب المفتوحة، الإدارة المركزية بالرباط، في 25 يوليوز 2022

واصلت المؤسسة خلال سنة 2022 تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها والرد على أصحابها وفق ما أوجبه المشرّع ضمن المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، من تواصل وتوجيه وإخبار بإمكانية تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة بخصوص الردود المتوصل بها؛ كل ذلك في تقيد تام بالآجال المنصوص عليها قانونا.

كما حرصت المؤسسة على الالتزام بمقتضى النشر الاستباقي للمعلومات ذات الطابع العام الموجودة في حوزتها، ماعلم أن الهدف الأسمى للقانون رقم 31.13 هو جعل المعلومة العامة أكثر إتاحة ما لم يتوفر سبب وجيه لحجبها.

وعلاوة على كون تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها والرد عليها يعدّ امتثالا للالتزامات القانونية للمؤسسة، فهو أيضا تعبير عن رغبة ملحة في استمرار تطوير الممارسة التواصلية بين المؤسسة ومرتفقيها، ومساهمة في تعزيز المساءلة ودعم الشفافية المطلوبة في تسيير المرفق العام وفي توطيد الحكامة الإدارية الرشيدة.

هذا، وفيما يلي بعض المعطيات الإحصائية حول الطلبات المتوصل بها برسم سنة 2022، والتي جرى تجميعها وتصنيفها بحسب مجموعة من المعايير أهمها: مكان تلقي الطلبات، جنسية الطالبين، طبيعة الطلبات وكيفيات إيداعها وطبيعة الردود الصادرة عن المؤسسة في شأنها.

وهكذا، توصلت المؤسسة خلال سنة 2022 بما مجموعه 105 طلبات، ورد معظمها عبر التطبيق الهاتفي

«97 طلبا» ورد عبر e-wassit، في حين توزع الباقي بين البريد الإلكتروني «3 طلبات» ومكتب الاستقبال بالإدارة المركزية «5 طلبات».

وعن مكان تلقي الطلبات المتوصل بها عبر التطبيق e-wassit، فقد استأثرت الإدارة المركزية بالمرتبة الأولى بـ «59 طلبا» تلتها بشكل تنازلي المندوبية الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات بـ «7 طلبات»، ونقطة الاتصال بجهة مراكش- آسفي أيضا بـ «7 طلبات»، ونقطة الاتصال بجهة الشرق بـ «6 طلبات»، والمندوبية الجهوية بجهة طنجة - تطوان- الحسيمة كذلك بـ «6» طلبات، ونقطة الاتصال بجهة بني ملال- خنيفرة بـ «4 طلبات»، والمندوبية الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء بـ «3 طلبات»، ونقطة الاتصال بجهة سوس- ماسة بطلبين، والمندوبية الجهوية بجهة فاس- مكناس أيضا بطلبين، ثم المندوبية المحلية بمكناس بطلب وحيد.

وقد تبين أن جميع طالبي المعلومة يحملون الجنسية المغربية باستثناء طلب جماعي واحد تقدمت به طالبة فلسطينية رفقة طالبين مغربيين.

وبخصوص طبيعة الطلبات كما صنفها مقدّموها، فقد توزعت بين 57 طلبا عاديا في مقابل 48 طلبا استعجاليا.

وكلها طلبات كانت موضوع أجوبة من المؤسسة، أمكن التمييز فيها بين وضعيتي الاستجابة الكلية أو الرفض.

• الطلبات التي تمت الاستجابة إليها: لم يتعدّ مجموع الردود الإيجابية ستة ﴿6﴾ ردود، بعدما تبين من دراسات الطلبات المعنية أن الأمر يتعلق بمعلومات وبيانات ومعطيات إحصائية حول أدوار المؤسسة وتدخلات وسيط المملكة.

• الطلبات التي لم يتم الاستجابة إليها: بلغ عدد الطلبات المرفوضة ما مجموعه ﴿99﴾ ردا، بعدما تبين من دراسة الطلبات المعنية أن الأمر يتعلق بطلب الحصول على معلومات غير تلك الواردة في نظام التصنيف الخاص بالمؤسسة وعددها ﴿51﴾ طلبا، أو طلبات لا ترمي إلى الحصول على المعلومة أصلا ﴿30﴾ شكاية، ﴿17﴾ التماسا غير واضح، طلب مساعدة وحيد ﴿1﴾.

الكل وفق التصنيف الإحصائي التالي:

1 -تصنيف طلبات الحصول على المعلومات الموجهة لدى المؤسسة برسم سنة 2022 حسب الإدارة المعنية

الإدارة المعنية	عدد الطلبات المسجلة
مؤسسة وسيط المملكة - الإدارة المركزية عبر e-wassit	59
المندوبية الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات عبر e-wassit	7
نقطة الاتصال بجهة مراكش - آسفي عبر e-wassit	7
المندوبية الجهوية بجهة طنجة – تطوان – الحسيمة عبر e-wassit	6
نقطة الاتصال بجهة الشرق عبر e-wassit	6
مؤسسة وسيط المملكة - الإدارة المركزية - مكتب الاستقبال	5
نقطة الاتصال بجهة بني ملال - خنيفرة عبر e-wassit	4
مؤسسة وسيط المملكة - الإدارة المركزية - البريد الإلكتروني	3
المندوبية الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء عبر e-wassit	3
المندوبية الجهوية بجهة فاس - مكناس عبر e-wassit	2
نقطة الاتصال بجهة سوس - ماسة عبر e-wassit	2
المندوبية المحلية بمكناس عبر e-wassit	1
المجموع	105

2- تصنيف طلبات الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة برسم سنة 2022 حسب جنسية طالب المعلومة

جنسية طالب المعلومة	عدد الطلبات المسجلة
أجنبي	تقدمت طالبة أجنبية بطلب معلومات رفقة مجموعة من الطلبة المغاربة
مغربي	104
المجموع	105

3- تصنيف طلبات الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة برسم سنة 2022 حسب طبيعة الطلب

طبيعة الطلب	عدد الطلبات المسجلة
عادي	57
مستعجل	48
المجموع	105

4- تصنيف طلبات الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة برسم سنة 2022 حسب كيفية إيداع الطلب

كيفية إيداع الطلب	عدد الطلبات المسجلة
تطبيق e-wassit	97
مكتب الاستقبال بالإدارة المركزية	5
البريد الإلكتروني	3
المجموع	105

5- تصنيف طلبات الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة برسم سنة 2022 حسب طبيعة رد المؤسسة

طبيعة الرد	عدد الردود
الاستجابة الكلية	
المعلومة المطلوبة منشورة ومتاحة	6
الرفض	
المعلومة لا تدخل ضمن المعلومات ذات الطابع العام والموجودة في حوزة المؤسسة	51
شكاية، لا طلب معلومات	30
طلب غير واضح	17
طلب مساعدة، لا طلب معلومات	1
طلب غير جدّي	0
المجموع	105

المحور الثاني

تقارير المخاصبين الدائمين للمؤسسة برسم سنة 2022: عناصر معلوماتية متفرقة تهمّ تفاعل الإدارة مع تدخلات وسيط المملكة

" التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط، مجال مهم لإبراز جدلية الحق والواجب في علاقة المواطن بالإدارة، لذا نحاول من خلاله أن نبلور معينا الوتكريس مفهوم «متطور» لأداء المؤسسة، يتجاوز المفهوم المتصل بوظيفة مراقبة أداء الإدارة، الى مفهوم مراقبة مدى تأثير أداء الإدارة على صورة المرفق العمومي وانعكاساتها على شروط التنمية"

وسيط المملكة - أكاديمية 25 أبريل 2022

اللقاء التواصلي مع المخاصبين الإدارة المركزية بالرباط في 27 يناير 2023

اعتبارا لمكانة المخاصبين الدائمين للمؤسسة بالإدارة في منظومة العلاقة التواصلية بين الجهتين، وبخاصة لأجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع من قبل المؤسسة، أوجب المشرع على الإدارة أن تعين مخاصبا أو مخاصبين دائمين من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن مؤسسة الوسيط، تحت طائلة اعتبار رئيس الإدارة نفسه مخاصبا دائما للمؤسسة في حالة عدم تعيين مخاصب لها وأسند إليهم، تحت سلطة رؤسائهم، القيام بمجموعة من المهام؛ وأوجب عليهم إعداد تقرير سنوي يخصص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة عليها من المؤسسة، وكذا المقترحات والتوصيات الموجهة إليها، يوجهونه إلى كل من رئيس الحكومة والوسيط، تحت إشراف رئيس الإدارة المعنية قبل متم شهر فبراير من كل سنة.

المادة 32 من القانون رقم 14.16 المتعلق بالمؤسسة

يتولى المخاصبون الدائمون للمؤسسة المعينون من قبل الإدارات التابعين لها، تحت سلطة رؤسائهم، القيام بالمهام التالية :

- تتبع الدراسة والبت في التظلمات وطلبات التسوية الواردة من المؤسسة، والعرض على الإجابة عنها داخل الآجال المحددة لها طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- تتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية التي يتم اتخاذها على صعيد الإدارة المعنية، في مجال الاستجابة للتظلمات وطلبات التسوية، وإخبار المؤسسة كتابة بالنتائج المتوصل إليها ؛
- دراسة الملاحظات وتتبع التوصيات والاقتراحات التي تقدمها المؤسسة، قصد إيجاد حل منصف وعادل لمطالب المتظلم؛
- اقتراح كل تدبير أو إجراء لتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وتبسيط المساطر الإدارية ، وتيسير ممارسة المرتفقين لحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع التظلم، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات العمومية في أحسن الظروف ؛
- حث مختلف المصالح التابعة للإدارة، التي يعمل بها المخاصب الدائم، على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع المؤسسة والمرتفقين الخاصين والمرتفقين المعنويين والمرتفقين المحليين؛
- مسك وضبط وتتبع المعطيات الخاصة بالتظلمات المحالة من لدن المؤسسة والتدابير المتخذة بشأنها.

المادة 33 من القانون رقم 14.16 المتعلق بالمؤسسة

يتعين على المخاصبين الدائمين للمؤسسة إعداد تقرير سنوي يخصوص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إليها، وكذا المقترحات والتوصيات الموجهة إليها.

يوجه المخاصب الدائم إلى كل من رئيس الحكومة والوسيط، تحت إشراف رئيس الإدارة المعنية التقرير المذكور قبل متم شهر فبراير من كل سنة.

من هذا المنطلق، جاء الالتزام بإعداد هذه التقارير، وجاء حرص المؤسسة على إبراز الدور المحوري لمخاصبيها الدائمين، في تجاوز كل ما قد يعتري سير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية من هفوات، والعمل على تقليلها من الممارسات المعيبة.

وإذا كانت المؤسسة قد دأبت، في السابق من السنوات، على مراسلة المخاصبين الدائمين من أجل موافاتها بتقاريرهم السنوية محددة لهم أجلا لذلك، فقد تمت هذه السنة منحى مغايرا يقوم على قياس مدى الالتزام القانوني للإدارات المعنية بعد مرور مدة زمنية كافية على سريان المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه.

غير أن المؤسسة خلال هذه السنة، وعلى خلاف السنة الماضية، سجلت انخفاضا واضحا في عدد تقارير المخاصبين الدائمين المتوصل بها، والذي لم يتجاوز 42 تقريرا.

ومع ذلك، فإن المؤسسة تسجل بارتياح من ناحية المحتوى الجهود المبذول من طرف عدد من القطاعات في إعداد هذه التقارير، في جانب الاستجابة للمقتضيات القانونية المحددة لذلك، رغم ما وقفت عليه في ذات الوقت من نقص في بعضها الآخر جسده عدم احترام عدد من المقتضيات ذات الصلة سواء منها المتعلقة بالأجل المحدد لموافاة المؤسسة بالتقارير، أو ما تعلق منها بتأشيرة رئيس الإدارة، أو ما تعلق بغياب الإشارة إلى ما اتخذه القطاع من إجراءات ومبادرات بهدف تجويد الخدمة الإدارية، كما أن بعض الإدارات، استمرت في استغلال مرحلة إعداد التقرير لتضمينه أجوبتها عن تظلمات المواطنين التي لم توافِ المؤسسة بها سابقا.

تقارير المخاطبين الدائمين للمؤسسة بالإدارات المتوصل بها برسم سنة 2022			
الرقم الترتيبي	القطاع الإداري المعني	تاريخ ورود التقرير	وارد تحت إشراف رئيس الإدارة أم لا
1	الصندوق المهني المغربي للتقاعد	30 دجنبر 2022	نعم
2	قطاع التواصل بوزارة الشباب والثقافة والتواصل	01 فبراير 2023	نعم
3	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	03 فبراير 2023	نعم
4	إدارة الدفاع الوطني	06 فبراير 2023	نعم
5	التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية	07 فبراير 2023	لا
6	المندوبية السامية للتخطيط	08 فبراير 2023	نعم
7	صندوق الإيداع والتدبير	15 فبراير 2023	نعم
8	المكتب الوطني للسكك الحديدية	17 فبراير 2023	نعم
9	وزارة الداخلية	21 فبراير 2023	نعم
10	مديرية أملاك الدولة	21 فبراير 2023	نعم
11	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	23 فبراير 2023	نعم
12	مجموعة العمران	23 فبراير 2023	نعم
13	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	24 فبراير 2023	نعم
14	قطاع السياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	27 فبراير 2023	نعم
15	وزارة التجهيز والماء	27 فبراير 2023	نعم
16	المديرية العامة للأمن الوطني	28 فبراير 2023	نعم
17	الصندوق المغربي للتقاعد	28 فبراير 2023	نعم
18	وزارة العدل	28 فبراير 2023	نعم
19	تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة	01 مارس 2023	نعم
20	قطاع الثقافة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل	01 مارس 2023	نعم
21	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	01 مارس 2023	نعم
22	قطاع الفلاحة بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	01 مارس 2023	نعم
23	قطاع الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل	01 مارس 2023	نعم
24	المجمع الشريف للفوسفاط	02 مارس 2023	لا
25	قطاع التنمية المستدامة بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	02 مارس 2023	لا
26	قطاع الانتقال الطاقي بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	03 مارس 2023	لا
27	وزارة الاقتصاد والمالية	10 مارس 2023	لا
28	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	16 مارس 2023	نعم
29	وزارة الصناعة والتجارة	16 مارس 2023	نعم
30	قطاع الماء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	17 مارس 2023	نعم

31	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	17 مارس 2023	لا
32	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	23 مارس 2023	لا
33	الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (أمفام)	23 مارس 2023	نعم
34	قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	24 مارس 2023	نعم
35	قطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	27 مارس 2023	نعم
36	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	28 مارس 2023	نعم
37	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	28 مارس 2023	نعم
38	رئاسة الحكومة	07 أبريل 2023	لا
39	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	13 أبريل 2023	نعم
40	التعاضدية العامة للبريد والمواصلات	12 يوليوز 2023	نعم
41	المفتشية العامة للقوات المساعدة (شطر الشمال)	08 شتنبر 2023	نعم
42	المفتشية العامة للقوات المساعدة (شطر الجنوب)	08 شتنبر 2023	نعم

والمؤسسة إذ تسجل عدم مبادرة بعض المخاطبين الدائمين إلى موافاتها بالتقارير الخاصة بقطاعاتهم الإدارية، والتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ارتفع عددها هذه السنة مقارنة مع السنة الماضية، تورد القطاعات المعنية كالآتي:

الإدارات التي لم توافِ المؤسسة بتقريرها السنوي برسم سنة 2022
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن
اتصالات المغرب
قطاع الكهرباء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
الخطوط الملكية المغربية
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
مؤسسة التعاون الوطني
المديرية العامة للوقاية المدنية
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
المكتب الوطني للمطارات
الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
بريد المغرب

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
وزارة النقل واللوجستيك
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة
مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

ملخصات لمضامين التقارير المتوصل بها

1 – تقرير الصندوق المهني المغربي للتقاعد

توصلت مؤسسة وسيط المملكة بالتقرير السنوي للصندوق المهني المغربي للتقاعد، الذي كان هذه السنة سباقا في موافاتها به، وقد تضمنه حصيلة ما تم تبادله معه من تظلمات المواطنين والتي بلغ عددها 07، مسجلا بذلك انخفاضا ملموسا عما تم تداوله معه السنة الماضية.

وتتمحور مواضيع هذه التظلمات حول طلب استرداد المساهمات الشخصية، ومراجعة نقط المعاش أو عدم التوصل به، وقد تمت الإجابة عنها داخل الأجل.

إلا أن الملاحظ، وكما في السنة الماضية، أن التقرير لم يتطرق للإجراءات المتخذة بغية تبسيط المساطر الإدارية وتحسين بنيات الاستقبال والولوج إلى المعلومة.

2 – تقرير قطاع التواصل بوزارة الشباب والثقافة والتواصل

وافى قطاع التواصل بوزارة الشباب والثقافة والتواصل المؤسسة بتقريره السنوي، ضمنه ما تلقاه من المؤسسة برسم سنة 2022، والذي انحصر هذه السنة، وعلى غرار السنة الماضية، في تظلم واحد، ويهم الحصول على دعم فيلم سينمائي، بالإضافة إلى ملف واحد يعود للسنة الماضية، ويهم مستحقات تعاقدية في ذمة القطاع وقد تمت الإجابة عنهما.

كما ورد الإشارة بالتقرير أيضا إلى التوصيات التي أصدرتها هذه المؤسسة في مواجهة القطاع والإجراءات التي اتخذها بغية تنزيلها، وكذا الصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعضها.

وتطرق التقرير كذلك للإجراءات التي انتهجها القطاع من أجل تحسين استقبال مرتاديه، خاصة من يوجدون في وضعية إعاقة، وتسهيل الولوج إلى الخدمات والوصول إلى المعلومة باعتماد الرقمنة، وتبسيط المساطر الإدارية وجعل بعض الخدمات الإدارية متاحة عن بعد.

والمؤسسة تسجل تجاوب القطاع مع مراسلاتها وتدخلاتها.

3– تقرير وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وافت وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المؤسسة بتقريرها السنوي برسم سنة 2022، وتطرقت فيه لما تم تداوله مع المؤسسة من تظلمات بلغ عددها 08، مسجلة بذلك ارتفاعا طفيفا عما تم تداوله في السنة الماضية من تظلمات في مواجهتها، وقد

تمت الإجابة عنها داخل الآجال. وانصبت هذه التظلمات حول طلبات التعويض عن هدم المساكن الصفيحية، والحصول على بقع أرضية في إطار محاربة السكن العشوائي، بالإضافة إلى مستحقات الصفقات، وتنفيذ الأحكام القضائية.

كما تطرق التقرير لأربع توصيات صادرة عن هذه المؤسسة في مواجهة الوزارة، تعذر تنفيذها، مرجعا أسباب ذلك لوجود أطراف إدارية أخرى معنية بها.

وقد شكل التقرير مناسبة للحديث عن الإجراءات التي اتخذها القطاع من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وذلك عبر تحسين استقبال مرتادي الإدارة بتجهيز فضاءات استقبال وتسهيل الولوج إلى الخدمات وتوفير أطقم إدارية تمكنهم من المعلومة المطلوبة وتقدم لهم الاستشارة، بالإضافة إلى تخصيص خلية لمواكبة تلقي شكايات المغاربة المقيمين بالخارج، وتسريع رقمنة الخدمات الإدارية دون حاجة لتنقل المرتفقين إلى مقراتها.

4 – تقرير إدارة الدفاع الوطني

أكدت إدارة الدفاع الوطني في التقرير الذي تقدمت به إلى هذه المؤسسة برسم سنة 2022، أنها توصلت منها بـ 32 تظلما، مسجلة بذلك انخفاضا عما تم تداوله معها في السنة المنصرمة.

وتتمحور مواضيع هذه التظلمات، التي تمت الإجابة عنها داخل الآجال، حول طلبات إعادة الإدماج بصفوف القوات المسلحة الملكية، وتسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية لبعض العسكريين السابقين أو ذوي حقوقهم وطلبات الاستفادة من الإعانات والمساعدات، والحصول على الوثائق الإدارية، بالإضافة إلى طلبات الاستفادة من التغطية الصحية ومن التعويضات العائلية، وطلبات تقويت مساكن.

وقد استعرض التقرير أيضا التدابير المتخذة بهدف تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من أجل تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين الخدمات المقدمة من خلال تسريع وتيرة الأداء، والرفع من فعالية معالجة الطلبات بالاعتماد على الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة.

والمؤسسة تسجل تفاعل وتجاوب إدارة الدفاع مع تدخلاتها.

5 – تقرير التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

أفادت التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية أن ما تم تبادله مع المؤسسة خلال سنة 2022 بلغ 60 تظلما، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا عما تم تداوله خلال السنة الماضية، مع الإشارة إلى الملفات التي تعود للسنوات السابقة والتي استمرت المؤسسة في تتبع مآلها مع التعاضدية. وتتمحور مواضيع هذه التظلمات حول التعويض عن ملفات المرض أو مراجعته، والحصول على منحة التقاعد والوفاة، بالإضافة إلى استرجاع الاقتطاعات وعدم التوصل بالتعويضات، وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقولة.

وقد تطرق التقرير كذلك للإجراءات المتخذة من طرف التعاضدية العامة من أجل تحسين ظروف استقبال المرتفقين، وتسهيل الولوج إلى المعلومة، وتبسيط المساطر عبر تحسين فضاءات استقبال المنخرطين مركزيا وجهويا من خلال إعادة هيكلة مختلف مقراتها، وتعزيز التواجد الجغرافي في مختلف جهات المملكة عبر إحداث وكالات خدمات القرب لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، كما اتخذت عدة إجراءات من شأنها تحيين عناوين وأرقام هواتف المنخرطين للتقليل من الملفات المرضية المرجوعة.

كما كان التقرير فرصة لإبراز بعض الإكراهات والمعيقات التي تواجهها التعاضدية في تصريف ملفات المرض مع باقي الأطراف المتدخلة في منظومة التغطية الصحية.

أما فيما يتعلق بالآفاق المستقبلية، فقد أكدت التعاضدية العامة انكبابها على ترسيخ الجهوية الإدارية عبر نقل مجموعة من الاختصاصات إلى مندوبياتها الجهوية لتقليص أمد المعالجة وتعويض المنخرطين، وتجنيبهم عبء التنقل لمقرها المركزي واستمرارها في تحسين جودة الخدمات المقدمة بتنسيق مع كل الفاعلين والمتدخلين.

وتسجل المؤسسة تجاوب التعاضدية وأجهزتها المسيرة مع تدخلاتها، وحضورها في جلسات البحث والعمل التي تعقدها من أجل تقريب وجهات النظر وإيجاد حلول للقضايا المعروضة.

6 – تقرير المندوبية السامية للتخطيط

توصلت المؤسسة بتقرير المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2022، والذي أفادت فيه، كما السنة الماضية، أنها لم تتوصل بأي تظلم من المؤسسة.

وقد أشار التقرير للمجهودات المبذولة من أجل تبسيط المساطر الإدارية وتحسين جودة الاتصال والولوج إلى المعلومة، عبر وضع مختلف البحوث الإحصائية والدراسات التي تنجزها رهن إشارة العموم عبر موقعها الإلكتروني وعبر مصالح التوثيق.

7 – تقرير صندوق الإيداع والتدبير

وافى صندوق الإيداع والتدبير المؤسسة بتقريره السنوي برسم سنة 2022، والذي ضمنه حصيلة عمل مصالحه المركزية، وكذا فروع المجموعة التي تضم كلا من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، والشركة الوطنية للتغطية الجماعية، وقد بلغ مجموع ما تم تداوله مع المجموعة 101 تظلما، مسجلا بذلك انخفاضا بسيطا عما تم تبادله معه السنة الماضية. وسيتم تخصيص حيز لكل مصلحة على حدة كالآتي:

- المصالح المركزية لصندوق الإيداع والتدبير

توصلت المصالح المركزية للصندوق برسم ذات السنة بما مجموعه 4 تظلمات من المؤسسة، تتمحور مواضيعها حول تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية، ورفع اليد عن أنصبة المتظلمين الموجودة بالصندوق، بالإضافة إلى مستحقات الصفقات العمومية، وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقولة.

- فروع المجموعة

1 – صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط الذي يضم كلا من:

1-1 النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد: الذي توصل من المؤسسة بـ 73 ٪ تظلما، تتمحور أغلب مواضيعها حول طلبات تسوية الوضعية المعاشية للمنخرطين به، والحصول على التعويضات العائلية وراتب ذوي الحقوق، وقد تمت الإجابة عنها.

1-2 الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين: توصل خلال سنة 2022 بـ 24 ٪ تظلما تروم الزيادة في الإيراد عن حوادث الشغل أو حوادث السير، والاستفادة من الدعم المباشر للأرامل، وكذا النظام التكميلي للتقاعد «روكور».

2 – الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية «صوناداك»

لم تتوصل الشركة بأي تظلم جديد خلال سنة 2022، إلا أنها استمرت في معالجة تلك التي تعود للسنوات الماضية، والمتعلقة بتنفيذ حكم قضائي.

كما تحرص التقرير للإجراءات التي اعتمدها الصندوق من أجل تحسين جودة الخدمات المرفقية المقدمة وتسهيل ولوج المواطنين إلى المعلومة، عبر تعزيز شبكات وفروع المجموعة، ورقمنة عدد من العمليات لتحقيق سلاسة أكبر في معالجة معاملات المرتفقين، وتطوير العلاقة مع عملاء المؤسسة، عبر توفير خدمة فضاء الوكالة الرقمية من أجل تسهيل عملية استقبال منخرطي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

والمؤسسة تثمن مجهودات صندوق الإيداع والتدبير مع تدخلاتها والتفاعل معها داخل الآجال المعقولة وإيجاد حلول لما يطرح من قضايا المواطنين.

8 – تقرير المكتب الوطني للسكك الحديدية

أفاد المكتب الوطني للسكك الحديدية أنه توصل من المؤسسة برسم سنة 2022 بـ 17 تظلما مسجلا بذلك ارتفاعا طفيفا عن السنة الفارطة. وتتمحور مواضيعها حول التعويض عن نزع الملكية، والاستفادة من معاش الأيتام والحصول على منحة أو معاش التقاعد وقد تمت الإجابة عنها داخل الآجال.

وقد خصص التقرير حيزا للإشارة إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب من أجل إنجاح عملية استقبال مغاربة الخارج، وذلك لحسن استقبالهم والتعجيل بالاستجابة لطلباتهم عبر عدد من العروض تتيح تنقلهم على متن القطارات.

كما كان التقرير مناسبة أبرز فيها هذا القطاع ما اتخذه من أجل تسهيل الولوج إلى خدمات مبتكرة باعتماد التقنيات الحديثة، والانخراط في سياسة اجتماعية وبيئية تضع التنقل المستدام في صلب استراتيجيته.

9 – تقرير وزارة الداخلية

توصلت مؤسسة وسيط المملكة بتقرير وزارة الداخلية برسم سنة 2022، وهي السنة التي

عرفت تبادل ما مجموعه 78 تظلما، بارتفاع طفيف عن السنة السابقة، والتي يمكن تصنيفها إلى:

- تظلمات متعلقة بالمصالح المركزية للوزارة: وبلغ عددها 40 تظلما، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا عن السنة الماضية، وتهم بالأساس رخص سيارات الأجرة، ومنازعات ذات صلة بأراضي الجماعات السلالية وكذا طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية لبعض منتسبيها؛
- تظلمات متعلقة بالمصالح اللامركزة لوزارة الداخلية: بلغ عددها 21 تظلما، بارتفاع طفيف عن السنة الماضية، وتهم تظلمات خاصة بأراضي الجماعات السلالية، وقضايا التعمير بالإضافة إلى تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين، ومستحقات المقاولات؛
- تظلمات خاصة بالجماعات الترابية: بلغ عددها 17 تظلما، مسجلة بذلك انخفاضا عن السنة الماضية، ومرد ذلك إلى أن المؤسسة تواصل خيارها بمراسلة الجماعات الترابية المعنية مباشرة. وتتمحور مواضيعها حول تسوية الوضعية الإدارية والمالية لموظفين جماعيين، ونزاعات عقارية، وكذا تنفيذ الأحكام القضائية.

وخصص التقرير حيزا للتظلمات المحالة على القطاع خلال خمس سنوات ﴿2018-2022﴾، والتي أسفرت عن معالجة عدد منها، كما تناول جانبا من توصيات المؤسسة والإجراءات المتخذة بشأنها بتنسيق مع الجهات المعنية بها.

وقد أبرز التقرير الآفاق المستقبلية المتمثلة في تطوير المنظومة المعلوماتية للرفع من مستوى دراسة الشكايات والتظلمات وتقليص آجال التعاطي معها، وتسريع وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية، والتنسيق لتقديم خدمة أفضل للمرتفقين، وتمكينهم من المشروع من طلباتهم.

والمؤسسة تسجل الجهود التي تبذلها الوزارة من أجل الجواب عن التظلمات المعروضة عليها داخل آجال معقول وإيجاد حلول لقضايا المواطنين، لكن المأمول هو العمل على بحث سبل توفير الاعتمادات المالية اللازمة للجماعات الترابية المفتقرة إلى الموارد المالية ليتأتى لها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

10 – تقرير مديرية أملاك الدولة

وافت مديرية أملاك الدولة المؤسسة بتقريرها السنوي لسنة 2022، أكدت من خلاله أنها توصلت من مؤسسة وسيط المملكة خلال سنة 2022 بما مجموعه 67 تظلما، مسجلة بذلك ارتفاعا عما تم تبادله خلال السنة الماضية. وتتمحور مواضيعها حول كراء عقارات مملوكة للدولة ﴿الملك الخاص﴾ أو تسوية وضعيتها، واسترجاع المبالغ المقتطعة من الراتب، بالإضافة إلى الحصول على شهادات والتعويض عن نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية، وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقول.

كما تطرق التقرير للإجراءات المتخذة لتنزيل توصيات المؤسسة.

وفيما يتعلق بتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين والرفع من جودة الخدمات المقدمة، فقد عدد التقرير الإجراءات المتخذة ومنها تهيئ فضاء الاستقبال وتوفير الدلائل والمطويات،

بالإضافة إلى تحديث البوابة الإلكترونية للمديرية وتضامها المعلوماتي وتوفير التفاعل المباشر للمرتفقين، والانخراط في تبسيط ورقمنة المساطر الإدارية.

11 – تقرير وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

أفادت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في تقريرها أن ما تم تبادله مع مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2022 بلغ 152 تظلما، مسجلة بذلك ارتفاعا عما تم تداوله معها السنة الماضية. وتتمحور مواضيع التظلمات المتوصل بأغلبها من المنتسبين للقطاع، حول طلبات تسوية وضعياتهم الإدارية والمالية والمعاشية، بالإضافة إلى التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ومستحقات الصفقات والتوريدات وكذا تنفيذ المقررات القضائية، وقد انضاف إليها إثر التعديل الحكومي مجموع التظلمات المرتبطة بقطاع الرياضة مثل الاستفادة من المنشآت الرياضية.

وقد كان التقرير مناسبة للإشارة إلى الصعوبات والإكراهات التي تحول دون معالجة بعض التظلمات المتوصل بها، خاصة تلك التي تتطلب اعتمادات مالية مهمة أو مرتبطة بقطاعات إدارية أخرى.

وخلافا للسنة الماضية، لم يتطرق التقرير للجهود التي بذلتها الوزارة من أجل جودة خدماتها وتحسين استقبال المرتفقين، إن على المستوى المركزي أو على مستوى الأكاديميات والمديريات الإقليمية.

والمؤسسة إذ تسجل الجهود المبذولة من القطاع من أجل إيجاد الحلول للملفات المعروضة عليها، فإنه يبقى عليه تسريع وتيرة تنزيل التوصيات الصادرة في مواجهته؛ علما أن مجموعة من التوصيات التي تهم ملف التعويض عن التكوين قد أخذت طريقها نحو التنفيذ عقب اجتماعات اللجنة الحكومية التي تمت الإشارة إليها في الحور المتعلق بتنفيذ التوصيات.

12 – تقرير مجموعة العمران

وافت مجموعة العمران المؤسسة بتقريرها برسم سنة 2022، ضمنته حصيلة ما توصلت به وشركاتها الفرعية من تظلمات المواطنين، والتي بلغ عددها إلى غاية هذه السنة 297 تظلما، منها 64 أحيلت عليها للوهلة الأولى، والباقي يشكل تظلمات تعود للسنوات السابقة، واستمرت المؤسسة في تتبع مآلها مع المجموعة. وتتمحور مواضيع التظلمات المتبادلة حول طلبات الاستفادة من المنتوجات المندرجة في إطار معادلة السكن غير اللائق والسكن الاجتماعي، وتسوية الوضعيات القانونية لبعض التجزئات العقارية، بالإضافة إلى الحصول على المستحقات المالية غات الصلة بالصفقات، وإمداد التجزئات بالتجهيزات الضرورية، وكذا إتمام إجراءات تملك العقارات المقتناة وقد تمت الإجابة عنها داخل وقت قياسي.

وقد استعرض التقرير بعض الإكراهات التي تحول دون تسوية بعض التظلمات والتي يتوقف حلها على تدخل ومبادرة إدارات أخرى تعد طرفا في النزاع.

كما تطرق لمجموع التوصيات التي أصدرتها المؤسسة برسم هذه السنة والتي بلغ عددها 7، والإجراءات المتخذة بغية تنزيلها.

وفي الجانب المتعلق بالمبادرات المتخذة لتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، أكدت مجموعة العمران في تقريرها على الإجراءات المعتمدة لتحسين استقبال مرتادي الإدارة مركزيا وجهويا، وتسهيل الولوج إلى الخدمات عبر نشر جميع البرامج المخصصة للسكن أو للأنشطة الاقتصادية، واعتماد الرقمنة وتوفير مطبوعات معدة للتشكي وهن إشارة المرتفقين بمكاتب الاستقبال.

وتسجل المؤسسة تجاوب مجموعة العمران مع تدخلاتها إن على مستوى تنزيل توصياتها، أو على مستوى تمثيلها في جلسات البحث.

13 – تقرير الوكالة الوطنية للمياه والغابات

توصلت المؤسسة بتقرير الوكالة الوطنية للمياه والغابات برسم سنة 2022 تضمنته مجموع ما توصلت به من المؤسسة من تظلمات المواطنين والتي بلغ عددها 14 تظلما جديدا، بالإضافة إلى الملفات التي تعود للسنوات السابقة، واستمرت في تتبع مآلها، وهي ذات صلة بطلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين للقطاع أو لذوي حقوقهم، والتي غالبا ما تكون تسويتها مرتبطة بأنظمة الاحتياط الاجتماعي، وكذا تلك التي لها صلة بالوضعية العقارية لأراضي الخواص وبالملك الغابوي، بالإضافة إلى مستحقات الصفقات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقد تمت الإجابة عنها.

كما تطرق التقرير للتوصيات الصادرة عن المؤسسة والإجراءات المتخذة قصد تنزيلها وكذا الصعوبات التي حالت دون تنفيذ البعض منها.

ورصد التقرير أيضا الإجراءات التي اتخذتها الوكالة بهدف تحسين استقبال وخدمة المرتفقين، وتبسيط الإجراءات الإدارية بتنسيق مع عدة قطاعات.

والمؤسسة تسجل التعامل الإيجابي للوكالة مع تدخلاتها.

14 – تقرير قطاع السياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

جاء في تقرير قطاع السياحة برسم سنة 2022 أنه توصل من المؤسسة بتظلم واحد، مسجلا بذلك انخفاضا مقارنة مع السنة الفارطة، يتعلق بمستحقات مقاولة، وقد تمت الإجابة عنه.

وتطرق التقرير كذلك للإجراءات التي اتخذها القطاع من أجل تحسين استقبال مرتادي الإدارة بخلق فضاءات مناسبة لذلك، وتبسيط المساطر الإدارية عبر تفويض بعض الاختصاصات للمصالح اللامركزة، وتسهيل الولوج إلى المعلومة بتطوير النظام المعلوماتي.

وقد اقترح القطاع في التقرير عقد دورات تكوينية لفائدة المخاطبين الدائمين للمؤسسة،

وكذا لقاءات وموائد مستديرة وورشات عمل لترسيخ أمثل للحكامة المرفقية.

15 – تقرير وزارة التجهيز والماء

أكدت وزارة التجهيز والماء في تقريرها برسم سنة 2022 أنها توصلت من مؤسسة وسيط المملكة بما مجموعه 21 تظلما، بالإضافة إلى استمرار القطاع في معالجة وتتبع 25 تظلما تعود للسنوات السابقة. وتتمحور مواضيع تلك التظلمات حول طلبات التعويض عن نزع الملكية، وتنفيذ الأحكام، وتسوية الوضعيات الإدارية للمنتسبين للقطاع، بالإضافة إلى مستحقات الصفقات العمومية، وقد تمت الإجابة عنها، والمأمول هو تسريع تسويتها.

كما تطرق التقرير لمجموع التوصيات الصادرة في مواجهة القطاع، والتي بلغ عددها في هذه السنة 06 توصيات تأمل المؤسسة في أن يعمل جاهدا على تجاوز ما يعتر تنزيلها.

وقد استعرض التقرير جهود القطاع في تحسين بنيات الاستقبال وتعزيز ثقة المواطن في المرفق العمومي بإحداث قاعات وشبابيك للاستقبال والإرشاد بمختلف اللغات، وإيلاء عناية خاصة بالأشخاص المسنين والموجودين في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى الانخراط في ورشات العمل لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار.

وفي إطار تسهيل الولوج إلى الخدمات والوصول إلى المعلومة، عمل القطاع على تفويض اختصاصات نزع الملكية لمصالحه الخارجية تجسيدا لسياسة القرب، كما تم تطوير مجموعة من المنصات والأنظمة الإلكترونية التي تقدم خدمات عن بعد، بالإضافة إلى استفادة العنصر البشري من التكوين المستمر ليكون مؤهلا لمسايرة تطور الإدارة استجابة لمطالب المرتفقين.

16 – تقرير المديرية العامة للأمن الوطني

توصلت المؤسسة بتقرير المديرية العامة للأمن الوطني برسم سنة 2022، الذي تضمن حصيلة تظلمات المواطنين التي توصل بها القطاع من المؤسسة، والبالغ عددها 36 تظلما، مسجلا بذلك انخفاضا عن المتداول معه بما نسبته 40%. وتروم الحصول على وثائق إدارية، والانخراط في سلك الشرطة أو الرجوع إلى العمل بعد صدور قرار العزل أو الإحالة على التقاعد، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام.

أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل تحسين الخدمة الارتفاقية، فقد أفاد التقرير أن المديرية العامة للأمن الوطني اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية لتحسين استقبال مرتادي الإدارة وتسهيل ولوجهم إلى الخدمات التي تقدمها، وكذا تبسيط ورقمنة الإجراءات والمساطر الإدارية مع تبني معايير الجودة والنجاعة من خلال تحديث بنيات الاستقبال وتطوير الأنظمة المعلوماتية بهدف تدعيم الثقة بين المرتفق والمرفق الأمني.

وتثمن المؤسسة تفاعل المديرية العامة للأمن الوطني مع تدخلاتها والإجابة عنها داخل الآجال.

17 – تقرير الصندوق المغربي للتقاعد

توصلت المؤسسة بتقرير الصندوق المغربي للتقاعد برسم سنة 2022، وبما أنها توصلت كذلك بتقرير من وزارة الاقتصاد والمالية ضمنته خلاصة عملها وعمل المصالح التابعة لها، فسيتم التطرق له من خلال التقرير المذكور.

18 – تقرير وزارة العدل

بعثت هذه الوزارة بتقريرها السنوي برسم سنة 2022، فضمنته حصيلة ما توصلت به من تظلمات واردة عليها من المؤسسة والبالغة 31 تظلما وطلب تسوية واحد، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا عما تم تداوله السنة الماضية. وتتمحور مواضيعها حول طلبات الحصول على مستحقات مالية، والتوصل بنسخ الأحكام، وتنفيذها، بالإضافة إلى عدم التوصل باستدعاء من أجل اجتياز امتحان، وتحويل الودائع إلى صندوق هيئة المحامين؛ وقد تمت الإجابة عن معظمها.

كما تطرق التقرير لمآل التوصيات التي أصدرتها المؤسسة والبالغ عددها 03 توصيات، والإجراءات المتخذة بغية تنزيلها.

وقد شكل التقرير مناسبة من أجل بيان الإجراءات التي اعتمدتها الوزارة من أجل تسهيل ولوج المواطنين إلى مرفق العدالة بمواصفات الجودة والشفافية باعتماد المنصات الإلكترونية التي يحتاجها المواطن للاطلاع على كل البيانات المهنية المرتبطة بمساعدي القضاء، وإنشاء مكاتب استقبال نموذجية بمختلف محاكم المملكة، وتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لمرفق العدالة.

وفي إطار تسهيل الولوج إلى خدماتها، تم اعتماد الاستقبال الإلكتروني وإحداث مراكز النداء، وكذا إطلاق خدمة السجل العدلي الإلكتروني، وإحداث منصة للتشاور الوطني حول آفاق ولوج المرأة للعدالة.

وتسجل المؤسسة التفاعل الإيجابي للوزارة مع مجمل تدخلاتها، والإجابة عنها داخل آجال معقولة.

19 – تقرير تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة

أفادت تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة في تقريرها برسم سنة 2022 أنها لم تتوصل من مؤسسة وسيط المملكة بأي تظلم.

وقد استعرض التقرير المبادرات التي اتخذتها التعاضدية لتحسين ظروف استقبال المنخرطين وتطوير الخدمات المقدمة لهم، وذلك بتوسيع قاعدة المستفيدين من خدمة التأمين على الحوادث الفردية، وتحديث مسطرة التكفل بالحوادث المهنية، بالإضافة إلى تحيين القانون الأساسي والداخلي للتعاضدية، وإحداث موقع إلكتروني جديد يروم رقمنة المساطر والخدمات المقدمة.

كما تطرق التقرير لبعض الإكراهات والمعيقات التي تواجهها تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة مع الأطراف المتدخلة في منظومة التغطية الصحية، مقترحة في هذا السياق بعض

الحلول مثل عقد لقاءات لتجاوز بعض الاختلالات مع الشركاء، واستخدام التطبيقات الإلكترونية لتمكين المنخرطين من تتبع التعويض عن ملفاتهم المرضية.

20 – تقرير قطاع الثقافة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل

توصلت المؤسسة بتقرير قطاع الثقافة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل برسم سنة 2022، أفادت فيه أنها توصلت منها بتظلم واحد بنفس عدد تظلمات السنة الماضية. وهم موضوعه حسب جائزة المغرب للكتاب في دورته لسنة 2021 للأعمال الفائزة، وقد تمت الإجابة عنه.

كما استعرض التقرير جل المبادرات والإجراءات التي اتخذها القطاع من أجل تحسين استقبال المرتفقين وتسهيل الولوج إلى الخدمات الثقافية والوصول إلى المعلومة وتبسيط المساطر الإدارية مع الحرص على الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه باعتماد الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة.

21 – تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

توصلت المؤسسة بالتقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذي ضمنته ما توصلت به المؤسسة برسم سنة 2022، والذي كان في حدود 05 تظلمات، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفا عن السنة الماضية، بالإضافة إلى مجمل ما توصلت به من شكايات المواطنين.

وتتعلق مواضيع التظلمات بالسجناء وعائلاتهم وطلبات تسوية وضعيات إدارية ومالية ومعاشية للمنتسبين للمندوبية، وقد تمت الإجابة عنها.

وشكل التقرير مناسبة للإفادة بالإجراءات التي اتخذتها المندوبية بخصوص توصيات المؤسسة بغية تنزيلها.

كما تطرق التقرير إلى المجهودات المبذولة من لدن القطاع من أجل تعزيز حق التشكي باعتماد دليل مساطر تدبير الشكايات وآليات التشكي عن بعد، والاهتمام بمراكز الاستقبال والإرشاد بالفضاء السجني، بالإضافة إلى الآفاق المستقبلية التي تهدف إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع كل الفاعلين والانفتاح على التجارب والممارسات الفضلى للعناية بالسجناء.

22 – تقرير قطاع الفلاحة بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وافى قطاع الفلاحة المؤسسة بتقريره السنوي والذي أكد فيه أن ما تم تبادله معه للمرة الأولى برسم سنة 2022 بلغ ما مجموعه 14 تظلما، مسجلا بذلك ارتفاعا طفيفا عن السنة المنصرمة. وتمحور مواضيع التظلمات حول الاستفادة من الإعانة المالية الممنوحة لإنجاز مشاريع فلاحية، وتسوية الوضعية القانونية للعقارات المسترجعة وكذا الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين للقطاع، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية، ومستحقات الصفقات.

كما تطرق التقرير لمجمل الملفات والتوصيات التي ما زالت رائجة مع القطاع، والمأمول هو تسريع وتيرة الإجابة من أجل الحل النهائي لها.

وقد شكل التقرير مناسبة للقطاع من أجل الإشارة إلى الجهود المبذولة لتحسين استقبال مرتادي الإدارة وتسهيل الولوج إلى الخدمات، والوصول إلى المعلومة عبر تأهيل العنصر البشري، وتبسيط عدة مساطر إدارية والتعريف بها لدى المرتفقين، وتنمية سلاسل الإنتاج بتنسيق مع من يهب. كما كان التقرير مناسبة لبيان الخطوات المتخذة لإشراك المواطنين في القرارات والمبادرات.

وتسجل المؤسسة تفاعل القطاع مع تدخلاتها.

23 – تقرير قطاع الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل

أكد قطاع الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل في تقريره أن ما تم تداوله مع مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2022 هو 03 تظلمات مسجلة بذلك انخفاضا ملموسا عما تم تداوله السنة الماضية، بالإضافة إلى 06 تظلمات متبقية من السنة المنصرمة. وتمحورت حول الاستفادة من قاعات دور الشباب، ومستحقات الصفقات، بالإضافة إلى وضعيات المنتسبين للقطاع، وقد تمت موافاة المؤسسة بالجواب عنها.

كما استعرض التقرير بيانا عن التوصيات الصادرة عن هذه المؤسسة، والإجراءات المتخذة بغية تنزيلها وكذا الصعوبات التي حالت دون تنفيذ البعض منها.

وقد تضمن هذا التقرير جردا للإجراءات التي اتخذها القطاع من أجل تحسين وتجويد الخدمة العمومية وتبسيط المساطر الإدارية بالاعتماد على الرقمنة، بالإضافة إلى دعم المشاريع لفائدة الجمعيات الشبابية والاهتمام أكثر بتلك العاملة في مجال الشباب.

24 – تقرير المجمع الشريف للفوسفاط

أفاد المجمع الشريف للفوسفاط في تقريره أن ما تم تداوله مع مؤسسة وسيط المملكة خلال سنة 2022، بلغ 25 تظلما، مسجلا بذلك انخفاضا طفيفا عن السنة الماضية. وتتمحور مواضيعها حول الاستفادة من راتب المعاش للمنتسبين للمكتب أو ذوي حقوقهم، والاستفادة من التعويضات العائلية ومنحة العزاء، وقد تمت الإجابة عنها داخل أجل معقول.

وكما السنة الماضية، لم يتطرق تقرير هذه السنة كذلك للإجراءات التي اتخذها المجمع في سبيل تحسين الولوج إلى الخدمات المقدمة، وتبسيط المساطر الإدارية والولوج إلى المعلومة.

25 – تقرير قطاع التنمية المستدامة بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

توصلت المؤسسة بالتقرير السنوي لقطاع التنمية المستدامة بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة برسم سنة 2022، تم فيه التأكيد على عدم توصل القطاع بأي تظلم من لدن المؤسسة خلال غاية السنة.

وقد تطرق التقرير للإجراءات المتخذة لتحسين علاقة الإدارة بمرتفقيها، وتقريب خدماتها منهم، عبر تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالخدمات التي يقدمها «مثل الحصول على تراخيص ونقل واستيراد وتصدير النفايات»، بالإضافة إلى تعزيز النظام المعلوماتي لتقليص مدة معالجة

الملفات وتسهيل الولوج إلى المعلومة.

26 – تقرير قطاع الانتقال الصاقي بوزارة الانتقال الصاقي والتنمية المستدامة

أكد قطاع الانتقال الصاقي بوزارة الانتقال الصاقي والتنمية المستدامة في تقريره أنه توصل خلال سنة 2022 بتظلمين من مؤسسة وسيط المملكة ترومان الترخيص للاستغلال المعدني، وقد تمت الإجابة عنهما

كما استعرض التقرير المجهودات التي بذلها القطاع من أجل تحسين استقبال مرتادي الإدارة، وتسهيل الولوج إلى الخدمات والوصول إلى المعلومة بتعيين من يعهد إليه بهذه المهمة، كما عمد، بغية تفعيل تبسيط المساطر الإدارية، إلى جرد وإعداد مصنفات القرارات الإدارية التي تم نشرها بالبوابة الوطنية «إدارتي».

27 – تقرير وزارة الاقتصاد والمالية ومصالحها الخارجية

وافت وزارة الاقتصاد والمالية المؤسسة بتقريرها السنوي، والذي تضمنته حصيلة ما توصلت به وكذا مديرياتها المركزية، بالإضافة إلى المصالح الخارجية للوزارة التي وافت المؤسسة أيضا بتقاريرها السنوية، بخصوص ما توصلت به من تظلمات المواطنين، والتي سيتم التطرق لكل واحدة منها على حدة.

1 – تقرير وزارة الاقتصاد والمالية:

خلال سنة 2022 توصلت وزارة الاقتصاد والمالية ومديرياتها المركزية من المؤسسة ب 12 تظلما أحيلت عليها لأول مرة، بالإضافة إلى 11 تظلما يعود للسنوات السابقة، واستمرت في تتبع مآلها. وتتعلق هذه التظلمات بالحصول على مستحقات الصفقات، وأداء مساهمات الهيئة المشغلة لصناديق الاحتياط بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية وقد تمت الإجابة عنها، والمأمول هو تسريع وتيرة تنزيل ذلك.

كما تطرق التقرير لمجموع التوصيات التي توصل بها القطاع، والبالغ عددها 11 والإجراءات المتخذة بغية تنزيلها.

وأورد تقرير وزارة الاقتصاد والمالية أيضا المبادرات التي اتخذتها من أجل تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين عبر الرفع وتحسين جودة خدمات الاستقبال وتسهيل الولوج إلى المرافق الإدارية والحصول على المعلومة.

2 – تقرير المديريات ذات المصالح الخارجية

1.2 تقرير الخزينة العامة للمملكة

تبين من تقرير الخزينة العامة للمملكة أن ما تم تبادله مع المؤسسة من تظلمات المواطنين خلال سنة 2022 بلغ 117 تظلما، 103 منها أحيلت عليها لأول مرة، و14 ملفا متبقيا عن السنوات الماضية، استمرت في تتبع مآلها.

وتتمحور مواضيعها حول تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية، وتنفيذ الأحكام والمقررات القضائية، بالإضافة إلى استرجاع مستحقات مالية، وقد تمت الإجابة عنها.

كما تطرق التقرير لمجموع التوصيات الصادرة عن المؤسسة، والإجراءات المتخذة من أجل تنفيذها خاصة تلك التي تتطلب التنسيق مع قطاعات إدارية أخرى.

وقد شكل التقرير مناسبة لاستعراض كل الإجراءات التي اتخذتها الخزينة العامة للمملكة لتجويد العلاقة مع المرتفقين وذلك باعتماد الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة لتبسيط المساطر الإدارية.

والمؤسسة تثمن تفاعل مصالح الخزينة العامة للمملكة مع تدخلاتها سواء بالإجابة عن المراسلات وكذا الحضور والفعالية في جلسات البحث.

2.2 تقرير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

جاء في تقرير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة برسم سنة 2022، أنها توصلت من المؤسسة بـ 04 تظلمات، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفا مقارنة مع السنة الماضية.

وتتعلق هذه التظلمات بطلبات استرجاع مستحقات، وتقويت المساكن الإدارية لمستغليها، وكذا تسوية وضعية المنتسبين لها، وقد تمت الإجابة عنها داخل الآجال.

أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين علاقة المرفق بالمواطنين، فقد أكد التقرير أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عملت على تحسين خدمات الاستقبال وتوفير المعلومة للمواطنين باعتماد الرقمنة، بالإضافة إلى اعتماد نهج جديد لتسهيل الولوج إلى الخدمات الجمركية لحذف الإدلاء بعدد من الوثائق التي كانت مطلوبة.

2.3 تقرير المديرية العامة للضرائب

جاء في تقرير المديرية العامة للضرائب أن ما تم تبادله مع المؤسسة من تظلمات المواطنين خلال سنة 2022 كان في حدود 55 تظلما مسجلة بذلك ارتفاعا عن السنة الماضية. وتتمحور مواضيع التظلمات حول مراجعة الضرائب المفروضة أو التخفيض منها، وطلبات الإعفاء من الزيادات والغرامات في الأداء، والتسجيل في جدول الرسم المهني، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية، وقد تمت الإجابة عنها داخل الآجال.

كما استعرض التقرير الإجراءات التي اتخذتها المديرية من أجل الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتحسين علاقة المرتفق بالإدارة، وتنويع قنوات التواصل والتفاعل الإلكتروني.

2.4 تقرير مديرية أملاك الدولة

لقد توصلت المؤسسة على النحو المبين أعلاه «في ملخص التقرير رقم 10» بتقرير مستقل لمديرية أملاك الدولة برسم سنة 2022، فضلا عما أشار إليه تقرير وزارة الاقتصاد والمالية من خلاصة عمل المديرية المعنية وعمل المصالح التابعة لها «تراجع خلاصات التقرير كما هي مبينة أعلاه».

28 – تقرير وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

جاء في التقرير السنوي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة أنها توصلت من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2022 بعدد من تظلمات المواطنين بلغ 26 تظلما، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفا عما تم تبادله السنة الماضية. وتتمحور مواضيعها حول تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين لبعض القطاعات الوزارية. وتجب الإشارة أن المؤسسة تسجل تفاعل الوزارة مع تدخلاتها وتقديم موقفها بخصوصها وكيفية إيجاد حل لها، باعتبارها ليست معنية مباشرة بها. كما تطرق التقرير لمجموع التوصيات التي بلغت للوزارة، بصفتها طرفا في القضية.

وقد استعرض التقرير كذلك الإجراءات المتخذة من لدن القطاع من أجل رقمنة الخدمات العمومية وتعزيز الإدارة الإلكترونية في ظل استراتيجية التحول الرقمي «المغرب الرقمي 2030»، وتحسين جودتها، وتيسير الولوج إليها من طرف المرتفقين، بالإضافة إلى تنظيم الجائزة الوطنية للإدارة الرقمية «امتياز 2021» التي تمنح للفاعلين العموميين، مع تعزيز الطابع الرسمي للأمازيغية بالإدارات العمومية. كما تم بيان كل الإجراءات المعتمدة لتبسيط المساطر الإدارية سواء فيما يخص تدبير الموارد البشرية، أو الاستثمار، بالإضافة إلى تعيين خارطة طريق لمواكبة تنفيذ مضامين الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

29 – تقرير وزارة الصناعة والتجارة

وافت وزارة التجارة والصناعة المؤسسة بتقريرها برسم سنة 2022، ضمنته حصيلة ما تم تداوله مع المؤسسة من تظلمات المواطنين، والتي بلغ عددها 06 تظلمات، مسجلة بذلك ارتفاعا مقارنة مع السنة الماضية، والتي تتعلق بتسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين للقطاع أو ذوي حقوقهم، والحصول على رخص الاستيراد، بالإضافة إلى الحصول على معلومات. وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقولة.

وقد كان التقرير مناسبة لاطلاع المؤسسة على التدابير التي اتخذتها الإدارة من أجل تبسيط المساطر الإدارية، وتجويد الخدمات العمومية باعتماد الرقمنة سواء في مجال التجارة أو في مجال المقاولة.

30 – تقرير قطاع الماء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

توصلت المؤسسة بالتقرير السنوي لقطاع الماء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والذي يسجل فيه كل ما قام به بشأن التظلمات المحالة عليه من المؤسسة برسم سنة 2022، والتي كانت في حدود 06، وذلك بانخفاض ملحوظ مقارنة مع السنة الماضية. وتتمحور مواضيعها حول ارتفاع فواتير استهلاك الماء، وطلبات الإعفاء من أداء فوائد التأخر في الأداء، بالإضافة إلى التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وتنفيذ الأحكام القضائية، وقد تمت الإجابة عنها داخل أجل معقول، والمأمول هو تسريع وتيرة ذلك.

كما تطرق التقرير للتوصيات الموجهة له من المؤسسة خلال ذات السنة وعددها خمسة،

وما اتخذته من إجراءات من أجل تنزيلها.

وقد كان التقرير مناسبة أبرز فيها القطاع المبادرات التي اتخذها من أجل تحسين وتبسيط المساطر الإدارية باعتماد الرقمنة، إن على مستوى الشؤون القانونية والعقارية أو على مستوى مديرية التجارة والتسويق لخدمة أفضل للزبناء.

31 – تقرير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ورد في تقرير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برسم سنة 2022، ما قامت به بخصوص ما توصلت به من مؤسسة الوسيط من تظلمات، والتي بلغت 13 تظلما، وهو نفس العدد المسجل في السنة الماضية. وقد همت هذه الطلبات تنفيذ مقررات تصفية الأحباس المعقبة، والتصرف في نصيب الأشخاص من الأملاك الحبسية، بالإضافة إلى الاستفادة من عائدات الأحباس المعقبة، وكذا تظلمات المنتسبين للقطاع وقد تمت الإجابة عنها.

وقد تطرق التقرير لتوصيات المؤسسة، والإجراءات المعتمدة لتنفيذها.

والملاحظ، كما في السنة الماضية، أن التقرير لم يشر إلى الإجراءات التي اعتمدتها الوزارة من أجل تبسيط المساطر الإدارية وتجويد الخدمات العمومية، وتقريب الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

32 – تقرير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

توصلت المؤسسة بتقرير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أفادت فيه أنها توصلت من المؤسسة برسم سنة 2022 بـ 34 تظلما، محتفظة بذلك تقريبا بنفس العدد المتداول خلال السنة الماضية. وتمحورت مواضيع هذه التظلمات حول الحصول على بطاقة الإقامة في إطار التجمع العائلي، والحصول على تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني، وكذا الحصول على وثائق السفر والاستفادة من الخدمات القنصلية لبعثاتنا بالخارج، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية، وقد تمت الإجابة عن معظمها.

كما تطرق التقرير للإجراءات المتخذة بغية تنزيل التوصيات الصادرة عن المؤسسة، والمأمول هو التعجيل بإيجاد حل لبعض القضايا العالقة.

وقد شكل التقرير مناسبة لتبيان الإجراءات المتخذة من أجل تجويد الخدمات القنصلية المقدمة للمغاربة المقيمين بالخارج، باعتماد الإدارة الإلكترونية في عدد من الخدمات مثل «التنبر والتأشيرة» بالإضافة إلى المواكبة الاجتماعية لسفارات المملكة المغربية بالخارج لأفراد الجالية خاصة الموجودين في وضعية هشاشة أو أوضاع استثنائية.

33 – تقرير الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب «أمغلم»

وافت الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب «أمغلم» المؤسسة بتقريرها السنوي حول حصيلة ما توصلت به والذي كان في سنة 2022 محددا في 29 تظلما،

مسجلة بذلك انخفاضا عن السنة الماضية، وتهم التظلمات في أغلبها المطالبة بالتعويضات عن ملفات المرض والاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاضدية، وقد تمت الإجابة عنها داخل أجل معقول.

وقد تطرق التقرير للإجراءات المتخذة من أجل تحسين الخدمات المقدمة لمنخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم عبر تحسين بنيات وهياكل الاستقبال، وتسهيل الولوج إلى المعلومة باعتماد الإدارة الإلكترونية، وإحداث خلايا مكلفة بتصفية ملفات المرض.

وتثمن المؤسسة تفاعل الهيئات التعاضدية «أمفام» مع تدخلاتها.

34 – تقرير قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

توصلت المؤسسة بالتقرير السنوي لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني أفاد فيه أنه لم يتوصل من المؤسسة، برسم سنة 2022، بأي تظلم، في حين توصل بطلب تسوية واحد تمت معالجته، كما لم توجه له برسم ذات السنة أي توصية.

وقد أشار التقرير إلى المبادرات التي اتخذها القطاع في كل ما يتعلق بتحسين استقبال مرتادي الإدارة، واعتماد الرقمنة لتلقي شكايات المواطنين، وتحسين الولوج إلى المعلومة وتبسيط المساطر الإدارية.

35 – تقرير قطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

توصلت المؤسسة بتقرير قطاع الصيد البحري برسم سنة 2022، والذي أكد فيه أنه توصل من المؤسسة بـ 07 تظلمات، محافظا بذلك تقريبا على نفس العدد من التظلمات المتداول في السنة الماضية. وتتعلق بطلب الحصول على رخص استبدال القوارب أو بنائها، والتكوين لفائدة البحارة، وكذا تنفيذ الأحكام القضائية، وقد تمت معالجتها والإجابة عنها.

كما استعرض التقرير الإجراءات والمبادرات التي اتخذها القطاع من أجل تحسين علاقة الإدارة بمرتفقيها سواء مركزيا أو جهويا، بالإضافة إلى تبسيط المساطر الإدارية وتسهيل الوصول إلى المعلومة عبر إحداث منصات إلكترونية.

36 – تقرير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

أفادت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تقريرها برسم سنة 2022، أن ما توصلت به من المؤسسة من تظلمات المرتفقين بلغ عددها 36 تظلما، مسجلة بذلك انخفاضا عن السنة الماضية. وتمحورت مواضيعها حول طلبات تسوية مطالب التحفيظ، وتقييد المالكين بالرسوم العقارية أو التشطيب على بعض ما ضمن بها، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية، والحصول على شهادات الملكية، واسترجاع مبالغ أديت خطأ، وكذا تسجيل التعرضات على مطالب التحفيظ أو إحالتها على القضاء للبت فيما أثير بشأنها، وقد تمت

الإجابة عنها داخل أجل معقول.

وقد تطرق التقرير أيضا للتوصيات الموجهة للوكالة، والإجراءات التي اتخذتها من أجل تنزيلها.

واستعرض التقرير التدابير المتخذة من أجل تسهيل ولوج المرتفقين إلى الخدمات التي تقدمها الوكالة عبر فتح مديريات جهوية، وإحداث منصات إلكترونية خاصة بالعدول وإعتماد الإيداع الإلكتروني للعقود والوثائق، واستقبال شكايات المرتفقين وتوجيههم بالإضافة إلى تسليم الشهادات والوثائق بطريقة إلكترونية، وتخصيص شباك خاص بالمغاربة المقيمين بالخارج.

37 – تقرير وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

أفادت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في تقريرها السنوي برسم 2022 أن مجموع ما توصلت به من مؤسسة وسيط المملكة بلغ 60 تظلما، 42 منها أحيلت على الوزارة لأول مرة، و18 تظلما المتبقية تعود للسنوات السابقة واستمر القطاع في تتبعها مع المؤسسة، محافظا بذلك على نفس عدد التظلمات المتداولة في السنة الماضية. وتتعلق بطلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين للقطاع، والحصول على مستحقات الصفقات، والتعويض عن فترة التكوين، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بنفاد بعض الأدوية أو الأجهزة الطبية وقد تمت الإجابة عن معظمها، والمأمول هو تسريع وتيرة ذلك.

كما تطرق التقرير لتوصيات المؤسسة وعددها 07 والإجراءات التي اتخذت لتفعيل مضامينها.

واستعرض التقرير أيضا المبادرات التي اتخذتها الوزارة من أجل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية بعد العودة إلى تنفيذ البرامج المتعلقة بالرعاية الصحية ومحاربة الأمراض عبر إعداد قانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها، وتثمين الموارد البشرية وتحفيزها، بالإضافة إلى تأهيل العرض الصحي بما يستجيب لانتظارات المغاربة، وكذلك اعتماد رقمنة المنظومة الصحية الوطنية.

38 – تقرير رئاسة الحكومة

أكدت رئاسة الحكومة في تقريرها أنها توصلت من المؤسسة خلال سنة 2022 بما مجموعه 27 تظلما، مستعرضة الإجراءات التي اتخذتها، والمرتبطة بالتظلمات وبالتقارير الخاصة المرفوعة إليها من المؤسسة، والتي تهدف الحصول على الترخيص الاستثنائي لرئيس الحكومة قصد معالجتها وتسويتها، كما ضمنته الإجراءات التي اتخذتها بخصوص التقريرين المرفوعين إليها ذاتي الصلة بتعذر تنفيذ توصيات المؤسسة.

وفيما يتعلق بأهم المبادرات المتخذة لتحسين جودة الخدمات العمومية، فقد كانت من ضمنها الحماية الاجتماعية بأجرأة منظومتها من خلال نشر المراسيم التطبيقية للقوانين ذات الصلة، وإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين، وتعميم توسيع خدمات

التأمين الإجباري عن المرض، وإدماج الأسرة المعوزة في نظام المساعدة الطبية، فضلا عن وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية عبر التسجيل في السجل الوطني للسكان.

وفيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، يفيد التقرير أن العمل جار من أجل بلوغ رؤية توافقية مع كل الفرقاء الاجتماعيين لإيجاد حلول لمختلف الإشكالات التي تعاني منها هذه الأنظمة.

والمؤسسة تسجل تفاعل رئاسة الحكومة مع تدخلاتها وتنزيل توصياتها ومقترحاتها.

39 – تقرير وزارة التضامن والإدماج الاقتصادي والأسرة

توصلت المؤسسة بتقرير وزارة التضامن والإدماج الاقتصادي والأسرة، تضمنته حصيلة ما توصلت به من المؤسسة خلال سنة 2022 والتي كانت في حدود 04 تظلمات، مسجلة بذلك انخفاضا مقارنة مع السنة التي قبلها. وتتمحور مواضيع هذه التظلمات حول تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تذاكر مخفضة السعر بتنسيق مع من يهب، وتسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية لبعض المنتسبين للقطاع، بالإضافة إلى تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛ وقد تمت الإجابة عنها داخل الأجل.

إلا أن هذا التقرير، وعلى غرار السنة الماضية، لم يتطرق للمبادرات والإجراءات التي اتخذها القطاع بغية تجويد الخدمة الإدارية للمرتفقين والولوج إلى المعلومة.

40 – تقرير التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

جاء في التقرير السنوي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات برسم سنة 2022، أن مجموع ما توصلت به من مؤسسة وسيط المملكة كان في حدود تظلمين اثنين، تمت الإجابة عنهما وتسويتهما داخل الآجال القانونية، وكلاهما يهمان المطالبة بالتعويض عن ملفات المرض.

إلا أنه بالرجوع إلى منظومة التظلمات الإلكترونية للمؤسسة، يتبين أن ما تم تبادله من مراسلات لأول مرة مع تعاضدية البريد والمواصلات خلال هذه السنة هم 04 تظلمات، بالإضافة إلى 04 ملفات تعود لسنوات سابقة.

وقد أكدت التعاضدية في هذا التقرير على مدى التقدم الذي حققته في معالجة تظلمات منخرطيها وذويهم، وتواصلها المستمر معهم من أجل تمكينهم من حقوقهم.

واقترحت التعاضدية أن تعمل كل القطاعات الحكومية والإدارات العمومية على توجيه منصاتها الرقمية المخصصة لتلقي شكايات المرتفقين ذات الصلة بالعمل التعاضدي، بغية تيسير عملية تصنيف مواضيعها وتوزيعها على الجهات المعنية بها، تفاديا لتعدد مصادر التظلم التي تهم نفس الموضوع.

41 – تقرير المفتشية العامة للقوات المساعدة «شهر الشمال»

أكدت المفتشية العامة للقوات المساعدة «شهر الشمال» في تقريرها أنها لم تتوصل من

المؤسسة خلال سنة 2022 بأي تظلم جديد، باستثناء دعوتها لحضور جلسة بحث تتعلق بطلب تصحيح خدمات أحد منتسبيها ليتأتى احتسابها في تسوية تقاعده.

كما أبرز تقرير المفتشية العامة المجهود المبذول لتخصيص مكاتب خاصة لاستقبال مرتاديها مركزيا وجهويا في ظروف مناسبة، يتأتى عبرها الإنصات لهم وحسن إرشادهم وتوجيههم، فضلا عما قامت به من تسخير مواردها البشرية لتمكين مرتفقيها من مختلف الخدمات الإدارية المطلوبة.

وتثمن المؤسسة التفاعل الإيجابي للمفتشية العامة معها.

42 – تقرير المفتشية العامة للقوات المساعدة «شهر الجنوب»

بعثت المفتشية العامة للقوات المساعدة «شهر الجنوب» بتقريرها السنوي لهذه السنة، أرفقته ببيان عما توصلت به من شكايات وتظلمات وما تتابع تنزيله من توصيات، ذاكرة أنها عالجت 90 % من مجموع الرائج لديها بهذا الخصوص، وذلك بعد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات، موضحة أن لها خلية استقبال لمساعدة العاملين بها وذوي حقوقهم وحل ما قد يكون لهم من مشاكل في إطار ما يسمح به القانون.

وقد انتهت إلى القول إن من مجموع عشرة تظلمات توصلت بها من المؤسسة، تمت تسوية أربعة منها وحفظت المؤسسة أربعة أخرى، وما زال اثنان في طور المعالجة.

هذا، وإن المؤسسة تسجل التفاعل الجيد للمفتشية مع تدخلاتها والمجهود المبذول من طرفها.

المحور الثالث

حصيلة عمل المؤسسة في مجال التواصل والتعاون وتعزيز الشراكات

"أعتقد أن موضوع التوحد بشكل بالنسبة للأسوءسمان تحديا ثقافيا، يتطلب مضاعفة الجهود والتحسيس من أجل النهوض بثقافة القبول بالاختلاف، لأن هذا الأمر يشكل بداية الاستجابة لانتظارات المصابين بهيف التوحد وأسرهم ويكون من المستحيل بالنسبة للأسر تحقيق تقدم في وضعية الطفل التوحدي طالما أن المجتمع والمدرسة لا يتقاسمان معهم نفس الالتزام."

وسيط المملكة – أوزباكستان، مداخلة عن بعد

المؤتمر الدولي الخامس عشر لجمعية الأسوءسمان والرياضيات الفرانكفونيين، مراكش، 15 مارس 2022

في حرص شديد على بلوغ الأهداف التواصلية المسطرة في مخططها الاستراتيجي 2019-2023، واصلت المؤسسة سعيها إلى المزيد من التعريف بأهدافها وباختصاصاتها وبما لديها من وسائل التدخل وما تتيحه من إمكانيات لإيجاد حلول توافقية للنزاعات القائمة بين المواطن والإدارة، وتأمين حقوق ارتفاقية جيدة تواكب ما استجد من تحولات مجتمعية، سيما عقب الأثر الواضح الذي تركته ظروف الجائحة الصحية على فعلية بعض الحقوق.

كما جعلت المؤسسة من الاشتغال على مضمون جودة وفعالية الخدمات الارتفاقية وأثرها في الحفاظ على منسوب الثقة لدى المواطنين في الإدارة العمومية، ومن العمل على مختلف المبادئ التي تؤطر رسالتها من عدل وإنصاف ومساواة أحد المواضيع الأساسية التي راهنت على بلورتها في نقاشاتها العمومية.

وفي هذا الاتجاه، حرصت المؤسسة أيضا على تسخير عدة إمكانيات ووسائل تواصلية موجهة للمواطنين بغرض تيسير ولوجهم إلى خدماتها للدفاع عن مطالبهم المشروعة.

كما عملت على توطيد وتوسيع شبكة علاقاتها الخارجية، في إطار من الدبلوماسية الموازية، وذلك من خلال الحرص على مواصلة تعزيز تواجدها على الصعيد الدولي، وربط علاقات شراكة مع نظرائها وتوسيع مشاركتها في مختلف الاجتماعات والتظاهرات الدولية ذات الصلة باختصاصاتها، وتطوير التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالشكل الذي يجيب عن انتظاراتها.

وفي نفس السياق، استقبلت المؤسسة العديد من الهيئات الأخرى العاملة في المجال القانوني والقضائي والحقوقي والحكاماتي.

وشكل ورش التكوين والرفع من القدرات، في سياق متصل، سواء بالنسبة لمواردها البشرية أو لفاعلين آخرين حضورا واضحا في أنشطتها خلال هذه السنة بما مكن من فتح المجال لتقوية الكفاءات وتقاسم التجارب.

وفيما يلي إجمال ما قامت به المؤسسة في الشأن التواصلي:

أولا: أنشطة المؤسسة على الصعيد الوطني

1 -تقريب المؤسسة من عموم المواطنين ومختلف الفاعلين

استثمرت المؤسسة هذه السنة حيزا كبيرا من أنشطتها في تنويع أساليب تواصلها وتوفير مزيد انفتاحها على مختلف الفاعلين، وذلك عبر تطوير موقعها الإلكتروني وتعزيز وجودها في وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الإذاعية، وتكثيف وسائل القرب الرقمي التي وضعتها رهن إشارة مختلف المتعاملين معها.

- تنظيم الأبواب المفتوحة

من أهم ما أقدمت عليه المؤسسة خلال هذه السنة وفي سابقة أولى من نوعها، تنظيم «أبواب مفتوحة افتراضيا» بالموازاة مع بعض الأنشطة الحضورية المنظمة بمقرها المركزي تحت شعار: «لأننا معنيون بانشغالاتكم نجيب عن تساؤلاتكم»، وذلك بمناسبة تخليد اليوم الإفريقي للخدمة العمومية الذي يصادف اليوم الأممي للخدمة العمومية.

وقد ابتغت المؤسسة من هذه التظاهرة ضمان قربها المؤسساتي من الأفراد والجماعات، وتبسيط مجالات تدخلها وأدوارها المساهمة في كسب رهان فعلية الحقوق الارتفاقية ببلادنا، والترافع من أجل خدمة عمومية في المستوى المنشود المستجيب لحاجيات المرتفقين والمتوافق مع تطلعاتهم المشروعة.

وفي هذا السياق، استقبلت المؤسسة، في أجواء مفتوحة تجسد الشفافية، عموم المواطنين من مختلف الفئات الاجتماعية «مغاربة العالم وفئة الأشخاص في وضعية إعاقة وأطفال»، وخصصت لهم حضوريا فضاءات للاستقبال وافتراضيا أروقة خاصة أيضا، تعرفوا من خلالها على مهام مؤسسة الوسيط واختصاصاتها وخدماتها الإلكترونية، وذلك فضلا عن الفضاء التفاعلي المخصص للإجابة عن مختلف التساؤلات المتوصل بها.

وشكلت المناسبة فرصة لتقديم كل التوضيحات والمعلومات اللازمة وتصحيح بعض الأفكار الجاهزة المتراكمة حول أداء المؤسسة، من خلال الاستماع إلى مختلف الملاحظات والمقترحات.

كما خصصت أيام الأبواب المفتوحة معرضا افتراضيا لمختلف إصدارات المؤسسة، مكن من الاطلاع على أهم الكتابات ذات الصلة بالوساطة المؤسساتية.

ولقد شكلت هذه المناسبة أيضا فرصة لتنظيم منتديات تفاعلية افتراضية وكبسولات نشرت لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمؤسسة، وضعت عبرها رهن إشارة المواطنين معطيات مفصلة عن اختصاصاتها ومجال عملها ومبادرتها التشاركية.

• المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب بهدف دعم التواصل

كما السنوات السابقة، راهنت المؤسسة على الدورة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب المنظم في الفترة ما بين 03 و12 يونيو 2022، كأداة للاقتراب أكثر من المواطنين والتواصل المباشر مع عموم الجمهور، من خلال رواق زاره ما يفوق 1400 زائر من مختلف الفئات، فتحت في رحابه حواراً مع المواطنين بمختلف فئاتهم وتصنيفاتهم وأعمارهم.

وكانت مساهمة المؤسسة في المعرض مناسبة للتفاعل مع كل فئة على حدة، وفرصة لتعريفهم بأدوارها ومهامها الدستورية.

كما خصصت استقبالات موضوعاتية لفئة مغاربة العالم تم خلالها إطلاعهم على جهود المؤسسة في رقمنة خدماتها وعلى الشراكات التي تجمعها بالمؤسسات الأجنبية المماثلة والشبكات الإقليمية للوساطة من أجل تمكينهم من الاستفادة منها متى كان لهم أي خلاف مع الإدارات في بلد المهجر، وخصصت استقبالات مماثلة لفئة الأساتذة الجامعيين والطلبة والإعلاميين تم في إطارها مناقشة مخرجات تقارير المؤسسة السنوية، من منطلق اعتبارها أرضية بحثية هامة لحكامة المرفق العمومي.

وحرصت أيضا على تنظيم لقاء تواصلي حول «الحكامة الارتفاقية الجيدة مدخل لبلورة توجهات النموذج التنموي الجديد»، قدمت فيه منظورها لأهم المحددات الكفيلة بتنزيل توجهات النموذج التنموي الجديد.

• التواصل بخصوص خلاصات التقرير السنوي

عقب صدور التقرير السنوي المرفوع لجلالة الملك حفظه الله برسم سنة 2021، وبهدف تعميم خلاصاته على أوسع نطاق، وتمكين وسائل الإعلام والصحافة من التعرف على أهمية مضامينه، عقد وسيط المملكة، نكوة صحفية قدم فيها خلاصات هذا التقرير وما تم رصده من اختلالات، وما قدمته المؤسسة من مقترحات، مع إبراز مختلف التحديات الحقيقية التي تواجهها المؤسسة، للاستجابة لمن يلجأ إلى خدماتها، والجهود المبذولة لجعل الإدارة تستوعب الدور الدستوري للمؤسسة، والتجاوب مع ما تقوم به من تدخلات وما تصدره من توصيات.

4 -التواصل مع الإدارات والمؤسسات العمومية في المواضيع ذات الاهتمام المشترك

مضت المؤسسة على ما دأبت عليه من تواصل مع الإدارات والمؤسسات العمومية على الصعيدين المركزي والجهوي، وذلك من خلال تنظيم والمشاركة في ندوات واجتماعات ولقاءات تواصلية ذات صلة موضوعاتيا بالمهام الموكولة إليها وبالقضايا التي تدخل ضمن مجال اهتمامها. وكانت اللقاءات مناسبة لبحث سبل تذليل الصعاب التي تعثر إيجاد الحلول للقضايا المعروضة عليها، وخاصة تلك التي تهم حقوق بعض الفئات، وقد تضمنت هذه اللقاءات ما يلي:

• الاهتمام بحقوق مغاربة العالم وشؤون الهجرة

ساهمت مؤسسة وسيط المملكة بإيجابية، في بلورة مخرجات محور «الإدارة والحقوق» الذي يشكل أحد مجالات العمل المشترك لمختلف مكونات اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، المكلفة بتدارس المشاريع التي تهم قضايا وانتظارات المغاربة المقيمين بالخارج، وكذا مشاريع التوصيات المقترح تدارسها بغية عرضها للمصادقة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بالموضوع، وقد شكل هذا اللقاء مناسبة لتقاسم الانشغالات وتبادل الرؤى بخصوص الإشكاليات والصعوبات التي تعترض مغاربة العالم في مواجهة الإدارة، وفرصة لبسط وجهة نظر المؤسسة حول ما ينبغي بذله من مجهودات في هذا الشأن، سواء على المستوى التدبيري أو التواصلي.

• الانخراط ودعم استراتيجية الحكومة لتلقي ومعالجة الشكايات

أشرفت المؤسسة على إعداد مشروع «برامج تكوين الموظفين في استقبال شكايات المرتفقين» والذي يندرج في إطار البرنامج الأول من الاستراتيجية الخاصة بـ «تحسين خدمة المواطن»، وذلك في مرحلتها الثانية التي امتدت على ثلاث سنوات 2019-2021.

وفي هذا الصدد، حرصت المؤسسة على إعداد حقائبة للتكوين في هذا المجال، كما نظمت بشراكة مع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ثلاث دورات تكوينية في الموضوع، استفاد منها، حوالي 75 إطاراً من العاملين في وحدات الاستقبال بالإدارات العمومية، بمعدل 25 مشاركاً في كل دورة تكوينية.

وقد كان الهدف من هذه الدورات التكوينية الرفع من قدرات وتقوية كفاءات الموظفين العاملين بوحدات تلقي الشكايات ومعالجتها والتي تم إحداثها وتحديد مهامها وكيفية اشتغالها استنادا إلى المرسوم رقم 2.17.565 الصادر في 23 يونيو 2017، بالإضافة إلى تزويدهم بأدوات معرفية ومهنية وفتح المجال لتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة مع إيجاد الحلول لما يعترض الإدارة من مشاكل في التدبير المعلوماتي.

كما شاركت المؤسسة في الاجتماع التنسيقي الذي نظمته وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والذي خصص لتقديم حصيلة إنجاز المشاريع التي تكلفت بها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والهيئات المشاركة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أو التي أسندت إليها برسم الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى حدود النصف الأول من سنة 2022.

وكانت مناسبة استعرضت فيها المؤسسة حصيلة إنجاز المشروع الذي أسند إليها الإشراف على تنفيذه حول «برامج تكوين الموظفين في استقبال شكايات المرتفقين».

- المساهمة في المخطط الوطني لتسريع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في أفق سنة 2030

ساهمت المؤسسة عبر تمثيليتها الجهوية بفاس- مكناس في إغناء النقاش ضمن الفعاليات الملتئمة بمناسبة المناظرة الجهوية السادسة حول المخطط الوطني لتسريع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، التي تروم تمكين المملكة من التوفر على جامعات متجددة ومستدامة ومتكيفة مع حاجيات الطلبة والمجالات الترابية.

وعلى الصعيد الجهوي، نظمت المؤسسة بذات الجهة، بشراكة مع المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بإقليم مولاي يعقوب، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس، لقاء تواصليا للمزيد من التعريف بصلاحياتها واختصاصاتها. وقد تأتى في هذا اللقاء إبراز مكانة مؤسسة وسيط المملكة في المشهد الحقوقي، ودورها في الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف في تدبير الشأن الإداري، إلى جانب دورها في تنمية التواصل بين الإدارة والمواطن.

3 - دعم التواصل والتعاون بين مؤسساتي

كان لدعم علاقة التواصل والتعاون مع مؤسسات وهيئات وطنية أخرى أهمية كبرى في عمل المؤسسة من خلال فتح النقاش حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك، و في هذا الإطار، ومن أجل تعزيز العمل المشترك بين مجلس النواب والمؤسسة، أجرى وسيط المملكة جلسة عمل مع مجموعة العمل الموضوعاتية المنبثقة عن مجلس النواب المكلفة بتقييم «الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021»، تم خلالها تبادل وجهات النظر حول موضوع تدبير السياسات العمومية وتجويد البرامج والمخططات الإصلاحية في مجال الأداء الإداري والحقوق الارتفاقية، وكانت فرصة لتقديم آراء وملاحظات المؤسسة بخصوص الاختلالات التي تشوب السياسات العمومية وإطلاع السادة النواب على الاقتراحات التي من شأنها تجويد البرامج والمخططات الإصلاحية سيما فيما يمكن أن يساعد على انسيابية الاستفادة من الحقوق الارتفاقية.

- التعاون مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أطلقت كل من مؤسسة وسيط المملكة واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سلسلة من المشاورات مع رئيسات ورؤساء باقي المؤسسات الدستورية للحكامة وحقوق الإنسان، حول استعمال المنصات التجارية العالمية.

وخصصت هذه المشاورات، من جانب مؤسسة الوسيط، لتدارس تأثير استخدام هذه المنصات في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين على حقوق المرتفقين، وعلى سيادة الارتفاق العمومي واستدامة الخدمات الإدارية، وكذا بحث سبل توفير ضمانات الحفاظ على الخصوصية والسرية المرتبطتين ببعض الخدمات المقدمة للمرتفقين عبر هذه المنصات في إطار الإدارة الرقمية، مع

اتخاذ كل الاحتياطات من أجل تعزيز الثقة الرقمية في الأداء الإداري.

ودعما للتنسيق المؤسساتي والعمل المشترك، نظمت المؤسسة كذلك، بتعاون مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، يوما دراسيا خصص لبحث سبل التغلب على الإكراهات التي تواجهها المؤسسات الأربعة في إطار سعيها المشترك لتكريس الحكامة الارتفاقية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد كانت المناسبة فرصة لتدبير التقاطعات التي قد تفرزها التعددية المؤسساتية لما فيه مصلحة المواطن والتفكير المشترك في آليات تدبير الحكامة في خدمات كل قطاع على حدة مع البحث عن سبل تحقيق متكامل في إطار احترام اختصاص كل واحد منها.

• التعاون مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

من منطلق موقعها في مشروع البوابة الوطنية للنزاهة، شاركت المؤسسة في الاجتماعات المخصصة للمؤسسات الدستورية بهدف بلورة تصور حول التواصل مع المواطنين عبر هذه البوابة وإعداد المحتوى الخاص الذي يمكن إدماجه في مكوناتها.

وبتعاون مع هذه الهيئة شاركت المؤسسة أيضا في الاجتماع الخاص بتقديم البحث الوطني حول الفساد، والذي كان يروم تحليل ظاهرة الفساد بالمغرب من منظور المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والمؤسساتيين، ورصد تصور هذه الظاهرة لتقييم نجاعة مختلف التدابير التي وضعت من أجل الوقاية من الرشوة ومحاربتها.

• المشاركة في أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية

إلى جانب الدور الذي تلعبه المؤسسة كإحدى مكونات القوة القانونية في تركيبة هذا المجلس ولجانه الجهوية، ساهمت المؤسسة هذه السنة في مجموعة من الأنشطة التي نظمها المجلس أو لجانه الجهوية، ومنها:

- الندوة الجهوية حول «الاستثمار بالجهة، وسؤال الحكامة والعدالة المجالية: الفرص والرهانات»؛
- ورشة تفاعلية حول «النقل الحضري وحقوق الإنسان: السياق والأهداف»؛
- ملتقى جهوي حول موضوع «الخلفيات النفسية والاجتماعية للتحرش الجنسي بالجامعة»؛
- مائدة مستديرة حول «فعلية الحماية من العنف السيبراني والإلكتروني ضد النساء والفتيات ودور وسائل الإعلام»؛
- اليوم الدراسي حول « الثقافة الحسانية: عشر سنوات بعد الدسترة جهود الصيانة وآفاق الحماية بجهة العيون – الساقية الحمراء»؛
- أشغال اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بجهة العيون.

• اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

شاركت المؤسسة في الندوة الدولية المنظمة من طرف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول موضوع «حماية الأطفال خلال الأزمات الإنسانية»، والتي كانت مناسبة للتأكيد على أهمية حماية الأطفال، خاصة والعالم يعيش سياقا دوليا يتسم بتزايد العمليات العسكرية والإرهابية مما يعرض الأطفال للعديد من الانتهاكات، التي تحد من ولوجهم إلى عدة حقوق كالحق في العيش الكريم والتعليم والصحة والبيئة السليمة والسلامة الجسمية والعقلية.

4 -المشاركة في النقاشات العمومية ذات البعد الوطني

• الانخراط في النقاش العمومي الذي يهم ورش الحماية الاجتماعية

انسجاما مع ما رصدته المؤسسة من اختلالات ذات الصلة بالحماية الاجتماعية، نظمت هذه المؤسسة على مستوى جهة فاس مكناس لقاء تواصليا مع المندوبية الجهوية للصندوق المغربي للتقاعد، والمديرية الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حول «دور مؤسسة وسيط المملكة في إحقاق الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية»، وكانت فرصة لتبادل الرأي حول القضايا الواردة في شكايات المرتفقين وتدارس المشاكل التي تعثر الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية والبحث عن الحلول العادلة والمنصفة لما يعترض المواطنين في هذا المجال.

• محاربة التمييز

انخرطت المؤسسة في مشروع «العيش معا دون تمييز»، الذي تم تنفيذه بشراكة مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، وذلك لما تحمله المؤسسة من رسالة بسط قيم المساواة وعدم التمييز الارتفاقي، وفي هذا الإطار، تم تنظيم لقاء تواصلي حول موضوع «آليات التشكي غير القضائية في حالة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري»، وقد تم إبراز دور مؤسسة الوسيط في مناهضة الممارسات التمييزية التي تتم خرقا للمقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

5 -التواصل مع الفضاء الأكاديمي كآلية لدعم البحث العلمي

واصلت المؤسسة انفتاحها على الجامعات والكليات والمدارس ومراكز البحث من أجل المزيد من التعريف بمهامها واختصاصاتها والدفع إلى جعل مخرجات التقارير السنوية أرضية للبحث فيما له علاقة بالحكامة وتخليق المرفق العمومي.

وفي هذا الإطار، قام وسيط المملكة بتأطير لقاء تواصلي بجامعة ابن زهر بمدينة أكادير حول «خلاصات تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020».

كما افتتح الموسم الجامعي للكلية المتعددة التخصصات بالناظور، وتم تنظيم لقاء تواصلي مع طلبة ماستر «العقود والأعمال» بمناسبة التحضير لتخليد الذكرى 20 لإحداث المؤسسة.

واستقبلت المؤسسة أيضا مجموعة من التلاميذ على الصعيد المركزي وفي بعض تمثيلياتها الجهوية نهجت فيها مقاربة جديدة في التعريف بمهامها وصلاحياتها، تقوم على وسائل

لديدا كتيكية وعصف ذهني يعتمد الاستماع لهذه الفئة واختبار مدى إدراكهم حول المؤسسة وترسيخ المفاهيم المتعلقة بمجال الوساطة المؤسساتية.

6 -التفاعل والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني

اعتبارا لكون العلاقة مع المجتمع المدني خيارا استراتيجيا لهذه المؤسسة، فقد هيأت هذه الأخيرة على جعل الانفتاح على الفاعل الجمعوي مجالا محوريا لاشتغالها عبر مجموعة من المبادرات التواصلية التي كان فيها هذا الأخير حاضرا على الصعيد المركزي وعلى مستوى مختلف جهات المملكة التي تتواجد فيها تمثيلياتها الجهوية.

وفي هذا الصدد، استقبلت المؤسسة مجموعة من الجمعيات سواء في إطار ندوات ولقاءات أو جلسات عمل، كما نظمت لقاء عن بعد مع مجموعة من الجمعيات الفاعلة في مجال الهجرة ومحاربة التمييز.

وقد عقد وسيط المملكة جلسة عمل مع ممثلي منظمة ترانسبرانسي المغرب، تم خلالها التعريف بمهام وصلاحيات المؤسسة التي لا تكتفي فيها بتلقي ومعالجة الشكايات، بل تحرص على استعمال المقاربة التحليلية لضبط جغرافية كل من الشكايات والإدارة المتظلم منها، ورصد مظاهر الخلل الإداري وحصر المؤشرات البارزة والدالة، والتي تضمن في التقرير السنوي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وكانت فرصة لاستحضار القواسم المشتركة التي تجمع المؤسسة بترانسبرانسي وتتمثل في المبادئ التي تؤطر عملها كالشفافية والنزاهة، والتباحث في خلق قنوات الحوار والتعاون وإقامة حلقة وصل بينهما في مجال الشكايات.

وفي إطار الاهتمام الذي توليه المؤسسة للفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة نظمت على صعيد جهة فاس- مكناس لقاء تواصليا مع فرع المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بتازة، حول «دور الوساطة المؤسساتية في تعزيز حقوق المكفوفين وضعاف البصر»، وذلك تفعيلا لاتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين مؤسسة وسيط المملكة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب.

كما نظمت في إطار الاحتفال بالأسبوع العالمي للصم على صعيد هذه الجهة لقاء تواصليا مع بعض جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في مجال الصّمم.

وشاركت مؤسسة وسيط المملكة عبر تقنية التناظر المرئي، في ندوة حول «تدبير العلاقة بين الإدارة والمواطن: من تجربة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط». نظمها المركز الوطني للدراسات القانونية.

7 -دعم التواصل مع الإعلاميين

من المستجدات التي عرفتها المؤسسة في أنشطتها لهذه السنة، الاهتمام بالفاعل الإعلامي وجعله من الدعامات الأساسية لتقريب المؤسسة من المواطنين والتفاعل مع القضايا التي تعالجها.

وضمن هذا المنظور، نظمت لقاء تفاعليا مع المهنيين في مجال الإعلام تحت عنوان «وسائل الإعلام وثقافة الوساطة وتعزيز العيش المشترك بدون تمييز».

وقد شكل هذا اللقاء فرصة لبحث سبل خلق دينامية مشتركة وبناء جسر التواصل الفعلي من أجل ترسيخ الحكامة الجيدة في الشأن الإداري بما يصبغه من مراعاة مبادئ العدل والإنصاف على أن تقيم عليه المساواة والشفافية في إيمان بما تحتمه ثقافة المرفق العمومي وبما تحمله من قيم النزاهة والجودة.

8 -توسيع التعاون والشراكات

عرفت سنة 2022 توقيع اتفاقيتين للتعاون والشراكة الأولى مع جمعية إعلاميي عدالة من أجل الإسهام في تكوين الصحافيين في المجالات ذات الصلة بالنهوض وحماية الحقوق الارتفاقية وتجويد الخدمات، من خلال تعميق المدارك المتعلقة بمجال عمل مؤسسة وسيط المملكة لدى الإعلاميين.

أما الثانية فقد وقعت مع مجموعة العمران، وهي مبادرة تمكن من وضع آلية عمل للتبادل الإلكتروني للمراسلات والوثائق والبيانات، وإتاحة الفرص للتغلب على مختلف الإشكاليات ذات الصلة بهذا القطاع.

ثانيـــا: أنشطة المؤسسة على الصعيد الدولي

واصلت المؤسسة جهودها لدعم تواجدها في الشبكات الدولية والإقليمية للوساطة، وتعزيز دورها خاصة على مستوى جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين التي يرأسها وسيط المملكة وجمعية أمبودسمانات الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي التي يعتبر من مؤسسيها.

كما حرصت على تطوير علاقاتها مع مجموعة من المؤسسات النظيرة في إطار التعاون الثنائي مع المنظمات الدولية، وحرصت أيضا على تعزيز حضورها في الأنشطة والتظاهرات الدولية.

وفي إطار تقاسم التجارب والخبرات استقبلت المؤسسة العديد من الشخصيات والخبراء ووفود عن هيآت مختلفة.

1 -دعم مكانة المؤسسة في الشبكات الدولية والإقليمية للوساطة

- على مستوى جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين

تميز نشاط المؤسسة هذه السنة باحتضان أشغال المؤتمر الدولي الحادي عشر لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين المنظم بمراكش، والذي أتى تتويجا لرئاسة وسيط المملكة للجمعية المذكورة على امتداد ثلاث سنوات، التي تميزت بالعديد من المبادرات والأنشطة التي قام بها، في إطار هذه الجمعية، في مختلف المجالات.

وقد شهد اللقاء حضور ومساهمة ما يزيد عن 80 مشاركا، يمثلون وسطاء وأمبودسمان من 35 دولة من أوروبا وإفريقيا وأمريكا، فضلا عن ممثلي بعض المنظمات الدولية وخبراء مغاربة وأجانب.

وشكل المؤتمر محطة مهمة لتدارس موضوع التحول الرقمي في علاقته بالولوج إلى الحقوق الارتفاقية، والدور الذي يجب أن تلعبه مؤسسات الوساطة والأمبودسمان من أجل دعم مبادرات

الانتقال الرقمي في مختلف أبعاده، والوقوف على تأثيره على حقوق المرتفقين مع تقديم اقتراحات في الموضوع.

وكانت مناسبة دعا فيها وسيط المملكة إلى مراعاة العدالة الرقمية بشأن ولوج الفئات الهشة والأشخاص في وضعية صعبة إلى الخدمات الإدارية، بالشكل الذي يضمن المساواة الارتفاقية.

وعلى هامش المؤتمر، نظمت المؤسسة كذلك ندوة دولية حول موضوع «دور الوسطاء والأمبودسمان في حماية الشفافية العامة وحماية المبلغين».

وقد توج هذا المؤتمر بإصدار «ميثاق مراكش» للوسطاء والأمبودسمان لحماية حقوق مرتفقي الإدارات العمومية من الإقصاء الرقمي، والذي يركز على جعل الرقمنة رهانا مشتركا بين مؤسسات الوساطة.

كما شارك وسيط المملكة في الاجتماعات الدورية للجمعية لتقييم حصيلة عملها ورسم آفاقه سيما في مجال التواصل والتكوين.

• على مستوى جمعية أمبودسمان الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي

احتضنت المؤسسة إحدى اجتماعات مكتب هذه الجمعية وكذا مجلسها الإداري الذي شكل فرصة للتعرف عن كثب على مؤسسة وسيط المملكة ومهامها وكذا إنجازاتها.

كما كان مناسبة لتبادل التجارب والخبرات وتدارس أدوار مؤسسات الوساطة سيما في مجال حماية الحقوق وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة ومناقشة مسارات الالتقائية بينها.

وعلاوة على حضور وسيط المملكة خلال هذه السنة في اجتماعات الهياكل المسيرة لجمعية الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، شارك أيضا في المؤتمرات التي تنظمها بعض أعضاء هذه الجمعية على هامش اجتماعاتها الدورية، وفي هذا الإطار دعا في أشغال المؤتمر الدولي المنظم بباكو عاصمة أذربيجان، حول موضوع «دور الأمبودسمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، إلى إعطاء دينامية أكبر لعمل الوسطاء باعتبارهم آلية مؤسساتية مهمة للدفاع عن الحقوق، من خلال حرصهم على تجسيدها واقعيا في شكل ممارسات ارتفاقية تستجيب للاحتياجات الأساسية التي تؤمن حياة كريمة للمواطنين، وذلك عبر إعمال مختلف الصلاحيات المؤثرة في القرارات التدبيرية ذات الصلة بهذه الحقوق مؤكدا على دورهم في مراقبة صنع وتنفيذ السياسات العمومية التدبيرية لعمولة حقوقية وتنموية.

كما دعا إلى إنجاز ممارسات مبتكرة مرتكزة على ضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في مكافحة الإقصاء الحقوقي والتهميش الاجتماعي.

كما شارك وسيط المملكة في المؤتمر الدولي حول: «مستقبل حقوق الإنسان خلال القرن 21» المنعقد بتركيا بمناسبة الذكرى العاشرة لمؤسسة الأمبودسمان التركي.

• على مستوى جمعية الأمبودسمان المتوسطيين

حضر وسيط المملكة أشغال المؤتمر المنعقد في العاصمة الجورجية «تبليسي» على هامش اجتماع الجمع العام لجمعية الأمبودسمان المتوسطيين، حول موضوع «دور مؤسسات الوسطاء والأمبودسمان في حماية حقوق كبار السن»، ودعا فيها وسطاء وأمبودسمان دول البحر الأبيض المتوسط، الى ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لمخاطر الإقصاء الرقمي للمسنين، الذي أضحى مصدر قلق متنامي في ظل تأثيرات الرقمنة على «البيئة الحقوقية»؛

وطالب بجعل موضوع حماية حقوق المسنين أحد الانشغالات الراهنة في مهام الوسطاء وتدخلاتهم، وذلك من أجل هدف حتمي قوامه ضمان حقوق هذه الفئة داخل العالم الافتراضي، لتكون رافدا أساسيا من شأنه إضافة مكتسبات أخرى للفضاء الحقوقي المشترك.

واعتبر وسيط المملكة أن «المساواة الرقمية لجميع الأعمار»، ضرورية وملحة، وأن عدم الالتفات إليها في مخططات تدخلات الوسطاء يعتبر بمثابة شرعنة لواقع التمييز بين «المواطن الرقمي» و«المواطن غير الرقمي».

وأشار إلى كون السياسات العمومية الحاجة القائمة على فلسفة «التكامل الاجتماعي» هي الحل، لأن مكافحة الإقصاء أو الاستبعاد الرقمي، يبتدئ من سد النقص في السياسات المتبعة، مطالبا بوجوب التفكير في «مفهوم جديد» لمعالجة قضايا المسنين، يتجاوز منطق الرعاية إلى منطق الحق، وبالتالي بإقرار برامج مندمجة، بمرجعية قانونية واضحة تؤطر مجال تدخل الدولة والمجتمع المدني، وتؤسس لوضع أساليب بديلة عن المنظور التقليدي للتكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين.

4 – تطوير علاقات التعاون الثنائي مع المؤسسات المماثلة

واصلت المؤسسة توسيع علاقتها الثنائية مع مجموعة من المؤسسات ذات الأهداف المماثلة للاستفادة المتبادلة من خبرات وتجارب بعضهما البعض.

وفي هذا الإطار، تبادل وسيط المملكة الزيارات مع السيدة أليـــفا سابينا **Sabina ALIYEVA** مفوضة حقوق الإنسان بجمهورية أذربيجان، ووقع معها مذكرة تفاهم تمكن من تبادل التجارب والخبرات، والعرض على التجاوب مع ما يرد على كل مؤسسة على حدة من شكايات وتظلمات تهم مواطني الدولتين فيما يكون لهم من قضايا مع إدارة الدولة الأخرى.

كما استقبل نظيره بجمهورية إفريقيا الوسطى لوران نكو بابا **Laurent NGON-BABA**، وذلك في إطار دعم ما يجمع البلدين من علاقات مميزة والسعي إلى تطويرها بين المؤسستين في مجال التواصل وتعزيز مجال التكوين والرفع من القدرات.

وعلى هامش مؤتمر مراكش المذكور، أجرى وسيط المملكة لقاءات تشاورية مع كل من مارك أندريه داوود **Marc-André Dowd**، حامي المواطن بالكيبيك، و محامية الشعب الألباني إيرندا بالانكا **Erinda Ballanca**، والدكتور قاسم إسحاق عثمان وسيط جمهورية جيبوتي، وانصبت هذه اللقاءات على بحث سبل تعزيز التعاون وعقد شراكات من أجل تقاسم التجارب

والممارسات الفضلى.

3 - الانفتاح على المنظمات الدولية ووكالات التعاون

• لقاء تواصلي مع منظومة الأمم المتحدة للتنمية بالمغرب

حرصت المؤسسة هذه السنة على دعم التواصل والتأسيس لعلاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بالمغرب وأجهزتها المتخصصة من خلال تنظيم لقاء تواصلي مع مختلف الصناديق والوكالات والبرامج والهيئات المكونة لهذه المنظومة، وكان ذلك من أجل التعريف بالمؤسسة وتدارس إمكانية الانخراط في مختلف البرامج الدولية والمبادرات ذات الصلة بخطة التنمية البشرية المستدامة لعام 2030، بما يتوافق مع أهداف ورؤية ومجالات تدخل مؤسسة وسيط المملكة، كل ذلك فيما يندرج في مضامين النموذج التنموي الجديد.

4 - استقبال وفود عن هيئات مختلفة

في سياق تطوير العلاقات وتبادل التجارب، استقبل وسيط المملكة ممثلي بعض الهيئات والعديد من الوفود منها:

- كارمن مورتي غوميز، رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالمغرب؛
- جمانة سليمان علي غنيمات، سفيرة المملكة الأردنية الهاشمية؛
- وفد قضائي من جمهورية السودان؛
- رئيس اللجنة الوطنية لمحاربة الإثراء غير المشروع بجمهورية الغابون؛
- وفد عن هيئة النزاهة الاقتصادية بجمهورية العراق برئاسة معالي القاضي علاء جواد حميد جابر الساعدي، ورئيس مجلس إدارة صندوق استرداد أموال العراق التابع لمجلس الوزراء؛
- خبيرتين عن المركز الأوروبي مكلفتين بتدبير السياسات والتنمية في إطار مشروع تشخيص قطاع العدالة بالمغرب سيما المتعلقة منها بقضايا حقوق الطفل والنوع الاجتماعي والعدالة والأشخاص المحرومين من الحرية والمحاكمة العادلة.

وقد كانت هذه الزيارات والجلسات فرصة للحديث عن فلسفة المؤسسة ودورها في الدفاع عن الحقوق الارتفاقية وتقويم حكامة الأداء الإداري، والعمل من أجل سيادة مبادئ الشفافية.

• الترافع من أجل المصادقة على القرار الأممي عدد 77/224

كان للمؤسسة، وبشكل متميز، هذه السنة أيضا، دور مهم في صياغة والمصادقة على قرار أممي هام حول «دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون»، إذ حرصت على إدخال تعديلات عليه والترافع من أجل اعتماده، بتعاون مع تمثيلية المملكة المغربية بنيويورك التي عبأت لذلك إمكانيات استطاعت من خلالها إقناع العديد من مكونات المنتظم الدولي لتبني هذه المقترحات التي لقيت استحسانا دوليا واسعا في أوساط شبكات الوسطاء والأمبودسمان.

المحور الرابع

حصيلة عمل المؤسسة في مجال التكوين

"بقدر احترام الاختيارات الشخصية لكبار السن وضمان حقهم في الاختلاف، سواء لأسباب ناتجة عن صعوبات في الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية، أو لأسباب إرادية محضة، أمرا واجبا، يستحسن توفير البدائل المادية لجميع الخدمات الرقمية، حتى لا يخلو الاختلاف حالة من عدم المساواة في الوصول إلى الحقوق."

وسيط المملكة - الرباط، 27 شتنبر 2022

المؤتمر الدولي الثامن عشر لجمعية الأمبودسمان والوسطاء البرلمانيين بمراكش في 18 مارس 2022

1 -التكوين في إطار مركز التكوين وتبادل الخبرات في مجال الوساطة

وفاء بالتزاماتها في مجال تقاسم الخبرة بين المؤسسات أعضاء جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين وجمعية الأمبودسمان المتوسطيين، وتزويد مساعديهم بالمعلومات اللازمة للرفع من جودة خدمات مؤسساتهم وتعزيز مهامها من أجل الاستجابة لانتظارات المواطنين، نظم مركز التكوين وتبادل الخبرات في مجال الوساطة، الذي تحتضنه مؤسسة وسيط المملكة بالرباط، دورة تكوينية مشتركة لفائدة مساعدي أعضاء الجمعيتين المذكورتين حول موضوع «مؤسسات الوسيط والأمبودسمان، مسار ووسائل التدخل».

وتميزت هذه الدورة، بحضور لوران نكو بابا، رئيس المجلس الوطني للوساطة بجمهورية إفريقيا الوسطى، وقد استفاد من هذه الدورة 30 مشاركا يمثلون فيهم خبراء عن 18 بلدا، همت كلا من ألبانيا وبلجيكا والبنين وبوركينا فاصو والكوت ديفوار وإفريقيا الوسطى وفرنسا وكوسوفو ومالطا وموناكو والنيجر وفلسطين والتوغو وتركيا ومصر وكندا والسنغال والمغرب.

2 -تكوين الموارد البشرية للمؤسسة

تعتبر مؤسسة وسيط المملكة الاستثمار في الموارد البشرية عاملا أساسيا من عوامل بلورة تصوراتها وتحقيق أهدافها بالجودة المنشودة. ولهذا الغرض نظمت سلسلة من الدورات التكوينية والحلقات التأطيرية لفائدة مواردها البشرية في العديد من التخصصات التي تهم مجالات تدخلها، وخاصة فيما له ارتباط بمعالجة وتحليل الشكايات وذلك من أجل المزيد من تقوية قدراتهم وإغناء مداركهم في هذا المجال.

كما شارك أطر المؤسسة في سلسلة من اللقاءات المنظمة من طرف مركز البحث للأمبودسمانات الأفارقة عن بعد بتعاون مع المعهد الدولي للأمبودسمان، والتي تدخل في إطار الرفع من القدرات وتبادل الخبرات بين العاملين بمؤسسات الوساطة والأمبودسمان حول المواضيع التالية:

- ترتيب وأرشفة الوثائق؛
- تدبير الشكايات؛
- تدبير الخلائل؛
- الاستراتيجية الفعالة للبحث: الأسس والمناهج والوسائل؛
- مهام الأمبودسمان القطاعي؛
- القرار الأممي حول الأمبودسمان والوسطاء: مبادئ البندقية وبيان أورتومبو؛
- طرق مواجهة الحالات الصعبة.

• التكوين المستمر الداخلي

حرصت المؤسسة على برمجة مجموعة من الدورات التكوينية الداعمة لفائدة العاملين بها، همت 3 تكوينات على المستوى الوطني تناولت من خلالها:

- تدبير وقيادة الفريق: «العمل الجماعي»؛

- تكوين حول «مواكبة مستجدات مكتب الضبط ومنظومات التظلمات، وموضوع العيش سويا بدون تمييز».

• التكوين المستمر الخارجي

استفاد مجموعة من الأطر العاملة بالمؤسسة من دورتين تكوينيتين خارج الوطن، الأولى همت موضوع «التشريع» في إطار برنامج شراكة المنظم من طرف وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بلاهاي، والثانية حول موضوع معالجة الشكاوى ورصد حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنظم من طرف المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان بالدانمارك؛

كما شاركت فئة من العاملين بالمؤسسة في دورة تكوينية لفائدة منظمة من طرف منتدى الصحراء للحوار والثقافات بشراكة مع وزارة العدل بقصر المؤتمرات بمكناس تحت عنوان «دور التحكيم والوساطة الاتفاقية في تحقيق العدالة».

3 -التكوين المصاحب

كانت مؤسسة وسيط المملكة حاضرة أيضا في تأطير مجموعة من الدورات التكوينية المنظمة لفائدة قطاعات أخرى من قبيل:

- أطر القوات المساعدة بمنسليمان، والتي استفاد منها 129 متدربا من أفراد القوات المساعدة بمركز تكوين أطر القوات المساعدة بمنسليمان، والمخصصة للتعريف بمؤسسة وسيط المملكة ودورها في حماية الحقوق وترسيخ قيم الشفافية وتفعيل المرفق العمومي في إطار علاقة المرتفق بالإدارة، وكانت هذه المناسبة التواصلية فرصة للحديث عن التقرير السنوي للمؤسسة.

- فوجين من ضباط الدرك الملكي المتدربين بالدار البيضاء، استفاد منها 99 ضابطا من الدرك الملكي منهم 15 ضابطا ينتمون لدول إفريقية.

- عدد من الموظفين الجماعيين بمدينة أزرو، حيث قامت المؤسسة عبر تمثيليتها الجهوية بفاس- مكناس بتأطير دورة تكوينية لفائدتهم، بتنسيق مع المكتب الوطني للمنظمة المغربية لموظفي الجماعات الترابية ومكتبها الإقليمي.

- عدد من أطر المصالح الخارجية للإدارات المركزية على صعيد عمالة مكناس والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني، حيث ساهمت المؤسسة في تأطير الدورة التكوينية التي نظمها منتدى الصحراء والثقافات.

الآفاق المستقبلية في عمل مؤسسة الوسيط

"إننا في مؤسسة وسيط المملكة، نعتبر أن الحق في المعلومة، مبدأ دائم لأداء الإدارة الرشيدة، ومؤشر لاستيعاب مفهوم شفافية الممارسات الارتفاقية، وبالتالي مقوم أساسي للبناء الديمقراطي."

وسيط المملكة – الرباط، 15 شتنبر 2022

زيارة تدارسية لوفد تعاوني من جامعة فاروبا الدولية، الإدارة المركزية بالرباط، في 18 أبريل 2018

لأن حكامة الشأن الإداري تقوم في كثير من مقوماتها على التخصيص ووضوح الرؤية، في زمن تدبير معين، في سياق مخصصات واضحة قابلة للتقييم المرحلي من أجل تدارك ما قد يصادف تنفيذها من إكراهات، حرصت المؤسسة على استشراف ملامح آفاق السنة القادمة، انطلاقا من مخصصها الاستراتيجي، وفي سياق تنفيذ مختلف محاوره، تحت شعار «نحو مزيد من الإقناع بفاعلية خيار الوساطة المؤسساتية وترجيح اعتمادها وتعزيز ممارسته في النزاعات الارتفاقية» لدى مختلف المتدخلين وجميع الفئات والهيئات المعنية بالإضافة إلى الممارسين والمهنيين.

وسعيا وراء ترجمة هذه الرؤية إلى واقع ملموس، تعتزم المؤسسة الاستمرار في ما تقوم به من مبادرات ترمي تعزيز الولوج إلى الخدمات الإدارية، وتشجيع المرتفقين كمتظلمين محتملين من تصرفات إدارية مخالفة للقانون أو منافية لمبادئ العدل والإنصاف، على اللجوء للوساطة المؤسساتية باعتبارها أحد سبل الانتصاف غير المكلفة، ماديا وإجرائيا، بالإضافة إلى ما تسعى إليه من مساهمة في تفعيل المقتضيات القانونية الرامية إلى تحقيق «الإنصاف اللغوي» عبر تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في مقارها والوقاية من التمييز المحتمل وعموما، يمكن أن نورد أهم الخطوط العريضة لهذا المبتغى في التدابير التالية:

• أنشطة تعزيز القرب الارتفاقي

- العمل على زيادة مرئية دور مؤسسة وسيط المملكة وفهمه لدى عموم المرتفقين من خلال توفير وتفعيل وسيلة أمثل لتلقي التظلمات وأكثرها قربا لفائدة الأشخاص في وضعية خاصة جدا أو يعانون من هشاشة قصوى أو مركبة، إلى جانب الوسائل الحضورية والرقمية المتوفرة «الوسيط المتنقل على سبيل المثال»؛
- تهييء أوعية وأدوات تواصلية مبسّطة سهلة القراءة والفهم، باستخدام اللغة السهلة «langage facile» والتي تعتمد على تكييف المعلومات المكتوبة لتصبح سهلة الولوج من لدن الأشخاص الذين يعانون من قيود ذات طبيعة معرفية، من قبيل عُسر القراءة أو الأمية الوظيفية أو الإعاقة الذهنية ...إلخ.
- تعزيز تمثيليات المؤسسة الترابية عبر جهات المملكة بالأطر، والانكباب على الاقتراب أكثر من الساكنة التي من الأكيد أن لكل منها خصوصياتها، لتكون لهم دعامة في الاستفادة الجيدة مما لهم من حقوق ارتفاقية، لتصويق ما قد يكون هناك من اعتلالات إدارية، والتي كيفما كان المجال سيكون لها الأثر الإيجابي على تدبير الشأن الإداري المحلي، لأن غاية كل مسؤول عنه، هو ارتياح ورضا المرتفقين الذين من أجلهم وبسببهم ولفائدتهم وجدت الإدارة؛
- الاستمرار في التحديث، وفتح فرص التواصل عبر ما يستجد من آليات وقنوات معلوماتية وإمكانيات رقمية، على ألا يقتصر الاهتمام بالولوج، ويمتد للولوجية التي تراعي ما قد يكون من هشاشة رقمية؛

• الأنشطة الداخلية والمهنية

- القيام بتقييم للمخطط الاستراتيجي للمؤسسة 2019-2023 عند حلول نهاية تنفيذه المرتقبة في دجنبر 2023، من خلال تقدير موضوعي وموثوق وشامل، يمكن من تحديد مدى ملائمة الإجراءات المتخذة وفاعليتها ونجاعتها وتأثيرها واستدامتها، وبشكل بالتالي دعامة أساسية لصنع القرارات اللاحقة، سواء تعلق الأمر بالاستمرار أو التحسين أو التمديد أو التخلي؛

- الاستمرار في مراقبة أداء الإدارة من خلال ما تتلقاه المؤسسة من تظلمات أو ما يصل إلى علم وسيط المملكة في إطار مهام الرصد الارتفاقي، لتوسيع المبادرة التلقائية وتناول ما يطفو على الساحة كأحداث أو مواقف، أو توترات غاب الصلة بتدبير الشأن الإداري أو الحقوق الارتفاقية، أو أي إضرار غير صلة بعلاقة الإدارة بمرتفقيها، أو أي مؤشر يوحي بضرب أو مس بما يلزم من تخليق وشفافية؛

- استعراض ما تم القيام به في شأن استعمال اللغة الأمازيغية داخل جميع مجالات عمل المؤسسة، ووضع تصور مقترح للإدماج الشامل للغة الأمازيغية من خلال مشاريع وعمليات تهم تأهيل الموارد البشرية، وتعزيز بنيتي الاستقبال وخدمة مركز الاتصال «الهاتف» والسعي إلى إطلاق الصيغة الأمازيغية للموقع الإلكتروني المؤسساتي وللوسائل الرقمية المكرسة لإيداع وتتبع مآل التظلمات، فضلا عن الوسائط والدعائم المستعملة في الحملات التحسيسية والتواصلية، وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكذا تلك المتصلة بتقديم الدعم من صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية؛

- التركيز على السلوكيات النمطية بدل الاقتصار على معالجة الشكايات والتظلمات الفردية، وصياغة ونشر تقارير موضوعاتية تتمحور حول إشكاليات مرتبطة بالأداء الإداري ويتميز طرحها بالتكرار أو تتطرق إلى مسائل بنيوية، يتعين تسليط الضوء عليها وإثارة انتباه الجهات المعنية إلى تداعياتها؛

- رفع قدرات العاملين في المؤسسة على مختلف درجاتهم ومسؤولياتهم مع الدفع إلى انخراطهم بشكل جدي في التحديث، والرقمنة، ومواكبة المستجد والمتغير في التشريعات والأنظمة القانونية، وفي التقنيات والآليات، وذلك عبر تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة من أجل تقوية قدراتهم المهنية لمواكبة بيئة متغيرة ومتطورة باستمرار، وأيضا بغرض منحهم فرصة اكتساب مهارات أكثر دقة تتطلبها بعض الوضعيات الخاصة والمعزولة بسبب سلوكيات غير معقولة أو تصرفات احتجاجية، تضاف إليها مهارات التواصل الفعال والناجح التي ينبغي اتباعها على الدوام، والتي من المفروض أن تعكس السمة الأساسية الواجب توفرها في كل منتسب للمؤسسة والمتمثلة في الإصغاء الإنساني والمستقل والسريع لطالبي خدمات وسيط المملكة واغتنام أي فرصة سانحة لتقديم العون والدعم المطلوبين، في حدود الإمكانيات المتاحة وفي التزام بمبادئ العدل والإنصاف.

- الحرص على تحقيق المزيد من التقدم لتقليص معدل المعالجة والبت، اعتبارا لما للحيز الزمني من أهمية في تميز فضاء الوساطة المؤسساتية، ولأن من معايير الجودة إيجاد الحلول داخل

الآجال المعقولة، وكذلك جوابا عن انتظارات مرتادي المؤسسة، ولا سيما فيما يكون لهم من طلبات مشروعة؛

• أنشطة التحسيس والتواصل والتعاون الدولي

- تركيز الحصص التحسيسية المنظمة لفائدة مختلف الشركاء الوطنيين للمؤسسة في اتجاه دفعهم إلى تبني الخطاب الداعي إلى اعتبار الوساطة ليس فقط كآلية مثيرة للاهتمام، وإنما كممارسة ثقافية ينبغي أن يصبح اللجوء إليها تلقائيا ومعتادا داخل الإدارة عموما؛
- صياغة منتوجات توثيقية بشراكة مع مؤسسات دستورية أخرى للتعريف بالمؤسسة وبحدود تدخل وسيط المملكة، داخل نسق مؤسساتي يضم عددا من مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان ببلادنا «رزنامة بيداغوجية على سبيل المثال»؛
- مواصلة التواجد المؤثر والفعال على الصعيد الدولي والإقليمي لمراكمة المزيد من المرئية، وتعزيز المكانة المتميزة التي صارت تحظى بها المؤسسة في المنتظم الدولي بعد نجاحها في إصدار القرار الأممي، من خلال الاستمرار في التفاعل وتبادل الأفكار والخبرات والممارسات مع المؤسسات الأجنبية المماثلة بغرض المساهمة في إجراء المقارنات الإيجابية وصقل الممارسات العالية وتحسينها لدى مختلف الشركاء المقتنعين والمتوافقين على مواصلة العمل من أجل المعالجة العادلة والمنصفة لحالات الحيف والضرر اللاحقين بطالبي الخدمة الارتفاقية، وفقا لـ«مبادئ البندقية» المرتكزة على حماية وتشجيع دور الوسطاء وأمناء المظالم في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوطيد الحكامة الرشيدة؛
- التكثيف من تنظيم اللقاءات التواصلية المباشرة والإنصات إلى كل المعنيين والمهتمين، وعلى الأخص منهم مكونات المجتمع المدني، ومدبري الشأن المحلي من المنتخبين.

ولأن السنة المقبلة هي سنة انتهاء زمن تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمؤسسة 2019-2023، ستكون المؤسسة مطالبة بإعداد دراسة تقييمية لنتائج تنفيذه وإعداد تصور جديد لمخطط خماسي يضمن استمرارية أداء المؤسسة بنفس الروح التجديدية والسعي نحو ابتكار تصورات تدبيرية أكثر قربا من المواطن لضمان انسيابية الحقوق الارتفاقية، في ظل سيادة مبادئ وقيم العدل والإنصاف.

وستواصل المؤسسة تعزيز بنيانها وآلياتها العملية من خلال الارتكان، وبانسجام مع القطاع المكلف بالمالية، إلى نظام مالي مرن سلس، يحفظ التوازن المنشود بين الاستقلال المالي للمؤسسة من جهة وتشديد آليات مراقبة الإنفاق العمومي وحكامته من جهة ثانية.

من جانب آخر، ستواصل المؤسسة ترتيبات الوصول إلى صيغة متوافق عليها في نظام العاملين بها بما يحقق عدالة استحقاقات منتسبيها في تدبير وضعياتهم الإدارية من حركية وترقيات، وتقلد المسؤوليات، وما يتطلبه مبتغى التحفيز على العطاء وجذب الكفاءات.

هذا وستواصل المؤسسة، وهي تعالج ما تضع عليه يدها من تظلمات، ويصل إلى علمها من اختلالات، وما تبادر إليه من مقترحات، بتعميق تحليلها، والتدقيق في أسبابها، والاجتهاد في إيجاد حلول لها، لتكون خلاصاتها وما تقرره إحصائياتها من معطيات مصبوغة ببعد أكثر

تحليلية، مع التركيز على السلوكيات الارتفاقية النمطية، التي لا يلاحظ بشأنها أي تحول، بسبب رتابة الظاهرة الإدارية التي تجعل منها سلوكيات متعايشا معها.

وفي الختام، ينبغي التأكيد على أن المؤسسة على وعي تام بأن تفعيل ما تمت برمجته عن طريق المواكبة والرصد والتتبع، ضمانا للفعالية والنجاعة، يقتضي تضافر الجهود وتنسيقها وتركيزها، والالتفات إلى حاجيات وانتظارات المتظلمين، وإلى تفاصيلها الدقيقة المميزة والمؤثرة.

ملحق

الورقة الخلفية للاحتفالات الخاصة بتخليد الذكرى العشرينية

ماهية النشاط	تخليد الذكرى العشرينية لإحداث المؤسسة كشاهد على المكتسب الحقوقي الذي تمثله في دعم مقومات «الإدارة الرشيدة» على امتداد عشرينَ سنةً، في جانب من الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية التي يشهدها عهد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بما شكلته من تجسيد متبصر لالتزام راسخ بالمكون الحضاري الوطني، ومن مراعاة للبعد الحداثي العصري فيما تفرضه متطلبات التطور المؤسساتي في مجال حماية الحقوق وضمان الحريات، ولتكون فرصة لتسجيل وقفة تأمل وتقييم لما حققته المؤسسة على مدى السنوات الماضية من إنجازات على درب إحقاق الحقوق وتسوية المنازعات خارج دائرة القضاء، من خلال إيجاد الحلول العملية المنصفة للنزاعات بين المرتفقين والإدارة العمومية على قاعدة العدل والإنصاف.
الشعار المعتمد	«مؤسسة وسيط المملكة: إبداع ملكي لتجسيد متبصر لحماية الحقوق الارتفاقية على قاعدة العدل والإنصاف»
الأهداف والأبعاد والغايات في تفاعل وترابط وتكامل	• إبراز إسهامات مؤسسة وسيط المملكة في دعم الأداء الحقوقي في بلادنا من خلال المداخل التالية: - الوقوف عند جانب من الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية المهمة في عهد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله؛ - إبراز الدور الذي تقوم به المؤسسة في تجسيد حرص جلالة الملك، حفظه الله، على تنمية تواصل الإدارة مع المواطن في التزام تام بضوابط سيادة القانون والإنصاف؛ - جعل المؤسسة شاهدا على المكتسب الحقوقي الذي تمثله في دعم مقومات «الإدارة الرشيدة»؛ - الوقوف على التطور المؤسساتي الذي عرفته المؤسسة من «ديوان المظالم» إلى «مؤسسة الوسيط» باعتباره أحد تجليات الرؤية التطويرية لفضاء الحقوق الارتفاقية وتجسيدا للإصلاح المؤسساتي العميق الذي تعرفه بلادنا؛ - إظهار الدور الذي تقوم به المؤسسة في الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفق، وإشاعة مبادئ التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية؛ - الوقوف على مكانة المؤسسة في محيطها الدولي، ودورها في مواكبة التوجهات الديمقراطية الحديثة، وانخراطها في المقاربات والممارسات الحقوقية الدولية.

تصور حول بعض أنشطة الذكرى	• على مستوى اللقاء الوطني للحكامة الارتفاقية: o تنظيم مؤتمر وطني للحكامة حول موضوع «من ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط : تطور مؤسسي لضمان الحقوق الارتفاقية». • على مستوى الجلسة الافتتاحية: o كلمات افتتاحية رسمية؛ o عرض فيلم وثائقي عن المؤسسة؛ o شهادات حية ومسجلة؛ o رفع الستار عن الطابع البريدي؛ o توقيع بعض الشراكات؛ o عروض موضوعاتية؛ o الإعلان عن بعض الاستحقاقات التي لها علاقة بموضوع الحكامة: - تنظيم مسابقة «المرفق العمومي المثالي» بين إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لاختيار المرفق العمومي الذي يكون أكثر تجاوبا مع تدخلات المؤسسة وأكثر تفاعلا مع توصياتها؛ - وضع مصنف سنوي للمرافق العمومية التي تنجز إصلاحات إدارية، خلال السنة، تمكن من تبسيط مساطرها أو من حل إشكالية تكون سببا في تواتر التظلمات التي تهم أداءها. • على مستوى الأنشطة الأكاديمية المواكبة للاحتفال بالذكرى العشرينية: o نشاط دولي بأكاديمية المملكة المغربية؛ o محاضرات متخصصة لفائدة الأساتذة والطلبة الجامعيين في بعض الجامعات المغربية (مع مراعاة البعد المجالي)؛ o إصدار عدد خاص بالمناسبة يتناول مختلف الإسهامات العلمية الحقوقية. • على مستوى الهوية البصرية للاحتفال بالذكرى العشرينية: o معرض للملصقات – أنفوغرافيا (مقاربة مرئية لعرض الوثائق والمواد التي راكمتها المؤسسة)؛ o إصدار طابع بريدي يخلد هذه المناسبة؛ o إعداد فيلم وثائقي خاص بالمؤسسة؛ o إصدار ذرع المؤسسة؛ o تخليد الذكرى في وثائق المؤسسة ومطبوعاتها. • على مستوى الحضور: o دعوة رئيس الحكومة وبعض أعضائها ممن لهم علاقة مباشرة بالموضوع؛ o دعوة مجموعة من الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين بالشأن الحقوقي (حقوقيون، رؤساء شبكات الوسطاء والأمبودسمان، بعض الوسطاء أصدقاء المغرب ...).

- على مستوى المواكبة الإعلامية والتواصلية:
  - o تنظيم حملة للتعريف بالمؤسسة في ندوات إذاعية يتم الاتفاق على إدراجها ضمن برامج الإذاعات الجهوية التي تستضيف المندوبين الجهويين للمؤسسة أو بعض مسؤوليها المركزيين؛
  - o تنظيم مسيرة القرب عبر قوافل متنقلة لبعض المناطق للتعريف بالمؤسسة؛
  - o إحداث صفحة إلكترونية مواكبة للحدث.
- على مستوى بعض التكريمات:
  - o تكريم المسؤولين السابقين للمؤسسة (والي المظالم ووسيط المملكة السابق).

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

التقرير السنوي 2021

كلمة رئيس الهيئة

عرفت سنة 2021 العديد من الإنجازات على الرغم من الظرفية التي اتسمت باستمرار الأزمة الصحية المرتبطة بوباء كوفيد - 19. فقد حافظت الهيئة على وتيرة نشاطها وتعبأت بالكامل من أجل تنزيل مخطط عملها وكذا مواكبة القطاعات الخاضعة لمراقبتها.

وتميزت هذه السنة بإصدار المخطط الاستراتيجي الثاني للهيئة والذي يشمل مشاريع كبرى تهدف إلى إرساء مهمتي إشراف وتقنين بصيغة حديثة بغرض حماية المؤمن لهم والمنخرطين في مختلف أنظمة الاحتياط الاجتماعي. ويندرج هذا المخطط الذي يمتد لثلاث سنوات ضمن استمرارية الرؤية الاستراتيجية للهيئة.

وهكذا، واصلنا تنفيذ العديد من المشاريع المهيكلة. ففي مجال التأمين، قطع التأمين التكافلي، الذي يتطلع إليه الفاعلون لاستكمال منظومة المالية التشاركية، خطوة مهمة وذلك من خلال تنزيل إطاره القانوني ومنح الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين التكافلي ليتم الشروع الفعلي لهذا النشاط الجديد، الذي سيساهم بدون شك في تعزيز الشمول المالي.

في هذا السياق، واصلت الهيئة مشاركتها الفاعلة في تنزيل الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي وقامت بمعية الجهات المعنية بوضع مجموعة من الإجراءات المتضمنة في خارطة طريقها، لا سيما تكييف النصوص التنظيمية المعمول بها وتوسيع قنوات التوزيع والترويج لعرض تأميني مناسب.

في ما يتعلق بالمراقبة الاحترازية، تم تصميم آلية لتنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين لإرساء نظام مراقبة حديث يرتكز على تدبير المخاطر. وفي نفس الوقت، واصلنا أشغالنا الهادفة لوضع إطار جديد للملاءة المالية القائمة على المخاطر (SBR)، من خلال استكمال الدراسة الثانية لتقييم الأثر (EIQ2) وذلك لتحديد المعايير واحتساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمختلف المخاطر. كما عملنا على ضمان التطبيق التدريجي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمتطلبات الحكامة وتدبير المخاطر.

في ما يخص المراقبة الماكرو-احترازية، شرعت الهيئة في مراجعة المنهجية والإطار المتعلق بالإشراف على الأخطار الشمولية من أجل التوفر على الصلاحيات والأدوات اللازمة للمساهمة في ضمان الاستقرار المالي الوطني إلى جانب الجهات الرقابية الأخرى.

وفي مجال الاحتياط الاجتماعي، شكل إعطاء جلالة الملك محمد السادس نصره الله الانطلاقة الرسمية للورش الوطني لتعميم الحماية الاجتماعية نقطة تحول تاريخية، حيث يعول على المساهمة الهامة للهيئة في تنزيل هذا المشروع. وفي إطار تتبع هذا الورش المهم، قامت الهيئة بدراسة وإبداء الرأي بخصوص العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، لا سيما تلك التي تهدف إلى توسيع التغطية الصحية لمختلف فئات العمال غير الأجراء.

في ما يخص ورش إصلاح قطاع التقاعد، عملت الهيئة على التتبع التقني للدراسة الأكتوارية المتعلقة بالتصميم التقني للنظام ثنائي القطب (العام والخاص). كما قامت بتقييم شامل لمختلف سيناريوهات الإصلاح المقترحة.

وفي ما يتعلق بالمؤمن لهم والمنخرطين والمستفيدين، واصلنا اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حمايتهم وحث مختلف الفاعلين على الامتثال لقواعد الممارسة الجيدة في تسيير أنشطتهم. كما واصلنا حملاتنا للترويج للتربية المالية وكثفنا الجهود لتطوير التأمين والحماية الاجتماعية.

وعلى الصعيد الدولي، واصلت الهيئة سياستها ومبادرتها الهادفة إلى تعزيز علاقاتها مع نظيراتها من المؤسسات الإشرافية وإلى تقوية حضورها في مختلف مؤسسات التقنين للمساهمة في تعزيز إشعاع المغرب على الساحة الإقليمية والقارية والدولية.

وفي ظل سياق متغير يتطلب اليقظة والمرونة، تعمل الهيئة باستمرار على تكييف طرق عملها ومراجعة منهجياتها والتجاوب بفعالية وفقًا لمهامها. وبالدعم المستمر لمجلس الهيئة والالتزام الكامل لمستخدميها، أنا جد واثق بأن هيئتنا ستكون قادرة على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

السيد عثمان خليل العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة

الأحداث البارزة

فبراير 2021

تعيين السيد حسن بوبريك مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يوليوز 2021

تعيين السيد عثمان خليل العلمي رئيسا بالنيابة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بقرار من رئيس الحكومة.

نونبر 2021

انتخاب الهيئة لرئاسة مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية (GCAF)

أبريل 2021

إطلاق تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية وإبرام الاتفاقيات الأولى.

ماي 2021

تقديم التقرير العام الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

من جهة أخرى

تميزت سنة 2021 بإطلاق المخطط الاستراتيجي للهيئة 2021 - 2023 والذي يشكل ثاني خارطة طريق للهيئة منذ إحداثها، تمتد لثلاث سنوات.

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1. أنشطة المجلس
2. أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
3. أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

أنشطة المجلس [1]

عقد المجلس سنة 2021 عدة اجتماعات تدارس خلالها مجموعة من المواضيع وفقًا لاختصاصاته المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة:

- تم عقد الاجتماع الأول بتاريخ 30 مارس 2021، شمل جدول أعماله:
  - دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2020 والمصادقة عليها؛
  - دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2020؛
  - دراسة طلبات تمديد الاعتمادات المقدمة من طرف «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» و «سهام للتأمين».
- تم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 4 يونيو 2021[2] وخصص لـ:
  - دراسة مقترح التعديلات على النظام الأساسي للهيئة والمصادقة عليه؛
  - دراسة الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة الممتدة بين 2021 - 2023 والمصادقة عليها؛
  - دراسة طلب تغيير التسمية المقدم من طرف «سهام للإنجاد» لتصبح «Africa First Assist»؛
  - دراسة طلب التحويل الكلي لمحفظة « إنجاد الشعبي» إلى «المغرب إنجاد الدولية»
- تم عقد الاجتماع الثالث في 24 يونيو 2021 وخصص ل:
  - المصادقة على محاضر الاجتماعات المنعقدة في 30 مارس و04 يونيو 2021؛
  - دراسة مقترح التعديلات على النظام الأساسي للهيئة والمصادقة عليه؛
  - عرض مشروع الخطة الإستراتيجية للهيئة للفترة الممتدة ما بين 2021 - 2023؛
  - دراسة طلب تغيير التسمية المقدم من طرف «سهام للإنجاد» لتصبح «Africa First Assist» ؛
  - دراسة طلب التحويل الكلي لمحفظة «إنجاد الشعبي» إلى «المغرب إنجاد الدولية».
- عقد الاجتماع الرابع في 10 دجنبر 2021 وتناول النقاط التالية:
  - دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2022 والمصادقة عليها؛
  - دراسة تعديل النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد والمصادقة عليها؛
  - دراسة طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «أطلنطا سند» إلى التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار؛
  - دراسة طلبات الاعتماد لممارسة عمليات التأمين التكافلي المقدمة من طرف تكافل الوفاء والتكافلية للتأمين وتعاونية التأمين التكافلي؛
  - تحديد نسبة مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في موارد الهيئة.

1 تكوين وصلاحيات مجلس الهيئة واردة في الملحق 5

2 قرر مجلس الهيئة تأجيل النظر في جدول أعمال هذا الاجتماع إلى اجتماع آخر لمجلس الهيئة

أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس[3]

أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر، وفقًا لنظامها الداخلي، اجتماعين:

- عقد الاجتماع الأول في 23 مارس 2021 وخصص لـ:
  - دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2020؛
  - دراسة تقرير التدقيق الداخلي لعام 2020؛
  - نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.
- عقد الاجتماع الثاني في 30 نونبر 2021 وقد تناول:
  - دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2022؛
  - دراسة برنامج التدقيق الداخلي برسم سنة 2022؛
  - نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية، وفق نظامها الداخلي، عدة اجتماعات تناولت بالخصوص:

- دراسة مشروع إحداث صفة خبير في الاكتوارية (المهام الرئيسية، التصنيف، بطاقة وصف المنصب) ؛
- عرض نتائج الدراسة الخاصة بمراجعة خريطة الوظائف ومعيار الأجور؛
- عرض نتائج دراسة تقييم العدد الملائم لأجراء الهيئة؛
- تطور كلفة أجور الهيئة ؛
- دراسة ميزانية الموارد البشرية لسنة 2022.

أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة لجنة التقنين[4]

تدارست لجنة التقنين، وفقا لمهامها المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، مشاريع المناشير والطلبات الآتية:

- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/7/21 الصادر بتاريخ 6 ماي 2021 بتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 يتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص ؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 بتاريخ 3 أغسطس 2021، بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق

3 تكوين ومهام اللجن المنبثقة عن مجلس الهيئة واردة في الملحق 7

4 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 8

الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها ؛

- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 الصادر في 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين ؛
- طلب المصادقة على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد، إثر تعديل نظامه العام للتقاعد؛
- طلب المصادقة على تعديلات النظم الأساسية لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ؛
- طلب المصادقة على تعديل المادة 7 من النظم الأساسية لتعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية؛
- طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «أطلنطا سند» إلى التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/21 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 شتنبر 2019 المتعلق بالتزامات اليقظة والرقابة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
- طلبات الاعتماد لممارسة عمليات التأمين التكافلي المقدمة من طرف تكافل الوفاء والتكافلية للتأمين وتعاونية التأمين التكافلي.

أنشطة اللجنة التأديبية[5]

خلال سنة 2021، عقدت اللجنة التأديبية اجتماعين (11 يونيو وفاتح دجنبر) لتدارس ملفات تأديبية تخص وسطاء التأمين وذلك وفقًا لصلاحياتها. وقد أسفرت أشغال هذه اللجنة عن إصدار آراء استشارية لسحب اعتماد ثلاث سماسرة تأمين نظرا لمخالفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية.

5 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 9

تحديد المعايير والتقنين

1. تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
2. التقنين
3. الإصدارات والدراسات

تميزت سنة 2021 بإعداد واقتراح عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تهم قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي، حيث تمت إحالة العديد من مشاريع النصوص على المصادقة والتي تم إعدادها، بمبادرة من الهيئة أو بعد استشارة الهيئة، وذلك بغرض تحسين الإطار التنظيمي وتعزيز آليات الرقابة. في ما يخص تقنين وتنظيم السوق، عملت الهيئة على تسريع إطلاق نشاط التأمين التكافلي ومواصلة تحديث منهجيتها لتحسين تقنين توزيع التأمين، كما تدارست مختلف طلبات الموافقة والترخيص المقدمة من طرف المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية

شهدت سنة 2021 صياغة ونشر مجموعة من النصوص التطبيقية المنظمة لنشاط التأمين. ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 صادر في 7 شتنبر 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التامين التكافلي (تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 7029 - 11 أكتوبر 2021)؛
- منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 في ما يتعلق بالتأمين التكافلي، والمصادق عليه بقرار من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 صادر في 7 شتنبر 2021 (تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 7033 - 25 أكتوبر 2021)؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/21 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 صادر بتاريخ 25 شتنبر 2019 في ما يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 صادر بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك، اتخذت الهيئة مقررات جديدة ووجهت تعليمات لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل تعزيز حماية المؤمن لهم وتحسين حكامة مقاولات التأمين. ويتعلق الأمر ب:

- تعليمة صادرة في 4 فبراير 2021 تتعلق بنظام حكامة وتدبير المخاطر (الركيزة الثانية للنظام الاحترازي «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»). تم دعم هذه التعليمة بتوجيهات خاصة ببعض المتطلبات النوعية المتعلقة بالحكامة وتدبير المخاطر ؛
- دورية صادرة بتاريخ 9 فبراير 2021 تتعلق بأداء التعويضات بتزامن مع التوقيع على وصل أداء التعويض؛
- مقرر صادر في 28 أكتوبر 2021 المتعلق بالترخيص، تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات، للاكتتاب في الخارج للتأمينات الجوية أو البحرية المتعلقة ببعض منتجات التأمين (بالنسبة لسنة 2022).

وأخيراً، تمت استشارة الهيئة وفقاً للقانون الذي أنشأت بموجبه من أجل إبداء آراء تقنية وقانونية في المواضيع والمشاريع المتعلقة بنطاق تدخلها. وخصت هذه الاستشارات:

- استشارة الوزارة المكلفة بالتشغيل حول الخطة التنفيذية للبرنامج الوطني للصحة والسلامة المهنية 2020 - 2024؛
- استشارة الوزارة المكلفة بالمالية بشأن مشروع قرار يحدد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والرقابية وكيفيات القيام بعمليات التسنيد، بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول؛
- استشارة الأمانة العامة للحكومة بشأن مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة على منشور الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلق بمستشاري الاستثمار المالي، وذلك طبقا للقانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمستشارين الماليين في الاستثمار؛
- استشارة الوزارة المكلفة بالمالية حول مشروع اتفاقية بين صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، لتحديد كيفيات التسيير الإداري لعمليات تعويض ضحايا الوقائع الكارثية المؤهلين للاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛
- استشارة الوزارة المكلفة بالمالية بشأن مشروع قرار مشترك بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المخصصة لتعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية لسنة 2022.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار مساهمتها في تعزيز الإطار التنظيمي ذات الصلة بالاحتياط الاجتماعي، أحالت الهيئة ثلاث مشاريع مناشير على الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليها:

- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/7/21 بتاريخ 6 ماي 2021 بتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 بتاريخ 3 غشت 2021، بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها.

كما تمت استشارة الهيئة لإبداء رأيها بشأن مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصا؛
- القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصا؛

- القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71؛
- قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد و القانون رقم 05.89 الصادر في 21 دجنبر 1989 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- القانون رقم 80.20 بتطبيق أحكام القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، على العمال المغاربة المقيمين بالخارج؛
- القانون المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- مقترح قانون يتعلق بإلغاء وتصفية نظام معاشات تقاعد أعضاء مجلس النواب؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم المادة 62 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يهدف إلى إلغاء تقادم الحقوق المعاشية؛
- المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛
- المرسوم رقم 2.20.935 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليوز 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام؛
- المرسوم رقم 2.20.936 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي؛
- مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛
- المرسوم رقم 2.21.929 صادر في 29 نونبر 2021 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- المرسوم رقم 2.21.930 صادر في 29 نونبر 2021 بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- 16 مرسوما بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 34.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.21.06 السالف الذكر.

التقنين

في إطار مهامها المتعلقة بالتقنين وتنظيم سوق التأمين، قامت الهيئة:

- بمنح ثلاث اعتمادات لمقاولات تأمين وإعادة تأمين جديدة من أجل مزاولة التأمين التكافلي؛
- بتمديد الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين وإعادة التأمين؛
- بالموافقة على هيكلة المساهمين لثلاث مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- بالموافقة على تغيير تسمية مقاولة للتأمين وإعادة التأمين؛
- بسحب اعتماد مقاولة مختصة في الإسعاف قررت وقف نشاطها[6].

اتخذت الهيئة في ما يخص تقنين توزيع التأمين، 175 مقررا[7] يهم وسطاء التأمين (مقابل 113 مقرر سنة 2020) و259 مقررا يخص مكاتب التسيير المباشر[8] (مقابل 197 سنة 2020).

من جهة أخرى، واصلت الهيئة جهودها ومبادراتها الهادفة إلى تحديث منهجيتها في تقنين توزيع التأمينات. في هذا الإطار، تميزت سنة 2021 بالشروع في الإجراءات التالية:

- مراجعة منهجية منح التراخيص من أجل إحداث مكاتب تسيير جديدة للعرض المباشر: بموجب المنهجية الجديدة، تُمنح تراخيص الإحداث على أساس البرامج السنوية المرتقبة لمقاولات التأمين، مما يمكن الهيئة من التوفر على نظرة استشرافية شاملة حول وتيرة نمو مكاتب التسيير المباشر وبالتالي من تقييم أفضل لوضعية السوق مع مراعاة معايير الإدماج والتركيز والتشبع. كما تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين من هذه المنهجية من خلال تنزيل سلس لبرامجها السنوية؛
- تحيين المعطيات الإدارية الخاصة بوسطاء التأمين وإعادة التأمين ومكاتب التسيير المباشر من خلال مقارنتها مع تلك المتوفرة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تحسين جودة المعطيات المنبثقة عن التقارير الخاصة بشبكات التوزيع من أجل تنظيم السوق والمراقبة والدراسات الإحصائية؛
- تحسين قاعدة البيانات الخاصة بوسطاء التأمين وإثرائها بإحداثيات «نظام تحديد المواقع» الخاصة بنقاط البيع وبمعلومات عن «المستفيد الفعلي» في إطار تنزيل مقتضيات القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، صادقت الهيئة وفقًا لمهامها على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد، كما اقترحت على الوزارة المكلفة بالمالية المصادقة على تعديل الأنظمة الأساسية للتعاضديات التالية:

---

6 القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

7 القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

8 القرارات المتعلقة بمكاتب التسيير المباشر واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

- تعاضدية مكتب استغلال الموانئ؛
- تعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية؛
- تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين؛
- تعاضدية الاحتياط والأعمال الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، توصلت الهيئة بطلبات المصادقة على:

- تعديل النظام الأساسي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية؛
- النظام المحدد لكيفيات إحداث وتسيير الصندوق التكميلي للوفاة للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

على صعيد آخر، منحت الهيئة ثلاث تراخيص بشأن:

- طلب الاستثناء من التوظيفات المالية المنصوص عليها في المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، الذي تقدمت به إحدى التعاضديات؛
- بيع قطعة أرضية من طرف تعاضدية؛
- شراء قطعة أرضية من طرف تعاضدية.

إضافة إلى ذلك، تم رفض طلب مقدم من طرف تعاضدية بخصوص تحويل أربع قطع أرضية.

الإصدارات والدراسات

واصلت الهيئة العمل على تحسين جودة المعلومة الإحصائية والتواصل مع العموم. حيث تم إثراء منشورات الهيئة في مجال التأمين، التي تضم حوالي عشرين إصدارا دوريا[9] وتقريرين سنويين، بمؤشرات مهمة حول النشاط التقني والمالي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وحول شبكات التوزيع.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، قامت الهيئة بإنجاز دراسات أكتوارية بخصوص مكونات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قطاع التقاعد.

فيما يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أنجزت الهيئة، بطلب من رئيس الحكومة، دراسة تهدف إلى تقييم الانعكاسات المنتظرة في حال تعديل محتمل للتعريفة الوطنية المرجعية المطبقة في إطار هذا التأمين.

علاوة على ذلك، أنجزت الهيئة دراسة لتقييم أثر إدماج الأجراء المستفيدين حاليا من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، على التوازنات المالية لأنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

فيما يتعلق بقطاع التقاعد، شاركت الهيئة في أشغال الدراسة المتعلقة باعتماد نظام القطبين في إطار إصلاح نظام التقاعد بالمغرب.

9 12 إصدارا شهريا و4 إصدارات فصلية وإصدارين دوريين بالإضافة إلى إصدار خاص بشبكة التوزيع التقليدية وآخر خاص بالتأمين البنكي

المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

1. المراقبة الاحترازية
2. المراقبة الاحترازية الشمولية

المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

المراقبة الاحترازية

في مجال التأمين، واصلت الهيئة أشغالها المتعلقة بوضع النظام الاحترازي الجديد «الملاءة القائمة على المخاطر» وتحديث المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين وإعادة التأمين وكذا تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في ما يخص الاحتياط الاجتماعي، عملت الهيئة على تنفيذ برنامجها السنوي للافتحاص والمراقبة الذي يغطي قطاعات التقاعد والتعاضد وكذا المؤسسات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري على المرض.

المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين

في إطار المراقبة الاحترازية، واصلت الهيئة جهودها الهادفة إلى تحديث آلياتها ومساطرها الداخلية، حيث قامت في هذا السياق بتصميم آلية لتنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين لإرساء نظام المراقبة القائمة على المخاطر، وقد عرفت سنة 2021 تفعيل هذا النظام الذي مكن الهيئة من تقييم الأوضاع التقنية والمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بواسطة جدول تنقيط ومن وضع خطط مراقبة.

بالنسبة للمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- مطالبة مقاولة تأمين وإعادة تأمين مختصة في الإسعاف بإعادة رسملتها للامتثال للمتطلبات الاحترازية؛
- مطالبة تعاضدية للتأمين بالرفع من قيمة صندوق تأسيسها عبر اكتتاب قرض لدى المؤسسين من أجل إعادة تكوين هامش الملاءة؛
- مطالبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتدقيق نظام معلوماتها من أجل تقييم المنظومة الداخلية للمراقبة من حيث «الحكامة والتنظيم» و «الأداء» و «الأمن» و «الجودة» و «الكمالية»؛
- مطالبة مقاولتين للتأمين وإعادة التأمين بإجراء تدقيق خارجي لاحتياطياتها التقنية؛
- إصدار أمر لمقاولتين للتأمين وإعادة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتأمينات.

ونظرا للأزمة الصحية، لم يغط برنامج التفتيش السنوي للهيئة سوى مهمة واحدة حول مساهمة المؤمن لهم في أرباح التأمين على الحياة. وخصصت هذه المهمة لمراقبة ممارسات مقاولات التأمين بشأن احتساب وتوزيع الاحتياطي الخاص بمساهمة المؤمن لهم في الأرباح والتحقق من مطابقة هذه الممارسات للمقتضيات القانونية بهذا الشأن.

في إطار تتبع المقاولات في طور التصفية، اقترحت الهيئة على الوزارة المكلفة بالمالية تجميد الحسابات الحرة لمقاولات التأمين الخمس، وذلك في حدود المبالغ اللازمة لتسيير الأنشطة الجارية وأداء النفقات.

في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتسمت سنة 2021 بتنفيذ خارطة طريق الهيئة والتي ركزت على تحسيس ومواكبة الفاعلين وتعزيز إجراءات المراقبة والمساهمة الفعالة في التنسيق الوطني والدولي في هذا المجال.

وبهذا الصدد، واصلت الهيئة عملياتها التحسيسية ومواكبة الفاعلين بسوق التأمين من أجل تنمية معارفهم وتعزيز مهاراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

- وضع دليل جديد خاص بأصناف ونوعيات المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين؛
- تنظيم أوراش عمل تدريبية لفائدة الفاعلين حول التطورات التنظيمية والتوجهات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إطلاع الفاعلين بصفة مستمرة على مراحل تقدم عملية تتبع النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجموعة العمل المالي.

بالموازاة مع الإجراءات التحسيسية، عززت الهيئة إجراءات المراقبة الوثائقية والمراقبة بعين المكان. وفي هذا السياق، أجرت الهيئة استطلاعا شمل جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين وعينة من وسطاء التأمين من أجل تقييم الوضعية الحالية لمنظوماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد خطة للمراقبة بعين المكان. وعلى ضوء هذا الاستطلاع، تم إجراء 19 مهمة مراقبة بعين المكان همت 3 مقاولات تأمين وإعادة تأمين و16 وسيطًا. كما تم إجراء 7 مهمات مراقبة عن بعد همت مقاولتين و5 وسطاء تأمين من خلال مقابلات الكترونية.

في إطار التتبع الدوري لفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شاركت الهيئة في اجتماعات مجموعة العمل المالي. كما ساهمت مع مشرفي القطاع المالي، في إجراءات التنسيق الوطني وتنفيذ خارطة الطريق القطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها لجنة التنسيق والإشراف على المخاطر الشمولية.

وفي ما يخص عصرنة الرقابة الاحترازية، واصلت الهيئة أشغالها لوضع إطار جديد للملاءة المالية القائمة على المخاطر. وجدير بالذكر، أن هذا الإطار المرجعي يهدف إلى تعزيز متانة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحسين نظام حكامتها وترسيخ الشفافية والمعلومة الموجهة للعموم. وتعتمد الملاءة المالية القائمة على المخاطر على ثلاث ركائز تتماشى مع المعايير الدولية:

- الركيزة 1: المتطلبات الكمية المتعلقة برأس مال الملاءة المفروض والأموال الذاتية؛
- الركيزة 2: المتطلبات النوعية من حيث الحكامة وتدبير المخاطر بالإضافة إلى التقييم الخاص لمخاطر الملاءة (تقييم المخاطر والملاءة الداخلية)؛
- الركيزة 3: المتطلبات الخاصة بالمعلومات.

الركيزة الأولى: قامت الهيئة بدراسة ثانية لتقييم الأثر وذلك لتحديد المعايير واحتساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمختلف المخاطر. وفي هذا السياق، تم تطوير آلية لتجميع البيانات وإصدار المعطيات الاحترازية ووضعها رهن إشارة الفاعلين بسوق التأمين. ومن المنتظر صدور نتائج هذه الدراسة خلال سنة 2022.

الركيزة الثانية: أصدرت الهيئة تعليمة لتحديد المتطلبات من حيث الحكامة وتدبير المخاطر، مع

جدول زمني يمتد على مدى 3 سنوات. وقد تم إثراء هذه التعليمة بتوجيهات تخص بعض المتطلبات من أجل مساعدة مقاولات التأمين وإعادة التأمين على تنزيل هذه الركيزة ذات الأهمية الكبيرة في مجال الحكامة والتنظيم. وبهدف التمرن على «تقييم المخاطر والملاءة الداخلية»، شرعت الهيئة في تصميم آلية للإسقاطات المحاسبية والاقتصادية تتضمن سيناريو مركزي وسيناريوهات بفرضيات مشددة. ويرتقب وضع هذه الآلية بعد تطويرها رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل إنجاز تمرين «تقييم المخاطر والملاءة الداخلية».

الركيزة الثالثة: واصلت الهيئة تصميم وإعداد مختلف القوائم التنظيمية من أجل التقارير الكمية.

المراقبة الاحترازية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

اتسمت سنة 2021 في ما يتعلق بالمراقبة الاحترازية لمؤسسات التقاعد، بالإنجازات التالية:

- استئناف مهام المراقبة المتعلقة بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين والمؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات لدى الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وقد بدأت هذه المهام سنة 2020 وتم توقيفها على إثر انتشار جائحة فيروس كوفيد-19؛
- التحقق من القوائم الإحصائية والمالية للسنة المحاسبية 2020 للصندوق المغربي للتقاعد ولصناديق التقاعد لكل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصناديق الداخلية للتقاعد للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولبنك المغرب؛
- افتحاص القوائم الإحصائية والمالية التي تم الإدلاء بها من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد برسم السنة المحاسبية 2020؛
- إعداد الحصائل الأكتوارية المتعلقة بنظام المعاشات المدنية، ونظام الضمان الاجتماعي، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ونظام الصندوق المهني المغربي للتقاعد والأنظمة المسيرة من طرف الصناديق الداخلية لبنك المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، اللجان الإدارية، اللجان المتخصصة،...) لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2020؛
- إجراء تتبع دوري كل ثلاث أشهر لوضعية محفظة توظيفات صناديق التقاعد للسنة المحاسبية 2021؛
- إعداد تقارير عن الوضعية التقنية والمالية لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2020؛
- إعداد التقرير الخامس الموجه إلى رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والايرادات الممارسة أو المدبرة من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام؛
- تتبع نتائج تطبيق توصيات التقارير السابقة حول مراقبة عمليات التقاعد؛
- إطلاق الاشتغال بمنصة للتبادل الالكتروني للمعطيات مع صناديق التقاعد لاستلام النسخة الإلكترونية للقوائم

المكونة للملف المالي والإحصائي للسنة المحاسبية **2020**. ولتسهيل استعمال هذه المنصة، أعدت الهيئة دليلا للاستعمال وتأمين مواكبة صناديق التقاعد خلال السنة الأولى من الاستخدام؛

- تحيين المساطر المتعلقة بمراقبة مؤسسات التقاعد.

كما قامت الهيئة بدراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية لجمعيات التعاون المتبادل والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وفيما يتعلق بمهمة المراقبة بعين المكان، ونظراً لحالة الطوارئ الصحية، اقتصرت المراقبة بعين المكان على جدولة مهمتين للمراقبة فقط، أنجزت من قبل مراقبي الهيئة بثلاث جمعيات للتعاون المتبادل. وأحيلت التقارير النهائية لهاتين المهمتين إلى التعاضديات المعنية.

ومن جهة أخرى، بناء على شكايات تلقتها الهيئة وبطلب من وزارة الشغل والإدماج المهني، خضعت تعاضدية تابعة للقطاع العام لمهمة مراقبة بعين المكان من طرف الهيئة للبحث في اختلالات محتملة. وتم إعداد تقرير للمهمة وأحيل إلى الوزارة المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، خضعت تعاضدية تابعة للقطاع الحر لمهمة مراقبة بعين المكان، بناءً على طلب من متصرفيها المؤقتين ومن وزارة الشغل والإدماج المهني. وقد أسفرت هذه المهمة عن إعداد تقرير موجه إلى المتصرفين المذكورين. وجدير بالذكر، أن التعاضدية المعنية وضعت تحت الإدارة المؤقتة على أساس تقرير للمراقبة بعين المكان تم إعداده من قبل الهيئة نهاية سنة 2020.

كما أنهت الهيئة بمتم سنة 2021 أشغال لجنة التتبع والدعم لتنفيذ الاتفاقية الموقعة بين التعاضديات المعنية بإشكالية الاشتراكات المدفوعة بالخطأ، والتي تمت بتعليمات من رئيس الحكومة. وفي هذا الإطار، تمت معالجة وتسوية كافة ملفات المتقاعدين (531 ملفا) بصفة نهائية. كما سويت وضعية 3342 منخرط نشط معني بالانخراط المتكرر. وسيتم موافاة رئيس الحكومة بحصيلة تنفيذ وتتبع الاتفاقية المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، شارك أطر ومسؤولي الهيئة في أشغال لجان المراقبة لاثنتي عشر (12) جمعية للتعاون المتبادل تم إنشاؤها من قبل موظفي الإدارات العمومية والمصالح العمومية الخاضعة لها. تقدم هذه اللجان تقرير عن التسيير المحاسبي إلى الجمع العام لهذه الجمعيات.

المراقبة الاحترازية الشمولية

في مجال الاستقرار المالي، واصلت الهيئة مع بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والوزارة المكلفة بالمالية مشاركتها في عمليات التنسيق لتتبع ومراقبة المخاطر على المستوى الماكرو احترازي، حيث شاركت في أشغال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية. كما ساهمت الهيئة بشكل متواصل في اللجنة المنبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية للتتبع الدائم للمخاطر المحتملة الناجمة عن الأزمة الصحية والتي قد تؤثر على متانة واستقرار النظام المالي.

خلال الاجتماع الرابع عشر، صادق أعضاء لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية على خارطة طريق اللجنة للفترة 2022- 2024. وتميز هذا الاجتماع أيضا بعرض المنهجية الجديدة للهيئة في الرقابة

الماكرو احترازية على قطاع التأمين، اعتمادا على التوصيات التي أبداها صندوق النقد الدولي عقب مهمة المساعدة التقنية التي قام بها في هذا المجال لفائدة الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، وبعد نشر القانون رقم 51.20 المغير والمتمم للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ساهمت الهيئة في تحيين مشروع المنشور المشترك للمشرفين على القطاع المالي الذي يحدد المتطلبات الجديدة تجاه الهيئات التي تتحكم في التكتلات المالية والخاصة بالحكامة والرقابة الداخلية وتدبير المخاطر.

في إطار مراقبة المخاطر الناشئة، انكبت الهيئة من جديد على مشروعين رئيسيين. يتعلق الأول بمخاطر المناخ والتنمية المستدامة، حيث شكلت مع المهنيين مجموعة عمل للتواصل المنتظم وتدارس المواضيع المتعلقة بهذا المجال وكذا لتتبع تنزيل الالتزامات المضمنة في خريطة الطريق الرامية إلى توافق أنشطة القطاع المالي مع التنمية المستدامة. وهكذا، تم إعداد استمارة لتقييم حصيلة أعمال مقاولات التأمين وإعادة التأمين في هذا المجال وجرد إنجازات القطاع في ما يتعلق بالتنمية المستدامة وكذا الإكراهات التي تعيق استثماره في الطاقة النظيفة. كما تناولت الاستمارة الجانب الخاص بمدى إدراك القطاع للتحديات وتداعيات المخاطر المتعلقة بتغير المناخ على نشاط التأمين. وفي هذا النطاق، شرعت الهيئة في إعداد مشروع تعليمة بشأن حكامة وتدبير المخاطر المالية المتعلقة بتغير المناخ والبيئة.

وفي ما يتعلق بالمشروع الثاني والخاص بالأمن السيبراني، وعلى ضوء التغييرات التي جاء بها القانون رقم 05.20 بشأن الأمن السيبراني والمرسوم التطبيقي الخاص به، ساهمت الهيئة في تحيين خارطة الطريق المشتركة لهيئات الإشراف على القطاع المالي، لا سيما في ما يخص التدابير المتعلقة بالتقنين والرقابة والعقوبات وكذلك تلك الخاصة بالجانب المتعلق بالتنسيق مع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI). وفي هذا الإطار، شرعت الهيئة في تحضير تعليمة تتعلق بتدبير مخاطر الإنترنت من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

حماية المؤمن لهم والمنخرطين والأعضاء

1. تحسين التغطية والشفافية وتدابير التعويض
2. مراقبة الممارسات التجارية
3. مراقبة مطابقة عقود التأمين
4. تدبير الشكايات
5. التربية المالية

حماية المؤمن لهم والمنخرطين والأعضاء

وفقاً لمهامها المنصوص عليها في القانون رقم 64.12، تسهر الهيئة على احترام الأشخاص الخاضعين لرقابتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والأعضاء والمنخرطين. كما أنها تتمتع بصلاحية التحقيق في أي شكاية تتعلق بالعمليات والأنشطة التي تدخل في مجال إشرافها.

في مجال التأمين، عملت الهيئة على تطوير التغطية وتحسين شروط الضمانات والتعويضات. كما عززت إجراءات مراقبة الممارسات التجارية ومطابقة عقود التأمين.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، واصلت الهيئة جهودها لتحسين نظام معالجة الشكايات.

تحسين التغطية والشفافية وتدابير التعويض

في إطار تطوير عروض التأمين وتوسيع التغطية، قامت الهيئة بالإجراءات الآتية:

- إعداد دراسة لفرض إجبارية التأمين ضد الأمراض المهنية، بمساهمة الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- إعداد بعض نماذج عقود التأمين التكافلي لمواكبة الدخول الفعلي لهذا النشاط.

في ما يتعلق بتحسين نطاق التغطية وعملية تعويض المؤمن لهم، قامت الهيئة ب:

- تعزيز إخبار المؤمن لهم عن وضعية مدخراتهم من خلال نشر تعليمة تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتوفير كشف وضعية عن عقودهم للرسملة نهاية كل ثلاثة أشهر على الأقل، بالإضافة إلى الكشف السنوي المنصوص عليه في مدونة التأمين؛
- إلزام مقاولات التأمين عبر تعليمة بتحسين جودة الخدمة المقدمة للزبناء، لا سيما من خلال تبسيط وتحسين الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات استرداد وأداء المدخرات بموجب عقود تأمين الرسملة.

من جهة أخرى، منحت الهيئة، وفقًا لصلاحياتها:

- 35 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛
- 18 رأيا تقنيا يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛
- ترخيصا لإدراج شرط «Cut through» في عقد تأمين الأضرار.

مراقبة الممارسات التجارية

في إطار مهمتها لمراقبة الممارسات التجارية بهدف حماية المؤمن لهم، قامت الهيئة ب:

- إجراء مهمة افتحاص لعقود التأمين على الرسملة المعروضة من قبل مقاولة للتأمين؛
- إجراء تحقيقات للتأكد من تنزيل مقاولات التأمين للمتطلبات الجديدة بخصوص دفع التعويضات بالتزامن مع توقيع وصل أداء التعويض؛
- السهر على احترام مقاولات التأمين لالتزاماتها المتعلقة بأداء التعويض بالنسبة لعقود التأمين على الوفاة المقرونة بالقروض؛
- الإشراف على تنزيل مخطط تصحيح من طرف مقاولة للتأمين خضعت للمراقبة همت جانب التعويضات المتعلقة بالتأمين على العربات؛

- مراقبة مواقع الكترونية لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين للتأكد من احترامها للمتطلبات التنظيمية، لا سيما في ما يتعلق بحماية المؤمن لهم؛
- القيام ب 81 مهمة مراقبة بعين المكان[10] همت وسطاء للتأمين ومكاتب للتسيير المباشر.

وعقب عمليات تفتيش[11] تمت خلال سنتي 2020 و2021، تم فرض عقوبات تأديبية على 69 وسيط تأمين وغرامات إدارية على 21 وسيط تأمين.

مراقبة مطابقة عقود التأمين

في إطار المسطرة الجديدة للمراقبة البعدية لعقود التأمين والتي بدأ سريانها منذ فاتح شتنبر 2019، قامت الهيئة بافتحاص 88 منتوجا للتأمين تم عرضهم في السوق[12]. كما واصلت عملها لمساعدة القطاع لتبني هذا النهج الجديد، من خلال تزويد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بنماذج جديدة من العقود والقوائم المرجعية وتحيين نماذج العقود والقوائم المرجعية المعمول بها.

تدبير الشكايات

بالنسبة لقطاع التأمين، تلقت الهيئة 3061 شكاية[13] مقابل 2379 شكاية سنة 2020، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 29%. وقد بلغ عدد الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 1883 وهو ما يمثل 62%.

وبلغ عدد الشكايات التي تقدم بها المحامون من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم 1294 شكاية[14]، حيث تمثل 42% من الشكايات التي توصلت بها الهيئة.

حسب فروع التأمين، همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (1867 شكاية) والأخطار المختلفة (479 شكاية) والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (337 شكاية).

ووصل معدل أجل معالجة وإغلاق الشكايات الواردة على الهيئة 38 يوما[15].

وفي ما يتعلق بقطاع الاحتياط الاجتماعي، توصلت الهيئة ب 383 شكاية[16]، 260 شكاية منها تتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد و123 شكاية تتعلق بقطاع التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 29% مقارنة مع سنة 2020.

10 التفاصيل الخاصة بوسطاء التأمين ومكاتب التسيير المباشر الخاضعة للمراقبة بعين المكان واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

11 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

12 التفاصيل الخاصة بعقود التأمين الخاضعة لمراقبة بعدية واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

13 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

14 التفاصيل الخاصة بعدد وصفات المشتكي واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

15 التفاصيل الخاصة بمعدل أجل إغلاق الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

16 التفاصيل الخاصة بالشكايات المتعلقة بقطاع الاحتياط الاجتماعي واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

التربية المالية

قامت الهيئة وفقًا لاستراتيجيتها في مجال التربية المالية بعدة إجراءات تستهدف عموم المواطنين باستعمال آليات تواصل ملائمة أخذا بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضتها الحالة الصحية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا. وهكذا تميزت سنة 2021 ب:

- مواصلة برنامج للتوعية الإذاعية: غطى هذا البرنامج، الذي تم بثه على مدار السنة في ثلاث محطات إذاعية وطنية، مواضيع متعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي. ويهدف هذا البرنامج إلى إطلاع عموم المواطنين على الحقوق والالتزامات في إطار عقود التأمين وأنظمة التقاعد والتعاضد والمرض وكذا ترسيخ المعارف الأساسية المتعلقة بهذه المجالات؛
- تنظيم النسخة الثانية من الندوة الرقمية «**نوضح لك التأمين**» حول التأمين على العربات: الهدف من هذه الندوة الموجهة للعموم التعريف بالمفاهيم الأساسية لهذا التأمين؛
- إنتاج دعائم للتوعية: من أجل استقطاب جمهور واسع وعرض محتوى ملائم لمختلف الفئات، قامت الهيئة بإعداد دعائم متنوعة للتوعية والتربية المالية:
  - إنتاج مقاطع فيديو تعليمية خاصة بالتأمين التكافلي للبث على شبكات التواصل الاجتماعي؛
  - إعداد بطاقات إرشادية وبطاقات « Step by Step»، تقدم إلى الرأي العام محتوى ومعلومات حول التأمين والاحتياط الاجتماعي؛
  - إنتاج رسوم متحركة تستهدف الشباب لتقديم مواضيع مختلفة تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛
  - نشر الدليل الثاني المتعلق بنظام التأمين للتغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية، مع تسليط الضوء على نظام الإعانات لفائدة الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على أي تغطية؛
  - وضع منصة إلكترونية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي في إطار مشاركة الهيئة في أيام الثقافة المالية 2021 (GLOBAL MONEY WEEK)؛
  - وضع خط تحريري على صفحة الهيئة بموقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» من آجل تعزيز التربية المالية؛
  - المشاركة في برامج مختلفة لتوعية وتعريف عموم الجمهور بمفاهيم وأساسيات التأمين.

بالموازاة مع برامج التربية المالية، عملت الهيئة على مواكبة المؤسسة المغربية للثقافة المالية من خلال تنظيم سلسلة من الندوات الأكاديمية عن بعد لفائدة الطلبة والجامعيين والأكاديميين بغية التحسيس بالمواضيع التي تهم التأمين والاحتياط الاجتماعي.

من جهة أخرى، وضعت الهيئة منصة للتكوين عن بعد «E-Wassit Taamine» لفائدة وسطاء التأمين. تندرج هذه المبادرة في إطار مجهودات الهيئة لمواكبة الوسطاء من أجل تحسين مهاراتهم ومساعدتهم على تطوير أنشطتهم وتحسين الإرشاد ومن تم حماية المؤمن لهم. وهكذا، أتم حوالي ستين وسيطا بنجاح مسار «E-Wassit Taamine» خلال سنة 2021.

كما قامت الهيئة خلال سنة 2021 بإصدار ثلاث رسائل إخبارية موجهة لوسطاء التأمين تناولت مواضيع ومستجدات تتعلق بالمهنة.

في الأخير، قامت الهيئة بإعادة تصميم موقعها الإلكتروني بغية إثراء محتواه وتسهيل الولوج إلى المعلومة مع ضمان تصفح ذكي وتصميم ملائم.

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

1. إطلاق المخطط الاستراتيجي 2021 - 2023
2. المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
3. رقمنة قطاع التأمينات
4. تطوير سوق إعادة التأمين
5. تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

خلال سنة 2021، أطلقت الهيئة مخططها الاستراتيجي للفترة الممتدة ما بين 2021 - 2023 وواصلت مشاركتها الفاعلة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي. على مستوى إنجاز الدراسات، أطلقت الهيئة دراستين هامتين، تتعلق الدراسة الأولى برقمنة قطاع التأمين، فيما تهدف الدراسة الثانية إلى تطوير سوق وطني لإعادة التأمين. في الأخير، قامت الهيئة بتكليف مكتب دراسات بمهمة مواكبة تنزيل معايير IFRS وذلك بهدف ترسيخ الشفافية المالية لقطاع التأمين.

إطلاق المخطط الإستراتيجي 2021 - 2023 [17]

يندرج المخطط الإستراتيجي 2021 - 2023، الذي جاء كنتيجة لتفكير جماعي ومقاربة تشاركية، ضمن استمرارية الرؤية الإستراتيجية للهيئة، كما يحدد خارطة طريق ثانية، منذ إحداث الهيئة، تمتد لثلاث سنوات. يتمحور هذا المخطط حول ثلاث توجهات استراتيجية، مقسمة إلى أهداف عملية:

1. العمل على الارتقاء بالإشراف والرقابة نحو أفضل الممارسات والمعايير الدولية لفائدة حماية المواطن: من خلال هذا التوجه، ترمي الهيئة إلى مواصلة مشروع تقارب قوانينها مع المعايير الدولية، وتعزيز متانة قطاع التأمين من خلال الرقابة الاحترازية وكذا الحفاظ على مساهمتها في تعزيز الإطار القانوني للاحتياط الاجتماعي. كما تعتزم الهيئة تحسين حماية المؤمن لهم والمنخرطين من خلال تقوية الرقابة على الممارسات التجارية في قطاع التأمين، ومراقبة الممارسات تجاه المؤمن لهم والمنخرطين وكذا تكريس الثقافة المالية لخدمة المواطن.
2. - إنعاش قطاع تأمين مسؤول، حديث وشمولي في عصر الرقمنة والمساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي: تعتزم الهيئة متابعة تنفيذ استراتيجيتها الهادفة إلى تطوير قطاع التأمين ودعمه في تحوله الرقمي. في ما يخص قطاع الاحتياط الاجتماعي، حددت الهيئة مجموعة من الأهداف لمواكبة الورش الوطني الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس نصره الله والمتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية على جميع المغاربة.
3. - مواصلة الجهود من أجل هيئة مرنة، مبتكرة ورقمية، منفتحة على بيئتها الوطنية والدولية: تعتزم الهيئة مواصلة عصرنتها مع التركيز على المرونة والتحول الرقمي كما تسعى إلى رفع مستوى أدائها من خلال تعزيز الابتكار.

المشاركة في الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي

خلال سنة 2021، واصلت الهيئة مشاركتها الفاعلة في تنزيل الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي. هكذا، وبصفتها مشرفة على مجموعة عمل «التأمين الشمولي»، قامت الهيئة بمشاركة الجهات المعنية بوضع مجموعة من الإجراءات المتضمنة في خارطة طريقها:

- على المستوى التنظيمي، تم إعداد مشروع منشور يتضمن تعريفاً للتأمينات الصغرى ويرخص بموجبه لمؤسسات الأداء بتوزيع هذا النوع من التأمين. وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من قبل لجنة التقنين ووضعه في مسطرة المصادقة؛
- على مستوى العرض، قامت الهيئة بإعداد نماذج لعقود التأمينات الصغرى ودليل موجه لمقاولات التأمين وإعادة

17 انظر تفاصيل المخطط الاستراتيجي للهيئة في الملحق

التأمين من أجل مساعدتها على إعداد وتسويق هذا النوع من العقود؛

- في ما يتعلق بالتكوين والثقافة المالية، قامت الهيئة بإعداد وحدة تكوينية خاصة بالتأمين الشمولي لدمجها في منصة «E-Wassit Taamine». كما قامت الهيئة بإعداد محتوى تعليمي لتعميم فهم التأمينات الصغرى لدى عموم الجمهور وذلك بمساهمة المؤسسة المغربية للثقافة المالية.

التأمين التكافلي في خدمة المالية التشاركية

خلال سنة 2021، قطع التأمين التكافلي خطوة مهمة عبر استكمال إطاره القانوني ومنح الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين التكافلي. في ما يلي عرض للمحطات والتواريخ الرئيسية التي ميزت إعداد هذه الركيزة المهمة لنظام المالية التشاركية:

- 22 غشت 2019: نشر القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في الجريدة الرسمية؛
- 12 مارس 2020 : صدور الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى بخصوص 4 مشاريع قرارات :
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التأمين التكافلي؛
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي «الوفاة / العجز» [*]؛
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد «الاستثمار التكافلي»[*]؛
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي «المتعدد الأخطار للبناية»[*].
  - 21 ماي 2020 : نشر المرسوم رقم 2.20.323 بتطبيق أحكام المواد 5-10 و 1-36 و248 و1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في الجريدة الرسمية عدد 6884؛
- 24 يونيو 2020 : صدور الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى بخصوص مشروع المنشور بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، في ما يخص التأمين التكافلي؛
- 26 ماي 2021: الموافقة على المخطط المحاسبتي للتأمين من قبل المجلس الوطني للمحاسبة؛
- 28 يوليوز 2021 : صدور الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى على نموذج نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي؛
- 11 أكتوبر 2021 : نشر قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التامين التكافلي في الجريدة الرسمية عدد 7029؛
- 25 أكتوبر 2021: نشر منشور رئيس الهيئة بالنيابة رقم AS/02/21 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، في ما يتعلق بالتأمين التكافلي في الجريدة الرسمية عدد 7033؛
- 10 دجنبر 2021 : منح الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

18 (*) تم التخلي عن مشاريع قرارات الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لفائدة نموذج لعقود التأمين التكافلي.

رقمنة قطاع التأمينات

نظرا للآفاق الواعدة والفرص التي تتيحها الرقمنة في مجال تطوير التأمين وتحسين تجربة الزبون، وضعت الهيئة رقمنة القطاع في صميم أولوياتها.

بعد الدراسة التي قامت بها الهيئة سنة 2020 حول توزيع منتجات التأمين في عصر الرقمنة، والتي يجري حالياً تنزيل نتائجها وصياغة تعليمة توّطر البيع الإلكتروني لعقود التأمين والتي وصل إعدادها لمراحل متقدمة، قامت الهيئة خلال سنة 2021 بتوقيع شراكة مع المؤسسة المالية الدولية، عضوة مجموعة البنك الدولي، والتي تهدف من خلالها إلى تزويد الهيئة باستراتيجية شمولية لتشجيع رقمنة قطاع التأمين.

ومن المزمع أن تؤدي هذه الشراكة إلى إعداد تشخيص حول رقمنة التأمين في المغرب، من خلال إجراء دراسة للبيئة القانونية والتنظيمية الحالية وتحليل للوضعية الراهنة للإجراءات والمشاريع التي إنجازها لرقمنة القطاع. كما سيتم إجراء دراسة مقارنة للتجارب الدولية لتحديد التوجهات الاستراتيجية وإعداد خارطة طريق، مع مراعاة خصوصيات سوق التأمين الوطني والتحديات المتعلقة برقمنته.

تطوير سوق إعادة التأمين

بالإضافة إلى مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وحماية المؤمن لهم، تهتم الهيئة بموجب قانون إحداثها بتطوير سوق التأمين وإعادة التأمين الوطني. بخصوص هذه المهمة، أطلقت الهيئة طلب عروض لإنجاز دراسة تهدف إلى تشخيص سوق إعادة التأمين في المغرب وصياغة توصيات لتطويره.

وتعد هذه الدراسة من المشاريع المدرجة في المخطط الاستراتيجي للهيئة حيث تهدف إلى:

- تقييم الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لإعادة التأمين وتحديد السبل الكفيلة بتحسينه بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل التجارب في هذا المجال؛
- تحليل العرض والطلب المحليين وتقييم الجوانب المختلفة المتعلقة بشروط ولوج معيدي التأمين الدوليين؛
- اقتراح توجيهات وتوصيات لتنمية القدرة المحلية لإعادة التأمين وتشجيع الفاعلين على استعمال هذه القدرة بشكل كاف، مع الأخذ بعين الاعتبار طموح السلطات العمومية في جعل القطب المالي لمدينة الدار البيضاء (CFC) قطبا اقتصاديًا وماليا إقليميًا؛
- تحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه إعادة التأمين الوطنية في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد.

تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

بعد إصدار الهيئة خلال سنة 2020 لتعليمة تحدد شروط إعداد البيانات المالية من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ونشرها والإبلاغ بها وفقًا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS)، أعلنت الهيئة عن طلب عروض للاستفادة من مساعدة بهدف مواكبة الفاعلين في تنزيل هذا الإطار المرجعي. ويرتقب من هذه المساعدة، تقييم مدى تقدم أشغال مقاولات التأمين في تنزيل المعايير المذكورة بالإضافة إلى وضع خارطة طريق من أجل قيادة وتتبع المشروع واستفادة الهيئة من دعم تقني في هذا المجال وبالتالي تطوير قطب للخبرات.

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

1. التدقيق الداخلي
2. تدبير المخاطر
3. أنشطة الدعم

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

التدقيق الداخلي

خلال سنة 2021، أسفر برنامج التدقيق الداخلي للهيئة عن إنجاز 7 مهام غطت مجالات «المهن» و«الدعم» و«الأنشطة الأفقية».

بالنسبة لمجال «المهن»، شمل برنامج التدقيق الداخلي مهمة «مراقبة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي» و«العقوبات الإدارية المتعلقة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين» و«أنشطة الإبلاغ المتعلقة بالتأمين».

في ما يتعلق بمجال «الدعم» و«الأنشطة الأفقية»، ركزت مهمة التدقيق على «عملية تخطيط الميزانية» وعلى «أنشطة التواصل الداخلي والخارجي».

بالإضافة إلى ذلك، شمل التدقيق العمليات والتدابير التي اتخذتها الهيئة بخصوص تدبير جائحة كوفيد 19.

تدبير المخاطر

عرف نظام تدبير المخاطر بالهيئة مراجعة خريطة المخاطر وذلك بعد إطلاق مشروعي التصديق ISO 27001 و ISO 27701 المتعلقين على التوالي بإدارة الأمن المعلوماتي وإدارة حماية الحياة الخاصة. إضافة إلى ذلك، تم إدخال مقياس جديد لتقدير تأثير الخطر الإجمالي في نظام إدارة المخاطر الشاملة الخاصة بالهيئة.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الوضع الصحي المرتبط بوباء كوفيد 19 الذي عرف انتشارا خلال سنة 2021 أيضا، واصلت خلية إدارة الأزمات أنشطتها، لا سيما في ما يتعلق بمتابعة التنفيذ الأمثل لمخطط استمرارية الأنشطة وفقًا للمساطر المعتمدة.

أنشطة الدعم

في ما يخص أنشطة الدعم، واصلت الهيئة مجهوداتها من أجل تطوير رأسمالها البشري من خلال تسخير الموارد المناسبة لتجويد الكفاءات وتعزيز الخبرات وبالتالي أداء مهامها على أمثل وجه.

على صعيد تنمية رأس المال البشري، قامت الهيئة بتنزيل مخططها التكويني لسنة 2021 [19]، حيث استفاد 128 مستخدما من 51 دورة تكوينية. وبلغ متوسط عدد أيام التكوين لكل مستخدم 6.3 مقابل 4.6 خلال سنة 2020.

كما تميزت سنة 2021 بـ:

- مغادرة 8 مستخدمين (2 أحيلا على التقاعد و6 استقالات)؛
- توظيف 21 مستخدما جديدا.

هكذا، بلغ عدد مستخدمي الهيئة في نهاية دجنبر 2021، 155 مستخدما، 48% منهم نساء و52% رجال بمتوسط عمر بلغ 39 عامًا.

19 انظر عدد المستخدمين الذين تم تكوينهم والاستثمار المنجز حسب التخصصات في الإحصائيات المشار إليها في الملحق

وبخصوص التدبير الاستباقي للموارد البشرية، عرفت سنة 2021 استكمال الدراسة المتعلقة بكل من مراجعة خريطة الوظائف ومعيار الأجور وكذا الدراسة المتعلقة بتقييم العدد الملائم لأجراء الهيئة.

كما واصلت الهيئة تعزيز نظم المعلومات من خلال تسريع رقمنة الأنشطة المهنية وأنشطة الدعم داخل مصالح الهيئة وكذا إثراء وظائف التطبيقات قيد الاستخدام.

في ما يتعلق بنظم المعلومات، واصلت الهيئة تعزيز قاعدة تطبيقاتها وتحسينها بهدف رقمنة جميع الأعمال التي تهم المهن وعمليات الدعم وتحسين الوظائف القائمة.

في مجال التأمينات، تمت إضافة وظائف جديدة على منصتي «Web'Inter» و«EchangeEAR» وذلك من أجل تبسيط وإغناء تبادل المعلومات بين الهيئة والمهنيين. كما تم تطوير نظام معلومات جغرافي بنسختين أحدهما موجه لمقاولات التأمين والآخر لعموم الجمهور.

في ما يخص الاحتياط الاجتماعي، قامت الهيئة بوضع رهن صناديق التقاعد منصة للإبلاغ (EchangeRET). أسفرت الفترة الأولى للتصريح عن تحميل 339 بيانًا من أصل 438 بيانًا قدمتها المنصة. كما قامت الهيئة خلال هذه السنة باستخدام تطبيق جديد مخصص لمحاكاة إسقاطات التعريفة المرجعية الوطنية (TNR) بناء على المعلومات المدخلة والمتعلقة بالفئات المستفيدة، والأنظمة، والعلاجات، والأدوية..

بالإضافة إلى ذلك، عززت الهيئة أمن نظام المعلومات من خلال تحديث حماية التطبيقات وإنشاء شباك وحيد آمن. في هذا الإطار، قامت الهيئة بشراء واستخدام منظومة معلوماتية استجابة للتوصيات الأمنية الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

أطلقت الهيئة كذلك مشروعا لمواكبة وضع نظامين للإدارة في إطار تعزيز النظام الأمني لنظم المعلومات ومطابقة القانونين رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني. يتشكل هذا النظام من نظام لإدارة أمن المعلومات (SMSI) وفقًا للمعيار الدولي ISO 27001 ونظام لإدارة حماية الحياة الخصوصية (SMVP) وفقًا للمعيار الدولي ISO 27701. ومن المرتقب أن تصدر التصديقات المقابلة خلال نهاية سنة 2022 بعد وضع المتطلبات اللازمة.

على صعيد آخر، بدأت الهيئة في رقمنة وظيفة الشراء من خلال التزود ووضع منصة إلكترونية لتقديم طلبات العروض واستخدام تطبيق للإدارة الالكترونية للمشتريات. ومن المرتقب أن يمكن تشغيل هاتين المنظومتين المعلوماتيين من ضمان التتبع المستمر لجميع إجراءات عملية الشراء وشفافيتها.

في ما يتعلق بالسلوك المهني والأخلاقيات، أطلقت الهيئة مشروع للمساعدة التقنية على وضع نظام لتدبير مكافحة الرشوة وذلك بهدف الحصول على شهادة التصديق وفقًا لمعيار ISO 37001. ويندرج هذا الإجراء ضمن التزام الهيئة بتعزيز النزاهة ومكافحة الرشوة[20]. وبالموازاة مع ذلك، قامت الهيئة بمجموعة من الدورات التحسيسية والتوعوية لفائدة مستخدميها بشأن مكافحة الرشوة على مدار السنة.

20 تجدر الإشارة إلى أنه في نونبر 2019، وقعت الهيئة اتفاقية تعاون جماعي في مجال منع ومكافحة الرشوة في القطاع المالي مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

التعاون والعلاقات الدولية

التعاون والعلاقات الدولية

رغم الظرفية المرتبطة بالأزمة الصحية والتي أثرت بشكل سلبي على وتيرة التبادل وحدت من التنقلات إلى الخارج، واصلت الهيئة ديناميتها وانخراطها في الجمعيات الدولية للرقابة واتخاذ مبادرات لتعزيز الشراكات والتعاون مع نظرائها.

هكذا، تم انتخاب الهيئة كعضو في لجنة الاختيار داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين. وأصبحت الهيئة تضم هذا المنصب إلى جانب عضويتها في كل من اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق والمخاطر. كما شاركت الهيئة على مدار السنة في أشغال هذه الجمعية لاسيما داخل لجنة التنزيل والتقييم ومنتدى التأمين الشمولي ومجموعة «الأسواق الناشئة والاقتصادات النامية - EMDE». وساهمت إضافة إلى ذلك في عملية التتبع الشامل (GME)[21] وفي تقييم النظراء لتنزيل المبدأ الأساسي للتأمين 9 (ICP 9) المتعلق بالمراقبة والتقارير الموجهة للمراقبين ولتنزيل المبدأ الأساسي العاشر للتأمين (ICP 10) المتعلق بالتدابير الوقائية والتدابير التصحيحية والعقوبات.

تميزت سنة 2021 كذلك بانتخاب الهيئة لرئاسة مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية (GCAF)، وشاركت كذلك ضمن هذه المجموعة في العديد من الاجتماعات التقنية إضافة إلى تنشيطها لورشة عمل حول «الملاءة القائمة على المخاطر (SBR)» وورشة عمل حول «نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية في المغرب» لفائدة أعضاء هذه المجموعة.

من جهة أخرى، باشرت الهيئة الأعمال التحضيرية لاكتساب العضوية في البروتوكول متعدد الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات لأغراض الرقابة الذي تم إحداثه من قبل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) والذي يضم أكثر من 160 هيئة عضو في هذه الجمعية.

إضافة إلى ذلك، قامت الهيئة باستشارة بعض النظراء لدراسة تجاربهم وممارساتهم، حول نشاط وسطاء التأمين وممارسات التعويض في التأمين على الحياة.

علاوة على ذلك، وبصفتها عضوًا فاعلًا في عدة هيئات دولية، شاركت الهيئة في العديد من الأعمال والاجتماعات والتظاهرات التي نظمتها جمعيات ومؤسسات الإشراف الدولية والإقليمية كالاتحاد العربي لمراقبي التأمين واللجنة التنفيذية للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات ومنتدى التأمين المستدام والمنظمة الدولية لمراقبي التقاعد والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي...

وعلى صعيد التعاون وتبادل الخبرات، شاركت الهيئة في ورشات عمل تكوينية ومنتديات للتبادل. كما بادرت بتنظيم مهمات تخص المساعدة التقنية لفائدة بعض المراقبين لدى نظرائها من هيئات الرقابة.

إضافة إلى ذلك، ساهمت الهيئة إلى جانب الوزارة المكلفة بالمالية وممثلي القطاع في النسخة الثانية من مختبر «ابتكار التأمين الشمولي» (iii-Lab) الذي أطلقته مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) والذي تميز بمشاركة 3 دول أخرى (الأرجنتين والهند ورواندا). وتشكل هذه النسخة جزءا من البرنامج الدولي لبناء القدرات، الذي وضعته مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتعزيز تطوير أسواق التأمين الشمولي. وقد توجت هذه النسخة بتنظيم ورشة عمل وطنية لعرض نتائج التفكير الأولية والنماذج الأولية المبتكرة.

21 يتعلق الأمر بإطار لتقييم التوجهات والمخاطر في قطاع التأمين على المستوى العالمي والتي تشكل ركيزة مهمة للإطار الشامل لتقييم وتخفيف المخاطر النظامية.

في ما يتعلق بالتنمية المستدامة والمخاطر المناخية، نظمت الهيئة ورشة عمل مع كتابة منتدى التأمين المستدام من أجل مناقشة المبادئ التوجيهية الرئيسية التي يجب اتباعها لوضع إطار تنظيمي خاص بهذه المخاطر.

من جهة أخرى، وفي إطار النسخة الجديدة المخصصة لقطاع التأمين (Insurance Fellowship Program)، استفاد بعض مستخدمي الهيئة من البرنامج التكويني الذي أطلقه مركز الشراكة المالية العالمية (GLO-PAC) الذي أسسته الوكالة اليابانية للخدمات المالية (FSA).

كما قدمت الهيئة مساعدة تقنية لفائدة البنك المركزي الموريتاني تتعلق بإطار الرقابة الاحترازية على التأمين. ويرتقب أن تتم المرحلة الثانية من هذه المساعدة في شكل دورة تدريبية داخل مقر الهيئة خلال سنة 2022.

إلى جانب ذلك، شاركت الهيئة أيضا في مهمة الخبراء حول المعايير الأوروبية لتحديث قوانين قطاع التأمين في المغرب والتي نظمتها مديرية الخزينة والمالية الخارجية (DTFE).

المعطيات المالية

المعطيات المالية

حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2021، بلغ مجموع موارد الهيئة 207 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة 1,5%. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (+7,3%) التي تشكل المصدر الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (+ 8,9%) مقارنة مع سنة 2020.

وبلغ مجموع المصاريف 168,8مليون درهم ويتوزع على الشكل الآتي:

- مصاريف المستخدمين: بلغت هذه المصاريف 91,3 مليون درهم (-2,7%)؛
- مصاريف خارجية أخرى: سجلت هذه المصاريف مبلغ 26.3 مليون درهم (+0,4%)؛
- مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم: بلغت هذه المصاريف 1,9 مليون درهم (+52,3%)؛
- مصاريف غير جارية: بلغت هذه المصاريف 2,4 مليون درهم (-85,7%).

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 38,2 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

الحصيلة

بمتم سنة 2021، ارتفع مجموع حصيلة الهيئة إلى 307,7 مليون درهم مقابل 279,3 مليون خلال سنة 2020.

وتتكون أصول الهيئة من:

- أصول ثابتة تبلغ 34,3 مليون درهم (-6,3%)؛
- الأصول المتداولة: بلغت الأصول المتداولة 269,6 مليون درهم (+14,6%)؛
- الخزينة بالأصول: بلغ رصيد الخزينة 3,8 مليون درهم (-49,1%).

وتتوزع الخصوم على الشكل الآتي:

- التمويل الدائم: بلغ التمويل الدائم 241,5 مليون درهم (+18,7%). يتكون هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية؛
- الخصوم المتداولة: سجلت الخصوم المتداولة ما قيمته 66,2 مليون درهم (-12,7%).

acaps
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Rabat, le 18/03/2022

Décision n° P35/22

Le Président par intérim

Vu la loi portant création de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS) et particulièrement les articles 19 et 34 ;

Vu la décision du chef du gouvernement n° 1111 en date du 14 juin 2021 relative à la nomination de M. Othman Khalil ELALAMY, Secrétaire Général de l'ACAPS, au poste du Président par intérim de l'Autorité ;

Décide :

Les états de synthèse de l'exercice clos le 31 décembre 2021 sont arrêtés tels qu'ils sont en annexe ci-joint et faisant ressortir :

- Un total bilan d'un montant de 307 718 775,46 DH ;
- Un total des produits pour un montant de 206 997 190,58 DH détaillé comme suit :
  - Produits d'exploitation : 203 228 757,84 DH ;
  - Produits financiers : 2 950 164,44 DH ;
  - Produits non courants : 818 268,31 DH ;
- Un total des charges (hors impôts) de 150 187 225,69 DH réparti comme suit :
  - Charges d'exploitation : 147 820 420,18 DH ;
  - Charges financières : 5 458,90 DH ;
  - Charges non courantes : 2 361 346,61 DH ;
- Un résultat avant impôts de 56 809 964,89 DH donnant lieu à un impôt sur le résultat d'un montant de 18 654 912,88 DH ;
- Un résultat net qui s'élève à 38 155 052,02 DH.

Président par intérim

Othman Khalil ELALAMY

Adresse : Avenue Al Araar, Hay Ryad - Rabat
Tél : +212(5) 38-06-09-77/78 . FAX : +212(5) 38-06-08-99/01
www.acaps.ma

31/12/2021

(الأصول)

بالدرهم

الأصول		السنة المالية الجارية		السنة المالية السابقة
		الخام	الاستهلاكات	الصافي	الصافي
	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)	**20.189.404,82**	**8.368.322,88**	**11.821.081,94**	**13.862.012,90**
	مصاريف تمهيدية	-	-	-	-
	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	20.189.404,82	8.368.322,88	11.821.081,94	13.862.012,90
	مكافآت تسديد سندات اقتراضية	-	-	-	-
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	**11.442.115,62**	**6.295.064,62**	**5.147.051,00**	**3.677.262,73**
	البحث والتنمية	-	-	-	-
	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	8.852.199,42	5.956.542,02	2.895.657,40	3.677.262,73
	محل تجاري	-	-	-	-
	حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	2.589.916,20	338.522,60	2.251.393,60	-
	أصول ثابتة مادية (ت)	**38.272.962,07**	**20.899.216,78**	**17.373.745,29**	**19.117.078,35**
	أراض	-	-	-	-
	مبان	-	-	-	-
الأصول الثابتة	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات	174.790,00	15.352,34	159.437,66	-
	عتاد النقل	886.735,46	592.002,13	294.733,33	514.197,08
	أثاث ، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة	37.192.634,61	20.291.862,31	16.900.772,30	18.596.881,27
	أصول ثابتة مادية أخرى	-	-	-	-
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	18.802,00	-	18.802,00	6.000,00
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (ث)	**-**	**-**	**-**	**-**
	سلفات ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	دائنيات مالية أخرى	-	-	-	-
	سندات المساهمة	-	-	-	-
	سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	فوارق التحويل بالأصول (ج)	-	**-**	**-**	**513,21**
	نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	زيادة ديون التمويل	-	-	-	513,21
	مجموع I: (أ+ب+ت+ث+ج)	**69.904.482,51**	**35.562.604,29**	**34.341.878,22**	**36.656.867,19**
	المخزون (ح)	480.249,10	**-**	**480.249,10**	**544.358,49**
	بضائع	-	-	-	-
	مشتريات مستهلكة من مواد و لوازم	480.249,10	-	480.249,10	544.358,49
	منتجات جارية	-	-	-	-
	منتجات وسيطة و منتجات متبقية	-	-	-	-
	منتجات منتهية	-	-	-	-
	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	**98.155.739,48**	**3.286.288,08**	**94.869.451,40**	**87.835.983,01**
	ممونون مدينون، تسبيقات و دفعات	640.412,20	-	640.412,20	125.160,00
أصول متداولة (دون الخزينة)	زبائن وحسابات مرتبطة	75.052.187,39	-	75.052.187,39	62.451.391,60
	مستخدمون مدينون	-	-	-	147.575,28
	الدولة (مدينة)	16.875.452,07	-	16.875.452,07	20.365.691,43
	حسابات شركاء مدينين	-	-	-	-
	مدينون آخرون	4.906.302,13	3.286.288,08	1.620.014,05	3.061.387,50
	حسابات تسوية الأصول	681.385,69	-	681.385,69	1.684.777,20
	سندات و قيم توظيف (د)	**174.252.990,89**	**-**	**174.252.990,89**	**146.852.756,81**
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	-	**-**	-	**12.759,96**
	المجموع II : (ح+ خ +د +ذ)	**272.888.979,47**	**3.286.288,08**	**269.602.691,39**	**235.245.858,27**
	الخزينة- الأصول	**3.774.205,85**	**-**	**3.774.205,85**	**7.418.926,71**
	شيكات و قيم للتحصيل	-	**-**	**-**	-
الخزينة	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	3.765.878,32	-	3.765.878,32	7.404.326,58
	صناديق ، حوالات تسبيقات واعتمادات	8.327,53	-	8.327,53	14.600,13
	المجموع III	**3.774.205,85**	**-**	**3.774.205,85**	**7.418.926,71**
	المجموع العام I+II+III	**346.567.667,83**	**38.848.892,37**	**307.718.775,46**	**279.321.652,17**

31/12/2021

	(الخصوم)		بالدرهم
	الخصوم	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة
التمويل الدائم	**رؤوس أموال ذاتية**	**241.504.615,77**	**203.349.563,75**
	رأس مال الشركة أو شخصي (1)	-	-
	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به و غير مطالب به	-	-
	ناقص راس مال مطالب به		
	ناقص ما دفع منه		
	علاوات إصدار واندماج وتقدمة	-	-
	فوارق إعادة التقويم	-	-
	الاحتياطي القانوني	-	-
	احتياطات أخرى	203.349.563,75	173.199.020,32
	مرحل من جديد (2)	-	-
	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)	38.155.052,02	30.150.543,43
	نتائج صافية قيد الإرصاد (2)		
	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	**241.504.615,77**	**203.349.563,75**
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)		**111.256,83**
	إعانات الاستثمار		111.256,83
	مخصصات مقننة		
	ديون التمويل (ت)		**32.497,09**
	اقتراضات سندية		-
	ديون أخرى للتمويل		32.497,09
	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)		
	مخصصات لمواجهة المخاطر		
	مخصصات لمواجهة التكاليف		
	فوارق التحويل بالخصوم (ج)		
	زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة		
	نقصان ديون التمويل		
	مجموع I : (أ + ب + ت + ث+ ج)	**241.504.615,77**	**203.493.317,67**
الخصوم المتداولة	**ديون الخصوم المتداولة (ح)**	**64.688.565,59**	**68.402.631,13**
	ممونون و حسابات مرتبطة	6.915.226,27	13.059.860,13
	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات	70.477,53	15.898,85
	مستخدمون دائنون	20.030.502,29	21.261.342,86
	هيئات اجتماعية دائنة	2.103.552,40	2.295.035,15
	الدولة (دائنة)	35.561.174,73	31.131.211,13
	حسابات شركاء دائنين	-	-
	دائنون آخرون	7.632,37	639.283,01
	حسابات تسوية بالخصوم	-	-
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)	**1.525.594,10**	**7.424.762,57**
	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)	**0,00**	**940,80**
	المجموع II : (ح+ خ+د)	**66.214.159,69**	**75.828.334,50**
الخزينة	**خزينة بالخصوم**	**-**	**-**
	قروض الخصم	-	-
	قروض الخزينة	-	-
	بنوك	-	-
	المجموع III	**-**	**-**
	المجموع العام III +II +I	**307.718.775,46**	**279.321.652,17**

(1)رأس مال شخصي مدين

(2) ربح (+) ، خسارة (-)

31/12/2021

حساب العائدات و التكاليف

بالدرهم

		العمليات			
		خاصة بالسنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	مجموع السنة الماضية
		1	2	2+1=3	4
الاستغلال	1 عائدات الاستغلال				
	بيع بضائع				
	بيع ممتلكات و خدمات منتجات	197.009.793,46	- 1.639.402,44	195.370.391,02	182.083.293,34
	رقم المعاملات	**197.009.793,46**	**- 1.639.402,44**	**195.370.391,02**	**182.083.293,34**
	تغير مخزون المنتجات	-	-	-	-
	مستعقرات منتجة من قبل المقاولة لنفسها	-	-	-	-
	إعانات الاستغلال	-	-	-	-
	عائدات استغلال أخرى	210.000,00		210.000,00	2.607.500,00
	استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	7.648.366,82	-	7.648.366,82	297.206,66
	المجموع 1	204.868.160,28	- 1.639.402,44	203.228.757,84	184.988.000,00
	2 تكاليف الاستغلال				
	مشتريات ليضائع أعيد بيعها				
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	1.882.510,44	57.292,98	1.939.803,42	1.273.440,24
	تكاليف خارجية أخرى	26.318.988,95	- 22.868,38	26.296.120,57	26.181.864,98
	ضرائب و رسوم	14.156.450,07	-	14.156.450,07	974.186,28
	تكاليف المستخدمين	91.243.759,78	23.535,81	91.267.295,59	93.766.277,74
	تكاليف استغلال اخرى	-	-	-	-
	مخصصات الاستغلال	14.160.750,53	-	14.160.750,53	20.320.884,79
	المجموع 2	**147.762.459,77**	**57.960,41**	**147.820.420,18**	**142.516.654,03**
	3 نتيجة الاستغلال (1-2)	**57.105.700,51**	**- 1.697.362,85**	**55.408.337,66**	**42.471.345,97**
المالي	4 العائدات المالية				
	عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى				
	مكاسب الصرف	9.824,19	-	9.824,19	930,24
	فوائد و عائدات مالية أخرى	2.927.067,08	-	2.927.067,08	2.632.857,61
	إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	13.273,17	-	13.273,17	1.356,86
	المجموع 4	**2.950.164,44**	-	**2.950.164,44**	**2.635.144,71**
	5 التكاليف المالية				
	تكاليف الفوائد	-	-	-	-
	خسائر الصرف	5.458,90	-	5.458,90	12.661,22
	تكاليف مالية اخرى	-	-	-	-
	مخصصات مالية	-	-	-	13.273,17
	المجموع 5	**5.458,90**	-	**5.458,90**	**25.934,39**
	6 نتيجة مالية (5-4)	**2.944.705,54**	-	**2.944.705,54**	**2.609.210,32**
	7 نتيجة جارية (3+6)	**60.050.406,04**	**- 1.697.362,85**	**58.353.043,20**	**45.080.556,29**
	7 نتيجة جارية	**60.050.406,04**	**- 1.697.362,85**	**58.353.043,20**	**45.080.556,29**
غير جارية	8 عائدات غير جارية				
	عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	249.769,76	-	249.769,76	167.995,00
	إعانات التوازن	-	-	-	-
	إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	111.256,83	-	111.256,83	676.081,15
	عائدات غير جارية أخرى	457.241,72	-	457.241,72	470.976,30
	استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	-	-	-	15.000.000,00
	المجموع 8	**818.268,31**	-	**818.268,31**	**16.315.052,45**
	9 تكاليف غير جارية				
	قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	65.391,93	-	65.391,93	44.640,22
	إعانات ممنوحة	-	-	-	-
	تكاليف أخرى غير جارية	2.184.605,28	-	2.184.605,28	16.471.333,99
	مخصصات غير جارية للاستخمادات و الاحتياطات	111.349,40	-	111.349,40	-
	المجموع 9	**2.361.346,61**	-	**2.361.346,61**	**16.515.974,21**
	10 نتيجة غير جارية (8-9)	**- 1.543.078,30**	-	**- 1.543.078,30**	**- 200.921,76**
	11 نتيجة قبل الضرائب (10+7)	**58.507.327,74**	**- 1.697.362,85**	**56.809.964,89**	**44.879.634,53**
	12 الضرائب على النتائج	**18.654.912,88**		**18.654.912,88**	**14.729.091,10**
	13 النتيجة الصافية (12-11)	**39.852.414,86**	**- 1.697.362,85**	**38.155.052,02**	**30.150.543,43**
	14 مجموع العائدات (8+4+1)	**208.636.593,02**	**- 1.639.402,44**	**206.997.190,58**	**203.938.197,16**
	15 مجموع التكاليف (12+9+5+2)	**168.784.178,16**	**57.960,41**	**168.842.138,57**	**173.787.653,73**
	16 النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)	**39.852.414,86**	**- 1.697.362,85**	**38.155.052,02**	**30.150.543,43**

Deloitte.

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 1er JANVIER AU 31 DECEMBRE 2021

Deloitte.

Deloitte Audit
Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment C –Tour Ivoire 3- 3ème étage
La Marina – Casablanca

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES
ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE
Avenue Al Arâr, Hay Riad
Rabat

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES
EXERCICE DU 1er JANVIER AU 31 DECEMBRE 2021

AUDIT DES ETATS DE SYNTHESE

Opinion

Conformément à la mission qui nous a été confiée, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale**, qui comprennent le bilan au 31 décembre 2021, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement pour l'exercice clos à cette date, ainsi que l'état des informations complémentaires (ETIC). Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de MAD 241 504 615,77 dont un bénéfice net de MAD 38 155 052,02.

Ces états ont été arrêtés par le Président par intérim de l'Autorité le 18 Mars 2022 dans un contexte évolutif de la crise sanitaire de l'épidémie de Covid-19, sur la base des éléments disponibles à cette date.

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont réguliers et sincères et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale au 31 décembre 2021, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc.

Fondement de l'opinion

Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Les responsabilités qui nous incombent en vertu de ces normes sont plus amplement décrites dans la section « Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse » du présent rapport. Nous sommes indépendants de la société conformément aux règles de déontologie qui s'appliquent à l'audit des états de synthèse et nous nous sommes acquittés des autres responsabilités déontologiques qui nous incombent selon ces règles. Nous estimons que les éléments probants que nous avons obtenus sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion d'audit.

Deloitte.

Responsabilités de la direction et des responsables de la gouvernance à l'égard des états de synthèse

La direction est responsable de la préparation et de la présentation fidèle des états de synthèse, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc, ainsi que du contrôle interne qu'elle considère comme nécessaire pour permettre la préparation d'états de synthèse exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs.

Lors de la préparation des états de synthèse, c'est à la direction qu'il incombe d'évaluer la capacité de la société à poursuivre son exploitation, de communiquer, le cas échéant, les questions se rapportant à la continuité de l'exploitation et d'appliquer le principe comptable de continuité d'exploitation, sauf si la direction a l'intention de liquider la société ou de cesser son activité ou si aucune autre solution réaliste ne s'offre à elle.

Il incombe aux responsables de la gouvernance de surveiller le processus d'information financière de la société.

Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse

Nos objectifs sont d'obtenir l'assurance raisonnable que les états de synthèse pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs et de délivrer un rapport de l'auditeur contenant notre opinion.
L'assurance raisonnable correspond à un niveau élevé d'assurance, qui ne garantit toutefois pas qu'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc permettra toujours de détecter toute anomalie significative qui pourrait exister. Les anomalies peuvent résulter de fraudes ou d'erreurs et elles sont considérées comme significatives lorsqu'il est raisonnable de s'attendre à ce que, individuellement ou collectivement, elles puissent influer sur les décisions économiques que les utilisateurs des états de synthèse prennent en se fondant sur ceux-ci.

Dans le cadre d'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc, nous exerçons notre jugement professionnel et faisons preuve d'esprit critique tout au long de cet audit. En outre :

- nous identifions et évaluons les risques que les états de synthèse comportent des anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs, concevons et mettons en œuvre des procédures d'audit en réponse à ces risques, et réunissons des éléments probants suffisants et appropriés pour fonder notre opinion. Le risque de non-détection d'une anomalie significative résultant d'une fraude est plus élevé que celui d'une anomalie significative résultant d'une erreur, car la fraude peut impliquer la collusion, la falsification, les omissions volontaires, les fausses déclarations ou le contournement du contrôle interne ;

- nous acquérons une compréhension des éléments du contrôle interne pertinents pour l'audit afin de concevoir des procédures d'audit appropriées aux circonstances, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité du contrôle interne de la société ;

- nous apprécions le caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la direction, de même que des informations y afférentes fournies par cette dernière ;

Deloitte.

- nous tirons une conclusion quant au caractère approprié de l'utilisation par la direction du principe comptable de continuité d'exploitation et, selon les éléments probants obtenus, quant à l'existence ou non d'une incertitude significative liée à des événements ou situations susceptibles de jeter un doute important sur la capacité de la société à poursuivre son exploitation. Si nous concluons à l'existence d'une incertitude significative, nous sommes tenus d'attirer l'attention des lecteurs de notre rapport sur les informations fournies dans les états de synthèse au sujet de cette incertitude ou, si ces informations ne sont pas adéquates, d'exprimer une opinion modifiée. Nos conclusions s'appuient sur les éléments probants obtenus jusqu'à la date de notre rapport. Des événements ou situations futurs pourraient par ailleurs amener la société à cesser son exploitation ;

- nous évaluons la présentation d'ensemble, la structure et le contenu des états de synthèse, y compris les informations fournies dans l'ETIC, et apprécions si les états de synthèse représentent les opérations et événements sous-jacents d'une manière propre à donner une image fidèle.

Nous communiquons aux responsables de la gouvernance notamment l'étendue et le calendrier prévus des travaux d'audit et nos constatations importantes, y compris toute déficience importante du contrôle interne que nous aurions relevée au cours de notre audit.

Casablanca, le 21 mars 2022

Le Commissaire aux Comptes

DELOITTE AUDIT

Deloitte Audit
Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment "C", Ivoire 3, La Marina
Casablanca
Tél: 05 22 40 25 / 05 22 22 47 34
Fax: 05 22 22 40 78 / 47 59

Sakina BENSOUDA-KORACHI
Associée

الملحقات

الملحق 1: التأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي – المؤشرات الرئيسية

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية

النشاط التقني

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
الأقساط الصادرة	-	49,6 مليار درهم (+9,9%)
منها تأمينات الحياة	168 مليون درهم (+42,8%)	22,9 مليار درهم (+12,5%)
الأقساط المقبولة	2,2 مليار درهم (-8,8%)	619,1 مليون درهم (+10,5%)
التعويضات والمصاريف	1,4 مليار درهم (-14,8%)	41,5 مليار درهم (+12%)
منها تأمينات الحياة	313,8 مليون درهم (+46,1%)	24,3 مليار درهم (+13,4%)
التكاليف التقنية للاستغلال	289 مليون درهم (+13,5%)	9,6 مليار درهم (+3,5%)
منها تكاليف اقتناء العقود	295,5 الف درهم (-68,2%)	4 مليار درهم (+6,9%)
رصيد إعادة التأمين	768,2 مليون درهم (+50%)	2,3 مليار درهم (+86,6%)
الاحتياطيات التقنية	11,6 مليار درهم (+01%)	182,4 مليار درهم (+6,7%)
منها الاحتياطيات الحسابية	2,3 مليار درهم (-3,3%)	103,7 مليار درهم (+7,5%)

النشاط المالي

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
التوظيفات	10,9 مليار درهم (+3,5%)	210,3 مليار درهم (+7,7%)
التوظيفات المرصدة	10,2 مليار درهم (+3,5%)	186 مليار درهم (+7,2%)
أصول أسعار الفائدة	6,6 مليار درهم (+11,2%)	100,4 مليار درهم (+6,1%)
أصول الأسهم	2,5 مليار درهم (-11,7%)	96,3 مليار درهم (+8,7%)
باقي الأصول	1,8 مليار درهم (+1,4%)	13,6 مليار درهم (+12,8%)
زيادة القيمة الكامنة للأصول	2 مليار درهم (+13,2%)	32,5 مليار درهم (+28,4%)
الرصيد المالي	563,3 مليون درهم (+23,3%)	8,2 مليار درهم (+35,2%)

النتائج

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
النتيجة التقنية الصافية	478,7 مليون درهم *(+16,9%)*	5,1 مليار درهم *(+19,3%)*
النتيجة الغير تقنية	-7,8 مليون درهم *(-144,1%)*	-143,2 مليون درهم *(+64,7%)*
النتيجة الصافية	311,7 مليون درهم (% 2-)	3,9 مليار درهم *(+35%)*
مردودية الأصول الذاتية	9,5%	9,5%

الأصول الذاتية والملاءة

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
الأصول الذاتية	3,3 مليار درهم *(+2,3%)*	41,3 مليار درهم *(+2,9%)*
هامش الملاءة	250,6% *(+0,2%)*	370,4% *(+1,1%)*

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	العدد
مقاولات التأمين وإعادة التأمين	22
وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)	2091
مكاتب العرض المباشر	709
الأبناك	11
شركات التمويل	3
جمعيات القروض الصغرى	1

جدول 3 : التأمين - القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين

منح اعتمادات جديدة	- تكافل الوفاء: فرع تأمين الوفاء - التكافلية للتأمين: فرع مجموعة هوماركوم - تعاونية التأمين التكافلي: فرع التعاضدية المركزية المغربية للتأمين والبنك الشعبي المركزي

تمديد الاعتماد	- التعاضدية المركزية المغربية للتأمين: لعمليات التأمين ضد مخاطر المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام المركبات النهرية والبحرية، بما في ذلك مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع - سهام للتأمين وأطلنطاسند: لعمليات التأمين المرتبطة بصناديق الاستثمار
سحب الاعتماد	- سحب الاعتماد لمقاولة إنجاد الشعبي نظرا للتحويل الكلي لمحفظتها للمقاولة المغرب إنجاد الدولية
الترخيصات	- الترخيص بإحالة 25% من أسهم المقاولة مامداري المملوكة من قبل Partner Re Holding Europ Limited إلى البنك المركزي الشعبي - الترخيص بتحويل 58.62% من أسهم الملكية المغربية للتأمين المملوكة من قبل FinanceCom إلى الشركة القابضة بنجلون مزيان (H.B.M) - الترخيص بالتحكم غير المباشر على المقاولة RMA للإنجاد في حدود 57.7% من قبل الشركة القابضة بنجلون مزيان (H.B.M) - الترخيص بتغيير التسمية للمقاولة سهام للإسعاف إلى الإفريقية للإسعاف

جدول 4 : التأمين - القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين

طبيعة القرار	العدد
اعتمادات جديدة	20
تغيير العنوان	48
تغيير التسمية	11
تغيير الشكل القانوني	4
تمديد الاعتماد	7
تغيير الممثل القانوني	25
تحويل اعتماد مؤقت إلى دائم	12
تغيير الصفة (وكيل التأمين – سمسار التأمين)	5
سحب الاعتماد	43
المجموع	175

جدول 5 : التأمين - القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

طبيعة القرار	العدد
منح رخص جديدة	79
تغيير العنوان	26

تغيير الأجير المسؤول	134
إلغاء الرخصة	20
المجموع	**259**

جدول 6 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر الخاضعة للمراقبة بعين المكان

الصفة	2020	2021
وكيل تأمين	25	39
سمسار تأمين	10	40
مكتب عرض مباشر	4	2
المجموع	**39**	**81**

جدول 7: التأمين - عدد عقود التأمين الخاضعة لمراقبة بعدية

عقد التأمين	العدد
الإسعاف	47
تأمينات الحياة	19
الرسملة	6
المرض	3
المخاطر المهنية المتعددة	2
المخاطر المتعددة الخاصة بالسكن	3
المخاطر المتعددة الخاصة بالبناء	1
المخاطر المتعددة الخاصة بالسفر	1
العربات	2
الأضرار اللاحقة بالأموال	1
التأمين ضد الصقيع وموت الماشية	2
الخسائر المالية	1
المجموع	**88**

جدول 8 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

طبيعة العقوبة	وكيل تأمين	سمسار تأمين	المجموع
أوامر	1	2	3
إنذارات	26	19	45
توبيخات	8	8	16
سحب الاعتماد	0	5	5
المجموع	**35**	**34**	**69**

جدول 9 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

صنف التأمين	2020	2021
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	885	1271
المسؤولية المدنية المادية للعربات	594	596
حوادث الشغل والأمراض المهنية	289	337
الأخطار المختلفة	344	479
المرض	129	182
الحياة والرسملة	103	131
الإسعاف	45	65
المجموع	2379	3061

جدول 10 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

صفة المشتكي	2020	2021
المحامي	934	1294
المؤمن له	913	1052
الأغيار المستفيدين	108	213
المكتتب	130	148
المنخرط	95	134
أخرين	199	220
المجموع	2379	3061

جدول 11 : التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات

صنف التأمين	2020	2021
حوادث الشغل والأمراض المهنية	44	31
الإسعاف	36	20
أخرى	29	30
مسؤوليات مدنية أخرى	64	37
المرض	28	35
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	42	45
المسؤولية المدنية المادية للعربات	54	40
أخطار متعددة	35	34
الحياة والرسملة	28	28
المجموع	42	38

جدول 12: الاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسة [22]

التقاعد - الأنظمة الأساسية*

المؤشرات الديموغرافية

المنضمون	297,8 ألف (+8,3%)	المتقاعدون الرئيسيون	1,1 مليون (+4,4%)
المساهمون النشيطون	4,7 مليون (+4,7%)	نسبة التغطية	43,5% (+1,1 نقطة)
المستفيدون	1,7 مليون (+5,1%)	المعامل الديموغرافي	4,2 مساهم نشيط لكل متقاعد

التوازنات المالية

الموارد	96,6 مليار درهم (+6,8%)	الرصيد التقني	8,7- مليار درهم (-17,8%)
الاشتراكات	67,7 مليار درهم (+7,6%)	الرصيد المالي	11,6 مليار درهم (+1,0%)
النفقات	96,7 مليار درهم (+4,0%)	الرصيد الإجمالي	132- مليون درهم
التعويضات	76,4 مليار درهم (+3,9%)	الاحتياطيات	270,9 مليار درهم (0,9%)

التقاعد - الأنظمة التكميلية

المؤشرات الديموغرافية

المنضمون	22,6 ألف (+26,4%)	نسبة التغطية التكميلية للمساهمين النشيطين بأنظمة التقاعد الأساسية	11,3 (+0,1 نقطة)
المساهمون النشيطون	417,2 ألف (+4,0%)	نسبة التغطية التكميلية لمتقاعدي أنظمة التقاعد الأساسية	26,4% (-0,7 نقطة)
المستفيدون	202,0 ألف (+3,7%)	المعامل الديموغرافي	2,8 مساهما نشيطا لكل متقاعد
المتقاعدون الرئيسيون	147,7 ألف (+3,3%)		

التوازنات المالية

الموارد	13,6 مليار درهم (+18,0%)	الرصيد التقني	3,1 مليار درهم (+2,7%)
الاشتراكات	9,4 مليار درهم (+6,7%)	الرصيد المالي	3,4 مليار درهم (+64,9%)
النفقات	7,6 مليار درهم (+14,4%)	الرصيد الإجمالي	6,0 مليار درهم (+19,3%)
التعويضات	6,3 مليار درهم (+8,4%)	الاحتياطيات	71,5 مليار درهم (+4,0%)

22 2020 بالنسبة لقطاع التعاضد

* تتعلق هذه المؤشرات بالصندوق المغربي للتقاعد (نظامي المعاشات المدنية والعسكرية) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (التعويضات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد والتعويضات العائلية) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام).

التقاعد - ملاءة القطاع

مؤشرات التوازنات المالية لأنظمة التقاعد

	تاريخ أول عجز مالي	تاريخ نفاد الاحتياطيات
الصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية	2015	2027 - 2028
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام -	2024	2052
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2026	2038
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	غير مسجل	غير مسجل

نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض

المؤشرات الديموغرافية

المستفيدون	**11,3 مليون (+7,1%)**	ذوو الحقوق	6,3 مليون (+7,8%)
المؤمن لهم	**5,0 مليون (+6,3%)**	نسبة تغطية الساكنة الاجمالية	%31,2 (+1,8 نقطة)
النشيطون	**3,6 مليون (+4,0%)**	نسبة تغطية الساكنة النشيطة العاملة	%33,1 (+0,6 نقطة)
المتقاعدون	**1,1 مليون (+4,9%)**		

المؤشرات المالية

الاشتراكات	14,8 مليار درهم (11,7%)	الرصيد الإجمالي	-0,2 مليار درهم (-89,9%)
التعويضات والمصاريف	12,5 مليار درهم (+27,7%)	الاحتياطيات والفوائض المالية	50,3 مليار درهم (+0,1%)

قطاع التعاضد

المؤشرات الديموغرافية

	جمعيات التعاون المتبادل		الصناديق المستقلة
المستفيدون	3,1 مليون (-0,1%)	المنخرطون	1,2 مليون (-0,6%)
المنخرطون	1,4 مليون (+1,6%)	النشيطون	792,5 ألف (-2,1%)
النشيطون	865,0 ألف (-0,2%)		
المتقاعدون	509,9 ألف (+5,1%)	المتقاعدون	403,3 ألف (+2,5%)
ذو الحقوق	1,7 مليون (-1,5%)		

المؤشرات المالية

الاشتراكات	2,4 مليار درهم (-0,5%)	الرصيد الإجمالي	0,54 مليار درهم (-42,2%)
التعويضات والمصاريف	1,8 مليار درهم (+11,6%)	الأرصدة الاحتياطية	6,5 مليار درهم (+3,0%)

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات

المؤشرات الديموغرافية والمالية

المستفيدون	*357,8* ألف *(+3,2%)*	الرصيد الإجمالي	*0,16* مليار درهم *(+58,5%)*
الاشتراكات	*2,0* مليار درهم *(-15,4%)*	احتياطيات	*21,2* مليار درهم *(+5,2%)*
التعويضات والمصاريف	*2,6* مليار درهم *(-15,9%)*	التوظيفات	*21,4* مليار درهم *(+5,7%)*

جدول 13 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	العدد
أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	7
جمعيات التعاون المتبادل	23(*)
الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض	2

(*) منها 3 غير نشيطة

جدول 14 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

موضوع الشكاية	العدد
عدم التعويض	83
تأخر التعويض	64
تعويض ضعيف	28
هيئات الحكامة	17
أخرى	14
رفض أو تأخر تحمل المصاريف	13
مدخرات المعاشات التقاعدية	12
الانخراط / التمتع بالحقوق	11
اشتراكات أكبر من تلك الواجب دفعها	7
طلب معلومات خاصة بالتأمين الإجباري عن المرض والتعاضديات	7
الفئة الخاضعة للمادة 114 من القانون رقم 65.00	4
المجموع	260

جدول 15 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكي

	العدد	النسبة
المنخرط	33	13%
المؤمن له	220	85%
الأغيار المستفيدين	-	-
أخرى	7	3%
المجموع	260	100%

جدول 16 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

الوسيلة	العدد
منصة الاحتياط الاجتماعي	219
البريد عبر منصة GED	33
البريد الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي Facebook	7
أخرى	1
المجموع	260

جدول 17 : التقاعد (خارج الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
معاش الشيخوخة	35
تعويض الاشتراكات	5
الانخراط	14
معاشات المتبقين على قيد الحياة	9
التعويضات العائلية	3
التعويض عن فقدان الشغل	3
معاش العجز	1
طلب معلومات	10
أخرى	7
المجموع	87

جدول 18 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
الإيرادات الخاصة بحوادث الشغل	17
زيادة الإيرادات	10
الإيرادات الخاصة بالحوادث الجسمانية	6
خدمات نظام التقاعد التكميلي روكور (recore)	1
طلب معلومات	1
أخرى	1
المجموع	36

جدول 19 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

الوسيلة	العدد
منصة الاحتياط الاجتماعي	67
البريد العادي / التقليدي	42
البريد الالكتروني	14
المجموع	123

جدول 20 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

المجال	النسبة
المهن الأساسية	40%
مستعرضة	28%
دعم المهن الأساسية	21%
القيادة	7%
الإدارة وتكوين الفرق	4%
المجموع	100%

جدول 21 : التكوين - الاستثمار حسب المجال

المجال	النسبة
دعم المهن الأساسية	37%
المهن الأساسية	33%
مستعرضة	22%
الإدارة وتكوين الفرق	5%
القيادة	3%
المجموع	100%

الملحق 2: التأمين والاحتياط الاجتماعي: قائمة النصوص والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية

11 مارس 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6968 لمرسوم رقم 2.21.06 لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين وقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 34.21 بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم السابق الذكر.
05 أبريل 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6975 للقانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. يهدف هذا القانون إلى تعميم الحماية الاجتماعية على جميع المواطنين المغاربة، بهدف الحد من الفقر ومكافحة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر.
13 ماي 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6986 للظهير الشريف رقم 1.21.36 بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
20 ماي 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6988 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بنسخ القرارات المتعلقة باعتماد بعض مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا نشر قرارات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمنح الاعتماد للمقاولات «أطلنطاسند» و«أكسا التأمين المغرب» و«كوفاس المغرب» و«مامداري» و«تعاضدية التأمين الشعبي» و«المغرب إنجاد الدولية» و«المغربية للحياة» و «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» و«تأمين الوفاء» و«سهام للتأمين» و«الملكية المغربية للتأمين» و«سهام للإسعاف» و«أكسا الإنجاد المغرب» و«أليانز المغرب» و«وفا إما أسستانس» و«التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» و«التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» و«أولر هرميس أكمار» و«الشركة المركزية لإعادة التأمين».
19 يوليوز 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7005 لقرار رئيس الحكومة رقم 3.30.21 بتعيين رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة.
22 يوليوز 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7006 للقانونين رقم 30.21 و31.21 بتغيير وتتميم القانونين رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 القاضي بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
29 يوليوز 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7008 للظهير الشريف رقم 1.21.76 بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة. وينص هذا القانون على أن خدمات التمويلات الصغيرة تشمل منح القروض الصغيرة وتلقي الأموال العامة وعمليات التأمين الصغرى وفقا للتشريعات المعمول بها.
02 غشت 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7009 للقانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية.

09 غشت 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7011 للمرسومين رقم 2.21.473 و2.21.582 بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.
11 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7029 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التأمين التكافلي.
11 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7029 ل: - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.21 بتاريخ 13 غشت 2021 يرخص مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «كاط للتأمين وإعادة التأمين». - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين». - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين «سهام للتأمين». - مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/4.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «المغرب إنجاد الدولية». - مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/5.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي». - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/6.21 بتاريخ 13 غشت 2021 يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سهام الإسعاف» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الإفريقية للإسعاف».
22 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7032 مكرر لعدة مراسيم تحدد اختصاصات كل عضو من الحكومة وكذا الهياكل الإدارية التي يتولى سلطتها. وفي هذا الصدد، تعهد وصاية كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتأمين الصحي إلى الوزير المكلف بالمالية عوض الوزير المكلف بالشغل.

25 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7033 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، في ما يتعلق بالتأمين التكافلي.
30 نونبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7043 مكرر للمراسيم القاضية بتطبيق القانونين رقم 98.15 و99.15 في ما يخص عدة فئات مهنيين غير أجراء (مقاولون ذاتيون، أشخاص خاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة، تجار وصناع تقليديون يمسكون محاسبة، أطباء، مساعدون طبيون، أطباء أسنان، صيادلة وموثقون).
23 دجنبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7050 للمراسيم القاضية بتطبيق القانونين 98.15 و99.15 في ما يخص البياطرة والمهندسين المساحين الطبوغرافيين وكذا نشر قرار لوزير الداخلية رقم 3898.21 بتاريخ 20 دجنبر 2021 القاضي بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان. وقد تم الشروع في العمل به بالنسبة لعمالة الرباط يوم 24 دجنبر 2021.

الملحق 3: مهام الهيئة

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). في ما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل وعلى أساس القانون رقم 64.12 السابق الذكر.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

الملحق 4: المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المنظم للمؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابتها. وفي هذا الصدد، تسهر الهيئة على امتثالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتخضع لمراقبة الهيئة:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ونظام الضمان الاجتماعي ونظام معاشات العمال غير الأجراء المسيرين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)؛
- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛
- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الملحق 5: صلاحيات وأعضاء مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـــ:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كليا أو جزئيا لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64.12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

يتألف مجلس الهيئة خلال سنة 2021 من:

السيد عثمان خليل العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة

السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

السيدة إيهان المالكي
مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو

السيدة فوزية زعبول
مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو

السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

السيد أحمد زينون
عضو مستقل

السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة الأجور

السيد أحمد زينون
عضو مستقل

السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

لجنة التدقيق والمخاطر

السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

الملحق 6: صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقا للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- رئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعمال جلساته؛
- إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12؛
- اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
- إعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية وحصر حسابات الهيئة؛
- تنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس وتحديد مهامها؛
- اقتراح تعيين المديرين على المجلس وتولي التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- عمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- المصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
- تمثيل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
- اطلاع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
- تنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
- اتخاذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.

يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

الملحق 7: صلاحيات وتأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات. كما تقوم اللجنة بافتحاص ومراقبة منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وتبدي رأيا حول نجاعتها.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر خلال سنة 2021 من:

- السيد عبد العزيز الطالبي: رئيسا
- السيدة نزهة حياة: عضوا
- السيد عبد العزيز لوباني: مندوب الحكومة، مساعد بتصويت استشاري في مداولات اللجنة

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة خاصة:

- سياسة الأجور؛
- سياسة التكوين؛
- سياسة التعيينات؛
- نجاعة أنظمة المعلومات؛
- اقتراحات لتطوير سياسة الأجور الثابتة والمتغيرة؛
- افتحاص الميزانية المخصصة للموارد البشرية؛

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها.

تتألف لجنة الموارد البشرية من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، من بينهم عضوان على الأقل من بين الأعضاء المعينين بمرسوم وفقًا للفقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المحدثة بموجبه الهيئة.

يعين المجلس رئيس هذه اللجنة.

تتألف لجنة الموارد البشرية خلال سنة 2021 من:

- السيد أحمد زينون: رئيسا.
- السيد يوسف لطيف: عضوا.
- السيد عبد العزيز لوباني: مندوب الحكومة.

الملحق 8: صلاحيات وتأليف لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- عمليات الادماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التامين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
- طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تتألف لجنة التقنين خلال سنة 2021 من:

- السيد عثمان خليل العلمي: الكاتب العام للهيئة، رئيسا
- السيد ميمون زباير: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيد عبد الكريم صاحب الدين: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيد عبد الجليل الحافر: ممثل الإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيدة صفاء الطالبي: ممثلة الإدارة معينة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيد محمد حسن بن صالح: رئيس الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد رمسيس عروب: ممثل الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد البشير بادو: ممثل الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد فريد بنسعيد: ممثل وسطاء التأمين
- السيد علي بوغالب: ممثل وسطاء التأمين

- السيد حسن بوبريك: المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- السيد خالد الشدادي: الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية
- السيد لحسن أشيبان: رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي
- السيد خالد لحلو: المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

الملحق 9: صلاحيات وتأليف اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1 و2 من المادة 279 وفي 279-1 و308 و320 و323 وفي البنود من 1 إلى 3 من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين1و2 من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج من المادة 123 من القانون 64.12 ؛
- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛
- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون 64.12.

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين المعينين من قبل مجلس الهيئة:

- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛
- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛
- أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛
- أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛
- عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2021 من:

- السيدة إيمان المالكي: مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة.
- السيد أحمد زينون: عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس.
- السيد عبد المجيد الميموني: ممثل الهيئة.
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي.
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب.
- السيد محمد عفيفي: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي.

- السيد عبد الرحيم الدبيش: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب.
- السيدة حفصة أسكندار: ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي.
- السيدة نورة بلخياط: ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب.
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي.
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب.
- السيد حميد البصري: عضو مستقل.

الملحق 10: تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة بالإضافة إلى مصلحة التدقيق الداخلي حول أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين:

- **مديرية حماية المؤمن لهم:** تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.
- **مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات:** تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.
- **مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات:** تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها. كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.
- **مديرية الاحتياط الاجتماعي:** تتكلف بتقنين ومراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وبهذا الصدد، تتكلف بإبداء آراء حول النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المناشير الضرورية لمهام المراقبة وكذا إنجاز دراسات تقنية وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق واخرى بعين المكان وتعد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.
- **مديرية الدعم:** تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.
- **مديرية التواصل والعلاقات الدولية:** تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى. تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة في ما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.
- **مصلحة التدقيق الداخلي:** تسهر على احترام المعايير والمساطر المطبقة على أنشطة الهيئة. وتقوم بتنفيذ برنامج سنوي للتدقيق الداخلي، كما تتكلف بمهام تدقيق أخرى معزولة، وذلك بناء على نهج قائم بالخصوص على المخاطر. وتعد هذه المصلحة تقريرا يتعلق بمهامها يوجه للجنة التدقيق والمخاطر وللمجلس.

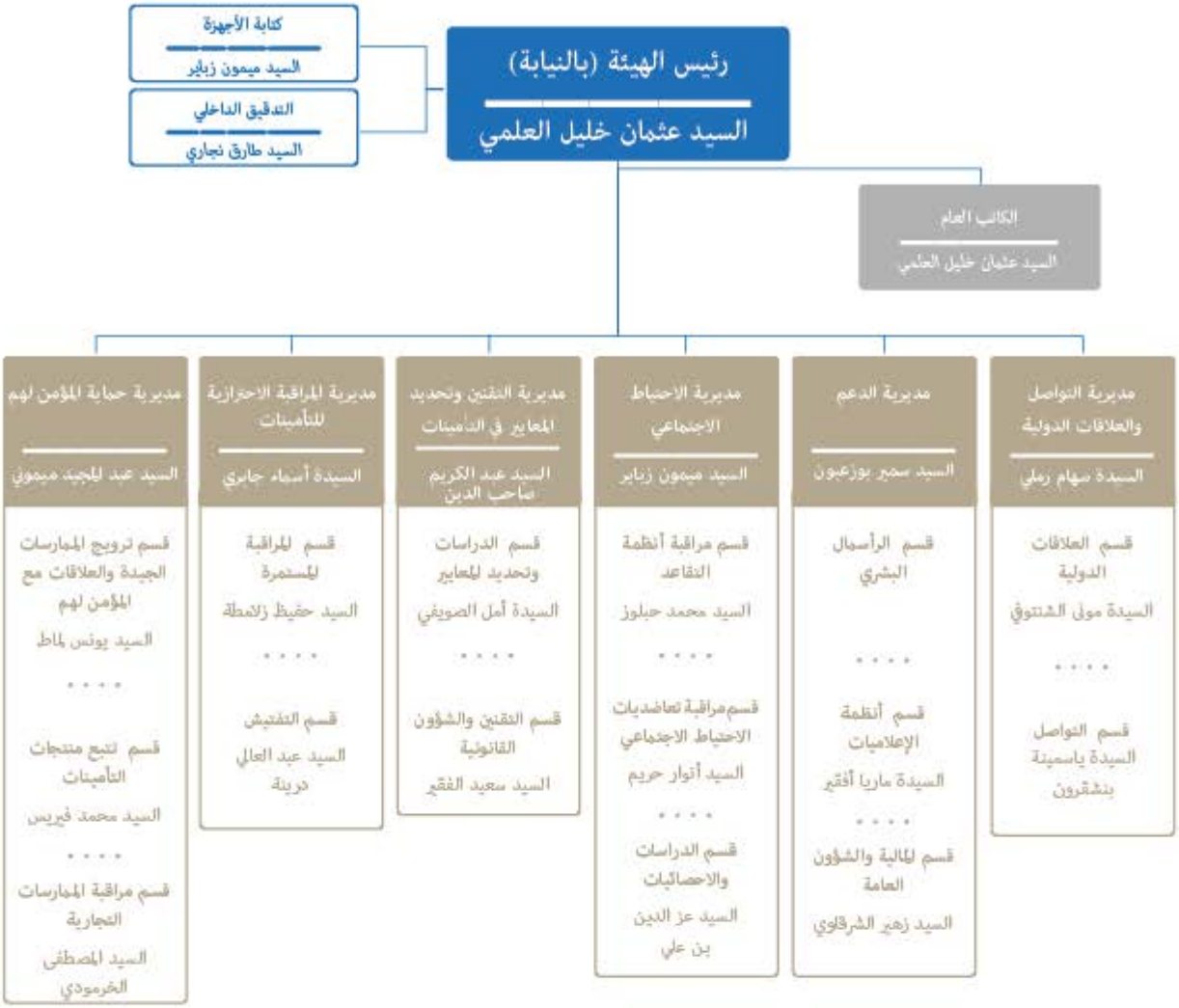
رئيس الهيئة (بالنيابة)
السيد عثمان خليل العلمي
كتابة الأجهزة
السيد ميمون زبلير
التدقيق الداخلي
السيد طارق نجاري
الكاتب العام
السيد عثمان خليل العلمي
مديرية التواصل والعلاقات الدولية
السيدة سهام رملي
قسم العلاقات الدولية
السيدة مولى الشنتوفي
قسم التواصل
السيدة ياسمينة بنشقرون
مديرية الدعم
السيد سمير بوزعبون
قسم الرأسمال البشري
قسم أنظمة الإعلاميات
السيدة ماريا أفقير
قسم المالية والشؤون العامة
السيد زهير الشرقاوي
مديرية الاحتياط الاجتماعي
السيد ميمون زبلير
قسم مراقبة أنظمة التقاعد
السيد محمد حبلوز
قسم مراقبة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي
السيد أنوار حريم
قسم الدراسات والاحصائيات
السيد عز الدين بن علي
مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات
السيد عبد الكريم صاحب الدين
قسم الدراسات وتحديد المعايير
السيدة أمل الصويفي
قسم التقنين والشؤون القانونية
السيد سعيد الفقير
مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات
السيدة أسماء جابري
قسم المراقبة المستمرة
السيد حفيظ زلامطة
قسم التفتيش
السيد عبد العالي درينة
مديرية حماية المؤمن لهم
السيد عبد المجيد ميموني
قسم ترويج الممارسات الجيدة والعلاقات مع المؤمن لهم
السيد يونس لماط
قسم تتبع منتجات التأمينات
السيد محمد فيريس
قسم مراقبة الممارسات التجارية
السيد المصطفى الخرموذي

الملحق 11: الهيئات الدولية والإقليمية

تعتبر الهيئة حاضرة وفاعلة في عدة هيئات رقابية دولية وإقليمية، أهمها:

- **الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)**: تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية.
- **مجموعة هيئات الرقابة الفرنكوفونية (GCAF)**: تعتبر مجموعة هيئات الرقابة الفرنكفونية مجموعة منشأة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تهدف إلى تطوير التعاون بين أعضائها وتعزيز تبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات وكذا التقارب من النهج الاحترازي للمراقبة.
- **المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS)**: تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 80 دولة وتهدف إلى وضع معايير دولية وتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة.
- **منتدى التأمين المستدام (SIF)**: هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي.
- **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA)** تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ل 150 دولة. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، حيث تعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها.
- **الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA)**: بهدف التنسيق في ما بينها، أنشأت هيئات الرقابة المشرفة على قطاع التأمينات الإفريقية الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين. وتهدف الجمعية إلى الترويج لرقابة شاملة وفعالة من أجل تطوير وتوفير أسواق تأمين مستقرة ومنصفة لتضمن حماية المؤمن لهم. كما تساهم الجمعية في تحقيق الاستقرار المالي الإقليمي.
- **الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS)**: يضم هذا الاتحاد هيئات الرقابة والتقنين بقطاع التأمينات التابعة لمختلف الدول العربية. ويجمع هذا الأخير 14 دولة من مجموعة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

الملحق 12: المخطط الاستراتيجي للهيئة 2021 - 2023

توجهات الخطة الاستراتيجية 2021-2023

- **التوجه الأول:** العمل على مطابقة التنظيمات والمراقبة المعتمدين بالهيئة مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، بغرض حماية المواطنين؛
- **التوجه الثاني:** تعزيز قطاع تأمين ملتزم، عصري ودامج في سياق الرقمنة فضلا عن المساهمة في تطوير قطاع الحماية الاجتماعية؛
- **التوجه الثالث:** استكمال مجهوداتنا من أجل هيئة مرنة ومبتكرة ورقمية ومنفتحة على محيطها الوطني والدولي.

التوجه الأول: العمل على مطابقة التنظيمات والمراقبة المعتمدين بالهيئة مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، بغرض حماية المواطنين

الأهداف الإستراتيجية

1 - تطوير الإطار التنظيمي لقطاع التأمينات ليستجيب للمعايير الدولية :

- استكمال أشغال تطوير الإطار القانوني والتنظيمي.

2 - تقوية مرونة قطاع التأمينات من خلال مراقبة احترازية ملائمة :

- تعزيز المراقبة الاحترازية؛
- تعزيز المراقبة الماكرو احترازية ومراقبة الاستقرار المالي.

3 - تعزيز تنظيم ومراقبة قطاع الحماية الاجتماعية :

- مواكبة السلطات العمومية في تنزيل الإستراتيجية الوطنية لتعميم التغطية الاجتماعية؛
- المساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي.

4 - تحسين حماية المؤمن لهم والمنخرطين والمشتركين والمستفيدين من الحقوق :

- تعزيز حماية المؤمن لهم والرفع من مراقبة الممارسات التجارية؛
- تعزيز حماية المنخرطين والمشتركين ومراقبة الممارسات تجاههم؛
- تطوير التربية المالية.

التوجه الثاني: تعزيز قطاع تأمين ملتزم، عصري ودامج في سياق الرقمنة فضلا عن المساهمة في تطوير قطاع الحماية الاجتماعية

الأهداف الإستراتيجية

1 - العمل على تطوير قطاع التأمينات

- تشجيع توسيع عرض التأمين؛
- التفكير في تطوير إعادة التأمين وبعض أنواع التأمين؛
- تشجيع التأمين الشمولي، وذلك في سياق الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي ؛
- وضع إطار لتعزيز التنمية المستدامة؛
- مواكبة قطاع التأمينات من أجل تعزيز كفاءات ومهارات الفاعلين.

2 - تشجيع ودعم رقمنة قطاع التأمينات :

- التحفيز على التحول الرقمي لقطاع التأمينات؛
- إطلاق مشروع نزع الطابع المادي لشهادات التأمين على السيارات.

3 - المساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي :

- مواكبة السلطات العمومية في تنزيل الإستراتيجية الوطنية لتعميم الحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي.

التوجه الثالث: استكمال مجهوداتنا من أجل هيئة مرنة ومبتكرة ورقمية ومنفتحة على محيطها الوطني والدولي

الأهداف الإستراتيجية

1 - استكمال عصرنة الهيئة عبر التركيز على المرونة والتحول الرقمي :

- مواصلة رقمنة الهيئة ؛
- تحسين مرونتنا وإعادة النظر في مساطرنا.

2 - رفع مستوى أدائنا عبر تشجيع الابتكار :

- تطوير وتثمين رأسمالنا البشري؛
- خلق بيئة تشجع الابتكار.

3 - تطوير تواصل متعدد الأهداف :

- تعزيز صورة وسمعة الهيئة ؛

- مواصلة تواصل تفاعلي مع أهم الفئات التي تستهدفها الهيئة ؛
- تعزيز التواصل الرقمي.

4 - استكمال تطوير التعاون الدولي :

- تعزيز دور الهيئة داخل منظمات الرقابة والإشراف الإقليمية والدولية؛
- الانخراط في سياسة مستدامة للتعاون الدولي.

لائحة الجداول

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

جدول 3 : التأمين - القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين

جدول 4 : التأمين - القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين

جدول 5 : التأمين - القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

جدول 6 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر الخاضعة للمراقبة بعين المكان

جدول 7: التأمين - عدد عقود التأمين الخاضعة لمراقبة بعدية

جدول 8 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

جدول 9 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

جدول 10 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

جدول 11 : التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات

جدول 12: الاحتياط الاجتماعي – المؤشرات الرئيسة

جدول 13 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

جدول 14 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

جدول 15 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكي

جدول 16 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

جدول 17 : التقاعد (خارج الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

جدول 18 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

جدول 19 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

جدول 20 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

جدول 21 : التكوين - الاستثمار حسب المجال